3899
3-932
4-5
34

٩٦
الدراسي عشر من شرح البخاري ليوسف زاده ٨٢

3899
3-232
F5
34

3899
3232

3899
3-232
F5
34
YUSUF
328

F 5
34

u
No
3899
h
3-232
d
r
s
F
5
34

باب سقوط لفظ اب في رواية عنبر ابي ذر عن اصل
العسل الثقيل الشديد بالمثلثة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
وعن عبيد بن عمير الاكول الشروب القوي الشديد يوضع
في المير ان فكان يزن شعيرة يدفع الملك من اولئك
في جهنم سبعين الفا دفعة واحدة وقال القاضي جاف غليظ
من عمل اذا فدوه بعنف وغلظة وسمالي بقية الاموال
فيه بعد ذلك اي مع ذلك وقال القاضي بعد ما عد مثالبه
زنيم وعني بنسبه الى قوم ليسوا منهم ما خوذ من زنمتي الشاة
وهما المعلقان من اذنيها وخلقها فاستعير للدعي الملحق
بالقوم ليس منه وعن علي رضي الله عنه الزنيم هو الذي لا اصل له
وقيل هو الذي له اصل وقيل هو الذي له زنمة كزنمة الشاة
وقيل هو الذي بالمدينة حدثنا في رواية ابي ذر حدثني بالافراد
محمود هو ابن غيلان العدوي مولاهم المروزي وفي رواية
المستملي محمد قال صح فهو الذهلي قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن
مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي وهو من شيوخ
البخاري وروى عنه هنا بالواسطة وفي رواية ابي ذر عن عبيد
بن موسى بذكر ابيه عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق
السبيعي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
عثمان بن عاصم الاسدي عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن
عباس رضي الله عنهما واسرائيل من طريق اخرى اشرت اليها
الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى البضاء والاصبهاني
من طريق وكيع كلهما عن اسرائيل عن ابي اسحق وعن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما كلهم واخرجه الطبري
من طريق شريك عن ابي اسحق بهذا الاسناد وقال الذي
يعرف بالشر عمل بعد ذلك زنيم قال رجل انا هو جعل

من قريش له زمة وفي رواية في عنقه كالسبائي مثل
زمة الشاة ورنا ابو نعيم في مستخرجه في الحرز يعرف
بها وفي رواية سعيد بن جبير المذكورة يعرف بالشر
كما يعرف الشاة بزمتها وفي رواية الطبراني من طريق
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما كما علم يعرف حتى
قيل لعرف وكانت له زمة في عنقه يعرف بها وقال
ابو عبيدة الزنيم المعلوم بالقوم ليس منهم قال
الشاعر س زنيم ليس يعرف من ابوه ع وقال ابن هانئ
س وانت زنيم نيط في آل هاشم ع كما نيط خلف الركب
القدح الفرد ع قال ويقال للتيس زنيم له زمتان
وقال الزمخشري الزمة هي الهنة من جلد الاعنز تقطع
فتحلى معلقة في حلقها وقيل الزمة للمعز في حلقها كالقرط
فان كانت في الاذن فهي زمة واختلف في الذي نزلت
نزلت فيه فقيل هو الوليد بن المغيرة المخزومي ذكره
يحيى بن سلام في تفسيره وروي عن ابن عباس رضي الله
عنهما وعن مجاهد كانت للوليد ستة اصابع في كل
يد اصبع زائدة وعن الضحاك كانت له زمة في اصل
اذنه مثل زمة الشاة وقيل ادعاه ابوه بعد ثمان
عشرة من مولده وقيل نعت امه ولم يعرف له اب
وقيل هو الاخنس بن شريق ذكره السهيلي عن العتبي
يقال اصل من قصيف وعداده في زهرة وروى ذلك
عن عطاء والسري وحكى هذين القولين الطبري
وقيل انه الاسود بن عبد يغوث روى ذلك عن مجاهد
والبعدي من قال انه عبد الرحمن بن الاسود فانه لصغر
عن ذلك وقد اسلم وذكر في الصحابة ومطابقة الحديث للترجمة

ظاهره

ظاهرة وقد اخرجه النسائي في التفسير حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري
عن معبد بن خالد بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة
ساكنة الكوفي الجدلي بفتح الجيم والمهملة وتخفيف اللام
وليس له في البخاري الا ثلثة احاديث هذا واحد وآخر
في الزكوة واخر يأتي في الطب قال سمعت حارثة
بن وهب الخزاعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف
بكسر العين في الفرع كاصل اليونينية والمراد بالضعف
من لقة ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا
والمتضعف هو المحتقر لخموله في الدنيا وروي بفتح العين
ايضا وكذا ضبطه الدمياطي وقال النووي انه رواية
الاكثرين ومعناه انه يتضعف الناس ويحتقرونه
يقال تضعفته اي استضعفته واما الكسر فمعناه متواضع
خامل متذلل واضع من نفسه وقيل الضعيف رقة
القلب ولينه للايمان وقال ابن الجوزي وغلط
من كسر وانما هو بالفتح وفي رواية الاسمعيلي متضعف
وفي حديث عبد الله بن عمر وعند الحاكم الضعفاء
المغلوبون وله من حديث سراقة بن مالك الضعفاء
المغلوبون وفي رواية احمد من حديث لقيطة الضعيف
المتضعف ذو الطمرين لا لونه له ولو اقسم على
الله لابره اي لو حلف تهيبا اطمعا في كرم الله باجراره
لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل النار
كل عتل بضم المهملة والمثناة الفوقية بعد الام
فتحتية قال الفراء الشديد الخصومة وقيل الجافي

عن الموعظة وقال ابو عبيدة العنل الفظ من كل شئ
وهو بهذا الكافر وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن
العنل الفاحش الاثم وقال الخطابي الغليظ العنيف
وقال الداودي هو السمين العظيم العنق والبطن
وقال الهروي هو الجموع المنوع ويقال هو القصير البطن
وقيل الاكول الشروب الظلوم وجاء فيه حديث
عند احمد من طريق عبد الرحمن بن عنم وهو مختلف
في صحبته قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العنل الزنيم قال هو الشديد الخلق المصحح
الاكول الشروب الواجد للطعام والشراب الظلوم
للناس الرحيب الجوف جواظ بفتح الجيم والشديد
الواو وآخره معجمة الكثير اللحم المختال في مشيته حكاه
الخطابي وقال ابن فارس قيل هو الاكول وقيل
الفاجر وقيل هو الشديد الصوت في الشر مستكبرا
واخرج هذا الحديث ابو داود وعن عثمان بن ابي
شيبة عن وكيع عن الثوري بهذا الاسناد مختصرا
لا بذكر الجنة جواظ ولا جعظري قال والجواظ الفظ
الغليظ انتهى وتفسير الجواظ لعله من السفيلهو الجعظري
بفتح الجيم والظاء المعجمة بينهما عين واخره راء مكسورة
ثم تحتانية ثقيلة قيل هو الفظ الغليظ وقيل الذي
لا يرضى وقيل الذي لا يتمالك عما ليس فيه او عنده واخرج
الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو انه تلا قوله تعالى
ممناع للخير الى قوله ثنيم فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر
والمراد على ما قاله الكرماني وغيره ان اغلب اهل الجنة

هوله الخ ان اغلب اهل النار الخ ليس المراد
الاستيعاب في الطرفين ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله عتل وقد اخرجه البخاري رحمه الله في الادب
والنذور ايضا واخرجه مسلم في صفة الجنة والنار
في صفة جهنم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الزهد

سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر يوم
يكشف عن ساق هو عبارة عن شدة الامر يوم القيمة
للحساب والجزاء يقال كشفت الحرب عن ساقها
اذا اشتد الامر فيها فهو كناية اذا كشف ولا ساق
وتقول العرب للرجل اذا وقع في امر عظيم يحتاج فيه
الى اجتهاد وجد ومعاناة ومكافحات للشدة عبر عنه
بما قد كناية عن شدة الامر كما يقال اسفر وجه الصبح
واستقام له صدر الرأي واخرج ابو يعلى باسناد
ضعيف عن ابي موسى مرفوعا في قوله يوم يكشف
عن ساق عن شدة امر وعند الحاكم من طريق
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو يوم
كرب وشدة قال الخطابي فيكون المعنى يكشف
عن قدرته الشئ تتكشف عن الشدة والكرب
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن خالد بن يزيد الزيادي
الجمحي السكسكي الاسكندراني الفقيه المعنى
عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد
بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه واخرج
الاسمعيلي من طريق حفص بن ميسرة عن زيد
بن اسلم بلفظ يكشف عن ساق قال الاسمعيلي هذا
اصح لموافقتها لفظ القرآن ولا نظن ولا نظن ان الله
تعالى ذو اعضاء وجوارح لما في ذلك من مشابهة المخلوقين
تعالى عن ذلك ليس كمثله شيء ولا اهل العلم في هذا
الباب قولان احدهما هذا هو مذهب معظم السلف او كلهم
وهو تفويض الامر فيه الى الله تعالى والايمان به
واعتقاد معنا يليق بجلال الله عز وجل والاخر هو
مذهب بعض المتكلمين وهو انها تتاول على ما يليق
بها ولا يسوغ ذلك الا لمن كان من اهل لسان يكون
عالما بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع
فعلى هذا قالوا المراد بالساق ههنا الشدة اي يكشف
عن شدة وامر مهول وكذا فسره ابن عباس
رضي الله عنهما كما تقدم وقال القاضي عياض المراد
المراد بالساق النور العظيم وروي عن ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يوم يكشف عن ساق قال عن نور عظيم الحديث
كما تقدم وعن قتادة فيما رواه معمر بن حميد يوم
يكشف عن ساق عن امر فظيع وعن عبد الله
بن سنور رب العزة اذا كشف للمؤمن يوم
القيمة وعن الربيع بن انس يكشف عن الغطاء
فيقع من كان آمن به في الدنيا ساجدا وقال الحكيم
الترمذي زاد القول من قال المراد بالساق الفرج
في القيمة وفي هذا ثبوت لاهل التعطيل وجاء حديث

عن

عن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه وفيه ثم تعرفون
ربكم قالوا بيننا وبين علامة ان رأيناه عرفناه
قال وما هي قال يكشف عن ساق قال فيكشف عند
ذلك وما هي قال فخر المؤمنون سجدا قال وما بقي هذا
اللفظ ولم يمر من الامر يضرعن اليد والقدم والوجه
ونحوها لعطل الصفات وزعم ابن الجوزي ان ذلك
بمعنى كشف الشدة عن المؤمنين يسجدون
شكرا واستدل على ذلك بحديث ابي موسى رضي الله
عنه مرفوعا فيكسف لهم الحجاب فينظرون الى الله
عز وجل وعن ابن مسعود رضي الله عنه اذا كان
يوم القيمة قام الناس لرب العالمين اربعين عاما شخصا
فعند ذلك يكشف عن ساق ويتجلى لهم واول يعلمهم
بان الله تعالى يكشف لهم عن ساق بعض المخلوقين
من ملك او غيرهم ويجعل ذلك سببا لبيان ما شاء
من حكم من اهل الايمان والنفاق وعن ابي العباس
النحوي انه قال التناق النفس كما قال علي رضي الله عنه
والله لا قاتلن الخوارج ولو تلفت ساقي فيحتمل ان
يكون المراد به تجلي ذاته لهم وكشف الحجب حتى اذا رأوه
سجدوا له وقراءة الجمهور يكشف بضم الياء على البناء
للمفعول وكذا قرأ ابن عباس رضي الله عنهما وقرئ
تكشف بالنون وتكشف بالمثناة الفوقية على البناء
للفاعل والمفعول جميعا والفعل للساعة او للحال
اي يوم تشتد الحال او الساعة وقرئ يكشف بالياء
المضمومة وكسر الشين من الكشف اذا دخل في
الكشف فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة على سبيل

التعبد والتقرب الى الله تعالى لاعلى سبيل التكليف
لان القيمة دار الجزاء لا دار العمل ويبقى من وفى
رواية ابى ذر فيبقى كل من كان يسجد فى الدنيا رياء
لبراء الناس وسمعة اى ليسمعوه فيذهب ليسجد
وفى رواية ابى ذر ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا
اى لا ينثنى للسجود ولا يتخنى له وهو بفتح الطاء والموحدة
قال الهروى الطبق فقار الظهر اى صلبا فقاره
واحدة كالصحفة قال ليقدر على السجود وجاء فى
حديث طويل فالمؤمنون يومئذ يسجدون سجدا على وجوه
بهم وتحز كل منافق على قفاه فيجعل الله تعالى
اصلابهم كصياصى البقر وفى رواية ويبقى المنافقون
لا يستطيعون كان فى ظهورهم السفافيد فيذهب
بهم الى النار وقال النووى وقد استدل بعض العلماء
بهذا مع قول الله تعالى ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
على جواز التكليف مالا يطاق وبهذا استدلال باطل
فان الاخرة ليست دار تكليف وانما المراد انهم
وبهذا الحديث مختصر من حديث الشفاعة الآتى
ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة فى قوله
يكشف ربنا

سورة الحاقة

سقط لفظ سورة فى رواية غير ابى ذر والحاقة من
اسماء يوم القيمة سميت بذلك لانها حقت كل
قوم اعمالهم قاله قتادة اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عنه وفى مسند ابن عباس عن معاذ انما سميت
الحاقة لان فيها حقايق الاعمال من الثواب والعقاب

وبهذه السورة مكية فى قول الجميع وقال السخاوى نزلت
قبل المعارج وبعد سورة الملك وهى ألف واربعة
وخمسون حرفا وثمانان وست وخمسون كلمة
واثنتان وخمسون اية بسم الله الرحمن الرحيم
لم يثبت البسملة الا فى رواية ابى ذر خمسة متتابعة
اشار به الى قوله تعالى سخرها عليهم سبع ليال ثمانية
ايام حسوما وفسره بقوله متتابعة وهو قول ابى عبيدة
وكذا فسره مجاهد وقتادة واخرج الطبرانى ذلك
عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوفا باسناد حسن
وصححه الحاكم ومعنى متتابعة ليس لها فترة وهو
من حسوم الكى وهو ان يتابع عليه بالكواة وعن
الكلبى دائمة وعن الضحاك كاملة لم يفتر عنهم حتى
افنتهم وعن الخليل قطعها الدبر بهم والحسم القطع
والمنع ومنه حسم الداء وحسم الرضا والتصابى
على المال وبهذا لم يثبت الا فى رواية النسفى وحده
وقال ابن جبير فى رواية ابى ذر سعيد بن جبير
عن عائشة رضى الله عنها يريد فيها الرضى اراد انه
من باب ذاك اكثر اكتفاء بدلالة بين وعند على البيان
هو استعارة بالكناية او من الاسناد المجازى وقال
ابو عبيدة معناه مرضية وهو مثل ليلة قائم
وبهذا لم يثبت الا فى رواية ابى ذر والنسفى وقد وقع
فى رواية النسفى وحده هنا وقال ابن جبير
اراها عالم ينشق منها فهم على حافتيه كقولك
على ارجاء البئر وهو عند ابى نعيم الرضا وقد
تقدم فى بدء الخلق وكذا وقع فى روايته هناك والباقية

وبهمات تشققها وهو عند ابي عبيد ايضا القاضية
وفي رواية ابي ذر والقاضية بالواو الموتة الاولى التي
متها ثم احيا بعدها وفي رواية ابي ذر لم الحيبي بعدها
وهذا وهي الاصح والظاهر ان الناسخ صحف لم بثم
واشار به الى قوله تعالى يا ليتها كانت القاضية اي
ليت الموتة الاولى كانت القاضية لا مرئ لن الحيبي
بعد بل لن يكون لبعث ولا جزاء وهو قول الفراء
وقال القتادة تمنى الموت ولم يكن عند في الدنيا
شيء اكره من الموت من احد عنه حاجزين
احد يكون للجمع وفي رواية ابي ذر للجميع والواحد
اشار به الى قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجزين
ومراده ان احدا في سياق النفي بمعنى الجمع فلذا قال
حاجزين بصيغة الجمع هو قول الفراء وقال ابو عبيدة
في قوله من احد عنه حاجزين جمع صفة على صيغة الجمع
يقع على الواحد والاثنين والجمع من الذكر والانثى
وضمير عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما الوتين نياط القلب اي قال ابن عباس
رضي الله عنهما لقوله تعالى ثم لقطعنا منه الوتين اي
نياط القلب وهو بكسر الواو وتخفيف التحتانية حبل
الوريد وهو عرق متصل بالقلب اذا قطع مات صاحبه
وصله ابن ابي حاتم والفريابي والاشجعي والحاكم كلهم من
طريق عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما بهذا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما طغى كثر اي فسر ابن عباس رضي الله
عنهما طغى في قوله تعالى انا لما طغى الماء حملناكم في الجارية

لقوله

لقوله كفروا وقال عبد الرزاق عن معمر بلغنا انه طغا
كل شيء خمسة عشر ذراعا وعنه ايضا طغى الماء عشرا
فخرج بلا وزن ولا كيل وطغى كل شيء خمسة عشر
ذراعا وقيل كسر الماء حتى علا فوق الجبال وعشرين
ذراعا من الطوفان خمسة عشر ذراعا والكل بمعنى
والجارية السفينة ويقال بالطاغية بطغيانهم
هو قول ابي عبيدة وزاد وكفرهم والطاغية مصدر
كالعافية فلذلك فسره بقوله بطغيانهم وقيل
الطاغية صفة موصوف محذوف تقديره وأما
ثمود فاهلكوا بالفعلة الطاغية يقال طغى يطغو
ويطغى طغيانا اذا جاوز الحد في العصيان فهو
طاغ وهي طاغية واخرج الطبري من طريق مجاهد
قال في قوله تعالى فاهلكوا بالطاغية بالذنوب
ويقال طغت اي الريح على الخزان فطغا الماء على
قوم نوح عليه السلام اي خرجت بلا ضبط من الخزان
وهو الجمع الخازن وللريح خزان لم نر سلطانها الا بمقداره
واعاد فلما عتوا عن رسل الله عليهم ربهم اي عاتية بمعنى
عتت على خزانها فلم يقدروا على ضبطها فلم تقلعهم وجاوزت الحد وذلك
بامر الله تعالى وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل الله ريحا الا بمكيال ولا قطرة من الماء
الا بمكيال الا قوم عاد وقوم نوح طغا الماء على الخزان
فلم يكن لهم عليها سبيل ثم ان ما طغى طغيانا تستعمل
لمعان يقال طغا الرجل اذا جاوز الحد وطغا البحر
اذا ماج وطغا السيل اذا كثر ماؤه وطغا الدم الى
غير ذلك وههنا ذكر انها استعملت لمعان ثلاثة

لقوله

الاول بمعنى الكثرة اشار اليه بقوله وقال ابن عباس رضي الله عنهما طغى كثر وهو في قصة نوح عليه السلام والثاني بمعنى مجاوزة الحد في العصيان وذلك في قوله ويقال بالطاغية بطغيانهم وهو في قوم ثمود والثالث بمعنى المجاوزة الحد واشار اليه بقوله ويقال طغت على الخزان وهو في قصة قوم عاد وهو قوله تعالى واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتية وقال الحي فظ العسقلاني لم يظهر لي فاعل طغت لان الاية في حق ثمود وهم لها فاعل الثقال من عتت الى الطغت واما قوله لما طغى الماء فروى سعيد بن منصور من طريق السدي عن ابي مالك وابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله لما طغى الماء قال طغى على خزانه فنزل بغير كيل ولا وزن ولعقبه العتبي بان الاية في حق عاد وهم اهلكوا بريح صرصر عاتية عتت على خزانها واما ثمود فقد اهلكوا بالطاغية كما قال الله تعالى وهم المفرون الطاغية بالطغيان وهم المجاوزة عن الحد في العصيان كما مر كما يدل عليه قوله تعالى كذبت ثمود بطغوبها والطغوى بمعنى الطغيان وقول هذا القائل ان الاية في حق ثمود قد اهلكوا بالصيحة قول رومي عن قتادة فانه قال يعني الصيحة الطاغية التي جاوزت مقادير الصياح انتهى فليتامل فيه وغسلين مايسيل من صديد اهل النار اشار به الى قوله تعالى ولا طعام الا من وفسره بقوله مايسيل الى اخره وهو كلام الفراء وقال الثعلبي كانه غسالة جروحهم وقروحهم

وعن الضحاك والربيع هو شجرة اكلها اهل النار وهذا شبيه بي رواية النسفي وحده وهو عند ابي نعيم ايضا وقال عشيره هذا يدل على ان قبل قوله وغسلين هو قال الفراء او غيره وقد سقط من الناسخ وكيف معنى قوله وقال عشيره اي غير الفراء مثلا والم يقدم شي هناك لابد تقديم الكلام غسلين كل شي فاسلته فخرج منه شي فهو غسلين فعلين من الغسل من الجرح والدبر وهذا ايضا ثبت للنسفي وحده وهو عند ابي نعيم ايضا ولقدم في احاديث الانبياء انجار نخل اصولها اشار به الى قوله تعالى كانهم انجار نخل خاوية وفسر الانجاز بقوله اصولها وهو ايضا عند النسفي وحده باقية بقية اشار به الى قوله تعالى فهل ترى لهم من باقية وهو ايضا للنسفي وحده وعند ابي نعيم ايضا وقد تقدم في احاديث الانبياء ايضا ولم يذكر المصنف في التفسير الحافة حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي ان احدث عن ملك من حملة العرش ما بين شحمة اذنه الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام اخرجه ابو داود وابن ابي حاتم من طريق ابراهيم بن طهمان عن محمد بن المنكدر واسناده على شرط الصحيح

سورة سئل سائل

وتسمى سورة المعارج وهي مكية وهي الف واحد وسبعون حرفا وماتان وست عشرة كلمة واربع واربعون اية ولم يذكر البسملة هنا للجميع التفصيلية

وفي رواية الى ذي الفصيلة اصغر ابائه القريبي اليه ينتمي
من انتمى اشار به الى قوله تعالى وفصيلته التي تؤويه
وفسر بالقول اصغر ابائه القريبي يعني عشيرته الادنون
امي الذي فصل عنه وهو قول الفراء وقال ابو عبيدة
الفصيلة دون القبيلة وهي فخذه التي تاويه وقال
عبد الرزاق عن معمر بلغني ان فصيلته امه التي
ارضعته وعن مجاهد قبيلته واغرب الداودي حيث
قال ان الفصيلة والظهر من اسماء جهنم وقوله ينتمي
من انتمى اي ينتسب ويريد به الى سفلي وسقطت في رواية
ابي ذر قوله من انتمى للمشوى وفي نسخة زيادة قوله
نزاعة البدان والرجلان والاطراف وجلدة الراس
يقال لها شواة وما كان غير مقتل فهو شوى اشار
به الى قوله تعالى كلا انها لظى نزاعة للشوى وكلامه ظاهر
وهو كلام الفراء بلفظه وهو منقول عن مجاهد ايضا
وقال ابو عبيدة الشوى واحدتها شواة وهي البدان
والرجلان والراس من الاديمين قال وسمعت جبلا
من اهل المدينة يقول اشتعرت شواتي فقلت له
ما معناه قال جلدة راسي قال والشوى قوائم الفرس
يقال عبل الشوى غليظ الوجه وقيل العصب والعقب
وقيل لاطراف البدين والرجلين والراس وقيل
اللحم دون العظم واحدة شواة اي لا تترك النار لحما
ولا جلدا الا احرقته وعن الكلبي لا كل الراس
والداع كلم يعود الداع كما كان ثم تعود لا كلة لذلك
رأيها وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
والعزون الجماعات وفي رواية ابي ذر عزين العزون

حلق

حلق بكسر الحاء المهملة ويجوز فتحها وهو المشهور وبفتح
اللام وجماعات وفي رواية ابي ذر الحلق معرفا
باللام والجماعات باللام ايضا وواحد ما في رواية ابي ذر
واحد تهما عزة بالتخفيف وكسر المهملة وتظير بثبة
وثبون وكرة وكرون وقلة وقلون واشار به الى
قوله تعالى هو مطعين عن اليمين وعن الشمال عزين
وفسر عزين بالجماعات وهو كلام الفراء بلفظه وقال
ابو عبيدة عزين جماعة عزة مثل ثبة وثبين
وهي جماعات في تفرقة هذا والمعنى والله تعالى اعلم
مهطعين اي مسرعين مقبلين عليك ماذي
اعناقهم وحديمي النظر اليك متطلعين نحوك
نصب على الحال عزين حلقا وفرقا وعصبة عصبة
وجماعة جماعة متفرقين وكانوا يتحلقون حلقا
ويقولون استهزاء بالمسلمين لئن دخل هؤلاء
الجنة لندخلنها قبلهم بوفضون الى الاصنام
الاسراع ثبت هذا في رواية النسفي وحده
واشار به الى قوله تعالى كانهم الى نصب يوفضون
وفسر الايفاض الذي هو مصدر بالاسراع ولفظه
منه ان معنى ابو فضون يسرعون وعن ابن
عباس رضي الله عنهما وقتادة يسعون وعن
مجاهد وابي العالية يستبقون وعن الضحاك
ينطلقون وعن الحسن يهتدرون وعن القرظي
يشتدون ووقع في بعض النسخ هنا وهي رواية
النسفي وحده ايضا وقرا الاعمش وعاصم الى نصب
يعني بضمتين الى شيء منصوب يستبقون اليه

وقراءة زيد بن ثابت الى النصب يعني بفتح فسكون وكان النصب الى لغة التي كانت لغيد وكل هذا والنصب واحد والنصب مصدر وذكره ليعم ايضا وقد تقدم بعضه في الحجارة وهو قول الفراء بلفظه وزاد في قراءة زيد بن ثابت بفتح النون واجد قوله التي كانت لغيد من الحجار قال والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب انتهى يريد ان الذي بضمتين واحد لا جمع مثل حقب واحقاب

سورة نوح عليه السلام

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير سورة انا ارسلنا نوحا وهي مكية نزلت بعد النحل وقبل سورة ابراهيم عليه السلام وهي تسعة واربعون وتسع وعشرون حرفا وثمانمائة واربع وعشرون كلمة وثمان وعشرون اية ولم تثبت البسملة في رواية الجميع اطوارا طورا كذا وطورا كذا اشار به الى قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا وفسره بقوله طورا الى اخره وقد تقدم في بدء الخلق وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله تعالى وقد خلقكم اطوارا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم خلقا اخر وذكر عبد عن خالد بن عبد الله قال نطفة وطورا علقة وطورا مضغة وطورا عظاما ثم كسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر وقال مجاهد طورا من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم ماكر حتى يتم خلقه والنصب على الحال اي مختلفين من حال الى حال وقيل اي مختلفين من بادن مسمن ومحسن وصالح وطالح والطور في هذه المواضع بمعنى تارة

ويجيء ايضا بمعنى القدر واشار اليه بقوله وقال ابو في نسخة يقال بدون الواو فعلا طوره اي قدره وقد تقدم في بدء الخلق ايضا والكبار بتشديد الموحدة اشد من الكبار بتخفيفها وكذلك جمال وجميل لانها اشد مبالغة وكبار الكبير وفي رواية ابي وكذلك كبار الكبير وكبار ايضا بالتخفيف وسقط في رواية ابي ذر وكبار ايضا اشار به الى قوله تعالى ومكروا مكرا كبارا وقال الكبار يعني بالتشديد اشد يعني ابلغ في المعنى من الكبار بالتخفيف والكبار بالتخفيف ابلغ من الكبير وقوله وكذلك جمال يعني بضم الجيم وتشديد الميم يعني انه اشد وابلغ في المعنى من الجمال بالتخفيف وهو ابلغ من الجميل وقوله وكبار الكبير يعني انه بالتشديد بمعنى الكبير وكذلك الكبار بالتخفيف وقال ابو عبيدة في قوله ومكروا مكرا كبارا مجازه بالكبير والعرب تحول لفظة كبير الى فعال مخففة لتكون اشد مبالغة في الكبار اشد من الكبار وكذلك يقال للرجل الجميل لانه اشد مبالغة والعرب تقول جمل حسان وجمال بضم اولهما وتشديد ثانيهما وحسان مخفف وجمال مخفف قاله ابو عبيدة وقال الفراء الكبار الكبير وكبار ايضا بالتخفيف والعرب تقول عجاب وعجيب ورجل حسان وجمال بالتثقيل وحسان وجمال بالتخفيف وكثير من اشياء هو ديار لامن دور بفتح الدال وسكون الواو وكلمة وثعال بفتح الفاء وسكون التحتية من الدوران يعني ان اصله ديوار فابدلت الواو ياء واد غمت الياء في الياء ولو كان فعالا بتشديد العين

لقيل وقارا وهذا كلام الفراء بلفظه كما قرا اعرابي ابن
الخطاب رضي الله عنه الحي القيام وهي من فعت
واصله قيوام فلا يقال ونزنه فعال بل فيعال وهو كلام
الفراء البضا وقد اخرج ابو عبيد في فضائل القرآن
من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه
عن عمر رضي الله عنه انه صلى العشاء الاخيرة فاستفتح
ال عمران فقرا الله لا اله الا هو الحي القيام واخرج ابن
داود في المصاحف من طرق عن عمر رضي الله عنه
انه قرا ياكذلك وذكر ياعن ابن مسعود رضي الله عنه
ايضا وقال غيره لم يتقدم ذكر احد لعطف عليه قوله
وقال غيره ولعله سقط من ناسخ دبارا احدا واشار به الى
قوله لتدعن على الارض من الكافرين ديارا ولنسب الى
هذا الغير ان ديارا بهنا بمعنى احدا وهو قول ابي عبيدة
ورد ايقولون ليس بها ديار ول غريب وقد اشار
الثعلبي الى هذا المعنى حيث قال ديارا احدا يدور
في الارض فيذهب ويجيء وكذلك ذكره النسفي في تفسيره
تبارا هلكا اشار به الى قوله تعالى ولا تزد الظالمين
الا تبارا وفسره بالهلاك وهو قول ابي عبيد وفسره
الثعلبي بالدمار وهو بمعناه وقال ابن عباس رضي الله
عنهما مدبرا يتبع بعضها وفي رواية ابي ذئب بعضه
بعضا اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يرسل السماء عليكم مدرارا يتبع بعضها بعضا وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما والمراد بالسماء ماء السماء
وهو المطر وقال اعظمية اشار به الى قوله تعالى ما لكم لا ترجون

لله وقارا وقال الوقار بالعظمة وصله سعيد بن منصور
وابن ابي حاتم من طريق مسلم البطين عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
مالكم لا ترجون لله وقارا قال ما تعرفون لله حق عظمة
واخرجه سفيان في تفسيره عن ابي روق الهمداني
بن مراحم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ ما تخافون
في الله حق عظمة واخرجه عبد بن حميد من رواية
ابي الزبير عنه مالكم لا تعلمون لله عظمة وقال مجاهد
لا ترون لله عظمة وعن الحسن لا تعرفون لله حقا
ولا تشكرون لله نعمة وعن ابن جبير لا ترجون
ثوابا ولا تخافون عقابا

ول سوا عا ول ليغوث ويعوق ونسرا ولم ينبه هذا
الترجمة الا في رواية ابي ذر وحده وضم نافع واووا وفتحها
غيره والول يغوث ويعوق المطوعي للتناسب
ومنع صرفها الباقون للعلمية والجمة وقيل للعلمية
والوزن ان كانا عربيين حدثنا ابراهيم بن موسى
الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن
يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز وقال عطاء هو الخراساني لا عطاء
بن ابي رباح ول عطاء ابن يسار قاله الغساني
وقد اخرج عبد الرزاق هذا الحديث
في تفسيره عن ابن جريج قال اخبرني عطاء الخراساني
عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو معطوف على محذوف
بينه الفاكهاني من وجه اخر عن ابن جريج قال في قوله تعالى
وداول سوا عا الاية قال اوثان كان قوم نوح يعبدونها

وقال عطاء قال ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما قيل هذا منقطع لان عطاء المذكور لم يرو
ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو مسعود ثبت هذا الحديث
في تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني وانما اخذ الكتاب
من ابنه عثمان بن عطاء فنظر فيه ورواه عن صالح بن احمد
بن حنبل في العلل عن علي بن المديني قال سئالت يحيى القطان
عن حديث ابن جريج عن عطاء الخراساني فقال ضعيف
فقلت ليحيى انه يقول اخبرنا عطاء قال لاشيء انما هو
كتاب دفعه اليه انتهى وقال ابن جريج ليحيى بن سعيد الطويل
اخبرني بالمناولة والمكاتبة وقال الاسمعيلي اخبرت عن علي
بن المديني انه ذكر عن تفسير ابن جريج كلاما معناه انه كان
يقول عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما
فقال علي الوراق ان يكتب الخراساني في كل حديث
فتركه فرواه من رءوس علي انه عطاء بن ابي رباح انتهى
واشار بهذا الذي ذكره يا بن صالح بن احمد عن علي بن المديني
ونبه عليها ابو علي الجياني في تقييد المهمل قال ابن المديني
سمعت هشام بن يوسف يقول قال ابن جريج سئالت
عطاء عن التفسير من البقرة والى عمران ثم قال اعفني
من هذا قال فكان يهشام فكان بعد اذا قال قال عطاء عن ابن
عباس قال عطاء الخراساني فكتبنا ثم ملنا لعمي فاكتبنا الخراساني
قال ابن المديني وانما بينت هذا لان محمد بن ثور كان
يجعلها عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال يقول الخراساني فينظر انه عطاء بن ابي رباح
وقد اخرج الفاكهي الحديث المذكور من طريق محمد بن
ثور عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل الخراساني

واخرجه

واخرجه عبد الرزاق كما تقدم فقال الخراساني وهذا مما
لا عظم على البخاري رحمه الله ان يخفى عليه قال الى فظا
العسقلاني لكن الذي قوى عندي ان هذا الحديث
مخصوصة عند ابن جريج عن عطاء الخراساني وعطاء
بن ابي رباح جميعا واما يلزم من امتناع بن ابي رباح
من التحديث بالتفسير لاحديث هذا الحديث في باب
اخر من ابواب اوفي الذاكرة والله فكيف يخفى على
البخاري ذلك مع تفقده وفي شرط الاتصال واعتماده
غالبا في العلل عن علي بن المديني شيخه وهو الذي نبه
على هذه القصة وليؤيد هذا انه لم يكثر من تخريج هذا
وانما ذكره بهذا الاسناد في موضعين هذا واحد في النكاح
ولو كان خفي عليه لاستكثر من اخراجه لان ظاهره
على شرطه انتهى وتعقبه العيني بان تشدده في شرط
الاتصال لا يستلزم عدم الخفاء فيجان من لا يخفى عليه
شيء انتهى فليتامل صارت الاوثان جمع وثن وثني المعبود
الوثن ما له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر نحت
وكانت العرب تنصب الاوثان التي كانت في قوم نوح
بعد هلاكهم فعبدتها العرب بعد بضم الدال اي بعد كون الاوثان
في قوم نوح عليه السلام وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
كانت الاوثان الهة يعبد ها قوم نوح ثم عبدتها العرب
بعد وقال ابو عبيدة ان عمرا انهم كانوا مجوسا وانها خرجت
في الطوفان فلما نصب الى عنها اخرجها ابليس عليه
اللعنة فبثها في الارض انتهى وقال الحافظ العسقلاني
قوله كانوا مجوسا غلط فان المجوسية نحلة ظهرت بعد
ذلك بدهر طويل وان كان الفرس يدعون خلاف

ذلك وعن محمد بن كعب القرظي كان لادم عليه السلام
خمس بنين «ود» و«سواع» و«يغوث» و«يعوق» و
«نسر» فمات رجل منهم فحزنوا عليه فقال الشيطان
انا اصور لكم مثله اذا نظرتم اليه ذكرتموه فقالوا افعل
فصوره في المسجد من صفر ورصاص ثم مات آخر
فصوره حتى ماتوا كلهم وتقصفت الاشياء الى ان
تركوا عبادت الله بعد حين فقال الشيطان للناس
ما لكم لا تعبدون الهكم والها ابائكم الا ترونها في صالحيكم
فعبدوها من دون الله حتى بعث الله عز وجل
نوحا عليه السلام وقال السهيلي في التعريف
ان يغوث هو ابن شيث عليه السلام فيما قيل
وكذلك سواع وما بعده وكانوا عبر كرون بدينهم
فكلما مات منهم احد مثلوا صورته وتمسحوا بها
الى زمن موسى بن عمران فعبدوا بابل بعد بيع
الشيطان لهم ثم صارت سنة في العرب في الجاهلية
ولما ادرسي من اين سرت لهم تلك الاسماء امن قبل
الهند فقد قيل انهم كانوا في المبدا بعبادة الاصنام
بعد نوح عليه السلام امم الشيطان اليهم العرب ذلك
انتهى وما ذكره مما نقل يلتقي من تفسير يحيى بن
مخلد فانه ذكر فيه نحو ذلك على ما نبه عليه ابن عساكر
في ذيله وفيه ان تلك الاسماء وقعت الى الهند
فتعبدوها اصنامهم ثم ادخلها الى ارض العرب عمرو
لحي وعن عروة بن الزبير انهم كانوا اول آدم لصلبه
وكان وذ اكبرهم وابترهم به وقد اخرج الفاكهي من طريق
ابن الكلبي قال كان لعمرو ربيعة بن لدمن الجن

فاتاه فقال اجب ايها الحامة وادخل بلادتهامة فانت
سيف جدت تجد بها اصناما معدت ثم اوردها تهامة
ول تهب ثم ادع العرب الى عبادتها تجب قال فاتى
عمرو ساحل جدت فوجد بها ودا وسواعا ويغوث
ويعوق ونسرا وهي الاصنام التي عبدت على عهد
نوح وادريس عليهما السلام ثم ان الطوفان
طرحها هناك فنسق عليها الرمل فاستشار عمرو
وحزج بها الى تهامة وحضر الموسم فدعا الى عبادتها
فاجيب وعمرو بن ربيعة هو عمرو بن لحي كما تقدم
اما ود كانت لكلب بدومة الجندل بين دمشق
بضم الدال كذا رومي الوذر وبرومي بفتحها
ايضا الجندل بفتح الجيم وسكون النون ودومة
الجندل مدينة من الشام حالية العراق ويقال بين
المدينة والشام والعراق واما سواع كانت لهذيل
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة مصغر قبيلة زاد ابو عبيدة
ابن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا بالرقب مكة
وقال ابن اسحق كان سواع بمكان لهم يقال له
رباط بضم الراء وتخفيف الباء من ارض الحجاز
من جهة الساحل واما يغوث فكانت لمراد
بضم الميم وتخفيف الراء وبالمهملة البوتميل من اليمن
ثم لبني غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة
وسكون التحتية بعدها الصغرا وهو لبطن من مراد
وهو غطيف بن عبد العزى بن ناجية بن مراد وفي
قتادة وكان لبني غطيف بالجوف بفتح الجيم وسكون
الواو وبالفاء وهو المطمئن من الارض وقيل هو

واد باليمن وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني بالجحفة بضم الجيم المهملة وسكون الواو وفي رواية له عن الكشميهني بالجدف بضم الجيم والراء وكذا في مرسل فتادة قال ياقوت وفي رواية الحميدي بالراء وفي رواية النسفي بالجوف بالجيم والواو والنون عند سبا مدينة بلقيس وسقط في رواية ابي ذر قوله عند سبا وقيل هو اسم رجل ولد عامة قبائل اليمن وكذا احاد المفسرين في الحديث وسميت المدينة به وقال ابو عبيدة رايت يغوث كان من رصاص على صورت اسد واما يعوق فكانت لهمدان بسكون الميم واهمال الدال قبيلة قال ابو عبيدة هذا الحي من همدان اخذ واليعوق بارض هم واما مدينة همدان التي هي مدينة من بلاد عراق العجم فهي بفتح الجيم الميم وبالذال المعجمة واما نسر فكانت لحمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية واخره راء لآل ذي الكلاع بفتح الكاف وتخفيف اللام آخره عين مهملة ابو قبيل وقيل اسم ملك من ملوك اليمن وفي مرسل قتادة لذي الكلاع من حمير وزاد الفاكهي من طريق ابن اسحق اتخذوه بارض حمير اسماء رجال اي هذه الخمسة اسماء رجال كذا قدره الكرماني فيكون اسم نافع اسماء على الخبرية للمبتدا المحذوف ويروى ونسر اسماء رجال وهي رواية ابي ذر والمراد ونسر واخواته اسماء رجال والرواية الاولى اولى وقال بعض الشراح ان قوله ونسر

غلط والصواب وهي صالحين من قوم نوح وقال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية محمد بن ثور بعد قوله واما نسر فكان لال ذي الكلاع قال ويقال هذه اسماء رجال صالحين الى اخره وهذا هو وجه الكلام وصوابه فلما هلكوا اتى الرجال الصالحون اوحى الشيطان الى قومهم اذا نصبوا بكسر الصاد والمهملة الى مجالسهم التي كانوا يجلسون اي فيها انصابا بجمع نصب وهو ما نصب فرض لغرض كالعبادت وسموها باسمائهم اي سموا هذه الاصنام باسماء الصالحين ففعلوا قال بعض الشراح تحصل ما قيل في هذه الاصنام قولان احدهما انها كانت في قوم نوح على الاسلا والثاني انها كانت اسماء رجال صالحين الى اخر القصة قال الحافظ العسقلاني بل يرجح ذلك الى قول واحد فان قصة الصالحين كانت مبدا عبادة قوم نوح عليه السلام هذه الاصنام بعد موتهم ثم نجمهم من بعدهم على ذلك فلم تعبد اي هذه الاصنام حتى اذا هلكت اي الى ان هلك اولئك الصالحون ونسخ بالحاء المعجمة الماضي المعلوم من النقل اي تغير العلم اي علمهم بصورت الحال وذالت معرفتهم بذلك الى رواية ابي ذر عن الكشميهني ونسخ العلم بنون مضمومة ومهملة مكسورة على البناء للمفعول عبدت على صيغة المجهول والحاصل انهم لما ماتوا وتغيرت صورت الحال جعلوا ما عابهم بعد ذلك واخرج الفاكهي من طريق عبد الله بن عبيد قال اول ما حدثت الاصنام على عهد نوح عليه السلام وكانت الى شيث، نبي الله، فمات رجل منهم فحزن عليه فجعل لا يصبر عنه فاتخذ

مثال على صورته فكان اشتقاق البيطرة من مات ثم فصل
كما فعل حتى تمثايعوا على ذلك فان اتيا وفعال الابناء
ما اتخذ هبولا واما ذيالا انها كانت الرتم فعبدوها
وحكى الواقدي قال كان ود على صورت رجل
وسواع على صورت امراة ويغوث على صورت
اسد ويعوق على صورت فرس ونسر على صورت
طائر وهذا اشاد والمشهور انهم كانوا على صورت
البشر وهو مقتضى ما تقدم من الاثار في سبب عبادتها
والله تعالى اعلم وبقية الحديث للمترجمة اظهر
من ان تخفى

سورة قل اوحي الي

وتسمى سورة الجن وهي مكية وهي ثمان مائة وسبعون
حرفا ومائتان وخمس وثمانون كلمة وثمان وعشرون
اية وسقط في رواية ابي ذر لفظ الى وسقطت البسملة
في رواية الجميع وقال ابن عباس رضي الله عنهما
لبدا اعوانا اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى والله لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه
لبدا اي اعوانا وهو جمع عون وهو الظهير وهو مكرر
في بعض النسخ وبهذا عند الترمذي في اخر حديث
ابن عباس رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب
ووصل ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس رضي الله عنهما هكذا وقراءة الجمهور
بكسر اللام وفتح الموحدة وبضمام وحده بضم اللام وفتح
الموحدة فالاولى جمع لبدة بكسر ثم سكون كخوخة
وقربة واللبدة واللبد الشيء الملبد اي المتراكم

بعضه على بعض وبه سمي اللبد المعروف والمعنى كادت
الجن يكونون عليه جماعات متراكبة مزدحمين عليه
حرصا منهم على استماع القران واما التي بضم اللام فهي
جمع لبدة بضم ثم سكون ثم غرفة وغرفة والمعنى انهم
كانوا جماعة كثيرة كقوله تعالى حالا لبدا اي كثيرا وعن الحسن
وقتادة وابن زيد يعني لما قام عبد الله بالدعوة بالبدت
الانس والجن وتظاهروا عليه ليبطلوا الحق الذي جاءهم
به ويطفئوا النور الذي الله الا ان يتم نوره وينصره
ويظهره على من ناواه وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة وهو في اللفظ واضح في القراءة المشهورة
لكنه في المعنى مخالف فانهم روى عن عمرو ايضا
بضمتين فقيل هي جمع لبود مثل صبور وصبور
وهو بناء المبالغة وقرا ابن محيصن بضم ثم سكون
فكانها مخففة من التي قبلها وقرا الجحدري بضمة
ثم فتحة مشددة وجمع لا بد كسجدة وساجد وبهذا القراءة
كلها راجعة الى معنى واحد وهو ان الجن تزاحموا
على النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعوا القران وهو
المعتمد بخسا نقصا اشار به الى قوله تعالى فلا يخاف
بخسا ولا رهقا وفسر قوله بخسا بالنقص والرهق
في كلام العرب الاثم وغشيان المحارم وبهذا لم يثبت
الا في رواية النسفي وحده حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الواضح
البشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
هو جعفر بن ابي وحشية الواسطي البصري عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك في ذي
القعدة سنة عشر من البعث كما سيأتي انتصر
البخاري رحمه الله هنا وفي صفة الصلوة واخرجه ابو
نعيم في المستخرج عن الطبراني عن معاذ بن المثنى
عن مسدد شيخ البخاري رحمه الله فيه فزاد في اوله
ما قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجن وادلاهم
انطلق الى آخره وهكذا اخرجه مسلم عن شيبان بن
فروخ عن ابي عوانة باسناده الذي اخرجه البخاري
وكان البخاري حذف هذه اللفظة عمدا لان ابن
مسعود رضي الله عنه اثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرا على الجن فكان ذلك مقدما على نفي
ابن عباس رضي الله عنهما وقد اشار الى ذلك
مسلم فاخرج عقب حديث ابن عباس رضي الله
عنهما هذا حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني داعي
الجن فانطلقت معه فقرات عليهم القران
ويمكن الجمع بالتعدد كما سيأتي في طائفة من
اصحابه قد تقدم في اوائل البعث في باب
ذكر الجن ان ابن اسحق وابن سعد ذكرا ان ذلك
كان في ذي القعدة سنة عشر من المبعث لما
خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف
ثم رجع منها ويؤيده قوله في هذا الحديث ان
الجن رواه ... يصلي باصحابه صلوة الفجر
والصلوة المفروضة اثنتا عشرة ليلة الاسراء
كان على الراجح قبل الهجرة بسنتين او نحو ثلاث

فيكون

فيكون القصة بعد الاسراء كان على الراجح لكنه
متصل من جهة القرى سيأتي في حياتها قريبا نعم
في قوله في طائفة من اصحابه نظر موجب
تحصل مما في الصحيح كما تقدم في بدء الخلق وما ذكره
ابن اسحق ان صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف
لم يكن معه من اصحابه الا زيد بن حارثة وبهذا قال
انطلق في طائفة من اصحابه فلعلها كانت وجهت
اخرى ويمكن الجمع بانه لما رجع لاقاه بعض اصحابه
في الطريق فرافقوه عامدين الى قصد بن
الى سوق عكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف آخره
ظاء معجمة يصرف ولا يصرف قال اللحياني الصرف
لاهل الحجاز وعدمه لغة تميم وهو موسم معروف
للعرب بل كان من اعظم مواسمهم وهو مخل
في واد بين مكة والطائف وهو الى الطائف اقرب
وكانوا يقيمون بها جميع شوال ينتابون وبنفا
خرون وينشد الشعراء ما يجدد لهم وقد كثر ذلك
في اشعارهم كقول حسان رضي الله عنه
ما انشدان حببت لكم كلاما بعكس في المجامع
من عكاظ وكان المكان الذي يجتمعون به منه
يقال له الابتداء وكانت هناك صخور ليطوفوا حولها
ثم يأتون مجنة فيقيمون بها عشرين ليلة ومن
ذي القعدة ثم يأتون ذا المجاز وهو خلف عرفة
فيقيمون به الى وقت الحج وقد تقدم في كتاب الحج
شيء من هذا قال ابن التين سوق عكاظ من
اضافة الشيء الى نفسه كذا قال وعلى ما تقدم

من ان السبوق كانت تقام بمكان من عكاظ يقال
والاشبه الا يكون ذلك وقد حيل بسائر الجملة على البناء المفعول
اذا هجر ومنع يأتين الشياطين وبأن خبر السماء ازدادت
عليهم الحرب بضمتين جمع شهاب وظاهر هذا
ان الخيلولة وارسال الشهب وقعا في هذا الرماية
المتقدم ذكره والذي تظاهرت عليه الاخبار ان ذلك
وقع لهم من اول البعثة النبوية وهذا مما لا يرتاب
الخبر به من ان القصتين وان جمع الجن لاستماع
القرآن كان قبل خروجه صلى الله عليه وسلم
الى الطائف بسنتين ولا يكفر على ذلك الا في قوله
في هذا الخبر انهم لما وجدوه يصلي باصحابه صلوة الفجر
لكن يحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة
الاسراء فانه صلى الله عليه وسلم كان قبل الاسراء
يصلي قطعا وكذلك اصحابه ولكن اختلف هل
افترض قبل الخمس شيء من الصلوة ام لا فيصح
هذا على قول من قال ان الفرض اول كان صلوة
قبل طلوع الشمس وقبل غروبها والجمع فيه قوله تعالى
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وكونها من الايات فيكون اطلاق صلوة الفجر في حديث
الباب باعتبار الزمان لا لكونها احدى الخمس المفروضة
المفترضة ليلة الاسراء فيكون قصة الجن متقدمة
من اول البعثة وقد اخرج الترمذي والطبري
من طريق ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت الجن
تصعد الى السماء الدنيا يستمعون الوحي فاذا سمعوا

الكلمة

الكلمة زادوا فيها اضعافا فالكلمة تكون حقا والمائة
فيكون باطلا فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
منعوا المقاعد بهم ولم يزل النجوم يرمى بها واخرجه
الطبري ايضا وابن مردويه وغيرهما من طريق
عطاء ابن سائب عن سعيد بن جبير مطولا
واوله وكان الجن مقاعد في السماء يستمعون الوحي
الحديث فبينما هم كذلك اذ بعث النبي صلى الله
عليه وسلم فجزرت الشياطين من السماء ورموا
بالكواكب فجعل لا يصعد احد منهم الا احترق
وفزع اهل الارض لما رأوا من الكواكب ولم
يكن قبل ذلك فقالوا هلك اهل السماء وكان
اهل الطائف اول من نفطن لذلك فعمدوا
الى اموالهم فنسيبوا والى عبيدهم فعتقوها
فقال لهم رجل ويلكم فان مقامكم من الكواكب التي
تهتدون بها لم يسقط منه شيء فاقاموا وقال
ابليس حدث من الارض حدث فاتى من كل
ارض بتربة فشمها فقال تربة تهامة ههنا حدث
الحدث فصرف اليه نفرا من الجن فهم الذين
استمعوا القرآن وعند ابي داود في كتاب المبعث
من طريق الشعبي ان الذي قال لاهل الطائف
ما قال هو عبد يا ليل بن عمرو وكان قد عمي فقال
لهم لا تجلوا وانظروا فان كانت لا تعرف فهو من حدث
النجوم التي يرمى بها هي التي تعرف فهي عند فناء
الناس وان كانت لا تعرف فهو من حدث فنظروا
فاذا هي نجوم لا تعرف فلم يلبثوا ان سمعوا بالمبعث

النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الطبري من طريق السدي
مطولا وذكر ابن اسحق نحوه مطولا بغير اسناد وذكر
الزبير بن بكار في النسب نحوه بغير سياقة والنسب
القول المنسوب بعبد بالسيل لعبته بن ربيعة فلعلها
لقوا ردا على ذكر فهذه الاخبار تدل على ان القصة
وقعت اول البعثة وهو المعتمد وقد استشكل القاضي
عياض وتبعه القرطبي والنووي وغيرهما من حديث
الباب موضعا اخر فقال القاضي عياض ظاهر هذا
الحديث ان المراد بالشهب لم يكن قبل مبعث النبي
صلى الله عليه وسلم لانكار الشياطين له وطعنهم به
ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب ومرجوعا اليها
في حكمهم حتى قطع سببها بان حيل بين الشياطين
وبين استراق السمع كما قال تعالى في هذه السورة
وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا
وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا
رصدا وقوله تعالى انهم عن السمع لمعزولون قال
وقد جاءت الاشعار العرب باستغراب رميها
والكهان واذا لم يجهدوه وقيل المبعث وكان ذلك
احد دلائل نبوته وليوافق ما ذكر في الحديث من انكار
الشياطين قال وقال بعضهم لم تزل الشهب
يرمى بها منذ كانت الدنيا واحتجوا بما جاء في اشعار
العرب من ذلك قال وهذا يروى عن ابن عباس
رضي الله عنهما وزهري ودفع قيه ابن عباس رضي الله
عنهما حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري
لمن اعترض عليه بقوله تعالى فمن يستمع الآن يجد له

لشهابا

شهابا رصدا فاغلظ امرها وشدد فيها وهذا الحديث
الذي اشار اليه اخرجه مسلم من طريق الزهري عن
عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجال
من الانصار قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا رمي بمثله
في الجاهلية الحديث واخرج عبد الرزاق نحوه من
قال سئل الزهري عن النجوم اكان يرمى بها في الجاهلية
قال نعم ولكنه اذ بها الاسلام غلظ وشدد وبهذا يجمع
حسن ويحتمل ان يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
اذا رمي بها في الجاهلية اي جاهلية المخاطبين ولا
يلزم ان يكون ذلك قبل المبعث قال المهلب
بدلالة الانصار وكانوا قبل اسلامهم في جاهلية
فانهم لم يسلموا الا بعد المبعث بثلاث عشرة سنة
وقال السهيلي لم يزل القذف بالنجوم قديما وهو
موجود في اشعار قدماء الجاهلية كاوس بن حجر
وبشر بن حازم وغيرهما وقال القرطبي يجمع بانها
لم تكن يرمى بها قبل المبعث رميا يقطع الشياطين
من استراق السمع ولكن كانت ترمى تارة ولا ترمى
اخرى وترمى من جانب ولا ترمى من جميع الجوانب
ولعل الاشارات الى ذلك بقوله تعالى ويقذفون
من كل جانب دحورا الشهب ويؤيده ما روى الطبري
من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لم يكن السماء تحرس في الفترة بين عيسى ومحمد
صلى الله عليه وسلم حرست حرسا شديدا وجعلت
الشياطين فاخبروا ذلك ومن طريق السدي قال

ان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون في الارض نبي او دين
فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم رجموا وقال
الزهري ابن المسيب ظاهر الخبران الشهب لم تكن ترمى
بها وليس كذلك لما دل عليه حديث مسلم واما قولها
فمن لم يتسمع الآن يجد له شهابا يرصد فمعناه ان الشهب
كانت ترمى بها فتصيب تارة وتخطئ اخرى وبعد
البعثة اصابتهم اصابة مستمرة فوصفوا بالذى
يرصد لان الذى يرصد الشئ لا يخطئه فيكون
المتجدد دوام الاصابة لا اصلها واما قول السهيلى
لولا ان الشهاب قد يخطئ الشيطان لم يتعرفوا
مرة اخرى فجوابه انه يجوز ان يقع التعرض مع
تحقق الاصابة لرجاء اختطاف الكلمة والقائها
قبل اصابة الشهاب ثم لا يبالى المختطف بالاصابة
لما طبع عليه من الشر كما تقدم فان قيل اذا كان
الرمى بها غلطا وقد يخطئ بها فهل القطع بالقطع
النبى صلى الله عليه وسلم ونحن لم نشاهدها الآن
يرمى بها فالجواب يؤخذ من حديث الزهرى
المتقدم وفى غير مسلم فلما اكثروا قتول ولد الدنيا رجل
عظيم او مات رجل عظيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها لا ترمى لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا
اذا قضى امرا سبح اهل السماء السموات بعضهم بعضا
حتى يبلغ الخبر السماء الدنيا فيخطف الجن السمع
فيقذفون به الى اوليائهم فيؤخذ من ذلك ان سبب
التغليظ فى الحفظ لم ينقطع لما يجد من الحوادث التى

تلقى بامره الى الملائكة وان الشياطين مع شدة التغليظ
عليهم فى ذلك بعد المبعث لم ينقطع طمعهم فى استراق
السمع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال
عمر رضى الله عنه لعثمان بن سلمة لما طلق نساءه
انى لاحسب ان الشيطان فيما استرق من السمع
سمعت باك سموت فالقت اليك ذلك الحديث
اخرجه عبد الرزاق وغيره وفى هذا ظاهر فى ان
استراقهم السمع استمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم
وكانوا يقصدون استماع الشئ فيخلط ولا يصلون
الى ذلك الا ان اختطف احدهم خطفة حركته خطفته
فيتبعه الشهاب فان اصابه قبل ان يلقيها
لاصحابه فاتت والا سمعوها وتداولوها بينهم ويزيد على
قول السهيلى المتقدم ذكره والله تعالى اعلم
فرجعنا الشياطين اى الى قومهم فقالوا لهم مالكم قالوا
وفى رواية غير ابى ذر فقالوا حيل بيننا وبين خبر
السماء واسلت علينا الشهب قال اى ابليس
ما بعد ان حدثوا بالذى وقع كما فى رواية ابن اسحق
وفى رواية ابى ذر فقال ما حال بينكم وبين خبر السماء
الا ما حدث لان السماء لم تكن تحرس الا ان يكون فى
الارض نبى او دين لله ظاهر فاله الشدى فاضربوا
مشارقها وغاربها اى سيروا الكلها فيها
كلها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون فى
الارض فانظروا ما هذا الامر الذى حدث فانطلقوا
فضربوا مشارقها وغاربها فاذا هم بنظرون
ما هذا الامر الذى حال بينهم وبين خبر السماء

فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة بكسر المثناة
اسم لكل ما كان غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك
لشدة حرها شتقا من التهم بفتحتين وهو شدة
وسكون الريح وقيل من تهم الشيء اذا تغير وقيل هما
ذلك لتغير هوائها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن السكن فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنخلة بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة
والطائف وقيل على ليلة من مكة ووقع في رواية مسلم
بنخل بلا ياء والصواب اثباتها وهو غير منصرف وهو
قاعد اي قاصد كذا هنا وتقدم في صفة الصلوة
بلفظ قاعدين ونصبه على الحال من النبي صلى الله
عليه وسلم ومن كان معه او ذكر بلفظ الجمع تعظيما
له وسواظهر المناسبة الرواية التي هنا الى سوق عكاظ
وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر ووقع في رواية
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
قال قال الزبير او ابن الزبير كان ذلك بنخلة والنبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء واخرجه ابن
ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو عن رجل من
الزبير فذكره ونزاد فقرأ كادوا يكونون عليه لبدا
وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وهذا منقطع والاول اصح
فلما سمعوا القرآن اي امنه صلى الله عليه وسلم
تسمعوا له بتشديد الميم اي قصدوا استماع القرآن
واصغوا اليه ولكلفوا له فقالوا هذا الذي حال بينكم
وبين خبر السماء فهنالك هو ظرف مكان والعامل
فيه قالوا وفي رواية فقالوا والعامل فيه رجعوا رجعوا

الى قومهم فقالوا يا قومنا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي منه
في فصاحة لفظه وكثرت معانيه يهدي الى الرشد
اي الايمان والصواب فامنا به اي بالقرآن ولن
نشرك اي بعد اليوم بربنا احدا قال الواحدي
ظاهر هذا انهم امنوا عند سماع القرآن قال والايمان
يقع باحد امرين احدهما بعلم حقيقة الاعجاز وشروط
المعجزة والعلم بصدق الرسول او يكون
عنده علم من الكتب الالهية التي فيها دلائل على انه
النبي المبشر به وكلا الامرين في قصة الجن محتمل
والله تعالى اعلم وانزل الله وفي نسخة فانزل الله
عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم قل اوحي الي
انه استمع نفر الى نفر من الجن ذاد الترمذي
قال ابن عباس رضي الله عنهما وقول الجن لقومهم
لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا
قال لما راوه يصلي واصحابه يصلون بصلوته
ويسجدون بسجوده قال تعجبوا من طواعية اصحابه له
قالوا لقومهم ذلكم والمأ اوحي اليه صلى الله عليه وسلم
قول الجن لقومهم لما سمعنا قرآنا الى اخره يهدي الكلام ابن
عباس رضي الله عنهما كأنه يقدر فيه ماذا يهدي اليه
اولا انه صلى الله عليه وسلم لم يجتمع بهم وانما اوحي الله اليه
بانهم استمعوا ومثله قوله تعالى وان صدرفنا اليك
نفرا من الجن يستمعون القرآن فلما حضروه
قالوا انصتوا الاية ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعه
بهم حين استمعوا ان لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك
قيل كان هؤلاء المذكورون من الجن على دين اليهود

ولهذا قالوا انزل من بعد موسى واخرج ابن مردويه من
طريق عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انهم كانوا تسعة من اهل نصيبين
وعند ابن ابي حاتم من طريق مجاهد نحوه لكن قال اللجة
من نصيبين وثلثة من حران وهم حبي ومشى
ومشاصر وعاصر والاذ اتيان والحقب قال وذكر
يحيى بن سلام وغيره قصة عمرو بن جابر وقصة
سرق وقصة ذويلعة فان كانوا تسعة فالحقب
لقب احدهم لانه اسمه واسند ركب عليهم ابن عساكر
عن القدم عن مجاهد قال قال اصحم اليه عمرو ودويلعة
وسرق وكان الحقب لقبا كانوا تسعة وهو مطابق
لرواية عمرو بن القيس المذكورة وقد روى ابن مردويه ايضا
من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما كانوا اثني عشر الفا من جزيرة الموصل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه
انظر الى حتى اتيك وخط عليه خطا الحديث والجمع بين
الروايتين بعد القصة فان الذين جاؤا اولا كانا
سبب مجيئهم ما ذكر في الحديث من ارسال الشهب
وسبب مجيء الذين في قصة ابو مسعود رضي الله عنه
انهم جاؤا لقصد الاسلام وسماع القرآن والسؤال
عن احكام الدين وقد بين ذلك في اوائل المبعث
في الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو
من اقوى الادلة على تعدد القصة فان ابا هريرة
رضي الله عنه انما اسلم بعد الهجرة والقصة الاولى
كانت عقب البعث وفي الحديث اثبات وجود الشياطين

والجن واطلاق اسم المسخ واحد وانما صار بعضهم بالعجاة
الكفر والعصيان فلا يقال لمن آمن منهم شيطان وفيه
ان الصلوة في الجماعة شرعت قبل الهجرة ومشروعيتها
في السفر والجهر بالقراءة في صلوة الصبح وان الاعتبار
بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة لا بما يظهر منه
من الشر ولو بلغ ما بلغ لان هؤلاء الذين بادروا
الى الايمان بمجرد استماع القرآن لولم يكونوا عند ابليس
في اعلى مقامات الشر واختيارهم للتوجه الى الجزيرة
التي ظهر له ان الحدث الحادث من جهتها ومع ذلك
فغلب عليهم ما قضى لهم من السعادت بحسن الخاتمة
ونحو ذلك قصة سحرة فرعون وسيأتي مزيد
لذلك في كتاب القدر ان شاء الله تعالى وقد مضى
الحديث في كتاب الصلوة في باب الجهر بقراءة
صلوة الفجر ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة المزمل

وفي رواية ابي ذر والدغر وحده فهو اولى لانه افراد الدغر احد
بالترجمة وفي بعض النسخ سقط لفظ سورة والمزمل
بالتشديد واصله المتزمل فابدلت التاء زايا وادغمت
الزاي في الزاي وقرأ ابي بن كعب على اصل والمزمل
والمدثر والمتلفف والمشتمل بمعنى قال مقاتل هي
مكية الا قوله واخرون يقاتلون في سبيل الله وهي
ثمان مائة وخمانية وثلثون حرفا وثمانمائة وخمس
وثلثون كلمة وعشرون اية ولم ينبت البسملة
هنا في جميع الروايات وقال مجاهد وتبتل اخلص
اي قال مجاهد في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا اخلص

وصله الفريابي وغيره وقد تقدم في كتاب قيام الليل ورد في
عبد عن شيبة عن ورقاء عن ابن جريج بلفظ اطلعت
له المسألة والدعاء وقال قتادة اخلصت له الدعوة والعبادة
وقال ابن ابي حاتم روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
وابي صالح والضحاك وعطية والسدي وعطاء الخراساني
مثل ذلك وعن عطاء القطع اليه فقطاعا وهو الاصل
فيه يقال بتلت الشيء اذا قطعته وقال الحسن النكال
قيودا اي قال الحسن في قوله تعالى ان لدينا انكالا
وجحيما قيودا اي فسر قوله النكال بالقيود ووصله عبد بن
حميد عن يحيى بن عبد الحميد عن حفص عن عمرو عنه
وقال ابو عبيدة الانكال واحدها نكل بكسر النون وهو القيد
وهذا هو المشهور وقيل النكل الغل وقيل هو بفتح النون
والكاف منطقر به منتقلة به بالتشديد في اليونينية والتخفيف
اشار به الى قوله عز وجل يوما يجعل الولدان شيبا السماء
منفطر به وفسر بقوله منفلة به وصله عبد بن حميد من
وجه آخر عن الحسن البصري في قوله السماء منفطر به
قال منفلة به يوم القيمة اي الثقال ليوافي الى الفطار بها
لعظم اليوم عليها ووصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق
اخرى عن مجاهد منفطر به تنفطر من ثقل ربها تعالى
وعلى هذا في الضمير لله تعالى ويحتمل ان يكون الضمير
ليوم القيمة وقال ابو عبيدة اغاد الضمير مذكرا لان
مجاز السماء مجاز السقف يريد قوله منفطر به اي على تاويل
السماء بالسقف ويحتمل ان يكون على حذف والتقدير يشق
منفطر به وقال ابن عباس رضي الله عنهما كثيبا مهيلا الرمل

السائل

السائل اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وكانت
الجبال كثيبا مهيلا اي رملا سائلا وصله ابن ابي حاتم من
طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ولفظه المهيل اذا اخذت منه شيئا سفلا آخره والكثيب
الرمل وقال الفراء الكثيب الرمل والمهيل الذي يحدرك
اسفله فينهال عليك اعلاه وبيلا شديدا اشار به الى قوله تعالى
فاخذناه اخذا وبيلا وفسره وبيلا بقوله شديدا وصله الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
ابو عبيدة منكلا وقال الثعلبي وبيلا اي شديدا الصعبا
لقتيل ومنه يقال طعام مستوبل وطعام مستوبل للاسهال
ومنه الوبال ولم يرد المصنف في سورة المزمل حديثا
مرفوعا وقد اخرج مسلم حديث سعد بن هشام عن عائشة
رضي الله عنها فيما يتعلق منها بقيام الليل وقولها فصار
قيام الليل تطوعا بعد فريضته ويمكن ان يجعل في قوله
تعالى في آخرها وما تقدموا لانفسكم حديث ابن مسعود رضي الله
عنه اما مال احدكم ما قدم وما له ما اخر وسيأتي في الرقاق

سورة المدثر

وهي مكية وهي الف وعشرة احرف ٦ وماية وثمان وخمس
وخمسون كلمة ٦ وست وتسعون اية ٦ وقال الثعلبي بإسنادها
المدثر في الظنيفة والجهور على انه المدثر بفتح به وقرا ابي بن كعب
رضي الله عنه باثبات الفاء المفتوحة المخففة الراء المشددة
كما تقدم في المزمل وقرا علقمة فيهما بتخفيف الراء والدال
اسم فاعل بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية
ابي ذر قال ابن عباس رضي الله عنهما عسر يسير اي قال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير

اى شديد وصله ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن
عن ابن عباس رضى الله عنهما به وعن زر بن حبيش ابى وفى
قى رضى البصرة انه صلى بهم الصبح فقرا بهذه السورة فطويل
الى هذه الاية يعنى عشرة ثم خرمت فسورة ما بقى وفى رواية
ابى زر بالرفع ذكر الناس واصواتهم بكسر الراء وآخره زاى
اشار به الى قوله تعالى كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة
وفسر القسورة بركز الناس واصواتهم وصله سفيان
بن عيينة فى تفسيره عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال هو ركز الناس واصواتهم
قال سفيان يعنى حشمهم واصواتهم وقال ابو هريرة رضى الله
عنه الاسد وكل شديد قسورة وزاد النسفى فى قسورة
وفى عبد بن حميد من طريق هشام بن سعد عن زيد
بن اسلم عن ابن سيلان عن ابى هريرة رضى الله عنه
اذا فروا كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة قال الاسد
وهذا منقطع بين زيد وابى هريرة رضى الله عنه وقد
اخرجه وقد اخرجه البزار وجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه بالحبشية اخرجه ابن جرير من طريق يوسف بن ماهك
قال القسورت الاسد بالعربية وبالفارسية شير
وبالحبشية قسورة واخرج الفراء من طريق عكرمة
انه قيل له القسورة بالحبشية الاسد فقال القسورة
الرجال والاسد بالحبشية عنبسة واخرجه ابن ابى
حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما ولفظه بالرماة
اخرجه سعد بن منصور وابن ابى حاتم والحاكم من
حديث ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ووقع
فى رواية ابى ذر هكذا عسير شديد قسورة ذكر الناس

اصواتهم

اصواتهم وكل شديد قسورة قال ابو هريرة القسورة
الاسد الركز الصوت وهو ما جوز من القسورة والمغلبة
مستنفرة نافرة مذعورة اشار به الى قوله تعالى كانهم حمر
مستنفرة اى مذعورت ومستنفرة نافرة بزيادة لها
معنيان وهما على القراءتين فقد قرا نافع وابن عامر
بفتح الفاء والباقون بكسرها حمد ثنا وفى رواية ابى ذر
حدثنى بالافراد يحيى هو ابن موسى البلخى او ابن جعفر
قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن على بن مبارك هو
الهنائى بضم الهاء وتخفيف النون وبالمد البصرى
ثقة مشهور هو وابن عبد الله بن المبارك المشهور
بينه وبين عبد الله بن المبارك المشهور قرابة
عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة انه قال سالت
ابا سلمة بن عبد الرحمن ابى ابن عوف رضى الله عنه
كذا قال اكثر الرواة عن يحيى بن ابى كثير عن
ابى سلمة وقال شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى
عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن جابر اخرجه
النسائى من طريق آدم بن ابى اياس عن شيبان
كرواية الجماعة وهو المحفوظ وهكذا ذكره البخارى
فى التاريخ عن آدم ورواه سعد بن حفص عن
شيبان كرواية الجماعة وهو المحفوظ عن اول
ما نزل من القرآن قال يا ايها المدثر قلت
يقولون اقرا باسم ربك الذى خلق فقال ابو سلمة
سالت جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله
عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذى قلت فقال
جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال جاورت بحرا اى اعتكفت بها وهو بكسر الحا وتخفيف
الرا وبالمد مصروف على الاشهر جبل على يسار الستائر
من مكة الى منى قال قصيت جواتى بكسر الجيم اى مجاورتى
واعتكافى بها وهبطت من الجبل الذى فيه الغار فنوديت
فنظرت عن يمينى فلم ار شيئا فنظرت عن شمالى فلم ار
شيئا ونظرت امامى فلم ار شيئا ونظرت خلفى فلم ار
شيئا فرفعت رجلاى اسى قرأيت شيئا وفى باب
كيف كان بدء الوحى فرفعت بصرى فاذا الملك الذى جاءنى
بحرا جالس على كرسى بين السما والارض فرعبت منه
فاتيت خديجة فقلت دثرونى اى غطونى وصبوا
على ماء باردا قال فدثرونى وصبوا على ماء باردا قال فنزلت
يا ايها المدثر قم فانذر اى قم بامحمد من مضجعك قيام عزم وجد
فانذر قومك وحذرهم لئن لم تطلعى الانذار وربك فكبر
قال العينى يحتمل ان يكون المراد به رايت جبريل عليه السلام
وقد قال اقرأ باسم ربك خفض من ذلك ثم اتيت خديجة
رضى الله عنها فقلت دثرونى فدثرونى فنزلت يا ايها المدثر قوموا
على ان اول ما نزل هو قوله اقرأ باسم ربك وفى
هذا الحديث استخرج جابر ذلك عن الحديث باجتهاده
وظنه فلا يعارض الحديث الصحيح المذكور فى اول
الكتاب الصريح بانه اقرأ او نقول ان لفظ اول
من الامور النسبية فالمدثر يصدق عليه انه اول
ما نزل بعد فترة الوحى ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة قوله تعالى فقم فانذر اى خوف ان لم يؤمنوا
وسقط فى رواية ابى ذر هذا حدثنى وفى رواية ابى ذر
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والشين المعجمة العبدى

البصرى

البصرى سندا قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
العنبرى مولاهم وغندر هو ابو عبد الله الطيالسى
اخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق ابى عمرو بن
حمدان قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
وابو داود قال حدثنا جرير عن منصور عن شداد ابى طلحة
حرب بن شداد بالشين المعجمة والشديد الدال المهملة
وحرب بضم الدال المهملة وسكون الراء آخره موحدة
عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة اى ابن عبد
الرحمن عن جابر بن عبد الله وسقط فى رواية
ابى ذر لفظ بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبى
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال جاورت بحرا
مثل حديث عثمان بن عمر البصرى عن على
بن المبارك لم يخرج البخارى رحمه الله رواية
عثمان بن عمر التى احال رواية حرب بن شداد
عليها وهى عند محمد بن بشار شيخ البخارى رحمه الله
فيما اخرجه ابو عمرو بن حمدان فى كتاب الاوائل قال حدثنا
فى كتاب الاوائل قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عثمان بن عمر انا على بن المبارك وهكذا اخرجه
مسلم والحسن بن سفيان جميعا عن ابى موسى
محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر وبهذا الطريق
آخر فى حديث جابر رضى الله عنه قوله
وربك فكبر وسقط فى رواية غير ابى ذر لفظ
باب قوله اى فعظم وقال الشريك بهذا التكبير
قد يكون فى الصلوة وقد يكون فى غيرها وقال
نزل ذلك قام صلى الله عليه وسلم وكبر فكبرت

حديجة رضي الله عنها وفرحت وعلمت ان الوحي
من الله تعالى والفاء على معنى جواب الجزاء اى ان
فكر بك وكذلك ما بعده وقال الزجاج وقيل الفاصلة
كقولك زيدا فاضرب حدثنا اسحق بن منصور
ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال حدثنا
عبد الصمد اى ابن عبد الوارث البصري قال حدثنا
حرب هو ابن شداد الذكوان قال حدثنا يحيى
هو ابن كثير قال سألت ابا سلمة اى ابن عبد
الرحمن اى القرآن اول نزل فقال يا ايها المدثر
فقلت انبئت بضم الهمزة على البناء للمفعول اى اخبرت
انه اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم ينبئ في رواية
غير ابي ذر قوله الذي خلق وفي رواية ابو ذر والطبراني
عن حرب قلت انه بلغه ان اول ما نزل اقرأ وله بإسناد
يحيى بن ابي كثير من الزيادة بذلك ولعله يريد عائشة
رضي الله عنها فان الحديث مشهور عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها كما تقدم في بدء الوحي من
طريق الزهري عنه وقد تقدم في بدء الوحي ايضا من
رواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله
عنه ما يدل على ان المراد بالمدثر في قوله اول ما نزل
خصوص سورة المدثر في اولية مخصوصة بما بعد فترة
الوحي او مخصوصة بالامر بالانذار لان المراد بها
اولية مطلقة ومن قال يا ايها المدثر اراد بقيد
التصريح بالرسالة والله تعالى اعلم فقال اى
جابر رضي الله عنه الا اخبرك الا ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاورت

في غار حراء فلما قضيت جواري هبطت فاستبطنت
الوادي اى وصلت الى بطن الوادي فنوديت فنظرت
امامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فاذا هو اى الملك
جالس على عرش وفي رواية ابي ذر على كرسي بين عرش
بين السماء والارض فجئت خديجة فقلت دثروني
وصبوا علي ماء باردا او نزل على بضم النون وكسر الزاي
للمفعول بالهمزة المدثر ثم فانذر وربك فكبر وهذا
طرف آخر في الحديث الذكور ايضا

قوله تعالى وثيابك بلفظ باب قوله في رواية غير ابي ذر
وثيابك فطهر اى عن النجاسة او قصر ثيابك خلاف
جر العرب فيما يهم خيلاء فربما اصابتها النجاسة
واخرج ابن المنذر من طريق محمد بن سيرين قال
اغسلها بالماء وعلى هذا حملوا ابن عباس رضي الله عنهما
فيما اخرجه ابن ابي حاتم واخرجه من وجه اخر عنه قال
فطهر من الاثم ومن رواية السدي وغيره بما نحوه
ومن وجه ثالث عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا تلبسها على قذرة ولا غدرة ومن طريق طاوس
قال شمر ومن طريق منصور عن مجاهد قال اصلح
عملك واخرجه سعيد بن منصور ايضا من طريق ابي نجيح
عن مجاهد نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من طريق
عن ابي رزين نحو مثله واخرج ابن المنذر من طريق
الحسن قال خلقك فحسن وقال الشافعي رحمه الله
قيل في قوله تعالى وثيابك فطهر رسل في غيابك طاهرة
وقيل عليك ذلك والاول اشبه انتهى وليونا بدء ما اخرج
ابن المنذر في سبب نزولها من طريق يزيد

بن مرثد قال الغى على رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلا جزور وضرات ويجوز ان يكون المراد جميع ذلك
حدثنا يحيى بن بكير حدثنا عبد الله بن بكير
المصرى قال حدثنا الليث اى ابن سعد الامام عن
عقيل بضم العين مصغرا هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى قال قال اى البخارى وفى بعض النسخ ح
للتحويل السند وحدثنى بال فراد عبد الله بن محمد
المسندى قال حدثنا عبد الرزاق اى ابن همام الصنعانى
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى قال اخبرنى
وفى رواية ابى ذر قال الزهرى اخبرنى وفى النسخة فاخبرنى
ابو سلمة بن عبد الرحمن اى ابن عوف رضى الله عنه
عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال
سمعت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحدث
عن فترة الوحى اى فى حال التحديث عن احتباس
الوحى عن النزول وهذا مشعر بانه كان قبل نزول
باء بها اقرء وحى وليس كذلك الا سبوذة اقرأ على الصحيح
فقال فى حديثه بينا بغير ميم انا ومشى جواب بينا
قوله اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت راسى
فاذا الملك الذى جاءنى بحرا جالس على كرسى وفى
الحديث الذى مضى على عرش ولا تنافى وبينهما
بحسب المقصود وهو ما يجلس عليه وقد العظمة
بين السماء والارض فجئثت على البناء للمفعول من
الجاث بالجيم والمثلثة وهو الفزع وقال
القسطلانى بحيم مفتوحة فى الفرع ومضمومة فى
فى غيره فهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة فقوقية

اى فزعت وفى رواية الى ذر فجئثت بهمزة ساكنة بين
فوقيتين من غير همز قال الكرمانى من الجث وهو القطع
منه رعبا اى حوفى فزعت اى الى حد بحيث رضت منها
فقلت زملونى زملونى مكررا قد شرولى اى غطونى
فانزل الله تعالى وفى رواية الى ذر عز وجل يا ايها
المدثر الى والرجز فاهجر وفى النسخة زيادة قوله ثم فاذر
قبل ان تفرض الصلوة وفيه اشعار بان الامر
بقطع هجر الغياب كان قبل فرض الصلوة
وهى اى الرجز الاوثان وانث الضمير باعتبار
ان الطهر جمع واما فسر به نظرا الى الجنس وهذا
ايضا حديث جابر رضى الله عنه لكن رواه من
رواية الزهرى عن ابى سلمة وذكره من طريقين

باب

سقط لفظ باب فى رواية غير ابى
ذر والرجز فاهجر اى دم على تهجره وعن ابن عباس
رضى الله عنهما اترك المأثم وعن مجاهد وعكرمة وقتادة
والزهرى وابن زيد والاوثان فاهجر ولا تقربها
وهى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ايضا
وقيل المراد فيه بدل من السابقين اقرب تحريجها
لدليله قوله عز وجل فاجتنبوا الرجز من الاوثان
وعن ابى العالية والربيع الرجز بالضم الصنم
وبالكسر النجاسة والمعصية وقال ابو عبيدة هما بمعنى
بمعنى والرجز بالضم هى قراءة عاصم من رواية
حفص وبالكسر قراءة الباقين وعن الضحاك
الشرك وعن ابن كيسان الشيطان ليقال الرجز
والرجس العذاب هو قول ابى عبيدة والكلبى

وهي زالا به الاجرها واوجب لك العذاب من الاعمال وقد
تقدم في الذي قبله ان الرجز بهوان وغان وسيأتي في الذي بعده
الا في ايضا قول ابي سلمة ان الرجز الاوثان وسيأتي
في الحديث الثاني ايضا قول ابي سلمة ان الرجز الاوثان
وقيل اسقط حب الدنيا من قلبك فانه راس كل خطيئة
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث
امي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
انه قال قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري سمعت ابا سلمة
امي ابن عبد الرحمن الرحمن قال اخبرني بالا فراد جابر
بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا انا
اماشي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري
قبل السماء بكسر القاف وفتح امي جهة ها فاذا الملك
الذي جاءني بحراء وهو جبريل عليه السلام قاعد على كرسي
بين السماء والارض فجئثت قد مرضبط مشرحتي يهوبت
امي سقطت الى الارض فجئت اهلي فقلت زملوني
ت ملوني مرتين مرملوني لفتح الميم المشددة فانزل الله
تعالى يا ايها المدثر ثم فانذر الى قوله والرجز فاهجر
وسقط في رواية غير ابي ذر قوله ثم فانذر قال ابو سلمة
امي ابن عبد الرحمن بالسند السابق والرجز الاوثان
بكسر الراء وضم فيه فالا قراء وقال بعض البصريين
بالكسر العذاب وقال بضم ومفسر ابو سلمة الرجز الاوثان
ل منها مؤدية الى العذاب وعند ابن مردويه من
طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث
والرجز بضم الراء ثم ان بعد نزول يا ايها المدثر ثم حمي

الوحي امي كثر وتتابع ولم يكيف بقوله رحمي الله لاستلزام
الاستمرار والدوام وبعد ايضا طريق آخر في حديث
جابر رضي الله عنه ومطابقته للترجمة في قوله
والرجز فاهجر

سورة القيامة

وهي مكية وهي ستة واربعون وخمسون حرفا وفانه
وسبع وتسعون كلمة وماربعون اية تقدم الكلام
على الاقسام في اخر سورة والهجر وان الجمهور على ان
لا زائدة والتقدير اقسم وقيل هي حرف تنبيه
مثل الا ومنه قول الشماخ عز لاوابيك العاذري
لا يدعي القوم الى آخره وقوله عز وجل لا تحرك به
امي بالقرآن لسانك قبل ان يقع جبريل حتى
تعجل به امي بتلاوته مخافة ان تنفلت منك
ولم يختلف السلف ان المخاطب بذلك النبي
صلى الله عليه وسلم في شان نزول الوحي كما دل عليه
حديث الباب وحكى الاصم الرازي ان القفال جوز انها
نزلت في الانسان المذكور قبل ذلك في قوله تعالى
بل يريد الانسان ليفجر امامه يعاقدم واخر قال ليعرض
عليه كتابه فيقال له اقرا كتابك فاذا اخذ في القراءة
عجل حتى فاسرع في القراءة فيقال له لا تحرك به لسانك
لتعجل به ان علينا جمعه ان نجمع عليك وان تقرأ
عليك فاذا قرأناه فاتبع قرآنه بالافراد بالك فعلت
ثم ان علينا بيان امر القرآن لسانك وما يتعلق بالعقوبة
قال ومهذا وجه حسن ليس في العقل ما يدفعه
وان كانت الاخبار غير واردة والحامل على ذلك

بيان المناسبة بين هذه الآية وما قبلها من احوال القيمة
حتى زعم بعض الرافضة انه سقط من السور شئ وهي
من جملة دعاويهم الباطلة وقد ذكر ان لهذه المناسبة
منها انه سبحانه وتعالى لما ذكر القيمة وكان من شأن
من يقتصر من العمل لها حب العاجلة وكان
من اصل الدين ان المبادرة الى افعال الخير
مطلوبة نبه على انه قد يعرض على هذا المطلوب
ما يوجل منه ويهول اصغاء الى الوحي ونفوره بارد
منه والتشاغل بالحفظ قد يصد من ذلك فامر
ان لا يبادر الى التحفظ لان تحفيظه مضمون على
وليصغ الى ما يرد عليه الى ان ينقضي فيتبع
ما اشكل ثم لما انقضت الجملة المعترضة رجع الكلام
الى ما يتعلق بان لنبيه المبدأ بذكره وهو من
حيث فقال كلا وهي كلمة ردع كانه قال بل انتم
يا بني آدم فلو بكم خلقتم من عجل تعجلون في كل
شئ ومن ثم تحبون العاجلة وهذا على قراءة
تحبون بالمثناة الفوقية وهي قراءة الجمهور وقرأ
ابن كثير وابو عمرو وبيا العقيبة حمل على لفظ الانسان
لان المراد به الجنس ومنها ان عادة القرآن
اذا ذكر الكتاب المشتمل على عمل العبد حيث يوضع
يوم القيمة اردفه بذكر الكتاب المشتمل على
الاحكام الدينية في الدنيا التي تنشأ عنها الحياة
عملا وتركا كما قال في الكشاف ووضع الكتاب فيزي المجرمين
مشفقين مما فيه الى ان قال ولقد صرفنا في هذا
القرآن للناس من كل مثل وكان الانسان اكثر شئ

جدل الآية وقال في طريق ثم نفخ في الصور وحشرناهم يوم
نبو مسلم ذكر انه قال ان قال تعالى الله الملك الحق ولا تعجل
بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه وقل
رب زدني علما ومنها ان اول السورة لما نزل
الى قوله ولو القى معاذيره صادف انه صلى الله
عليه وسلم في تلك الحالة بادر الى تحفظ الذي نزل
وحرك به لسانه من عجلته خشية من ان يفلت فنزل لا تحرك به لسانك الى قوله ثم ان علينا بيانه
ثم عاد الكلام الى نكلة ما ابتدى به قال الامام
الرازي ونحوه ما الوالقي المدرس على الطالب مثلا
مسئلة فتشاغل الطالب بشئ عرض له فقال له
الوح الى باك وتفهم ما اقول ثم كمل المسئلة فمن
لا يعرف السبب يقول ليس هذا الكلام مناسبا
للمسئلة بخلاف من عرف ذلك ومنها ان
النفس لما قدم ذكرها في اول السورة عدل
الى ذكر نفس المصطفى صلى الله عليه وسلم كانه قيل هذا
شان النفوس وانت يا محمد نفسك اشرف النفوس
فلتاخذ بالكمل الاحوال ومنها مناسبات اخرى ذكرها
الامام الرازي لا طائل فيها مع انها لا تخلو من
تعسف والله تعالى اعلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما سدى هملا بفتحتين اي مهملا
وقد وصله الطبري من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهو قال
ابو عبيدة في قوله سدى اي لا ينهى ولا يؤمر
اي لا يكلف بالشرائع والاحكام وقال الزجاج

حاجتي اذا اهملتها وقد وقع بهذا في رواية ابي ذر
بعد قوله لا وزر لا حصن بفتح امامه سوف اتوب
سوف افعل اي قال ابن عباس رضي الله عنهما ايضا
في قوله تعالى بل يريد الانسان ليفجر امامه سوف
اتوب سوف وحاصله انه يريد ان يسترسل في يوم
على فجوره فيما يستقبل من الزمان ويقول سوف
اتوب سوف افعل عمل صالحا ولا يريد به انه يتوب
الموت قبل ذلك وقد وصله الطبري من طريق
العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
بل يريد الانسان ليفجر امامه يعني الامل يقول
افعل ثم اتوب ووصله الفريابي والحاكم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال هو الكافر يكذب بالحساب وليفجر امامه اي
ليدوم على فجوره بغير توبة لا وزر لا حصن او ملجأ
يلجأ اليه قوله تعالى كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر
وفسر الوزر بالحصن وصله الطبري من طريق
ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لكن قال
لا حرز بكسر المهملة وسكون الراء وبالزاي ومن طريق
العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحصن
ولابن ابي حاتم من طريق السدي
عن ابي سعيد عن ابن مسعود رضي الله عنه في
قوله لا وزر لا حصن ومن طريق ابي رجاء عن
الحسن قال كان الرجل يكون في ناحية من الجبل
يفتة فيقول لصاحبه الوزر الوزر
اي اقصد الجبل فتخلص به وقال ابو عبيدة

الوزر الملجأ وقال الشاعر لعمرك ما للفتى من ربه
من الموت بد ركه والكبر حدثنا الحميدي حدثنا
بن الزبير قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا موسى بن ابي عائشة قال سفيان وكان
الثقة وصفه بذلك تابعه والد الفاريابي لابن وذي
الاعز الغفاري وموسى هذا تابعي صغير كوفي
مؤمن مولى ال جعدة بن هبيرة يكنى ابا الحسن
ولا يعرف اسم ابيه وعداد هذا الحديث عليه
وقد تابعه محمد بن دينار عن سعيد بن جبير
فمن اصحاب ابن عيينة من وصله يذكر ابن
عباس رضي الله عنهما فيه منهم ابو كريب عند
الطبري ومنهم من ارسله منهم سعيد بن
منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف
سفيان اي ابن عيينة كيفية التحريك وفي رواية
سعيد بن منصور وحرك سفيان شفتيه
يريد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
التحريك ان يحفظه اي القرآن المنزل عليه
وفي رواية ابي كريب لتعجل به يريد حفظه فنزلت
فانزل الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به
اي لتاخذه على عجلة مخافة انفلاته وزاد سعيد
بن منصور في روايته في اخر الحديث وكان
لا يعرف حم السورة حتى يقول بسم الله الرحمن الرحيم
ان علينا جمعه اي في صدرك

وقرانه اى وقرانته عليك حتى تعيه او قرا انك اياه
فالقران مصدر مضاف الى الفاعل المفعول
وسقط فى رواية الى ذر ان علينا جمعه وقرانه وفى
رواية عنبره لفظ باب حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين مصغرا ابن باذام العبسى الكوفى ثنا الاعمش
اى ابن يونس بن ابى اسحق السبيعى عن موسى بن
ابى عائشة انه سئل سعيد بن جبير عن قول تعالى
لا تحرك به لسانك قال اى ابن جبير محيبا لموسى
وقال فى رواية ابى ذر قال بدون الواو ابن عباس
رضى الله عنهما كان اى النبى صلى الله عليه وسلم
تحرك شفتيه وفى نسخة تحرك به شفتيه بزيادة
لفظ به اذا انزل عليه بهمزة مضمومة وفى رواية
ابى ذر ينزل بحذفها فتقبل له على لسان جبريل
عليه السلام لا تحرك به لسانك تخشى اى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تخشى ان تفلت
من التفلت ويروى ان ينفلت من الانفلات
كذا فى اليونينية منه الذى انزل عليه من الوحى
ان علينا جمعه وقرانه سقط فى رواية ابى الوقت
وقرانه ان نجمعه فى صدرك اى ضمنا ان تحفظه
عليك انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وكلفنا
جمعه وقرانه ان نقراه بلسانك فاذا قرانا ه
يقول انزل عليه فاتبع قرانه ثم ان علينا
بيانه ان نبينه على لسانك قد ذكر فيه حديث
ابن عباس رضى الله عنهما المذكور من رواية
اسمعيل ابن خليل عن موسى بن ابى عائشة

اتم من رواية ابن عيينة وقد استغربه الاسمعيلى
فقال كذا اخرجه عن عبيد الله بن موسى ثم اخرجه
هو من طريق اخرى عن عبيد الله المذكور بلفظ
لا تحرك به لسانك قال كان تحرك به لسانه
مخافة ان يتفلت عنه فيحتمل ان يكون مابعد
هذا من قوله ان علينا جمعه الى اخره معلقا عن
ابن عباس رضى الله عنهما بغير هذا الاسناد وسياتى
الحديث فى الباب الذى يليه اتم سياقا ومطابقته
للترجمة ظاهرة ١٠ سقط لفظ باب
فى رواية غير ابى ذر فاذا قرانا ه فاتبع قرانه قال
ابن عباس رضى الله عنهما فقرانا ه فاتبعناه فاتبع اعمل
به وفى نسخة اعمل به بزيادة لفظ يعنى وصله
ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن
عباس رضى الله عنهما وسياتى ابن عباس
رضى الله عنهما تفسيره لبشى اخر وروى ابن
كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ان علينا
بيانه شبلان حلاله من حرامه حدثنا قتيبة
بن سعيد البوجانى البغلانى قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد بن قرط بضم القاف
واسكان الراء وآخره طاء مهملة الكوفى عن موسى
بن ابى عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وفى بعض
النسخ لم يثبت لفظ تعالى لا تحرك به لسانك
لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انزل جبريل عليه السلام بالوحى وفى رواية

ابي عوانة عن موسى بن ابي عائشة كما تقدم في
بد الوحي كان يعالج من التنزيل شدة وهذه
الجملة لبيان السبب في النزول وكانت
الشدة تحصل له عند نزول لثقل القول كما تقدم
في بد الوحي ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها
وتقدم من حد بثها في قصة الافك فاخذه ما كان
يأخذه من البرحاء وفي حد بثها في بد الوحي ايضا
وهو اشده على لانه يقتضي الشدة في الحالتين
الذكورتين لكن احدهما اشد من الاخرى وكان
صلى الله عليه وسلم يحرك به لسانه وشفتيه
بالتثنية واقتصر ابو عوانة عن موسى بن ابي
عائشة في بد الوحي على ذكر الشفتين وكذلك
اسرائيل عن ابي عائشة في الباب السابق
واقتصر سفيان على ذكر اللسان والجميع مراد
امالان التحريكين متلازمان غالبا او المراد تحرك
فمه المشتمل على الشفتين واللسان لكن لما كان
اللسان هو الاصل في النطوق اقتصر في الاية
عليه فيؤخذ عليه ان سرعة اللسان ان السبب
في المبادرة بحصول المشقة التي يجد باعند النزول
وكان يتعجل باخذه لنزول المشقة سريعا وبين
في رواية اسرائيل ان ذلك كان خشية ان ينساه
حيث قال فقيل له لا تحرك به لسانك لتستذكره
فقيل له انا سنحفظه عليك وروى الطبري من
طريق الشعبي كان اذا انزل عليه يتعجل يتكلم به

من حبه اياه وظاهره انه كان يتكلم ما يلقى اليه من
اول ما نزل من شدة حبه اياه فامر ان يتأنى الى ان
ينقضي النزول ولا بعد في تعدد السبب ووقع
في رواية ابي عوانة قال ابن عباس رضي الله عنهما فانا
احرك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
وقال سعيد انا احركهما كما رايت ابن عباس رضي الله
عنهما يحركهما فاطلع في خبر ابن عباس رضي الله عنهما لم
يرو النبي وقيد بالرؤية في خبر سعيد لان ابن عباس رضي الله
عنهما لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال لان
الظاهر ان ذلك كان في مبدإ البعث النبوي ولم يكن
ابن عباس رضي الله عنهما وله حينئذ ولكن لما بلغ
ان مخبره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعد فتراه
ابن عباس رضي الله عنهما حينئذ وقد روى ذلك
صريحا عند ابي داود الطيالسي في مسنده عن
ابي عوانة بلفظ قال ابن عباس رضي الله
عنهما فانا احركهما كما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وافادت هذه الرواية ان راوي
الضمير في رواية البخاري رحمه الله حيث قال
فيها فانا احركهما ولم يتقدم للشفتين ذكر
تعرف انان ذلك من تصرف الرواة وكان
امي الاشتداد حالة النزول عليه لعرف مزفانز الله
تعالى امي سبب ذلك الاشتداد الاية التي في
سورة لا اقسم بيوم القيمة وهي قوله عز وجل لا
تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه فيه
صلى الله عليك وقرانه واحتج بها بهذا من جواز اجتهاد

النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الامام الرازي ان يكون ذلك
له في الاستعجال الى وقت ورود النهي عن ذلك فلا يلزم
وقوع الاجتهاد في ذلك والضمير في به للقرآن وان لم يجر له
ذكر لكن القرآن يرشد اليه بل دل عليه سياق الاية قال
علي بن ان جعفر في مسند كذا فسره ابن عباس
رضي الله عنهما وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
تفسيره بالحفظ ووقع في رواية ابي عوانة جمعه لك
في صدرك وفي رواية جرير اوضح واخرج الطبري
عن قتادة ان معنى جمعه تأليفه وقراءته وفي رواية
اسرائيل ان نقرأه اي انت وفي رواية الطبري ولقرأ
بعد فاذا قرأناه اي عليك بلسان جبريل عليه السلام
فاتبع قرآنه فاذا انزلناه فاستمع هذا ويل اخر لابن
عباس رضي الله عنهما غير المنقول عنه في الترجمة وقد
وقع في رواية ابن عيينة مثل رواية جرير وفي رواية
اسرائيل نحو ذلك وفي رواية ابي عوانة فاستمع وانصت
ولا شك ان الاستماع اخص من الانصات لان الاستماع
الانصات السكوت ولا يلزم من السكوت الاصغاء
والانصات السكوت وهو مثل قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا والحاصل ان
لابن عباس رضي الله عنهما في تاويل قوله تعالى
انزلناه وفي قوله فاستمع قولين وعنه الطبري
من طريق قتادة اتبع اي اتبع حلاله واجتنب حرامه
ويؤيده ما وقع في حديث الباب من قوله في اخر
الحديث فكان اذا اتاه جبريل عليه السلام اطرق
فاذا ذهب قرأه والضمير في قوله فاتبع قرآنه
لجبريل عليه السلام والتقدير فاذا استمعت قرأه جبريل

فاذا

في قوله انت ان علينا بيانه ان نبينه بلسانك وفي رواية
اسرائيل على لسانك وفي رواية ابي عوانة ان نقرأه
وهي بمثناة فوقية واستدل به على جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب كما هو مذهب الجمهور من اهل
السنة ونص عليه الشافعي رحمه الله في تقضيه
من الناحي فاول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي
ابو بكر بن ابي الطيب وتبعوه وبهذا لا يتم الا بتأويل
البيان بمبينين المعنى والا فاذا حمل على الاول اخرج
حفظه وظهوره على لسانه فلا قال الامدي يجوز ان
يراد بالبيان الاظهار اي بيان الحكم انما هو ليعمله
يقال بان الكوكب اذا ظهر قال ويؤيد ذلك ان المراد
جميع القرآن والحكم انما هو ببعضه وللاختصاص ببعضه
بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري
يجوز ان يراد بالبيان التفصيل ولا يلزم منه جواز
تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب
باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير
ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه
من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بهما من
تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك والله تعالى اعلم
قال اي ابن عباس رضي الله عنهما فكان صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه جبريل عليه السلام اطرق ليقال اطرق
الرجل اذا سكت واطرق اي الرجل عينيه ينظر الى
الارض فاذا ذهب قرأه كما وعده الله تعالى ابو داود
عز وجل على الوجه الذي القاه اليه وبهذا طريق اخر
ايضا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اولى لك

فاولى لتوعد اى هذا وعيد من الله تعالى وتهديد لابى جهل
وهى كلمة موضوعة للتهديد والوعيد وقيل اولى افعل من
المقلوب مجازه ويل من الويل كما يقال مالطيب والطيبه
ومعنى الاية والله اعلم الويل لك يوم يجئى والويل لك
يوم تموت والويل لك يوم تبعث والويل لك يوم
تدخل النار والخطاب لابى جهل وقيل اولى اسم فعل
واللام للتبيين اى وليك فاتركه يا اجهل وثبت
قوله اولى لك الى آخره فى ر وايه ابى ذر

سورة هل اتى على الانسان

وزيد فى نسخة قوله حين من الدهر وهى مكية قاله قتادة
والسدى وسفيان وعن الكلبى انها مكية الا ايات
ويطعمون الطعام على حبه الى قوله مستطيرا وبذكر عن
الحسن انها مكية وفيها اية مدنية ولا نقطع منها انما
اوكفورا وقيل ماصح فى ذلك قول الحسن ولا الكلبى
وجاءت اخبار فيها انها نزلت بالمدينة فى شان على
وفاطمة وابنيهما رضى الله عنهم وذكر ابن النقيب انها
مدنية كلها قاله الجمهور وقال السخاوى نزلت بعد
سورة الرحمن وقبل الطلاق وهى الف وار بعة وخمسون
حرفا وماتان وار بعون كلمة واحدى وثلثون آية
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا فى رواية
ابى ذر لقال وفى بعض النسخ وقال يحيى يعنى ابن
زياد الفراء قال الحافظ العسقلانى وهذا هو الصواب
غير صحيح لانه يجوز ان يكون هذا قول غيره كما هو قوله
فذكر بلفظ يقال يشمل كل من قال بهذا القول
معناه انى على الانسان هذا يدل على ان لفظ هل

قد يكون صلة قبل ولكن لم يقل احد ان هل قد يكون صلة
وهل تكون جحدا اى نفيا وتكون خبرا اى انها تخبر
بها عن امر مقدر والجحد مثل ان تقول هل يقدر
احد على مثل هذا والتحذير ان هل للاستفهام
لكن قاله يكون للتقدير فيكون بمعنى قد للتحقيق
فى الحال وتارة يكون للانكار فقد عوى زيادتها
لا يحتاج اليها واشار الى ذلك بقوله وبهذا اى الذى
فى الاية من الخبر اى بمعنى قد على التقدير والتقريب
جميعا اى قد اتى على الانسان قبل زمان قريب
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا اى كان شيئا
منسيا غير مذكور وقال الزمخشرى ان هل ابدا
بمعنى قد الا انهم عكسوا وان الاستفهام انما يستفاد
من همزة مقدرة فيها والنقل فى المفصل عن سيبويه
فقال وعند سيبويه ان هل بمعنى قد الا انهم تركوا
الالف قبلها لانها لا تقع الا فى الاستفهام وقال
ابو عبيدة هل الى معناه قد انى وليس باستفهام
وقال غيره بل هى للاستفهام التقديرى كما تقبل
لمن انكر البعث هل اتى على الانسان حين
من الدهر لم يكن شيئا مذكورا فيقول نعم فيقال
فالذى انشاه بعد ان لم يكن قادر على اعادته ونحوه
ولقد علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون ويقول
كان اى الانسان شيئا فلم يكن مذكورا بل كان
شيئا منسيا لا يذكر ولا يعرف ولا يدرى ما اسمه
ولا ما يراد به فمعنى انه كان لا يذكر بالانسانية
والمعنى انه كان شيئا انه لم يكن مذكورا الى انتفاء

بعد هذا المجموع بانتفاء صفته لانتفاء الموصوف
والحجة عليه للمعتزلة في دعواهم ان المعدوم شيء
وذهب من حلين خلقه من طين الى ان نفخ وبروى
ينفخ فيه الروح والمراد بالانسان آدم وحلين من
الدهر اربعون سنة او المراد بالانسان الجنس
وبالحين مدة الحمل وبهذا ايضا قول يحيى بن زياد
الفراء بلفظ وزاد بعد قوله معناه الى على الانسان الى
قوله وبهذا من الخبر قولك لك تقول هل عظمك
هل اعطيك تقريره بانك وعظمته واعطيته
المشاج اخلط ماء المراة وماء الرجل اشار به الى
قوله تعالى انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج
وفسر الا مشاج اخلاط والمشاج جمع مشيج وهو
في معنى الواحد لانه نعت للنطفة وبهذا الحال يقال
برمة اعشار وثوب اخلاق ويقال وقع الجمع
صفة لمفرد لانه على معنى الجمع لان المراد بها مجموع
ماء الرجل وماء المراة وكل منهما مختلفة الاجزاء في
الرقة والغلظ والحواص وكذلك يصير كل جزء
منهما ذا عضو وقوله ماء المراة وماء الرجل تفسير
الاختلاط يختلط الماآن في الرحم وماء الرجل ابيض
غليظ وماء المراة اصفر رقيق فيكون منهما جميعا
الولد فابهما علا على الاخر كان المشبه له وكذا
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما والحسن وعكرمة
ومجاهد والربيع ثم ينتقل بعد من طور الى طور
ومن حال الى حال الدم والعلقة لقد بين ثم الدم
ثم العلقة ثم المضغة ثم اللحم ثم العظم ثم ينشئه الله تعالى

خلقا آخر واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة قال
من الرجل الجلد والعظم ومن المراة الشعر والدم
ومن طريق الحسن من نطفة مشيجة بدم وهو
دم الحيض ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما المشاج قال مختلفة الالوان
ومن طريق ابن جريج عن مجاهد قال احمر واسود
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة المشاج
اذا اختلط الماء والدم ثم كان علقة ثم كان مضغة
وقيل ان الله تعالى جعل في النطفة اخلاطا من
الطبائع التي تكون في الانسان من الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة فعلى هذا يكون التقدير
من نطفة ذات المشاج ويقال اذا اختلط يعني اذا
خلط شيء بشيء مشيج بفتح الميم على وزن فعيل
كقولك له وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ له
خليط ومشموج كقولك مخلوط سلسلا واغلالا
خليط وممشوج مثل مخلوط وبهذا قول الفراء
ايضا قال في قوله تعالى المشاج بعليه وهو ماء
المراة وماء الرجل والدم والعلقة ويقال للشيء
من هذا اذا اختلط مشيج كقولك خليط وممشوج
كقولك مخلوط سلسلا واغلالا في رواية
ابي ذر ويقال سلسلا واغلالا وفي نسخة وابدلا
بدل ويقال الشاهد به الى قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين
سلاسلا واغلالا وسعير اقرا نافع والكسائي وابن ذكوان
عن ابن عامر وابو بكر عن عاصم سلسلا بالتنوين
للتناسب لان قبل وبعد الفا ومنون منصوب

وقال الكسائي وغيره من اهل الكوفة ان بعض العرب
يصرفون جميع ما لا ينصرف الا افعل التفضيل
وعن الاخفش يصرفون مطلقا وبهما جاء السماع
لان الاصل في الاسماء الصرف وعدم الصرف
لعارض والى هذا الجمع ذهب جمع والى كان قليلا
فالواو صاحب وصواحبات فلي شاذ بها المفرد الا نثر
والباقون سلاسل بغير تنوين والسلاسل
جمع سلسلة وكل سلسلة سبعون ذراعا والاغلال
جمع غل بالضم فالسلاسل في اعناقهم والاغلال
في ايديهم والسعير يوقدون فيه لا بلطفا وقيل
السلاسل القيود ولم يجر بضم الياء وسكون
الجيم وكسر الراء بغير اشباع علامة للجزم كما انبسط
الى فتحة العسقلاني والعيني من الاحبار اراد به
لم يصرف بعضهم سلاسل وهذا اصطلاح قديم
يقولون اسم مجرى واسم غير مجرى اي مصروف
وغير مصروف وفي البعض المنسوخ ولم يجره بالهاء
وذكر الفاضي عياض ان في رواية الاكثر ولم يجز بالزاي
بدل الراء ورجح الراء وهو الوجه وفي نسخة ولم يجز
بجيم مكسورة وزاي ساكنة من الجواز وعند الاصيلي
ولم يجر براء مشددة اي لم يصرف والكلام المذكور
للفراء قال في قوله تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا
واغلالا كتبت سلاسل بالالف واجراها بعض
القراء المكان الالف التي في اخرها بالواو ليجر بعضهم
واصح بان العرب قد تثبت الالف في النصب
وتحذفها عند الوصل قال وكل صواب انتهى

فمن القراءة من قرأ بالتنوين ووقف بالالف
ومن من قرأ بغير تنوين فمنهم من وقف
بالالف فمنهم من وقف بغير الف وقد ذكر ابو
عبيدة انها لغة اهل امام اهل الحجاز والكوفة سلاسلا
بالالف وهذه حجة لمن وقف بالالف اتباعا للرسم
مستظيرا بمعتمد البلاغ اشار به الى قوله فلي يجوز
ابو حاكان شيء مستظيرا وفسره بقوله بمعتمد البلاغ
وهو كلام الفراء ايضا وفاد العرب تقول استظار
الصدع في الفارورة وشبهها واستطال اذا امتد
وروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد عن قتادة
قال استظار والله شر حتى علا السماء والارض
ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
مستظيرا قال فاشيا والقمطرير الشديد يقال
يوم قمطرير ويوم قماطر بضم القاف وبعد الميم
الف وطاء مكسورة فراء قال الشاعر
وفروا الفاء الذرة
فارعنباريا
وليج بها اليوم الشديد القماطر
والعبوس
والقمطرير والقماطر والعصيب في يوم عصيب
اشد ما يكون من الايام في البلاغ اشار به الى قوله
تعالى انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا وفسره
بما ذكره وهو ظاهر وهذا كلام ابي عبيدة بتمامه وقال
الفراء قمطريرا اي شديدا يقال يوم قمطرير ويوم
قماطر قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة القمطرير
الذي يقبض الوجه وعن مجاهد القمطرير الذي
يقاص الوجوه ويقبض الجباه وما بين العاملين
من سنة ته وعن ابن عباس رضي الله عنهما

العبوس الضيق والقطرير الطويل وعن الكسائي
يقال قطر اليوم وازمهر اقطرارا وازمهرارا وهو
الزمهرير وقال الحسن النضرة في الوجه والسرور
في القلب اي قال الحسن البصري في قوله تعالى
ولقاهم نضرة وسرورا ان النضرة الامي الحسن
والسناء في الوجه والسرور في القلب ولم يثبت
هذا الا في رواية النسفي والجرجاني وقد تقدم ذلك
في صفة الجنة وقال ابن عباس الارائك السرر
اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
متكئين فيها على الارائك الارائك السرر وهو جمع
سرير وثبت هذا في رواية النسفي والجرجاني
ايضا وقد تقدم في صفة الجنة ايضا وقال الثعلبي
الارائك السرر في الحجال لا يكون اريكة الا اذا اجتمعا
وهي لغة اهل اليمن وقال مقاتل الارائك السرر
في الحجال من الدر والياقوت موضونة بالعضبان الدر
والذهب والفضة والوان الجواهر وقال البهراء
وذللت قطوفها يقطفون كيف شاءا اي قال البهراء
في قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا يقطفون
قطوفها اي ثمارها كيف شاءا اي ثبت هذا في رواية
النسفي فقط وقد وصله سعيد من منصور عن
شريك عن ابي اسحق عن البهراء في قوله تعالى
وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة
ياكلون من ثمار اهل الجنة قياما وقعودا واضطجعان
وعلى اي حال شاءا وروى ابن ابي حاتم من طريق
اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال ياكلون

وهم جلوس ولهم لبام على اي حال شاءا وامن طريق
مجاهد ان قام اذا تفعت وان قعد سلمت ومن
طريق قتادة لا يرد ايديهم شوك ولا بعد وقال
مجاهد سلسبيل حديد الجرية ثبت هذا في رواية
النسفي وحده ايضا وقد تقدم في صفة الجنة حكى
ابن جرير عن بعضهم انما سميت بذلك لسلاستها
في الحاق وقال قتادة مستعذب ماؤها وروى نحوي
السنة عن مقاتل سميت سلسبيلا لانها تسيل
عليهم في طرقهم وقيل لانها تنبع من اصل العرش
من جنة الى سائر الجنان ويطيبه قوله تسمى
واذا ما جعلت صفة كما قال الزجاج فمعنى تسمى
توصف وقال معمر اشريهم شدة الخلق وكل شيء شديد
من قتب وفي رواية ابي ذر من قتب وعبيط وفي
نسخة من عبيط او قتب فهو ما سوء سقط هذا
في رواية المستملي وحده ومعمر هذا هو المثنى التيمية
قال الحافظ العسقلاني وظن بعضهم يريد شيخه
صاحب التوضيح انه ابن راشد فزعم ان محمد الرزاق
اخره في التفسير عنه ولفظ ابو عبيدة اسريهم شدة
خلقهم ويقال للفرس شديد الاسر اي شديد الحلق
وكل شيء الى اخره كلامه واما عبد الرزاق فاخرج
عن معمر بن راشد عن قتادة في قوله وشددنا
اسريهم قال خلقهم وكذا اخرجه الطبري من طريق
محمد بن ثور عن معمر انتهى واشار به الى قوله تعالى
نحن خلقناهم وشددنا اسريهم وفسر الاسر بشدة الخلق
والمعنى واحكمنا ربط مفاصلهم بالاعصاب والعقب

بفتح القاف والفوقية واخره موحدة فالجمل على ظهر
الابل والغبيط بغين معجمة مفتوحة فموحدة مكسورة
فتحتية ساكنة فطاء مهملة رحل للنساء يشد على
الهبوب اج والجمع عبيط بضمتين وفي نسخة والغبيط
كل شيء يركب النساء شبه المحفة ولم يورد البخاري
في تفسير رحل الى حديثا هر فوقا وبدخل فيه حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في قراءتها صلوة
الصبح يوم الجمعة وقد تقدم في الصلوة

سورة المرسلات

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والمرسلات بدون
لفظ سورة وهي مكية بلا خلاف قاله ابو العباس
وقال مقاتل فيها مدني من المدني واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون وقال السخاوي نزلت بعد الهجرة
وقيل قاف وهي ثمانائة وستة عشر حرفا
و ٭ احدى وثمانون وخمسون اية والمرسلات
الرياح الشديدات الهبوب والناشرات الرياح
اللينة واخرج الحاكم باسناد صحيح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال المرسلات عرفا الملائكة ارسلت
بالمعروف وعلى التفسير يكون عرفا منصوبا
على التعليل اي لاجل العرف اي المعروف والاحسان
واما على التفسير الاول فحال اي يتبع بعضها بعضا
حال كونها كعرف الفرس وقال مجاهد كتتابع قطا
الى ذي رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظ وقال مجاهد جمالات
حبال بالى المهملة اشار به الى قوله تعالى انها ترمي بشرر
كالقصر كانه جمالات صفر فسر الجمالات بالحبال

وهي الحبال التي تشد بها السفن هذا اذا قرئ
بضم الجيم على قراءة يعقوب من رواية رويس
واما اذا قرئ بالكسر فهو جمع جمل او جمالة جمع جمل
للحيوان المعروف وقد وصله الفريابي من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد هذا ووقع عند ابن السكن
قول مجاهد جمالات جمال يريد بكسر الجيم وقبل ضمها
ابل السود واحد ها جمالة جمع جمل مثل حجارة وحجر
ومن قرأ جمالات اي بالضم ذهب به الى الحبال الافراد
وقد قال مجاهد في قوله حتى يلج الجمل في سم الخياط
هو حبل السفينة وعن الفراء الجمالات جماعة
من الحبال قال ابن التين فعلى هذا البقر قي الاصل
بضم الجيم وهي قراءة فقلت عن ابن عباس رضي الله
عنهما والحسن وسعيد بن جبير وقتادة وعن
ابن عباس رضي الله عنهما ايضا جمالة بال فذا ضمها
الاول ايضا وسبق في تفسيرها عن ابن عباس رضي الله
عنهما نحو ما قال مجاهد في احد التسوءة ووقع عند
النسفي والجرجاني في اول الباب وقال مجاهد كفاتا
احياء يكونون فيها واموات يدفنون فيها فسرا حا
عند باجمالات حبال فقد وقع تفسير كفاتا في الجنائز
واما قوله فسرا تا عند بافوصله ابن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ايضا وكذا قال ابو عبيدة وقال مجاهد وسقط ذلك
في رواية ابي ذر اذا قيل لهم اصلوا لا يركعون لا يصلون
اشار به الى قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
وفسر اركعوا بقوله صلوا وقوله لا يركعون بقوله

لا يصلون الطول الركوع وابتدا بالصلوة الطلاق للجزء
وارادة للكل وسقط في رواية ابي ذر قوله لا يركعون
وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى
لا ينطقون وفي رواية هذا يوم لا ينطقون وعن
قوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين وعن قوله تعالى
اليوم نختم على افواههم وسقط في رواية ابي ذر قوله
على افواههم وحاصل السؤال هو السؤال عن
كيفية الجمع بين هذه الايات فقال اي
ابن عباس رضي الله عنهما مجيبا عنه انه اي يوم القيمة
ذو الوان مرة ينطقون فتشهد ون على انفسهم
بما صنعوا ولا يكتمون الله حديثا ومرة تختم عليهم
اي على افواههم وحاصل الجواب ان يوم القيمة ذو
الوان اي طويل ذو مواطن مختلفة فينطقون في وقت
ومكان ولا ينطقون في اخر وقد تقدم شيء من
في التفسير فصلت واخرج عبد بن حميد من طريق
علي بن زيد عن ابي الضحى ان نافع بن الازرق
وعطية اتيا ابن عباس رضي الله عنهما فقالا
يا ابا عباس اخبرنا عن قول الله تعالى هذا يوم
لا ينطقون وقوله ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون
وقوله والله ربنا ما كنا مشركين وقولهم لا يكتمون
الله حديثا قال ويحك يا ابن الازرق انه يوم
طويل وفيه مواقف يا تي عليهم ساعة لا ينطقون
ثم يقولون لهم فيختصمون ثم يكون ما شاء الله
يختمون ويجحدون فاذا فعلوا ذلك ختم الله على افواههم وبا مرجواحرهم فتشهد على

النقهم بما صنعوا وذلك قوله تعالى ولا يكتمون الله
حديثا وفي ابن مردويه من حديث عبد الله
بن الصامت قال قلت لعبد الله بن عمرو
العاص رضي الله عنهما ارايت قول الله تعالى
هذا يوم لا ينطقون وفي حال ينطقون وابن
ابي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال انه يوم
ذو الوان حدثني وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد وهو
ابن عثمان قال حدثنا عبد الله بضم العين مصغرا
هو ابن موسى هو من شيوخ البخاري رحمه الله
وروى عنه هنا بالواسطة عن اسرائيل اي ابن يونس
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن
علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رواية جرير في غار ووقع في رواية حفص
بن غياث كما سيا تي بمنى وهذا اصح كما اخرج الطبراني
في الاوسط من طريق ابي وائل عن ابن مسعود فيشرح
قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس
وانزلت بالواد وفي رواية ابي ذر فانزلت بالفاء
والمرسلات عرفا عليه والمرسلات وانا نتلقاها
اي والمرسلات من فيه اي فمه طريا وفي رواية
حفص بن غياث اذ وثبت حية فابتدرناها
وفي رواية الاسود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوها فابتدرناها اي لنسا بقنا اليها بيده كرها يقتلها
فسبقتنا كلمتها اهي وقيل اي باعتبار ما آل اليه امرها
وحاصل انهم اراد وا ان يسبقوا بقتلهم وال ول

اوجه قد خلت حجر بالتقديم الجيم على الحاء المهملة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبت على البنا
لمفعول فسركم نصب على انه مفعول ثان لها
وقيم شرباً ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
وانزلت عليه والمرسلات حدثنا وفي النسخ محمد نبي
بالن فزاد عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة وبعد
الدال باء مثناة بن عبد الله الصفار الخزاعي قال
اخبرنا يحيى بن آدم اي ابن سليمان الكوفي صاحب
الثوري عن اسرائيل عن منصور وهذا
اي بالحديث المذكور وسياقه في بدء الخلق
في باب خمس من الفواسق وعن اسرائيل
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث المذكور اشار
به الى ان يحيى بن آدم زاد اسرائيل فيه شيخا
وهو الاعمش وتابعه وفي نسخة تابعه بدون الواو
اي تابع يحيى بن آدم في روايته اسود بن عامر
الملقب بشاذان الشامي عن اسرائيل وصل
هذه المتابعة الامام احمد به قال الاسمعيلي
واخرج اسرائيل على هذا شعبان والثوري
وورقاء وشريك ثم وصل عنهم وقال حفص
هو ابن غياث وابو معاوية محمد بن حازم الضرير
وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء
وبالميم الضبي بفتح الضاد المعجمة وبالموحدة البصري
ضعيف الحفظ وانفرد ابو داود الطيالسي بتسمية

ابيه معاذ وليس لابي في البخاري سوى هذا الموضع
المعلوق عن الاعمش عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود اراد بهذا ان هؤلاء الثلاثة خالفوا
رواية اسرائيل عن الاعمش في شيخ ابراهيم فاسرائيل
يقول عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
وهؤلاء الثلاثة يقولون عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود وهو ابن يزيد النخعي فاما رواية حفص
وصلها البخاري رحمه الله وسيأتي بعد باب واما
رواية ابي معاوية فاخرجها مسلم من رواية يحيى
بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب ويحيى
بن ابراهيم اربعتهم عن ابي معاوية به واما رواية
سليمان بن قرم فقد تقدم بيان من وصلها
في بدء الخلق قال وفي رواية ابي ذر وقال بالواو
يحيى بن حماد الشيباني البصري شيخ البخاري
احضرنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري
عن مغيرة اي ابن مقسم بكسر الميم الكوفي عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله يريد ان مغيرة
وافق اسرائيل في شيخ ابراهيم النخعي وانه علقمة
بن قيس ورواية يحيى بن حماد هذه وصلها
الطبراني قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
نا الفضل بن سهل نا يحيى بن حماد به ولفظه كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى فانزلت عليه والمرسلات
الحديث وقال القاضي عياض انه وقع في بعض النسخ
وقال حمادا نا ابو عوانة وهو غلط وقال ابن السكن
هو محمد بن السكن بن يسار صاحب المغازي

وفي بعض النسخ وقال ابو الاسحق وهو تصحيف والصواب
ابن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
الاسود الملقب بشداد ان عن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه ان اوهذا ان للحديث اصلا
عن الاسود من غير طريق الاعمش ومنصور وهل
هذا التعليق بن ابو احمد بن يعقوب بن ابراهيم
بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق عن عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
واخرجه ابن مردويه من طريق الليث بن سعد
بزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق ولفظه نزلت
والمرسلات عرفا ليلة الجن فقالوا وما ليلة الجن
قال خرجت جنية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقتلوا فتغيبت في جحر فقال دعوها الحديث
حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا جرير يعني
ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم
النخعي عن الاسود اي ابن يزيد النخعي لان الاسود بن
عامر كما تقدم انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه بينا نحن بغير منى نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غار اي بمنى اذا نزلت عليه
والمرسلات جواب بينا فتلقيناها من فيه وان
فاه لرطب بها اي لم تجف ريق رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن فاك لانه كان اول زمان نزوله اذ
خرجت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقتلوها فابتدرناها اي لنسابقنا ليدرك كل منا اولا
فذهبت ان في الرواية السابقة فذهبت حجرها

قال

قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فقال صلى الله
عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها وهذا
كما ترى طريق اخر في الحديث المذكور بابا
سقط لفظ باب في رواية ابي ذر وغيره انها
اي ان جهنم ترمي بشرر يوم القيامة بشرر من النار
اذا الشرر بيت واحد يا شررة كالقصر من البناء
في عظمها وان تفاوتها وهو واحد القصور وعن ابن
مسعود رضي الله عنه كالحصون والدائن وعن
مجاهد هي حزم الشجر وعن سعيد بن جبير والضحاك
هي اصول النخل والشجر العظام واحدها قصرة
مثل جمرة وتمر وجمرة وجمر وقراءة الجمهور بالكاف
الصاد وقرا ابن عباس رضي الله عنهما والبوريين
والبوالجوزاء ومجاهد بضم القاف والصاد وقرا
سعيد بن ابي وقاص وعائشة رضي الله عنهما وعكرمة
بضم القاف وكسر الصاد وقرا ابن مسعود وابو
هريرة رضي الله عنهما وابراهيم بضم القاف والصاد
وقرا ابو البدر وابن رضي الله عنه بكسر القاف وفتح
الصاد وقال ابن وضم وكلها لغات بمعنى حدثنا
محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا وفي رواية
ابي ذر حدثني بالافراد سفيان هو ابن عيينة
قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة
وكسر الباء الموحدة وبالسين المهملة النخعي الكوفي
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يعني بقوله
في قوله تعالى انها ترمي بشرر كالقصر تجاسر رفع
الخشب بالقصر بالباء الجارة وبكسر القاف وفتح الصاد

وروى الاصمعي بفتح الفاء والصاد وتنوين الراء وروى
الاصمعي بالاضافة الى قوله ثلثمائة اذرع وعلى الرواية الاولى
ينتصب ثلثمائة او اقل اى اقل من ثلثمائة وفى الرواية
التى بعدها او فوق ذلك وهى فى رواية المستملى
وحده مرفوعة للشتاء اى لاجل الشتاء والاستملى
به فتسمية القصر بفتحتين وقال ابن التين
روى قوله فتسمية القصر بسكون الصاد وبفتحها
وهو على الثانى جمع قصرة اى كاعناق الابل ويؤيد
قراءة ابن عباس كالقصر بفتحتين وقيل هى اصول
الشجر وقيل اعناق النخل وقال ابن قتيبة القصر
البيت ومن فتح اراد اصول النخل المقطوعة شبهها
بقصر الناس اى اعناقهم فكان ابن عباس رضى الله
عنهما فسر قراءته بالفتح كما ذكره قال الخطابى هو القصر
من قصر جفات العرب واخرج ابن مردويه من
طريق قيس بن الربيع عن عبد الرحمن بن
عابس فسمعت ابن عباس رضى الله عنهما كانت
العرب تقول فى الجاهلية اقصر والنا الخطب فيقطع
على قدر الذراع والذراعين وقد اخرج الطبرانى
فى الاوسط من حديث ابن مسعود رضى الله عنه
فى قوله تعالى ترمى بشرر كالقصر قال ليست
كالشجر والجبال ولكنها مثل المدائن والحصون

سقط لفظ باب فى بعض النسخ

كانه جمالات بكسر الجيم وفى الفرع كاصله بضمها
حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد عمرو بن
على بفتح العين وسكون الميم الفلاس البصرى قال

حدثنا

حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال اخبرنا سفيان
هو الثورى قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن عابس
النخعى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول فى قوله
ترمى بشرر كالقصر بفتحتين وسقط فى النسخة لفظ
كالقصر قال كنا نعد بكسر الميم الى المنكب كذا فى رواية
ابى ذر وفى رواية الى الخنصر على لغة اذرع وفى رواية
ابى ذر عن المستملى او فوق ذلك فنصبه للشتاء
للاستحسان به فتسمية القصر بفتحتين قال ابو
حاتم القصر اصول الشجر الواحدة قصرت وفى
الكشاف هى اعناق الابل واعناق النخل كل شجرة
وشجر وقد مر تفصيل كانه جمالات صفر جمال
السفن بضم اى بضم بعضه الى بعض ليتقوى
حتى تكون كاوساط الرجال اى فى الغلظ وهو
من تتمة الحديث وقد اخرجه عبد الرزاق عن
الثورى بالسناد وقال فى آخره وسمعت ابن عباس
رضى الله عنهما يسئل عن قوله جمالات صفر
قال جمال السفن يجمع بعضها الى بعض حتى تكون
كاوساط الرجال وفى رواية قيس بن الربيع عن
عبد الرحمن بن عابس هو القلوص التى فى المجموع
والاول هو المحفوظ ومطابقة الحديث للترجمة من
حيث انها وصف للقصر

سقط لفظ باب فى بعض النسخ هذا اليوم لا ينطقون اى
فى بعض مواقف القيمة كما تقدم حدثنا عمرو بن حفص
اى ابن غياث وفى رواية ابى ذر بزيادة بن غياث
قال حدثنا ابى اى حفص قال حدثنا الاعمش وفى النسخة

عن الاعمش قال حدثني وفي نسخة سقط لفظ قال ابراهيم
اي النخعي عن الاسود اي ابن يزيد عن عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال بينما بالميم وفي نسخة بينما
بغير ميم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار
اي بمنى كما سيجيء اذ نزلت عليه والمرسلات فذكره
ليتلوها واني لاتلقاها من فيه وان فاه لرطب بها
اذ وثبت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ وثبت
بالتذكير عليها حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اقتلوها فابتدرناها لنقتلها فذهبت فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها قال عمر فحفص
بن غياث شيخ البخاري حفظته اي الحديث وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني حفظت بحذف الضمير
المنصوب من الي اي حفص في غار بمنى اي بزيادة
لفظ بمنى وبهذا طريق آخر ايضا في الحديث المذكور

سورة عم يتساءلون

وتسمى ايضا سورة النبأ وهي مكية وهي سبعون او
سبعون حرفا وآية وثلاث وسبعون كلمة وواو رءوسها
آية قوله عم اصله عما حذفت الالف للتخفيف وبه
قرأ الجمهور وعن ابن كثير وابن عامر بإثبات الالف
وقفا وهي رواية البزي في احد وجهيه وعن ابي بن
كعب وعيسى بن عمر باثبات الالف على الاصل وهي
لغة نادرة والمعنى عن اي شيء يتساءل هؤلاء المشركون
قال وفي رواية ابي ذر سقط قوله قال مجاهد وفي نسخة
وقال بالواو مجاهد لا يرجون حسابا لا يخافون اي فسر

مجاهد

مجاهد قول لا يرجون في قوله تعالى انهم كانوا لا يرجون حسابا
بقوله لا يخافونه اي لانكارهم البعث وقد وصل الفريابي
من طريق مجاهد لذلك ورواه عبد بن حميد عن
شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عنه ولفظه لا يباليه
فيصدقون بالبعث والرجاء يستعمل في الامل والخوف
لا يملكون منه خطابا لا يكلمونه الا ان يأذن لهم كما
به الى قوله تعالى رب السموات والارض وما بينهم الرحمن
لا يملكون منه خطابا وفسر قوله لا يملكون منه قوله لا يكلمونه
الا ان يأذن لهم في الكلام وذلك حتوفا منه تعالى والضمير
في لا يملكون لاهل السموات والارض كذا في رواية المستملي
وفي رواية غيره لا يملكونه بدل لا يكلمونه اي ليس في ايديهم
ما يخاطب به الله تعالى وقيل لا يملكون ان يجابوا بشيء
من القص العذاب او ان زيادة في الثواب الا ان يأذن لهم
في ذلك والرواية الاولى اوجه صوابا حقا في الدنيا وعمل به
وفي نسخة سقط لفظ به اشار به الى قوله تعالى لا يتكلمون الا من
اذن له الرحمن وقال صوابا وفسر قوله حقا في الدنيا وعمل به
اي جمع بين القول الصالح والعمل وقد اخرجه الفريابي من
طريق ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى لا يملكون منه خطابا
قال كلاما الا من قال صوابا قال حقا في الدنيا وعمل به وقع
في رواية غير ابي ذر نسبة هذا الى ابن عباس رضي الله عنهما
كالذي بعده وفيه نظر وقال ابو صالح قال لا اله الا الله والدنيا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يخ اجا منصبا اي فسر ابن
عباس رضي الله عنهما يخ اجا في قوله تعالى وانزلنا من المعصرات
ماء يخ اجا بقوله منصبا وكذا فسره ابو عبيدة ونبت هذا
المنسوفي وحده وقد تقدم في المزاوجة الفاء فالمنفية نشار به

الى قوله تعالى وجنات الفافا وفسره بقوله ملتفة وهو قول
ابى عبيدة ايضا وثبت هذا فى رواية النسفى وحده ايضا
وقال الثعلبى الفافا ملتفا بعضها ببعض واحده بالف
فى قول نخات البصرت وليس بالقوى وقال آخرون
واحد بالفيف وقيل هو جمع اللجح ويقال جنة لف ء
وثبت لف وجنان لف بضم اللام بجمع اللفافا
وقال ابن عباس رضى الله عنهما وياجا مضيا اى فسر ابن
عباس رضى الله عنهما وياجانى قوله تعالى وجعلنا سراجا
وياجا بقوله مضيا من واجت النار اذا اضاءت رواه ابن
ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله
عنهما كوا هاجا بقوله لواهبا اشار به الى قوله تعالى وكواعب اترابا
وفسره بقوله لواهبا وثبت هذا فى رواية النسفى وحده وقد
تقدم فى بدء الخلق وقال غيره اى غير ابن عباس رضى الله
عنهما غساقا غسقت ويغسق الجرح بسيل وكان
الغساق والغسيق واحد يعنى انه قال فى قوله تعالى
لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا الا حميما وغساقا غسقت
عينه اى سالت ويغسق الجرح بسيل وكان الغساق
والغسيق واحد وقال ابو عبيدة يقال لتغسق عينه
اى تسيل ووقع عند النسفى والجرجانى وقال معمر
فذكره ومعمر هذا هو ابو عبيدة بن المثنى المذكور
وقوله ويغسق الجرح الى آخره سقط هنا فى رواية غير
ابى ذر وقد تقدم فى بدء الخلق ويقال ايضا غسقت غسقا
اى اظلم وقال الثعلبى الغساق الزمهرير تحرق برده
وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وقيل هو صديد
اهل النار وقيل دموعهم وعن شهر بن حوشب وادٍ

فى النار فلما قالت وتلمظون سبعا فى كل شعب فلما قالت وتلمظون
بسبعة فى كل بيت اربع ذوبا فى كل ذاوية شجاع كاعظم ما خلق الله
من الخلق فى رأس كل شجاع من السم قبله وقال المجوسى
الغساق البارد والحميم النار يخطف وليشمه ووقع فى رواية هما
عطا حسابا جزلا كافيا اعطانى ما اجسبنى اى كفانى
وبروى ما كفانى بزيادة ما اشار به الى قوله تعالى جزاء
من ربك عطا حسابا وفسره بقوله جزاء كافيا واشار
بقوله اعطانى ما اجسبنى اى ما كفانى وقال احسبت
فلانا اى اعطيته حتى ما كفيته حتى قال حسبى قال ابو عبيدة
فى قوله تعالى عطا حسابا اى جزاء وحسبى حسابا بمعنى
كافيا وتقول اعطانى ما احسبنى اى كفانى وقال عبد
الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى عطا حسابا
كثيرا وقد اختلف الاصول فى تقديم بعض هذه
التفاسير وتاخيرها وحذف منها واثباتها كما عرفت

باب

يوم ينفخ فى الصور فتاتون افواجا اى من قبوركم الى الموقف
افواجا جماعات مختلفة الافواج بقوله زمرا وصله ابن ابى حاتم
من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى فتاتون
افواجا قال زمرا زمرا احدا بعد شئ بالفاء فرادى وفى رواية ابى ذر
حدثنا محمد هو ابن سلام البيكندى قال اخبرنا معاوية
محمد بن حازم الضرير عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابى صالح ذكوان السمان عن ابى هريرة
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بين النفختين ثلثون الاماتة ونلثون البعث ارلعون
وفى سورة الزمر من طريق عمر بن حفص بن غياث
عن ابيه عن الاعمش قال قلوا بالجمع اى اصحاب ابى هريرة رضى الله عنه

ابليعون يوما قال ابي ابو هريرة رضي الله عنه ابيت على المنبر
عن الاخبار عالم بالعلم اذا علم وان اقول مالم اسمع وروى
بضع عشر اي ان تعرف ذلك فانه غيب قال اربعون
عشرا قال ابيت اي اتسائل اربعون سنة قال
ابيت امي امتنعت عن تعيين ذلك وعنه ابن مردويه
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال بين
النفختين اربعون سنة قال ثم ينزل الله من
السماء ماء فينبتون اي الاموات كما ينبت البقل
ليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا
بالنصب على الاستثناء وفي رواية ابي ذر الا عظم واحد
بالرفع على البدل فافهم وهو عجب الذنب بفتح العين
وسكون الجيم وهو عظم لطيف في راس العصعص
بين الاليتين ومنه يركب الخلق يوم القيمة
فهو آخر مخلوق واول ما خلق وقد سبق هذا الحديث
في سورة الزمر ومطابقته للترجمة ظاهرة

سورة والنازعات

وتسمى سورة الساهرة بهرة ايضا وهي مكية لا اختلاف
فيها وقال السخاوي نزلت بعد سورة النساء
وقبل سورة اذا السماء انفطرت وهي سبعا لة
وثلثة وخمسون حرفا ومائة وتسع وسبعون
كلمة وست وار بعون اية وفي النازعات
اقوال تنزع لنفوس بني آدم روى ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنهما والموت ينزع النفوس
قاله سعيد بن جبير والنجوم تنزع من افق الى افق
تطلع ثم تغيب والغزاة الرماة قاله عطا وعكرمة

والله تعالى اعلم نجرة مسجة اشار به الى قوله تعالى فانما
هي زجرة واحدة وفسره بالمصدر صحيحة وثبت هذا
في رواية النسفي وحده وقد وصله سعيد بن حميد
من طريق مجاهد وقال مجاهد الراجفة هي الزلزلة
اي قال مجاهد في قوله تعالى يوم ترجف الراجفة هي
الزلزلة وقال مجاهد عند الاية الكبرى هي ثبت هذا في
رواية النسفي وحده ايضا وقد وصله سعيد بن حميد
من طريقه بلفظ ترجف الارض والجبال هي الزلزلة
وقال مجاهد الاية الكبرى عصاه ويده اي قال مجاهد
في قوله تعالى فاراه الاية الكبرى اي فارى موسى
عليه السلام فرعون الاية الكبرى هي عصاه التي قلبت
حية ويده حين خرجت بيضاء وصل الضراباي
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بهذا وكذا رواه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة مثله سمكها بنائها
بغير عمد اشار به الى قوله تعالى رفع سمكها فسويها
اي بلا شطور ولا فطور وثبت هذا لهنا في رواية
النسفي وحده وقد تقدم في بدء الخلق طغى عصى
ثبت هذا في رواية النسفي وحده ايضا وقد وصله
الضراباي من طريق مجاهد وهو من الطغيان وهو
من المجاوزة عن الحد الناخرة والنخرة سواء وفي رواية
غير ابي ذر ويقال الناخرة الى آخره بزيادت لفظ ويقال
اشار به الى قوله تعالى اذا كنا عظاما نخرة وقال الناخرة
بالية والناخرة والنخرة بالقصر سواء في المعنى اي بالية
والمراد سواء في اصل المعنى والا فالناخرة اسم فاعل
والنخرة صفة مشبهة ففيه مبالغة ليست في الناخرة

وبالمد قراء عاصم من رواية ابى بكر وحمزة والكسائى والباقون
بالقصر مثل الطامع والطمع بفتح الطاء وكسر الميم
والباخل والبخل بفتح الموحدة وكسر المعجمة وفى
نسخة والبخيل بخيبة بعد المعجمة قال الحافظ العسكرى
وهو الصواب وهو الذى ذكره الفراء قال وهو مثل الطامع
والطمع والباخل والبخل بهذا يجوز فيهما الوصفان
انما يحتمل فى مقابلة المنطاد وفى كون الباخل والبخل
بالنون خطأ منظور فيه الا ان يراد بالخطأ المخطأ
فى الرواية وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى والتاء
والنخل بالنون والحاء المهملة فيهما وقال ابو عبيدة
فى قوله عطاء خسرة ناخرة وخرة سواء وقال الفراء
مثله قال وهما قراءتان اجودهما ناخرة ثم اسند عن
ابن الزبير انه قال على المنبر ما بال صبيان يقرؤن
نخرة انما هى ناخرة هذا وقد عرفت انهما قراءتان
مشهورتان وقال العينى وفى التمثيل بالطامع الخ
نظر من وجهين احدهما ان الناخرة اسم فاعل
ونخرة صفة مشبهة والاخران بينهما تفاوت فى التذكير
والتانيث ولو قال مثل صائغة وصنعة ونحو ذلك لكان
اصوب انتهى وانت خبير بان المراد بيان عدم
التفاوت بينهما فى اصل المعنى مثله فى الطامع
والطمع والباخل والبخل وليس المراد التمثيل من
كل الوجوه وقال بعضهم فارقا بينهما والمراد بذلك
البعض هو ابن الكلبى النخرة البالية والناخرة
العظم المجوف الذى تمر به الريح فيخرأى يصوت
حتى يسمع له خرير قال ابو الحسن الاخرم الراوى عن

ابى عبيدة سمعت ابن الكلبى يقول نخرة تخرها الريح
وناخرة باليه وذكر ان عمر بن الخطاب وابن مسعود وجلة
بن عبيد وابن الزبير ومحمد بن كعب وعكرمة وابراهيم
رضى الله عنهم كانوا يقرؤن عظما ناخرة بالف
المساهرة وجه الارض اشار به الى قوله تعالى فاذا هم
بالساهرة وفسر بالوجه الارض كانها سميت بهذا
الاسم لان فيها الحيوان لنومهم وسهرهم وقيل
بعد الموت رواية السفى وحده وهو قول الفراء بلفظه
وقد تقدم فى بدء الخلق وقال ابن عباس رضى الله عنهما
الحافرة الى امرنا الاول الى الحيوة اى قال ابن عباس
رضى الله عنهما فى قوله تعالى انا لمردودون فى الحافرة
وفسر بقوله الى امرنا الاول يعنى الحيوة والمعنى انا
لمردودون الى الحيوة بعد ان نموت وهو من قولهم
رجع فلان فى حافرته اى فى طريقته التى جاء فيها
فحفر بالحاء اثر فيها بمسمه وصله ابن جرير من طريق
على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى
قوله فى الحافرة يقول الحيوة وكذا اخرجه ابن ابى
حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه وقد اخرج القرآن
عن منكر البعث من مشركى مكة انهم قالوا
انا لمردودون فى الحافرة اى فى الحالة الاولى
يعنون الحيوة بعد الموت اى افنرجع احياء كما كنا
قبل محاننا وقال الفراء الحافرة الى امرنا الاول الى
الحيوة والعرب تقول اتيت فلانا ثم رجعت على
حافرتى اى من حيث جئت انتهى وقيل التقدير
عند الحافرة يردون عند الحالة الاولى وقيل

الحافرة الاولى الارض التى تحفر فيها قبورهم فسميت
حافرة بمعنى محفورة كعاد اذا فى اى مدفون والمعنى أئنا
لمردودون وكنا فى الحافرة وقد تسمى الارض حافرة
لان مستقر الجوافر الراجفة النفخة الاولى الرادفة
النفخة الثانية اشار به الى قوله تعالى يوم ترجف
الراجفة تتبعها الرادفة وروى هذا النفخ الطبرى
من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس رضى الله
عنهما وقد سقط هذا فى بعض الاصول وقال غيره
اى غير ابن عباس رضى الله عنهما ايان مرساها
متى منتهاها ومرسى السفينة حيث تنتهى
اى تستقر مرساها بفتح الميم وضم الميم والصحيح
فى مرساها وسيرجع الى الساعة وهذا قول ابى عبيدة
قال فى قوله تعالى ايان مرساها منتهاها الى اخره وعن
عائشة رضى الله عنها لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم
يذكر الساعة ويسأل عنها حتى نزلت هذه الآية
وقال ابن عباس رضى الله عنهما الخفش الظلم
اى فسر بقوله الظلم وثبت هذا فى رواية النسفى وحده
وقد تقدم هذا الخلوى الطامة تطم كل شىء وفى
نسخة تطلم على كل شىء ويزيادة كلمة على وتطلم بكسر
الطاء وفتح هذا هنا فى رواية النسفى وحده وهو قول
الفراء قال فى قوله تعالى فاذا جاءت الطامة هى
القيمة تطم كل شىء وروى ابن ابى حاتم من طريق
الربيع بن انس الطامة هى الساعة طممت على
كل داهية وقال الثعلبى الطامة عند العرب
الداهية التى لا تستطاع وانما اخذ من قولهم طم الفرس

طيبها اذا استفرغ جهده فى الجرى وفى هذه السورة
اختلاف الاصول فى التقديم والتاخير والزيادة
والنقصان حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون
القاف قال حدثنا الفضيل بن سليمان بضم الفاء
وسليمان هو ابن النمير بالتصغير البصرى قال
حدثنا الجوانم بالجيم المهملة والراى هو سلمة بن
دينار قال حدثنا سعد سهل بن سعد اى ابن مالك
الساعدى الانصارى رضى الله عنه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باصبعيه اى
ضم بان الصبعيه والقول يستعمل فى غير معناه
والدليل عليه رواية من روى وضم بان الصبابة
والوسطى وفى رواية قرن بينهما يمكن ابا الوسطى
والتى تلى الابهام بعثت على البناء للمفعول اى
ارسلت وبروى لبعثنا ناو الساعة اى يوم القيمة
كهاتين الاصبعين قال الكرمانى والساعة بالنصب
وسكت عليه وقال القرطبى روبته برفع الساعة
وضمها فالضم على العطف على الضمير المرفوع المتصل
مع عدم الفصل وهو قليل والفتح على المفعول مع
والعامل بعثت وكهاتين حال اى مقترنين
فعلى النصب يلتبس التشبيه بالضم وعلى الرفع يحتمل
هذا ويحتمل ان يقع بالتفاوت الذى بين السبابة
والوسطى فى الطول ويدل عليه قول قتادة فى
روايته يفضل احدهما على الاخرى وحاصل
ذلك بيان سرعة مجئ القيمة وفى رواية ابى ضمرة
عن ابى حازم عند ابن جرير وضم باين اصبعيه

الوسطى والتى على الابهام وقال ما مثلى ومثل الساعة
الا كفرسى رهان قال القاضى عياض وقد حاول بعضهم
فى حما، وبدان نسبة الاسبعين لنسبة ما بقى من الدنيا
الى ما مضى وان جملتها سبعة الاف سنة واستند
الى اخبار لا تصح وذكر بما اخرجه ابو داود فى تاخير مدة
الامة نصف يوم وقدره خمسمائة سنة فيوشك
من ذلك ان الذى بقى نصف رجع وهو قرب
ما بين السبابة والوسطى فى الطول قال وقد ظهر
عدم صحة ذلك لوقوع خلافه فجاوزة هذا المقدار
فلو كان ذلك ثابتا لم يقع خلافه فالصواب الاحراس
عن ذلك والله تعالى اعلم

سورة عبس

وتسمى سورة السفرة البررة وهى مكية وهى خمسة
وخمسون حرفا ومائة وثلاث وثلثون كلمة
واثنان واربعون اية وذكر السخاوى انها نزلت
قبل سورة القدر وبعد سورة النجم وذكر الحاكم بصحيح
عن عائشة رضى الله عنها انها نزلت فى ام ابن ام
مكتوم الاعمى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعل يقول يا رسول الله ارشدنى وعند رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجال من عظماء المشركين فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل
على الاخرين الحديث واخرجه الترمذى من طريق
يحيى بن سعيد الاموى وابن حبان من طريق
عبد الرحمن بن سليمان كلاهما عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضى الله عنها وبروى ان عبد الله بن

قال الزركشى فى حسن عروة وقد رأى
بعضهم عن عروة عن عائشة
رضى الله عنها فليحرر

ام مكتوم الاعمى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند
صناديد قريش يدعوهم الى الاسلام فقال يا رسول الله
علمنى مما علمك الله وكرر ذلك ولم يعلم انه مشغول بذلك
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعه لكلامه وعبس
واعرض عنه فعوتب بذلك بما تنزل عليه فى هذه
السورة فكان لعبد ذلك يقول اذا جاء مرحبا بمن
عاتبنى الله فيه وبسط له رداءه ويقول هل لك من حاجة
واستخلفه على المدينة مرتين

بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا فى رواية
ابى ذر عبس وتولى بكلح واعرض اى لوجهه الكريم
اما تفسير عبس بلفظ كلح بفتحتين فنقله ابى عبيدة
وفى الصحاح الكلوح تكمد فى عبوس وقد كلح الرجل
كلوحا وطلاحا واما تفسير تولى بقوله اعرض فهو
لغيره وقد سقط لفظ وتولى فى رواية غير ابى ذر
ولم يختلف السلف فى ان فاعل عبس هو النبى صلى الله
عليه وسلم واغرب الداودى فقال هو الكافر الذى كان
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان هذا
ابى بن خلف رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
وقيل امية بن خلف رواه سعيد بن منصور
وروى ابن مردويه من حديث عائشة رضى الله عنها
انه كان يخاطب عتبة وشيبة ابنى ربيعة ومن
طريق العوفى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
عتبة وابو جهل وعياش ومن وجه اخر عن عائشة
رضى الله عنها كان فى مجلس فيه ناس من وجوه
المشركين فيهم ابو جهل وعتبة فرجح الاقوال

وقال غيره كذا في رواية غير ابي ذر وسقط في رواية وقيل
وهو الصواب اي لانه لم يسبق المرجع واما على رواية غيره
فيجاز قيل قبل ذلك وقال مجاهد عبس كلح ثم قال فالم
غيره مطهرة لا يمسها الا المطهرون اشار به الى قوله
تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام
بررة وفسر المطهرة بقوله لا يمسها الا المطهرون
وهم الملائكة وهذا مثل قوله عز وجل فالمدبرات امرا
وذلك لان التدبير لمحمول خيول الغزاة فوصف
الحامل بعني المحمول به فقيل فالمدبرات يعني الخيل كانت
الصحف تتصف بالتطهير وصف ايضا حاملها
اي الملائكة به فقيل لا يمسها الا المطهرون وهذا
معنى قوله جعل الملائكة والصحف مطهرة ابلغ لها
المشددة لان الصحف يقع عليها التطهير فجعل
التطهير لمن حملها الرضا وهو قول الفراء وقال الكرماني
وفي بعض النسخ لا يقع بزيادات لا وفي توجيهه تكلف
ولعل وجهه ان الصحف لا يطلق عليها التطهير
الذي هو خلاف التنجيس حقيقة وانما المراد انها
مطهرة عن ان تنالها ايدي الكفار والشياطين
وقيل مطهرة عما ليس بكلام الله فهو الوحي الخالص
والحق المحض وقال مجاهد والغلب ويروى الغلب
بدون الواو الملتفة والاب ما اكل الانعام اي قال
مجاهد في قوله تعالى وحدائق غلبا وفاكهة وابا الغلب
الملتفة من الالتفاف والاب بالتشديد بدليا بأكل الانعام
وهو الكلا، والمرعى وعن الحسن هو الخبيص
وما يأكله الدواب ولا يأكله الناس وقال الثعلبي

الغلب غلظ الاشجار واحدها اغلب ومنه قيل
للغلام الرقبة الاغلب وعن قتادة الغلب النخل
الكرام وعن ابن زيد عظام الجذوع وبهذا وقع في رواية
النسفي وحده وقد تقدم في صفة الجنة سفرة
بالجر وهو الموافق للتنزيل وفي رواية ابي ذر بالرفع
الملائكة واحدهم سافر بالجر اشار به الى قوله تعالى بايدي
سفرة وفسر السفرة بالملائكة وذكر انه جمع سافر وعن
قتادة واحدهم سفير واشار بقوله سفرت اصلحت
بينهم الى ان معنى سافر من سفرت بمعنى اصلحت
بين القوم ومنه السفير وهو الرسول وسفير القوم
هو الذي يسعى بينهم بالصلح وجعلت الملائكة كالرسل
بوحي الله تعالى وتأديته الى انبيائه ورومي وتأديبه
بالموحدة بعد التحتية من الادب لا من الاداء
وهي رواية ابي ذر كالسفير الذي يصلح بين
القوم اشار بذلك الى بيان وجه تفسير السفرة
بالملائكة وبهذا اقول الفراء بلفظه وزاد اقال الشاعر
فما لي سفارة بين قومي ولا المشي بغش ان مشيت
وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعن مقاتل سفرة كتبة
جمع سافر بمعنى كاتب وهم الملائكة الكرام الكاتبون
ومنه قيل للكتاب سفر وجمعه اسفار ويقال للوراق
سفر بلغت العير اثيره تصدى تفاعل غنه وفي
رواية النسفي وقال غيره تصدى الى اخره وبهذا
يقتضي تقدم ذكر احد قبل حتى يستقيم ان يقال
وقال غيره واشار به الى قوله تعالى فانت له تصدى
وفسره بقوله تفاعل واصله تتفاعل وكذلك اصل

تصدى تتصدى فحذفت احدى التاءين قال الحافظ العسقلاني
وسقط من رواية النسفي والذي قال ابو عبيدة في قوله تعالى
فانت له تصدى اي تتعرض له تصدى تفاعل من عرفت الشيء
لفظ تتعرض له وتلهى وقال الزمخشري اي تتعرض له
بالرد فيقال عليه هذا هو المناسب وقال صاحب
التلويح في اكثر النسخ تصدى تفاعل عنه والذي
في بعضها تصدى اقبل عليه وكانه الصواب
وعليه اكثر المفسرين وقال الحافظ ابو ذر هذا ليس
بصحيح وانما يقال تصدى للامر اذا رفع راسه فاما فلان
فهو تقير تلهى وقال ابن التين قيل تصدى
تعرض وهو اللائق بتفسير الاية لانه لم يتفاعل عن
المشرك وانما تفاعل عن الاعمى الذي جاءه يسعى
وقال مجاهد لم يقص لم يقتص احدا ما افترض عليه
ابدا اتى من لدن آدم عليه السلام الى هذه الغاية
اذلم يحل احد عن تقصيره يا وقال ابن عباس رضي الله
عنهما تربد بها تغشاها بشدة اي قال ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ترهقها قترة تغشاها بشدة ففسر
ترهقها بقوله تغشاها وقترة بقوله بشدة وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه به واخرج
الحاكم من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب
في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة
واحدة قال يصيران عجرة على وجوه الكفار لا على
وجوه المؤمنين وذلك قوله تعالى وجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة وقيل يصيبها حلمة وذلة
وكابة وكسوف وسواد وعن ابن زيد الضرو باين

الجزء

الغبرة والقترة ان القترة غبار ينفح من الغبار فلحق
بالسماء والغبرة ما كان اسفل في الارض مسفرة مشرقة
اي مضيئة وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بايدي سفرة قال
ابن عباس رضي الله عنهما وفي نسخة بالواو والوجه
عدم الواو ومحل يخفى كتبة اسفار اكتبا وصله ابن
ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى بايدي سفرة قال كتبة
وقال ابو عبيدة في قوله بايدي سفرة اي كتبة
واحد باسافر تلهى لتشاغل وقال الثعلبي لتفاعل
عنه ولتشاغل بغيره يقال واحد الاسفار سفر
بكسر السين وهو الكتاب كما سبق سقط هنا في
رواية ابي ذر وهو قول الفراء قال في قوله تعالى
كمثل الحمار يحمل اسفارا واحد ها سفر وهي الكتب العظام
ذكره هنا استطرادا في قبره يقال اقبرت الرجل
جعلت له قبرا وقبرته دفنته قال الفراء في قوله تعالى
ثم اماته فاقبره جعله مقبورا ولم يقل قبره لان القابر
هو الدافن وقال ابو عبيدة في قوله فاقبره امر بان
يقبر جعل له قبرا والذي يدفن بيده هو القابر
حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن
الحجاج قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة قال سمعت
زرارة بن اوفى يضع الهمزة والفاء حدث عن سعد
بن هشام اي ابن عامر الانصاري ولابيه صحبة
وليس له في البخاري الا هذا الموضع واخر مقطوع
في المناقب عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم

٧٠

٧ قوله على البناء للمفعول وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ الخ احمد مصحح

انه قال مثل الذى يقرا القران بفتح الميم والمثلثة اى صفته
وهو كقوله تعالى مثل الجنة التى وعد المتقون وهو حافظ
له اى القران لا يتوقف فيه ولا يشق عليه لجودة حفظه
واتقانه مع السفرة اى كونه معهم وهو جمع سافر مثل
كاتب وكتبة وفى رواية ابى ذر زيادة قوله الكرام
البررة اى المطيعين وبروى مثل السفرة وهم الرسل
لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقال ابن
التين معناه كانه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب
ويقال المراد انه يكون رفيقا للملائكة للسفرة لقصة
جمل كتاب الله تعالى مثلهم او المراد انه عامل بعلمهم
وسالك مسالكهم من حيث انهم محفوظون ولهذا دونه
الى المؤمنين ويكتفون لهم ما يحبس عليهم وقال
وقال الكرمانى لفظ مثل زائد والاقل راية بطلة بان
المبتدا الذى هو مثل والخبر الذى هو مع السفرة
فيكون التقدير للذى يقرا القران مع السفرة
اى كائن معهم ويجوز ان يكون مثل بمعنى شبيه
فيكون التقدير شبيه الذى يقرا القران مع
السفرة فكيف به وكذا الحال فى قوله ومثل الذى
يقرا وهو متعاهد اى يتفقده ويضبطه وهو
اى والحال ان المتعاهد عليه شديد لضعف حفظه
فله اجران اجر القراءة واجر التعب والواو فى قوله
وهو حافظ له وقوله وهو يتعاهده ولاحقه للحال
وجواب المبتدا محذوف تقديره فى الاول كونه
كما قدرناه وفى الثانى مثل من تحامل سنة اى
عبادة شاقة يقوم باعبائها مع شدتها وصعوبتها

عليه ولا حاجة الى ما تكلفه الكرمانى ثم انه ليس المراد
ان اجره اكثر من الماهر بل الاول اكثر ولا كان من
مع السفرة ولم نر حق ذلك ان يقال الاجر على قدر
المشقة لكن لا نسلم ان الحافظ الماهر خال من مشقة
عظيمة بل نقول ليس له ذلك الا بعد عناء اكثر ومشقة
شديدة مغالبا ومطابقة الحديث للترجمة بقوله كرام
بايدى سفرة وقد اخرجه مسلم فى التفسير وابو
داود فيه ايضا والترمذى فى فضائل القران
والنسائى فيه وفى التفسير وابن ماجة فى ثواب
القران

سورة اذا الشمس كورت

ويقال سورة كورت بدون لفظ اذا الشمس وسورة
التكوير وهى مكية وهى احدى واربعون وثلثمائة حرفا
وماية واحد واربعون كلمات وتسع وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا فى رواية
ابى ذر وكذا لفظ سورة والكدرت انتثرت اشار به
الى قوله تعالى واذا النجوم انكدرت وفسر بقوله انتثرت
اى تناثرت وتساقطت من السماء الى الارض
يقال انكدر الطائر اى سقط عن عمرو عن ابن عباس
رضى الله عنهما بالتغيير وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة فى قوله تعالى واذا النجوم انكدرت قال تناثرت
كشطت اى نزعت وقال الحسن سجرت ذهبت
ماؤها فلا يبقى قطرة وفى رواية ابى ذر يذهب ماؤها
فلا تبقى بالطوفية اى قال الحسن البصرى فى قوله
تعالى واذا البحار سجرت ذهب ماؤها الى آخره وكذا

قال السري وقال ابن زيد وابن عطية وسفيان
ووهب اوقدت فصارت نارا وكذا روى عن ابن
عباس رضي الله عنهما حيث قال اوقدت فصارت
نارا فتضطرم وقال مجاهد المسجور المملوء وهو قد سبق
في سورة الطور وذكره هنا استطرادا وقال غيره اي
غير مجاهد وهو ال وقيل اي غير الحسن وهو
الاصوب على حال خفي سجرت اقضي بعضه منها الى
بعض فصار بحرا واحدا وهو معنى قول السدي احترقت
ابن ابي حاتم من طريقه وهو قول مقاتل والضحاك ايضا
والخنس تخنس بفتح النون وكسرها اي تجري ايا ما جرى
وتكنس بكسر النون لتستتر اي تخفي تحت ضوء الشمس
كما يكنس الظباء ايا بالجمع وفي رواية ابي ذر الظبي بالافراد
اشار به الى قوله تعالى فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس
قال الفراء في قوله تعالى فلا اقسم بالخنس وهي النجوم
الخمسة تخنس في مجراها ترجع وتكنس وتستتر كما يكنس
الظباء في المضاد وهي الكنس ويقال الكناس وهو بيت
متخذ من اغصان الشجر قال والمراد بالنجوم الخمسة
بهرام ونجم وعطارد والزهرة والمشتري
وبروى ان رجلا من مراد قال لعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
عالخنس الجواد الكنس قال هي الكواكب الخنس بالنهار
فلا ترى وتكنس الليل فتأوي الى مجاثمها ومن اسعد بهذا
الكلام ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس رضي الله عنهما واصل الخنس الرجوع
الى وراء والكنوس ان تأوي الى مكانسها وهي المواضع التي
تأوي اليها الوحوش وقيل الخنس البقر الوحشية اذارات الانس

تخنس وتدخل كناسها وروى عبد الرزاق باسناد صحيح
عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال ابن مسعود رضي الله
عنه ما الخنس قال قلت اظنه يقول الوحش قال واظن
ذلك وعن معمر عن الحسن قال هي النجوم تخنس بالنهار
والكنس تستتر اذا غابت قال وقال بعضهم الكنس الظباء
وروى سعيد بن منصور من طريق مغيرة قال
سئل مجاهد عن هذه الاية فقال لا ادري فقال ابراهيم
ان تدري قال سمعنا انها البقر الوحش وهو لاء يروون
عن علي رضي الله عنه انها النجوم قال انهم يكذبون على
علي رضي الله عنه كما يقولون ان عليا قال لوالي رجلا
وضع من فوق ابهته على رجل فمات الاعلى فمن الاسفل
ثم ان الخنس جمع خانس والكنس جمع كارس وراكع
تنفس اذا قبع النهار اشار به الى قوله تعالى والصبح اذا تنفس
وفسره بقوله اذا قبع النهار وهو قول الفراء والظنين
المتهم والضنين بضن اشار به الى قوله تعالى وما هو
على الغيب بظنين وفسر الظنين بالخطا المشابهة
بالمتهم والضنين بالسخاء المجهة الساقطة بقوله
بضن به اي يبخل به يعني بمعنى البخيل وروى الفراء
عن قيس بن الربيع عن عاصم عن زر قال انتم
تقرؤن بضنين بخيل ونحن نقرأ بظنين بمتهم
وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي
قال الظنين المتهم والضنين البخيل وبهما قرأ ائمة
مشهورون قال فاما قراءة ابن كثير وابي عمرو والكسائي
والثانية قراءة الباقين وقال الثعلبي وما هو على محمد
صلى الله عليه وسلم على الغيب اي الوحي وخبر السماء

وما اطلع عليه من علم الغيب بضنين اى بمتهم عليه بل يعلمكم ويخبركم به ثم قال وقرئ بالظاء ومعناه وما هو بمتهم فيما يخبر به وقال النسفي في تفسيره والضنين الضنين بالضاد والظاء والاجود ومعرفته ان تحفظ بهما حال بدء من طلق فان الكفرة الجهلة يقولون بالظاء الحريف وقال الجوهري في فصل الضاد وضننت بالشيء امنن به ضنانة وضننت اذا اتهمت به وهو ضنين به قال الفراء وضننت بالضم لغة وقال في فصل الظاء والظنين المتهم والظنة التهمة وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه النفوس زوجت نظيرة من اهل الجنة والنار اى قال رضي الله عنه في قوله تعالى واذا النفوس زوجت يزوج الرجل نظيره من اهل الجنة ويزوج الرجل نظيره من اهل النار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وازواجهم وصله عبد بن حميد والحاكم وابو نعيم في الحلية وابن مردويه من طريق الثوري واسرائيل وحماد عن سلمة وشريك كلهم عن سماك بن حرب سمعت النعمان بن بشير سمعت عمر رضي الله عنه يقول في قوله تعالى واذا النفوس زوجت هو الرجل يزوج نظيره من اهل الجنة والرجل يزوج نظيره من اهل النار ثم قرأ احشروا الذين ظلموا وازواجهم وهذا اسناد متصل صحيح وفي لفظ الفاجر مع الفاجرة والصالح مع الصالحة ولفظ الحاكم هما الرجلان يعمل العمل يدخلان به الجنة والنار الفاجر مع الفاجرة والصالح مع الصالحة وقد رواه الوليد بن ابي ثور عن سماك بن رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر فيه عمر رضي الله عنه وجعله من مسند النعمان اخرجه ابن مردويه واخرجه ايضا من وجه آخر عن الثوري كذلك والاول هو المحفوظ واخرج الضراء من طريق عكرمة قال يقران الرجل في الجنة البترية الصالح في الدنيا

ويقران الرجل الذي كان يعمل السوء في الدنيا بقرينه الذي كان لعينه في النار وقال الكلبي زوجه المؤمن الحور العين والكافر الشيطان وقال الربيع بن خثيم يجيء المؤمن صاحبه عمله يزوج الرجل نظيره من اهل الجنة وبنظيره من اهل النار وقال الحسن ألحق كل امرئ بشرعته وقال عكرمة يحشر الزاني مع الزانية والمسيء مع المسيئة والمحسن مع المحسنة عسعس ادبر اشار به الى قوله تعالى والليل اذا عسعس وفسره بقوله ادبر وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما بهذا ورواه ابن جرير الا بضاء باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عبيدة قال بعضهم عسعس اقبلت ظلماته وقال بعضهم بل معناه ولى بقوله بعد ذلك والصبح اذا تنفس وروى ابو الحسن الارزم بسنده عن عمر رضي الله عنه قال ان شهرنا قد عسعس اى ادبر وتمسك من فسره باقبل بقوله والصبح اذا تنفس قال اقسم بالليل باقبال الليل وادباره وقال الزجاج عسعس الليل اذا اقبل وعسعس اذا ادبر فعلى هذا هو من الاضداد ولم يورد البخاري رحمه الله في هذه السورة حديثا مرفوعا وقد رواها حميد بن زنجويه احمد والطبراني وصححه الحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

روفيه من سره ان ينظر الى يوم القيمة كانه رأى عين
فلينظر اذا الشمس كورت واذا السماء انفطرت
لفظ احمد

سورة اذا السماء انفطرت

ويقال لها ايضا سورة الانفطار وهي مكية وهي ثمانية
وسبعون وعشرون حرفا ٭ وثمانون كلمة ٭ وتسع عشرة
اية ٭ بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة
ولفظ سورة في رواية عنبر الى ذا الفطار بالشقاقها
ثبت هذا في رواية النسفي وحده وهو قول الفراء
والانفطار من الفطر بالضم وهو الشق وبذكر عن
ابن عباس رضي الله عنهما بعثرت تخرج من فيها
من الاموات اشار به الى قوله تعالى واذا القبور بعثرت
وتفسيره بذلك ظاهر وثبت هذا ايضا في رواية النسفي
وحده وهو قول الفراء ايضا وقد اخرج ابن ابي حاتم
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما
بعثرت اي بحثت وقال عنبر اي عنبر ابن عباس
رضي الله عنهما بعثرت اثيرت بعثرت حوضي
جعلت اسفله اعلاه معناه اثيرت وبحثت فاخرج
ما في الارض من الكنوز ومن فيها من الموتى وهذا
من اشراط الساعة ان تخرج الارض افلاذ كبدها
من ذهبها وفضتها وموتاها وقوله بعثرت حوضي

الى آخره اشار به الى انه يقال بعثرت حوضي وعنبرته
اذا هدمته فجعلت اسفله اعلاه وهذا ايضا
في رواية النسفي وحده وقد تقدم في اواخر كتاب
الجنائز وقال الربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة
وفتح المثلثة مصغر التابعي الثوري الكوفي فجرت
فاضت اي فسر قوله فجرت في قوله تعالى واذا البحار
فجرت بقوله فاضت من الفيض معناه يخرج بعضها
الى بعض عذبها الى ملحها وملحها الى عذبها فتصاب
قراحا واحدا وهو عبد بن حميد شامؤمل وابو
نعيم قال شامؤمل هو ابن سعيد الثوري عن
ابيه عن ابي يعلى هو منذر الثوري عن الربيع
بن خثيم به قال الزركشي ينبغي قراءته بالتخفيف
فانها القراءة المنسوبة الى الربيع صاحب هذه
التفسير وقرأ الاعمش وعاصم فعدلك بالتخفيف
اي قرأ سليمان الاعمش وعاصم بن ابي النجود
بفتح النون ومنهم الجهم الاسدي احد القراء السبعة
قوله تعالى فعدلك في اي سورة ما شاء ركبك
بتخفيف الدال وبه قرأ ايضا حمزة والكسائي والحسن
وابو حنيفة وابو رجاء وعيسى بن عمر وعمرو بن
عبيد وقراءة في رواية ابي ذر وقرأ بدون الضمير
الاصل المجان بالتشديد بدال بتشديد الدال وبه قرأ

ايضا ابو عمرو البصري وابن عامر الشامي واراد اي
من شدد معتدل الخلق اي جعله متناسبا طرفا
فلم يجعل احدى يديه الطول ولا احدى عينيه اوسع
ومن خفف عنى في امي صورة نشاء احسن واما
قبيح او طويل او قصير وفي رواية عنه الى ذي طول
او قصير بالواو بدل او وهو قول الفراء بلفظه الى قوله
بالتشديد ثم قال لمن قرأ بالتخفيف فنواه والله
اعلم فصرفك في اي صورت نشاء احسن الى آخره
قال ومن شدد فانه اراد والله اعلم جعلك معتدلا
معتدل الخلق قال وهو اجود القراءتين ان التي
بالتثقيل من التعديل والمراد التناسب وبالتخفيف
من العدل وهو الصرف الى اي صفة اراد فقوله يعني
هو جواب لقوله ومن خفف وقال العيني وتحتمل
ان يكون قوله ومن خفف عطفا على فاعل اراد
اي ومن خفف اراد ايضا معتدل الخلق وقوله
يعني في اي صورة الى آخره ان يكون متعلقا بركبك
كلام مستانف تفسير لقوله تعالى في اي صورة
ما شاء ركبك فتدبر ولم يورد البخاري رحمه الله
في هذه السورة الا هذا حديثا مرفوعا ويدخل فيها
حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور الآتي في السورة
التي قبلها

سورة ويل للمطففين

وفي بعض النسخ سورة المطففين ويقال لها ايضا
سورة التطفيف قال ابو العباس في رواية همام وسعيد
عن قتادة ومحمد بن نور عن معمر انها مكية وكذا قال سفيان
وقال السدي انها مدنية وعن الكلبي انها نزلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة
الى المدينة وقال مقاتل مدنية غير اربع نزلت
بمكة قال الساطير الاولين وعند التقيب
عند هي اول سورة نزلت بالمدينة وذكر
السخاوي انها نزلت بعد سورة العنكبوت
وفي سنن النسائي وابن ماجة باسناد صحيح من
طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله
عز وجل ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد
ذلك وقال الثعلبي مدنية وهي سبعمائة وخمسون
حرفا وثمانية وتسع وستون كلمة وست
وثلثون اية بسم الله الرحمن الرحيم تشتمل
البسملة الاتي وراية ابي ذر قوله تعالى ويل قال
مقاتل ويل واد في جهنم قعره سبعون سنة
فيه سبعون الف الف شعب في كل شعب

سبعون الف شوى فى كل شوى سبعون الف مغار
فى كل مغار سبعون الف قصر كالنوابت من
حديد فى كل تابوت سبعون الف شجرة فى كل شجرة
سبعون الف غصن من نار فى كل غصن سبعون
الف ثمرة طولها الف ذراع تحت كل شجرة سبعون
الف ثعبان وسبعون الف عقرب طول كل ثعبانا
مسيرة شهر وغلظ كالجبل له انياب كالنخل له
غدائر له سبعون قفارا فى قفار قلوب من سم وذكره
القشيرى فى كتاب عيون الاخبار عن ابن عباس
رضى الله عنهما وذكر ابن وهب نحوه فى كتاب
الاهوال والعبدة فى ذلك على من ذكره وقال
صاحب التلويح ونظيره ما فى صحيح ابن حبان من
حديث ابى هريرة رضى الله عنه يسلط على الكافر
امى فى قبره تسعة وتسعين تنينا تدرون ما التنين
سبعون حية لكل سبعون رأس يلسعونه
ويخدشونه الى يوم القيمة والمطففون الذين
ينقصون الناس ويخسون حقوقهم فى الكيل
والوزن لان ما خس من شىء طفيف حقير وقال
مجاهد بل ران ثبت الخطايا وسقط فى رواية ابى
ذر لفظ بل اى قال مجاهد فى قوله تعالى بل ران على
قلوبهم ما كانوا يكسبون اى ثبت الخطايا اى غلبت

واستمر على قلوبهم حتى غمرتها وغشيتها وروى
بفتح المثلثة وسكون الموحدة وصل الطريا بى
عنه وروى ابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى
بل ران على قلوبهم قال اثبتت على قلوبهم الخطايا
حتى غمرتها والتنوى والران والرين الغشاوة وهو
كالصدى على الشىء الثقيل من سيف ونحوه قال
وكم ران من ذنب على قلب فاجر فتاب من
الذنب الذى ران بالحلى واصل الران القلبة
ومنه رانت الخمر على عقل شاربها وران فيه النوم
اى رسخ وغلب ومعنى الاية والله اعلم ان الذنوب
غلبت على قلوبهم واحاطت بها وروى ابن حبان
والحاكم والترمذى وقال حسن صحيح والنسائى
من طريق سعد بن عياش عن حكيم عن ابى صالح عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال ان العبد اذا اخطأ خطيئة نكت فى قلبه
فان هو نزع واستغفر صقلت فان هو عاد زيد
فيها حتى تعلو قلبه وهو الران الذى ذكر
الله تعالى فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم وروى
من طريق الاعمش عن مجاهد قال كانوا يرون
الرين هو الطبع الذنوب جوزى الشار به الى قوله كلا
بل ران الكفار كانوا يفعلون وقتر ذنوب

بقوله يجوز مبنى على بناء المفعول من الجزاء وهو قول ابى
عبيدة ووصله الفريابى عن مجاهد الرضا الرحيق
الخمر ختامه مسك صيغته للتنبيم لعلوه شراب
اهل الجنة اشار به الى قوله تعالى يسقون من
رحيق وفسر الرحيق بالخمر واشار به بقوله ختامه
مسك الى قوله عز وجل مختوم ختامه مسك
طينه وفسر ختامه بقوله طينه وفى نسخة طيبه
يعنى ختم ومنع من ان يمسها ماكس او يتناولها
يد الى ان يفتك فيمها الابرار والمعنى ان اخر
شربه يفوح منه رايحة المسك واشار بقوله
التنبيم يعلوا شراب اهل الجنة الى قوله تعالى
ومزاجه من تسنيم قال الضحاك هو اشراب
اسمه تسنيم وهو من اشرف المشارب وهو معنى
قوله يعلوا شراب اهل الجنة وقال مقاتل يسمى
تسنيما لانه يسنم اى يجرى فى الهوى منسنما لانه تسنم
اى يجرى فى يجرى الهوى منسنما فينصب عليهم
انصبابا من فوقهم فوقهم فى غرفهم ومنازلهم وقيل
ينصب فى اوانيهم على قدر ملئها فان امتلات
امسك وقيل يجرى من جنة عدن الى الجنان
وثبت هذا الايضاحى رواية النسفى وحده وقد
تقدم فى بدء الخلق وقال غيره اى غير مجاهد المطفف

بكسر الفاء هو الذى لا يوفى غيره اى حقه فى الكيل
والميزان والمطفف الناقص ولا يكاد المطفف يسرق
فى الكيل والوزن الا الشىء التافه الحقير وقوله
غيره بعد قوله لا يوفى لم يثبت الا فى رواية ابى
ذر عن الكشميهنى وهو قول ابى عبيدة يوم
يقوم الناس لرب العالمين اى لاجل امره وحسابه
وجزائه وهذه الاية ثبتت فى رواية ابى ذر وحده
حدثنا ابراهيم بن المنذر اسم فاعل من الانذار
القرشى المدنى قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون
المهملة هو ابن عيسى القزاز الاشجعى قال
حدثنى بالافراد مالك الامام عن نافع عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال يوم يقوم الناس لرب العالمين اى يوم
القيمة وتدنو الشمس منهم مقدار ميل ووصف
ذاته برب العالمين بيان بليغ العظيم الذنب
ولتفاقم الامر فى التطفيف حتى يغيب احدهم
فى رشحه بفتحتين كذا ضبطه الحافظ العسقلانى
وصاحب المصابيح وبروى بسكون المعجمة اى
عرقه لانه يخرج من بدنه شيء كالقار بكاف مكسورة
الانا المتخلل الاجزاء وفى رواية سعيد بن داود
حتى ان العرق ليلجم احدهم الى انصاف اذنيه

قال الكرماني فان قلت ما وجه اضافة الجمع الى المثنى
وهل هو مثل صفة فلو بكى قلت لما كان الكل شخص
لانا نخلل ف القلب لا يكون مثله بل يصير من باب
اضافت الجمع الى الجمع حقيقة ومعنى انتهى وقد
روى مسلم حديث المقداد بن الاسود رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم يدنى الشمس يوم
القيمة من الخلق حتى تكون كمقدار ميل فيكون
الناس على قدر اعمالهم فى العرق فمنهم من
يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم
من يلجمه العرق لجاما وحكى القاضى ابو بكر بن العربى
ان كل واحد يقوم عرقه معه وهو خلاف المعتاد
فى الدنيا فان الجماعة اذا وقفوا فى الارض المعتادة
اخذهم الماء اخذا واحدا لا يتفاوتون فيه وذلك
من القدرت التى تخرق العادت والايمان

بهما من الواجبات

سورة اذا السماء انشقت

سقط لفظ سورة فى رواية غير ابى ذر وتسمى سورة
الانشقاق ايضا وكذا تسمى سورة الشقق وهى
مكية وهى احدى وعشرون حرفا ومائة وسبع
كلمات وثلاث وعشرون اية ولم تثبت
البسملة عند الكل قال وفى رواية ابى ذر وقال

بالواو مجاهد كتابه بشماله يا اخذ كتابه من وراء
ظهره ويعنى ان معنى اخذ كتابه بشماله من وراء
ظهره وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عنه
قال فى قوله تعالى واما من اوتى كتابه وراء ظهره
قال يجعل يده من وراء ظهره فيأخذ بها كتابه
ويغل يمناه الى عنقه وعن مجاهد ايضا انه
يخلع يده من وراء ظهره ويهذا يظهر التوفيق
بين قوله اوتى كتابه بشماله وبين قوله اوتى كتابه وراء
ظهره وقال مجاهد اذنت سمعت واطاعت
لربها والقت ما فيها اخرجت ما فيها من الموتى
وتخلت عنهم اى فسر مجاهد قوله تعالى اذنت
بقوله سمعت واطاعت وفسر قوله والقت
ما فيها بقوله اخرجت ما فيها من الموتى وقال
الثعلبى من الكنوز والموتى وتخلت اى خلت
فليس فى بطنها شئ وثبت هذا لهنا فى رواية
النسفى وتقدم لهم فى بدء الخلق وقد اخرجه الحاكم
من طريق مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما
وصله بذكر ابن عباس فيه لكنه موقوف عليه
وسق جمع دابة اشار به الى قوله تعالى والليل
وما وسق وفسره بقوله جمع من دابة وصله
الفريابى ايضا من طريقه وقد تقدم فى بدء الخلق

مثله والهمه وعن مجاهد ايضا وما اوى فيها من دابة
وعن عكرمة وما جمع فيها من دواب وعقارب
وحيات وعن مقاتل وما سباع من ظلمه واخرج
سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله والليل وما وسق قال وما دخل فيه وجهاد
صحيح يقال وسقته اسقه وسقا اى جمعته ومنه
قيل للطعام الكثير اذا كان مشحونا بالحلوب او
بالبضائع ظن ان لن نحور ان لا يرجع الينا
اشار به الى قوله تعالى انه ظن ان لن يحور وفسره
بقوله ان لا يرجع الينا ولا يبعث وصله الفريابى
من طريقه ايضا وهو من الحور بالفتح وهو الرجوع
ويقال حاورت فلانا اى راجعته وتطلق على التردد
فى الامر وقال ابن عباس رضى الله عنهما يدعون
يثبرون اى فسر قوله يدعون فى قوله تعالى
والله اعلم يدعون بقوله يثبرون وقد وصله
ابن ابى حاتم من طريق على بن ابى طلحة عنه وعن
مجاهد يكبون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
يدعون قال فى صدورهم وهذا ثبت فى رواية
النسفى وحده باب فسوف يحاسب
حسابا يسيرا سوف من الله تعالى واجب
والحساب اليسير هو عرض عمله كما يأتى فى هذا

الحديث ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة
فى رواية غير ابى ذر حدثنا عمر بن على ابن ابى بكر
بن كثير بالنون والراى والفلاس قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عثمان بن الاسود
ابن ابن موسى المكى المجمى بضم الجيم مولى من جمح
ووقع عند القابسى عثمان الاسود وصفه بعلى
وهو خطاء فانه ابن الاسود انه قال سمعت
ابن ابى مليكة بضم الميم عبد الله قال سمعت
عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم ح وقال لى من سند الى آخر
وحدثنا سليمان بن حرب الواشحى قال حدثنا حماد
بن زيد اى ابن درهم الجرمى البصرى عن ايوب
اى السختيانى عن ابن ابى مليكة عبد الله عن
عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم
ح وحدثنا كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره
حدثنا بدون الواو ومسدد هو ابن مسرهد
عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابى
يونس حاتم بالمهملة وكسر المثناة الفوقية
ابن ابى صغيرة ضد الكبيرة الباهلى البصرى عن
ابن ابى مليكة عن القاسم عن ابن محمد بن ابى
بكر الصديق رضى الله عنه عن عائشة رضى الله عنها

الشمل ما سناده البخاري رحمه الله على ثلثة اسانيد عن ابن
عن ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها
وتابعه ايوب عن ابن ابي مليكة وحالفهم ابو اويس
فادخل بين ابي مليكة وعائشة رضي الله عنها
رجل وهو القاسم بن محمد وهو محمول على ابن ابي
مليكة حمل عن القاسم ثم سمعه من عائشة رضي الله
عنها او سمعه اولا من عائشة ثم استثبت القاسم
اذ في رواية القاسم زيادة وليست عنده وقد
استدرك الدارقطني هذا الحديث لهذا الاحتمال
والجواب ما ذكره ابن حجر تابعا على خبط لابي زيد المروزي
في هذه الاسانيد قال سقط عنده ابن ابي
مليكة من الاسناد الاول ولا بد منه وزيد
عنده القاسم بن محمد في الاسناد الثاني وليس
فيه وانما هو في رواية ابي اويس قال الاسمعيلي
جمع البخاري بين الاسانيد الثلثة ومتونها
مختلفة وسيجيء ايضاحه في كتاب الرقاق
ان شاء الله تعالى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس احد يحاسب الا هلك قالت
قلت يا رسول الله جعلني الله فداك اليس
يقول الله عز وجل فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا

قال

قال صلى الله عليه وسلم ذاك بكسر الكاف العرض
يعرضون بان يعرض عليه اعمالهم من غير بحث
الحساب بضم النون وكسر القاف على البناء
للمفعول من المناقشة وهي الاستقصاء في
الامر والحساب منصوب بنزع الخافض تهلك
فان قيل روى ابو القاسم هبة الله بن الحسن
بن منصور الطبري في السنن بالسند
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت لمحاسب رجل يوم القيمة الا دخل
الجنة قال الله عز وجل فاما من اوتي كتابه
بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا يقرأ
عليه عمله فاذا عرفه غفر له ذلك واما الكافر
فيقال فيه يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ
بالنواصي والاقدام اجيب عنه بان هذا
وان كان اسناده صحيحا لكنه لا يقاوم
ما في صحيح البخاري رحمه الله ومن عشرة المعاضدة
التساوي في الصحة ولان سلمنا ذلك فان
عائشة رضي الله عنها قد خالفها غيرها بالادلة
والاحاديث الواردة في ذلك قال قيل
ان المحاسب يراد به الثواب والجزاء ولا ثواب
للكافر فيجازى عليه بحسناته ولان المحاسبة له

هو الله تعالى وقد قال ولا يكلمهم الله يوم القيمة اجاب
عنه محمد بن جرير بان معنى لا يكلمهم اى بكلام
محبوبة ويرضونه والا فقد قال تعالى اخسئوا
فيها ولا تكلمون والله اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى رحمه الله
فى الرقاق ايضا واخرجه مسلم فى صفة
النار والترمذى والنسائى فى التفسير باب
لتركبن طبقا عن طبق سقطت هذه الترجمة
فى رواية غير ابى ذر قرا نافع وابو عمرو وابن
عاصم مروعاصم بفتح التاء وضم الموحدة وهو
خطاب لجميع الناس وهى قراءة ابن عباس
رضى الله عنهما ومعنى طبقا عن طبق الاخرة
بعد الاولى او قرا ابن مسعود رضى الله عنه بالمثناة
التحتية وفتح الموحدة وقرا ابو المتوكل بالمثناة
التحتية وضم الموحدة حدثنا وفى رواية ابى
ذر حدثنى بال فراد سعيد بن النضر بسكون
الضاد المعجمة البغدادى مرفى اول التيمم قال
اخبرنا هاشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير
قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن اياس عن مجاهد انه قال قال ابن
عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى لتركبن

طبقا عن طبق حالا بعد حال قال هذا نبيكم صلى الله
عليه وسلم اى الخطاب فى لتركبن للنبى صلى الله
عليه وسلم وهذا على قراءة فتح الموحدة وقد اخرج
الطبرى الحديث المذكور عن يعقوب بن
ابراهيم عن هشيم بلفظ ان ابن عباس رضى الله
عنهما كان يقرا لتركبن طبقا عن طبق يعنى
نبيكم حالا بعد حال واخرجه عبد فى كتاب
القراءات عن هشيم وزاد يعنى بفتح الباء وقوله
حالا بعد حال يعنى يكون لك الظفر والغلبة
على المشركين حتى يحكم الله بتحميل العاقبة
فلم يخرج الله عنهم ولا واحدا منهم فى كفر بهم وقيل
سماء بعد سماء لما وقع فى ليلة الاسرا وقيل
الطبق جمع طبقة وهى المرتبة والمعنى طبقات
بعضها على من بعض وليقال معنى قوله
حالا بعد حال اى حال مطابقة لشى قبلها
فى الشدة فالمعنى طبقات بعضها اشد
من بعض واما على قراءة ضم الباء فالخطاب
للناس ورجعها الى عبيد بسياق ما قبلها
وما بعدها اخرج عن الحسن وعكرمة وسعيد
بن جبير وغيرهم قالوا الطبق عن طبق يعنى
حالا بعد حال ومن طريق الحسن ايضا

وابو العالية ومسروق قالوا السموات واخرج
الطبري ايضا والحاكم من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه لتركبن طبقا عن طبق قال السماء و
في لفظ للطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال المراد ان السماء تصير مرة كالدهان ومرة
ومرة تتشقق وفي لفظ تتشقق ثم تحمر ثم تنفطر
ورجح الطبري الاول واصل الطبق الشدة
والمراد هنا ما يقع من الشدائد يوم القيمة والطبق
ما طابق غيره ويقال هذا بطبق كذا اي لائق به
وقال الثعلبي احد احتمالين في معناه فقال الكرب
حال بعد حال والمراد بعد امر وهي مواقف القيمة
او الشدائد والاهوال وعن الكلبي مرة يعرفون
ومرة يجهلون وعن المقاتل يعني الموت ثم
الحيوة ثم الموت ثم الحيوة وعن عطاء مرة
فقرا ومرة غنى وعن ابن عباس رضي الله عنهما
الشدائد الموت ثم البعث ثم العرض والعرب
تقول لمن وقع في امر شديد وقع في مسامات
طبق وفي احدى مسامات طبق وعن ابي
عبيدة وسائر من كان من قبلهم واحوالهم
وعن عكرمة حال بعد حال رضيع ثم
فطيم ثم غلام ثم شاب ثم شيخ وفي

الحكاية لشمل الانسان من كونه نطفة الى ان
يموت على سبع وثلثين حالا وسبعة وثلثين
نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم خلقا
اخر ثم جنينا ثم وليدا ثم رضيعا ثم
فطيما ثم يافعا ثم ناشئا ثم مترعرعا
ثم حزورا ثم مراهقا ثم محتلما ثم بالغا
ثم امردا ثم مطارا ثم باقلا ثم مستظرا
ثم متزحما ثم مخاطا ثم صملا ثم ملطيطيا
ثم مستويا ثم مصمعما ثم مجتمعا والشيبة
يجمع ذلك ثم ملمورا ثم كهلا ثم اشمط
ثم شيخا ثم اشيب ثم خوقلا ثم صفدانا
ثم هما ثم همرما ثم مبيتا فهذا معنى قوله
تعالى لتركبن طبقا عن طبق والطبق في اللغة
الحال قاله الثعلبي قوله ثم يافعا بالمثناة التحتية
من اليفع الغلام اي ارتفع فهو يافع والقياس
موفع وهو من النوادر كذا قاله اهل العربية
وقيل جاء يفع الغلام فعلى هذا يافع على الاصل
وذكر في كتاب خلق الانسان وقال بعضهم
اليافع والحزور والمترعرع واحد وقال الجوهري
الحزور الغلام اذا اشتد وقوي وخدم وكانه
اخذ من الحزورة وهي تل صغير والمترعرع

قال الجوهري ترعرع الصبي اذا تحرك والنشء والطلّ بتشديد الراء من اطر شارب الغلام اذا نبت قال ح وكم بينه طفلا صغيرا ف فلما اطرّ شاربه جفاني ف والمطرخم بتشديد الميم السني في آخره من اطرخم اي شيخ بالفه وتعظم وقال الجوهري شاب مطرخم اي حسن تام والمحلط بكسر الميم الرجل الذي يخالط الامور والصمل بضم الصاد المهملة والميم وتشديد اللام اي شديد الخلق والمدسوس بالرامي في آخره من لهزت القوم اي خالطتهم والواو فيه زائدة والحوقل من حوقل الشيخ حوقلة وحيقالا اذا كبر وفتر عن الجماع والصفصف بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء وبالفين مشالين من فوق بينهما الف الرجل القوي وكذلك الصفصيف وفي الاحوال المذكورة اسام لم تذكر وهي شديخ بالخاء المعجمة بعد الدال يقال غلام ثم بعد ذلك يسمى جعفرا بالجيم والجحوش بالجيم المفتوحة بعد الحاء المهملة المضمومة وفي آخره شالين معجمة بعد الف يقال فطيم وفاشي يقال بعد كونه شابا ومحم اذا اسود شعره وجهه واخذ بعضه بعضا وسمم اذا بلغ اقصى الكهولية وعانس اذا قعد بعد بلوغ النكاح اعواما لا يتكح وشمط اذا شمط يقال بعد عانس ومسن ومؤسل يقال اذا ارتفع

عن الشخوخة واذا ارتفع عن ذلك يقال فحم واذا تضعضع لحيته يقال فلم واذا قارب الحظوة وضعف يقال له دالف واذا اضرم واحتنى يقال له عشمة وعشبة واذا بلغ اقصى ذلك يقال له هرم وهم واذا اكثر الكلام واختلط يقال له مهتر واذا ذهب عقله يقال له خرف ويقال للعضم مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى فعلا الى سبع سنين ثم يصير يافعا الى عشر سنين ثم يصير غرورا الى خمس عشرة سنة ثم يصير قمدا الى خمس وعشرين سنة ثم يصير عنطا الى ثلاثين سنة ثم يصير شملا الى اربعين سنة ثم يصير كهلا الى خمسين سنة ثم يصير شيخا الى ثمانين سنة ثم يصير هما بعد ذلك فاشيا كبيرا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراد البخاري

سورة البروج

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر والبروج الاثنى عشر وهي قصور السماء على التشبيه وقيل البروج النجوم التي هي منازل القمر وقيل عظام الكواكب وقيل ابواب السماء وهي مكية وهي اربعة وخانية وخمسون حرفا وثمانية وتسع كلمات واثنتان وعشرون آية ولم تثبت البسملة في رواية الجميع وقال وفي رواية ابي ذر

قال بدون الواو ومجاهد الاحدود تشق في الارض
قال مجاهد في قوله تعالى فتمل اصحاب الاخدود
النار الاخدود شق في الارض وصله الضرباني
بلفظ شق بنجران كانوا بعد بوان الناس فيه
واخرجه عبد بن حميد عن شيبان عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال غيره المستطيل
في الارض واخرج مسلم والترمذي وغيرهما من
حديث صهيب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان ملك فيكم وكان
له ساحر فلما كبر قال الملك اني قد كبرت
فابعث الي غلاما اعلمه السحر فبعث اليه
غلاما يعلمه فكان في طريقه اذا سلك راهب
فقعد اليه وسمع كلامه فاعجبه فكان اذا اتى
الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر
ضربه فشكا ذلك الى الراهب فقال اذا خشيت
الساحر فقل حبسني اهلي واذا خشيت اهلك فقل
حبسني الساحر فبينما هو كذلك اذا اتى على دابة
عظيمة قد حبست الناس فقال اليوم
اعلم الساحر افضل ام الراهب افضل
فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب
احب اليك من امر الساحر فاقتل هذه الدابة

يمضي الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى
الراهب فاخبره فقال له الراهب اي بني انت اليوم
افضل مني فقد بلغ من امرك ما ارى وستبتلى
ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ
الاكمه والابرص ويداوي سائر الادواء فسمع
جليس الملك كان قد عمي فاتاه بهدايا كثيرة
فقال ما ههنا لك اجمع ان انت شفيتني فقال
اني لا اشفي احدا انما يشفي الله عز وجل فان
آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله
فاتى الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال
له الملك من رد عليك بصرك قال ربي
قال ولك رب غيري قال الله ربي وربك
فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام
فجيء بالغلام فقال له الملك اي بني قد بلغ من
سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل
وتفعل قال اني لا اشفي احدا انما يشفي الله
فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب
فجيء له ارجع عن دينك فابى فوضع المنشار
في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه
ثم جيء بجليس الملك فقيل له ارجع عن دينك
فابى فقد فوقه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به

الى جبل كذا وكذا فاصعد وابه الجبل فاذا بلغتم ذروته فان رجع عن دينه والا فطرحوه فذهبوا به فصعد وابه الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت فرجعت بهم الجبل فتقطعوا وجاء يمشي الى الملك فقال الوله الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فقال للملك انك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني في جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل باسم الغلام الله رب الغلام ثم ارمني فانك اذا فعلت ذلك قتلتني فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال باسم الله رب الغلام ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه موضع السهم فمات فقال الناس امنا برب الغلام امنا برب الغلام فاتى الملك فقيل له ارايت ما كنت تحذر والله قد نزل بك حذرك قد امن الناس فامر بالاخدود بافواه السكك فخدت واضرم النيران وقال من لم يرجع عن دينه فاقحموه فيها او قيل له اقتحم ففعلوا حتى جاءت امراة ومعها صبي لها فتقاعست

ان تقع فيها فقال لها الغلام يا امه اصبري فانك على الحق يهذا وقد صحح برفع القصة حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب في من طريقه اخرجه مسلم والنسائي واحمد ووافقه معمر عن ثابت ومن طريقه اخرجها الترمذي وعنده في اخره يقول الله تعالى قتل اصحاب الاخدود والى العزيز الحميد فتنوا عذبوا اشاره الى قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات وفتروا يقول عذبوا والفتنة هجاءات لمعان منها العذاب كما في قوله تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يعذبون وصل الفريابي من طريقه وقال ابن عباس رضي الله عنهما الودود الحبيب المجيد الكريم اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وهو الغفور الودود ذو العرش المجيد الودود الحبيب المجيد الكريم ثبت بهذا في رواية النسفي وحده وسيأتي في التوحيد ان شاء الله تعالى واخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الغفور الودود قال الودود الحبيب وفي قوله ذو العرش المجيد يقول الكريم

سورة الطارق

وفي بعض النسخ الطارق بدون لفظ سورة وهي رواية
عنيد ابي ذر وهي مكية وهي ماتتان واحد وسبعون
حرفا ، واثنتان وسبعون كلمة ، وسبع عشرة
اية ، قيل نزلت في ابي طالب وذلك انه اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاتحفه بلبن وحنيذ فبينما هو جالس
يا كل اذا انحط نجم فامتلا ماء ثم نار ففزع ابو طالب
وقال اي شيء اهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا نجم رمى به وهو اية من ايات الله تعالى
فعجب ابو طالب فانزل الله تعالى والسماء والطارق
يعني النجم يظهر ليلا ويخفى نهارا وكل ماجاء ليلا
فقد طرق فهو اي الطارق النجم وما اتاك ليلا
فهو طارق اي الذي اتاك ليل ليسمى طارقا
من الطرق وهو الدق وسمي به لحاجته الى دق الباب
وسمي النجم طارقا لمرائه يظهر ليلا ويخفى نهارا لانجم فسترو
فقال النجم الثاقب المضيء يقال ثقب نار ثاقب
للموقد ثبت هذا في رواية النسفي والى نعيم وهو
كلام الفراء قال في قوله تعالى والسماء والطارق
هو النجم الى آخره وقال عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة الثاقب المضيء واخرجه الطبري
من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما مثله وقال مجاهد الثاقب الذي

يتوهج ثبت هذا في رواية ابي نعيم عن الجرجاني
وقد سقط عن الضرع كما اصله ووصله الضر بابي
والطبري من طريق مجاهد بهذا واخرج الطبري
من طريق السدي قال هو النجم الذي يرمى به
ومن طريق عبد الرحمن بن زيد قال النجم الذي في
الثريا وقال مجاهد ذات الرجع سحاب يرجع
وفي رواية ابي ذر ترجع بالفوقية بدل التحتية
بالمطر ذات الصدع تتصدع بالنبات وصله الفريابي
من طريق مجاهد والسماء ذات الرجع قال يعني
ذات السحاب تمطر ثم ترجع بالمطر وفي قوله والارض
ذات الصدع تتصدع بالنبات وللحاكم من وجه
آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ذات
الرجع المطر بعد المطر واسناده صحيح ويقال رجع
بالغيث وارزاق العباد كل عام ولولا ذلك لهلكوا
وهلكت مواشيهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
والسماء ذات الرجع ذات المطر والارض ذات
الصدع النبات والاشجار والثمار والازهار
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لقول فصل
لهو ثبت هذا في رواية النسفي وحده وسيأتي
في التوحيد هزيادة وقال الثعلبي حق وجد
وجزل يفصل بين الحق والباطل لما عليها حافظ

الا عليها حافظ اشار به الى قوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ وفسره بقوله الا عليها حافظ وصله
ابن ابى حاتم من طريق يزيد النحوى عن عكرمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما واسناده صحيح
لكن انكره ابو عبيدة وقال لم تسمع لقول لما بمعنى
الا شاهدا فى كلام العرب واخرج عن ابن سيرين
ايضا انه انكر التشديد على من قرا به وقال النسفى
فى تفسيره قراءة ابن عامر وحمزة وعاصم لما بتشديد
الميم على ان تكون ان نافية ولما بمعنى الا وهى
لغة هزيل يقولون نشدتك لما فعلت يعنون
الا فعلت والمعنى ما نفس الا عليها حافظ
من ربها يحفظها ويحصى عليها ما يكسبه من
خير او شر والجمهور بالتخفيف جعلوا ما صلة
وان مخففة من مثقلة اى ان كل نفس لعليها
حافظ وفى كلام مر ردعلى انكار ابى عبيدة مجئ
ما شاهدا للما بمعنى الا وسقط هذا الايضا فى رواية
النسفى وكذا فى الفرع واصله ولم يورد البخارى
فى سورة الطارق واحدا ينا مرفوعا وقد وقع حديث
جابر رضى الله عنه فى قصة معاذ رضى الله عنه فقال
النبى صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ يكفيك ان تقرا
بالسماء والطارق والشمس وضحاها الحديث اخرجه

النسائى

سورة سبح اسم ربك الاعلى

ويقال لها سورة اعلى واخرج سعيد بن منصور
باسناد صحيح عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر
رضى الله عنهما يقرا سبحان ربى الاعلى الذى
خلق فسوى وهى قراءة ابى بن كعب وهى مكية
وهى ماتتان واربعة وثمانون حرفا ٭ واثنتان
وسبعون كلمة ٭ وتسع عشرة اية ٭ وعن ابن
عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قرا سبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربى
الاعلى وكذلك يروى عن على وابى موسى وابن
عمر وابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم
انهم كانوا يفعلون ذلك ومعنى سبح اسم
ربك نزه ربك الاعلى عما يصفه الملحدون فالاسم
صلة وبه يصح من يجعل الاسم والمسمى واحدا
لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل سبحان الله
وقال قوم اى نزه تسمية ربك بان لا تذكره
وانت معظم له ولذكره محترم فجعلوا الاسم
بمعنى التسمية فكانه يجب تنزيه ذاته وصفاته
كذلك يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن
سوء الادب وقال مجاهد قدر فهدى قدر

لا لنسان الشقاء والسعادت وبهدى الانعام
لمراعتها ثبت بهذا النسفي وحده والمعنى ظاهر
وقد وصله الطبري من طريق مجاهد وقال ابن
عباس رضي الله عنهما غثاء احوى الهشيما متغيرا
ثبت بهذا الرصافي رواية النسفي وحده ولغفار
غثاء بالياء احوى اي اسود ذا ماج وعن عمر
منغفرة حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
بن عثمان قال اخبرني ابا الفراد ابي عثمان
بن جبلة المروزي عن شعبة اي ابن الحجاج عن
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء اي
ابن عازب رضي الله عنهما انه قال اول من قدم
علينا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اي
المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير بضم
العين مصغرا وضم ميم مصعب وابن ام مكتوم هو
عمرو بن قيس القرشي العامري واسم ام مكتوم
عاتكة فجعلا يقرئنا القران اي ما نزل منه
ثم جاء اي المدينة عمار هو ابن ياسر وبلال
المؤذن وسعد اي ابن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة بالجنة ثم جاء ايضا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في عشرين من اي في جملة عشرين
امي من الصحابة رضي الله عنهم ذكر منهم ابن

اسحق زيد بن الخطاب وسعيد بن زيد وعمر
وعبد الله ابني سراقة وواقد بن عبد الله
وخولي بن ابي خولي واخاه هلال وعباس بن
ابي ربيعة وخالدا وايا سا وعامرا وعاقلا ابني البكير
وعنبر بهم وقيل بهم تلتة عشر فعمل الباقي كما لنوا
اتبا عالهم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فما رايت
اهل المدينة فرحوا بشي افرحهم به اي كفرحهم
به فهو نصب بنزع الخافض كذا قيل والظاهر
انه نصب على المصدرية حتى رايت لولائد
جمع وليدة وهي الصبية والامة والصبيان
يقولون هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في رواية ابي ذر قوله صلى الله عليه وسلم
قال لان الصلوة انما شرعت في السنة
الخامسة وكان ينشر الى قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانها من سورة
الاحزاب وكان نزولها في تلك السنة على
الصحيح قال الحافظ العسقلاني لكن لا مانع ان
تتقدم الاية المذكورة على معظم السورة
ثم من ابن له ان لفظ صلى الله عليه وسلم من
صلب الرواية من لفظ الصحابي وما المانع من
ان يكون ذلك صدر من دونه وقد صرحوا

بانه يندب ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
وان يترضى عن الصحابة رضى الله عنهم ولو لم يرد
ذلك فى الرواية انتهى والعقبة العينى بان المانع
عدم العلم بتقدم الاية المذكورة على معظم السورة
وايضا من اين علموا ان الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم لابد منها على اى وجه كانت
وقد قدمنا انتهى وفيه انه قد ورد فى حديث الاسرا
ذكر الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والاسرا
كان بمكة فلا يتامل نعم قوله يندب ان يصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم ليس متفقا عليه
فان مذهب الامام ابى جعفر الطحاوى انه يجب
الصلوة عليه كلما ذكر اسمه قد جا قال البرا
رضى الله عنه فما جا صلى الله عليه وسلم المدينة
حتى قرات سبح اسم ربك الاعلى فى سور مثلها
اى مع سور اخرى مثلها وقد زادنى البهجة من المفصل
وثبت لفظ مثلها فى رواية ابى ذر وحده وقد مضى
الحديث فى تبهجرة النبى صلى الله عليه وسلم فى باب
مقدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ومطابقة
للترجمة لتواخذ من اخر الحديث

سورة هل اتيك حديث الغاشية

وسقط لفظ سورة فى رواية غير ابى ذر وفى بعض

النسخ سورة هل اتاك وفى بعضها هل اتاك فقط
وفى بعضها سورة الغاشية وهى مكية بالاجماع وهى
ثلثمائة واحد وثلثون حرفا اثنتان وتسعون
كلمة وست وعشرون اية والغاشية
من اسماء القيمة يعنى تغشى كل شى بالاهوال
قال اكثر المفسرين وعن محمد بن كعب الغاشية
النار والبله قوله تعالى وتغشى وجوههم النار
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا فى
رواية ابى ذر وحده وقال ابن عباس رضى الله عنهما
عاملة ناصبة النصارى اى فى النار ابن عباس رضى الله
عنهما قوله عاملة ناصبة يعنى قوله النصارى رواه
ابن ابى حاتم من طريق شبيب بن بشر عن
عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما وزاد اليهود
وذكره الثعلبى من رواية ابى الضحى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال الزمخشرى وقوله تعالى
يومئذ اى يوم القيمة خاشعة ذليلة وقيل خاشعة
فى النار وقوله عاملة يعنى فى النار ناصبة فيها تعمل
ما تستصعب فيه كجر السلاسل وخوضها فى النار
خوض الابل فى الارض والصعود والهبوط فى اثرها
وادبارها وقيل انهم علوا ونصبوا فى الدين على غير
غير الاسلام فعن الحسن وسعيد بن جبير

لم تعمل في الدنيا فاعدها والصقها في النار كما حاجة للسلاسل
والاغلال وهي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما
وعن قتادة تكسرت في الدنيا عن طاعة الله تعالى
فاعدها والصقها في النار وعن الضحاك يكلفون
ارتقا جبل من حديد في النار والنصب الداب
في العمل وعن عكرمة عاملة في الدنيا بالمعاصي
ناصبة في النار يوم القيمة وعن سعيد بن
جبير ومن بدين اسلم هم الرهبان واصحاب
الصوامع وهي رواية عن ابن عباس رضي الله
عنهما وقال مجاهد عين آنية بلغ اناها وحان
شربها حميم آن بلغ اناه اي فرانيته في قوله
تسقى من عين انية بقوله بلغ اناها بكسر الهمزة
وبعد النون الف غير مهموز اي وقتها يقال
انا يأني اناء اي حان وقال الجوهري الى الجحيم انتهى
حره ومنه قوله تعالى حميم آن وقال ابو ذر
انا حينها وفي الخبر لو وقعت منها قطرة على
جبال الدنيا لذابت وقوله وحان شربها
اي ادرك شربها وقد وصله الضريابي من طريق
مجاهد مفرقا في مواضعه ورواه عبد بن حميد
عن شيبة عن ورقا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وعن الحسن البصري حاظنك لقوم فاموالهم غر

وجل على اقدارهم مقدار خمسين الف سنة لم
يأكلوا فيها اكلة ولم يشربوا فيها شربة حتى اذا
انقطعت اعناقهم عطشا فاحترقت اجوافهم
جوعا انصرف بهم الى النار فسقوا من عين آنية
قد انى حرها واشتد نضجها وعن قتادة انى
طبخها منذ خلق الله السموات والارض
وقال مقاتل عين آنية تخرج من اصل جبل
طولها خمسة وسبعين ذراعا اسود كدرمى
الزيت كدر غليظ كثير الدم عاميص يسفيه
اياه الملك في اناء من جدد من نار اذا جعله
على فيه احرق شدقيه وشاشرت انيابه
واضراسه فاذا بلغ صدره نضج فاذا بلغ بطنه
ذاب كما يذوب الرصاص هذا والدم عاميص
جمع عموص وهي دويبة تكون في مستنقع
الماء وهو بالدال والعين المهملتين لا تسمع
فيها لاغية شتما اي لا تسمع في الجنة لاغية
اي شتما اي فسر مجاهد قوله تعالى لاغية بقوله
شتما وصله الضريابي ايضا عن مجاهد وقال
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة لا تسمع فيها
باطلا ولا اثما وقيل كلمة لغو واللاغية مصدر
كالعافية وقيل لا تسمع فيها كذبا وبهتانا

وكفرا وقيل معصية وقيل لا تسمع في كلامهم كلمة تلغى
لان اهل الجنة لا يتكلمون الا بالحكمة وقرا ابن
ابن كثير وابو عمرو بضم المشناة التحتية ورفع الزاية
وكذا الباقي الا انه قرا بالمشناة الفوقية والباقون
بضم المشناة الفوقية ونصب لاغية وقال
وفي رواية غير الى ذر يقال بدون الواو وفي نسخة
سقط هذا اللفظ الضريع نبت يقال له الشبرق
بكسر الميمين والراء بينهما موحدة ساكنة تسميه
اهل الحجاز الضريع اذا يبس وهو سم هو
كلام الفراء بلفظه والشوك قال الخليل بن احمد هو
نبت اخضر منتن الرائحة يرعى به البهر واخرج
الطبري من طريق عكرمة ومجاهد قال الضريع
الشوك ومن طريق علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس رضي الله عنهما الضريع شجر من النار ومن
طريق سعيد بن جبير قال الحجارة وقال ابن التين
السفاقسي كان الضريع مشتق من الضارع
وهو الذليل وقيل هو الشلا بضم المهملة
وتشديد اللام هو شوك النخل وقال المفسرون
لما نزل هذه الاية قال المشركون ان
ابلنا ليسمن على الضريع فانزل الله تعالى
لا يسمن ولا يغني من جوع وكذبوا فان الابل

انما ترعاه اذا كان رطبا فاذا يبس لا ياكله ورطبه
يسمي شبرقا فالضريع فان قيل وقع في سورة
الحاقة ولا طعام الا من غسلين فكيف التوفيق
اجيب بان العذاب الوان والمعذبون
طبقات فمنهم اكلة الزقوم ومنهم اكلة الغسلين
ومنهم اكلة الضريع بمسيطر بمسلط ويقرا
بالصاد وجا والسين اشار به الى قوله تعالى لست
عليهم بمسيطر وقر المسيطر بالمسلط اي
ليست عليهم بمسلط فيقتلهم ويكبرهم على الايمان
فلا تتجاوز عن التذكير وانما كان ذلك بمكة
قبل ان يهاجر ويؤذن له في القتال ثم نسخ
باية القتال وقوله ويقرا بالصاد والسين قرا
الجمهور بالصاد وقرا ابن عامر في رواية بهشام
بالسين وقرا حمزة باشمام الصاد واياه في
رواية خلادا عند خلف اي بالاشمام وبالصاد
الخالصة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
اياهم مرجعهم اشار به الى قوله تعالى ان الينا
اياهم وفسره ابن عباس رضي الله عنهما وذكره
ابن ابي حاتم عن عطا ولم يجاوز به ولم يذكر البخاري
في هذه السورة حديثا مرفوعا وايد خل فيها
حديث جابر رضي الله عنه رفعه امرت ان اقاتل

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وفي اخره وجيء بهم
على الله ثم قراءة ما فات مذكر لست عليهم بمسيطر
الى اخر السورة اخرجه الترمذي والنسائي والحاكم
واسناده صحيح

سورة والفجر

سقط لفظ سورة في رواية غير ابي ذر وهي مكية
وقيل مدنية حكاه ابن النقيب عن علي بن
ابي طلحة وهي ثمانية وسبعة وسبعون حرفا
وثمانية وتسع وثلثون كلمة وثلثون اية
والفجر قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني النهار
كله وعنه صلوة الفجر وعنه فجر المحرم وفيه تنفجر
السنة وعن الضحاك فجر ذي الحجة وعن مقاتل
غداة جمع كل سنة وعن القرطبي انفجار الصبح
من كل يوم الى انقضاء الدنيا وقال الثعلبي الفجر
الصخور والعيون لتفجر بالمياه والله تعالى اعلم
وقال مجاهد الوتر الله عز وجل اي قال مجاهد
في قوله تعالى والشفع والوتر هو الله عز
وجل رواه ابو محمد عن عبد الله بن موسى عن
اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد بلفظ الشفع
الروح والوتر هو الله عز وجل وعبد بن حميد
عن ابن عباس رضي الله عنهما الشفع يوم النحر

والوتر يوم عرفة وعن قتادة من الصلوة شفع ومنها وتر
وقال الحسن من العدد شفع ومنه وتر وبروى
الشفع آدم وحواء آدم عليه السلام والوتر هو الله
وفرا حمزة والكسائي بكسر الواو والباقون بفتحها
وقد سقط في رواية ابي ذر ما بعد قوله وقال
مجاهد فيكون مقول قول مجاهد قوله ارم
ذات العماد القديمة وفي رواية ابي ذر يعني القديمة
والعماد رفع مبتدا خبره الهل محمود ليقيمون
امن في بلدة وصله الضرياني من طريق مجاهد بلفظ
ارم القديمة وذات العماد اهل عماد لا يقيمون
وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ارم قبيلة
من عاد قال والعماد كانوا اهل عمود اي خيام انتهى
واشار به الى قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك
بعاد ارم ذات العماد اما قوله القديمة ان المراد
بعاد هنا عاد القديمة ولذا نبه بقوله اهلك عادا
ارم واحترز به عن عاد الاخيرة كما سيجيء وفسر
قوله ذات العماد بقوله اهل عماد لا يقيمون
وحاصل المعنى انه قيل لهم ذات العماد لانهم
كانوا اهل عمود لا يقيمون ببلدة وكانوا سيارة
ينتجعون الغيث وينتقلون الى الكلام حيث
كان ثم يرجعون الى مكان لهم فلا يقيمون في موضع

وكانوا اهل جبال وذروع ومنازلهم كانت بوادي القرى
وعن ابن عباس رضي الله عنهما انما قيل لهم ذات العماد
لطولهم يعني لشدة ابدانهم وافراط طولهم وقد اخرج
ابن مردويه من طريق المقدام بن معدي كرب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله ذات العماد
كان الرجل منهم يأتي الى الصخرة فيحملها على كاهله
فيلقيها على اي حي اراد فيهلكهم وعن الكلبي كان
طول الرجل منهم اربعمائة ذراع وعن مقاتل طول احدهم
اثنا عشر ذراعا في السما مثل اعظم اسطوانة وفي القبر
ابن عباس رضي الله عنهما طول احدهم مائة ذراع واقصرهم
اثني عشر ذراعا واخرج ابن ابي حاتم من طريق الضحاك
قال ذات العماد القوة ومن طريق ثوب بن زيد قال
قرات كتابا قد جانا شداد بن عاد انا الذي رفعت
ذات العماد انا الذي سددت بذراعي بطن واد فخط
بهذا يكون المراد بذات العماد البناء الذي بناه شداد
بن عاد واختار الاول ابن جرير ورد الثاني قال
ابن كثير فاصحاب واعلم ان ارم هو ابن سام بن نوح
عليه السلام عاد كما يقال لبني هاشم هاشم وارم لتسمية
لهم باسم جدهم وهم عاد الاولى وقيل لمن بعدهم
عاد الاخيرة وقد تقدم في سورة والنجم ان عادا
قبيلتان ويؤيده قوله تعالى وانه اهلك عادا الاولى

وهو اصح الاقوال فيه واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال آدم اسم ابيهم وهو من طريق جي بعد قال آدم امه
ومن طريق قتادة قال كنا نتحدث ان آدم قبيلة ومن طريق
عكرمة قال آدم حي ودمشق ومن طريق عطاء الخراساني
قال آدم الارض ومن طريق الضحاك قال آدم الهلاك
يقال آدم بنو فلان اي هلكوا ومن طريق شهر بن حوشب
نحوه وبهذا على قراءة شذاذة قرئت بعادا به بضم تين
والراء الثقيل على انه فعل ماض وذا بفتح الذال على
المفعولية اي اهلك الله ذات العماد وهو عز كبير
فلوس وقد فر ادم ايضا بالسكندرية وفي ذلك
عن القرظي وادم غير منصرف قبيلة كانت او ارضا
للتعريف والتانيث وما اخرجه ابن ابي حاتم من طريق
وهب بن منبه عن عبد الله بن قلابة من قصته
مطولة جدا انه خرج في طلب ابل له وانه وقع على مدينة
في تلك الفلوات فذكر عجائب عاد التي فيها وان معاوية
رضي الله عنه سأله عنها لما بلغه خبرها الى متعشق وسئل
كعبا عن ذلك فاخبره عن قصة المدينة ومن بناها
وكيفية ذلك مطولا جدا فظهر الى الان منكرة ورواتها
عبد الله بن قلابة لا يعرف وفي اسناده عبد الله
بن لهيعة كذا قال الحافظ العسقلاني اقول ومن جملة
ارم ذات العماد مدينة بلبن الذهب والفضة وان
حصاياها اللآلي والجواهر وترابها مسك الدفر الى غير
ذلك من الاوصاف وانها ستنقل قناديلها وتكون
بالشام وقناديلها باليمن واخبرني بعضهم ان الارض
قال ابن كثير ومن خرافات الاسرائيليين وليس

له لها حقيقة ومثله ما عنبره به كثير من الذهبة المنجمل من
وجود معادنه حتى لا ارض بها قناطير الذهب والفضة والجواهر
واللؤلؤ والآلي والدر الكثير لكن عليها موانع تمنع من الوصول
اليها فيحتالون على اموال ضعفة العقول والسفهاء فيما
كلونها بحيلة مسرة وما في تخوارات ونحوها من المهدنات وترابهم
ينفقون على حفر بالاموال الجزيلة ويبذلون في العمق
غاية ولن يظفروا لهم الا التراب والحجر فيقتصر الرجل منهم
وهو مع ذلك لا يزداد الا طلبا حتى يموت سوط عذاب
الذي عند ابوابه وفي رواية الى ذي الذين والظاهر هو الاول
اشار به الى قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب
وفسر سوط عذاب بقوله الذي عند ابوابه وصل الطبراني
من طريق مجاهد بلفظ ما عند بوابه ورومي ابن ابي
حاتم من طريق قتادة كل شيء عذب الله به فهو سوط عذاب
اكلا لن السف وجما الكثير اشار به الى قوله تعالى وتاكلون
التراث اكلا لن وتحبون المال حبا جما وفسر قوله لما بالسف
من سففت الاكل اسفه سفا وليقال ايضا سففت
الدواء اسفه واسففت غيري وهو السفوف بالضم
وسففت الى اذا اكثرت من شربه من غير ان تروى
وقال الحسن يا كل نصيبه ونصيب غيره وقال النسفي
اكلا لا ذا لم وهو الجمع بين الحلال والحرام وعن بكر بن
عبد الله المزني الاعتداء في الميراث يا كل كل شيء لحقه ولا يبالي
احلال امحرام وبا كل الذي له ولغيره وذلك انهم كانوا
لا يورثون النساء ولا الصبيان وقيل يا كلون
ما جمع الميت من المظلمة وهو عالم بذلك فيبقى في الاكل
من حلال وحرام وقال ابو عبيدة يقال الميت

حاشي الحوان اذا انتهت ما عليه والكلمة اكلا جميع ثم فسر
قوله جما بقوله الكثير ويقال كثير اشد يدا مع الحرص والشره
عليه ومنع الحقوق يقال جم الماء الحوض اذا كثر واجتمع
والمراد بالتراث ميراث اليتامى وقال مجاهد كل شيء
خلفه فهو تضفع السماء اشفع والوتر الله عز وجل
اي وقال مجاهد في قوله تعالى والشفع والوتر كل شيء
الى آخره وقد تقدم في بدء الخلق ما لهم من هذا فان
قيل السماء وتر فكيف اشفع اجيب بان معنى السماء
مع الارض سفع كالجار والبار والذكر والانثى
وقد اخرج الترمذي من حديث عمران بن حصين
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الشفع والوتر فقال هي الصلوة بعضها شفع
وبعضها وتر ورجاله رجال الصحيح الا ان فيه راويا مبهما وقد
اخرج الحاكم من هذا الوجه فسقط من روايته المبهم
فاعتضر بصحته واخرج النسائي من حديث جابر رضي الله
عنه رفعه قال العشر عشر الاضحى والشفع يوم الاضحى
والوتر يوم عرفة والليالي من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قال الفجر فجر النهار وليال عشر عشر
الاضحى ولسعيد بن منصور من حديث ابن الزبير
انه كان يقول الشفع قوله تعالى فمن تعجل في يومين
والوتر اليوم الثالث وقال غيره اي غير مجاهد
سوط عذاب كلمة يقولها العرب لكل نوع من
العذاب يدخل فيه السوط هو كلام الفراء وزاد
في آخره وجرى به الكلام لان السوط اصل فيما كانوا
يعذبون به ثم جرى لكل عذاب عندهم

بهمزة فوقية وبالف وقرا ابو عمرو تحضون بهمزة
تحتية وقرا الباقون بهمزة فوقية بلا الف المطمئنة
المصدقة بالثواب اشار به الى قوله تعالى يا ايتها
النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الاية وفسر المطمئنة
بقوله المصدقة بالصواب وقيل المطمئنة الى ما وعد الله
تعالى المصدقة بما قال وعن ابن كيسان المطمئنة
المخلصة وعن ابن عطاء العارفة بالله تعالى التي لا تضر
عند طرقة حادث وقيل المطمئنة بذكر الله وليد قلوب
وتطمئن قلوبهم بذكر الله وقبل المتوكلة على الله تعالى
وقال الحسن اي البصري يا ايتها النفس المطمئنة
اذا اذا الله قبضها اطمانت الى الله واطمان الله
اليها ويروى البيه وهي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وما وليه ظاهر من نحو ايصال الخير وفيه المشاكلة
ورضيت عن الله ورضي الله عنها ويروى عنه ايضا
والرضا شي هو ترك الاعتراض فاما رواية ابي
ذر وامرها الواو بدل الفاء قبض روحها واد خلها
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي واد خليه بتذكير
الضمير الجنة وجعل من عباده الصالحين قال
العيني وتاء نيف الضمائر في المواضع السبعة ظاهر
لانها ترجع الى النفس وفي قوله وجعله بالتذكير اعتبار
الشخص ووقع في رواية الكشميهني بالتانيث
في ثلاث مواضع فقط وهي قوله واطمان الله اليها
ورضي عنها واد خلها الله الجنة وهذا التعليق
رواه ابن ابي حاتم من طريق حفص عن الحسن
وقال غيره جاءوا بقبوا من جيب القميص بحرب

هو الغاية ولو ذكر هذا عند قوله سوط عذاب الذي عذبه
لكان اولى وفي بعض النسخ وقع هنا عند ذلك لبالمرصاد
اليه المصير اشار به الى قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد
وفسره بقوله اليه المصير وهو قول الفراء ايضا والمرصاد
مفعال من الرصد وقال الحافظ العسقلاني مفعال
من رصد وهو مكان الرصد وتعقب العيني بان
كلام من ليس له يد في علم التصريف بل المرصاد هو
المرصاد ولكن فيه من المبالغة ما ليس في المرصد
وهو مفعال من رصده كميقات من وقته وقال
الحافظ العسقلاني ويجوز ان يكون المرصاد
بمعنى الفاعل اي الراصد لكن اتى فيه بصيغة المبالغة
وتعقب بانه لو كان كذلك لم يدخل عليه الباء في فصيح
الكلام وان سمع ذلك نادرا في الشعر وبهذا مثل الصلاة
العصات بالعذاب واتبعها ليفوتونه وعن ابن عباس
رضي الله عنهما يحبس برى ويسمع وعن مقاتل يرصد
الناس على الصراط فيجعل رصدا من الملائكة معهم
الكلاليب والمحاجن والحسك تحاضون تحافظون
وتحضون تامرون باطعام منه اشار به الى قوله تعالى
ولا تحاضون على طعام المسكين قال الفراء قرا
الاعمش وعاصم بالالف وبمشاة مفتوحة اوله
ومثله لاهل المدينة لكن بغير الف وبعضهم يحضون
بضاد اوله والكل صواب تحاضون تحافظون وتحضرون
تامرون باطعامه انتهى يعني انه فسر قوله تحاضون
بقوله تحافظون وتحضون بقوله تامرون باطعامه
وفيه قرا آت قرا عاصم وحمزة والكسائي تحاضون

الصلاة ليقطعها اى قال غير الحسن فى قوله تعالى وممدود الذين جابوا الصخر بالواد وفسر جابوا بقوله اقبوا بالتخفيف بفتح القاف وكسرها اى اقبوا الصخر بها واصل الجيب القطع واليه اشار بقوله وجيب القميص اى قطع لجيب وكذا قوله يجوب الصلاة ليقطعها وقد مرت هذه الرواية عن غير ابى ذر وقال ابو عبيدة فى قوله جابوا البلاد اقبوه وجوب البلاد يدخل فيها ويقطعها وقال الفراء جابوا الصخر حفروه واتخذوه بيوتا وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة جابوا الصخر اقبوا الصخر ثم قوله من جيب القميص بكسر الجيم وفتح الموحدة ورفع القميص وبرومى لفتح الجيم وكسر الموحدة وجر القميص فافهم له لمحة اجمع البنية على آخره سقط هذا فى رواية ابى ذر وهو قول ابى عبيدة بلفظه وزاد وحبها جما كثيرا شديدا وسقوطه اولى لانه لانه مكرر ومع هذا لو ذكره هناك لكان اولى فتامل ولم يذكر البخارى رحمه الله فى سورة الفجر حديثا مرفوعا ويدخل فيه حديث ابن مسعود رضى الله عنه رفعه فى قوله تعالى وجئ يومئذ بجهنم لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها اخرجه مسلم والترمذى

سورة لا اقسم

ويقال لها ايضا سورة البلد وفى نسخة وقع هكذا وفى اخرى سورة لا اقسم بهذا البلد وهى مكية وهى ثلثون اية وعشرون حرفا واثنتان وثلثون كلمة وعشرون ومائة والفقوا على ان المراد بالبلد مكة بشرفها الله تعالى

وقال

وقال وفى نسخة قال بدون الواو وتجاهد وانت حل بهذا البلد مكة كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره لم يثبت قوله وانت حل وبرومى بمكة ليس عليك ما على الناس من الاثم اى انت يا محمد على الخصوص حلال بهذا البلد تستحل فى المستقبل تصنع فيه ما تريد من القتل والاسر دون غيرك فلم تحل له غير ساعة فما جاء لم تحل لاحد قبلى ولا بعدى وذلك ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح حتى قتل من قتل وآمن من شاء فقتل ابن خطل وحرم دار ابى سفيان فتقديم انت للاختصاص فخرانا عرفت قال ابو احمد فى ان الله تعالى لما اقسم بمكة دل ذلك على عظم قدرها مع كونها حراما فوعد نبيه صلى الله عليه وسلم ان يحلها له يقال فيها وان يفتحها على يده ويكون فيها حلا والحل اعتراض بين القسم وما عطف عليه وبهذا التعليق وصله الفريابى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد بلفظ يقول لا تواخذ بما عملت فيه ليس عليك فيه ما على الناس وقد اخرجه الحاكم من طريق منصور عن مجاهد وزاد فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما يحل لك ان تقاتل فيه وعلى هذا فالصيغة للوقت الحاضر والمراد الماضى بمقتضى وقوعه لان السورة مكية والفتح بعد الهجرة بثمان سنين وقال ابو اسحاق المراد المدينة حكاه فى الكشاف والاول اصح ووالد آدم وما ولد اشار به الى قوله تعالى ووالد وما ولد وفسر قوله ادم وما ولد اى ادم واولاده اى من الانبياء عليهم السلام والصالحين من ذريته لان الكافر

وان كان من ورثته لكن لا حرمة له حتى يقسم به
وقيل المراد بوالد ابراهيم عليه السلام ورجا والد رسول الله
محمد صلى الله عليه وسلم لانه من نسل وما ولد اسمى
قوم بمعنى من وايا ما كان على من لمعنى التعجب
كما فى قوله تعالى والله اعلم بما وضعت ثم قوله
ووالد ادم وما ولد وسل الضريا بى من طريق
مجاهد بهذا وقد اخرجه الحاكم من طريق مجاهد
ايضا وذا فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما
وعن عكرمة وسعيد بن جبير الوالد الذى لولد
له العاقر الذى لا يولد له وهى رواية ابن عباس
رضى الله عنهما ايضا وعلى هذا يكون كلمة ما نافية
وقال الثعلبى وهو بعيد ولا يصح لا باضمار والصحيح
عن ابن عباس رضى الله عنهما ووالد وولده لبلدا
كثيرا اشار به الى قوله تعالى يقول اهلكت مالا لبدا
وفسر لبدا بقوله كثيرا وسل الضريا بى اى ليقول
الوليد بن المغيرة اهلكت امى الفقمة مالا لبدا
كثيرا بعضه على بعض فى عداوة محمد صلى الله عليه وسلم
واللبد بضم اللام وفتح الموحدة المخففة فى رواية
ابى ذر جمع لبدة كقربة وغرفة وغرف وهى قراءة
العامة وشدد ها ابو جعفر وحده وقرى فى الشواذ
لبد بكسر اللام ومعناه من التلبيد بمعنى كون
الشئ بعضه على بعض وقد تقدم تقريرها
فى سورة الجن ايضا فى كبد فى شدة خلق الانسان
اشار به الى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان فى كبد وثبت
هذا فى رواية النسفى وحده وقد اخرجه سعيد

ابن منصور من طريق مجاهد بلفظ خلقة امه كريا
ووضعته كريا ومعيشة فى كمد وهو كما بدذلك واخرجه
الحاكم من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس رضى الله عنهما مثله وزاد فى دلالته
وثبت اسنانه وسروره وحظانه ومعيشة وعنه
ايضا فى نصب وقلة وشدة ومكابدة مصائب
الدنيا وشدائدها الاخرة والمجد بين الخير والشر
اشار به الى قوله تعالى وهديناه النجدين وفسره
بالخير والشر وصله الضريا بى عن مجاهد بلفظ سبيل
الخير والشر وسبيل الشر ليقول عرفناه واخرج
الطبرانى باسناد حسن عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال النجدين سبيل الخير والشر وصححه الحاكم وله شاهد
عند ابن مردويه من حديث ابى سعيد رضى الله عنه
وقال عبد الرزاق عن معمر عن الحسن عن النبى
صلى الله عليه وسلم انما هما النجدان فما جعل نجد الشر
احب اليكم من نجد الخير وعلى هذا الاكثر المفسرين
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال النجدين الثديين
واليه ذهب سعيد بن المسيب والضحاك والمجد
فى اصل الطريق فى الارتفاع مستعيرة لمجاعة اشار
الى قوله تعالى او اطعام فى يوم ذى مسغبة وفسر قوله
مجاعة وصله الضريا بى عن مجاهد بلفظ جوع ومن
وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال ذى مجاعة واخرجه ابن ابى حاتم كذلك ومن
طريق قتادة قال يوم يشتهى فيه الطعام متربة
الساقط فى التراب اشار به الى قوله تعالى او مسكينا

ذا مترية وفسره بقوله الساقط في التراب وصله الفريابي
عن مجاهد بلفظ المطروح في التراب ليس له بيت
وروى الحاكم من طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال المطروح الذي ليس له بيت وفي
لفظ المترية الذي لا بقية من التراب تغشى وهو كذلك
لسعيد بن منصور وروى ابن عيينة من طريق
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال هو الذي
ليس بيته وبين الارض شيء ويقال قال اقتحم العقبة
فلم يقتحم العقبة في الدنيا ثم فسر العقبة فقال
وما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم
ذي مسغبة فسر قوله تعالى فلا اقتحم العقبة بقوله
فلم يقتحم العقبة اي فلم يجاوز بما في الدنيا اي بهذا المال
حسي بما من والاقتحام الدخول في الشيء والمجاوزة عنه
بشدة ومشقة وقوله ثم فسر العقبة اي وعظم امرها
فقال وما ادراك ما العقبة اي وما اعلمك ما العقبة
التي يقتحمها وكل شيء اقال فيه وما ادراك فانه اخبره
به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره وفسر العقبة
بقوله فك رقبة برفع الكاف على اضمار مبتدا اي
هو فك وخفض رقبة بالاضافة اي فكها من الرق
باعتاقها او اطعام بفتح الهمزة والف بعد العين
ورفع المنون في يوم ذي مسغبة وقرا ابن كثير
ابو عمرو والكسائي فك رقبة بفتح الكاف على انه
فعل ماض ونصب رقبة على انه مفعول او اطعم
على انه فعل ماض عطف على ما قبله فيكون قوله
فك بدل من اقتحم العقبة وقوله وما ادريك ما العقبة

جملة معترضة وفي هذا تنبيه على ان النفس لا توافق
صاحبها في الانفاق لوجه الله تعالى البتة فلا بد من
التكلف وتحمل المشقة والذي يوافق النفس هو
ان ينفق في الآلة فكانه تعالى ضرب هذا المثل بارزا
فاذا اهلكت مالا لبدا والمراد بيان ان الانفاق المفيد
وان ذكر مال الانفاق مضمرة حكما في فتوح الغيب
عن صاحب الفرائد ويقال شبه عظم القضية الهائلة
وثقلها على مرتكبها بالعقبة فاذا اعتق رقبة وعمل
عملا صالحا كان مثل من اقتحم عقبة فنجى
عليها ويجوز ان يذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
هذه العقبة جبل في جهنم وعن الحسن وقتادة
هي عقبة في النار دون الجنة فاقتحمها اي فاقتحمها
وجوز ان يراد بطاعة الله تعالى وعن مجاهد والضحاك
والكلبي هي الصراط يضرب على جهنم كحد السيف
مسيرة ثلثة الاف سنة سهلا وصعودا او هبوطا
وان بجنبه كلاليب وخطاطيف كشوك السعدان
وعن كعب هي سبعون درجة في جهنم ويقال في معنى
فك رقبة اي فك رقبة كانت فداء من النار
وعن عكرمة فك رقبة من الذنوب بالتوبة
واخرج سعيد بن منصور من طريق مجاهد
قال ان من الموجبات طعام المؤمن السغبان
وقال ابو عبيدة في قوله فلا اقتحم العقبة الى اخره
بلفظ الاصل وزاد بعد قوله مسغبة مجاعة ذا مترية
قد لزق من التراب يعني من الفقر فليس له
ما دوى الا التراب وفي بعض النسخ وقع هنا بياض

فالمقربة والقربة والمسغبة والمقربة والمتربة مفعلة
من سغب اذا جاع وقرب في النسب وترب
اذا افتقر وفي نسخة الرضا موصدة مطبقة وهو قول
ابي عبيدة وقد تقدم في صفة النار من بدء الخلق وباقي
في حديث آخر في تفسير الهمزة انشاء الله تعالى ولم
يذكر المصنف رحمه الله في هذه السور وحديثا مرفوعا
وبدخل فيها حديث البراء رضي الله عنه قال جاء
اعرابي فقال يارسول الله علمني عملا يدخلني الجنة
قال لئن كنت اقصرت الخطبة لقد اعرضت
المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا بواحد
قال لا عتق ان تعتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك
الرقبة ان تعين في عتقها اخرجه احمد وابن مردويه
من طريق عبد الرحمن بن عوسجة وصححه ابن حبان

سورة والشمس وضحاها

وهي مكية وهي خمسة عشر آية واربعون حرفا واربع
وخمسون كلمة وخمس عشرة آية

بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت البسملة الا في رواية
ابي ذر وقال مجاهد ضحاها ضوءها اذا اكلا يتبعها وطحاها
دحاها ودساها اغواها اي فسر مجاهد قوله ضحاها بقوله
ضوءها يعني اذا اشرقت وقال سلطن نهارها ولذلك
قيل وقت الضحى وكان وجهه شمس الضحى وقيل
الضحوة ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك وعن
قتادة هو النهار كله وقال مقاتل حرها وفسر كلا بما
في قوله تعالى والقمر اذا اتلاها بقوله تتبعها اي تتبعها
فاخذ من ضوئها وذلك في النصف الاول من الشهر

اذا غربت الشمس تلاها والقمر طلعا وفسر قوله طحاها
في قوله تعالى والارض وما طحاها بقوله دحاها اي بسطها
يقال دحوت الشيء ادحوه بسطته ذكره الجوهري ثم قال
قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها وقال في باب
الطاء طحوته مثل دحوته اي بسطته وفسر قوله دساها
بقوله اغواها اي حرث نفس ودساها صاحبها فاظلمها
وخذلها ووضح منهاج الحق محلها حتى عملت
بالفجور وركبت المعاصي واصل دساها دسسها
فابدل السين يا وهذا اكثر ثبت في رواية النسفي
وحده وقد تقدم له في بدء الخلق مفرقا القوله دساها
فاخرجه الطبري من طريق منت طريق مجاهد به
ابن ابي نجيح عن مجاهد وهذا وقد اخرج الحاكم من
طريق حصين عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله
عنهما جمع ذلك فالهمها عرفها الشقاء والسعادة
اشار به الى قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها اي فالهم
النفس فجورها اي شقاوتها وتقواها اي سعادتها
وثبت هذا الرضا في رواية النسفي وحده وهو ساقط
من الفرع كاصله وقد اخرجه الطبري من طريق
مجاهد به وعن ابن عباس رضي الله عنهما بين لها
الخير والشر وعنه الرضا وعلمها الطاعة والمعصية
ولا تخاف عقبا بالعقبى احد وفي نسخة ولا تخاف عقبا
قال مجاهد عقبى احد بزيادة لفظ قال مجاهد واحد
يضبط الهمزة والحاء المهملة وبالدال المهملة في اكثر النسخ
وفسر لفظ عقبا بقوله عقبى احد مع ان الضمير
مؤنث باعتبار النفس لتغيرها عن النفس بالاحد

وقيل هذه الاية فقدم عليهم ربهم بدنهم فسواها اى
اهلكهم بذنبهم بكفرهم رسولهم وعقرهم ناقته فسوى الدمدمة
عليهم جميعا وعمهم فلم يفلت منهم احد والدمدمة الاهلاك
باستيصال وفى بعض الشيخ اخذه بالحق والدال المعجمتين
وهو معنى الدمدمة وقيل الضمير فى عقبها بالدمدمة
او للثمود او للنفس المقدم ذكرها وقال النسفى عقبها عاقبتها
وعن الحسن لا يخاف الله تعالى من احد تبعة فى اهلاكهم
وعن الضحاك والسدى والكلبى الضمير فى لا يخاف
يرجع الى العاقر وفى الكلام تقديم وتاخير تقديره
اذا انبعث اشقاها ولا يخاف عقبها او فما لا نافع وابن
وابن عامر فلا يخاف بالفاء والباقون ولا يخاف بالواو
وقال مجاهد بطغوا بها بمعاصيها اى فسر مجاهد قوله
بطغوانها فى قوله تعالى كذبت ثمود بطغوانها بقوله بمعاصيها
وصله الفريابى من طريق مجاهد بلفظ بمعصيتها قال
الحافظ العسقلانى وهو الوجه والطغوى بفتح الطاء
والقصر الطغيان ويحتمل فى الباء ان يكون للاستعانة
وان يكون للسبب او المعنى كذبت بالعذاب
الناشى عن طغيانها حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكى قال حدثنا وهيب مصغرا وهب هو ابن
خالد قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه انه اخبره
عبد الله بن زمعة بفتح الزاى والميم وسكونها
وبالعين المهملة اى ابن الاسود بن المطلب
بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى
صحابى مشهور وامه قريبة اخت ام سلمة المؤمنين

رضى الله عنهم

رضى الله عنهم وقال ابو عمر وهى عشرة عروة له
احاديث وهى مجموعة فى حديث الباب وليس له
فى البخارى الا هذا الحديث وانه يشتمل على ثلثة
احاديث انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم
يخطب وذكر الناقة اى ناقة صالح عليه السلام
وهو معطوف على محذوف اى فقد سمع النبى يخطب
فذكر كذا وذكر الناقة والذى عقرها كذلك محذوف
المفعول وتقدم بلفظ عقرها اى الناقة وهو
قدار بن سالف وامه قديرة وهو احيمر ثمود والذى
يضرب به المثل فى الشوم وقال ابن قتيبة وكان
احمر اقصر اذ رشاطا قصيرا وذكر انه ولد زنا
على فراش سالف فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا انبعث اشقاها يعنى انه قرار الرية
ثم قال انبعث لها رجل امى قام لها رجل عزيز
شديد قوى قليل المثل عارم بالمهملتين اى
صعب شديد من بروم منفرد جبيث كثير
الشرهامة والشر وقيل جاهل شرس منيع
اى قوى ذو منعة فى رهطه يمنعونه من الضيم وفى لفظ
فى احاديث الانبياء بلفظ ذو منعة مثل ابى زمعة وهو
الاسود المذكور جد عبد الله بن زمعة وكان الاسود
احد المستهزئين ومات على كفره بمكة وقتل ابنه
زمعة يوم بدر كافرا ايضا وقال القرطبى فى المفهم
ابو زمعة هذا يحتمل ان يكون هو عبد البلوى الصحابى
الذى بايع تحت الشجرة وتوفى بافريقية فى غزوة
ابن حديج ودفن بالسبلوية بالقيروان قال فان كان

هو هذا فانه انما شبهه به فى انه كان فى عزة ومنعة فى قومه كما كان ذلك الكافر ويحتمل ان يريد غير من يسمى بابى زمعة من الكفار انتهى قال الحافظ العسقلانى وهذا الثانى هو المعتمد والغير المذكور هو الاسود وهو جد عبد الله بن زمعة راوى هذا الاخير القول فى نفس الخبر عن الزبير بن العوام وليس ابن البلوى وابن الزبير تسبب وذكر اى النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته النساء اى ما يتعلق بهن استطرادا فذكر ما يقع من ازواجهن وهذا هو الحديث الثانى فقال بعد بكسر الميم اى بقصد احدكم بجلد وفى رواية الى ذر فيجلد امرأته جلد العبد اى بجلد العبد وفيه الوصية بالنساء والاحجام عن ضربهن فلعله انتسخ ايضا جعها من اخر يومه اى فلعل الذى يجلد باقى اوله اليوم ايضا جعها او يطأها فى اخر يومه تغ وعظهم وهذا هو الحديث الثالث فى ضحكهم وفى رواية الى ذر عن الكشميهنى فى ضحك بالتنوين من الضرطة وقال لم يضحك احدكم مما يفعل وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والاعراض عن سماع صوت الضرط وكانوا فى الجاهلية اذا وقع من احدهم ضرطة فى المجلس وغير الاخير الذى جاس يضحكون فنهاهم عن ذلك اذا وقع وامرهم بالتغافل عن ذلك والاشتغال بما كانوا فيه وكان هذا من جملة افعال قوم لوط عليه السلام فانهم كما الوا يضارطون فى المجالس ويتضاحكون وقال ابو معاوية هو محمد بن حازم بالمعجمتين الضرير حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنه

عن

عن عبد الله بن زمعة انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل ابى زمعة عم الزبير بن العوام اى عمه مجازا لانه الاسود بن المطلب بن اسد والزبير ابن العوام بن خويلد بن اسد فنزل ابن العم منزلة العم فاطلق عليه المحوج العم مجازا بهذا الاعتبار كذا جزم الدمياطى باسم ابى زمعة هناك وهو المعتمد

سورة والليل اذا يغشى

وهى مكية فى رواية قتادة والشعبى والكلبى وسفيان وعن ابن عباس رضى الله عنهما انها نزلت فى ابى بكر الصديق رضى الله عنه حاين اعتق بلالا رضى الله عنه وفى ابى سفيان وقال عكرمة وعبد الرحمن بن زيد مدنية نزلت فى ابن الدحداح رجل من الانصار وام سمرة فى قصة لها طويلة وهى ثمانى عشرة اخرف واحدى وسبعون كلمة واحدى وعشرون اية وقوله تعالى والليل اذا يغشى اى يغشى بظلمته النهار ولم يذكر مفعول للعلم به وقال الزجاج يغشى الافق وما بين السماء والارض بسم الله الرحمن الرحيم ثبتت البسملة فى رواية ابى ذر وحده وقال ابن عباس رضى الله عنهما وكذب بالحسنى بالخلف كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره وسقط لفظ الله وكذب اى قال ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى وكذب بالحسنى اى بالخلف اى لم يوقن بان الله تعالى يخلف ما انفقه فى طاعته وصله ابن ابى حاتم من طريق حصين عن عكرمة عنه واسناده صحيح

وعن مجاهد وكذب بالجنة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ايضا بلا اله الا الله والاول اشبه لان الله تعا
وعد بالخلف للمعطي قال تعالى وما انفقتم من شي
فهو يخلفه وقال مجاهد تردى مات وتلظى تلوج
اى قال مجاهد في قوله عز وجل وما يغني عنه ماله
اذا تردى اى اذا مات وفي قوله تعالى نارا تلظى
اى تلوج وتوقد وهو بضم الجيم لان اصله تتلوج
فحذفت احدى التاءين كما في تلظى وصله الفرياني
عن مجاهد وعن قتادة وابي صالح في قوله اذا تردى
اى اذا هوى في جهنم نزلت في ابي سفيان بن حرب
وقرا عبيد بن عمير بضم عينها مضعوفين تتلظى
بتاءين على الاصل وصله سعيد بن منصور عن ابن
عيينة وداود العطار كلاهما عن عمرو بن دينار عن
عبيد بن عمير انه قرا تلظى بتاءين وقيل ان عبيد
بن عمير انه قرا تاء تتلظى بالادغام في الوصل لا في
الابتداء وهي رواية البزي عن ابن كثير
سقط في لفظ باب وما بعده في رواية ابي ذر والنهار
اذا تجلى اى انكشف بضوئه وزوال ظلمته الليل
حدثنا قتيبة بفتح القاف بن عقبة بضم المهملة
السوائي العامري قال قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة وقيل الثوري عن الاعمش سليمان عن
ابراهيم النخعي عن علقمة اى ابن قيس انه قال خلت
في نفر من اصحاب عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه
فاتانا فقال افيكم هو امرء الاستفهام الاستخباري من
القراء اى القرآن فقلنا نعم قال فايكم اقرا اى احفظ

وافوى او احسن قراءة قال علقمة فاستقرا والى بمشددة
الياء فقال اقرا فقرات والليل اذا يغشى والنهار
اذا تجلى والذكر والانثى بحذف وما خلق بالخفض
قال وفي رواية الى الوقت فقال بالذي انت قبل
بعد الهمزة على الاستفهام سمعته هكذا من فم صاحبك
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اى من فم النبي قلت
نعم قال اى ابو الدرداء رضي الله عنه وانا سمعته ها
من فم النبي اى من فمه صلى الله عليه وسلم اى
كذلك وهؤلاء يعني اهل الشام يابون بفتح الموحدة
من الاباء علينا اى يمتنعون هذه القراءة يعني
والنهار اذا تجلى والذكر والانثى ويقولون القراءة
المستمرة وما خلق الذكر والانثى وهذه هي القراءة
الواجبة والبوالدرداء رضي الله عنه كان يحذفه
ويجعل ما بعده خلق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه الترمذي في القراءة والنسائي في التفسير

باب ثبت لفظ باب في رواية ابي ذر

وحده وما خلق الذكر والانثى حدثنا عمرو بن حفص
سقط في رواية ابي ذر بن حفص قال حدثنا ابي حفص
بن غياث قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
النخعي انه قال قدم اصحاب عبد الله اى ابن
مسعود رضي الله عنه قال اى علقمة وسرهم فاتوا
وهم علقمة بن قيس وعبد الرحمن والاسود ابنا يزيد
النخعي على ابي الدرداء رضي الله عنه وهذا صورته الارسال
لان ابراهيم لم يحضر القصة وقد وقع في رواية
الماضية عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

وبهذه تبين ان الاسناد صحيح في رواية ابي نعيم ان
ابراهيم سمع علقمة فطلبهم فوجدهم فقال اكم يقرأ على
قراءة عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال اي
علقمة وبرومي قالوا اكلنا اي اي كلنا يقرأ على قراءته قال
اي ابو الدرداء رضي الله عنه فاكم احفظ كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غير محفظ واستظهر واوفي رواية ابي ذر فانا ظاهر
بالراء الى علقمة اي ابن قيس قال اي ابو الدرداء رضي الله عنه
كيف يقرؤ فلان بالراء سمعته يقرأ والليل اذا يغشى
قال علقمة والذكر والانثى بالخفض قال ابو الدرداء رضي الله
عنه انا هذا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ هكذا يعني والذكر والانثى وهؤلاء اي اهل الشام
يريدوني وفي رواية ابي ذر يريد ونني على ان اقرأ
وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم اي على هذه
القراءة يعني بزيادة وما خلق ووقع في رواية داود
بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة في هذا الحديث
وان هؤلاء يريدونني ان ازل عما اقرأني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويقولون لي اقرأ وما خلق الذكر
والانثى والله لا اطيعهم اخرجه مسلم وابن مردويه
وفي هذا بيان واضح ان قراءة ابن مسعود رضي الله عنه
كانت كذلك والذي وقع في غير هذه الطريق انه قرأ
والذي خلق الذكر والانثى كذا في كثير من كتب القراآت
الشاذة ولم يذكر هذه القراءة ابو عبيد لا لاعن الحسن
البصري واما قراءة ابن مسعود رضي الله عنه المذكورة
في الصحيحين فاسناد ها من اصح اسناد ويروى به الاحاديث
ثم هذه القراءة لم تنقل الا عن ذكر هنا واما من عدا هم

فقد

فقد قرؤا وما خلق الذكر والانثى وعليه استقر الامر مع قوة
اسناد ذلك الى ابي الدرداء رضي الله عنه ومن ذكر معه
ولعل هذا نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ ابا الدرداء
ومن معه قال الحافظ العسقلاني والعجب من نقل
الحفاظ من الكوفيين ان هذه القراءة عن علقمة وابن
مسعود رضي الله عنه واليها ينتهي القراءة بالكوفة
ثم لم يقرأ بها احد منهم وكذا اهل الشام حملوا القراءة
عن ابي الدرداء رضي الله عنه ولم يقرأ احد منهم
بهذا نهذا يقوي ان التلاوة بها نسخت وقال
العيني وانما قال ابو الدرداء رضي الله عنه هم لانا نجمع
مع كون قراءتهم متواترة لكون طريقة المرء يقينا
وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل فعلى
هذا كان ينبغي ان لا يخالفوه فالجواب ان لهم ايضا
طريقا يقينيا وهو ثبوت قراءتهم بالتواتر قال الزركشي
يحتمل ان يعتقد في هذا ومافي معناه انه كان قرانا ثم نسخ
ولم يعلم بنسخه من خالف المتواتر ولعل وقع ذلك
منهم قبل ان يبلغ مصحف عثمان رضي الله عنه
فلا يظن باحد منهم انه خالف والله تعالى اعلم

سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر

فاما من اعطى حاله في سبيل الله او الطاعة والقى
ربه واجتنب معصيته جد ثنا ابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين قال جد ثنا سفيان هو ابن
عن الاعمش سليمان عن سعد بن عبيدة
بسكون العين في الاول وفي الثاني مصغر ابو
حمزة بالمهملة والزاي حتش ابي عبد الرحمن السلمي

عن ابي عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام
عن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد
بالنون والقاف والموحدة وكسر القاف الى الغرقد
بفتح المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالمهملة
وهو اعظم من العوسج والمراد مقبرة المدينة
من الله على بالدفن بها مع حسن الجامكية في جنانة
لم يسم صاحبها فقال صلى الله عليه وسلم ما منكم
من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة
ومقعده من النار اي موضع قعوده منها وهو
كناية عن كونه من اهل الجنة او النار باستقرار
ذينها والواو المتوسطة بينهما لا يمكن ان يجري
على ظاهره فان من نافية ومن الاستغراقية
تقتضيان ان يكون لكل احد مقعد من النار
ومقعد من الجنة فيجبان ان يقال ان الواو
بمعنى او وقد ورد بلفظ او من طريق محمد بن
جعفر عن شعبة في الباب الاتي بعد الباب
اللاحق فقالوا يا نبي رسول افلا نتكل اي افلا
نعتمد على كتابنا الذي قدر الله علينا وعند ابن
مردويه في تفسيره من طريق جابر رضي الله عنه
ان السائل عن ذلك هو سراقة بن جعشم
وفي مسند احمد انه ابو بكر رضي الله عنه وفي
مسند عمر لابي بكر المروزي والبزار انه عمر رضي الله
عنه وقيل انه علي رضي الله عنه الراوي فقال
صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر اي لنيل ما هو مرقوم

بالعمل

بالعمل فعليكم بمتابعة الامر فكل واحد منكم ميسر
اي مهيأ لما خلق له وقدر عليه ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
الى قوله للعسرى اي فاما من اعطى ماله واتقى ربه
واجتنب محارمه وصدق بالحسنى اي بالخلف
ابقن ان الله تعالى سيخلف عليه وعن ابي عبد
الرحمن السلمي والضحاك وصدق بالحسنى
بلا اله الا الله وعن مجاهد وصدق بالجنة
وعن قتادة والمقاتل بموعود الله تعالى
فسنيسره اي فسهيئه للعملة اي للخلة
اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تعالى والحديث
قد مضى في الجنائز في باب موعظة المحدث
عند القبر ومطابقته للترجمة ظاهرة
قوله وصدق بالحسنى لم يثبت هذه الترجمة
الا في رواية ابي ذر والنسفي وسقط لفظ باب
من التراجم كلها الا في رواية ابي ذر حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد هو ابن
زياد البصري قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران عن سعد بن عبيدة بضم عبيد الاب
عن ابي عبد الرحمن اي السلمي الكوفي نسخة عن
علي رضي الله عنه انه قال كنا قعودا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وزاد ابو ذر
نحوه وهذا طريق اخر في حديث علي رضي الله عنه
المذكور اخرجه مختصرا
سقط
لفظ باب في رواية غير ابي ذر فسنيسره لليسرى

حدثنا بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن خالد
العسكري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر
حدثنا محمد بن جعفر الملقب بندر قال حدثنا
شعبة امي ابن الحجاج عن سليمان عن الاعمش
عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان في جنازة فاخذ عودا ينكت
في الارض من النكت وهو ان يضرب القضيب
في الارض فيؤثر فيها فعل المتفكر في شيء مهم
فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده
من النار او من الجنة قالوا يا رسول الله
افلا نتكل امي نعتمد على كتابنا وندع العمل قال
صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر زاد في
الباب الا حوق لما خلق له اما من كان من اهل
السعادة فسيصير لعمل السعداء واما من
كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة
ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى
الاية قال الخطابي في قوله الا نتكل على كتابنا مطالبة
منهم بامر يوجب العبودية و ان يتخذوا
حجة لانفسهم في ترك العمل فاعلمهم صلى الله عليه وسلم
بقوله اعملوا فكل ميسر لما خلق له بامرين لا تبطل
احدهما بالحزباطن هو العلامة الموجبة في علم
الربوبية وظاهر هو القسمة اللازمة في حق العبودية
وهو اما زاة مخيلة غير مفيدة حقيقة للعلم والظن
الرزق المقسوم مع الامر بالكسب والاجل المضروب

في العمر مع المعالجة بالطب فان المغيب فيها
علة موجبة والظاهر البواعي سبب محتمل وقد
اصطلح الناس خاصتهم وعامتهم ان الظاهر
فيهما لا يشرك لسبب الباطن وقال في فتوح الغيب
تخيصه عليكم بشان العبودية وما خلقتم لاجله
وامرتم به وكلوا امور الربوبية الغيبية الى صاحبها
فلا عليكم بشانها قال شعبة امي ابن الحجاج بالاسناد
السابق وحدثني به امي الحديث الذكور منصورا
هو ابن المعتمر فلم انكره من حديث سليمان
يعني الاعمش اراد انه وافق حماد شيخه الاعمش
فما انكره منه شيئا

باب قوله فسنيسره لليسرى

ساقط لفظ
باب قوله في رواية غير ابي ذر واما من بخل بما امر به
من النفقة في الخير واستغنى بشهوات الدنيا
عن ربه فلم يرغب فيما امر به حدثنا ويروى حدثني
بالافراد يحيى هو ابن موسى السجستاني البلخي المعروف
بخت قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي
بضم الراء وبالهمزة بعد السين المهملة عن الاعمش
سليمان عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه انه وفي البوينية
عليه السلام وفيه شيء قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اي في جنازة في بقيع الغرقد
فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من
الجنة ومقعده من النار فقلنا وفي رواية ابي ذر
قلنا يا رسول الله افلا نتكل امي على كتابنا وندع
العمل قال لا اعملوا فكل ميسر امي لما خلق له ثم قرأ

صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى اى فسنهيئه للخلة
التى تؤدى الى يسر الى قوله فسنيسره للعسرى
اى للخلة التى تؤدى الى عسر وشدة كدخول النار
وقال الطيبى واما وجه تانيث اليسرى والعسرى
فان المراد منهما جماعة الاعمال فذلك ظاهر وان
كان المراد عملا واحدا فباعتبار جميع التانيث الى الخاتمة
او الفعلة ويجوز ان يراد الطريقة اليسرى والعسرى
سقط لفظ باب فى ر وراية ابى ذر ايضا
وكذب بالحسنى حدثنا وبروى حدثنى بالافراد
عثمان بن ابى شيبة هو عثمان بن محمد بن ابى
شيبة ينسب الى جده لشهرته به العبسى
الكوفى قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
الرازى عن منصور هو ابن المعتمر عن سعيد
بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على
رضى الله عنه انه قال كنا فى جنازة عن يقيع
الغرقد مقبرة المدينة فاتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة بكسر
الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة وراء اما بكسر
الانسان بيده من عصا ونحوه وقال القتيبى
المخصر امساك القضيب باليد وكانت الملوك
تتخصر بالقضبان ليشيروا بها والمخصرة من
شعار الملوك فنكس بفتح النون والكاف
مشددة بعد ياسين مهملة فجعل ينكت مخصرته
فى الارض ثم قال صلى الله عليه وسلم ما منكم

من

من احد وما من منفوسة وبروى او ما من منفوسة
اى مولودة يقال نفست المراة بالفتح والكسر
الا كتب مكانها الذى تصير اليه من الجنة
والنار والا قد كتب وفى ر وراية ابى ذر عن
الكشميهنى والا كتب بالاستفاقة وعن الحموى
والمستملى اوقد كتبت شقية او سعيدة قال
وفى ر وراية ابى فقال رجل يا رسول الله افلا
نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان من اهل
السعادة فسيصير وبروى فنصير الى اهل السعادة
وفى ر وراية ابى ذر الى عمل اهل السعادة ومن كان
منا من اهل الشقاوة وفى نسخة من اهل الشقاء
وهى ر وراية ابى ذر فسيصير وبروى فنصير الى
عمل اهل الشقاوة وفى ر وراية ابى ذر اهل الشقاء
قال صلى الله عليه وسلم اما اهل السعادة فييسرون
لعمل اهل السعادة واما اهل الشقاوة فييسرون
لعمل اهل الشقاوة وفى ر وراية ابى ذر عن الكشميهنى
فسيسر بسينين بعد الفاء وعن الحموى والمستملى
الشقاء بالمد واسقاط الواو والهاء وسقط فى رواية
ابى ذر لفظ اهل قال المظهرى جوابه صلى الله
عليه وسلم ليقوله اعملوا الى آخره كما فى بعض الروايات
هو من اسلوب الحكيم منعهم صلى الله عليه وسلم
عن الاتكال وترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب
على العبد من امتثال امر مولاه وعبوديته
وتفويض الامر اليه قال تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون ولا يدخل احد الجنة

بعمله ثم قرا صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى الاية وقد ذكر ابن جرير ان
هذه الاية نزلت في الصديق رضي الله عنه
ثم روى باسناده الى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
قال كان ابو بكر رضي الله عنه يعتق على الاسلام
بمكة كان يعتق عجائز ونساء اذا اسلموا فقال
له ابوه اى بنى اراك تعتق على الاسلام اناسا
صفافا فلو انك تعتق رجالا جلدا ليقوموا و
يمنعونك ويدفعون عنك فقال اى ابه
انما ابتغى ما عند الله قال محمد بن عثمن بعض اهل السير
ان هذه الاية نزلت فيه ايضا حتى ان بعضهم
حكى اجماع المفسرين عليه ولا شك انه داخل فيها
واولى بالدخول في عمومها فانه مقدم الامة وسباقهم
في جميع الاوصاف الحميدة

باب

فسيسره للعسرى سقط لفظ باب في رواية غير
ابى ذر ايضا حدثنا آدم اى ابن ابى اياس قال
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن الاعمش اى قال
سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن ابى عبد
الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه انه قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم في جنازة وفي يده
العرقد فاخذ شيئا فجعل ينكت به وفي الرواية
السابقة فجعل ينكت بمخصرته الارض فقال
ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من النار
ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل
على كتابنا وندع العمل اى نتركه اذ لا فائدة فيه مع

سبق القضاء الكل واحد منا بالجنة او النار قال
صلى الله عليه وسلم اجيبا لهم اعملوا فكل ميسر لما خلق له
اما من كان من اهل السعادة فييسر ويروى
فسيسر لعمل اهل السعادة واما من كان
من اهل الشقاوة فييسر ويروى ايضا فسيسر
لعمل اهل الشقاوة ثم قرا صلى الله عليه وسلم
فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى الاية
هذا طريق سادس للحديث المذكور اخرجه
من ستة طرق ووضع على كل طريق ترجمة
مقطعة وفي هذا الطريق التصريح بسماع
الاعمش عن سعد بن عبيدة وفي متونها
التفاوت اليسير من بعض زيادة ونقصان
ولم يذكر لفظ لما خلق له الا في هذا الطريق
ومضى اكثر الكلام فيها في كتاب الجنائز

سورة والضحى

وهي مكية وهي احدى واثنتان وسبعون حرفا
واربعون كلمة واحدى عشرة اية والضحى يعني
النهار كله قاله الثعلبي وعن قتادة ومقاتل يعني
وقت الضحى وهي الساعة التي فيها اراق على السحر
واعتدال النهار من الحر والبرد في الشتاء والصيف
وهو قسم بقدير ورب الضحى كذا قال العيني
فليتامل بسم الله الرحمن الرحيم لم يثبت
البسملة الا في رواية ابى ذر وقال مجاهد اذا سجى
استوى وفي رواية ابى ذر اذا سجا بالالف
على مقتضى القانون الصرفي اى قال مجاهد في قوله تعالى

والليل اذا سجى معناه استوى وسلم الضرير الى طريق
ابن ابى نجيح عن مجاهد وقال عشيره اى عشير مجاهد
اظلم وفى رواية ابى ذر سجى اظلم قاله الضراء ولفظ
والضحى والليل اذا سجى الضحى النهار كله والليل
اذا سجى اذا اظلم وركد فى طوله تقول بحر ساج اذا
اكمن وهو منقول عن ابن عباس رضى الله عنهما
وقال ابن الاعرابى اشتد ظلامه وسكن وهو
منقول عن مكرمة وعن ابن عباس رضى الله عنهما
ايضا سجا ذهب وعن الحسن جاء وعنه استقر
وسكن وقال الطبرى من طربق قتادة قولوا اذا سجا
قال اذا سكن بالحلوى وقال اولى الاقوال قول من
قال من سكن يقال بحر ساج اذا كان ساكنا عائلا فاغنى
اشاره الى قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى وفسر
العائل بقوله ذا عيال هو قول ابى عبيدة وقال الفراء
معناه فقيرا وقد وجدنى فى مصحف عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه والمراد انه اغناه بما ارضاه
لا بكثرة المال وقال الثعلبى فاغناك بمال خديجة
رضى الله عنها ثم بالغنائم وقال مقاتل اسكنك بما اعطاك
من الرزق وعن ابن عطاء وجدك فقير النفس
فاغناك قلبك بربك ماودعك ربك
وما قلى لم يثبت هذه الترجمة فى رواية غير ابى ذر
ماودعك اى ماتركك من اختارك ربك وما قلى
وما ابغضك منذ احبك وحذف المفعول استغناء
بذكره فيما سبق ومراعاة للفواصل حدثنا احمد
بن يونس التميمى اليربوعى الكوفى نسبة الى

جده واسم ابيه عبد الله قال حدثنا زهير بضم الزاى
مصغرا هو ابن معاوية الجعفى قال حدثنا الاسود
بن قيس العبدى وقيل البجلى قال سمعت جندب
بضم الجيم وسكون وفتح الدال المهملة وضمها بن سفيان
هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى تارة
ينسب الى ابيه وتارة الى جده رضى الله عنه قال
اشتكى امى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقم امى للتهجد ليلتين وفى نسخة ليلة بالافراد
او ثلاثا بالشك والنصب على الظرفية فجاءت
امراة هى ام جميل بفتح الجيم امراة ابى لهب
وهى بنت حرب اخت ابى سفيان واسمها
العوراء وهى حمالة الحطب كما عند الحاكم
فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك
قد تركك لم اره قربك بفتح القاف وكسر الراء
مشددا يقال قربه يقربه من باب علم متعد بلا همزة
لا تقربوا الصلوة واما قرب بضم الراء فهو لازم
لقول قرب الشئ اذا دنا وقربته بالكسر امى
دنوت منه منذ ليلتين او ثلاثا وفى نسخة
او ثلاث وفى احزمى او ثلاثة بالحذف فيهما فانزل
الله عز وجل والضحى والليل اذا سجى ماودعك
ربك وما قلى ذكر فى سبب نزولها حديث جندب
رضى الله عنه وان ذلك بسبب شكواه صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم فى كتاب الصلوة ان الشكوى
المذكورة لم يرو تعيينها وان من قربا بصيغة التى

ومنه لم يصب قال الى لفظ العسقلاني ووجدت
في الطبراني باسناد فيه من لا يعرف ان سبب
وجوز ولدها وجود جرو كلب تحت سرير صلى الله
عليه وسلم يشعر به فابطأ عنه جبريل عليه السلام
بسبب كون الكلب تحت السرير مشهورة
لكن كونها سبب نزول هذه الاية غريب بل شاذ
مردود في الصحيح والله تعالى اعلم فائدة قدم
الليل على النهار في السور الستة بقية باعتبار الاصل
والنهار في هذه السورة باعتبار الشرف باب
قوله كذا في رواية المستملي وسقط في رواية مخبره للفظ
باب وما بعده ما ودعك ربك وما قلى للقراء يعني
اي ودعك بالتشديد الدال والتخفيف قراءة المشددة
قراءة الجمهور والتخفيف قراءة عروة وهشام ابنه
وابن ابي حبيبة وابن ابي عبلة بمعنى واحد
ما تركك ربك يعني كلتا القراءتين بمعنى واحد
وهو ما تركك ربك قال ابو عبيدة التشديد
من التوديع والتخفيف من ودع يدع وقال الجوهري
اماتوا ضيه فلا يقال ودعه والما يقال تركه وقراءة
التخفيف ترد عليه ما قاله وقال ابن عباس رضي الله
عنهما ما تركك وما ابغضتك اي قال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله ما ودعك ما تركك
وفي تفسير قوله وما قلى وما ابغضتك واصله وما قالك
وحذف الكاف لمثله ومن قوله فاغنى وقوله فهدى
للعشا كله في اواخر الاي ويقال لها فواصل كما يقال في

غير القران الشجاع وقلى يقلى من باب ضرب يضرب
ومصدره قلى وقلى وقال الجوهري اذا فتحت عدت
ومعناه البغض وقلاه البغضه وليغليه يبغضه
ولغة طي لقلاه حدثنا محمد بن بشار بالموحدة
وتشديد المعجمة هو بندار قال حدثنا محمد بن جعفر
غندر وسقط في رواية ابي ذر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة سمعت ابي ابن الحجاج عن الاسود بن قيس
العبدي انه قال سمعت جندبا البجلي يضح
الموحدة والجيم قالت امرأة يا رسول الله
خديجة ام الموامنين رضي الله عنها فالت
لتوجعها وتاسفا فقد وقع في رواية اخرى عند
الحاكم فقالت خديجة واخرجه الطبري في الضا
من طريق عبد الله بن شداد فقالت ولا
ارى ربك ومن طريق هشام بن عروة
عن ابيه فقالت خديجة من جزعه وهذان
طريقان مرسلان ورواتهما ثقات وقد ذكر
الواحدي ايضا عن عروة ابطأ جبريل عليه السلام
على النبي صلى الله عليه وسلم فجزع جزعا شديدا
فقالت له خديجة رضي الله عنها ما قد قلاك ربك
لما ارى ما من جزعك فنزلت وفي تفسير محمد
بن جرير عن جندب بن عبد الله فقالت
امرأة من اهله او من قومه وقع محمد فالذي
يظهر ان كلا من ام جميل وخديجة رضي الله عنها
قالت ذلك لكن ام جميل عبرت للكفر شماتة
بلفظ شيطانك وخديجة رضي الله عنها توجعا

لما تقدم وقال الكرماني فان قلت المراة كانت كافرة
فكيف قالت يا رسول الله قلت قالته اما مستهزئا
واما ان تكون هذه من تصرفات الراوي اصلا اما
للعبارة وقال بعضهم بعد ان نقل كلام الكرماني هو
موجه لان مخرج الطريقين واحد انتهى اما قول
الكرماني المراة كانت كافرة ففيه نظر لانه من اين
علم انها كانت كافرة في هذه الطريق نعم كانت كافرة
في الطريق الاول لانه صرح فيه بقوله انى لارجو ان
يكون شرطانك قد تركت وهذا القول لا يصدر
عن مسلم ولا مسلمة وهناك قال صاحبك وقال
يا رسول الله ومثل هذا لا يصدر عن كافر واما
قول بعضهم هو موجه لان مخرج الطريقين واحد
ففيه نظر ايضا لان اتحاد المخرج لا يستلزم ان يكون
هذه المراة هنا بعينها تلك المراة المذكورة هناك
هذا وقد ذكر ابن بشكوال ان القائل بذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها قال ذكره ابن سعيد في الغيره
وهذا لا يصح لان هذه السورة مكية بل خلاف
وانى عائشة رضي الله عنها حينئذ قال وفي صاحبك
بفتح الهمزة في رواية الى ذر وبضمها في رواية
غيره والمراد بالصاحب جبريل عليه السلام الا
ابطاك وفي نسخة ابطاك بزيادة قد امى جمعك
بطيئا في القراءة لان بطا في الاقوال يطؤ في قراءته
امى هو من باب حذف حرف الجر وايصال الفعل
به فلما وجه لما قيل الصواب ابطا عنك والبطا عليك

او ابطا بك نعم وقع في نسخة ابطاء عنك فتزلت
ما ودعك ربك وما قلى وقد اختلف في مدة احتباس
الوحي فعن ابن جريج اثنا عشر يوما وعن ابن عباس
رضي الله عنهما خمسة عشر يوما وعنه خمسة وعشرين
يوما وعن مقاتل اربعون يوما وقيل ثلثة ايام واختلفا
في سببها لاحتباس فعن خولة خادم النبي صلى الله
عليه وسلم ان جروا دخل البيت فمات تحت السرير
فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم اياما لا ينزل عليه
الوحي فقال يا خولة ما احدث في بيتي فالت فقلت
لو هيئات البيت وكنسته فاهويت بالمكنسة تحت
السرير فاذا شيء مثل فخذ البقر فاخرجته فاتيت
فجئ النبي صلى الله عليه وسلم بعد فحاضاه فقال يا خولة
دثريني فنزلت والضحى وعن مقاتل لما ابطاء
الوحي قال المسلمون يا رسول الله غلبك عليك
الوحي فقال كيف ينزل علي الوحي وانتم لا تنقون
براجمكم ولا تقلمون اظفاركم وعن ابن اسحق ان
المشركين سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح
وذي القرنين والروح فوعدهم بالجواب الى غد ولم
يستثن فابطا جبريل عليه السلام اثنتي عشرة ليلة
وقيل اكثر من ذلك فقال المشركون ودعه ربه
فنزل جبريل عليه السلام بسورة والضحى وبقوله تعالى
ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد وقع
في رواية المستملي وحده قبل هذا الحديث باب
قوله ما ودعك ربك وما قلى وهو تكرار بالنسبة

اليه واما بالنسبة الى الباقين فلانهم لم يذكروا في الطرق
الاولى

سورة الم نشرح

وفي نسخة سورة الم نشرح لك بزيادات لك وفي اخرى
الم نشرح حسب وهي رواية غير ابي ذر وهي مكية وهي
مائة وثلاثة احرف وسبع وعشرون كلمة وخمسة ايات
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة الا في رواية
ابي ذر وحده ثم قوله تعالى الم نشرح لك صدرك
اي الم نفتح ونوسع ونليّن لك قلبك بالايمان والنبوة
والعلم والحكمة والبهجة فيه ليست على الاستفهام
الحقيقي بل معناه شرحنا لك صدرك ولهذا عطف
ووضعنا عليك عليه وقال مجاهد ونوّرنا لك في الجاهلية
وفي نسخة ووضعنا عنك وزرك بزيادات وقوله
ووضعنا عنك وصله الفربابي من طريقه وقرأ عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وحللنا عنك وزرك
وقوله في الجاهلية صفة للوزر لا متعلق بالوضع
وازره الوزر الكائن في الجاهلية من تركه
الى فضل والذهاب الى الفاضل وعن الحسين
بن الفضيل يعني الخطاء والسهو وقيل ذنوب
امتك واضافتها اليه لاشتغال قلبه بها واهتمامه
لها الفضنا الثقل وفي نسخة ظهرك الثقل بزيادة
ظهرك والثقل بمثلثة وقاف ولام كذا في الفرع وأصله
وفي نسخة الثقن بمثناة فوقية وفاء ونون قال
القاضي عياض كذا في جميع النسخ وهو وهم والصواب
الثقل لقول العرب الثقض الحمل ظهر الناقة اذا اثقلها

وعن الفرا اكسر ظهرك حتى سمع نقيضه وهو صوته
ومنه سمعت نقيض الرحل اي صريره وقال الاصيلي
ايضا هذا وهم في رواية الفربري وعند ابن السكن
الثقل بالمثلثة وهو واضح وقد وقع عند ابن السكن
وبري والثقل وهو الصواب ووقع في الحاشية وبري
الثقل وهو واضح من الثقن وكذا وقع في رواية المستملي
وزاد فيه قال الفربري سمعت ابا معشر يقول
الثقض الثقل ووقع في الكتاب خطأ وقال الحافظ
العسقلاني ابو معشر هو محمد وبه بن الخطاب بن
ابراهيم البخاري كان يستملي على البخاري وشاركه
في بعض شيوخه وكان صدوقا واضر باخره وقد
اخرجه الفربابي من طريق مجاهد بلفظ الذي انقض
ظهرك قال الثقل وبهذا هو الصواب كما عرفت
مع العسر يسرا ان النكرت اذا اعيدت قال ابن
عيينة هو سفيان اي مع ذلك العسر يسرا آخر
اشار به الى قوله البخاري ان النكرت اذا اعيدت
نكرة هي غير الاولى والمعرفت اذا اعيدت معرفة
فهي عين الاولى فالعسر هنا اشار الى العسر واحد
قال الفرا اذا ذكرت العرب نكرة ثم اعادتها نكرة
مثلها صارتا اثنتين كقولك درهما فانفق درهما
فان الثاني غير الاول فاذا اعادتها معرفة فهي هي
نحو قوله كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول وذكر الزجاج نحوه وقال السيد في الامالي
واما كان العسر معرفا واليسر منكرا لان الاسم
اذا تكرر منكرا فالثاني غير الاول كقولك جاءني

رجل فقلت لرجل كذا وكذا وكذلك اذا كان الاول
معرفة والثاني نكرة كوحضر الرجل واكرمت رجلا لقوله
هل ترى بصيون بنا الاحدى الحسنيين وموقع التشبيه
انه كما ثبت للمؤمنين احد الحسنى كذا ثبت لهم
احد اليسرى والمراد باحدى الحسنيين احدى
العاقبتين اللتين كل منهما حسنى النصرة والشهادة
وقد ذهب ابن عيينة الى ان المراد باحد اليسرين
الظفر وبالاخر الثواب فلا بد للمؤمن من احدهما
ولا مانع من الجمع بينهما ولن يغلب عسر يسرين
هو عطف على قوله كقوله لا على مقوله وقد تردد
الكرماني في انه حديث او اثر وقد روى هذا مرفوعا
موصولا ومرسلا وروى ايضا موقوفا فاما المرفوع
فاخرجه ابن مردويه من حديث جابر رضي الله عنه
باسناد ضعيف ولفظه اوحى الي ان مع العسر يسرا
ولن يغلب عسر يسرين واخرج سعيد بن منصور
وعبد الرزاق من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان
العسر في جحر لدخل عليه اليسر حتى يخرجه ولن يغلب
عسر يسرين ثم قال ان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا واسناده ضعيف واما المرسل فاخرجه
عبد بن حميد من طريق قتادة قال ذكر لنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه بهذه
الاية وقال لن يغلب عسر يسرين ان شاء الله
واما الموقوف فاخرجه مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي

عبيدة ثم يقول مهما تنزل بامرئ شدة يجعل الله بعدها
فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وقال الحاكم صحح
ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو في الموطأ
عن عمر رضي الله عنه لكن من طريق منقطع واخرجه
عبد بن حميد عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد
جيد واخرجه الضياء باسناد ضعيف عن ابن عباس
رضي الله عنهما وقال مجاهد فانصب في حاجتك
الى ربك اي قال مجاهد في قوله تعالى فاذا فرغت
فانصب اي انصب في حاجتك الى ربك يعني
اذا فرغت من العبادة فاجتهد في الدعاء الى قضاء
الحوائج وصله ابن المبارك في الزهد عن سفيان
عن منصور عن مجاهد في قوله فاذا فرغت فانصب
في صلوتك والى ربك فارغب قال اجعل نيتك
ورغبتك الى ربك وروى الوجه من طريق
ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ اذا قمت الى الصلوة
فانصب في حاجتك الى ربك واخرج ابن ابي
حاتم من طريق زيد بن اسلم قال اذا فرغت
من الجهاد فتعبد ومن طريق الحسن نحوه وعن
ابن عباس رضي الله عنهما اذا فرغت من فرائض الله
عليك من الصلوة فسل الله فارغب اليه والنصب
له اي فانصب في الدعاء وارغب اليه في المسألة
وقال قتادة اذا فرغ من صلوته ان يبالغ
في دعائه ثم قوله فانصب من النصب وهو التعب
في العمل وهو من نصب ينصب من باب علم
يعلم وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما الم نشرح لك

صدرك شرح الله صدره للاسلام وسقط في رواية ابي
عنبة ابي ذر لك صدرك رواه ابن مردويه من طريق ابن
اجريج عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي اسناده
راو ضعيف ولم يذكر البخاري رحمه الله في هذه السورة
حديثا مرفوعا وعد جمل فيها حديث اخرجه الطبري
وصحح ابن حبان من حديث ابي سعيد رضي الله عنه
رفعه اتاني جبريل فقال يقول لك ربك انذري
كيف رفعت وكرمت قلت الله اعلم قال اذا ذكرت
ذكرت معي وهذا اخرجه الشافعي وسعيد بن منصور
وعبد الرزاق من طريق مجاهد وذكر الترمذي
والحاكم في تفسيره بقصة شرح صدره صلى الله
عليه وسلم ليلة الاسراء وقد مضى الكلام عليه

سورة في اوائل السيرة النبوية والتين

وهي مكية وقيل مدنية وهي ثمانية وخمسون حرفا
واربع وثلثون كلمة وثمان ايات ولم يثبت لفظ
سورة في رواية غير ابي ذر وقال مجاهد هو التين
والزيتون الذي يأكله الناس رومي عبد بن حميد
عن شبابة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
التين والزيتون الفاكهة التي يأكل الناس وطور
سينين الطور الجبل وسينين المبارك واخرجه
الحاكم من وجه آخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما مثله واخرجه ابن ابي حاتم
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله
وخصهما بالقسم لان التين فاكهة طيبة لا فضل
له وغذاء لطيف سريع الهضم ودواء كثير النفع لانه

يلين الطبع ويحلل البلغم ويطهر الكليتين ويزيل رمل
المثانة ويفتح سدة الكبد والطحال ويسمن البدن
ويقطع البواسير وينفع من النقرس وبشبه فواكه
الجنة لانه يؤكل ولا يحتاج في المعدة ومخرج بطريق
الشرج واما الزيتون فاكهة وادام ودواء وله دهن
لطيف كثير المنافع وينبت في الجبال التي ليست
فيها دهنية فلما كان فيها هذه المنافع الدالة على
قدرة خالقها لاجرم اقسم الله تعالى بها وقد روى
ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال التين مسجد نوح عليه السلام الذي
بنى على الجودي ومن طريق الربيع بن انس قال
التين جبل عليه التين والزيتون جبل عليه
الزيتون ومن طريق قتادة التين الجبل الذي عليه
دمشق ومن طريق محمد بن كعب قال مسجد اصحاب
الكهف والزيتون مسجد ايليا ومن طريق مجاهد
وقتادة جبل عليه بيت المقدس لقوم خلوق كذا ثبت
في رواية هنا الى نعيم وفي نسخة الخلوق باللام وقد وصله
الفريابي من طريق مجاهد في قوله احسن تقويم واخرج
ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد
قال اعدل خلق يعني انه خص الانسان بانتصاب
القامة وحسن الصورة وكل حيوان مكب على وجهه
وقوله في احسن تقويم صفة لمحذوف اي في تقويم احسن
احسن تقويم اسفل سافلين الا من امن كذا ثبت
في رواية النسفي وحده وقد تقدم لهم في بد الخلق واخرج
الحاكم من طريق عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس

رضي الله عنهما قال من قرأ القرآن لم يرد الى ارذل
العمر وذلك قوله ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات قال الذين قرءوا القرآن لا يفعل فلا يكذبك
في الذي يكذبك بان الناس يدخلون كذا وكذا في ظلم الظلم
باعلى لهم كما قال ومن يقدر على تكذيبك بالثواب والعقاب
وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني يعلمون بالام بدل
النون الاولى والاول هو الصواب اي يجادلون كذا هو
في كلام العرب بلفظ واو الى اخره بعد ما تبين له كيفية خلقته
والخطاب في قوله فما يكذبك للانسان المذكور في قوله
لقد خلقنا الانسان على طريقة الالتفات وهذا قول
مجاهد اي والذي يحملك على ان تكذب اذا كذبت بالجزاء
او مرت كاذبا ان كل مكذب بالجمع فهو كاذب وقيل
الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين
معقبا على الفراء كانه جعل عالما من يعقل وهو بعيد
وفيه انه لا بعد فيه فيمن ابهم امره ومنه قوله
تعالى اني نذرت لك ما في بطني محررا اي ان كلمة
ما استفهامية في محل رفع بالابتداء والخبر وهو
العقل الذي بعده حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم واسكان النون البرساني قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج قال اخبرني بلال فراد عدي هو ابن
ثابت الانصاري قال سمعت البراء اي ابن
عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفر فقرأ في العشاء اي اي في صلوة
العشاء في احدى الركعتين وفي النسائي في الركعة
الاولى بالتين والزيتون وقد مضى الحديث في الصلوة

في باب القراءة في العشاء ومطابقته للترجمة ظاهرة
وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة رويفة
بن ثابت رجل من اهل البادية قال سمعنا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام
فاسلمنا وامر بلالا فصلى الصلوة بالتين والزيتون
واذا سئل عنه في ليلة القدر وقال الحافظ العسقلاني
فيمكن ان كانت في الصلوة التي صلاها البراء
بن عازب رضي الله عنهما انها العشاء الا يقال
وقرأ في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر والله اعلم

سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق

وفي بعض النسخ سورة اقرأ فقط وفي رواية غير ابي
ذر سقط لفظ سورة اي اقرأ القرآن مفتتحا باسم
مستعينا به وهي مكية وهي عالمتان وسبعون حرفا
واثنتان وسبعون كلمة وعشرون اية وقال
قتيبة واحدا فال وقال قتيبة لانه كان بطريق
الذاكرة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق عند الجيد بد
الظفار وبضم المهملة وبالفاء وليس يحيى بهذا
في البخاري رحمه الله الا في هذا الموضع وهو ثقة
يرسل عن طبقة ايوب وحاد قبله عن الحسن
البصري انه قال اكتب في الصحف في اول الاعام
اي اول القرآن الذي هو الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
اي فقط واجعل بابين السور تابين خط اي اجعل
بابين كل سورتين خطا اي علامة فاصلة بينهما وهذا

مذهب حمزة من القراء السبعة حيث قرأها بالبسملة اول
الفاتحة فقط وقال الداودي ان اراد خط فقط بغير بسملة
فليس بصواب لاتفاق الصحابة على كتابة البسملة
بين كل سورتين الا براءة وان اراد بالامام امام كل
سورة فيحصل الخط مع البسملة فحسن ورد عليه
بان مذهب الحسن ان البسملة بان تكتب في اول
الفاتحة فقط ويكتفى في الباقية بين كل سورتين
بالعلامة فاذا كان هذا مذهبه كيف يقول
الداودي ان اراد خط بغير بسملة فليس بصواب
وانما اراد بالامام بالكسر هو الفاتحة فكيف يقول
وان اراد بالامام امام كل سورة بفتح الهمزة فكيف
يصح ذكر الامام بالكسر وبراده الامام بالفتح وقال صاحب
الكشاف ذهب ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد
الى ان سورة اقرا اول سورة نزلت واكثر المفسرين
الى ان هذه السورة لما كان اولها مبتدا بقوله تعالى
اقرا باسم ربك اراد ان يبين انه لا يجب البسملة
اولى في اول كل سورة بل من قرا البسملة في اول
القران كفاه في امتثال هذا الامر فلم يستنبط السهيلي
من هذا الامر ثبوت البسملة في اول الفاتحة لان
هذا الامر هو اول شيء نزل من القران فاولى
مواضع امتثال اول القران وقال مجاهد نادية
عشيرته اي قال مجاهد في قوله تعالى فليدع ناديه
اي عشيرته اي اهل ناديه هو المجلس المتخذ للحديث
ولا يسمى ناديا ما لم يكن فيه اهله وقوله تعالى
فليدع ناديه اي فليستنصر بهم وصله الفريابي

من

من طريق مجاهد به ورواه ابن جرير عن الحارث
حدثني الحسن عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد الزبانية الملائكة اشار به الى قوله تعالى
سندع الزبانية وفسره بالملائكة والمراد ملائكة
العذاب الغلاظ الشداد وسموا بذلك لانهم
يدفعون اهل النار اليها بشدة عاتفوذ من الزبن
وهو الدفع والواحد زبنية كعفرية وقيل زابن
وزبانى وقيل زبنى كانه نسب الى الزبن والزبانية
في كلام العرب الشرط وقد وصله الفريابي من
طريق مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم من طريق
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه مثله
وقال معمر هو ابو عبيدة كذا في رواية ابي ذر
وسقط في رواية غيره وصار كانه من قول مجاهد
والاول هو الصواب انه كلام ابي عبيدة في كلام
المجاهدي قال في قوله تعالى ان الى ربك الرجعى
الرجعى المرجع ولفظ الى ربك الرجعى قال المرجع والرجع
اي في الاخرة وفيه تهديد لهذا الانسان من عاقبة
الطغيان لينسفعن قال لنا خذن وفي رواية
ابي ذر سقط لفظ قال اي لنا خذن بناصيته فلنجرنه
الى النار ولينسفعن بالنون وهي الخفيفة سفعت
بيده اي اخذت اي قال معمر في قوله تعالى كلا لان
ينته لنسفعا بالناصية لنا خذن الى آخره قوله
بالناصية هي مقدم الراس والكتفي بذكر الناصية
عن الوجه كله لانها في مقدمه وفي رواية اخرى
فنوخذ بالنواصي والاقدام وقوله ولنسفعن

بالنون الى آخره ولفظه لتسفعن الخ بكتب بالنون
لا نها نون خفيفة انتهى وقد روى عن ابى عمرو النون
الثقيلة والموجود فى مرسوم المصحف بالالف واشار
بقوله سفعت بيده اخذت الى معنى السفع من
حيث اللغة وهو الاخذ وقيل هو القبض
على الشئ بشدة وقيل اصله الاخذ بسفعة الفرس
اى سواد ناصيته ومنه قولهم به سفعة من غضب
لما يعلو لون الغضبان من التغير ومنه امراة
سفعاء الخدين وقال مقاتل دخل النبى صلى الله
عليه وسلم الكعبة فوجد ابا جهل قد قلد بقل
طوقا من ذهب وطيبه وهو يقول يا هبل لكل
شئ شكر وعزيز لا شكر لك من قابل قال وكان
قد ولد له فى ذلك العام الف ناقة وكسب فى تجارته
الف مثقال ذهب فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال له والله ان وجد تك ههنا لاعبد
عنبر الهنا لن سفعنك على ناصيتك يقول لاجرنك
على وجهك فنزلت فلما لم ينته لنسفعن
بالناصية اى فى النار يا بالتنوين
بدون ترجمة وهو ساقط فى رواية غير ابى ذر حدثنا
يحيى هو عبد الله بن بكير المخزومى المصرى وينسب
غالبا وذكر هنا مجردا وفى بعض النسخ يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام
المصرى عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى ح لتحويل
من سند الى آخر قال المؤلف وحدثنى بالافراد وقد تقط

الواو فى رواية غير ابى ذر سعيد بن مروان
قد سبق البخارى رحمه الله الماتن بالاسناد الاول
فى اول الكتاب وسبق هذا الباب الماتن
بالاسناد الثانى وسعيد بن مروان هذا
هو ابو عثمان البغدادى نزيل نيسابور من طبقة
البخارى بايرابع سنتين ولهم شيخ آخر وشاركه
فى الرواية عن ابى نعيم وسليمان بن حرب
ونحوهما وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع
وحات وقبل البخارى بايرابع سنتين ولهم شيخ
آخر يقال له ابو عثمان سعيد بن مروان الرباطى
حدث عنه ابو حاتم وابن داده وغيرهما وفرق
بينهما البخارى بينهما فى التاريخ ووهم من زعم
انه واحد وآخرهم الكرمانى كذا قال الحافظ العسقلانى
وقال العينى قال الكرمانى وسعيد بن مروان
الرباوى بفتح الراء وحقه الهمزة او بالواو البغدادى
مات سنة سبعين وخمسمائة ومائتين قال
الكرمانى تبع فى ذلك صاحب رجال الصحيحين
فانه قال سعيد بن مروان ابو عثمان الرباوى
ثم البغدادى سمع محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة
روى عنه البخارى فى تفسير اقرا باسم ربك
وقال مات بنسا بور يوم الاثنين النصف
من شعبان سنة اثنتين وخمسين ومائتين
وصلى عليه محمد بن يحيى وهذا يناوى يا على
صورة ان الصواب مع الكرمانى ومع من قال
بقوله فليتامل حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابى رزمة

بكسر الراء وسكون الزاي واسم ابي رزمة غزوان
وهو ايضا مروزي من طبقة احمد بن حنبل فهو
من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ومع ذلك
حدث عنه بواسطة وليس له عنده الا هذا الموضع
وقد حدث عنه ابو داود بلا واسطة مات سنة احدى
واربعين ومائتين قال اخبرنا ابو صالح سلمويه
هو سليمان بن صالح الليثي المروزي ولقب سلمويه
بفتح السين المهملة وفتح اللام وسكونها وضم الميم
ويقال اسم ابيه داود وهو من طبقة الراوي عنه
من حيث الرواية الا انه تقدمت وفاته وكان من اخصا
عبد الله بن المبارك والمكثرين عنه وقد ادركه
البخاري بالسن لانه مات سنة عشر ومائتين وماله
ايضا في البخاري سوى هذا الحديث قال حدثني
بالافراد عبد الله هو ابن المبارك المروزي الامام
المشهور عن يونس بن يزيد من الزيادة الايلي
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وهذا
من الغرائب لان البخاري نزل في هذا الاسناد در
جتين لانه كثيرا يروي عن ابن المبارك بواسطة
شخص واحد مثل عبدان وغيره وههنا روى عنه
بثلاث وسائط ان عروة بن الزبير اي ابن العوام
رضي الله عنه اخبره ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت واللفظ
للسند الثاني قال النووي هذا من مراسيل الصحابة
لان عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القصة
فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم

او

او من صحابي قال الحافظ العسقلاني وتعقب من
لم يفهم مراده فقال اذا كان يجوز انها سمعتها
من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم بانها
من المراسيل والجواب انه مرسل الصحابي ما يرويه
من الامور التي لم يدرك زمانها بخلاف الامور
التي يدرك زمانها فانها لا يقال انها مرسلة
بل يحمل على انه سمعها او حضرها ولو لم يصرح
بذلك ولا يختص هذا المرسل الصحابي بل التابعي
اذا ذكر قصة لم يحضرها سميت مرسلة ولو جاز
في نفس الامر ان يكون سمعها من الصحابي
الذي وقعت له تلك القصة واما الامور التي
يدركها فيحمل على انه سمعها او حضرها لكن بشرط
ان يكون سالما من التدليس ويؤيد ان
عائشة رضي الله عنها سمعت ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم قولها في اثناء هذا الحديث
فجاءه الملك فقال اقرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما انا بقارئ فاخذني الى اخره فقوله قال
فاخذني فغطني ظاهر في ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرها بذلك فيحمل بقية الحديث
عليه كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصادقة في النوم زاد في رواية عقيل كما تقدم
في بدء الوحي اي اول المبتدات من ايجاد الوحي
الرؤيا واما مطلوع ما يدل على نبوته فتقدمت
له اشياء مثل تسليم الحجر كما ثبت في صحيح مسلم
وغير ذلك وما في الحديث نكرة موصوفة اي اول

شمي و وقع صريحا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند ابن عائذ و وقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر
بن حزم عند الدولابي ما يدل على ان الذي كان
يراه صلى الله عليه وسلم هو جبريل على السلام
و لفظه انه قال لخديجة رضي الله عنها بعد ان اقرأه
جبريل عليه السلام اقرأ باسم ربك الذي
خلق ان ابيناك الذي كنت احدثك اني رأيته
في المنام فانه جبريل استغلن و قوله من الوحي
الصادقة و في بدء الوحي الصالحة قال ابن المرابط
هي التي ليست ضغثا و لا من تلبيس الشيطان
و قد يضاف ضرب مثل مشكل و تعقب الاخير بانه
ان اراد بالمشكل ما لا يوقف على تاويله فمسلم و الا فلا
و قوله في النوم تاكيد و الا فالرؤيا بالمختصة بالنوم و
قوله من الوحي قال الحافظ العسقلاني يعني اليه
انتهى من انه لا ادري ما وجه عدوله عن معنى من الى
معنى الى بل يحمل هذه من البيانية بمعنى ان ما بدي
به من الوحي كذا و كذا و ذلك اخبار عما رآه من دلائل
نبوته و اول ذلك مطلقا ما سمعه من بحير الراهب
و هو عند الترمذي باسناد قوي عن ابي موسى
رضي الله عنه ثم ما سمعه عند بناء الكعبة قيل
له اشهد عليك اذا رأيت و هو في صحيح البخاري
رحمه الله من حديث جابر رضي الله عنه و كذلك
تسليم الحجر و هو عند مسلم من حديث جابر بن
سمرة رضي الله عنه و انما ابتدئ بالرؤيا بالنسبة لمجيء
الملك و باتيه بالصريح النبوة بغتة فلا يحتملها القوى

البشرية فبدئ بهذا شيء اكرامه و صدق الرؤيا
استيناسا فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مجيء
مثل فلق الصبح شبه ما جاء في اليقظة و وجده
في الخارج طبق ما رآه في المنام بالصبح في انارته
و وضوحه يعني ان غمس النبوة قد كانت مبادي
النوار بالرؤيا الى ان ظهرت اشعتها و تم نورها
و الفلق الصبح لكنه لما كان استعماله في هذا المعنى
و غيره اضيف اليه للتخصيص و البيان اضافة
الخاص الى العام و قال الطيبي للفلق شان عظيم
و لذلك جاء وصف الله تعالى في قوله فالق الاصباح
و امر بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن التفرق في
ظلمة عالم الشهادة و طلوع تباشير الصبح بظهور
سلطان الشمس و اشراقها الافاق كما ان
الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وجود النور
الغيب و انارة مطالع الهدايات ثم حبب اليه
الخلا بالمد المكان الخالي و يطلق على الخلوة اي الانقطاع
و هو المراد هنا و انما حبب اليه الخلا لان فيه فراغ
القلب و الانقطاع عن الخلق و هو شان الصالحين
و اداب العارفين و هذا ظاهر في ان رؤيا الصالحة
قبل ان يحبب اليه الخلا اسبق على الرؤيا الصادقة
و ان اول اظهر فكان بالحق بفتح الحا بعد اللام
الساكنة اخره فاء كذا في هذه الرواية و تقدم
في بدء الوحي بلفظ فكان يخلو و هو اوجه و في رواية
عبد بن حميد عند ابن اسحق فكان يجاور بغار
حراء بالصرف على ارادة المكان جبل على يسار

الذاهب الى مني فيتحنث فيه بالحاء المهملة ثم النون
ثم المثلثة وقد فسره في الحديث بانه التعبد قال
الظهراني القائل هو عروة او من دونه من الرواة
ويحتمل ان يكون من قول الزهري او درجه في الحديث
وذلك من عادته فهو مدرج اذ لو كانت من كلام
عائشة رضي الله عنها لجاء فيه قالت والتحنث هو
التعبد ولم يات التصريح بصفة التعبد لكن في
رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم
من يرد عليه من المساكين وجاء عن بعض شيوخ
انه كان يتعبد بالتفكر ويحتمل ان تكون عائشة
رضي الله عنها اطلقت على الخلوة بمجرد ابتعبد
فان الانعزال عن الناس وللاجماع من كان
على باطل من جملة العبادات كما وقع للخليل عليه السلام
حيث قال اني ذاهب الى ربي الليالي ذوات
العدد اطلق الليالي واريد بها الليالي مع ايامها
على سبيل التغليب لانها اشهب للخلوة ووصف
الليالي بذوات العدد لان ذوات التقليل كما
قوله تعالى دراهم معدودة وفي رواية ابن
اسحق انه كان يعتكف في شهر رمضان
وقال النووي في قوله الليالي ذوات العدد
يتعلق بيتحنث لا بالتعبد ومعناه يتحنث الليالي
قبل ان يرجع الى اهله يعني حديجة رضي الله عنها
واولاده منها وقد سبق في تفسير سورة النور
في الكلام على حديث الافك تسمية الزوجة
اهلا ويحتمل ان يريد افاده به او اعم وفي الرواية

المتقدمة قبل ان ينزل الى اهله وروا مسلم
كذلك بلفظ نزع الى اهله اذا حن اليهم ويتزود
لذلك اي التعبد والخلوة ثم يرجع الى حديجة
فحض خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل اما لقيد
بعد ابهام واما لاشارة الى اختصاص التزود
بكونه من عندها دون غيرها فيتزود بمثلها
كذا في رواية الكشميهني بالموحدة وفي رواية ابي
ذر عن الحموي والمستملي بمثلها باللام بدل الموحدة
والضمير فيه للياني او الخلوة او العبادات او المرة
السابقة والتزود اتخاذ الزاد ولا يقدح ذلك في
التوكل لوجوب السعي في البقاء النفس بما يقيمه
ثم يحتمل ان يكون المراد انه يتزود ويخلو اياما
ثم يرجع ويتزود اياما الى ان ينقضي الشهر
ويحتمل ان يكون المراد انه يتزود لمثلها اذا حال
الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته ان
يخلو فيه وهذا اظهر ولو اخذ منه اعداد الزاد
للمختلي اذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله
لبعد مكان اختلائه من البلد مثلا وان ذلك
لا يقدح في التوكل وذلك لوقوعه من النبي صلى الله
عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة
وان كان الوحي في اليقظة قد تراخى عن ذلك
حتى فجئه الحق بكسر الجيم يقال فجئ بفتحها بكسر الجيم
في الماضي وفتحها في الغابر وفجئ بفتح الفاء
اي حتى اتاه الحق بغتة وكذا في رواية مسلم وفي
الرواية المتقدمة حتى جاء الحق والمراد بالحق الوحي

اور سول الحق وهو جبريل عليه السلام وهو في غار
حراء الواو فيه للحال فجاءه الملك هو جبريل عليه السلام
كما جزم به السهيلي وكانه اخذ من كلام حرا فقال
اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ
لما يلقى اليه ويحتمل ان يكون على بابه من الطلب
فيستدل به على جواز التكليف مالا يطاق في الحال
وان قدر عليه بعد ذلك ويحتمل ان يكون صيغة
الامر محذوفة اي قل اقرأ وكان الجواب بقوله
ما انا بقارئ على ما فهم من ظاهر اللفظ وكان السر
في حذفها ان لا يتوهم ان لفظ قل من القرآن
ولو اخذ منه جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
وان الامر على الفور لكن يمكن ان يجاب بان القرينة
فهم من القرينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ وبروى ما احسن ان اقرأ وفي رواية ابن
اسحق ما اقرأ وفي رواية ابي الاسود في المغازي انه
قال كيف اقرأ ووقع عند ابن اسحق في مرسل عبيد
بن عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل
بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ
قال السهيلي قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك
الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذي جاء به
جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ قال فاخذ بي فغطني
من الغط وهو العصر الشديد والكبس ومنه الغط في
الماء وهو الغوص فيه ووقع في السيرة لابن اسحق فغتني
بالمثناة بدل الطاء وهما بمعنى والمراد غتني وصرح بذلك
ان ابن ابي شيبة في مرسل عبيد الله بن عتبة وكذا وقع

في رواية الطبري وقيل الغت حبس النفس
مرة والامساك اليد او الثوب على الفم وذكر
السهيلي انه روي ساغني بمهملة ثم بمعجمة مفتوحتين
ثم موحدة او معجمة بدل الموحدة وهما بمعنى خنقني
وقال ابو عمر وسلانه ليسلانه سلانا اذا خنقه حتى
يموت وبروى قد غتني من الدغت بفتح
الدال وسكون العين المهملتين مستانا فوقيه
قال ابن دريد الدغت الدفع العنيف وبروى
ذاغني بالذال المعجمة قال ابو بكر يذاغه اذا خنقه
اشد الخنق حتى ادلع لسانه وليقال غتني وصبح
وغطني وضغطني وعصرني وغمزني وحنقني كله
بمعنى واحد واغرب الداودي فقال معنى غطني
صنع لي شيئا حتى قال الى الارض كمن تاخذه
الغشية قال الحافظ العسقلاني والحكمة في هذا
اللفظ شغله عن الالتفات لشيء آخر والمبالغة
في امره باحضار قلبه اول ظهوره الشديد والجد
في الامر فيه عن قبول القول الذي سيلقى اليه
فلما ظهر انه صبر على ذلك القى اليه وهذا وان
كان بالنسبة الى علم الله تعالى حاصلا لكن لعل
المراد ابراز ه للنظر البشري الى صلى الله عليه وسلم
وقيل اراد ان يعلمه ان القراءة ليست من قدرته
ولو اكره عليها وقيل الحكمة ان التخيل والوهم
والوسوسة ليست من صفات الجسم فلما وقع
ذلك بجسمه علم انه من امر الله تعالى وذكر بعض
من لقيناه ان هذا العدد من خصائص هذه صلى الله عليه وسلم

ان لم ينقل عن احد من الانبياء عليهم السلام انه جرى
له عند ابتداء الوحي مثل ذلك انتهى حتى بلغ
منى الجهد بجوز فيه فتح الجيم وضمها وهو الغاية
والمشقة ويجوز النصب الدال على معنى بلغ جهدك
عليه السلام منى الجهد والرفع على معنى بلغ الجهد
مبلغه وطاقته ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ
يقول هي فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ منى
الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ منى الجهد
ثم ارسلني يوخذ منه ان من يريد الناء كيد
في امر واليضاح البيان فيه ان يكرره غالبا وقد
كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما سبق في
كتاب العلم ولعل الحكمة في تكرير اقرا الاشارة
الى انحصار الايمان الذي بنشئا الوحي لسببه
في ثلاث القول والعمل والنية اوان الوحي يشتمل
على ثلاث التوحيد والاحكام والقصص وفي
تكرير الفعل اشارة الى ان الشدائد الثلاثة التي
وقعت له صلى الله عليه وسلم وهي الحصر في الشعب
وخروجه في الهجرة وما وقع يوم احد وفي الرسالة
الثلاثة اشارة الى حصول التيسير له عقب الثلاثة
المذكورة اوفي الدنيا والبرزخ والحشر فقال
اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان اي
الجنس من علق جمع علقة وهي القطعة البسيرة
من الدم الغليظ اقرا وربك الاكرم الذي لا يوازيه
كرم ولا يعادله في الكرم نظير الذي علم اي الخط
بالقلم

بالقلم قال فتادة العلم نعمة من الله عز وجل عظيمة
لولا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش فعلم الانسان
من العلوم والحظ والصناعات ما لم يعلم الا بات
وسقط في رواية الى ذر قوله الذي علم بالقلم
وقال الايمان الى قوله علم الانسان ما لم يعلم
وهي خمس ايات وتاليها الى آخر ما نزل في الى
جهل وهذا القدر هو من السورة هو الذي نزل
اول مخلاف بقية السورة فانها نزلت بعد
ذلك بزمان قليل وقد تقدم في تفسير المدثر
الاختلاف في اول ما نزل ولعل الحكمة في هذه
الاولية ان هذه الايات الخمس اشتملت على
مقاصد القران ففيها براعة الاستهلال
وهي جديرة ان تسمى عنوان القران لان عنوان
الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في اوله
وهذا بخلاف الفن البديعي فانهم عرفوه بان
ياخذ المتكلم في فن فيوكده بذكر مثال سابق
وبيان كونها اشتملت على مقاصد القران انها
تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد
اشتملت على الامر بالقراءة والبداءة باسم الله
وفي هذا اشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد
الرب واثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة
فعل وفي هذا اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق
بالاخبار من قوله علم الانسان ما لم يعلم وقد استدل
به السهيلي على ان البسملة يوامر بقراءتها اول
كل سورة ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون آية من كل

سورة كذا قال واما ما ذكره القاضي عياض عن ابي الحسن
بن القصار من المالكية انه قال في هذه القصة رد على
الشافعي رحمه الله في قوله ان البسملة اية من كل سورة
قال لان هذه اول سورة انزلت وليس في اولها
بسملة فقد تعقب بان فيها الامر بها وان عبر بتاخر
نزولها وليس ما اخرجه الطبري من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان جبريل عليه السلام امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذة والبسملة قبل
قوله اقرا كان اقوى في الاحتجاج لكن في اسناده ضعف
والقطع وكذا حديث ابي هريرة ان اول ما امر به
جبريل عليه السلام قال له قل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين هو مرسل وان كان رجاله
ثقات والمحفوظ ان اول ما نزل اقرا باسم ربك
فرجع بها اي بالايات الخمس او بسبب تلك الضغطة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره وفي رواية
الكشميهني فؤاده وترجف عند بهم بمشناة فوقية
ولعلها تاتي رواية توجب فؤاده بالتحتية والبواد جمع
بادرة وهي اللحمة التي بين الكتف والعنق ترجف
اي تضطرب عند الفزع حتى دخل على خديجة
رضي الله عنها فقال زملوني زملوني هكذا في رواية
الكشميهني مرتين وكذا تقدم في بدء الوحي ووقع في رواية
الي فدثروني مرة واحدة والتدثر مثل التلفف والتزمل
التلفف والاشتمال وطلب ذلك ليسكن ما حصل
له من الرعدة من شدة وهول الامر وقد جرت
العادة بسكون الرعدة بالتلفف ووقع في مرسل عبيد
بن عمير انه صلى الله عليه وسلم خرج فسمع صوتا من السما
فلما التفت في ناحية منها اذا ملك كذلك وسياتي في التعبير
ان مثل ذلك وقع له عند فترة الوحي فسر بلوغه فتح لهم
كما مر بهم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء اي الفزع
واما الروع بضم الراء فهو موضع الضرع من القلب
قال الخديجة اي عند خديجة عالي لقد خشيت وفي رواية للكشميهني
قد خشيت قال القاضي عياض ليس بمعنى الشك
فيما اتاه الله تعالى لكنه ربما خشي ان لا يقوى على مقاومة
هذا الامر وان يقدر على حمل اعباء الوحي عند لقاء الملك
فتزيل هو لفظ خشيه اي اخبرها بالخبر قالت عند خديجة رضي الله
عنها له صلى الله عليه وسلم كلا معناه النفي والردع
عن ذلك الكلام والمراد بهذا التسرية عنه وبهذا احد
معانيها ويقال اي لا تخف عليك البشرى بهذه قطع
ويجوز الوصل واصل البشارة في الخير وفي مرسل
عبيد بن عمير فقالت البشر يا ابن عم واثبت
فوالذي نفسي بيده اني لارجو ان تكون نبي هذه
الامة فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل
من الخزي وهو الفضيحة والهوان ووقع في رواية
معمر في التعبير تخزينك بحاء مهملة ونون ثم ثناة وبا عجمية
قال الترمذي احزنه لغة تميم وحزنه لغة قريش
وقد نبه على هذا الضبط مسلم ووقع عند ابن اسحق
عن اسمعيل بن حكيم مرسلا ان خديجة رضي الله
عنها قالت اي ابن عم استطيع ان تخبرني باصاحبك
اذا جاءك قال نعم فجاءه جبريل عليه السلام فقال يا خديجة
هذا جبريل ثم قالت فاجلس على فخذي اليسرى ثم قالت

هل تراه قال نعم قالت فتحول الى اليمان كذلك ثم قالت
فتحول فاجلس على فخذي اليسرى ثم جرى كذلك ثم الدت
خمارا وكشرت وهي في حجرها وقالت هل تراه قال لا قالت
اثبت فوالله انه لملك وما هو بشيطان فقمت لاخبر جبريل
فقال هو ابن اسعد بن زرارة فذهبت الى ورقة
فوالله انك لتصل الرحم اي القرابة وتصدق الحديث
وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل اصله
من الكلال وهو الاعياء اي ترفع الثقل اراد لتعين الضعيف
المنقطع والبيتم والعيال وتكسب المعدوم بفتح التاء
هو المشهور الصحيح في الرواية والمعروف في اللغة وروي
بضمها وفي معنى المضموم قولان اصحهما ان معناه
تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه اياه شبرعانا شبهها
تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مقدمات
الفواله ومكارم الاخلاق يقال كسبت مالا واكسبت
غيري مالا وفي معنى المفتوح ايضا قولان اصحهما ان معناه
كمعنى المضموم والاول افصح والشهر والثاني ان معناه
تكسب المال وتصيبه منه ما يعجز غيرك عن تحصيله
ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم وتقري الضيف
بفتح التاء من الثلاثي تقول قريت الضيف اقريه
وقريته بكسر القاف والقصر وقريا بالفتح والمد وتعين
على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي الحادثة
والثانية له حتى ان لو شرا ولد اقال نوائب الحق فالمطلوب
به خديجة مصاحبته له حتى انته به ورقة بن نوفل
اي ابن اسد وفي مرسل عبيد بن عمير انها امرت
ابا بكر رضي الله عنه ان يتوجه معه فيحتمل ان يكون

عند توجيهها او مرة اخرى وهو ابن عم خديجة اخي
ابيها لان خديجة رضي الله عنها بنت خويلد بن اسد
وكان امي ورقة امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب
الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء
الله ان يكتب اي كتابة وذلك وذاك لم تكنه في دين
النصارى ومعرفته بكتابهم وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت
خديجة يا عم وفي رواية ابي ذر يا ابن عم اسمع من ابن
اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب
الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اي اجمع منه الذي يقوله قال ورقة له صلى الله
عليه وسلم يا ابن اخي ما ذا ترى وفي رواية ابن مندة
في الصحابة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد
اخبرني عن بهذا الذي يأتيك قال يا تيني من السماء
جبناحاه لؤلؤا وياطن قدميه احضر فاحضره النبي
صلى الله عليه وسلم خبر ما رآى فقال ورقة لصلى الله
عليه وسلم بهذا الناموس الذي انزل بضم السهمزة على
البناء للمفعول على موسى عليه السلام وتقدم في بدء الوحي
انزل الله والناموس بالنون والسين المهملة هو
صاحب السر وقال ابن السيدة الناموس السر
وقال صاحب الغريبين وهو صاحب سر الملك وقال
ابن ظفر في شرح المقامات صاحب الخبر ناموس
وصاحب سر الشر جاسوس وقد سموى بينهما رويبة
بن الحجاج وهو الصحيح وليس بصحيح بل الصحيح الفرق
بينهما كما نقل النووي في شرحه من اهل اللغة ووقع في البخاري

الى ميسرة الشر فانا اشهد انك الذى بشر بك ابن
مريم وانك على منزل ناموس موسى وانك نبى مرسل
وانك ستؤمر بالجهاد وجاهد فى السلام ورقة اخر جه
ابن اسحق واخرج الترمذى عن عائشة رضى الله عنها ان
خديجة رضى الله عنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم لما
سئل عن ورقة كان صدقك ولكنه مات قبل ان
تظهر فقال رايته فى المنام وعليه ثياب بيض ولو كان
من اهل النار لكان لباسه غير ذلك وغيره
البزار والحاكم عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا لا تسبوا
ورقة فانى رايت له جنة او جنتين وقد تقدم فى بدء
الوحى ذكر الحكمة فى قول ورقة ناموس موسى
ولم يقل عيسى مع انه كان نصرانيا وقد ورد فى رواية
ابن بشير بن بكار بلفظ عيسى وذكر القطب
الحلبى فى وجه المناسبة لذكر موسى دون عيسى
ان النبى صلى الله عليه وسلم لعله لما ذكر لورقة
ما نزل عليه من اقرا ويا ايها المدثر ويا ايها المزمل
فهم ورقة من ذلك انه كلف بانواع من التكاليف
فناسب ذكر موسى لذلك لان الذى انزل
على عيسى انما كان مواعظ كذا قال وهو منتقب
فان نزول يا ايها المدثر ويا ايها المزمل كان بعد
فترة الوحى كما تقدم فى تفسير المدثر والاجتماع
بورقة كان فى اول البعثة ونحمه ان الانجيل
كله مواعظ منتقب ايضا فانه منزل ايضا على الاحكام
الشرعية وان معظمها موافق للتوراة لكنه
نسخ فيها اشياء بدليل قوله ولاحل لكم بعض الذى

حرم عليكم ليبتنى وفى بدء الوحى يا ليتنى ياداة الوحى
النداء وقيل اتى فى ايام الدعوة قال السهيلى او
فى مدة النبوة قاله المازرى ويحتمل ان يعود الى الفترة
جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة
الشاب القوى ليتنى كنت حيا ذكر اى ورقة
بعد ذلك حرفا اى كلمة اخرى كذا فى بدء الرواية
وتقدم فى بدء الوحى بلفظ ان يخرجك قومك
ويا فى رواية المعبر فى التعبير بلفظ حين يخرجك
واهم موضع الاخراج والمراد به مكة وقد وقع
فى حديث عبد الله بن عدى فى السنن مطولا
ولولا انى اخرجونى منك ما خرجت بخاطب مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم
بضم الواو وتشديد الجيم وهم مبتدا ومخرجى
خبره قدم الهمزة على الواو لان الاستفهام له الصدر
نحو اولم ينظروا او الاستفهام للانكار قال ورقة نعم
لم يات رجل قط بما جئت به من الوحى الا اوذى
بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وفى بدء الوحى الا
عودى وان يدركنى بالجزم بان الشرطية ليوم
منك فاعل يدركنى اى يوم دعوتك والا نتصارك
او يوم اخراجك او وقت الجهاد وحيا انصرك
بالجزم جواب الشرط نصرا مؤزرا بلفظ اسم
المفعول من التاذير اى التقوية والازر القوة
اى نصرا قويا بليغا ثم لم ينشب ورقة بضم
الشين اى لم يلبث ان توفى وفتر الوحى اى
احتبس فترة حتى حزن رسول الله وفى رواية

الجوى النبوى صلى الله عليه وسلم زاد فى التعبير من طريق
معمر الزهرى فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارا فى تردى
من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل
كى يلقى منه نفسه وتبدى جبريل فقال يا محمد انك
رسول الله حقا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه
فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل
ذلك فاذا اوفى بذروة جبل بدى له جبريل
فقال له مثل ذلك وهذه الزيادات خاصة
برواية معمر والقائل فيما يبلغنى بلغنا الزهرى فليس
موصولا لكنه يحتمل ان بلغه بالاسناد المذكور وسقط
قوله فيما بلغنا عند ابن مردويه من طريق محمد
بن كثير عن معمر وقوله غدا بالغين المعجمة من الذهاب
غدوا ولا بالعين المهملة من العدو وهو الذهاب
بسرعة واما اراده صلى الله عليه وسلم القاء نفسه
من رؤس شواهق الجبال فخبر ناعلى ما فاتاه من
الذى بشر به ورقة وحمد القاضى عياض على انه
لا خرجه من تكذيب من بلغه لقوله تعالى لعلك
باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا
وخاف ان الفترة لامر اوسبب فخشى ان
تكون عقوبة من ربه فتعجل ذلك بنفسه ولم ير
بعد ذلك شرعا عن ذلك فيعترض به لم خرج
الطبرى من طريق النعمان بن راشد عن
ابن شهاب ان ذلك بعد لقاء جبريل
فذكر نحو حديث الباب وفيه فقال يا محمد
انت رسول الله حقا قال لقد هممت ان اطرح نفسى

من

من حالق جبل انى علوه واجيب بان ذلك
يضعف قوته عن تحمل ما حمله من اعباء النبوة
وخوفا مما يحصل به القيام بها من مباينة الخلق
جميعا حاملا لطلب الى احبه من غم بناله فى العاجل
بما يكون فيه زواله عنه ولو افضى الى هلاك نفسه
عاجلا واما حاله وما ابن السحق عن بعضهم
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وذكر جواره
بحرا فقال فجاءنى وانا نائم فقال اقرا وذكر نحو حديث
عائشة رضى الله عنها فى غطه له واقوله اقرا باسم
ربك ربك قال فانصرف عنى وهببت من نومى
كانما صورت فى قلبى ولم اكن ابغض الى من شعرا
ومجنونا قلت ثم قلت لا تحدث عنى قريش بهذا
لاعمدن الى حالق جبل فلاطرحن نفسى منه
فلاقتلنها فاجاب عنه القاضى بانه كان قبل
لقائه جبريل عليه السلام وقيل اعلام الله له
بالنبوة واظهاره واصطفائه بالرسالة والله اعلم
قال محمد بن شهاب الزهرى بالاسناد الاول
من السندين المذكورين من اول هذا الباب
فاخبرنى بالافراد وعطف على مقدر اى فجاءه جبريل فاخبرنى
ابن شهاب فاخبرنى عروة بما تقدم فاخبرنى
ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف وفى
رواية الى ذئب بادة بن عبد الرحمن ان جابر
بن عبد الله الانصارى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث
عن فترة الوحى قال فى حديثه بينا بغير ميم

انا امشي بهذا لشعر بانه كان في اصل الرواية لم يدرك
زمان القصة فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى
عليه وسلم او من صحابي اخر حضر ذلك والواو الظاهر
انه كان يحدث شيخ صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى ووقع
من رواية عقيل في بدء الوحي غير مصدر بذكر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه ووقع في رواية
يحيى بن ابي كثير عن سلمة في تفسير المدثر
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم جاورت
بحراء فلما قضيت جواري هبطت فنوديت
وزاد مسلم في رواية جاورت بحراء شهرا
سمعت وفي بدء الوحي اذا سمعت فرفعت
بصري وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
راسي ولواخذ منه جواز منه رفع البصر
الى السماء في الصلوة لثبوت النهي عنه
كما تقدم في الصلوة من حديث انس
رضي الله عنه وروى ابن السني باسناد
ضعيف عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال امرنا ان لا نتبع ابصارنا الكواكب
اذا انقضت ووقع في رواية يحيى بن ابي كثير
فنظرت عن يميني فلم ار شيئا ونظرت
عن شمالي فلم ار شيئا ونظرت امامي فلم
ار شيئا ونظرت خلفي فلم ار شيئا فرفعت
بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء وهو
جبريل عليه السلام جالس على كرسي بين
السماء والارض وفي رواية يحيى بن كثير

فاذا هو جالس على عرش بين السماء والارض
وجالس رفعة على انه خبر الملك واغرب
الحافظ العسقلاني حيث قال هو على تقدير حرف
المبدا اي فاذا صاحب الصوت هو الملك
الذي جاءني بحراء وهو جالس ووقع عند مسلم
جالسا بالنصب وهو على الحال فرفعت بكسر
الراء وسكون القاف اي حفظت منه وفي
رواية ابن المبارك عن يونس فذعرت منه
وفي رواية ابن وهب عند مسلم فجئثت وفي
رواية عقيل في بدء الوحي فرعبت بضم الراء
وكسر العين على البناء للمفعول وفي رواية
الاصيلي رعبت بفتح الراء وضم العين من
الرعب وهو الخوف وفي رواية في تفسير المدثر
فجئثت كما في مسلم وزاد فجئثت منه فرقا
وهذه اللفظة بضم الجيم لكن ذكر القاضي
عياض انه وقع في رواية القابسي بالمهملة
وقال وفسره بسرعت قال ولا يصح مع قوله
حتى هويت اي سقطت من الفزع قال
الحافظ العسقلاني ثبت في رواية عبد الله
بن يوسف عن الليث في بدء ذكر الملائكة من
بدء الخلق بضم المهملة وكسر المثلثة بعدها
مثناة تحتية ساكنة ثم مثناة فوقانية ومعناها
ان كانت محفوظة سقطت على وجهي حتى
صرت كمن حشي عليه الثراب وفي النووي
وبعد الجيم مثلثتان في رواية عقيل ومعمر

وفي رواية يونس بهمزة مكسورة ثم مثلثة وهي
ارجح من حيث المعنى قال اهل اللغة جئث
الرجل فهو مجوث اذا فزع وعن الكسائي
جئث وجئث فهو مجوث ومجثوث اي مذعور
فرجعت اي الى بيتي بسبب الفزع فقلت زملوني
زملوني مرتين وفي رواية يحيى بن ابي كثير فقلت
دثروني وصبوا علي ماء باردا وكانه رواية بالمعنى
والتزميل والتدثير يشتركان في الاصل
وان كانت بينهما مغايرة في الهيئة ووقع في
رواية ودثر في رواية مسلم فقلت دثروني
دثروني فصبوا علي ماء واغفل بعض الرواة
ذكر الماء بالصب والاعتبار بمن ضبط وكان
الحكمة بعد التدثر طلب حصول السكون
لان وقع في الباطن من الانزعاج او ان العادة
ان الرعدة يعقبها الحمى وقد عرف من الطب
النبوي معالجتها بالماء الحار وقد جربته بالمرها
فانزل الله تعالى ويروى عز وجل يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر اي عن
النجاسة او قصر يا والرجز فاهجر اي دم على
الهجر يا قال ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف بالسند السابق وهي اي الرجز وانما
انث الضمير باعتبار الجنس او لان التي كان
اهل الجاهلية يعبدون قال ثم تتابع الوحي
اي استمر نزوله يعرف من الخبر الحديث بتابين
في نزول يا ايها المدثر عقب قوله دثروني زملوني

ان المراد بزملوني ودثروني دل ليوافق ما جاء من ذلك نزول
يا ايها المزمل الامر بالانذار وذلك اول ما بعث والمراد
المزمل الامر بقيام الليل وترتيل القرآن
فيقتضي تقدم نزول كثير من القرآن قبل ذلك
وقد تقدم في تفسير المدثر انه نزول من اولها
الى قوله والرجز فاهجر وفيها فحصل ما يتعلق
بالرسالة وفي الاية الاولى الموانسة بالحالة التي
هو عليها من التدثر اعلاما بعظيم قدره وفي الثانية
الامر بالانذار فالمأمور به محذوف المفعول تعميما وتفخيما
والمراد بالقيام اما حقيقته اي قم مشمرا او مجازا
اي قم مقام عزم وجد وفي الثالثة تكبير الرب
تمجيدا وتعظيما وتحمل الحمل على تكثير الصلوة
كما حمل الامر بالتطهير على طهارة البدن
والثياب وهي الاية الرابعة والتي تليها فهجران
ما بقي في التوحيد وما يؤول الى العذاب باب
خلوق الانسان من علق اراد بالانسان بني
آدم لانهم خلقوا من علق وهو جمع علقة وهو
الدم الجامد وهو اول ما يتحول اليه النطفة في
الرحم وانما جمع لان الانسان في معنى الجمع وقيل
اراد بالانسان ادم عليه السلام واراد بقوله
من علق من بحة طابين يعلق بالكف حدثنا
ابن بكير بن عبد الله المعروفي وفي النسخة يحيى
بن بكير بزيادة يحيى قال حدثنا الليث
هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة

امی ابن الزبیر ان عائشة رضی الله عنها قالت اول
ما بدی ابه رسول الله صلی الله علیه وسلم امی من الوحی
الرؤیا الصالحة وفی روایة ابی ذر عن الکشمیهنی الصادقة
وزاد فی الروایة فی النوم وهو تاکید والا فالرؤیا
مختصة بالنوم فجاءه الملک فقال اقرا باسم ربک
الذی خلق خلق الانسان من علق قال الحافظ
العسقلانی وهذا فی غایة الاعجاف ولا اظن یحیی
بن بکیر حدث البخاری رحمه الله به هکذا او لا
کان له هذا التصرف وانما هذا من صنیع البخاری
وهو دال علی انه یجیز الاختصار من الحدیث الی
هذه الغایة ثم انه قد استبط السهیلی من
الامر بثبوت البسملة فی اول الفاتحة لان هذا
الامر اول شیء انزل من السور القرآن فاولی
مواضع امتثاله اول القرآن فلیتامل ب
اقرا وربک الاکرم هذا التکبیر التکریر للتاکید
وقال القاضی او الاول مطلق والثانی للتبلیغ
او فی الصلوة ولعله لما قیل له اقرا فقال ما انا
بقارئ فقیل اقرا وربک الاکرم وقیل یحتمل
ان یکون الاول للعموم والثانی للخصوص حدثنا
وفی روایة ابی ذر حدثنی بالافراد عبد الله بن محمد
المسندی قال حدثنا عبد الرزاق هو ابن همام
قال اخبرنا معمر بسکون العین هو ابن راشد
عن الزهری ح محمد بن مسلم بن شهاب ح
لتحویل السند کما مر وقال اللیث امی ابن سعد
وهذا المعلوم وصل البخاری رحمه الله فی بدء الوحی

ثم فی الباب الذی قبله ثم فی التعبیر اخرجه فی المواضع
الثلاثة عن یحیی بن بکیر واما روایة معمر فبینها
بینهما فی اول التعبیر اخرجه فی المواضع الثلاثة
عن یحیی بن بکیر حدثنی بالافراد عقیل بضم
العین ابن خالد قال محمد هو ابن مسلم بن عبید الله
الزهری اخبرنی بالافراد عروة هو ابن الزبیر
عن عائشة رضی الله عنها انها قالت اول ما بدئ
به رسول الله صلی الله علیه الرؤیا الصادقة
بالقاف وبروی الصالحة بالحاء المهملة ولم یرو ههنا
فی النوم جاءه الملک فقال اقرا باسم ربک خلق
خلق الانسان من علق اقرا وربک الاکرم
علم بالقلم الحدیث وقد اختصره ههنا ایضا
ب الذی علم بالقلم کذا فی روایة ابی
وسقطت الترجمة فی روایة غیره حدثنا
عبد الله بن یوسف التنیسی قال حدثنا
اللیث عن عقیل عن ابن شهاب الزهری
انه قال سمعت عروة یقول قالت عائشة
رضی الله عنها فرجع النبی صلی الله علیه وسلم
الی خدیجة فقال زملونی زملونی مرتین فذکر
الحدیث فحاسبوا هذا الیضطرف من حدیث
بدء الوحی ب کان الله لم ینته عما علیه
من الکفر واباذا رسول الله صلی الله علیه وسلم
ونهیه عن الصلوة والمراد ابو جهل لینصفها
بالناصیة ای لنجرن ولنجذن بناصیته الی النار
والسفع القبض علی الشیء او جذبه بقوة وکتب

امی ثم جاءه الملک

لنسفعا بالالف في المصاحف على حكم الوقف
ناصية كاذبة خاطئة بدل من قوله في بالناصية
ووصف الناصية بذلك على الاسناد المجازي
وانما المراد صاحبها وسقط قوله ناصية الى آخره
في رواية الى ذر ونبت لفظ باب في روايته
وسقط في رواية غير وحدثنا يحيى قال الكرماني
هو اما ابن موسى واما ابن جعفر قال حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم اي
ابن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي وهو ثقة
وفي طبقته عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف
عن عكرمة انه قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
قال ابو جهل اسمه عمرو بن هشام المخزومي وهذا
حال رسله ابن عباس رضي الله عنهما لانه لم يدرك
زمن قول ابي جهل ذلك لان مولده قبل الهجرة
بنحو ثلاث سنين وقد اخرج ابن مردويه بهذا
ضعيف عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن العباس بن عبد الله عبد المطلب قال كنت
يوما في المسجد فاقبل ابو جهل ان الله علي ان
رايت محمدا ساجدا فذكر الحديث الذي رايت محمدا
يصلي عند الكعبة لاطان على عنقه بالنون
والقاف ويروى بالقاف والموحدة والاول
اصح فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم لو فعل اي ابو جهل ويروى لو فعله
لاخذته الملائكة اي ملائكة العذاب ودفع محمد
البلاذري نزل اثنا عشر ملكا من الزبانية رؤسهم
في السماء وارجلهم في الارض ونزاد الاسمعيلي في آخره
من طريق معمر عن عبد الكريم الجزري قال ابن
رضي الله عنهما لو تمنى اليهود الموت لماتوا ولو
خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم
لرجعوا لا يجدون اهلا ولا مالا واخرج النسائي
من طريق ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه
نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما وزاد في
آخره فلم يفجأهم منه الا وهو اي ابو جهل ينكص
على عقبيه ويتقي بيديه فقيل له مالك ان بيني
وبينه لخندقا من نار وهولا واجنحة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو دنا لاختطفته الملائكة
عضوا عضوا وانما سقط الا مر في حق ابي جهل
ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن ابي معيط
حيث طرح سلا الجزور على ظهره صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي كما تقدم شرحه في الطهارة
لانهما وان اشتركا في مطلق الاذية حالة صلوته
لكن زاد ابو جهل بالتهديد بدعوى اهل طاعته
وبالمبادرة وطي العنق الشريف وفي ذلك من
المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل
ذلك وقد عوقب عقبة بدعائه صلى الله عليه وسلم
عليه ومن شاركه في فعله فقتلوا اليوم بدر تابعه
اي تابع عبد الرزاق عمرو بن خالد بفتح العين الحراني
وهو من شيوخ البخاري رحمه الله ثقة مشهور عن
محمد الله بضم العين مصغرا هو ابن عمرو الرقي
بالراء والقاف عن عبد الكريم الجزري وهذه المتابعة

وصلها علي بن عبد العزيز البغوي في منتخب المنذري
عن عمرو بن خالد بهذا وقد اخرجه ابن مردويه من
طريق زكريا من عدي عن عبيد الله بن عمر بالسند
المذكور ولفظه بعد قوله لو فعل لاحذته الملائكة
عيانا ولوان اليهود الى اخر الزيادات التي ذكرت
من عند الاسمعيلي

سورة انا انزلناه

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره سورة القدر
وفي نسخة انا انزلناه في ليلة القدر وهي مدنية
في قول الاكثر وحكى الماوردي عكسه وذكر الواحدي
انها اول سورة نزلت بالمدينة وقال ابو العباس مكية
بلا خلاف وهي خامسة عشرة حرفا وثلثون كلمة
وخمس اياة يقال المطلع بفتح اللام هو الطلوع
والمطلع بكسر اللام وهي قراءة الكسائي والاعمش
وخلف الموضع الذي تطلع منه اشار به الى قوله
سلام هي حتى مطلع الفجر والى ان فيه قراءتين احدهما
بفتح اللام وهو مصدر ميمي بمعنى الطلوع وثانيتهما
بكسر اللام وهو بمعنى الموضع الذي تطلع منه
واراد به اسم الموضع قال الفراء المطلع بفتح اللام
وبكسرها قراءة يحيى بن وثاب والاول اولى لان
المطلع بالفتح هو الطلوع وبالكسر الموضع والمراد
هنا الاول انتهى وقال الجوهري طلعت الشمس
مطلقا ومطلعا اي بالوجهين انزلناه الهاء كناية
عن القرآن وان لم يجر ذكره لدلالة الحال عليه
او لان الضمير المنصوب في قوله
انزلناه كناية عن القرآن يرجع اليه من غير

ان يسبق ذكره لفظا لانه مذكور حكما باعتبار انه
حاضر في الاذهان بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولان السياق يدل عليه اولان القرآن كله
في حكم سورة واحدة وفيه تفخيم شانه شهادة
له بالبداهة الغنية عن التصريح بما عظمه بان
اسند انزاله اليه بعظمة شانه انزلناه وفي
رواية ابي ذر انا انزلناه بزيادة انا فخرج الجميع
بالنصب اي خرج مخرج الجميع وكان القياس
ان يكون بلفظ المفرد بان يقال اني انزلناه
انزلته اشار اليه بقوله والمنزل هو الله
وهو واحد لا شريك له والعرب تؤكد
فعل الواحد فتجعل بلفظ الجميع ليكون اثبت
واوكد وهو قول ابي عبيدة وفي رواية ابي نجيح
في المستجير نسبته اليه قال قال معمر وهو اسم
عبيدة لما تقدم غير مرة وقوله ليكون اثبت
واوكد قال ابن المنير السفاقسي النحاة
يقولون انه للتعظيم بقوله المعظم عن نفسه
ويقال عنه انتهى وهذا هو المشهور ان
هذا جميع التعظيم تنبيه لم يذكر المصنف
في سورة القدر حديثا مرفوعا ويدخل فيها
حديث من قام ليلة القدر وقد تقدم في
اواخر الصيام

سورة لم يكن

ويقال لها ايضا سورة القيمة وسورة البينة
وسورة المنفكين وهي مدنية في قول الجماهير

وحكى ابو صالح عن ابن عباس رضى الله عنهما
انها مكية وهو اختيار يحيى بن سلام وعن
سفيان ما ادرى ما هى وفى رواية هشام عن
قتادة ومحمد بن كثير عن معمر انها مكية وفى رواية
سعيد عن قتادة انها مدنية وهى ثلثمائة
وتسعة وتسعون حرفا وار بعة ابيات
وتسعون كلمة وثمان ايات

بسم الله الرحمن الرحيم ثبت لفظ سورة
والبسملة فى رواية ابى ذر مقطعين فالاولين اشار
به الى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل
الكتاب والمشركين منفكين وفسره بقوله
فالذين انى عناهم عليه من الكفر والشرك واصل
الفك الفتح ومنه فك الكتاب وهذا قول
ابى عبيدة قيمة القائمة دين القيمة اضافة
الدين الى الموانث اى دين الملة القائمة المستقيمة
فالدين مضاف الى موانث وهى الملة والقيمة
صفته فحذف الموصوف وهذا قوله ابى عبيدة
بلفظه واضافت الدين الى الملة باعتبار التغاير
الى اعتبارى على ما عرف واخرج ابن ابى حاتم
من طريق مقاتل بن حيان قال القيمة الحساب
المتين حدثنا ويروى حدثنى بالافراد محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال
حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج قال سمعت قتادة اى ابن دعامة
عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال

قال

قال النبى صلى الله عليه وسلم لابى وهو ابن كعب
وفى بعض النسخ لابى بن كعب مذكورا بابنه
ان الله امرنى ان اقرأ عليك لم يكن الذين
كفروا كذا فى رواية شعبة وبان فى رواية هشام
وان تسمية السورة لم تحمل عن قتادة عن انس
فانه قال فى اخر الحديث قال قتادة فانبئت
انه قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
وسيقط بيان ذلك من رواية سعيد بن ابى
عروبة هذا ما فى هذه الطروق الثلثة التى
اخرجها البخارى رحمه الله وقد اخرجه الحاكم
واحمد والترمذى من طريق زر بن جيش
عن ابى بن كعب رضى الله عنه لفظه مطولا
ولفظه ان الله امرنى ان اقرأ عليك القرآن
قال فقرأ عليه لم يكن الذين كفروا وزاد الحاكم
من وجه اخر عن زر بن جيش عن ابى بن كعب
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قرأ عليه لم يكن وقرأ فيها ان الدين عند الله
الحنيفية لا اليهودية ولا النصرانية ولا المجوسية
ومن يفعل خيرا فلن يكفره وحص ابيا للتنويه
فى انه اقرأ الصحابة فاذا اقرأ عليه صلى الله عليه وسلم
مع عظم منزلته كان غيره بطريق التبع له
وقال الحافظ ابن كثير وانما قرأ عليه صلى الله
عليه وسلم بهذه السورة تشريفا له وزيادات لايمانه
وكان انكر على ابن مسعود رضى الله عنه قراءة
شئ من القرآن على خلاف ما اقرأه رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاستقرأهما صلى الله عليه وسلم
وقال لكل منهما اصبت قال ابي فاخذني الشك
فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري قال ففضت
عرقا وخيل الي النظر الى الله فرقا فاخبرته صلى الله عليه وسلم
ان جبريل اتاه فقال ان الله يامرك ان تقرئ
امتك القرآن على سبعة احرف رواه احمد والنسائي
وابو داود ومسلم فلما نزلت هذه السورة قرأ
عليه صلى الله عليه وسلم قراءة ابلاغ واندار لا قراءة
تعلم واستذكار فقال امي ابي رضي الله عنه له صلى الله
عليه وسلم وسمائي اي وسمائي الله لك وانما استفسر
لانه جوز بالمحال ان يكون الله تعالى امر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يقرأ ثم فيبكي على رجل
من امته ولم ينص عليه فاراد تخصيصه فقال
صلى الله عليه وسلم نعم فبكى امي ابي رضي الله عنه
فرحا وسرورا وخشوعا وحنوا فامن التقصير في
شكر تلك النعمة اولانه استحقر نفسه وتعجب
وخشي وبهذا الان شان الصالحين اذا فرحوا
بشيء خلطوه بالخشية وعند الى النعيم في اسماء
الصحابة حديث مرفوع لفظه ان الله ليسمع قراءة
لم يكن الذين كفروا فيقول البشر عبدي لو عرفني
لاتمكن لك في الجنة حتى ترضى لكن قال الحافظ
انه حديث غريب جدا احمد ثنا وفي رواية الى
ذر حدثني بالافراد حسان بن حسان بالتشديد
على وزن فعال ابو علي الواسطي البصري سكن
مكة وهو من افراد البخاري قال حدثنا همام بن يحيى

عن قتادة اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ان الله
امرني ان اقرأ عليك القرآن وفي رواية المتقدمة
ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا قال ابي الله
بعد الاسمه سماني لك قال الله سماك زاد الكشميهني
فجعل ابي يبكي قال قتادة فانبئت انه صلى الله عليه وسلم
قرأ عليه لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
ظاهره ان قتادة لم يحمل تسمية السورة عن
انس رضي الله عنه وفي حديث سعيد بن ابي
عروبة الاتي لم يبين شيء من ذلك وبهذه الطرق
الثلثة كلها عن قتادة ويمكن ان يقال ان قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقرأ عليك
القرآن مطلق فيتناول لم يكن الذين كفروا
وغيرها وقول قتادة فانبئت الى آخره يدل ظاهرا
على انه بلغه من غير انس رضي الله عنه ان الذي
امره ان يقرأ على ابي رضي الله عنه هو لم يكن الذين
كفروا ثم انه كان عاود انسا بن مالك فاخبره
بانه صلى الله عليه وسلم امره الله تعالى ان يقرأ
على ابي رضي الله عنه لم يكن الذين كفروا فحمل
حينئذ من انس رضي الله عنه ما بلغه من
غيره حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن ابي داود ابو جعفر المنادي بكسر الدال
هكذا وقع عند الضربري عن البخاري ووقع
وقع عند النسفي حدثنا ابو جعفر المنادي حسب
فكان تسميته من قبل الضربري فعلى هذا الصبب

من وهم البخاري فيه على انه مردود لانه اعرف باسم شيخه
من غيره فليس وهما منه وقال ابن منده المشهور
عند البخاري وابي داود انه محمد بن عبيد الله بن يزيد وابو داود
كنيته اليه وليس لابي جعفر في البخاري سوى هذا
الحديث وقد عاش بعد البخاري ستة عشر عاما
لانه عاش ستة وستين واشهر او قال ابن طاهر
روى عنه البخاري في تفسير لم يكن حديثا واحدا
قال واهل بغداد لا يعرفونه بمحمد وهذا الحديث مشهور
من رواية محمد بن عبيد الله هذا الى ناجية قال
رواه البخاري عن ابن المنادي ولم اذكره الخطيب
من رواية محمد بن عبيد الله هذا الى ناجية قال رواه
البخاري عن ابن المنادي ان الله سماه احمد وتسمت
به امة الطبري يقول قيل انه اشتبه على البخاري
فجعل محمدا احمد وقيل كان لمحمد لقب بمصر اسمه احمد وهو
عندنا باطل ليس لابي جعفر اخ فيهم العلم ولعل البخاري
كان يرى ان محمدا واحمد شيء واحد انتهى وقال العيني
هذا لا يصح لان البخاري اجل من ان لا يفرق بين محمد
واحمد وهو الراس في تمييز اسماء الرجال واحوالهم
هذا وقد سمع منه هذا الحديث لفظه من لم يدرك
البخاري وابو عمرو بن السماك فشاركه البخاري
في روايته عن ابن المنادي هذا الحديث وبينهما في
الوفات ثمان وثمانون سنة وهو من لطيف
ما وقع من لوع المتابع والاصح حدثنا روح بفتح
الراء وسكون الواو ثم حاء مهملة هو ابن عبادة
قال حدثنا سعيد بن عروبة بعين مهملة مفتوحة

وراءه مضمومة وباء موحدة عن قتادة
اي ابن دعامة عن انس بن مالك وفي رواية ابي ذر
سقط بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرئك
القرآن اي اعلمك بقرآني عليك كيف يقرأ فلا منافاة
بين قوله اقرأ عليك واقرئك فان القراءة عليه نوع من
اقرائه بالعكس وفي الصحاح فلان قرأ عليك السلام
واقرأك السلام بمعنى وقد يقال كان في قراءة ابي
رضي الله عنه قصور فاراد الله تعالى رسوله صلى الله
عليه وسلم ان يقرأه على الجويد ويقرأ عليه ليتعلم منه
قال اي ابي رضي الله عنه الله سماني لك قال نعم قال
وقال وبروى وقال بالواو اي ابي رضي الله عنه وقد ذكرت
عند رب العالمين قال صلى الله عليه وسلم
نعم فذرفت ليفتح المجرة والراء اي فنا قطت بالدموع
حينئذ قال النووي واختلفوا في الحكمة في قراءته صلى الله
عليه وسلم والمختار ان سببها ان يسن الامة بذلك
في القراءة على اهل العلم والفضل وان كان القارئ
افضل من المقروء عليه وللابوا لف عليه احمد من ذلك
وقيل انه لتنبيه على جلالة ابي رضي الله عنه واهليته
لاخذ القرآن عنه وكان ابعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رئاسة واما على القرآن ولا يعلم احد من الناس شاركه
فيه ويذكر اصله في هذه المنزلة الرفيعة واما وجه تخصيص
هذه السورة فلما فيها من ذكر المعاش والمعاد من بيان
اصول الدين من التوحيد والرسالة وعاشت به
الرسالة من المجزة التي هي القرآن وغيره من العبادات

والاخلاص وذكر معادهم من الجنة والنار وتقسيمهم الى
السعداء والاشقياء وحشر البرية وشرهم واحوالهم قبل
البعثة وبعدها مع جهات السورة فانها من فصار
المفصل وقال الامام النووي ومن فوائد هذا الحديث
استحباب القراءة على اهل الحذق والعلم وان
كان القارئ افضل من المقروء عليه هذا وذكر
العلامة حسين بن علي بن طلحة الرداعي المؤيدي
في الباب التاسع عشر من كتابه الفوائد الجليلة
الجميلة في الايات الجليلة في السور النبي تلقى
على العلي في المناظرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الملائكة المقربين ليقرؤن سورة
لم يكن منذ خلق الله السموات والارض
ليقرؤن عن قراءتها كذا قال والعهدة عليه

سورة اذا زلزلت

وتسمى سورة الزلزلة وفي بعض النسخ اذا زلت
اذا زلزلت بدون لفظ سورة وهي مكية
وهي مائة وتسعة واربعون حرفا وخمس
وثلثون كلمة وثمان ايات وقوله تعالى
اذا زلزلت الارض اي حركت حركة شديدة
زلزالها مصدر مضاف الى فاعله اي اضطرابها
المقدر لها عند النفخة الاولى والثانية لقيام الساعة
بسم الله الرحمن الرحيم لم تثبت البسملة في رواية
غير الى ذر ها هنا ومن ليعل مثقال ذرة
حشر ابرة ولم تثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر
والمثقال مفعال من الثقل والمراد ههنا الوزن

وسئل ثعلب عن الذرة فقال ان حاتمة نملة وزن
حبة والذرة واحد منها وعن يزيد بن هارون زعموا
ان الذرة ليس لها وزن ليقال اوحى لها واوحى اليها
واوحى لها واوحى اليها بغير الف في الحرفين واحد
اشار به الى قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها بان ربك
اوحى لها قال ابو عبيدة اوحى لها اي اوحى اليها يعني
ان هذه الالفاظ الاربعة بمعنى واحد وجاء استعمالها
بكلمة الى وباللام ومعناه امر بالكلام واذن لها فيه
فاللام بمعنى الى واغا اوثرت على الى الموافقة الفواصل
قال العجاج ٭ اوحى لها القرار فاستقرت ٭ وقيل
اللام بمعنى الاجل والموحى اليه محذوف اي اوحى
الى الملائكة من اهل الارض والصواب ان الامر
للارض نفسها واذن لها الخبر عما عمل عليها وقد
قيل ان الله تعالى يخلق في الارض الحياة
والنطق حتى تخبر بما امرها الله تعالى به وبهذا
مذهب اهل السنة وقد اخرج ابن ابي حاتم
من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اوحى لها اوحى اليها حدثنا اسمعيل بن
عبد الله امي ابن ابي اويس الدلي قال حدثنا
في رواية ابي ذر حدثني بالافراد مالك الامام عن
زيد بن اسلم العدوي عن ابي صالح ذكوان
السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلثة لرجل اجر
ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي هي اجر
الرجل الذي ارصدها في سبيل الله

لليدها وفاطال لها اى فى الحبل الذى ربطها به حتى ترعى
حيث شاءت وسقط لفظ لها فى رواية ابى ذر فى مرج
اى موضع خلاء اورو ضة بالشك فى اصابته اى فى
اكلت وشربت ومشت فى طيلها بكسر الطاء وفتح
المثناة التحتية وهو الحبل الذى يطال للدابة ويشد
احد طرفيه فى الوتد ذلك فى المرتع وفى رواية ابى ذر
عن الحموى والمستملى فى المرج وبرومى فى ذلك المرج والروضة
بغير الف قبل الواو وكان له حسنات فى الاخيرة
ولو انها قطعت طيلها المذكور فاستنت بفتح الفوقية
وتشديد النون اى عدت بمرح ونشاط يقال استنّ
اذا لج فى العدو شرفا بفتح المعجمة والراء وهو السوط
وسمى لان العادى به يشرف على ما يتوجه اليه
اوشرفين فبعدت عن الموضع الذى ربطها ص فيها
فيه ترعى ورعنت فى غيره كانت اثارها بالمثلثة
فى الارض كحوافرها عند مشيها واراثها بالمثلثة
ايضا حسنات له اى لصاحبها فى الاخرة ولو انها مرت
بنهر بفتح الهاء وسكونها فشربت منه من غير قصد
من صاحبها ولم يرد ان يسقى به كان ذلك اى
شربها حسنات له فى بالفاء وفى رواية وهى بالواو
لذلك الرجل الذى ربطها اجرو رجل اى واما الذى
لستر فهو رجل ربطها تغنيا اى استغناء عن الناس
اوبنتاجها ونعفا عن السؤال بشرود عليه بالمهملة جرية
ومرارتها من حاجاته فيكون ستر له الخبر عن الفاقة
ولم ينس حقها حوج الله فى رقابها بان يلزمنى زكوتها
وبه احتج ابو حنيفة فى زكوة الحيل اوزكوة تجارتها

والظهور بان يركب عليها فى سبيل الله فنهى
اى الخيل وفى رواية الى ذر عن الكشميهنى فهو
اى ذلك الفعل الذى فعله لستر نسترة عن
الفاقة والتعجيز ورجل اى واما الذى هى عليه وزر
فهو رجل ربطها مخايلا اى لاجل الفخر والرياء اى
اظهار الاخشوعة والباطن بخلافه ولواء بكسر النون
وفتح الواو ممدودا اى معادات بمعنى المناوات
وزاد فى الجهاد للاسلام فهى على ذلك الرجل
وزر فقيل بالفاء وضم السين على البناء للمفعول
والسائل هو السعصعة وفى رواية ابى ذر
وسئل بالواو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
هل لها حكم الخيل قال ما انزل الله على فيها الا
هذه الاية الفاذة بالفاء والذال المعجمة المشددة
اى الفليلة المثل المنفردة فى معناها ويقال اى
الفريدة الجامعة وجعلها فاذة جامعة اى ليس مثلها
اية اخرى فى قلة الالفاظ وكثرة المعانى لانها جامعة
لكل احكام الخيرات والشرور ولان اسم الخير
مشتمل على انواع الطاعات والشر على انواع
المعاصى مثقال بفتح الميم مثقال ذرة خبرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ودلالة الاية على جواب السؤل
من حيث انه كان لخير فلا بد ان يرى خيره والا
فبالعكس وقد مضى الحديث فى الشرب والجهاد
وعلامات النبوة وقدم الكلام فيه مستوفى وهو
الامام احمد عن صعصعة ابن معاوية عم
الفرزدق انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقرا الاية

فقال حسبي لا ابالي ان لا اسمع غيرها باب
سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره حدثنا يحيى بن سليمان
الجعفي الكوفي سكن مصر قال اخبرني بلال فؤاد وفي
نسخة حدثني بلال فؤاد ايضا ابن وهب قال اخبرني
بلال فؤاد مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمر ابي عن صدقة
الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة الفاذة اي المنفردة في معناها
يقال فذ الرجل عن اصحابه اذا شذ عنهم فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس مؤمن ولا
كافر عمل خيرا او شرا في الدنيا الا اراه الله اياه يوم
القيمة فاما المؤمن فيرى حسناته وسيئاته فيغفر الله
له سيئاته ويثيبه بحسناته واما الكافر فيرى حسناته
ويعذب بسيئاته وفي فتوح الغيب هذه السورة
في غاية من البلاغة من حيث النظم والمعنى والاسلوب
اما النظم فان قوله تعالى فمن يعمل الى آخره تفصيل
لما عقب من قوله ليصدر الناس اشتاتا ليروا
اعمالهم فان الاعمال جمع مضافة يفيد الشمول
والاستغراق وليصدر الناس مقيد بقوله اشتاتا فيفيد انهم على طرائق شتى في النزول في منازلهم
من الجنة والنار بحسب اعمالهم المختلفة ومن ثمة
قالت الجنة ذات درجات والنار ذات دركات

واما المعنى فانها وردت في بيان الآية قصدا في
غرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة الآية واما الاسلوب
فانها من الجوامع الحاوية لفوائد الدين اصلا وفرعا
وروى ابن ابي شيبة مرفوعا اذا زلزلت يعدل
ربع القرآن

سورة والعاديات والقارعة مكية

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره والعاديات
فحسب وسورة العاديات مكية وهي مائة وغلغلة
وسون حرفا وايا بعون كلمة واحدى عشرة آية
وعن ابن عباس وعطاء ومجاهد والحسن والعكرمة
والكلبي وابي العالية وابي الربيع وعطية وقتادة
ومقاتلين وابن الكيسان العاديات هي الخيل التي
تعدى في سبيل الله وقيل الابل وقوله تعالى فالموريات
اي يضربن صدحا وهو سوت الفارس وقال مجاهد
الكنود الكفور اي وقال مجاهد في قوله تعالى ان
الانسان لربه لكنود اي الكفور من كند النعمة كنودا
اي جحدها وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه
ابن مردويه عنه وكذا روي عن مجاهد وقتادة والربيع
اي الكفور وجحود نعم الله تعالى قال الكلبي هي بلسان
كندة وحضرموت وبلسان معد كلهم العاصي وبلسان
مضر وربيعة وفصاعة الكفور وبلسان بني
مالك البخيل وبلسان كندة العاصي وروى
الطبراني من حديث ابي امامة رضي الله عنه رفعه
الكنود الذي يأكل وحده ويمنع رفده ويضرب عبده

من العشر واخرج ابن ابي حاتم من طريق اسمعيل
بن ابي خالد عن ابي صالح وقوله حصل اي اخرج

سورة القارعة

سقطت هذه في رواية ابي ذر الى قوله ذكر يابع العلامة
كالقدم وهي مكية وهي مائة واثنان حرفا واربع
وثلثون كلمة واحدى عشرة اية والقارعة
القيمة لانها تقرع القلوب كالفراش المبثوث
كغوغاء الجراد والغوغاء الجراد الكثير المختلط من
الناس يركب بعضه بعضا كذلك الناس يوم
القيمة يجول بعضهم بعضا وفي بعض اشاره به الى
قوله تعالى يوم يكون الناس كالفراش المبثوث
وفسره بقوله كغوغاء الجراد الخ وهو كلام الفراء
وقيل الفراش الطير الذي يتساقط في النار والغوغاء
الصوت والجلبة وفي الاصل الغوغاء الجراد حين تخف
للطيران وحمل الفراش على حقيقته اولى وانما
شبه الناس بذلك عند البعث لان الفراش
اذا ثار لم يتجه لجهة واحدة بل كل واحدة تذهب
الى غير جهة الاخرى فدل بهذا التشبيه على ان
الناس في البعث ينتشرون فيذهب كل واحد
الى غير جهة الاخر والعرب تشبه بالفراش كثير القول
جرير ان الفرزدق ما علمته وقومه مثل
الفراش غشين نار المصطفى وصفهم
بالحرص والخفة وقال في الدر وفي تشبيه الناس
بالفراش مناسبات كثيرة بليغة منها
الطيش الذي بالجهتهم وانتشارهم في الارض

والكثرة

والكثرة والضعف والذلة والمجيء من غير رجوع
وذهاب والقصد الى الداعي والاسراع وركوب
بعضهم بعضا والتطاير الى النار كالعهن
كالوان العهن اشار به الى قوله تعالى وتكون
الجبال كالعهن المنفوش وفسره بقولك الوان
العهن وهو الصوف وهو قول الفراء قال
كالعهن لان الوانها مختلفة كالعهن وهو
الصوف واخرج ابن ابي حاتم من طريق
عكرمة قال كالعهن كالصوف وقرا عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه كالصوف وهو
بقية كلام الفراء قال في قراءة عبد الله كالصوف
المنفوش والمنفوش المندوف يعني ان الجبال
تنفرق اجزاء بائي ذلك اليوم حتى تصير كالصوف
المتطاير عند الندف واذا كان هذا شيء
الفارعة لم يسقط في رواية ابي ذر كالعهن
الى آخره

سورة الهاكم

وتسمى سورة المقابر ايضا وهي مكية وقيل مدنية
وهي مائة وعشرون حرفا وخمان وعشرون
كلمة وخمان ايات بسم الله الرحمن الرحيم
ثبتت البسملة في رواية ابي ذر كالسورة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما التكاثر من الاموال
والاولاد اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم التكاثر من
الاموال والاولاد اي عن طاعة الله تعالى رواه

ولو بالرعطية الصلاة فليصل عليه
الضعيف عند سماع صوت القارئ

ابن المنذر من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس رضي الله عنهما وعن قتادة نزلت في اليهود
حين قالوا نحن اكثر من بني فلان وبنوا فلان
اكثر من بني فلان الهاكم ذلك حتى ماتوا ضلالا وعن
ابن هريرة نزلت في فخذين من الانصار تفاخرا
وعن مقاتل والكلبي نزلت في حيين من قريش
من عبد مناف بني عبد مناف وبني سهم بن
عمرو ولم يذكر المصنف في هذه السورة حديثا
مرفوعا سوى ما ذكر في الرقاق من حديث ابي بن
كعب رضي الله عنه ما يدخل بيتها رواه الحاكم
والبيهقي بلفظ لا يستطيع احدكم ان يقرأ الف
اية في يوم فقالوا ومن يستطيع ان يقرأ الف
اية قال ما يستطيع احدكم ان يقرأ الهاكم التكاثر

سورة والعصر

وهي مكية وهي ثمانية وستون حرفا والربع عشرة
كلمة وثلاث ايات والعصر اليوم او الليل
كذا روي عن ابن كيسان قال الشاعر
ولم يلبث العصران يوما وليلة اذا طلبا ان يدركا
ما بتما وقال عبد الرزاق عن معمر قال الحسن
العصر العشي وقال قتادة ساعة من ساعات
النهار وعن مقاتل صلوة العصر هي الوسطى
وقال يحيى هو ابن زياد الفراء العصر الدهر اقسم به
اي قال يحيى في تفسير قوله تعالى والعصر اي الدهر
اقسم الله تعالى به لاشتماله على الاعاجيب والعبر
وقيل التقدير ورب العصر وسقط في رواية ابي ذر

وقال

وقال يحيى ووقع والعصر الدهر اقسم به وبهذا كله
في معاني القرآن وقال مجاهد خسر ضلال ثم استثنى
الا من آمن اي قال مجاهد في قوله تعالى ان الانسان
لفي خسر اي في ضلال ثم استثنى قوله تعالى الا الذين
امنوا قال المفسرون فافهم ليسوا في خسر ولم يثبت
هذا الا في رواية النسفي وقال النقيطي خسران
وعن الاخفش لنقصان وبمكة وعن الفراء عقوبة
وفي العيون ان هذه السورة نزلت حين
اسلم ابو بكر رضي الله عنه وقال الكفار له خسرت
يا ابا بكر بترك دين ابائك وقال ابو بكر رضي الله عنه
ليس هذا خسرانا وانما الخسران في عبادة الاصنام
وروي ان قوله الا الذين امنوا ابو بكر وعملوا
الصالحات وتواصوا بالحق عثمان وتواصوا
بالصبر علي رضي الله عنهم قال الحافظ العسقلاني
لم ار في تفسير هذه السورة حديثا مرفوعا صحيحا
لكن ذكر بعض المفسرين فيها حديث ابن
عمر رضي الله عنهما فيمن فاتته صلوة العصر
وقد تقدم في صفة الصلوة مشروحا

سورة ويل لكل همزة

كذا في رواية ابي ذر وفي النسخة سورة الهمزة وهي
مكية وهي مائة وثلثون حرفا وثلاث وثلثون
كلمة وتسع ايات والهمزة الكثير الهمز وكذا
اللمزة الكثير اللمز واخرج سعيد بن منصور
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الهمزة
عن المهمزة قال المشاء بالنميمة المفرق بين الاحبة

وعن قتادة الهمزة الذي يأكل لحوم الناس ويغتابهم
واللمزة الطعان وقيل الهمزة الذي يعيبك في
الغيب واللمزة الذي يعيبك في الوجه وهو في معنى
سابقه بسم الله الرحمن الرحيم ثبت البسملة
في رواية ابي ذر فالسورة الحطمة اسم النار مثل
سقر واللظى اشار به الى قوله تعالى كلا لينبذن
في الحطمة وفسر بالقوله اسم النار مثل سقر
واللظى وقيل اسم للدركة الثانية منها وسميت
حطمة لانها تحطم العظام وتكسرها والمعنى انها
للهمزة اللمزة الذي يأكل لحوم الناس ويكسر من
اعراضهم فهي تأكل لحوم الناس وتكسر عظامهم
جزاء وفاقا

سورة الم ترى

كذا في الرواية وتسمى سورة الفيل وهي مكية وهي
ستة وتسعون حرفا وعشرون كلمة وخمس
ايات الم تر الم تعلم كذا في رواية غير ابي ذر وفي
روايته عن المستملي قال مجاهد الم تر الم تعلم
وليس هذا من تفسير مجاهد فالصواب اسقاط
قوله قال مجاهد وقال الفراء الم تر الم تخبر عن الحبشة
والفيل وانما قال ذلك لانه صلى الله عليه وسلم
لم يدرك قصة اصحاب الفيل لان مولده صلى الله
عليه وسلم كان في تلك السنة وهو صلى الله عليه وسلم
وان لم يشهد فقد شاهد بآثاره وسمع
بالتواتر اخباره فكانه رآها ابابيل متتابعة
مجتمعة وفي النسخة قال مجاهد ابابيل الخ اشار به

الى قوله تعالى وارسل عليهم طيرا ابابيل وفسر
الابابيل بقوله متتابعة مجتمعة وقال الثعلبي
ابابيل كثيرة متفرقة يتبع بعضها بعضا وعن
عبد الرحمن بن ابزى كالابل المؤبلة وعن ابن
عباس رضي الله عنهما كان طير البحر اخضر الطير
كطير الطير واكف كالكف الكلاب به وعن عكرمة لها
رؤس كرؤس السباع لم تر قبل ذلك ولا بعده
وقال النسفي في تفسيره ابابيل جمع ابالة بالتخفيف
وقيل بالتشديد وقيل جمع البول مثل عجول وعجاجيل
وقال ابن عباس رضي الله عنهما من سجيل هي
سنك وكل امي قال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى ترميهم بحجارة من سجيل هي سنك
وكل بالفارسية وسنك بفتح السينين المهملة والسكان
النون بعد بالكاف صحا بمعنى الحجر وكل بكسر الكاف
الصحا وسكون اللام بمعنى الطين وصله الطبري
من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال هو سنك وكل طين وحجارة وقد
تقدم في تفسير سورة هود وصله ابن ابي حاتم من وجه
اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه
جرير بن حازم عن علي بن حكيم عن عكرمة ورواه
الطبري من طريق عبد الرحمن بن سابط قال هي
بالحبشية سنك وكل من طريق حصين عن
عكرمة قال كانت ترميهم بحجارة معها فاذا احدهم
خرج به الجدري وقيل السجيل الديوان الذي كتب
فيه عذاب الكفار والمعنى ترميهم بحجارة من جملة

العذاب المكتوب المدون ما كتب الله في ذلك الكتاب

سورة لايلاف قريش

وفي رواية ابي ذر سقط لفظ قريش وفي نسخة لفظ سورة قريش وذكر ابو العباس انها مكية بلا خلاف وذكر الضحاك وعطاء بن السائب انها مدنية وهي ثلثة وسبعون حرفا وسبع عشرة كلمة واربع ايات واختلف في لام لايلاف فقيل هي متعلقة بالقصة التي في السورة التي قبلها لان الله تعالى ذكر اهل مكة عظيم نعمته عليهم فيما صنع بالحبشة فجعلهم كعصف ماكول لايلاف قريش اي لهلاك اصحاب الفيل ليبقى قريش على ما الفوا ويؤيده انها في مصحف ابي بن كعب سورة واحدة وعن الكسائي والاخفش هي لام التعجب والتقدير اعجبوا لايلاف قريش رحلة الشتاء والصيف وتركهم عبادة رب هذا البيت وقيل هي لام الكي مجازه بالجعلهم كعصف ماكول لسيولف قريش وعن الزجاج فهي مردودة الى ما بعده بالتقدير فليعبدوا رب هذا البيت لايلاف قريش رحلة الشتاء والصيف وقال الخليل بن احمد وانما دخلت الفاء التي في الكلام من معنى الشرط اي فان لم يعبدوه لسائر نعمه فليعبدوه لايلافهم فانها اظهر نعمه عليهم وقريش هم ولد النضر بن كنانة فمن ولد النضر فهو قرشي ومن لم يلد النضر فليس بقرشي وقوله تعالى الايلافهم بدل من الايلاف الاول وقال مجاهد لايلاف قريش الفوا ذلك فلا يشق عليهم في الشتاء والصيف

وآمنهم من كل عدو هم في حرمهم اي قال مجاهد في قوله تعالى لايلاف الفوا بكسر اللام اي الفهم الله تعالى فالفوا ذلك الارتحال وآمنهم الله من كل عدو هم في حرمهم وقد وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عنه بلفظ رحلة الشتاء والصيف الفهم ذلك فلا يشق عليهم شتاء ولا صيفا وفي قوله وآمنهم من خوف قال من كل عدو في حرمهم واخرج ابن مردويه من اوله الى قوله والصيف من وجه آخر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وكان رحلتهم في الشتاء الى اليمن وفي الصيف الى الشام في عام فتعتون بالرحلتين للتجارة على المقام بمكة بحرمة البيت الذي هو فخرهم بهذا ويقال وآمنهم من الجذام فلا يصيبهم في بلدهم الجذام وقيل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عيينة اي سفيان في تفسيره لايلاف لنعمتي على قريش رواه عنه سعيد بن عبد الرحمن وبروى ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وقد وقع هذا في نسخة بعد قوله سورة اربابت والصواب هو الاول والايلاف مصدر رقولك ألفت وقرأ الجمهور لايلاف باثبات الياء الا ابن عامر فانه حذفها والقفوا على اثرها في قوله ايلافهم الاتي رواية عن ابن عامر فحالاوله وفي اخرى عن ابن كثير بحذف الالف التي بعد اللام ايضا ولم يذكر المصنف في هذه السورة ولا التي قبلها حديثا مرفوعا فما سورة الهمزة ففي صحيح

ابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ يحسب ان ماله اخلده يعني بفتح
السين واما سورة الفيل ففيها من حديث المسور
الطويل في صلح الحديبية قوله حبسها حابس الفيل
وقد تقدم شرحه مستوفى في الشروط وفيها حديث
ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان الله حبس عن
مكة حابس الفيل الحديث واما هذه السورة
فقال الحافظ العسقلاني لم ار فيها حديثا مرفوعا
صحيحا

سورة الماعون

كذا في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره لفظ سورة
ويقال لها ايضا سورة الماعون وهي مكية وهي مائة
وثلثة وعشرون حرفا وخمس وعشرون كلمة
وسبع ايات قال الثعلبي قال الكلبي نزلت في العاص
بن وائل السهمي وعن السدي وابن كيسان في الوليد
بن المغيرة وعن الضحاك في عمرو بن خالد وقيل
في جهينة بن وهب المخزومي وقال الفراء قرأ ابن
مسعود رضي الله عنه ارايت الذي يكذب فالدع
والكاف صلة والمعنى في الثنايا منها وحذف فيها الاختلف
كذا قال لكن التي باثبات الكاف قد يكون بمعنى
اخبرني والذي نحذفها الظاهر انها من رؤية البصر
كذا قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر وقال النسفي
ارايت هل عرفت الذي يكذب بالدين بالجزاء
من هو ان لم تعرفه فذلك الذي يكذب بالجزاء
هو الذي يدع اليتيم اي يقهره ويزجره وقال

مجاهد يدع يدفع عن حقه ويقال هو من وعته يعوته
يدعون اي قال مجاهد في قوله تعالى فذلك الذي
يدع اليتيم اي يدفعه عن حقه من دع يدع ودعا وقوله
يقال هو من وعت الثمار اذا اشتقاقه وان ماتهيه
وعت لان عين الاتصال الضمير ليدعون وقوله
يدعون الثمار به الى قوله تعالى يوم يدعون
وفسره بقوله يدفعون قال ابو عبيدة في قوله
يوم يدعون اي يدفعون تقول وعت
في قفاه اي دفعت وفي اية اخرى يدع اليتيم
قال وقال بعضهم يدع اليتيم مخففة وهي قراءة
الحسن وابي رجاء ونقل عن علي رضي الله عنه
ايضا واخرج الطبري من طريق مجاهد قال
يدع اليتيم عن حقه وفي قوله يوم يدعون الى نار
جهنم دعا قال يدفعون ساهون لاهون اشار
به الى قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم
ساهون وفسره بقوله لاهون اي لاهون
عن الصلوة تهاونا وصله الطبري من طريق
مجاهد ايضا في قوله الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال لاهون وقال الفراء كذلك فسره
ابن عباس رضي الله عنهما وهي قراءة عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وقال سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه ليوخرونها عن وقتها وقال
غيره واحد هو الترك وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ايضا هم المنافقون يتركون الصلوة
في السر اذا غاب الناس ويصلونها في العلانية

اذا حضروا وعن قتادة سألوا نبيا لي صلى ام لم يصل
وقال انس رضي الله عنه الحديد الذي لم يغسل فسلموهم
بدل عن صلوهم والماعون المعروف قلة حتى وذكر
القصعة والدلو والفاس ولعل اراده ابن مسعود
رضي الله عنه اخرج الطبري من طريق سلمة بن
كهيل عن ابي المغيرة سئال رجل ابن عمر رضي الله عنهما
عن الماعون قال المال الذي لا يؤدي حقه قال قلت انا
ان ابن مسعود يقول هو المتاع الذي يتعاطاه الناس
بينهم قال هو ما اقول لك واخرجه الحاكم البيضاوي زاد في
رواية اخرى عن ابن مسعود رضي الله عنه هو الدلو
والقدر والفاس وكذا اخرجه ابو داود والنسائي عن
ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ كنا نعده الماعون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر
واسناده صحيح الى ابن مسعود رضي الله عنه واخرج البزار
والطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا صرحا واخرج الطبري من حديث ام عطية
قالت الماعون ما يتعاطاه الناس بينهم وهو قول الكلبي
ومحمد بن كعب وقال بعض العرب الماعون المال وهو
قول سعيد بن المسيب والزهري ومقاتل قالوا الماعون
المال بلغة قريش وقال الفراء سمعت بعض العرب
يقول الماعون هو المال وانشد
ولكنني صبير الماعين صبابة ... وهذا ان كان تاويل وصبير بفتح المهملة وكسر الموحدة
بعد ها تحتانية ساكنة وآخره راء اي جبيل باليمن وقال
عكرمة اعلوا بالزكوة المفروضة واوثانا بالعارية المتاع
وصله سعيد بن منصور باسناده الصحيح باللفظ المذكور

واخرج الطبري والحاكم من طريق مجاهد عن علي رضي الله عنه
مثله والتفسير الاول انه اسم جامع لمتاع البيت عادة
والفأس والدلو والبرة وخو ذلك مما يستعمل في البيوت
وقيل الماعون مال الجل منفعة مثل المال والملح والنار وقيل
غير ذلك ولم يذكر المصنف في هذه السورة حديثا
مرفوعا وبه جزم فيه حديث ابن مسعود المذكور قبل

سورة انا اعطيناك الكوثر

ويقال لها سورة الكوثر وكذا وقع في النسخة وسقط في
رواية غير ابي ذر لفظ سورة وهي مكية عند الجمهور
وقال قتادة والحسن وعكرمة مدنية وسبب الاختلاف
فيه الاختلاف في سبب النزول فعن ابن عباس
رضي الله عنهما نزلت في العاص بن وائل فانه قال
في حق النبي صلى الله عليه وسلم الابتر وقيل في عقبة
بن ابي معيط وعن عكرمة في جماعة من قريش وقيل
في ابي جهل وقال السهيلي في كعب بن الاشرف
ويلزم من هذا ان يكون السورة مدنية وفيه
تامل وهي اثنان وارابعون حرفا وعشر كلمات
وغلث ايات وقرا ابن محيصن انا انطيناك
بالنون وكذا قرا بها طلحة بن مصرف والكوثر فوعل
من الكثرة سمي بها النهر لكثرة مائه وآنيته وعظم
قدره وخيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما شانئك
عدوك اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
ان شانئك هو الابتر اي ان عدوك هو الابتر فقط
قوله وقال ابن عباس في رواية الحموي وثبت في رواية
المستملي وغيره وقد وصله ابن مردويه من طريق علي

بن ابی طلحة عن ابن عباس رضی الله عنهما کذلک وقد مر الحدیث
الثانی والثلاثون فی العباس الثانی المذکور الثالث حدثنا آدم هو ابن ابی
ایاس قال حدثنا شیبان ای ابن عبد الرحمن التمیمی
مولاهم ابو معاویة البصری نزیل الکوفة قال حدثنا
وفی روایة ابی ذر اخبرنا قتادة ای ابن دعامة عن انس
رضی الله عنه انه قال لما عرج علی النبا المفعول بالنبی
صلی الله علیه وسلم الی السما قال اتیت علی نهر
حافتاه تشنیة حافة بتخفیف الفا ای جانباه قبابٌ
اللؤلؤ مجوف بالرفع خبر مبتدا محذوف و بالجر
صفة اللؤلؤ والمسافة بان المعرف الجنسی والنکرة
فریضة کقوله ﴿ولقد مررت علی اللئیم یسبنی﴾
وفی روایات غیر الجامع المجوف معرفا باللام کذا قال
الکرمانی وفی روایة غیر ابی ذر مجوفا فقلت ما هذا یا جبریل
قال هذا الکوثر الذی اعطاک ربک
فاهوی الملک بیده فاستخرج من طینه مسکا اذفر
واخرجه المؤلف بهذا فی الرقاق من طریق هما
عن ابی هریرة رضی الله عنه والکوثر یکون فوعل
من الکثرة وهو وصف مبالغة فی المفرط الکثرة
والعرب تسمی کل شی فی العدد او فی القدر والخطر
الکوثر وقد تقدم حدیث انس رضی الله عنه فی اوائل
المبعث فی قصة الاسرا فانی واخرجه ایضا مطولا بقصته
المترجمة ظاهرة واخرجه مسلم ایضا حدثنا خالد بن
یزید الکاهلی بکسر الها والبوا وبهیم ثم الکهال قال
حدثنا اسرائیل ای ابن یونس عن ابی اسحق
عمرو بن عبد الله السبیعی حدثنا اسرائیل المذکور عن

ابی عبیدة ومصغر عبیدة عامر بن عبد الله بن مسعود
عن عائشة ام المؤمنین رضی الله عنها قالت قل
ای ابو عبیدة سألتها یعنی عائشة رضی الله عنها
وفی روایة النسائی قلت لعائشة ما الکوثر عن قولک
انا اعطیناک الکوثر قالت نهر ای هو نهر اعطیه
علی البنا المفعول نبیکم صلی الله علیه وسلم فی الجنة
زاد النسائی فی بطنان الجنة قلت ما بطنان الجنة
قالت وسطها انتهی وبطنان بضم الموحدة وسکون
المهملة بعدها نون ووسط بفتح المهملة والمراد به علو
ای ارفعها قدرا واعدلها مکانا وفی روایة جانباه وهو
تثنیة شاطئ وهو الجانب علیه الضمیر یرجع الی
جنس الشاطئ ولعله لم یقل علیه هما کذا قال الکرمانی
والکدمانی ذر مجوف هو نوع علی انه مبتدا و مجوف بفتح
الواو المشددة صفته وعلیه خبره والجملة خبر المبتدا
الاول اعنی شاطئاه والمراد القباب التی علی جوانبه
آنیته کعدد النجوم رواه وفی روایة ابی ذر ورواه بالواو
ذکریا ای ابن ابی زائدة والبواقی محوصی بلا همزتین
سلام بن سلیم بتشدید اللام فی الاول وبضم المهملة
فی الثانی الحنفی ومطرف بکسر الراء المشددة هو
ابن طریف بفتح المهملة والحاء فی عن ابی اسحق
السبیعی اما روایة ذکریا فموصولا عن ابی زائدة عن
عمرو بن میمون بن مهران عن ابن عمر عن
عمر بن الخطاب رضی الله عنه وامّا روایة البواقی
الی الحوضی فمرویا ابو بکر بن ابی شیبة عنه بلفظ
الکوثر نهر یجری فی الجنة شاطئاه درّ مجوف وفیه
من الاباریق عدد النجوم واما روایة مطرف فمرفوعا

النسائي من طريقه ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
وتاليه وقد اخرجه النسائي ايضا حدثنا
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم
الهاء مصغرا الواسطي قال حدثنا وفي رواية ابي ذر
اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
جعفر بن ابي وحشية الواسطي عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
في الكوثر هو الخير الذي اعطاه الله اياه قال ابو بشر
اي جعفر بالسند السابق قلت لسعيد بن جبير
فان الناس كانوا يزعمون وقتادة ونحوهما يزعمون
انه نهر في الجنة فقال سعيد النهر الذي
في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه وهذا دليل
من سعيد جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس
رضي الله عنهم فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد
الخير نعم ثبت التصريح بانه نهر من لفظ النبي صلى الله
عليه وسلم وفي صحيح مسلم من طريق مختار بن فلفل
عن انس رضي الله عنه بينا نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما
فقلنا ما اضحكك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
نزلت علي سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى اخرها ثم قال اتدرون ما الكوثر
قلنا الله ورسوله اعلم فقال انه نهر وعدنيه ربي
عليه خير كثير هو حوض يرد امتي يوم القيمة الحديث
فالمصير اليه اولى وقال القاضي عياض احاديث الحوض
صحيحة والايمان به فرض والتصديق بدون الايمان

وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتاول ولا
يختلف وحديثه متواتر النقل وهو احد الاوجه من الصحيح
وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم الكوثر نهر في الجنة حافتاه من الذهب ومجراه
على الدر والياقوت وتربته اطيب من المسك
وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج
رواه الترمذي وقال انه حسن صحيح ورواه البيهقي
من حديث عبد الله بن ابي مليكة بالتصغير عن عائشة
رضي الله عنها ليس احد يدخل اصبعيه في اذنيه
الا سمع خرير الكوثر وقد نقل المفسرون في الكوثر
اقوالا اخرى تزيد على العشرة وفي عكرمة الكوثر
النبوة وعن الحسن انه القرآن وعن مجاهد الخير
كله وقيل انه قول لا اله الا الله محمد رسول الله وهو
المراد بالتوحيد في قول البعض وقيل النور في
قلبه صلى الله عليه وسلم وله على الحوض وقطع عن سواه
وقيل الاسلام وقيل الشفاعة وقيل المعجزات
وقيل كثرة الاتباع وقيل الايمان وقيل رفعة
الذكر وقيل اجابة الدعاء وقيل الفقه في الدين
وقيل الصلوات الخمس وقد سبق ان قول
عباس رضي الله عنهما يشمل جميع الاقوال التي
ذكرت وفي الكوثر لان جميع ذلك من الخير الذي
اعطاه الله تعالى اياه صلى الله عليه وسلم وسيجيء مزيد
بسط في امر الكوثر واهل الحوض النبوي هواه وغيره
في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وقد اشتملت
هذه السورة مع كونها اقصر سور القرآن على اعلام

بديعة واسالوب بليغة من اسناد الفعل المتكلم المعظم
نفسه وابراده بصيغة الماضي تحقيقا لوقوعه كما في
امر الله وتاكيد الجملة والاتيان بصيغة فوعل لمبالغة الكثرة
والالتفات من ضمير المتكلم الى الغائب في قوله ربكم

سورة قل يا ايها الكافرون

ثبت لفظ سورة في رواية ابي ذر ويقال لها سورة
الكافرون ويقال لها ايضا المقشقشة اي المبرئة
من النفاق وفي جمال القراءة وتسمى ايضا سورة
العبادة وهي مكية وهي اربع وتسعون حرفا
وست وعشرون كلمة وست ايات والخطاب
لاهل مكة منهم الوليد بن المغيرة والعاص بن
وائل والحارث بن قيس السهمي والاسود بن عبد
يغوث والاسود بن عبد المطلب وامية بن خلف
قالوا يا محمد فاتبع ديننا ونتبع دينك ونشركك في
امرنا كله فان كان الذي جئت به خيرا مما بايدينا
كنا قد شركناك فيه وان كان الذي بايدينا خيرا مما
في يدك كنت قد شركتنا فيه فانزل الله تعالى قل
يا ايها الكافرون الى اخر السورة يقال لكم دينكم الكفر
ولي ديني الاسلام هكذا فسره الضراء وقرا نافع وهشام
عن ابن عامر وحفص عن عاصم والبزي بخلاف
عن ابن كثير بفتح ياء ولي والباقون باسكانها وهذا
قبل الامر بالجهاد وفي النوار المتنزيل لكم دينكم الذي
انتم عليه لا تتركونه ولي ديني الذي انا عليه لا اتركه
فليس فيها ذن للكفرة ولم منع عن الجهاد ليسكون
منسوخا باية القتال اللهم الا اذا فسر بالتارك والكفر
كل من الفريقين على دينه ولم يقل ودينى بالياء

بعد النون لان الايات التي قبلها بالنون فحذفت
الياء رعاية لتناسب فواصل وهو نوع من انواع
البديع كما قال وفي نسخة كما يقال مهديين وليشفيان
اي في قوله تعالى الذي خلقني فهو يهدين واذا
مرضت فهو يشفين بحذف الياء فيهما كذلك
وهو قول الفراء ايضا وقال غيره ليس في رواية
ابي ذر لفظ وقال غيره قال الحافظ العسقلاني
والصواب اثباته لانه ليس من بقية كلام الفراء
بل هو كلام ابي عبيد وقال في قوله تعالى لا اعبد
ما تعبدون في الجاهلية ولا انتم عابدون ما اعبد
في الجاهلية في الاسلام ولا انا عابد ما عبدتم الآن
ما تعبدون ولا اجيبكم فيما بقي ان اعبد ما تعبدون
ولا تعبدون ما اعبد انتهى والتعقيب العيني بان
الصواب حذف لانه لم يذكر قبله قال الفراء حتى
يقال بعده وقال غيره لا اعبد ما تعبدون الآن
ولا اجيبكم فيما بقي من عمري اي اعبد ما تعبدون
ولا انتم عابدون ما اعبد وهم الذين قال ولم يزيدن
كثيرا منهم ما انزل اليك من ربك طغيانا وكفرا
اي وهم الذين اي المخاطبون بقوله انتم هم الذين
قال الله تعالى في حقهم وليزيدن كثيرا منهم الخ
وقد اخرج ابن ابي حاتم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما قالت قال قريش للنبي صلى الله
عليه وسلم كف عن آلهتنا فلا تذكر بالسوء فان
لم تفعل فاعبد الهتنا سنة ونعبد الهك سنة
فنزلت وفي اسناده ابو خلف عبد الله بن عيسى

وهو ضعيف وانما قال مثاوله يقتل من لان المراد بها المعنى
الوصفي كانه قال لا اعبد الباطل وانتم لا تعبدون
الحق وقال القسطلاني وفي هذه السورة
بمعنى الذي فان كان المراد بها الاصنام كما في الاولى
والثالثة فواضح لانهم غير عقلاء وان اصلها ما كما في الثانية
لغير العقلاء وان اريد بها الباري تعالى كما في الثالثة
والرابعة فاستدل من جوز وقوعها على اهل العلم
ومن منع جعلها مصدرية والتقدير ولا انتم
عابدون عبادتي اي مثل عبادتي وقال ابو مسلم
ما في الاولين بمعنى الذي والمقصود المعبود وما في الاخر
بان مصدرية وقيل ما في كلها مصدرية اي لا اعبد
عبادكم ولا تعبدون عبادتي ووجه التكرار فيه الزجر اكيد
لان من مذاهب الفصحاء التكرار لاداة التاكيد وافهامها
كما ان من مذاهب بهم الاختصار لاداة التخفيف
والمجاز والايجاز وهذا بحسب ما يقتضيه الحال ومعنى
قوله لا اعبد ما تعبدون لا في الحال ولا في الاستقبال
مجازا او بالعكس او هو مشترك وكيف جاز الجمع
بينهما فالجواب ان النفي فيه جحود واذلك مطلقا
واما غيرهم فجوزوه بمعوم المجاز ولم يذكر المصنف
في هذه السورة حديثا مرفوعا وقد خرج فيها حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرا في ركعتي الطواف قل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد اخرجه مسلم وقد الزمه الاسمعيلي
حيث قال في تفسيره والتبيين والترجمان لابي ذر
البخاري في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم

قرا

قرا بها في العشاء قال الاسمعيلي ليس لاحد ان يقول هنا معنى
هنا والالزمه ان يورد كل حديث ورد فيه
قراءته بسورة مسماة في تفسير تلك السورة

سورة اذا جاء نصر الله

وهي سورة النصر قال ابو العباس بمكة بلا خلاف
وقال ابن النقيب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
انها اخر سورة نزلت جميعا اخرجه النسائي من حديث
الواحدي وذلك وقال منصور سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حنين وعاش بعد نزولها سنتين
وقال مقاتل لما نزلت قرا يا صلى الله عليه وسلم على ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما ففرحا وسر بها محمد الله بن عباس
رضي الله عنهما فبكى فقال صلى الله عليه وسلم ما يبكيك
قال نعيت الي نفسك فقال صدقت فعاش
بعد ذلك اياما يسيرا فمحض صلى الله عليه وسلم على راسه
وقال اللهم فقه في الدين وعلمه التاويل وهي السورة
والتسعون حرفا وست عشرة كلمة وثلاث آيات
واخرج ابن ابي داود في كتاب المصاحف باسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرا يا
اذا جاء فتح الله والنصر بسم الله الرحمن الرحيم
فيبدا البسملة في رواية ابي حذيفة الحسن بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ضد الحريف ابن
الحر سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبوراني وهو
من مشايخ مسلم مات سنة احدى وعشرين
ومائتين بالكوفة قال حدثنا ابو الاحوص سلام
بن سليم عن الاعمش عن سليمان بن مهران

عن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن
الاجدع عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلوة بعد ان
وفى نسخة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله
والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا ومحمدك اللهم
اغفر لى اى يقول ذلك فى ركوعه وسجوده مجاز فى
الحذف بدليل الاتى وكان يتقول اللهم اغفر لى يعنى فغفر
واستقصارا لعمله او استغفر لامته وقد التبيح
والحمد على الاستغفار على طريقة على طريقة النزول
من الخالق الى الخلوق وقد سبق هذا الحديث فى باب
التسبيح والدعاء فى السجود من كتاب الصلوة وهو مطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
ابن ابى الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار اى بعد نزول
اذا جاء نصر الله ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك
ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتاول القرآن
اى يعمل بما امر به فى القرآن من التسبيح والتغفير
والاستغفار فى اخر فى الاوقات والاحوال وقد
اخرجه ابن مردويه من طريق اخرى عن مسروق
عن عائشة رضى الله عنها فزاد
فيه ثلاثة فى المنى امرنى ربى اذا رايته بها ان اكثر
من قول سبحان الله وبحمده واستغفره انه وتاب
اليه فقد رايتك جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورايت

الناس يدخلون فى دين الله افواجا باب

ورايت الناس يدخلون فى دين الله افواجا هو
فى محل النصب اما على الحال على ان رايت بمعنى
ابصرت او عرفت واما على انه مفعول ثان على انه
بمعنى علمت واما نصب افواجا فهو على الحال من
فاعل يدخلون اى يدخلون جماعات بعد ما كان
يدخل فيه واحد بعد واحد فقد كان بعد فتح مكة جاءه
العرب من اقطار الارض طائعين من غير قتال
وقيل المراد بالناس اهل اليمن وشبهه لفظا باب
فى ذر وايت ابى ذر حدثنا عبد الله بن ابى شيبة
اخو عثمان قال حدثنا عبد الرحمن اى ابن
مهدى عن السفيانين هو الثورى وفى رواية
ابى ذر فاحد ثنا سفيان عن حبيب بن ابى
ثابت اى ابن قيس ويقال هند بن دينار
الاسدى مولاهم الكوفى عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عمر رضى الله
عنه قال محمد رضى الله عنه سالهم اى اشياخ
بدر فحاء ورايته ان شاء الله تعالى عن
قوله تعالى اذا جاء نصر الله والفتح قالوا اى
الاشياخ فتح المدائن والقصور قال اى عمر رضى الله
عنه ما تقول يا ابن عباس قال اجل او مثل
بالتنوين فيه حاضرب على البناء للمفعول
من الضرب بمعنى التوقيت بالنسبة
الى اجل ومن ضرب المثل بالنسبة الى قوله
او مثل محمد صلى الله عليه وسلم نعيت بسم الموت

وكسر العين على البناء للمفعول من لقي المبت بنحاه
اذا اذاع مثلبته واخبر به نقله والحديث من افراد
البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة يا
سقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر فسبح بحمد ربك
اي طلبسبحه بحمده واستغفره انه كان توابا والمعنى انه
تعالى اعلم لما دخل الناس في دين الله افواجا
فسبح بحمد ربك واستغفره انه فاتك حينئذ
لو حق به ذا لوم الموت كما ذاق من قبلك من
الرسل لتواب على العباد والتواب من الناس
التائب من الذنب اشار بهذا الى ان
التواب له معنيان احدهما ان يقال
له عز وجل بمعنى انه رجاع عليهم من المغفرة
وقبول التوبة وقيل الذي يرجع الى كل مذنب
بالتوبة واصله من التوب وهو الرجوع
وقيل هو الذي يسر للعبد نبأ من اسباب
التوبة ويوفقهم لها ويسوق اليهم ما ينبههم
عن رقدة الغفلة ويطلعهم على وخامة عواقب
الزلة فتى صحبتي السبب للشيء بكسر الشين
كما اسند اليه فعل في قولهم بنى الامير المدينة
والاخر انه يقال للعبد بمعنى انه تائب من الذنب
الذي افترقه حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي
ابو سلمة البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة
جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري البصري
وقال الواسطي عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال كان عمر رضي الله عنه
يدخلني مع اشياخ بدر من الادخال عليه في حكمه مع
اشياخ بدر اي مع من شهد بدرا معي من شهد
بدرا من المهاجرين والانصار وكانت عادت
عمر رضي الله عنه اذا جلس للناس ان يدخلوا
عليه على قدر سنهم لهم في السابقة وكان ربما
ادخل مع اهل المدينة من ليس منهم
اذا كانت فيه مزية للبحر فانه من ذلك
فكان بعضهم كان يشد به النون للتشبيه
وبعضهم عضب بالنصب ويروى وكان
بعضهم على انه من الافعال الناقصة وبعضهم
بالرفع وجد في نفسه اي غضب وهو عبد
الرحمن بن عوف احد عشرة المبشرة رضي الله
الله عنهم كما وقع مصرحا به عند المصنف في
في علامات النبوة بهذا الاسناد كان عمر
رضي الله عنه يدني ابن عباس رضي الله عنهما
فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
ان لنا ابنا مثله ولفظ وجد يستعمل بالكسر كرم
بمعنى الغضب والحب والغنى واللقاء سواء
كان الذي يلقى ضالة او مطلوبا ما او انسانا
او غير ذلك فقال لم تدخل من الادخال
هذا معنا ولنا ابناء مثله وفي رواية ابن
سعد من طريق عبد الملك ابن ابي سليمان
عن سعيد بن جبير كان الناس من المهاجرين
وجدوا على عمر رضي الله عنه في ادناله ابن عباس

رضي الله عنهما وفي تاريخ محمد بن عثمان عفان عن ابي
شيبة من طريق عاصم بن كليب عن ابيه
نحو وزاد وكان عمر رضي الله عنه امره ان
لا يتكلم حتى تكلموا فسألهم عن شيء فلم يجيبوا
واجابه ابن عباس رضي الله عنهما فقال عمر
رضي الله عنه انجد في ان تكلموا مثل هذا الغلام
ثم قال الى كنت نهيتك ان تتكلم فتكلم الآن
معهم واراد بقوله مثله اي في مثل سنه لا في
مثل فضله وقرابته من النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن لم يعرف لعبد الرحمن بن عوف ولدا
كان في مثل سن ابن عباس رضي الله عنهما
فان اكبر اولاده محمد وبه كان يكنى لكنه مات
صغيرا وادرك عمر رضي الله عنه من اولاده
ابراهيم بن عبد الرحمن ويقال انه ولد في
عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ان
كان كذلك لم يدرك من الحبوة النبوية
الا سنة او سنتين لان اباه تزوج ام كلثوم
امه بعد فتح مكة وتوفيت صغيرة ابن عباس رضي الله
عنهما بالكفر من عشر سنين فلا يبعد ان يراد
بالمغايرة عشر الست او اراد بقوله لبنا من كان
له ولد في مثل ابن عباس رضي الله عنهما
من البدر يتبين ان ذاك غير المتكلم والله تعالى
اعلم فقال عمر رضي الله عنه انه كان اي ابن
ابن عباس رضي الله عنهما من حيث علمتم
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من قد

علمتم

علمتم وبروي من علمتم وفي غزوة الفتح من هذا
الوجه بلفظ انه من علمتم واشار بذلك الى قرابته
من النبي صلى الله عليه وسلم او من جهة ذكائه
وزيادة فطنته ومعرفته وروى عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري قال قال المهاجرون
لعمر ائذن لابنائنا كما تأذن لابناء ابن عباس
رضي الله عنهما قال انكم فيمن الكهول ان له
لسانا سئولا وقلبا عقولا واخرج الخرائطي
في مكارم الاخلاق من طريق الشعبي
والزبير بن بكار من طريق عطاء ابن يسار
قال قال العباس لابنه ان هذا الرجل يعني
عمر رضي الله عنه يدنيك فلا تفشين له سرا
ولا تغتابن عنده احدا ولا يسمع منك
كذبا وفي رواية عطاء بدل الثالثة ولا تبدئه
بشيء حتى يسألك فقضى عنه قد حذف
ضمير المفعول اي دعا عمر ابن عباس رضي الله
عنهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فدعاه وبروى فدعاني وفي غزوة الفتح فدعاهم
ذات يوم ودعاني معهم ذات يوم ودعاني
معهم ذات يوم في دخل معهم اي مع الاشياخ
فما رأيت بضم الراء وكسر الهمز قاي ما تظنون
وفي غزوة الفتح من رواية المستملي فما رأيته
بتقديم الهمزة والمعنى واحد وفي النسخة فما رأيت
انه دعاني يوما منذ الا ليريهم بضم الياء من
الارآة وزاد في غزوة الفتح منى اي مثل مارآه

هو منى من العلم وفى رواية ابن سعد فقال اما انى
سارى بكم اليوم منه ما تعرفون به فضله فقال الفتولون
فى فضل الله تعالى وفى رواية ابى ذر عز وجل بل قولوا
اذا جاء نصر الله والفتح والفتح وفى غزوة الفتح حتى
ختم السورة فقال لبعضهم امر نا نحمد الله ونستغفره
اذا نصرنا ويتم النون على البناء للمفعول اى على
عدونا وفتح علينا وفى رواية الباب الذى قبله فقالوا
فتح المدائن والقصور وسكت بعضهم فلم يقل شيئا
وفى غزوة الفتح وقال لبعضهم لم تدر وما اولم يقل
بعضهم شيئا فقال امى عمر رضى الله عنه لى كذلك
تقول يا ابن اخى عباس فقلت لا قال فما تقول
قلت هو اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمه
له وفى رواية ابى ذر علمه بتشديد اللام واسقاط
الهمزة وفى رواية ابن مسعود رضى الله عنه فقال
عمر ما ابن عباس الا لكلمة قال اعلمه حتى يموت
قال اذا جاء نصر الله والفتح وفى غزوة الفتح
فتح مكة وذلك علامة اجلك وفى رواية ابن سعد
فهو انيك فى الموت وفى الباب الذى قبله اجل لك
ضرب لمحمد نعيت اليه نفسه ووهم عطاء بن السائب
فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضى الله عنهما قال لما نزلت اذا جاء نصر الله والفتح
قال النبى صلى الله عليه وسلم نعيت الى نفسى خرجه
ابن مردويه من طريقه والصواب رواية حبيب
بن ابى ثابت التى فى الباب الذى قبل بلفظ نعيت
اليه نفسه وللطبرانى من رواية عكرمة عن

ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت اذا جاء
نصر الله والفتح نعيت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم نفسه فاجتهد بشدة ما كان قط اجتهدها فى
امر الاخرة ولاحمد من طريق ابى رزين عن ابن
عباس رضى الله عنهما لما نزلت علم ان قد نعيت
اليه نفسه ولابى يعلى من حديث ابن عمر رضى الله
عنهما نزلت هذه السورة فى اوسط ايام التشريق
فى حجة الوداع فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه الوداع فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا
وذلك لان الامر بالاستغفار يدل على دنو الاجل
وكان صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يكثر من قول
سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه
فقال عمر رضى الله عنه لابن عباس رضى الله عنهما
ما اعلم منها الا ما تقول وفى غزوة الفتح الا ما تعلم
وزاد احمد وسعيد بن منصور فى روايتهما عن
ابن نهشيم عن ابى بشر فى هذا الحديث فى آخره
فقال عمر كيف تلومونى على حب ما ترون ووقع
فى رواية ابن سعد انه سألهم حينئذ عن ليلة
القدر وذكر جواب ابن عباس رضى الله عنهما
واستنباطه وتصويب عمر رضى الله عنه قوله وقد
تقدم لابن عباس رضى الله عنه مع عمر فى ذلك
عنه وقصة اخرى فى آخر سورة البقرة لكن اجابوا
منها بقولهم انما اعلم فقال عمر رضى الله عنه قولوا
نعلم اولا نعلم فقال ابن عباس رضى الله عنهما
فى نفسى منها شئ الحديث وفيه فضيلة ظاهرة

لابن عباس رضي الله عنهما وما اشبه لاجابة دعوة النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعلمه التاويل ويفقهه في الدين
كما تقدم في كتاب العلم وفيه جواز تحدث المرء عن
نفسه بمثل هذا الاظهار لنعمة الله عليه واعلام من
من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك
من المفاسد الصالحة للمصالح وفيه جواز تاويل القرآن بما يفهم من الاشارات
والامكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم
ولهذا قال علي رضي الله عنه او فهما يؤتيه
الله رجلا في القرآن

سورة تبت يدا ابي لهب

وليس في بعض النسخ لفظ سورة وهي مكية
وسبعة وسبعون حرفا وثلاث وعشرون
كلمة وخمس آيات والبو لهب هو ابن عبد
المطلب واسمه عبد العزى وامه حزاعية
وكنى ابا لهب اما بابنه لهب واما لشدة حمرة
وجنته وكان وجهه يتلهب من حسنه وواقع
ذلك ما آل اليه امره من انه سيصلى نارا ذات
لهب ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه
وكلتا هذه الشهرة دلالة في اسمه اضافة الى الصنم لاجنة
فيه لمن قال يجوز تكنية المشرك على ان طلاق بال
محل الجواز اذا لم يقتض ذلك التعظيم له او دعت الحاجة
اليه وقال بعضهم كنيته كانت قال الواقدي كان
من اشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم
وكان السبب في ذلك ان اباطالب

ابالهب

ابالهب فقصد ابولهب على مسمع الى طالب فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بضبعي ابي لهب
وضرب به الارض فقال له ابولهب كلنا عمك
فلم فعلت بي هذا والله لا تحبك قلبي ابدا وذلك
قبل النبوة وقال له اخواته لما مات ابو طالب
لو غضبت ابن اخيك لكنت اولى الناس
بذلك فلقيه فسئاله عمن مضى من اباءه فقال
انهم كانوا على غير دين فغضب وتحامى على
عداوته ومات ابولهب بعد سبعة ايام بعد وقعة
بدر بسبعة ايام ولم يحضر بابل ارسل عنه بديل فلما
بلغه ما جرى لقريش مات عما واسند الفعل
في قوله تبت يدا ابي لهب مجازا لان الاكثر الاعمال
الافعال تزاول بها وان كان المراد جملة المدعو عليه
وتبت دعاء ونبت اخبار اي قد وقع ما دعي عليه به
او كلاهما دعاء ويكون في هذا الشبه من مجي العام بعد
الخاص لان اليدين بعض وان كانت حقيقة
اليدين غير مرادة كذا في الدر ويقال ان لفظ يد
اصله تقول العرب يد الدهر يد الزمان ويقال المراد
ملكه وماله يقال فلان قليل ذات اليد يعنون به
المال وقال الاعلم يجوز ان يراد بال اول هلاك عمله
وبالثاني هلاك نفسه ووجهه ان المراد اما يسعى
لمصلحة نفسه وعمله فاحبط الله تعالى انه محروم من
الامرين ويوضحه ان قوله ما اغنى عنه ماله وما كسب
اشارت الى هلاك عمله وقوله سيصلى نارا ذات لهب
اشارت الى هلاك نفسه بسم الله الرحمن الرحيم

ثبت البسملة في روايته الى ذو وجده وتب خسر تباب
خسران تتبيب تدمير اشار به الى قوله تعالى وتب
ما اغنى عنه ماله وخسر تب بقوله خسر وخسر تباب
بقوله خسران واشار به الى قوله تعالى وما كيد فرعون
الا في تباب واشار بقوله تتبيب الى قوله تعالى وما زادوهم
غير تتبيب وخسره بقوله تدمير اى اهلاك وفي رواية
ابن مردويه في حديث الباب من وجه اخر عن
ابن احمد الحديث قال فانزل الله تبت يدا ابي لهب
قال ليقول خسرت وتب اى خسر وما كسب يعني
ولده وقال ابو عبيدة في قوله تعالى وما كيد فرعون
الا في تباب قال في اهلاك وقال في قوله تعالى وما زادوهم
غير تتبيب اى تدمير واهلاك حدثنا ابو يوسف بن موسى
اى ابن راشد بن بلال القطان الكوفي حاب ببغداد
سنة اثنتين وخمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بفتح العين ومرة
بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
وبهذا من مرسل الصحابي لان ابن عباس رضي الله
عنهما لم تخلوع يومئذ قال اي انه قال لما نزلت وانذر
عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين نفسر
بقوله عشيرتك او حراءة شاذة قرأ بها ابن عباس
رضي الله عنهما قاله الاسمعيلي وقال النووي عبادة
ابن عباس رضي الله عنهما مشعرة بانها كانت قرانا
ثم نسخت تلاوته خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى

حتى صعد بكسر العين الصفا فرقى اي صاح يا صباحاه
بسكون الهاء وهذه كلمة يقولها المستغيث واصلها
اذا صاحوا للغارة لان عادتهم انهم كانوا يغيرون بالصباح
ويسمون يوم الغارة يوم الصباح وكان القائل بالصباح
يقول قد غشيني الصباح فتنابهوا الحد فقالوا من هذا
اي فقيل محمد فاجتمعوا اليه فقال لهم ارايتكم ان اخبركم
ان خيلا اي عسكرا تخرج من سفح هذا الجبل بالسين
والصاد وجه الجبل واسفله حيث يسفح فيه اي الماء المصدق
اصله مصدقة فاين سقطت النون لاضافته الى ياء المتكلم
فادغمت ياء الجمع في ياء المتكلم قالوا ما جربنا عليك كذبا
قال فاني نذير اي منذر لكم بين يدي عذاب شديد
قال ابو لهب تبا لك تنصب على المصدر باضمار فعل
اي الزمك الله هلاكا وخسارا ما جمعتنا الا لهذا وفي رواية
ابي ذر عن المستملي الهذا جمعتنا ثم قام صلى الله عليه وسلم
فنزلت تبت يدا ابي لهب وتب قد تبت هكذا قرأ با
الاعمش يوم سئل وهي تؤيد انها اخبار بوقوع ما عابه عليه
وقد مضى الحديث بتمامه في مناقب قريش وبعضه
في الجنائز ومطابقته للترجمة ظاهرة وفيه بيان سبب
النزول باب سقط لفظ باب في رواية غير
ابي ذر وتب ما اغنى عنه ماله وما كسب حالا ولي نافية
او استفهام انكار وعلى الثاني تكون منصوبة المحل بالعطف
اي اي شيء اغنى عن ابي لهب ماله من عذاب الله وقدم
لان لهم الكلام والمراد بماله اغنى ما دو كان صاحب
سائبة وما الثانية موصولة بمعنى الذي كسب من
الاموال والارباح وقيل المراد ولده لانه من كسبه

فالعائد محذوف ويجوز ان تكون مصدرية اى وكسبه
حدثنا وفى نسخة حدثنى بالافراد محمد بن سلام السلمى
مولاهم البيكندى قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم
بالحاء المعجمة والزاى الضرير قال حدثنا الاعمش عن عمرو بن
مرة الجملى بفتح الجيم والميم الكوفى الفقيه المذكور آنفا عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم خرج الى البطحاء مسيل وادى مكة
وجمع على البطاح والابطح فصعد الى الجبل يعنى الصفا
فرقى عليه فنادى يا صباحاه فاجتمعت اليه قريش
فقال ارايتم ان حدثتكم ان العدو مصبحكم او ممسيكم من التصبيح
او تمسيكم من التمسية اكنتم تصدقونى وبروى تصدقوننى
قالوا نعم قال فانى نذير لكم بين يدى عذاب شديد يدل على فداحته
فقال ابولهب عليه اللعنة الهذا جمعتنا تبا لك الا سقطا لهم
الا الكفار تبالك اى الزمك الله تبابا وادنى درجة فى سورة النصر
سائر اليوم اى بقيته فانزل الله عز وجل تبت يدا ابى
لهب الى آخرها اى خسرت جملته ومن عادت العرب
التعبير ببعض الشئ عن كله يا سقط
لفظ باب فى رواية غير ابى ذر صلى نارا ذات لهب
اى تلهب ولقد حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابى
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش قال حدثنى
بالافراد عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال قال ابولهب اى لك صعد
النبى صلى الله عليه وسلم الى الصفا فاجتمعوا اليه وقال
انى نذير لكم بين يدى عذاب شديد تبا لك الهذا جمعتنا
فنزلت تبت يدا ابى لهب قتيل وخص الاب لانه رئى

النبى

النبى صلى الجحر فادى عقبه فلذا ذكر او ان كان المراد جملة
بدنه وناداهم ابو ذر الى آخره او ذكره بالكنية دون اسمه عبد
العزى لانه لما كان من اهل النار ومآله الى نار ذات لهب
وافى حاله كنيته فكان جديرا ان يذكر بها وبهذا يسقط
الحديث المذكور سابقا اخرجه مقتصرا ومن عادته المجئ فى
رجمه الله عالبا اذا كان للحديث طرق ان لا يجمعها فى باب
واحد بل يجعل لكل طريق بابا يليق به وقد يترجم بما يشتمل
عليه الحديث وان لم يسقه فى ذلك الباب كالاشارة
وبهذا من ذلك يا قوله وقد سقط لفظ باب
قوله فى رواية غير ابى ذر وامراته حمالة الحطب قال
ابو عبيدة كان عيسى بن عمر يقرا حمالة الحطب بالنصب
ويقول هو ذم لها وقد قرا بها بالنصب الرضا من الكوفيين
عاصم والباقون بالرفع على تقدير يصلى نارا هو وامراته
عطفا على الضمير فى سيصلى وحمالة بدل منها واسم
المراة الى لهب العوراء وتكنى ام جميل وهى بنت حرب
بن امية اخت ابى سفيان والد معاوية وتقدم لها
ذكر فى تفسير والضحى ويقال ان اسمها ارْوى والعوراء
لقب ويقال لم تكن وانما قيل لها ذلك مجازا وروى
البزار باسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما
قال لما نزلت تبت يدا ابى لهب جاءت امراة ابى لهب
فقال ابو بكر رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم
لو تحيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها امراة
بذية فقال انه سيحال بينى وبينها فقالت يا ابا بكر يهجانى
صاحبك قال لا ورب هذا البيت لا ينطق بالشعر
ولا يقوله فقالت انك لمصدوق فاندفعت راجعة

قلت قال ابو بكر رضي الله عنه ما رأيتك قال لا ما زال ملك يستر بي حتى ولدت واخرجه الحميدي وابو يعلى وابن ابي حاتم من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما نحوه وللحاكم من حديث زيد بن ارقم لما نزلت تبت يدا ابي لهب قيل لامراته ابي لهب ان محمدا يهجاك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يهل يا ابتي احمل خطبا او رأيت في جيدي حبلا وعن الضحاك كانت تنشر السعدان على طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطاؤه كما يطأ احدكم الحرير وعن مرة الهمداني كانت ام جميل تأتي كل يوم بحزمة من الحسك والشوك والسعدان فتطرحها على طريق المسلمين فبينما هي ذات يوم حاملة اعيت فقعدت على حجر فتريح فاتى ملك فجذبها من خلفها فاهلكها وقال مجاهد حمالة الحطب تمشي بالنميمة اي قال مجاهد في قوله تعالى وامراته حمالة الحطب كانت تمشي بالنميمة وصله الفريابي عنه واخرج سعيد بن منصور من طريق من طريق محمد بن سيرين قال كانت امراة ابي لهب تنم على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المشركين وكذا رواه عبد بن حميد عن شيبة عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال الفراء كانت تنم فتوقد بينهم العداوة فكفى بذلك حمالة الحطب انتهى وحاصله انها كانت توقد نار العداوة كما توقد النار بالحطب فكفى عن ذلك بحملها الحطب وقيل حمالة الخطايا والذنوب فكفى عن ذلك في جيدها حبل من مسد يقال من مسد ليف المقل وهي السلسلة التي في النار

بهذان القولان حكاهما الفراء الاول ان معنى قوله في جيدها حبل من مسد اي في عنقها حبل من ليف المقل وهذا هو الحبل الذي كان في الدنيا حاين كانت تحمل الشوكة فكما هو آلتها والثاني ان معنى قوله من مسد هي السلسلة التي في النار وهو في الآخرة فعن ابن عباس رضي الله عنهما وعروة انه سلسلة من حديد ذرعها سبعون ذراعا تدخل من فيها وتخرج من دبرها وباقي سائر باقي عنقها فتلتف من حديد فتلت فتلا محكما واخرج الفريابي من طريق مجاهد قال في قوله حبل من مسد من حديد وقال ابو عبيدة في عنقها حبل من النار والمسد عند العرب حبال من ضروب وهذه الجملة حال من حمالة الحطب الذي هو نعت لامراته او خبر مبتدا مقدر

سورة قل هو الله احد

وفي رواية ابي ذر سورة الصمد ويقال لها سورة الاخلاص وهي مكية وهي مدنية وهي سبعة وارلعون حرفا وخمس عشرة كلمة وارلع آيات وجاء في سبب نزولها من طريق ابي العالية عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب لنا ربك فنزلت اخرجه الترمذي والطبراني وفي آخره قال لم يلد ولم يولد لانه ليس شيء الا سيموت ولا شيء يموت الا يورث وانه لا يموت ولا يورث ولم يكن له كفوا لا احد شبيه ولا عدل واخرجه الترمذي من وجه آخر

عن ابى العالية مرسلا وقال هذا اصح وصحح الموصول
ابن خزيمة والحاكم ولم شاهد من حديث جابر رضى الله
عنه عند ابى يعلى والطبرى والطبرانى فى الاوسط
ويقال الذى قال للنبى صلى الله عليه وسلم انسب ربك
هو كعب بن الاشرف او مالك بن الصعب او غار
بن الطفيل العامرى والله تعالى اعلم الرحمن الرحيم
لم يثبت البسملة الا فى رواية ابى ذر ويقال لا ينون احد
اى قد تحذف التنوين من احد حال الوصل فيقال احد
الله تحذف النون لالتقاء الساكنين ورويت بغير
تنوين ايضا عن نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر
وزيد بن على وابان بن عثمان والحسن ورويت
عن ابى عمرو ايضا فى رواية وهذا كقول الشاعر ٭ عمرو
الذى هشم الثريد لقومه ٭ ورجال مكة مسنتون عجاف
وقول الاخر ٭ والضيف غير معتب ٭ ولا ذاكر الله
الا قليلا ٭ على ارادة التنوين فحذف لالتقاء الساكنين
فنفى الله منصوبا بلا مجرورا باللام اضافة وذاكر جر عطفا
على معتب اى راجع بالعتاب من قبح فاعل
وقال الفراء الذى قرأ بغير تنوين يقول النون نون
اعراب اذا استقبلتها الالف واللام حذفت وليس
ذلك بلازم انتهى وقال الداودى الحاذف التنوين
لالتقاء الساكنين وهى لغة اى واحد تفسير
لقوله احد بريد ان احدا وواحد بمعنى وهمزة احد
بدل من واو واصله وحد بفتحتين فابدلت الواو
همزة واكثر ما يكون فى المكسورة والمضمومة كوجوه
ووساده قاله ابن الانبارى وهذا قول بعضهم

والصحيح الفرق بينهما من حيث اللفظ والمعنى اما
من حيث اللفظ فمن وجوه الاول ان احدا يستعمل
فى الاثبات فى غير الله تعالى فيقال الله احد ولا يقال
زيد احد كما يقال زيد واحد وكما لا ينفى ما يذكر ومن
العدد والثانى ان نفيه عام ونفى الواحد قد لا يعم
ولذلك صح ان لا يقال ليس فى الدار واحد بل فيها
اثنان ولا يصح ذلك فى احد ولذلك قال تعالى
لستن لاحد من النساء ولم يقل كواحد والثالث
ان الواحد يضيع به العدد ولا كذلك العدد والرابع
ان الواحد يلحقه التاء تخالف العدد والاحد واما من
حيث المعنى فمن وجوه ايضا الاول ان احدا
من حيث الثناء ابلغ من واحد وكانه من الصفات
المشبهة التى يثبت لمعنى الثبات ويشهد له الفرق
اللفظية والثانى ان الواحد يطلق ويراد به الواحد
بالعدد وعدم النظير كوحدة الشمس واكثر استعماله
فى المعنى الاول واما الاحد فغلب استعماله فى المعنى
الثانى ولذلك لم يجمع قال الازهرى سئل احمد بن
يحيى عن الاحاد انه جمع احد فقال معاذ الله ليس
للاحد جمع ولا يبعد ان يقال جمع واحد كالاشهاد
جمع شاهد ولا يضيع به العدد والثالث ما ذكره
بعض المتكلمين فى صفات الله تعالى خاصة وهو ان
الواحد باعتبار الذات والاحد باعتبار الصفات
وحظ العبد ان يقوم ص فى لجة التوحيد ويستغرق
فيه حتى لا يرى من الازل الى الابد غير الواحد
الصمد وقال الشيخ ابو بكر بن فورك الواحد

في وصفه تعالى له ثلاث معان احدها انه لا قسيم له تواه
غير متجزء ولا متجزء والثاني انه لا شبيه له والعرب
تقول ملاءة واحد عصرها اي لا شبيه له والثالث انه
واحد في معنى انه لا شريك له في افعاله يقال فلان
متوحد في بهذا الامر اي ليس يشركه فيه احد ثم قوله
هو فيه وجهان احدهما انه راجع الى ما يفهم من السياق
لما جاء في سبب نزوله ما عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم انسب
لنا ربك فنزلت كما تقدم وحينئذ يكون الله مبتدا
واحد خبره والجملة خبر الاول ويجوز ان يكون الله بدلا
واحد الخبر وان يكون الله خبرا اول واحد خبرا ثانيا
وان يكون احد خبر مبتدا محذوف اي هو احد
والثاني انه ضمير الشان لانه موضع تعظيم والجملة
بعد خبره مفسره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال حدثنا في رواية ابي ذر اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله تعالى لتقدم في بدء الخلق من رواية
سفيان الثوري عن ابي الزناد بلفظ قال النبي
صلى الله عليه وسلم اراه يقول الله عز وجل والشتم
فيه من قوله قال الله كذبني ابن آدم اي بعض بني آدم
وهم من انكر البعث بعد الموت ولم يكن له ذلك اي
التكذيب وشتمني ولم يكن له ذلك اي الشتم
فاما تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس

اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي
فقوله اتخذ الله ولدا وانا الاحد الصمد لم ألد ولم أولد ولم
يكن لي كفوا احد وانا كان شتمه اياي فزعمه ان لي نقيض
لان الولد انما يكون عن والده ثم يضعه ويستلذ
ذلك بسبق نكاح والنافع يستعد بي باعطائه على ذلك والله
تعالى منزه عن ذلك وانا الاحد الصمد لم ألد
ولم أولد لم يكن له كان تعالى واجب الوجود لذاته قديما
موجودا قبل وجود الاشياء وكان كل موجود محدثا
التفت عنه الولدية ولما كان لم يشبهه احد من خلقه
ولا يجانسه حتى يكون له من جنسه صاحبة فتوالد
عنه انتفت عنه الوالدية وقد قال تعالى انى يكون
له ولد ولم يكن له صاحبة وفي رواية ابي ذر لم يلد
ولم يولد ولم يكن كفوا احد اي مكافئا له ومماثلا فقوله
له متعلق بقوله كفوا قدم عليه لانه تحط الفائدة فيتلقى
واخر احد وهو اسم يكن عن خبر بارعاية للفاصلة
وقوله لم يكن لي يعضد قوله لم يلد لي وفي رواية ابي ذر
التفات وقد وقع في نسخة لم يلد ولم يولد ولم يكن له
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في سورة
البقرة في باب وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه بل
الله الصمد لم يثبت هذه الترجمة الا في رواية ابي ذر وفي
نسخة الله الصمد بدون لفظ باب والعرب تسمي
اشراف منها الصمد قال ابو وائل بالمهر يعلو الالف كتيبة
شقيق بن سلمة هو السيد الذي انتهى سؤدده يشار
بهذا الى ان الصمد عند العرب الشريف وله هذا
يسمون رؤساءهم الاشراف الصمد وقال ابو
عبيدة الصمد السيد الذي يصمد اليه ليس فوقه

احد فعلى هذا هو بفتحتين بمعنى مفعول ومن ذلك
قول الشاعر هو الاكبر الناعى بخير بنى اسد بضم وبن
مسعود باسيد الصمد وعن ابن عباس رضى الله عنهما
هو السيد الذى قد كمل النواع الشريف والسودد
وعنه ايضا هو الذى يصمد اليه الخلائق فى حوائجهم
ومسائلهم وهو من صمد اذا قصد يقال العرب
صمدت فلانا اصمد وصمدا بسكون الميم اذا قصدته
والمصمود وصمد ويقال بيت مصمود ومصمد اذا
قصده الناس فى حوائجهم وهو الموصوف به على
الاطلاق فانه مستغن عن غيره مطلقا وكل ما عداه
محتاج اليه فى جميع جهاته وقال الحسن وقتادة هو
الباقى بعد فناء خلقه وعن الحسن ايضا الحى القيوم
الذى لا زوال له وعن عكرمة الذى لم يخرج منه شئ
ولا يطعم وعن الضحاك والسدى الذى لا جوف له
وعن عبد الله بن زيد الصمد الذى لا بدل له وكل هذه
الاوصاف صحيحة فى صفاته تعالى كما لا يخفى ثم قوله
قال ابو وائل الى آخره ثبت فى رواية النسفى هنا
وقد وصله الضربابى من طريق الاعمش عنه
وجاء ايضا من طريق عاصم عن ابى وائل فوصله حدثنا
وفى نسخة حدثنى بالافراد اسحق بن منصور كذا
فى رواية الجميع وقال المزى فى الاطراف فى بعض
النسخ اسحق بن نصر وهى رواية ابى ذر اخبرنا
عبد الرزاق هو ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن همام هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ونا ابو ذر وابو الوقت وال اصيلى وابن عساكر فى الاربعة
كذبنى ابن آدم وهم من اكثر البعث من العرب وغيرهم
من عبدا وال وثنان والد هريرة ولم يكن له ذلك التكذيب
وشتمنى وهم من ادعى ان لله ولدا من العرب ومن
اليهود والنصارى ولم يكن له ذلك الشتم كذا ثبت
هنا فى رواية الكشميهنى وكذا هو عند احمد وسقط
لبقية الرواة عن الضربرى وكذا النسفى اما فى رواية
ابى ذر فاما بالفاء وكذبنى بها ايای ان يقول انى لن اعيده
كما بدأته كذا فى الروايات بحذف الفاء فى جواب اما
وبه استدل من جوز حذف الفاء من جواب اما
وقد وقع فى رواية ال عرج فى الباب الذى قبله
فاما تكذيبه ايای فقوله لن يعيدنى كما بدأنى وفى رواية
احمد ان يقول لن يعيد ناكما بدانا وفى الباب الذى
قبله وليس اول الخلق بأهون على من اعادته
واما شتمه ايای ان يقول اتخذ الله ولدا وانا الصمد الذى
لم الد ولم اولد وفى رواية ال عرج وانا الاحد الصمد الذى
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد هذا كالحجة على انه
لم يلد قدم وان كان العرف سبق المولود لا ثبته
الا بهم لقولهم ولد الله وقد تقدم فى سورة البقرة
حديث ابن عباس رضى الله عنهما بمعنى حديث
ابى هريرة رضى الله عنه هذا لكن قال فى آخره
فسبحانى ان اتخذ صاحبة او ولدا بدل قوله وانا الاحد
الصمد الى آخره وهو محمول على ان كلا من الصحابيين
حفظ فى آخر ما لم يحفظه الآخر او يؤخذ من ان من
نسب غيره الى الامر لما يليق به يطلق عليه انه

بخير فى الصحيح

شحمة ثم ان قوله لم يلد ولم يولد الخ لم يثبت هنا الا في رواية
ابي ذر وقال في هذه السورة لم يلد وفي الاسراء لم يتخذ
ولدا الان من النصارى من يقول عيسى ولد الله
حقيقة ومنهم من يقول انه اتخذه ولد التشريف
فنفى الامرين كفوا بضمتين وكفيا بضم الكاف
وبعد الفاء المكسورة تحتية فهمزة بوزن فعيل
وكفاء بكسر الكاف ممدودا احد اى في المعنى وهو
المثل والنظير وليس لله عز وجل كفوا ولا مثل
ولا نظير ومراد ابى عبيدة انها لغات لا حرا أت
وقد قرأ حمزة ويعقوب كفوا ساكنة الفاء مهموزة
ومثله روى العباس عن ابى عمرو واسمعيل عن نافع
لكن حمزة يبدل الهمزة واوا في الوقف وخص عن
عاصم بضم الفاء وبالواو بدل الهمزة والباقون
بضم الفاء مهموزة وقد روى في الشواذ عن سليمان
بن على العبسى انه قرأ كفا بكسر ثم مدودا وروى عن نافع
مثله لكن مدودا وروى ومعنى الاية والله تعالى اعلم
انه لم يكن لى عاقل احد ولم يشاكلا او المراد نفى الكفاءة
في النكاح لنفيها للصاحبة والاول اولى قال سيبويه
الكلام لنفى المكافات عن ذاته تعالى

سورة قل اعوذ برب الفلق

كذا في رواية ابى ذر وفي بعض النسخ سقط لفظ سورة
وفي بعضها سورة الفلق وهي مدنية في قول سفيان
وفي رواية همام عن سعيد وقتادة مكية وكذا قال
السدى وقال سفيان الفلق والناس نزلتا فجاءتا
لبيد بن الاعصم سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفصلت ثمانية وثلاثون في التفاسير وهي اربع وسبعون
حرفا وثلاث وعشرون كلمة وخمس آيات
بسم الله الرحمن الرحيم حسم ثبتت البسملة في
رواية ابى ذر وقال مجاهد الفلق الصبح وصله الفريابي
من طريقه وكذا قال ابو عبيدة لان الليل يفلق
عنه ويفرق فعل بمعنى مفعول اى منفلق ومنفرق
لما فيه من تغير الحال وتبدل وحشة الليل لسرور
النهار وكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعنه
سجن في جهنم وعن السدى جبت في جهنم وعن ابى هريرة
رضي الله عنه بئر فيه لسندان باس به الفلق جب
في جهنم معطى وعن كعب الحبر بيت في جهنم اذا فتح
صاح اهل النار من شر حره وقيل هو كل ما يفلقه
الله كالارض عن النبات والسحاب عن المطر والارحام
عن الاولاد وشبهت قوله الفلق الصبح هنا في رواية
ابى ذر فقط غاسق بالرفع وبالجر وهما الموافق للتنزيل
الليل اذا وقب غروب الشمس اى قال مجاهد
في قوله تعالى ومن شر غاسق اذا وقب قال الغاسق
الليل واذا وقب غروب الشمس وكذا روى عن ابى
عبيدة ووقب من الرقوب وهو غروب الشمس والدخول
في موضعها وصله الطبري من طريق مجاهد بلفظ غاسق
اذا وقب الليل اذا دخل ايقال ابن من فرق وفلق
الصبح هو قول الفراء ولفظ قل اعوذ برب الفلق الفلق
الصبح وهو ابين من فلق الصبح وفرق الصبح وقب
اذا دخل في كل شيء والظلم وهو كلام الفراء ايضا وقوله
واظلم لغروب الشمس وقيل المراد القمر فانه يكسف

ووقوفه وخوله في الكسوف وجاء في حديث مرفوع ان
الخناس الصغير اخرجه الترمذي والحاكم من طريق ابي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم اخذ
بيد بافرا بالفرجين طلع وقال لعوذي بالله من شر
هذا فان هذا الخناس اذا وقب اسناده حسن
وفي شرح المشكوة لما سحر النبي صلى الله عليه وسلم
استغفى بالمعوذتين لانهما من الجوامع في هذا الباب
فتامل في اولويته بما كيف خص وصف المستعاذ به
برب الفلق اي يفالق الاصباح لان هذا الوقت
وقت فيضان الانوار ونزول الخيرات والبركات
وخص المستعاذ منه بما خلق فابتدا بالعام في قوله
شر ما خلق اي من شر خلقه ثم ثنى بالعطف عليه
ما هو شره احقى وهو نقيض انفلاق الصبح من دخول
الظلام واعتكاره المضي بقوله ومن شر غاسق
لان انبعاث الشر اكثر والتحرز عنه اصعب ومنه
قولهم الليل اخفى للويل حدثنا قتيبة بن سعيد
البغلاني السقفي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن عاصم هو ابن ابي النجود بفتح الميم والنون وضم الجيم
وآخره دال مهملة احد القراء السبعة وهو ابن بهدلة
وعبدة بفتح العين وسكون الموحدة هو ابن ابي
لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة الاسدي كلهما
عن زر بن حبيش بكسر الزاي وتشديد الراء
وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وآخره معجمة
مصغرا وسقط في رواية ابي زر بن حبيش انه
قال سالت ابي بن كعب عن المعوذتين

بكسر الواو المشددة وعند ابن حبان واحمد من طريق
حماد بن سلمة عن عاصم قلت لابي بن كعب ان
ابن مسعود رضي الله عنه لا يكتب المعوذتين
في مصحفه ويروى انه كان ابن مسعود رضي الله عنه
يقول انما ابتسا من القران فسال عنهما من بعده
الجمة فقال ابي رضي الله عنه سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي عنهما فقال وفي رواية ابي زر
قال قيل لي فاسان جبريل عليه السلام اقرا بهما
جبريل عليه السلام يعني انهما من القران فقلت
اي فقرات على انهما من القران قال ابي رضي الله عنه
فنحن نقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسياتي الكلام ان شاء الله تعالى

سورة قل اعوذ برب الناس

ولم يذكر في بعض النسخ لفظ سورة وفي بعضها سورة
الناس وهي مدنية وهي تسعة وتسعون حرفا
وخمسون كلمة وست ايات وخص الناس
بالذكر مع انه رب العالمين لشرفهم او لان الملوك
هو الناس ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما
وفي رواية ابي زر وقال ابن عباس رضي الله عنهما
والاول اولى لان اسناد الحديث الى ابن عباس
رضي الله عنهما ضعيف اخرجه الطبراني والحاكم
وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف ولفظ عامي
مولود الاعلى قلبه الوسواس فاذا غفل فذكر الله
خنس فاذا غفل وسوس الوسواس هو اسم
بمعنى الوسوسة كالزلزال بمعنى الزلزلة والمصدر

فهو وسواس بالكسر كالزلزال والمراد به الشيطان سمي
بالمصدر كما مر وسوسة في نفسه لنفسه وشغله
الذي هو عاكف عليه او اراد به ذو الوسواس والوسوسة
الصوت الخفي ومنه وسواس الحلي قال الشاعر
ان قتيل شعرك وسواس هذبت به * فقد يقال
لصوت الحلي وسواس * او الوسواس بضم الواو
وكسر اللام على البناء للمفعول خنس الشيطان
قال الصاغاني الاولى خنس الشيطان مكان خنس
الشيطان قال سلمة اللفظة من الاقلاب والتصحيف
فالمعنى والله اعلم اخزه وان الله عن مكايده لشدة نكسه
وطعنه باصبعه في خاصرته وسيجيء الكلام فيه انشاء الله تعالى
فاذا ذكر الله عز وجل على البناء للمفعول ذهب وان لم
يذكر الله ثبت على قلبه وفي الزكر لجعفر بن احمد بن فارس
من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاستاذ
محمد بن حميد الرازي وفيه مقال ولفظه يحط الشيطان
فاه على قلب ابن ادم فاذا سها وغفل وسوس
واذا ذكر الله خنس واخرجه سعيد بن منصور من وجه
آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه ليولد الانسان
والشيطان جاثم على قلبه فاذا غفل وذكر اسم الله خنس
واذا غفل وسوس وجاثم بجيم ومثلثة وغفل الاولى
بمهملة وفاء والثانية بمهملة وفاء اولى لي على من
حديث انس رضي الله عنه نحوه مرفوعا واسناده
ضعيف ولسعيد بن منصور من طريق عروة
بن رويم قال سئل عيسى عليه السلام ربه ان يريه
موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا انه مثل

رأس الحية واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد
ربه خنس واذا غفل مناه وحدثه وقال ابن التين
ينظر في قوله خنس الشيطان فان المعروف في اللغة
خنس اذا رجع والقبض وقال القاضي عياض كذا
في جميع الروايات وهو تصحيف والصحيح ولعل كان فيه
خنه ثم خنون ثم خا، معجمة ثم سكون مهملة مفتوحات
لما جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني الماضي
في ترجمة عيسى عليه السلام قال لكن اللفظ المروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه نخس
فلعل البخاري اشار الى الحديث بمعناه كذا قال
وادعى فيه التصحيف ثم فرع على خالف من انه نخس
والتفريع ليس بصحيح لان ما اشار الى حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لم ينخص الحديث بابن
عباس رضي الله عنهما ولعل الرواية التي وقعت
له بالفظ المذكور ولوجيهه ظاهر ومعنى يقبضه
يقبض عليه وهو بمعنى قوله في الرواية بين اللحيين
ذكرنا عن ابن فارس وسعيد بن منصور وقد
اخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال الوسواس هو الشيطان
يولد المولود والوسواس على قلبه فهو يصرع حيث
شاء فان ذكر الله خنس واذا غفل جثم على قلبه
فوسوس وقد تقدم ذكر ما قال الصغاني حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا عبدة
بن ابي لبابة عن ذر بن جيش قال سفيان

وحدثنا ايضا عاصم هو ابن ابي النجود وكانه كان يجمعهما
تارة ويفرد بهما اخرى وفي رواية الحميدي التصريح
بسماع عبدة وعاصم له من زر عن زر بن حبيش
انه قال سألت ابي بن كعب فلت ابا المنذر اراك
يا ابا المنذر وهي كنيته ابي وله كنيتة اخرى ابو الطفيل
ان اخاك يعني في الدين ابن مسعود رضي الله عنه
يقول كذا وكذا يعني ان المعوذتين ليستا من
القرآن كما مر التصريح به في بعض الروايات
كما سيجيء وكان بعض الرواة ابهمه استعظاما له
وقال الحافظ العسقلاني اظن ذلك من سفيان
فان الاسمعيلي اخرجه من طريق عبد الجبار
بن العلاء عن سفيان كذلك على الابهام وكنت
اظن اولا ان الذي ابهمه البخاري لانني رايت
التصريح منه في رواية احمد عن سفيان ولفظه
قلت لابي ان اخاك يحكها من المصحف وكذا اخرجه
الحميدي عن سفيان ومن طريق ابو نعيم في المستخرج
وكان سفيان تارة يصرح بذلك وتارة يبهمه
وقد اخرجه احمد ايضا وابن حبان من رواية
حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ ان ابن مسعود
كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه واخرج احمد
عن ابي بكر بن عياش عن عاصم بلفظ ان عبد الله
يقول في المعوذتين وهذا ايضا فيه ابهام وقد
اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند
والطبراني وابن مردويه من طريق الاعمش
عن ابن اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي

قال

قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يحك
المعوذتين من مصاحفه ويقول انهما ليستا
من القرآن ومن كتاب الله قال الاعمش وقد حدثنا
عاصم عن زر عن ابي بن كعب فذكر نحو حديث
قتيبة الذي في الباب الماضي وقد اخرجه البزار
وفي آخره ويقول انما امر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتعوذ بهما قال البزار لم يتابع ابن مسعود على ذلك
احد من الصحابة قال العيني وكذا القسطلاني
وذلك كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع
الخلاف ووقع الاجماع على انهما من القرآن
فلو انكر اليوم احد قرائيته كفر وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قرأ بهما في الصلوة ففي صحيح
مسلم من حديث عقبة بن عامر رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تر آيات
نزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس وعنه ايضا انه لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذتين
في دبر كل صلوة رواه ابو داود والترمذي وزاد فيه
ابن حبان من وجه آخر عن عقبة فان استطعت
ان لا تدعهما في صلوة فافعل وعند النسائي
عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بهما
في صلوة الصبح وروى سعيد بن منصور من
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ فيها بالمعوذتين
واخرج احمد من طريق علي المشخير من رجل

من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه المعوذتين
وقال له اذا انت صليت فاقرأ بهما واسماه صحيح وقد
تاول القاضي ابو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار وتبعه
القاضي عياض وغيره وحكى عن ابن مسعود رضي الله عنه
فقال لم ينكر ابن مسعود رضي الله عنه كونهما من القرآن
وانما انكر اثباتهما في المصحف فانه كان يرى ان لا يكتب
في المصحف شيء الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في كتابته وكانه لم يبلغه الاذن في ذلك قال فهذا
تاويل من وليس بحجة لكونهما قرانا وهذا تاويل حسن
الا ان الرواية الصحيحة التي ذكرت ترفع ذلك حيث
جاء فيها ويقول انهما ليستا من القرآن لم يكن حمل لفظ
كتاب الله على المصحف فيمشي التاويل المذكور وقال
غير القاضي عياض لم يكن اختلاف ابن مسعود رضي الله عنه
مع غيره في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتها انتهى وغاية
ما في هذا انه اتهم ما بينه القاضي وقال الصيني ولا شك
ان هذه الرواية يعني قال لي فقلت تحتملها فالحمل
عليهما اولى وقال الحافظ العسقلاني ومن تاويل
سياق الطرق التي وردت للحديث استبعد هذا
الجمع واما قول النووي في شرح المهذب اجمع المسلمون
على ان المعوذتين والفاتحة من القرآن وان من جحد
شيئا منها كفر فالنقل عن ابن مسعود رضي الله عنه
باطل فغير نظر وقد سبقه لنحو ذلك ابو محمد بن حزم فقال
في اوائل المحلى ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه
من انكار قراءة المعوذتين فهو كذب باطل وكذا قال
الفخر الرازي في اوائل تفسيره الاغلب على الظن ان هذا

النقل

النقل عن ابن مسعود رضي الله عنه كذب باطل والطعن
في الروايات الصحيحة بغير مستند لا يقبل بل الرواية
صحيحة والتاويل محتمل والاجماع الذي نقلوا ان الامة شملوه
لكل عصر فهو مخدوش وان اراد استقراره فهو مقبول
وقد قال ابن الصباغ في الكلام على مانع الزكوة واما
قاتلهم ابو بكر رضي الله عنه على منع الزكوة ولم يقل انهم
كفروا الان الاجماع لم يكن استقر قال ونحن الان نكفر
من جحد ما قال وكذلك ما نقل عن ابن مسعود رضي الله
عنه في المعوذتين يعني انه لم يثبت انه عنده انقطع
بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك وقد استشكل هذا
الموضع الفخر الرازي فقال ان قلنا ان كونهما من القرآن
كان متواترا في عصر ابن مسعود رضي الله عنه فمن
لزم تكفيره من انكرهما وان قلنا انه لم يكن متواترا لزم
ان بعض القرآن لم يتواتر وقال وهذه عقدة صعبة
واجيب باحتمال انه كان متواترا في عصر ابن مسعود
رضي الله عنه لكن لم يتواتر عند ابن مسعود فالحادثة العقدة
فلم تامل والله تعالى هو الموفق فقال الي سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم امي عنهما فقال لي قيل لي اي بلسان
جبريل عليه السلام قال امي الي نحن نقول كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فالقائل نحن لنقول الى آخره هو ابي بن
كعب رضي الله عنه ووقع عند الطبراني في الاوسط ان
ابن مسعود رضي الله عنه ايضا قال مثل ذلك لكن
المشهور انه من قول ابي بن كعب رضي الله عنه
فلعله انقلب على راويه وليس في جواب ابي تصريح
بالمراد الا ان في الاجماع على كونهما من القرآن غنية

عن التكلف الا سانيد باخبار الاحاد والله اعلم **خاتمة**
اشتمل كتاب التفسير على خمسمائة حديث وثمانية وارجعان
حديثا من الاحاديث المرفوعة وما فى حكمها الموصول
من ذلك ارابعمائة حديث وتسعة وستون حديثا
والبقية معلق وما فى معناه المكرر من ذلك فيه وفيما
مضى ارابعمائة وثمانية واربعون حديثا والخالص
منها مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريج بعضها
ولم تخرج الشيخان لكونها ليست ظاهرة فى الرفع والكثير منها
من التفاسير ابن عباس رضى الله عنهما وهى ستة وستون
حديثا

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة فى رواية ابى ذر وحده كتاب فضائل القرآن
ولم يقع لفظ كتاب الا فى رواية ابى ذر وحده والمناسبة بين
كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن اظهر من ان
يخفى والفضائل جمع فضيلة واختلف هل فى القرآن
شئ افضل من شئ فذهب الاشعرى والقاضى
ابو بكر الى انه لا فضل لبعضه على بعض لان الافضل
يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة
لا نقص فيه وقال الاكثرون بالفضيلة لظواهر
الاحاديث كحديث اعظم سورة فى القرآن ثم
اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر
والثواب وقال اخرون بل لذات اللفظ وان
ما تضمنته اية الكرسى وآخر سورة الحشر وسورة
الاخلاص من الدلالة على وحدانية تعالى وصفاته
ليس موجودا مثلا فى تبت يدا ابى لهب فالتفضيل

بالمعانى

بالمعانى العجيبة وكغرها لا من حيث الصفة وقال
المجوزون من قال ان قل هو الله احد ابلغ من تبت
يدا ابى لهب بجعل المقابلة باين ذكر السورة وذكر ابى
لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فان ذلك
غير صحيح بل ينبغى ان يقال تبت يدا ابى لهب دعاء
عليه بالخسران فهل يوجد عبارة بالدعاء بالخسران
احسن من هذه وكذلك فى قل هو الله احد التوحيد
عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها فى العالم اذا نظر
الى تبت فى باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله
احد فى باب التوحيد لا يمكنه ان يقول ان احدهما
ابلغ من الاخر وهذا التقييد يغفل عنه من لا علم
عنده بعلم البيان والعمل الخلاف فى هذه المسئلة
ترجع الى الخلاف المشهور ان كلام الله شئ واحد
ام لا وعند الاشعرى انه لا يتنوع فى ذاته بل بحسب
متعلقاته وليس فى كلام الله تعالى الذى هو صفة
ذاته نقص لكن بالنسبة الى التفسير وفهم السامعين
اشتمل على النوع المخاطب ولولا تميزه فى هذه المواقع
لما وصلنا الى فهم شئ منه

كيف
نزل الوحى كذا فى رواية ابى ذر بلفظ الماضى وفى رواية
غيره كيف ينزل الوحى بلفظ المضارع وهو فى اغرب
المحافظ العسقلانى حيث قال بصيغة الجمع وفيه كما هو
واعلم هو مصدر نزل ينزل نزولا واول ما نزل
وقد تقدم البحث فى كيفية نزوله فى حديث عائشة
رضى الله عنها ان الحارث بن هشام سئل النبى
صلى الله عليه وسلم كيف ياتيك الوحى فى اول الصحيح

وكذا اول نزوله في حد ذاتها اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة لكن
التعبير باول ما نزل اخص من التعبير باول ما بدئ
لان النزول يقتضي وجود من ينزل به واول لكن
يجي الملك لغيانا مهلا غاعن الله ما شاء من الوحي
وان الوحي اعم من ان يكون بانزال او بالهام
سواء وقع ذلك في النوم او اليقظة وقد يذكر النزاع
ذلك من احد بث الباب ان شاء الله تعالى وقال
ابن عباس المهيمن الامين القران امين على كل
كتاب قبله اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله
تعالى وانزلنا اليك الكتاب مصدقا لما بين يديه من
الكتاب ومهيمنا عليه الامين ومن اسماء الله تعالى
المهيمن قيل اصله مؤمن فقلبت الهمزة هاء كما قالت
في ارقت هرقت ومعناه الامين الصادق وعده
وكرره معان آخر وقوله القران امين على كل كتاب
قبله من الكتب والصحف المنزلة على الانبياء
والرسل عليهم السلام ومعنى كونه امينا عليها انه
يضمن تصديق ما نزل قبله لان الاحكام التي انسخ
اما مقررة كالحسن واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات
النسوخ واما مجددة وكل ذلك دال على تفضيل المجدد
والمجدد ثم اخرا بن عباس رضي الله عنهما هذا رواه
عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن داود
عن شعبة عن ابي اسحق قال سمعت العيزار عن
ابن عباس رضي الله عنهما حدثنا عبيد الله بن موسى
بضم العين العبسي العبسي مولاهم الكوفي عن اسرائيل

بضم الشين هو ابن عبد الرحمن الخزاعي التيمي مولاهم
البصري ابو معاوية عن يحيى هو ابن كثير عن ابي سلمة
اسمه ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال وفي نسخة
زيادة لفظ قال اخبرني من سال فراد عائشة وابن عباس
رضي الله عنهما قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة عشر سنين ينزل عليه القران ثم نزول متتابعا
بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين ونصف
او ثلاث وبالمدينة عشرا بالهام المعدود وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني عشر سنين بذكر مميزه وهو
وهو يقتضي الالهام المذكور وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم
عاش ستين سنة اذ الفهم الى المشهور انه بعث على
راس الاربعين وقد روى عن ابن عيينة قال
سمعت عمرو بن دينار قلت لعروة ان ابن عباس
رضي الله عنهما يقول لبث صلى الله عليه وسلم بمكة
بضع عشرة سنة الحديث ويمكن ان يكون الراوي
الغى الكسر لما تقدم في الوفاة النبوية قال كل من روى
عنه انه عاش ستين سنة او اكثر من ثلاث وستين
جعل عنه انه عاش ثلاثا وستين وما يخالف ذلك فانه
يحمل على الغاء الكسر في الستين واما على جبر الكسر
في المشهور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
بعث على راس الاربعين وما كانت مدة وحي المنام
ستة اشهر ان نزل عليه الملك في شهر رمضان ثم فتر
الوحي وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة
عشر سنين من غير فترة كما سبق الاشارة
اليه فمن رواية اقامته بمكة ثلاث عشرة سنة برواية

من حاين البعثة وروى على راس الاربعين
قرن به ميكائيل او اسرافيل عليه السلام فكان
باقى اليه الكلمة او النبى امدة ثلاث سنين فاجاءه
من وجه مرسل ثم قرن به جبريل عليه السلام
فكان ينزل عليه بالقران قدر عشر سنين
بمكة والله تعالى اعلم ويوخذ من هذا الحديث
ما يتعلق بالترجمة انه نزل مفرقا ولم ينزل
جملة واحدة وقد اخرج النسائى وابو عبيد والحاكم
من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما قال انزل
القران واحدة الى سماء الدنيا فى ليلة القدر
ثم انزل بعد ذلك فى عشرين سنة وقرا وقرانا
فرقناه لتقراه على الناس على مكث الاية وفى رواية
الحاكم والبيهقى فى الدلائل فرق فى السنين وفى
رواية اخرى صحيحة لابن ابى شيبة والحاكم ايضا
وضع فى البيت العزة فى السماء الدنيا فجعل جبريل
عليه السلام ينزل على النبى صلى الله عليه وسلم
واسناده صحيح ووقع فى المنهاج للمحاملى ان جبريل
عليه السلام كان ينزل منه من اللوح المحفوظ فى
ليلة القدر الى سماء الدنيا قدر ما ينزل على النبى
صلى الله عليه وسلم فى تلك السنة الى ليلة القدر
التى عليها الى ان انزله كله فى عشرين ليلة فى عشرين
سنة من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا وهذا اورده
ابن الانبارى من طريق ضعيفة ومنقطعة ايضا
وما تقدم من انه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ
الى السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك مفرقا فهو الصحيح

المعتمد

المعتمد وقال الماوردى فى تفسير سورة ليلة القدر
انه نزل من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا جملة واحدة
وان الحفظة نجمت على جبريل عليه السلام فى عشرين
ليلة وان جبريل عليه السلام نجمه على النبى صلى الله
عليه وسلم فى عشرين سنة وهذا ايضا غريب
والمعتمد ان جبريل عليه السلام كان يعارض
النبى صلى الله عليه وسلم فى رمضان بما ينزل به
عليه فى طول السنة كذا جزم به الشعبى فيما اخرجه
عنه ابو عبيد وابن ابى شيبة باسناد صحيح
وقد تقدم فى بدء الوحى ان اول ما نزل جبريل
بالقران فى شهر رمضان وسياتى فى هذا الكتاب
ان جبريل كان يعارض النبى صلى الله عليه وسلم
بالقران فى شهر رمضان وفى ذلك حكمتان
احدهما التعاهد والاخرى بقية عالم ينسخ منه
ورفع ناسخ فكان رمضان ظرفا لما نزل اجمالا
وتفصيلا وعرضا واحكاما وقد اخرج احمد والبزار
فى الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال انزلت التوراة لست مضين
من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت
منه والزبور لثمان عشرة خلت منه والقران
لاربع وعشرين من شهر خلت من شهر رمضان
وهذا كله مطابق لقوله تعالى شهر رمضان
الذى انزل فيه القران ولقوله تعالى انا انزلناه
فى ليلة القدر فيحتمل ان يكون ليلة القدر
فى تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة

الى السماء الدنيا ثم انزل في اليوم الرابع والعشرين الى
الارض اول امره اياسلم ربك واستقا ومن حديث
الباب ان القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة
وهو كذلك وهو لكن نزل كثير منه من غير الحرمين
حيث كان صلى الله عليه وسلم في سفر حج او عمرة او غزاة
ولكن الاصطلاح ان كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكي
وما نزل بعد الهجرة فهو مدني سواء نزل في البلد
حال الاقامة او في غير با حال السفر ومطلقة الحديث
الجزء الاول من الترجمة ظاهرة وقد مضى في المغازي
حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت
ابي سو سليمان عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي
بضم النون انه قال فاعل قال هو ابو عثمان النهدي
انبئت بضم الهمزة على البناء للمفعول وقد عينته
في احد حديث ووقع عند مسلم في اوله زيادة
حذفها البخاري عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها
لتعلقها بالباب وهي حدثني ابي عثمان عن سلمان
قال لا تكونن ان استطعت اول من يدخل السوق
الحديث موقوف وقد اورده البر قاني في مسند جرجه
من طريق عاصم عن ابي عثمان عن سلمان مرفوعا
ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم
وعنده ام سلمة بفتح الهاء واللام الهند المخزومية
زوجته رضي الله عنها فجعل يتحدث معه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لام سلمة من هذا او كما قال صلى الله
عليه وسلم ام سلمة رضي الله عنها عن الذي كان يحدثه

هل قطنت كونه ملكا اولا او كما قال شك من الراوي
في اللفظ مع بقاء المعنى في هذه ثم هذه كلمة يكثر
استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي
هذا السؤال انما وقع بعد ذهاب جبريل عليه السلام
وظاهر سياق الحديث خلافه كذا قال ولم يظهر ما ادعاه
من الظهور بل هو محتمل الامرين فتامل قالت
هذا دحية بكسر الهملة الاولى وفتحها وبالتحتانية
ان خليفة الكلبي الصحابي المشهور وكان موصوفا
بالجمال يضرب بحسنه المثل ولهذا كان جبريل
عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على
صورته وقد تقدم ذكره في حديث ابي سفيان
الطويل في اول الكتاب فلما قام صلى الله
عليه وسلم اي ذاهبا الى المسجد وهذا يدل على انه
لم ينكر عليها ما فطنته انه من دحية اكتفاء بما سبق
منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود قالت ام سلمة
رضي الله عنها والله ما حسبته الا اياه اي دحية
وعند مسلم فقالت ام سلمة ايمن الله ما حسبته
الا اياه واليمن من حروف القسم حتى سمعت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم تخبر خبر جبريل
وفي رواية الى سقط لفظ خبر او كما قال وفي رواية
مسلم تخبر خبر قال القاضي عياض وهو تصحيف
وقال النووي وهو الموجود في نسخ بل وفي نسخ قال الحافظ
العسقلاني ولم ار هذا الحديث في شيء من المسانيد
الا من هذا الطريق وهو من غرائب الصحيح
ولم اقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر

في اي قصة ويحتمل ان يكون في قصة بني قريظة وقد وقع
في دلائل البيهقي وفي الغسل بيانات من رواية عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو
راكب فلما وصل قلت من هذا الذي كنت اكلمه
قال يمن تشبه هيئته قلت بدحية بن خليفة قال
ذاك جبريل امرني ان امضي الى بني قريظة
انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من وجوه الاول
ان الرابنة في حديث الباب ام سلمة رضي الله عنها
وهنا عائشة رضي الله عنها الثاني ان فيه اختلاف
الرواة عنها الثالث ان الظاهر ام سلمة رانه
في بيتها وعائشة رانه خارج بيتها لقولها فلما دخل وانها
رانه وهو راكب فعلى كل الوجوه لا دلالة على ان
قصة ام سلمة كانت في قصة بني قريظة انتهى
ويمكن ان يجاب ذلك عن ذلك بانه ليس في شيء
من ذلك ما يمنع الجمع اذ القصة فيجوز ان يكون رانه
كل واحد منهما كما رانه والله تعالى اعلم قال ابي
بضم الهمزة وبسر الموحدة الحنفية امي قال معمر
بن سليمان قال ابي سليمان قلت وفي النسخة
فقلت بالفاء لابي عثمان النهدي وهو عبد الرحمن
المذكور الذي حدثه بالحديث ممن سمعت هذا
اي هذا الحديث قال من اسامة بن زيد اي سمعته
من اسامة حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر ابو مسعود هذا الحديث في مسند اسامة وكذلك
الحافظ المزي وفي الحديث الاستفسار عن اسم

من ابهم من الرواة ولو كان الذي ابهم ثقة معتمدا و
فائدته احتمال ان لا يكون عند السامع كذلك
ففي بيانه رفع لهذا الاحتمال قال القاضي عياض وغيره
وفي الحديث ان للملك ان يتصور على صورة الادمي
وان له في ذاته صورته لا يستطيع الادمي ان يراه فيها
لضعف القوى البشرية الا من شاء الله ان يقويه
على ذلك ولهذا كان غالب ما اتى جبريل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم
في بدء الوحي واحيانا يتمثل له الملك رجلا وقد ير جبريل
عليه السلام على صورته التي خلق عليها الا مرتين كما ثبت
في الصحيح ومن ههنا يتبين دخول حديث اسامة
هذا في هذا الباب وقال الحميدي في مسند ام
سلمة وقال ابو نعيم فضيلة لام سلمة ولدحية
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان فيه نظرا لان
اكثر الصحابة راوا جبريل عليه السلام في صورة
الرجل كما جاء البسل عن الايمان والاسلام والاحسان
ولان التفاوت الشديد لا يستلزم اثبات فضيلة
معنوية وغايته ان يكون له مزية في حسن الصورة
حسب وقد قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن
حين قال ان الدجال اشبه الناس به فقال له
النضر بن شميل انتهى وقال العيني هذا
غير وارد لان كون هذا فضيلة لسلمة لا يستلزم
نفي فضيلة غيرها من يشاء وقوله اكثر الصحابة
راوا جبريل عليه السلام غير مسلم ومطابقة
الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق

وقد مضى في علامات النبوة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه هو ابو سعيد المقبري واسمه كيسان وقد سمع سعيد المقبري الكثير من ابي هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة ووقع الامران في الصحيحين وهو وال على تشبث سعيد وتحريره عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي اي الايات والمعجزات الخوارق وبهذا يدل على ان النبي لا بد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا بد ولا يضره من الصر على المعاندة ما دام موصولة مفعول فان لا عطى مثله مبتدا قوله آمن بعد الهمزة عليه البشر خبره والجملة صلة الموصول والمثل لطيف ويراد به عين الشيء او مايساويه وموقعه موقعه من قوله فانوا بسورة مثله اي على صفته من البيان وعلو الطبقة في البلاغة والمعنى ان كل نبي اعطي من الآيات او اكثر يجب على من يشاهدها من البشر ان يؤمن به اولا جلها وعلى بمعنى اللام والبا والموحدة لان الايمان لا يستعمل بالبا او باللام ولا يستعمل بعلى والنكتة في التعبير بها تضمينها معنى الظهر اي يؤمن بذلك مغلوبا به بحيث لا يستطيع رفعه عن نفسه لمن قد يخذل فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الطيبي لفظ عليه هو حال والضمير راجع الى الموصول اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي

الا قد اعطاه الله تعالى من المعجزات التي هي الذي صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد من الايمان به وتحريره ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خوارق العادات حسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لان الغلبة في زمن موسى عليه السلام للسحرة فاتاهم بما فوق السحر مما اضطرهم الى الايمان به وفي زمن عيسى عليه السلام للطب فجاء بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الغلبة للبلغاء فاتى بما فاق بلاغتهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد على استار البيت الكعبة تحديا بالمعارضة فجاء بالقرآن من جنس ما كانوا هم فيه بما يعجز عنه البلغاء الكاملون في عصره وسيأتي مزيد التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم قوله آمن وقع في رواية حكابا ابن فرقول او من بضم ثم واو وقال ابو الخطاب كذا افيد نا وفي رواية الكشميهني والمستملي وقال ابن دحية وقيد ويضمهم ايمن بكسر الهمزة بعد ها باء موحدة مضمومة وفي رواية القابسي امن بغير مد من الامان والاول هو المعروف وانما كان الذي اوتيت وفي رواية الى فداه نبيه وحبا اوحاه الله الي اي ان معجزاتي التي تحديت بها الوحي الذي انزل علي وهو القرآن لي استشرف عليه من الانبياء الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد انه المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره وانه اعظمهم معجزة وافيدها فانه يشتمل على الدعوة والحجة وال خبار

بما سيكون وينتفع به الحاضر والغائب ومن وجد ومن
سيوجد الى يوم القيمة فلهذا رتب عليه قوله فارجوان
اكون اكثرهم تابعا الى امة يوم القيمة اذ باستمرار المعجزة
ووجودها يتجدد الدوام الايمان وينظاهر البرهان بخلاف
معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراضهم واما
القرآن فانها معجزة لا تبيد ولن تنقطع اياته يتجدد
ولن تضمحل وحرف للحادث في اسلوبه وبل غرضه واخباره
بالمغيبات التي لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار
الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
انه سيكون يدل على صحة دعواه وصدقه فحسن
ترتيب الرجاء الذكور على ذلك وقد تحققت فان
اكثر الانبياء اتباعا قيل ان كل نبي اعطي معجزة
خاصة به لم يعطها بعينها غيره يتحدى بها قومه وكانت
معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر
فاشيا عند فرعون فجاءه موسى عليه السلام بالعصا
على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا
ولم يقع ذلك بعينه لغيره كذلك احيا عيسى عليه السلام
الموتى وابرأ الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء
كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس
علمهم بما لم يصل اليه مقدورهم ولهذا كان العرب
الذي بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في غاية
من الى البلاغة جاءهم بالقرآن الذي تحداهم ان يأتوا
بسورة منه فلم يقدروا على ذلك وقد سبق ذلك
على ذلك آلافا وقيل المراد كل نبي اعطي من المعجزات
ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء صورة

والنسائي في التفسير وفي فضائل القرآن حدثنا محمود بن محمد
بضم العين البغدادي الملقب بالناقد وبذلك جزم
ابو نعيم في المستخرج وكذا اخرجه مسلم عن عمرو بن
محمد الناقد وغيره عن يعقوب بن ابراهيم ووقع
في اطراف الحافظ المزي حدثنا عمرو بن الفلاس وفي نسخة
معتمدة من رواية النسفي عن البخاري حدثنا عمرو بن
خالد قال الحافظ العسقلاني واظنه تصحيفا
والاول هو المعتمد فان الثلثة وان كان معروفين
من شيوخ البخاري لكن الناقد اخص من غيره بالرواية
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم
بن سعد ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح
بن كيسان بضم الكاف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري وفي رواية صالح بن كيسان
عن ابن شهاب من رواية ال فراس بل صالح
بن كيسان اكبر سنا من ابن شهاب واقدم
سماعا وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب
كما سيأتي هو صريحة من تصريحه بتحديثه له في الحديث
الآتي بعد باب قال اخبرني بلال فراد النس بن مالك
رضي الله عنه ان الله تعالى تابع على رسوله
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت التصريح في رواية
غير ابي ذر الوحي وقد ثبت لفظ الوحي هنا في رواية
الكشميهني وسقط في رواية غيره اي انزله
متتابعا متواترا قبل وفاته اي قبل قرب وفاته حتى توفاه
اكثر ما كان الوحي اي نزول عليه من غيره هو المراد من

والمعنى اكثر اشراله قرب وفاته صلى الله عليه وسلم
حتى توفاه في الزمان الذي كان نزول الوحي فيه
اكثر من غيره من الازمنة والسر في ذلك ان
الوفود بعد فتح مكة كثروا والناس توالهم عن احكام
فاكثر النزول بسبب ذلك ثم توفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد بضع سنين فقطع الاضافة عنه
اي بعد ذلك وفي اظهار ما التضمنه الغاية في قوله
حتى توفاه وبهذا الذي وقع اخرا على خلاف ما وقع
اولا فان الوحي في اول البعثة فتر فترة ثم كثروا
في اثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال الا
القليل ثم بعد الهجرة نزلت السورة الطوال
المشتملة على غالب الاحكام الى ان كان الزمن
الاخير من الحيوة النبوية اكثر الازمنة نزولا
بالسبب المتقدم وبهذا الظهر مط بقة الحديث
للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول
وقد اخرجه المسلم في اخر الكتاب والنسائي
في فضائل القرآن حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن
الاسود بن قيس العبدي انه قال سمعت جندبا
بضم الجيم وبالدال بينهما نون ساكنة وبجور فتح الدال
هو ابن ابي عبد الله البجلي رضي الله عنه يقول
اشتكى اي مرض النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم
اي للتهجد ليلة او ليلتين فاتته امراة اي امراة
ابي لهب حمالة الحطب العوراء اخت ابي سفيان
فقالت يا محمد ما ارى بضم الهمزة اي ما اظن وفي رواية

الى ذر بفتح الهمزة شبطلاك الى قد تركك فانزل الله عز
وجل والضحى وهو صدر النهار حتى ترتفع الشمس
وخصه بالقسم لانه الساعة التي كلم الله فيها موسى
عليه السلام او المراد النهار كله لمقابلته بالليل
والليل اذا سجى اى سكن والمراد سكون الناس
والاصوات فيه وجواب القسم ما ودعك ربك
وما قلى اى ما تركك منذ اختارك وما ابغضك منذ
احبك والتوديع مبالغة في الوضع لان من ودعك
مفارقه فقد بالغ في تركك وقد سقط قوله والليل
اذا سجى الى آخره وفي رواية ابى ذر وقال الى قوله
وما قلى وقد سبق الحديث في تفسير سورة
والضحى ووجه ايراد هذا الحديث ههنا الاشارة
الى ان اخر النزول احيانا انما كان لداع يقع لحكمة
تقتضي ذلك لا لقصد تركه اصلا فكان نزوله
على الخاشعي تارة بتتابع وتارة بتراخ وفي انزاله
مفرقا وجوه من الحكمة قيل منها تسهيل حفظه
لانه لو نزل جملة واحدة على امة امية لا يقرأ
غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه واشار سبحانه
وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار وقالوا لولا نزل
عليه القرآن جملة واحدة كذلك اى انزلناه
مفرقا فثبتنا به فؤادك وبقوله تعالى وقرآنا
فرقناه وللتقرأه على الناس على مكث ومنها ليستوعبه
من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول
ربه اليه يعلمه باحكام ما وقع له او اجوبة ما سئل
عنه من الاحكام والحوادث ولانه تقطع الى ان

باقي الله تعالى ومنها انزاله على سبعة احرف فتذهب
ان ينزل مفرقا اذ لو نزل دفعة واحدة لشق
بيانها على ما عادت ومنها ان الله قد ان ينسخ من
احكامه ما شاء فكان انزاله مفرقا ليتفصل
الناسخ من المنسوخ اولى من انزاله جامعا
وقد منعطفا للقلة ترتيب نزول الايات
الى قليلا وقد تقدم في القبر اقرأ باسم ربك
انها اول سورت انزلت ومع ذلك فنزل
من اولها اقرأ خمس ايات ثم نزل باقيها بعد
ذلك وكذلك سورة المدثر نزل بعدها نزل
اول لها ثم نزل سائر ما بعده واوضح من ذلك
ما اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه الحاكم
وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينزل عليه الايات فيقول ضعوا هاتي السورة
التي يذكر فيها كذا الى عشر ذلك حماسيا الى ان

شاء الله تعالى بلسان قريش نزل القرآن

بلسان قريش اى بلغتهم يعني معظمها واكثره
لان في القرآن يهمز اكثيرا وقريش لا يهمز
وفيه كلمات على خلاف لغة قريش وقد قال
الله تعالى قرآنا عربيا ولم يقل قريشيا والعطف
عليه قوله والعرب اى ولسان العرب وهو
من قبيل عطف العام على الخاص لان قريشا
من العرب وفائدة تخصيص قريش بالذكر
لما ذكر من ان معظمهم بلغتهم ولزيادة شرف قريش

على غيرهم من العرب فما نزوله بلغة قريش فمذكور
في الباب من قول عثمان رضي الله عنه كما سيأتي
وقد اخرج ابو داود من طريق كعب الانصاري
ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابن مسعود رضي الله عنه
ان المراد نزل بلسان قريش فاقرئ الناس بلغة
قريش لا بلغة هزيل واما عطف العرب عليه فقد
عرفت انه من عطف العام على الخاص وقد اخرج
ابن ابي داود في المصاحف من طريق اخرى
عن عمر رضي الله عنه قال اذا اختلفتم في اللغة
فاكتبوها بلسان مضر انتهى ومضر هو ابن نزار
بن معد بن عدنان واليه ينتهي انساب قريش
وقيس وهزيل وغيرهم وقول الله تعالى وفي نسخة
عز وجل قرآنا وفي رواية غير ابي ذر سقط قوله
وقول الله تعالى عربيا اشارة به الى قوله تعالى انا
جعلناه قرانا عربيا بلسان عربي مبين اشار به
الى قوله لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين
ذكر ذلك في معرض الاستدلال بان القرآن نزل
بلسان العرب بلسان قريش وغيرهم وقال
القاضي ابو بكر الباقلاني معنى قول عثمان رضي الله عنه
نزل القرآن بلسان قريش ليس فيه دلالة فاطلقوه
على نزول القرآن جميعه بلسان قريش قال ظاهر
قوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا انه نزل بجميع السنة
العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناول الواحد
ومن زعم انه اراد مضر دون ربيعة او بهما دون اليمن
او قريشا دون غيرهم فعليه البيان ولو ساعدت

تلك الدعوى لساغ الاحتجاج بقول نزل بلسان بني
فلان بكذا لانهم امثالا نهم اقرب نسبا الى النبي صلى الله
عليه وسلم من سائر قريش وقال ابو اسامة يحتمل
ان يكون قوله نزل بلسان قريش اي ابتدا نزوله
بلغة قريش ثم اتى ان يقرا بلغة غيرهم كما سيأتي تقرره
في باب انزال القرآن على سبعة احرف انتهى وقال
الحافظ العسقلاني وتكملته ان يقال انه نزل اولا
بلسان قريش احد الاحرف السبعة الماذون
في قراءتها ثم ابيحا او تاسيرا كما سيأتي بيانه فلما
جمع عثمان رضي الله عنه الناس على حرف واحد
راى ان الحرف الذي نزل القرآن اول بلسانهم
او لا الى الاحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي
صلى الله عليه وسلم لما من الاولوية المذكورة وعليه
يحمل كلام عمر رضي الله عنه لابن مسعود رضي الله عنه
ايضا انتهى والله تعالى اعلم **حكمة** قال الحكيم الترمذي
في كتابه علم الاولياء ان سيد نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الله تعالى لم ينزل وحيا قط الا بالعربية
وترجم جبريل عليه السلام لكل رسول بلسانه قوله
والرسول صاحب الوحي يترجم بلسان اولئك
فاما الوحي فبالسان العربي انتهى وفي ثبوته كلام
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا في رواية
غير ابي ذر حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب واخبرني بالافراد والواو
للعطف على مقدر ذكره في الباب اللاحق فاقتصر
البخاري من الحديث على موضع الحاجة منه وهو

قول عثمان رضى الله عنه فاكتبوا بلسانهم اى قريش
وفى رواية ابى ذر فاخبرنى بالفاء انس بن مالك
رضى الله عنه قال قام عثمان رضى الله عنه زيد بن
ثابت كاتب الوحى وقدوة القرشيين وسعيد بن
العاص اى ابن احيحة الاموى وعبد الله بن الزبير
اى ابن العوام وعبد الرحمن بن الحارث بن
هشام ان ينسخوا فى المصاحف اى الايات
او السور او الصحف التى احضرت من بيت
حفصة رضى الله عنها وفى رواية الكشميهنى ان
ينسخوا اى فى المصاحف اى ينقلوا الذى فيها الى مصحف
اخرى والاول هو المعتمد لانه كان فى صحف لا فى
مصاحف ينقلوا الذى فيها الى مصاحف اخرى وقد
ذكر عن ابن شهاب انه قال اختلفوا يومئذ
فى التابوت فقال زيد بن ثابت انه التابوت
وقال ابن الزبير ومن معه التابوت فترافعوا
الى عثمان رضى الله عنه فقال اكتبوه التابوت
بلغة قريش وقال لهم اى عثمان رضى الله عنه
اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فى عربية اى فى
لغة عربية من عربية القرآن فاكتبوها بلسان
قريش فان القرآن انزل بلسانهم اى معظمه
ففعلوا اى فعل هؤلاء الصحابة ما امر به عثمان رضى الله
عنه من كتابة القرآن بلغة قريش وقال ابن
عباس رضى الله عنهما نزل القرآن بلغة قريش
ولسان خزاعة لان الدار كانت واحدة وعنه
صلى الله عليه وسلم انا افصحكم لانى من قريش وعشر

والنشات فى بنى سعد بن مالك فلذلك
ان يقال القرآن منزل بلغة سعد بن بكر بل
لا يمتنع ان يقال بلغة افصح العرب ومن ودونها
فى الفصاحة اذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة
وقد جاءت الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ بلغة قريش وغيرها كما اخرجه ابن ابى شيبة
عن الفضل بن ابى خالد قال سمعت ابا العالية
يقول قرأ القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم
ثمانية رجال فاختلفوا فى اللغة فرضى قراءتهم
كلها وكان بنو تميم اعرب القوم فهذا يدل على
انه كان لقراءة بلغة بنى تميم وخزاعة واهل الحجاز
مختلفة فقد اقر جميعها ورضيها وقد مضى هذا الحديث
فى باب نزل القرآن بلسان قريش فى باب
المناقب ومطابقته للترجمة فى قوله فاكتبوها
بلسان قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عطاء هو ابن دينار العوفى
بضم العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال
المعجمة قال حدثنا عطاء اى ابن ابى رباح ح تحويل
من سند الى آخر وفى نسخة سقط وقال مسدد
هو ابن مسرهد حدثنا يحيى وفى رواية ابى ذر
يحيى بن سعيد وهو القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرنى بالافراد
عطاء هو المذكور آنفا قال اخبرنى بالافراد ايضا
صفوان بن يعلى بن امية ان اباه يعلى كان
يقول ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين ينزل بضم اوله وفتح ثالثه وفي رواية ابي يفتح اوله
وكسر ثالثه عليه الوحي فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء وقد
العين موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام
وعليه ثوب قد اظل عليه بفتح الهمزة والظاء المعجمة
وضبطه في النسخة بضم الهمزة وكسر الظاء ومعه ناس
وفي رواية ابي ذر عن الحموي الناس معرفا باللام من
اصحابه واذ جاءه رجل قال في المقدمة حكى ابن فتحون
في الذيل ان اسمه عطاء بن امية وعزاه للقشيري
الطرطوسي وفيه نظر وقال اذ صح فهو اخو يعلى بن
امية وفي الشفا للقاضي عياض ان اسمه عوف بن سواد
والصواب انه يعلى بن امية راوي الحديث كما اخرجه
الطحاوي من حديث شعبة عن قتادة عن عطاء
ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم وعليه جبة
متضمخ بالطيب بالصاد والخاء المعجمتين اي متلطخ
فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم اي
بعمرة كما في الحج في جبته بعد ما تضمخ بالطيب فنظر
النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي فاشار
عمر رضي الله عنه الى يعلى ان وفي رواية ابي ذر عن
الحموي اي تعال فجاء يعلى فادخل راسه فرأى النبي
صلى الله عليه وسلم حين نزول الوحي فاذا هو صلى الله
عليه وسلم محمر الوجه يغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء
المهملة يتردد صوت نفسه من شدة تفصل الوحي
لذلك ساعة ثم سري عنه بضم السين المهملة وتشديد
الراء المكسورة اي كشف وازيل عنه فكان بحدره

من شدة ثقل الوحي فقال ابن الذي سالت عن العمرة
آنفا فالتمس الرجل بضم التاء على البناء للمفعول
فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اما
الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وقوله
ثلاث مرات يحتمل ان يكون من جملة مقوله صلى الله
عليه وسلم فيكون نصا في تكرار الغسل ثلاثا
ويحتمل ان يكون لتقييد المقول قال اي قال له
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل فلا يكون
نصا في التثليث واما الجبة فانزعها عنك ثم
اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك من الطواف والسعي
والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام وبهذا
الحديث صورته مرسل لان صفوان بن يعلى
ما حضر القصة وقد اورده في كتاب العمرة من كتاب
الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابي نعيم عن هشام فقال
فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح انه ساقه
هناك على لفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو نعيم
من طريق محمد بن حلاد عن يحيى بن سعيد
بنحو اللفظ الذي ساقه المصنف هنا وقد حقق وجهه
وقوله في هذا الباب على كثير من الائمة حتى قال
ابن كثير في تفسيره ذكر هذا الحديث في الترجمة
التي قبل هذه اظهر وابين فعمل ذلك وقع
من بعض النساخ فقبل بل الناشر المصنف بذلك
الى ان قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه لا يستلزم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل

بلسان جميع العرب لانه ارسل عليهم البهم كلهم
بدليل انه خاطب الاعرابي اى سئاله عما يفهمه بعد
ان نزل الوحي اليه عليه بجواب مسئالته فدل على
ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من
العرب وقريشا كان اوغيره قرشي والوحي اعم من ان
وقرانا يتلى على اولا يتلى وقال ابن بطال مناسبة
الحديث للترجمة ان الوحي كله منه واانما نزل بلسان
العرب ولابرد على هذا كون النبي صلى الله عليه وسلم
بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان الله
الذي نزل عليه الوحي عربيا وهو لمكنه الى طوائف
العرب وهم يترجمون لغير العرب بالسنتهم وقال
وقال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب
الذي قبله اليق لكن لعله قصد التنبيه على ان الوحي
بالقران والسنة كان على صفة واحدة ولسان
واحد ولعل هذا القول اليق والله تعالى اعلم

باب جمع القران المراد بهذا الجمع هنا
جمع مخصوص وهو جمع جمع المتفرق منه في صحف
ثم جمع تلك الصحف في مصحف واحد مرتب السور
والايات واما ترك صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف
واحد لان الناسخ كان يرد على بعضه فلو جمع ثم
رفعت تلاوة بعضه لادى الى اختلاف في الاخبار
فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ
فكان التاليف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
والجمع في الصحف في زمن الصديق رضي الله عنه
والنسخ في المصاحف في زمن عثمان رضي الله عنه

وقد كان القران كله مكتوبا في عهده صلى الله
عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السور وسيجي الرهنا من يه بيان ان هذا مما اراد الله تعالى
وسيالي بعد ثلثة ابواب باب تاليف القران
والمراد به هناك تاليف الايات في السورة الواحدة
او ترتيب السور في المصحف حدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد بسكون
العين الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بضم العين
من غير اضافة شئ او السنان بفتح السين المهملة
وتشديد الموحدة مدني مكي تابعي يكنى ابا سعيد
ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث لكن كرره في
التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي
بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال
الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الرسول
اليه بذلك مقتل اهل اليمامة اى عقب قتل
اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة بنو حنيفة من قتل بها
من الصحابة رضي الله عنهم في الوقعة مع مسيلمة
الكذاب وكان من سلمائها ان مسيلمة ادعى النبوة
وقوى امره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد
كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد في جمع كثير من
الصحابة فحاربوه الى ان خذله الله وقتله وقتل

في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة وقيل سبعمائة
من القراء وقيل اكثر فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل
قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وانا اخشى ان
استحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من
القرآن الا ان تجمعوه وانا ارى ان تجمع القرآن
قلت وقال ابو بكر رضي الله عنه لزيد قلت
لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي لم يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع
وهو خطاب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما حكاه ثانيا
لزيد بن ثابت رضي الله عنه لما ارسل اليه وفي
عمارة بن غزية فنظر فيها ابو بكر رضي الله عنه وقال
افعل عالم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الخطابي وغيره يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم اهمل جمع القرآن في الصحف لما كان
يتوقعه من نزول ناسخ لبعض احكامه او تلاوته
في القضي نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم
اللهم الهم الخلفاء الراشدين بذلك وفاء لوعده
الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية
زاد ابن شهر فكان ابتداء ذلك على يد ابي بكر
الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه
ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف
باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا
رضي الله عنه يقول اعظم الناس اجرا في
المصاحف ابو بكر رحمة الله على ابي بكر سواد اول
من جمع كتاب الله واما اخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكون المراد ان مجموعه جمعة لان كل متفرد فرد وجمعه
وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن
ان شاء الله تعالى وانى اراد ان تأمر بجمع القرآن
قلت وقال ابو بكر رضي الله عنه لزيد قلت
لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي لم يفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع
وهو خطاب ابي بكر لعمر رضي الله عنهما حكاه ثانيا
لزيد بن ثابت رضي الله عنه لما ارسل اليه وفي
عمارة بن غزية فنظر فيها ابو بكر رضي الله عنه وقال
افعل عالم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الخطابي وغيره يحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم اهمل جمع القرآن في الصحف لما كان
يتوقعه من نزول ناسخ لبعض احكامه او تلاوته
في القضي نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم
اللهم الهم الخلفاء الراشدين بذلك وفاء لوعده
الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية
زاد ابن شهر فكان ابتداء ذلك على يد ابي بكر
الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه
ويؤيده ما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف
باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا
رضي الله عنه يقول اعظم الناس اجرا في
المصاحف ابو بكر رحمة الله على ابي بكر سواد اول
من جمع كتاب الله واما اخرجه مسلم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم تكتبوا عني شيئا غير القران الحديث فلا بنا في
ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة
وقد كان القران كله كتب في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب
السور كما مر وما اخرجه ابن ابي داود في المصاحف
من طريق ابن سيرين قال علي رضي الله عنه
لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اليت
ان لا اخذ على ردائي الا لصلوة جمعة الا اجمع
القران فجمعه فاسناده ضعيف لا لقطا عنه وعلى تقدير
ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره
قال والذي وقع في بعض طرقه حتى بين اللوحين
وهم من رواية وقال الحافظ العسقلاني وما تقدم
من رواية عبد خير عن علي رضي الله عنه اصح
وهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا
السبب في اشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر رضي الله عنه
سئل عن اية من كتاب الله تقيل كانت مع
فلان فقتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع
القران وكان اول من جمعه في المصحف وبهذا
منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله
وكان اول من جمعه اي اشار بجمعه فنسب الجمع
اليه لذلك والله تعالى اعلم قال عمر رضي الله عنه
هذا والله خير رد القول الى بكر رضي الله عنه كيف
تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
واشعار بان من البدع ما هو خير وحسن فلم يزل

عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورايت في ذلك
الذي رايا عمر وقد سقط في نسخة لفظ الذي وحينئذ
يكون رايا مصدرا منصوبا قال زيد اي ابن ثابت
قال ابو بكر اي قال لي يا زيد انك رجل شاب
اشار به الى حدة نظره وبعد عن النساء وضبط
والقائه عاقل لا تتهمك اشار به الى عدم كذبه وانه
صدوق وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وشدة
تحقيقه وتحكمه من هذا الشان وقد كنت تكتب
الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع في صيغة
الامر القران فاجمعه على صيغة الامر ايضا وكرر ايراج
صفات مقتضية لخصوصية بذلك كونه شابا فيكون
النشط لا يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى لا وكونه
لا يتهم فتركن النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي
فيكون اكثر ممارسة له وبهذه الصفات التي اجتمعت
له قد توجد في غيره لكن مفرقة وقال ابن بطال
عن المهلب هذا يدل على ان العقل اصل الفضائل
المحمودة لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله
سببا الانتفاء وفي رفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر
ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال ابو بكر
رضي الله عنه اما انه قد اعزمت على هنا فارسل الى
زيد بن ثابت فارعه فان كان شابا القضايا كثير الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاسل اليه فاجمع
حتى يجمعه معنا قال زيد بن ثابت فارسل الي
فاتيته فجعلت اقول اتامرني ان اجمع القران في شيء فاجمعه
معنا وفي رواية عمارة بن غزية فقال لي ابو بكر ان هذا

قد دعاني الى امر وانت كاتب الوحي فان تك معه
اتبعتك والا تؤا فتضني لا افعل فاقتص قول عمر
فنفرت من ذلك فقال عمر كلمة وما عليهما لو فعلتا
قال فنظرنا فقلنا لا شعي والله عليها قال ابن بطال
انما نظر ابو بكر رضي الله عنه اولا لكونه زيد بن ثابت ثانيا
لان منهما بحضار رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكر يا
ان يحملا انفسهما محمل من يريد احتياطه للدين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شبههما عمر رضي الله عنه
على فائدة ذلك وانها خشية ان يتهيأ غير الحال في المستقبل
اذا لم يجمع القرآن فيصير الى حالت الحضا بعد الشهرة
رجعا اليه ودل ذلك على ان فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم اذا بحث عن القرائن وكذا تركه لا يدل
على وجوب ولا تحريم انتهى قال المحب الطبري
وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول صلى الله
عليه وسلم قال ابن الباقلاني كان الذي فعله ابو بكر
رضي الله عنه فرض كفاية بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لم تكونوا عنى شيئا غير القرآن مع قوله
تعالى ان علينا جمعه وقرآنه وقوله تعالى ان هذا
لفي الصحف الاولى وقوله تعالى رسول من الله
يتلوا صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع الى احصائه
وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من
النصيحة لله ورسوله وائمة المسلمين وعامتهم
فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان
اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن
قال فقيل كيف عبر اولا بقوله لو كلفوني بصيغة الجمع

وافرد في قوله تعالى في جوابه انه جمع باعتبار ابي
بكر ومن وافقه في ذلك وافرد باعتبار انه هو الآمر
بذلك وحده ووقع في رواية شعيب عن الزهري
لو كلفني بالفراد ايضا واما خاف زيد بن ثابت
رضي الله عنه ذلك خشية من التقصير في احصاء
ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسر له ذلك تصديقا
لقوله ولقد يسرنا القرآن للذكر قلت اي لهما
كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ابو بكر رضي الله عنه
هو اي جمعه والله خير فلم يزل يراجعني القرآن
حال كوني اجمعه وقت التتبع اي من ال شياء
التي عندي وعند غيري من العسب بضم
المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريدة
النخل العريض العاري عن الخوص كانوا يكشطون
الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب
طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه
الخوص هو السعف ووقع في رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب القضب والعسب والكرانيف
وجريد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع
والاكتاف والعسب وصدور الرجال والرقاع جمع
رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد والاكتاف
جمع كتف وهو العظم الذي للبعير او الشاة كانوا
اذا جف كتبوا فيه ويروى وكسر الاكتاف وفي رواية
عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود
من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن

ابو بكر
صدره
صدر
صدم

قد دعاني الى امر وانت كاتب الوحي فان تك معه
انبعثني وان تولوا فقضى لا افعل فاقتص قول عمر
فتفرت من ذلك فقال عمر كلمة وما عليهما لو فعلتا
قال فنظرنا فقلنا لا شيء والله علينا قال ابن بطال
انما نظر ابو بكر رضي الله عنه اولا لان زيد بن ثابت فانبا
لان نهاهم بحضار رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فكره
ان يحمله انفسهما على من يزيد احتياطه للدين على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نبهه عمر رضي الله عنه
على فائدة ذلك وانها خشية ان يتغير الحال في المستقبل
اذا لم يجمع القران فبصيرته الى حالت الحضاء البعد الشورة
رجعا اليه ودل ذلك على ان فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم اذا تجرد عن القرائن وكذا اقراره لا يدل
على وجوب ولا تحريم انتهى قال الحافظ العسقلاني
وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول صلى الله
عليه وسلم قال ابن الباقلاني كان الذي فعله ابو بكر
رضي الله عنه فرض كفاية بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القران مع قوله
تعالى ان علينا جمعه وقرانه وقوله تعالى ان هذا
لفي الصحف الاولى وقوله تعالى رسول من الله
يتلوا صحفا مطهرة قال فكل امر يرجع الى احصائه
وحفظه فهو واجب على الكفاية وكان ذلك من
النصيحة لله ورسوله وائمة المسلمين وعامتهم
فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان
اثقل علي مما امرني به من جمع القران
قال قبل كيف تعبر اولا بقوله لو كلفوني بصيغة الجمع

وافرد في قوله مما الى بكر فالجواب انه جمع باعتبار الى
بكر ومن وافقه في ذلك وافرد باعتبار انه هو الآمر
بذلك وحده ووقع في رواية شعيب عن الزهري
لو كلفني بالا فرادا لبصا وانما قال زيد بن ثابت
رضي الله عنه ذلك خشية من التقصير في احصا
ما امر بجمعه لكن الله تعالى يسر له ذلك تصديقا
لقوله ولقد يسرنا القران للذكر قلت اي لهما
كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه
هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله
صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
صدره
قلت اي جمعه ووقت التتبع اي من الاشياء
التي عندي وعند غيري من العسب بضم
المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد
النخل العريض العاري عن الخوص كانوا يكشطون
الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب
طرف الجريدة العريض الذي لم تنبت عليه
الخوص وهو السعف ووقع في رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب القضب والعسب الكرانيف
وجرائد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع
والاكتاف والعسب وصدور الرجال والرقاع جمع
رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد والاكتاف
جمع كتف وهو العظم الذي للبعير والشاة كانوا
اذا جف كتبوا فيه ويروى وكسر الاكتاف وفي رواية
عمارة بن غزية وقطع الاديم وفي رواية ابن ابي داود
من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن

بن سعد والصحف وفي رواية ابن ابي داود ايضا
والاضلاع وعنده ايضا والاقتاب جمع قتب البعير
وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه
واللخاف بكسر اللام وبالخاء المعجمة وبعد الالف فاء
جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة وهي الحجر الابيض
الرقيق ووقع في رواية ابو داود الطيالسي عن ابراهيم
بن سعد واللخف بضمتين وقال في اخره هي الحجارة
الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق وقال
الاصمعي فيها عرض ورقة وسياتي المصنف في الاحكام
عن ابي ثابت احد شيوخه انه فسره بالخزف بفتح المعجمة
والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي
وعند ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب قال قام عمر رضي الله عنه فقال من كان
تلقى من رسول الله عليه وسلم شيئا من القرآن فلياتي به
وكانوا كتبوا ذلك في الصحف والالواح والعسب
وكان لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان
وهذا يدل على ان زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه
مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد
كان يحفظه فكان يحفظه يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط
وعند ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن ابا بكر رضي الله عنه قال لعمر ولزيد
رضي الله عنهما اقعدا على باب المسجد فمن جاء
كما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ورجاله
ثقات مع انقطاعه وكان المراد بالشاهدين
الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان على ان

ذلك

ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ذلك من الوجوه
التي نزل بها القرآن وكان غرضهم ان لا يكتب
الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا من مجرد الحفظ وصدور الرجال اي الذين
القرآن وحفظوه في صدورهم كاملا في حياته صلى الله
عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما
والمعنى حيث لا اجد ذلك مكتوبا او الواو بمعنى مع
اي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور
حتى وجدت آخر سورة التوبة مع ابي خزيمة
الانصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي
عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد
احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري
كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الانصاري
وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق
ابي اليمان عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت
الانصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق
يونس بن يزيد عن ابن شهاب وقول من قال
عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد
تقدم ذلك في تفسير سورة التوبة وان الذي
معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه
الاية التي في الاحزاب فالاول اختلف الرواة
فيه على الزهري فمن قال مع ابي خزيمة ومن شك
فيه يقول خزيمة او ابي خزيمة هذا وابو خزيمة
لا يعرف اسمه وهو مشهور بكنيته هو ابن اوس

بن يزيد بن اصرم وقيل هو الحارث بن خزيمة
واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم
صريحا في سورة الاحزاب واخرج ابن ابي داود
من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد
بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال التمس الحارث
بن خزيمة بهاتين الايتين من آخر سورة براءة
فقال اشهد اني سمعته ها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ووعيته ها فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد
لقد سمعته ها ثم قالت لو كانت ثلاث ايات لجعلتها
سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن فالحقوها
في اخرها فهذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون
قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وجدتها مع
ابي خزيمة لم اجدها مع غيره اي اول ما كتبت
ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك واتاك ابا
خزيمة ح وهو الحارث بن خزيمة لا ابن اوس
واما قول عمر رضي الله عنه لو كانت ثلاث
ايات الى آخره فظاهره انهم كانوا سيرتبون اياته
السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على انهم
لم يفعلوا شيئا من ذلك لا بتوقيف ولا توقف نعم
ترتيب السور بعضها اثر بعض كان يقع بعضه
منهم الاجتهاد كما سيأتي في باب تاليف القرآن
لم اجد ما مع احد غيره اي مكتوبة لما تقدم من انه
كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة ولا يلزم من
عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون لو اشرت
عند من تتبع ما من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان

زيد

زيد بطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعله
لم يجد ما مع غيره عند ابي خزيمة تذكر يا وفائدة التتبع
المبالغة في الاستظهار والوقف عند ما كتب بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا
مما لا يخفى معناه ولقد هم انه كان يكتفي في اثبات الاية
بخبر الشخص الواحد وليس كذلك وقد اجتمع في
هذه الاية زيد بن ثابت وابي خزيمة وعمر رضي الله
عنهم وحكى ابن التين عن الداودي قال لم ينفرد
بها ابو خزيمة بن ثابت انما كان زيد بن ثابت فعلى
هذا ثبت رجلين انتهى قال الحافظ العسقلاني
وكانه ظن ان قولهم انها ثبتت القرآن بخبر الواحد
اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر
الواحد خلاف الخبر المتواتر فلو بلغت رواة الخبر
عددا كثيرا وفقد شيء من شروط التواتر لم يخرج
عن كونه خبر الواحد والحق ان المراد بالنفي
نفي وجودها مكتوبة لا النفي كونها محفوظة وقد وقع
عند ابن ابي داود من رواية يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت
فقال اني سمعت كم تركتم اياتين لم تكتبوها فاقرأ
وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم الى
اخر السورة فقال عثمان رضي الله عنه وانا
اشهد فاين ترى ان نجعلها قال اختم بها
اخر ما نزل من القرآن ومن طريق ابي العالية
انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه

كان الذى يملى عليهم ابى بن كعب رضى الله عنه فلما
انتهوا من براءة الى قوله لا يفقهون فظنوا ان هذا
آخر ما نزل منها فقال ابى بن كعب اقرانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثنتين بعد هذين لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخر السورة لقد جاءكم
رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى
خاتمة براءة ولم يثبت قوله تعالى عزيز عليه ما
عنتم فى رواية ابى ذر فكانت الصحف اى التى
جمعها زيد بن ثابت رضى الله عنه عند ابى بكر
رضى الله عنه حتى توفاه الله ثم عند عمر رضى الله عنه
حيوته حتى توفاه الله تعالى وفى موطا ابن وهب
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما قال جمع ابو بكر القران
فى قراطيس وكان سئل زيد بن ثابت فى ذلك
فابى حتى استعان عليه بعمر رضى الله عنه ففعل
وعند بن موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن
قال لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر
رضى الله عنه وخاف ان يهلك من القران
طائفة فاقبل الناس بما كان معهم وعندهم
حتى جمع على عهد ابى بكر فى الدور فكان
ابو بكر رضى الله عنه اول من جمع القران فى
الصحف وهذا الكل اصح مما وقع فى رواية عمارة
بن غزية ان زيد بن ثابت قال فامرنى ابو بكر
فكتبت فى قطع الادم والعسف فلما هلك ابو بكر
وكان عمر كتب ذلك فى صحيفة واحدة فكانت عنده

واما كان فى الادم والعسب اولا قبل ذلك
اى قبل ان يجمع فى عهد ابى بكر رضى الله عنه ثم جمع
فى الصحف فى عهد ابى بكر رضى الله عنه كما دلت
عليه الاخبار الصحيحة المتراوفة ثم عند حفصة
بنت عمر رضى الله عنها اى بعد عمر فى خلافة عثمان
رضى الله عنه الى ان شرع عثمان رضى الله عنه
فى كتابة المصحف وانما كانت عند حفصة رضى الله
عنها فاستنسخ ما كان عندها حتى طلبه
منها من ارسل طلب ذلك وقد مضى الحديث
فى التفسير فى اخر سورة براءة ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقرى
التبوذكى قال حدثنا ابراهيم هو ابن سعد قال
حدثنا ابن شهاب اى الزهرى وبهذا الاسناد
الى ابن شهاب هو الذى قبله بعينه اعاده اشارة
الى انهما حديثان لابن شهاب فى قصتين
مختلفتين وان القصتين فى كتابة القران وجمعه
ولابن شهاب قصة اخرى عن خارجة بن
زيد فى آخر هذا الحديث على ما ياتى انشاء الله تعالى
ان انس بن مالك حدثه ان حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بهملتين مصغرا وقيل حسل
بكسر ثم سكون العبسى بالموحدة حليف الانصار
قدم على عثمان رضى الله عنه المدينة فى خلافته
وكان عثمان رضى الله عنه يغازى اهل الشام
اى يغزى ومجهز اهل الشام فى فتح ارمينية
بكسر الهمزة عند الاكثر وبه جزم الجوانبى

وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة
وبعد النون تحتية اخرى مخففة وقد تشقل قاله
ياقوت وقال ابن قرقول بالتخفيف لا غير وقال
ابن السمعاني بفتح الهمزة وحكى ضم الهمزة وغلط وانما
المضموم همزة اول ميمة والنسبة اليها ارموى وهى
بلدة اخرى من بلاد اذربيجان واما ارمينية
فهى مدينة عظيمة تشتمل على بلاد كثيرة وهى من
ناحية الشمال قال ابن السمعاني هى من جهة بلاد الروم
بالغرب تحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها
المثل سميت بكون الارمن فيها وهى امة كالروم
وقيل سميت بارمون بن ليطى بن يومن بن يافث
بن نوح عليه السلام وقال الرشاطى افتتحت سنة
اربع وعشرين فى خلافة عثمان رضى الله عنه على
يد سلمان بن ربيعة الباهلى قال وابسلها بنوارمى
بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام واذربيجان
بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة
وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وفى آخره جيم
ياقوت وفتح قوم الذال واسكنوا الراء ومدا خرون الهمزة
مع ذلك وعن المهلب مد الهمزة وسكون الذال
فيلتقى ساكنان وكسر الراء الخ باسكانه وبا موحدة
مفتوحة وجيم والف ونون وقال ابو الفتح الفها
مقصورة وذالها ساكنة كذا كذا قرأته على الى منصور
وبلغط من يمده وفى المبتدا لابن من بفرم الباء اخت
الواو وعلى الباء الموحدة وهو جهل وفى النوادر لابن
الاعرابى العرب تقوله بقصر الهمزة وكذا ذكره صاحب

التقويم

تنصف اللسان ولكن كسر الهمزة قال الحافظ العسقلانى
والذى ذكرته يعنى الوجه الاول فى ضبطها هو الاشهر وقد
تمد الهمزة وقد تكسر الهمزة وقد تحذف وقد تفتح الموحدة
وقد يزاد بعدها الف مع مد الاول حكاه البخترى والكره
الجواليقى ويؤكده انهم جمعوا البها ماء اذرى بالقصر على
الركن الاول كما قالوا فى النسبة الى بعلبك بعلى وقال
الكرمانى الاشهر عند الجم آذربيجان بالمد واللف بين
الموحدة والتحتانية وقال ابن الاعرابى اجتمعت فيها
خمس مواقع من العرب الجمع والتعريف والعاشية
والتركيب وكاف اللف والنون وهى اقليم واسع
من نواحى العراق ومن مشهور مدنها تبريز وهى ملك ارمينية
من جهة غربية والتفى غزوها فى سنة واحدة واجتمع فى
غزو كل منها اهل الشام واهل العراق كما سيأتى قيل هو
صقع جليل وملكه عظيمة وفيه خيرات واسعة وفواكه
جمة لا تحتاج السالكة فيها الى حمل انا، اللى اول جبل الابواب
جارية تحت اقدامه ابن لوجه وابهلها صباح الوجوه حمر با
ولهم لغة لقال لرجا الاذرية لا يفهمها غيرهم وفى ابهلها
لين وحسن معاملة الا ان البخل يغلب على طبايعهم
وهى بلاد فتن وحرب ما خلت قط من فتنة فلذلك
اكثر مدنها خراب مع اهل العراق وفى رواية الكشميهنى
فى اهل العراق ووقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى
عن ابراهيم بن سعد وكان يلزمنى اهل الشام
فى فتح اهل ارمينية واذربيجان مع اهل العراق
وقال ابن ابى داود الفتح الغزو فى رواية يعقوب
بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان حذيفة قدم

على عثمان رضى الله عنه وكان يغزو مع اهل
العراق واهل الشام وفى رواية ليونس بن
يزيد اجتمع لغزو اذربيجان اهل الشام واهل
العراق والحاصل ان عثمان رضى الله عنه امر
اهل الشام ان يجتمعوا مع اهل العراق فى غزوها
وفتحها وكان امير العسكر حبيب بن مسلمة
الفهرى وكان حذيفة رضى الله عنه من جملة
من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهى
من جملة اعمال العراق وكانت هذه القصة
فى سنة خمس وعشرين فى السنة الحادية
او الثانية من خلافة عثمان رضى الله عنه
فقال ايها الناس انى قبضت نبيكم منذ خمس
عشرة سنة وقد اختلفتم فى القراءات الحديث
فى جمع القرآن وكانت خلافة عثمان رضى الله عنه
بعد قتل عمر وكان قتل عمر رضى الله عنه فى اواخر
ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد
وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة
سنة محفوظا اى كاملة فيكون ذلك بعد مضى
سنتين وثلاثة اشهر من خلافته فيكون ذلك
فى اواخر سنة اربع وعشرين اوائل سنة خمس
وعشرين وهو الوقت الذى ذكر اهل التاريخ ان
ارمينية فتحت فيه وذلك فى اول ولاية الوليد
بن عقبة بن ابى معيط على الكوفة من قبل عثمان
رضى الله عنه وقد ذكر اهل التاريخ ان اذربيجان
فتحت اولا فى ايام عمر بن الخطاب رضى الله عنه

كان الغذ المغيرة بن شعبة الثقفى والياعلى الكوفة
ومعه كان كتاب ابى حذيفة بن اليمان ابو لا بايت
اذربيجان فور وعليه الكتاب فسار منها الى نهاوند
فى جيش كثيف فقابل المسلمون فتال شديدا ثم ان
المرزبان صالح حذيفة على ثمان مائة الف درهم
على ان لا يقتل منهم احدا ولا يسبى ولا يهدم بيت
نار ثم عزل عمر رضى الله عنه حذيفة وولى عتبة
بن فرقد على اذربيجان ولما استعمل عثمان بن عفان
رضى الله عنه الوليد بن عقبة على الكوفة عزل عتبة
بن فرقد عن اذربيجان فتقضوا فغزاهم الوليد
بن عقبة سنة خمس وعشرين وكان حذيفة
من جملة من غزا معه والله تعالى اعلم فافرغ
من الافراغ حذيفة اختلافهم فى القراءة وفى
رواية ليعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
فيتنازعون فى القرآن حتى سمع حذيفة
من اختلافهم على ما ذاعره وفى رواية ليونس
فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون
منهم فتنة فقال حذيفة لعثمان يا امير المؤمنين
ادرك هذه الامة المحمدية قبل ان يختلفوا فى
الكتاب اى القرآن اختلاف اليهود والنصارى
فى التوراة والانجيل وفى رواية عمار بن غزية
ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى
اتى عثمان رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين
ادرك الناس قال وما ذاك قال غزوة فرج
ارمينية فاذا اهل الشام يقرؤن بقراءة

ابی بن کعب رضی الله عنه وبالکوفه یعلم اهل
العراق فاذا اهل العراق یقرأون بقراءة عبد الله
بن مسعود رضی الله عنه فیالکوفه یعلم اهل
الشام فیکفر بعضهم بعضا واخرج ابن داود ایضا
من طریق یزید بن معاویة النخعی قال التقی
المسجدان من الولید بن عقبة فی خلافته فیهما
حذیفة فسمع رجل یقول قراءة عبد الله بن
مسعود وسمع آخر یقول قراءة ابو موسی الاشعری
فغضب ثم قام فحمد الله واثنی علیه ثم قال هلکنا
من فیکم اختلفوا والله لا رکنن الی امیر المؤمنین
ومن طریق اخری عنه ان اثنین اختلفا فی ایة
من سورة البقرة قراءة هذا واتموا الحج والعمرة لله
وقراءة هذا واتموا الحج والعمرة للبیت فغضب
حذیفة واحمرت عیناه ومن طریق ابی الشعثاء
قال قال حذیفة یقول اهل الکوفة قراءة ابن
مسعود ویقول اهل البصرة قراءة ابی موسی
والله لئن قدمت علی امیر المؤمنین لامرنه
ان یجعلها قراءة واحدة ومن طریق اخری ان
ابن مسعود قال لحذیفة بلغنی عنک کذا وکذا
قال نعم رأیت ان یقال قراءة فلان فیختلفون کما
اختلف اهل الکتاب وهذه القصة لحذیفة
الظاهر انها کانت متقدمة علی القصة التی
فی القراءة فکانه لما رأی الاختلاف ایضا بین اهل
الشام واهل العراق اشتد خوفه فرکب الی عثمان
رضی الله عنه وصادف ان عثمان ایضا کان رفع

له نحو ذلک فاخرج ابن ابی داود ایضا من طریق ابی
قلابة قال لما کان فی خلافة عثمان جعل المعلم
یعلم قراءة الرجل فجعل الغلمان یتقون فیختلفون
حتی ارتفع ذلک الی المعلمین حتی کفر بعضهم بعضا
فبلغ ذلک عثمان فخطب فقال انتم عندی تختلفون
فمن نأی عنی من الامصار اشد اختلافا فاکونه والله
اعلم لما جاء حذیفة واعلمه باختلاف اهل الامصار
تحقق عنده ما ظنه من ذلک وفی روایة مصعب
بن سعد فقال عثمان رضی الله عنه تمترون
فی القراءة تقولون قراءة ابی وقراءة عبد الله ویقول
الرجل لصاحبه کفرت بما تقول فرفع ذلک الی عثمان
رضی الله عنه فعاظمه ذلک فی نفسه وعند ابی داود
ایضا من روایة بکیر بن الاشج ان ناسا بالعراق
یسئال احدهم عن الایة الی ثمانیة فاذا قرأ بها قال الا
انی اکفر بهذه فغشی ذلک فی الناس فکلم عثمان
رضی الله عنه فی ذلک وکان هذا سببا لجمع عثمان
القرآن فی المصحف فارسل عثمان الی حفصة
بنت عمر رضی الله عنهم ان ارسلی الینا بالصحف
التی کان ابو بکر رضی الله عنه امر وبدا بجمعها فنسخها
فی المصاحف ثم نردها الیک فارسلت بها حفصة
الی عثمان رضی الله عنها وفی روایة یونس بن
یزید واستخرج الصحیفة التی کان ابو بکر ورزید
رضی الله عنهما جمعا فنسخ منها مصاحف فبعث
بها الی الافاق والفرق بین الصحف والمصحف
ان الصحف هی الاوراق المجردة التی جمع فیها القرآن

في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكانت سورا مفرقة كل
سورة مرتبة باياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها
اثر بعض فلما نسخت ورتب بعضها اثر بعض
صارت مصحفا في عهد عثمان رضي الله عنه وقد
جاء عن عثمان رضي الله عنه انه انما فعل ذلك
بعد ان استشار الصحابة رضي الله عنهم ورد وفي
ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة
قال قال علي رضي الله عنه لا تقولوا في عثمان الا خيرا
فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف الا عن ملإ
منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان
بعضهم يقول ان قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد
يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان يجمع الناس
على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف
قلنا فنعم ما رأيت فامر زيد بن ثابت وعبد الله
بن الزبير وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن
بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصحف
في المصاحف وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود
من طريق محمد بن سيرين قال جمع عثمان رضي الله عنه
اثني عشر رجلا من قريش والانصار فيهم ابي بن
كعب وارسل الى الربعة التي في بيت عمر قال
فحدثني كثير بن افلح وكان ممن يكتب قال فكانوا
اذا اختلفوا في الشيء اخروه قال ابن سيرين
اظنه ليكتبوه على العربية الاخيرة وفي رواية مصعب
بن سعد فقال عثمان رضي الله عنه فليملل سعيد
من اكتب الناس فقالوا فكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ز يد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية
افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان رضي الله عنه
فليمل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد
بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب اقيمت
على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن
العاص بن امية لانه كان اشبههم لهجة برسول الله
صلى الله عليه وسلم وقتل ابو العاص يوم بدر
مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر
مشركا وقد ادرك سعيد بن العاص هذا من
حياة النبي صلى الله عليه وسلم تسع سنين
قاله ابن سعد وعده ولده في الصحابة وحديثه
عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما في صحيح مسلم
واستعمل عثمان رضي الله عنه على الكوفة ومعاوية
على المدينة وكان من اجواد قريش وحلمائهم وكان
معاوية رضي الله عنه يقول لكل قوم كريم وكريمنا
سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان
او تسع وخمسين ووقع في رواية عمارة بن غزية
ابان بن سعيد بن العاص بدل سعيد وقال
الخطيب وهم عمارة في ذلك لان ابان قتل
بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه ولا مدخل له
في هذه القصة والذي اقامه عثمان رضي الله عنه
في ذلك هو سعيد بن العاص ابن اخي ابان
المذكور انتهى ووقع ابن ابي داود ومن تسميه
امية بقية من كتب او اعلى مفرقا جماعة منهم
مالك بن ابي عامر جد مالك من النسب من رواية

الى قتادة عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم الى بن كعب كما مر ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقد وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب قال الحافظ العسقلاني فهؤلاء تسعة عرفنا سمعهم من الاثنى عشر وقد اخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن معقل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يملي احد في مصاحفنا الا غلمان قريش والثقيف وليس في الذين سمعناهم احد من ثقيف قبل كلهم اما قرشي او انصاري وكان ابتداء الامر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور ففي هاتين رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الافاق فاضيفوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بالى بن كعب في الاملاء وقد نص على ابن مسعود رضي الله عنه صريحا عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود ذكره لزيد بن ثابت لنسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاه رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن ابي داود من طريق حمير

فيه نظر والصواب والله اعلم قال عثمان بن عفان

بن مالك بالخاء المعجمة مصغرا سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وان زيد بن ثابت الصبي من الصبيان ومن طريق ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه بضعا وسبعين سورة ومن طريق مرة بن جيش عنه مثله وان لزيد بن ثابت ذؤابتين والعذار لعثمان رضي الله عنه في ذلك انه فعل بالمدينة وعبد الله رضي الله عنه بالكوفة ولم يؤخر ما حضر فهم عليه من ذلك الى ان يرسل اليه ويحضر ايضا فان عثمان رضي الله عنه اتخاذا لنسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد ابي بكر رضي الله عنه هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي وكانت له في ذلك اولوية ليست لغيره وقد اخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال بلغني انه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجال من افاضل الصحابة رضي الله عنهم قال عثمان للرهط القرشيين الاثلاثة وهم سعيد وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث لان سعيد بن العاص وعبد الله اسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلهما من بطون قريش اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن انى في عربيته فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل انى ملتم بلسانهم اى بلغتهم فتفعلوا ذلك كما امرهم وفي رواية شعيب في عربيته من عربية القرآن بدل قوله في شيء من

من القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال
ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه
فقال النفر القرشيون التابوت فانه نزل بلسان قريش
وهذه الزيادة اورجها ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع
في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت
قال الخطيب واظنه ابا ابن شهاب مرسلا حتى اذا استنسخا
الصحف في المصاحف رد عثمان رضي الله عنه
الصحف الى حفصة رضي الله عنها فكانت عندها
حتى لوقيت زاد ابو عبيد وابن ابي داود من طريق
شعيب عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهم قال كان مروان يرسل الى
حفصة يعني حين كان امير المدينة من جهة معاوية
رضي الله عنه يسألها الصحف التي كتب منها القرآن
فتابى ان يعطيه قال سالم فلما توفيت حفصة وخرجت
من دفنها ارسل مروان والعزيمة الى عبد الله
بن عمر رضي الله عنه حاملا رسلنا البه تلك الصحف
فارسل بها اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
فامر بها مروان فشققت وقالت انما فعلت هذا
لاني خشيت ان طال بالناس زمان ان يرتاب
في شان هذه الصحف مرتاب ووقع في رواية
ابي عبيد ثم رقت قال ابو عبيد لم يسمع ان
مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية قال
الحافظ العسقلاني قد اخرجه من طريق يونس
بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه فلما كان

مروان

مروان امير المدينة ارسل الى حفصة يسألها الصحف
فمنعته اياها قال محمد ثم سالم بن عبد الله قال
لي لو فيت حفصة فذكرته وقال فيه فشققتها
وحزقتها ووقعت هذه الزيادة في رواية غندر
بن غزية باختصار لكن اورجها ايضا في حديث
زيد بن ثابت وقال فيه فغسلها غسلا وعند
ابي داود من رواية مالك عن ابن شهاب
عن سالم وخارجة ان ابا بكر رضي الله عنه لما جمع
القرآن سئل زيد بن ثابت الانظر في ذلك
فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمان
الى حفصة رضي الله عنها فظيرها فابت حتى
عاهدها لترديها اليها فنسخ منها ثم ردها لهم نزل
عند ها حتى ارسل مروان فاخذ ها فحرقها فجمع
بانه نسخ بالصحف جميع ذلك من تشعيث ثم
غسل ثم تحريق ويحتمل ان يكون بالماء المحمية
فيكون مزقها ثم غسلها والله تعالى اعلم
وارسل الى كل افق من آفاقه ناحيته وجمع على الناس
بمصحف ما لنسخوا او في رواية شعيب فارسل
الى كل جند من اجناد المسلمين بمصحف واختلف
في عدد المصاحف التي ارسل بها عثمان رضي الله عنه
الى الآفاق فالمشهور انها خمسة ارسل اربعة
وامسك واحدا وقال ابو عمرو الداني في المقنع اكثر
العلماء انها بعثة ارسل واحدا الى الكوفة واخر
الى البصرة واخر الى الشام وترك واحدا عنده
وقال ابن داود سمعت ابا حاتم السجستاني

يقول كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى
اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس
بالمدينة واحدا واخرج ايضا ابن ابى داود فى كتاب
المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل
عثمان رضى الله عنه اربعة مصاحف وبعث منها
الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراوفيقى
حتى كتبت من مصحفى منه واخرج ايضا باسناد
صحيح الى ابراهيم النخعى قال قال لى رجل من اهل
الشام مصحفنا ومصحف اهل البصرة وحتى عرضنا
وامرهما سواء اى سوى المصحف الذى اسكتبها
والمصاحف التى نقلت منه وسوى الصحف
التى كانت عند حفصة رضى الله عنها وردها
اليها من القرآن فى كل صحيفة او مصحف
بضم الميم او كسرها ان تحرق بفتح المهملة وتشديد
الراء وفى رواية الى ذرعن الحموى والمستملى بسكون
الحاء المهملة وتخفيف الراء وذلك للمبالغة فى اذابتها
وسد الذريعة الاختلاف وقال الحافظ العسقلانى
فى رواية الاكثر ان تحرق بالخاء المعجمة وفى رواية
المروزى بالمهملة ورواه الاصيلى بالوجهين قال
والمعجمة اثبت وفى رواية الاسمعيلى ان تمحى او تحرق
وقد وقع فى رواية شعيب عند ابن ابى داود
وطبرانى وغيرهما وامرهم ان يحرقوا كل مصحف
يخالف المصحف الذى ارسل به قال فذلك
زمان حرقة المصاحف بالعراق بالنار
وفى رواية سويد بن غفلة عن على رضى الله عنه

قال

قال لا تقولوا الا خيرا
وفى رواية بكير بن الاشج فامر بجمع المصاحف
فحرقها ثم بث فى الآفاق التى كتب ومن طريق
مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين
حين حرق عثمان رضى الله عنه المصاحف
فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفى رواية
ابى قلابة فلما نسخ عثمان رضى الله عنه من
الصحف كتب الى اهل الامصار انى قد صنعت
كذا وكذا ومحوت ما عندى فامحوا ما عندكم
والمحو انما هو ان يكون بالغسل او التحريق
واكثر الروايات صريح فى التحريق فهو الذى
وقع ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما راى
من كان بيده شىء من ذلك وقد جزم القاضى
عياض بانهم غسلوها بالماء ثم حرقوها لئلا يذهب بها
قال ابن بطال فى هذا الحديث جواز تحريق الكتب
التى فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها
وصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج عبد
الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق
الرسائل التى فيها البسملة اذا اجتمعت
وكذا فعل عروة وكرهه ابراهيم وقال ابن عطية
الرواية بالمهملة اصح وهذا الحكم هو الذى
وقع فى ذلك الوقت واما الآن فالغسل اولى
لما دعت الحاجة الى ان الله خفيه ان يقع لاحد
توهم ان فيها ما يخالف المصحف الذى استقر
عليه الامر وقالت الحنفية ان المصحف اذا بلى

حيث لا ينتفع به يدفن في مكان ظاهر بعيد
عن وطي الناس بالاقدام واستدل بتحريق عثمان
رضي الله عنه المصحف على القائلين بعدم الحروف
والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله تعالى
قديما ان يكون الاسطر المكتوبة في الاوراق
قديمة ولو كانت هي عين كلام الله تعالى
لم يجز الصحابة احراقها والله اعلم وقال الكرماني
فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت
المحرق هو القرآن المنسوخ والمخلط بغيره
من التفسير او بلغة قريش او القراءات الشاذة
وفائدة ان لا يقع اختلاف فيه انتهى وفي شرح
السنة في هذا الحديث البيان الواضح ان الصحابة
رضي الله عنهم جمعوا ايات الدين من القرآن المنزل
من غير ان يكونوا اودوا او نقصوا منه شيئا بالفعل
منهم من غير ان يعد مواشين او يواخروه بل
كتبوه في المصاحف على الترتيب المكتوب في اللوح
المحفوظ بتوقيف جبرئيل عليه السلام على ذلك
واعلامه عند نزول كل اية بموضعها وان يكتب
وقال عبد الرحمن السلمي كان قراءة ابو بكر
وعمر وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار
رضي الله عنهم واحدة وهي التي قرأها رسول الله
عليه وسلم على جبرئيل عليه السلام مرتين في العام
الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة
وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده
الصديق رضي الله عنه في جمعه وولاه عثمان

رضي الله عنه

رضي الله عنه كتبة المصاحف وقال ابن الناس
السفاقسي الضرر بادن جمع ابي بكر وجمع عثمان
رضي الله عنهما ان جمع ابي بكر كان لخشية ان
يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه
لم يكن مجموعا في موضع واحد وجمعه في صحائف
مرتبا لايات سوره على ما وقفهم عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لكثرة الاختلاف
في وجوه القراءات حين قرؤه بلغاتهم على السماع
اللغات فادى ذلك الى خطئة بعضهم البعض
فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف
في مصحف واحد مرتبا السوره كما سياتي في باب تاليف
القرآن واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش
محتجا بانه نزل بلغتهم وان كان قد وسع في قراءته
بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر
فراى ان الحاجة الى ذلك انتفت فاقتصر على بعضها
الحديث اخرجه ظاهرة قال ابن شهاب الزهري
بالاسناد السابق واخبرني بالواو والافراد في
رواية ابي ذر فاخبرني بالفاء خارجة بن زيد
بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت
اية من الاحزاب حين نسخنا المصحف
اي طلبناها فوجدنا مع خزيمة بن ثابت الانصاري
ذي الشهادتين وهو غير ابي خزيمة بالكنية
الذي وجد معه اخر التوبة على قول من المؤمنين
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فالحقناها
في سورتها في المصحف كذا في اليونينية بالميم

وفي نسخة في الصحف بضم الصاد بغير ميم وقد تقدمت
هذه القصة موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير
سورة الاحزاب قال الحافظ العسقلاني وظاهره
حديث زيد بن ثابت بهذا انه فقدها الا حزاب
من الصحف التي كان استحفاها خلافة ابي بكر
رضي الله عنه حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت
ووقع في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع
عن ابن شهاب ان فقده ايا ها كان في
خلافة عمر رضي الله عنه وهو وهم منه والصحيح
ما في الصحيح وان الذي فقده في خلافة ابي بكر
رضي الله عنه الايتان من اخر براءة واما
التي في الاحزاب وفقد بالكتب المصحف
في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد جزم ابن
كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك
انتهى فالينا مل وقال الكرماني كيف الجمع بينها
بالمصحف وشرط القران التواتر واجاب بانه
كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسورتها وموضعها
معلومة لهم وفقد وكتابتها فان قلت لما كان
القران متواترا فما هذا التتبع والنظر في العسب
قلت الاستظهار ولاستماع فقد كتبت بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتعلم هل فيها
قراءة غير قراءته من وجوهها ام لا

باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم

وفي بعض النسخ
باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن

كثير ترجم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
سوى زيد بن ثابت وهذا عجيب فكاتبه لم يقع
على شرطه غير انه قال صح ذكر الترجمة بالجمع فكلامه
موجه والا فليس بذاك وقال الحافظ العسقلاني
ولم اقف في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب بالافراد
وهو مطابق لحديث الباب لكن قد كتب الوحي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرون
غير زيد بن ثابت اما بحكم صحيح ما نزل بمكة
غيره لان زيد بن ثابت ولكثرة ما طلبه ذلك
اطلق عليه كاتب الوحي كما جاء في حديث البراء
بن عازب رضي الله عنهما فالذي حديثي الباب
ولهذا قال له ابو بكر رضي الله عنه انك كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان زيد بن ثابت ومعاذ يكتب الوحي
غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت ابي بن
كعب رضي الله عنهما وهو اول من كتب له
بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله
بن سعد بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفاء الاربعة
والزبير من العوام وخالد وابان ابنا سعيد
بن العاص بن امية بن عبد شمس وحنظلة بن الربيع
الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله
بن الارقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله
بن رواحة في اخرين وروى احمد واصحاب
السنن الثلاث وصححه ابن حبان والحاكم

من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا فانى عليه الزمان ينزل عليه من السور
ذوات العدد وكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض
من يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي
يذكر فيها كذا الحديث حدثنا يحيى بن بكير محمد
بضم الموحدة قال حدثنا الليث امي ابن سعد
الامام عن يونس امي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد الزهري ان ابن السباق هو عبيد قال ان
زيد بن ثابت قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه
من حلفائه قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتبع القرآن بهمزة الوصل
وتشديد الفوقية وكسر الموحدة متتبعه اي القرآن
جمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال كما في
الباب السابق حتى وجدت آخر سورة التوبة
ايستدين منها مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها
مكتوبة بتين مع احد غيره لقد جاءكم رسول من
انفسكم عزيز عليه ما عنتم الى آخره وسقط في
رواية ابي ذر قوله عزيز الى آخره وقد مضى الحديث
في الباب الذي قبيل وهو طرف من حديث عثمان
بضم العين بن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل
امي ابن يونس عن ابي اسحق عمرو السبيعي
عن البراء امي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال
لما نزلت لا يستوي القاعدون من المؤمنين
والمجاهدون في سبيل الله قال لي النبي صلى الله عليه وسلم

ادع لي زيدا وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع
لي فلانا وفي رواية اسرائيل ايضا وفي رواية غيره
ادع لي زيدا ايضا ويجيء بسكون اللام وبالجر مع اللوح
والدواة بفتح الدال في الاثر اول وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والدوسي بضم الدال وكسر الواو وتشديد
التحتية والكتف او الكتف والدواة شك من
الراوي في تقديم الدواة على الكتف وبالعكس ثم
قال لما حضر كيف لا يستوي القاعدون وخلف
ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم
بفتح العين وسكون الميم الاعمى قال وفي رواية
ابي ذر فقال يا رسول الله فما تامرني فاني رجل ضرير
البصر الا ان طفق الجرباء فتنزلت مكانها اي في
مكان الاية في الحال قيل قبل ان يجف القلم
لا يستوي القاعدون من المؤمنين في سبيل الله
غير اولي الضرر وفي رواية ابي ذر لا يستوي القاعدون
من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير
اولي الضرر على قوله والمجاهدون في سبيل الله
وقد تقدم عن اسرائيل من وجه آخر على الصواب
ومطابقته لهذا الحديث والذي قبله ظاهرة

باب انزل القرآن على سبعة احرف

اي على سبعة اوجه بل المراد ان غاية ما انتهى اليه
عدد القراءات في الكلمة الواحدة سبعة اوجه
فان قيل قد يوجد بعض الكلمات يقرأ على
اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك
انما يثبت الزيادة واما من قبيل الاختلاف

في كيفية الاداء الخ في المد والاماله ونحوهما وقيل ليس المراد
بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التيسير والتسهيل
ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة والاحاد كما
يطلق السبعين في القسمات والسبعمائة للمضاعفة
ولا يراد العدد المعين والى هذا مال القاضي عياض
ومن تبعه وقال القرطبي عن ابن جبان انه بلغ
الاختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة
وعشرين قولا ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة
قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على كلام ابن حبان
في هذا مع تتبعي في مظانه من صحيحه وسيجيء
ذكر بعضها مع بيان المقبول منها والمردود في
اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى قال حدثني
بالافراد الليث اي ابن سعد الامام قال حدثني
بالافراد ايضا عقيل بضم المهملة وفتح القاف
هو ابن خالد وفي رواية الاصيلي عن عقيل
عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة
من مسعود احد الفقهاء السبعة ان ابن عباس
وفي رواية الاصيلي ان عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اقرانى جبريل على حرف قال الحافظ العسقلاني
هذا عالم يصرح ابن عباس رضي الله عنهما بسماعه
له من النبي صلى الله عليه وسلم وبانه سمعه من ابي
بن كعب فقد اخرج النسائي من طريق عكرمة
بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما

عن ابي بن كعب نحوه والحديث مشهور عن ابي رضي الله عنه
اخرجه النسائي ومسلم في اول حديث النسائي
عن ابي بن كعب اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة فيها الناس المسجد اذا سمعت رجلا يقرؤها
تخالف قراءتي وفي مسلم من طريق عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال
كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا قراءة انكرتها
عليه ثم دخل اخر فقرا قراءة سوى قراءة صاحبه
فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت ان هذا قرا قراءة انكرتها عليه ودخل
اخر فقرا سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرا فحسن
النبي صلى الله عليه وسلم شانهما قال فسقط في نفسي
من التكذيب ولا اذ كنت في الجاهلية فضرب
في صدري فرفضت عرقا وكانما انظر الى الله فرق
فقال لي يا ابي ارسل الي ان اقرا القرآن على حرف
الحديث وعند الطبري في هذا الحديث فوجدت
في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي
فضرب في صدري وقال اللهم اخسا عنه الشيطان
وعند الطبري من وجه آخر عن ابي رضي الله عنه
ان ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود رضي الله عنه
وان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن قال ابي
ما كلانا احسن ولا اجمل قال فضرب في صدري الحديث
وبين مسلم من وجه آخر عن ابن ابي ليلى عن ابي
المكان الذي انزل فيه ذلك صد على النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان عند اضاءة بني غفار فاتاه جبريل فقال ان الله
يامرك ان تقرأ امتك القرآن على حرف
الحديث وبن الطبري من هذه الطريق ان
السورة المذكورة سورة النحل فراجعته في
رواية مسلم عن ابي فزادت فيه ان يهون
على امتي وفي رواية يتي فقال ان امتي لا تطيق
ذلك وفي رواية ابي داود من وجه آخر عن ابي
فقال لي الملك الذي معي قل على حرفين حتى بلغت
سبعة احرف وفي رواية النسائي من طريق انس
عن ابي بن كعب ان جبريل اقرأ القرآن على حرف
فقال ميكائيل استزده وفي رواية احمد من حديث
ابي بكرة رضي الله عنه نحوه فلم ازل استزيده اي
اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة
في الاحرف للتوسعة ويزيدني امي ويسئال جبريل
عليه السلام ربه تعالى فيزيدني حتى انتهى الى سبعة
احرف وفي حديث ابي ثم اناه الثالثة فقال
على حرفين ثم اناه الخامسة فقال على ثلثة احرف
ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرأ
امتك على سبعة احرف فايما حرف قرؤا عليه
فقد اصابوا وفي رواية الطبري على سبعة احرف من
سبعة ابواب من الجنة وفي اخرى له من قرأ حرفا منها
فهو كما قرأ وفي رواية ابي داود ثم قال ليس منها الا شاف
كاف ان قلت سميعا عليما عزيزا حكيما عالما فختم اية
عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب وفي رواية النعمان
من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل

الى بعثت الى امة اميين منهم العجوز والشيخ الكبير
والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط
قال فامرهم ان يقرؤا على سبعة احرف الحديث
وفي حديث ابي بكرة عند احمد كلها شاف كاف
كقولك هلم وتعال ما لم تختم الحديث وبهذه الاحاديث
تعدى ان المراد بالاحرف اللغات او القراءات اي انزل
القرآن على سبع لغات او قراءات والاحرف جمع
حرف مثل فلس او افلس فعلى الاول يكون المعنى
على سبعة اوجه من اللغات لان احد معاني الحرف
في اللغة الوجه كقوله تعالى ومن الناس من يعبد الله
على حرف وعلى الثاني يكون من اطلاق الجزء على
الكلمة مجازا لكونه بعضها وقد مضى الحديث في كتاب
بدء الخلق وقد طال القتبي للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد
بن عفير المصري المذكور في السند السابق قال حدثني
بالافراد الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد
ايضا عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال حدثني بالافراد عروة بن الزبير
اي ابن العوام رضي الله عنه ان المسور بن
مخرمة بضم الميم وسكون الخاء المعجمة اي ابن نوفل
الزهري والمسور بكسر الميم وسكون المهملة
وفتح الواو وكذا رواه عقيل ويونس وشعيب
وابن اخي الزهري عن الزهري واقتصر مالك
عنه على عروة فلم يذكر المسور في اسناده واقتصر
عبد الله على عن معمر عن الزهري واخرجه النسائي
على المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن

وعبد الرزاق عن معمر فيما اخرجه الترمذي واخرجه مسلم
من طريقه لكن احال به فقال كرواية يونس وكان
اخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرها
وذكر البخاري المحال به عن الليث عن يونس تعليقا
وعبد الرحمن بن عبد بالتنوين غير مضاف
الى شئ الفاري بتشديد التحتية نسبة الى قارة
بطن من خزيمة بن مدركة والقارة لقب وهم
اشبع بالمعجمة مصغرا ابن مليح بالتصغير واخره
مهملة ابن الهون بضم الهاء وابن خزيمة وقيل
بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتية
بعدها معجمة من ذرية الشيخ المذكور وليس هو
منسوبا بالى القراءة وكانوا قد حالفوا بني زهرة
وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام وكان
عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر
في الصحابة لكونه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صغير واخرج ذلك البغوي في معجم الصحابة
باسناد لا باس به ومات سنة ثمان وثمانين
في قول الاكثر وليس له في البخاري سوى الحديث
وقد ذكره في الاشخاص وله عنده حديث آخر
عن عمر رضي الله عنه في الصيام حدثناه انها سمع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت
هشام بن حكيم اي ابن حزام الاسدي له ولابيه صحبة
وكان اسلم معا يوم الفتح وكان هشام افضل ومات
قبل ابيه وليس له في البخاري رواية واخرج له مسلم
حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا بدل

على انه تاخر الى خلافة عثمان وعلى رضي الله عنهما وورد
من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر او عمر فقد وهم
واخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك
عن الزهري كان لهشام بن حكيم بالمرج معروف
وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا بلغه الشيء اما
ما عشت انا وهشام فلا يكون ذلك يقرا سورة
الفرقان لسورة الاحزاب فحانوهم اذا هو غلط
في حروف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمعت
لقراءته فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
بالمهملة اي اخذه برأسه قاله الحربي وقال غيره اي
اواثبه وهو اشبه قال الثابغة ٭ فبت كاني
ساورتني ضئيلة ٭ من الرقش في انيابها السم
ناقع ٭ اي واثبتني وفي بانت سعاد ٭ اذا
يساور قرنا لا يحل له ان يترك القران الا
وهو محدول ٭ ووقع عند الكشميهني والقابسي
في رواية شعيب الاتية بعد الباب انا وره
بالمثلثة بدل المهملة قال القاضي عياض والمعروف
الاول وقال الحافظ العسقلاني لكن معنا ها
صحيح ووقع في رواية مالك ان العمل عليه
في الصلوة فتصبرت اي تكلفت الصبر حتى
سلم اي فرغ من صلوته وفي رواية مالك
ثم امرله حتى انصرف اي من الصلوة كقوله
سلم في هذه الرواية حتى سلم فلتتبعه بر دائه
بفتح اللام والتشديد الموحدة الاولى في الفرع

واصله وقال القاضي عياض التخفيف اعرف اي جمعت
عليه شيابه عند البيعة لسئل بتغلت متى وكان عمر
رضي الله عنه شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك
عن اجتهاد فمنه لظنه ان هشاما خالف الصواب
ولهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل
قال لهذا رسلة فقلت من اقراك هذه السورة
التي سمعتك تقرأ بحذف الضمير ان تقرأ بالفاء قال
وفي رواية ابي صبلي فقال بالفاء التي قال هشام اقرأنيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت
اي قال عمر رضي الله عنه فقلت كذبت فيه اطلاق
ذلك على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك عن
اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف الصواب
وصارح له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسبقه
بخلاف هشام فانه من مسلمة الفتح فخشي ان
يكون النقص القراءة بخلاف نفسه فانه كان
قد النقن ما سمع او المراد بقوله كذبت اخطأت
لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها
وفي نسخة قد اقرأنيها بزيادة لفظ قد على غير
ما قرأت ولعل عمر رضي الله عنه لم يكن سمع
حديث انزل القرآن على سبعة احرف
قبل ذلك فانطلقت به اقوده كانه لما لبث
برد انه صار بحيث فلد اكان فاقده ولولا ذلك
لكان لسوقه ولهذا قال له النبي صلى الله
عليه وسلم لما كان وسلا البه ارسله اي رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان بحروف لم تقرئنيها
وانك اقرأتني سورة الفرقان فانطلقت به اقوده
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله
ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ عليه
القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال
صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة
التي اقرأني بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذلك انزلت وقال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تعيين الاحرف التي اختلف فيها
عمر وهشام في سورة الفرقان لتعدد جميع ما اختلف
فيها ومن المتواتر والشاذ من هذه السورة
وسبقه لذلك ابن عبد البر ثم قال والله اعلم
بما انكر منها عمر على هشام وقرأ به عمر رضي الله عنه
ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اورده
النبي صلى الله عليه وسلم تطمينا لقلب عمر رضي الله عنه
لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين وقد
وقع عند الطبري من طريق السجي بن
عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه عن جده قال
قرأ رجل بغير حاضرا عليه فاختصما عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئني يا رسول الله
قال بلى فقال فوقع في صدره عمر شيء فعرفه النبي
صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب في صدره
قال ابعد شيطانا فرها خالفا ثم قال يا عمر القرآن كله

صواب قاله يجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة ومن طريق
احزان عن ضي الله عنه سمع رجلا يقرا فذكر
نحوه ولم يذكر فوقع في صدر عمر لكن قال في آخره
انزل القران على سبعة احرف كلها كاف
شاف ووقع لجماعة من الصحابة رضي الله عنهم
نظير ما وقع لعمر مع هشام رضي الله عنهما منه
ما وقع لابي بن كعب مع ابن مسعود رضي الله عنهما
في سورة النحل كما تقدم ومنه ما اخرجه احمد عن
ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ان رجلا
قرا اية من القران فقال له عمرو انا هي كذا وكذا
فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
هذا القران انزل على سبعة احرف فما
ذاك فراءوا صحيح فلا تماروا فيه اسناده حسن
ولاحمد ايضا ولابي عبيدة والطبري من حديث
ابي جهم بن الصمة ان رجلين اختلفا في اية
من القران كلاهما يدعي انه تلقاها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عمرو بن العاص
وللطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اقرانيها ابن مسعود وسورة اقرانيها زيد
واقرانيها ابي بن كعب فاختلفت قراءتهم
فقراءة ايتهم اخذ فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلي رضي الله عنه الى جنبه فقال
علي ليقرا كل انسان كما علم فانه حسن جميل
ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود

رضي الله عنه اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة من آل حم فخرجت الى المسجد فقلت
لرجل اقرانيها او اسمعه يقرا احرفا ما اقرانيها فقال
اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا
فتغير وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم
الاختلاف ثم اسر الى علي رضي الله عنه
شيئا فقال علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامركم ان يقرا كل رجل منكم كما علم فانا فلقنا
فكل رجل منا يقرا حرفا لا يقرا بها صاحبه وقد
روى الحاكم عن سمرة رضي الله عنه رفعه
انزل القران على ثلثة احرف فقال ابو عبيد انما
اوتيت الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث
فقال ابو شامة يحتمل ان يكون لبعضه
انزل على ثلثة احرف كحذوة والرهب او اراد
انزل ابتداء على ثلثة احرف ثم زيد الى السبعة
توسعة على العباد وقد مر ما يعلم به ذلك والاكثر
على انها لم تحصورت في السبعة وهل هي باقية
الى الان يقرا بها ام لا كان ذلك ثم استقر الامر
على بعضها والى الثاني ذهب الاكثر كسفيان
بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي
وهل استقر ذلك في زمن النبوي ام بعده
والاكثر على الاول واختاره القاضي ابو بكر
بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي
وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات
ومشقة النطق بغيرها اقتضت التوسعة

عليهم في اول الامر وتدريجا بالاسهل فالاسهل وتمكن الناس
من الاقتصار على الطريقة الواحدة فعارضه
جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم
القران من ثلاث في السنة الاخيرة واستقر على ما هو
عليه الآن فنسخ الله تعالى تلك القراءة الماضون فيها
واقتصر على هذه القراءة التي تلقاها الناس وبها في
ذلك مزيد تفصيل ان شاء الله تعالى فاقتصروا
ما تيسر منه قال الامام القسطلاني امي من الاحرف
المنزل بها فالمراد بالتيسير في الاية غير المراد به في
الحديث ما يستخرجه القارئ من القراءات فالاول
من الكلمية والثاني من الكيفية وقال الحافظ
العسقلاني وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد
المذكور وانه للتيسير على القارئ وهذا لقوي
قول من قال المراد بالاحرف نادية المعنى باللفظ
المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة
يشهم بلسان قريش وكذلك عمرو مع ذلك
فقد اختلف قراءتهما بنسبة على ذلك ابن عبد
البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا
هو المراد بالاحرف السبعة وهب ابو عبيد
وثعلب وحكاه ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم
عن القاضي ابو بكر وقال الازهري وابن
حبان انه المختار وصححه البيهقي في الشعب
وهو مختار ابن عطية على ان المراد اختلاف
اللغات وتعقب بان لغات العرب اكثر
من سبع واجيب بان المراد افصحها وقال

ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهوازن
والتيم والازد وربيعة وهوازن وسعد
بن بكر متفرقة في القران فبعضه بلغة قريش
وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن
وكذلك سائر اللغات ومعانيها واحدة وقيل
نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر رضي الله عنه
نزل القران بلغة مضر وعين بعضهم فيما
حكاه ابن عبد البر السبع من مضر انهم
من هذيل وكنانة وقيس وضبة
وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش
فهذه قبائل مضر ترجع سبع لغات
وبعض اللغات اكثر نصيبا من بعض وقيل
في تعيين اللغات غير ذلك واستنكر ابن
قتيبة واصحح لقوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه واجيب بانه
لا يلزم من هذه الاية ان يكون ارسل بلسان
قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع
العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس
كافة وعربا ومجملا ان القران انزل باللغة
العربية وهو بلغة الى طوائف العرب وهم
يتجمونه لقول العرب بالسنتهم ونقل ابو عبيدة
عن بعض الشيوخ انه قال انزل القران اولا
بلسان قريش ومن جاورتهم من العرب فصحا
ثم ابيح للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت
عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الالفاظ

والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته
الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية وطلب
التسهيل فيتهم التراوفهم المراد كل ذلك مع اتفاق
المعنى كقولهم هلم، واقبل، واسرع، واذهب،
وعجل، وبهذا يتنزل اختلف فهم في القراءة والصواب
الرسول صلى الله عليه وسلم كل منهم اشتهى ولا يذهب
عليك ان الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي ان
كل احد يقرا الكلمة بما راد فيها في لغته بل المراعى في
ذلك السماع من النبي صلى الله عليه وسلم كما شير
الى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب
اقرانى النبي صلى الله عليه وسلم لكن ثبت عن غير
واحد من الصحابة انه كان يقرا بالمرادف
ولو لم يكن مسموعا له ومن ثم انكر عمر رضي الله عنه
على ابن مسعود قراءته عتى حابن اى حتى حابن
وكتب اليه ان القران لم ينزل بلغة هزيل
فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة
هزيل لكن كان ذلك قبل ان يجمع عثمان رضي الله
عنه الناس على قراءة واحدة موافقة للعرضة
الاخيرة وقال ابن عبد البر بعد ان اخرج جهة من
طريق ابى داود باسناد حسن يحتمل ان يكون هذا من
عمر على سبيل الاختيار لان الذى قراءه ابن مسعود
رضي الله عنه لا يجوز قال واذا ابحت قراءته على سبعة
اوجه انزلت جاز الاختيار فيما انزل وقال ابو شامة
ويحتمل ان يكون مراد عمر رضي الله عنه ثم عثمان بولوعها
نزل بلغة قريش ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله تكفل

سهل

سهل على الناس يحتمل ان يكون لهم ان يقرؤه على اى وجه شاؤا
بخلاف ذلك على الغات العرب لكونه بلسان عربى مبين
فاما من اراد قراءته من غير العرب فلا اختيار له بل هو
يقرؤه بلسان قريش لانه الاولى وعلى هذا يحمل ما كتب
به عمر رضي الله عنه الى ابن مسعود رضي الله عنه ان
جميع الغات بالنسبة الى غير العرب سواء في التعبير
فلا بد من واحدة فلذلك بلغة قريش لغة النبي صلى الله
عليه وسلم واما العربى المجبول على لغة فلا كلفة قراءته
بلغة قريش بعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان
يقرأه بلغته وبشير الى هذا قوله في حديث ابى
بكرة المتقدم هون على امتى وقوله ان امتى لا تطيق
ذلك وكانه انتهى عنه السبع لعلمه انه لا يحتاج لفظ
من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد
ان كل لفظ منه تقرا على سبعة اوجه قال
ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن
بل لا يوجد في القران كلمة تقرا على سبعة اوجه
الا الشى القليل مثل عبد الطاغوت وقد انكر
ابن قتيبة ان يكون في القران كلمة تقرا على
سبعة اوجه ورد عليه ابن الانبارى بمثل عبد
الطاغوت ولا تقل لهما اف وكون المراد من
الاحرف السبعة هى اللغات هو المختار وقال
ابن العربى لم يات في ذلك نص ولا اثر
وقال ابن حبان انه اختلف فيها على خمسة
وثمانين قولا قال المنذرى انا كثر بانه غير مختار
وعن الخليل بن احمد سبع قراآت وهذا

اضعف الاقوال فقد بان الظهري وغيره ان اختلاف
ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف
السبعة وقال ابو شامة ظن قوم ان القراءات
السبع الموجودة الآن هي التي اسندت في الحديث
وهو خطأ واجماع اهل العلم فالطبية والحاظ بل ذلك
بعض اهل الجهل وقال ابن عمار ايضا لقد فعل
مع هذه السبعة ما لا ينبغي له واشكل الامر
على العامة لان كل من قل نظره يظن ان هذه
القراءات هي المذكورة في الحديث وليس اذا اقتصر
على بعض السبعة او ان اويزيل الشبهة ووضع
له ايضا في اقتصاره على كل امام على راو بين انه
صار من يسمع قراءة راو مخالف غيرها يظنها
وقد يكون هي اشهر واصح واظهر وبها بالبع
من لا يفهم فيخطأ وكفر وقال الكواشي كل جامع
سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه
خط مصحف الامام فهو من السبعة المنصوصة
فعلى هذا الاصل بنى قبول القراءة عن سبعة
كانت او سبعة الاف ومتى فقد شرط من الثلاثة
فهو الشاذ وقيل سبعة انواع كل نوع منها
من اجزاء القرآن فبعضها امر ونهي ووعد
ووعيد وقصص وحلال وحرام وحكم ومتشابه
وامثال وفيه حديث ضعيف من طريق ابن
مسعود رواه البيهقي باسناد مرسل وهو قول
فاسد وقال ابن الجوزي فما تبعت القراءات
صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا الذي جمع

الى سبعة اوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك
وذلك اما في الحركات فلا تغير في المعنى والصورة
نحو البخل بضمتين او بتغير في المعنى فقط نحو فتلقى
آدم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير المعنى
لا الصورة نحو نبلوا وتبلوا ونجيك وننجيك
بيدك او عكس ذلك نحو بسطة وبصطة او بتغيرهما
او بتغيير احدهما نحو اشد منكم ومنهم وبائل ويسئال
وفاسعوا وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم
والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون وجاءت
سكرت الموت بالحق وسكرة الحق بالموت واوفى الزيادة
والنقصان نحو اوصى ووصى وما خلق الذكر
والانثى والذكر والانثى واما نحو اختلاف
الاظهار والادغام مما يعتبر عنه بالاصول فليس
من الاختلاف الذي يتنوع فيه اللفظ والمعنى
لان هذه الصفات في ادائه لا تخرج ان يكون
لفظا واحدا ولئن فرض يكون من الاول التنوع
وقد اطنب الحافظ العسقلاني في هذا المقام
اطنابا شديدا اخاه جماعة التقرير والتحرير
فتركنا حشو فامن الاطالة والملال وقد مضى
حديث الباب في كتاب الخصومات وطابقته
للترجمة ظاهرة

تاليف

القرآن اي جمع اياته السورة الواحدة
او جمع السور مرتبة في المصحف حدثنا
وفي رواية الى الوقت حدثني بالافراد ابراهيم
بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا

بهشام بن يوسف قاضي صنعاء ان ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال
واخبرني كذا وقع اي قال اخبرني فلان بكذا او اخبرني
قال الحافظ العسقلاني وما عرفت ماذا عطف
عليه ثم رايت الواو ساقطة في رواية النسفي
وكذا اثبتها وقفت عليه من طرق هذا الحديث
يوسف بن ماهك بفتح الهاء معرب لان
ماهك بالفارسية قمر ومصغره قمير وماه اسم القمر
والتصغير عندهم بالحاق الكاف في اخر الاسم
قال الكرماني والاصح فيه التصرف وقال العيني
الاصح فيه عدم الانصراف للعلمية والعجمة
قال الى عند عائشة ام المؤمنين رضي الله
عنها اذ جاء ها عراقي اي رجل من اهل العراق
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ولكنه
اتى للمفاجاة فقال لها اي الكفن خير يحتمل ان
يكون سؤاله عن الكم اي الخافة او الكثرة وان
يكون عن الكيف اي الابيض او غيره وهو الاظهر والانعم
او خشن وان يكون عن النوع اي قطن او كتان
مثلا العل على هذا العراقي كان سمع حديث
سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا
فيها موتاكم فانها اطهر واطيب وهو عند الترمذي
مصحى واخرجه الضياء عن ابن عباس رضي الله عنهما
فلعل العراقي سمعه فاراد ان يستثبت عائشة
رضي الله عنها في ذلك وكان اهل العراق
اكثر تنعما وابا التعمق في السؤال ولهذا قالت

لم عائشة رضي الله عنها وحكك وما يضرك اي ان
شي ان يضرك بعد موتك وسقوط التكليف عنك
في الكفن كما ثبت فيه اجراك ولا يضرك ابطلان
حبسك بالبول والنعومة والخشونة وغيرذلك
وقال ابن عمر رضي الله عنهما والذي سئل عن دم
البعوض منه هو قال انظر والى اهل العراق يسئلون
عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ام المؤمنين ارينى
مصحفك قالت لم اي لم اريكه قال لعلي اؤلف
القران عليه فانه يقرا غير مؤلف قال ابن
كثير قد كان فعلت هذا العراقي كانت قبل
ان يرسل عثمان رضي الله عنه المصاحف
الى الافاق ورد عليه بان يوسف بن ماهك
لم يدرك زمان ارسل عثمان رضي الله عنه
الى الافاق وقد صرح يوسف في هذا الحديث
انه كان عند عائشة رضي الله عنها حين
سئلها هذا العراقي والظاهر كما قال الحافظ
العسقلاني ان هذا العراقي كان ممن يأخذ
بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن مسعود
لما حضر مصحف عثمان رضي الله عنه الى الكوفة
لم يوافق على الرجوع على قراءته دل على اعدام مصحفه
كما سيأتي في بيانه بعد الباب الذي يلي هذا فكان
تاليف مصحفه مغاير التاليف مصحف عثمان
رضي الله عنه ولا شك ان تاليف مصحف
العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق

العراقي انه غير موالف وبهذا كله على ان السؤال
انما وقع عن ترتيب السور ولذلك قالت له
عائشة رضي الله عنها وما يضرك بضم الضاد
والراء المشددة من الضرب ولابي ذر وابي الوقت
والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية ساكنة
من الضيرية بفتح الهمزة والتحتية المشددة بفوقية
منونة كذا في رواية الجموي والمستملي ويروى بالراء بدل الفوقية على انها كناية وعلى الوجهين اقامة للسبب
او بارفع قرات قبل اي قبل قراءة السورة
الاولى ويحتمل ان يكون اراد تفصيل اياتها
كل سورة لقوله في اخر الحديث فاملت عليه
اي السور اي اياتها كل سورة كان لقول له
سورة كذا وكذا اية الا ولى كذا الثانية كذا الى آخرها
وبهذا يرجح الى اختلاف عدد الايات وفيه
اختلاف بين المدني والشامي والبصري وقد
اعتنى ائمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف
فيه والاول اظهر ويحتمل ان يكون السؤال
وقع عن الامرين والله تعالى اعلم قال ابن
بطال لا نعلم احدا قال بوجوب ترتيب
السور في القراءة لو داخل الصلوة ولو خارجها
بل يجوز ان يقرا الكهف قبل البقرة والحج
قبل الكهف مثلا انما جاء عن السلف
من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به
ان يقرا من اخر السورة الى اولها وكان جماعة
يفعلون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة

في حفظها وتذليلا للسانه في سرد ما يمنع التسلف
ذهب في القرآن وهو حرام فيه انما نزل اول
ما نزل منه اي من القرآن سورة من المفصل
قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة ما يقع فيها من
فصول البسملة بين السور وقد اختلف في اول
المفصل فقيل هو سورة ق وقيل سورة محمد
صلى الله عليه وسلم وقال النووي سمي بالمفصل
لقصر سوره وقرب الفصل من بعضها من بعض
فيها ذكر الجنة والنار قال الحافظ العسقلاني فظاهر
هذا ان اول ما نزل اقرا باسم ربك
وليس فيها ذكر الجنة والنار فلعل من مقدرة
اي اول ما نزل او المراد سورة المدثر فانها
اول ما نزل بعد فترة الوحي وفي اخرها ذكر الجنة
والنار فلعل اخرها نزل قبل نزول بقية سورة
اقرا فان الذي نزل اولا من اقرا الخ تقدم خمس
ايات فقط وقال العيني اول واول ما نزل
اما المدثر واما اقرا وفي كل منهما ذكر الجنة والنار
اما في المدثر فصريح وهو قوله وما ادراك ما سقر
وقوله في جنات يتساءلون واما في اقرا فيلزم
ذكر هما من قوله ان كذب وتولى وسندع
الزبانية وقوله ان كان على الهدى فافهم
حتى اذا غاب بالمهملة والموحدة اي رجع
الناس الى الاسلام واطمانت نفوسهم
اليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي
نزل الحلال والحرام اشار به الى الحكمة الالهية

في ترتيب النزول وان اول ما نزل من القرآن الدعاء
الى التوحيد والتبشير للمؤمنين والمطيعين بالجنة
والانذار والتخويف للكافرين بالنار فلما اطمأنت النفوس
على ذلك انزلت الاحكام ولهذا قالت ولو نزل اول شيء
لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا
لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك لان الطباع النفوس على الفطرة
عن ترك الالوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب
النزول على ما ذكر لقد نزل بمكة على محمد صلى الله عليه وسلم
والى الجارية صغيرة العب بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر من سورة القمر وما نزلت
سورة البقرة والنساء المشتملتان على الاحكام
من الحلال والحرام الا وانا عنده بعد الهجرة
بالمدينة لان دخوله عليها انما كان بعد الهجرة
بل خلاف وسقط في رواية ابي ذر لفظ سورة من
سورة البقرة والنساء واشارة بقوله لها القد نزلت
الى آخرها الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة
وهو تقدم نزول سورة القمر وليس فيها شيء
من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء
مع كثرة ما اشتملتا عليه من الاحكام واشارت
بقولها وانا عنده الى ان نزولها بالمدينة كما مر
قال فاخرجت له اي للعراقي المصحف فاملت لبسكون
الميم وتخفيف اللام من الاملاء وبروى بفتح الميم وتشديد
اللام من الاملال وكذا في اليونينية وبهما بمعنى واحد
اي املت عائشة رضي الله عنها عليه اي على العراقي
اي السورة في رواية ابي ذر السور بدون لفظ اي اي

ايات كل سورة كما ان قالت لي مثلا سورة البقرة كذا
وكذا وبهذا يؤيد ان السؤال وقع عن تفصيل ايات
كل سورة كما سبق الاشارة اليه وقد ذكر ايات بعض
الائمة كالامام الشاطبي والجعبري وابن شرط
تفصيل ذلك بمؤلف منفرد مخصوص في بطلان
الاشارات للامام القسطلاني ما يكفي ويشفي وفي الحديث
رد على النحاس في زعمه ان سورة النساء مكية
مستند الى ان قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها نزلت بمكة ان الفاتحة في قصة مفتاح الكعبة
لكنها بحجته واهية لانه لا يلزم من نزول اية او ايات
من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة
ان تكون مكية بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة
معدود من المدني وقد اعتنى بعض الائمة ببيان
ما نزل من الايات بالمدينة في السور المكية وقد
اخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق
عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل
عمران ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة
والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد
ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله
ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجمعة
ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة وقد ثبت
في صحيح مسلم وقد ثبت من حديث انس رضي الله عنه
ان سورة الكوثر مدنية وهو مدنية واختلف في الفاتحة
والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات

والقدر والرايت والخلاص والمعوذتين وكذا في الصحف
والجمعة والتغابن والحاشية ثم انه نزل بعد الهجرة آياته
الهجرة آيات حا في السور المكية فمن ذلك الاعراف
نزل بالمدينة منها واسالهم عن القرية التي كانت
حاضرة البحر الى واذ اخذ ربك ليونس نزل منها
بالمدينة فان كنت في شك آبان وقيل ومنهم
من يؤمن به آية وقيل من رأس اربعين
الى آخر ما مدني هود ثلاث آيات فلعلك تارك فلمن
كان على بينة من ربه واقم الصلوة طرفي النهار
النحل ثم ان ربك للذين هاجروا الاية وان عاقبتم
الى آخر السورة الا سرا وان كادوا ليستفزونك
وقل رب ادخلني واذ قلنا لك ان ربك احاط
بالناس وليستفزونك عن الروح قل امنوا به
اولا تؤمنوا الحج مكية الا قوله الى شديد ومن كان
ريظن وان الذين كفروا ويصدون واذن
للذين يقاتلون ولولا دفع الله الناس وليعلم
الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما بعدها
وموضع السجدتين على قول الشافعي فهذان
خصمان الفرقان والذين لا يدعون مع الله
الها آخر الى رحيما الشعراء آخرها من والشعراء يتبعهم
القصص الذين اتيناهم الكتاب الى الجاهلين وان
الذي فرض عليك القرآن العنكبوت من اولها
الى ويعلم المنافقين فيقين لقمان ولو ان ما في الارض
من شجرة اقلام الم تنزيل الم احسب كان موا منا وقيل
من يحيي العظام وبرهي الذين اوتوا العلم الزمر قل

يا عبادي الى تشعرون المؤمن آل الذين يجادلون
في ايات الله والتي تليها الشورى ام يقولون افترى
ام يقولون او هو الذي يقبل التوبة الى شديد الحاشية
قل للذين امنوا يغفروا الاحقاف قل ارايتم ان
من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر وقد وصينا ولقد خلقنا
الانسان الى الغيب الجهنم الذين يحشرون الى المتقين
الرحمن بسلطان من في السموات والارض الواقعة
ويجعلون رزقكم ان اهلكنا هم الى يعلمون
ومن فاصبر لحكم ربك الى الصالحين المرسلات
واذا قيل لهم اركعوا فهذا ما تنزل بالمدينة من ايات
من سور لتقدم نزوله بمكة وقد بين ذلك حديث
ابن عباس رضي الله عنهما عن عثمان رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما ينزل
عليه الايات فيقول ضعوا هؤلاء السورة فكرة ذكر كذا واتى
عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة ناخر نزوله
تلك السورة الى المدينة فلم يثر الا نادرا ولقد اتفقوا
على ان الانفال مدنية لكن قيل ان قوله تعالى واذ
يمكر بك الذين كفروا الاية نزلت بمكة ثم نزلت سورة
الانفال بالمدينة وهذا غريب جدا ثم نزل من السور
بالمدينة التي تقدم ذكرها بمكة بعد الهجرة في العمرة والفتح
والحج ومواضع متعددة في الغزوات كثيرة وغير ما اشرنا
كثيرة كلها يستمي المدني اصطلاحا كما فيه الحافظ العسقلاني
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله تعالى والف
القرآن عليه فانه يقتضي غير مؤلف وقد اخرجه النسائي
في التفسير وفضائل القرآن حدثنا آدم اي ابن ابي اياس

قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعى انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد
وفى رواية ابى ذر زيادة بن قيس اخا الاسود بن
يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضى الله عنه
يقول فى بنى اسرائيل اى شان بنى اسرائيل وهى
سورة الاسراء والكهف ومريم وطه والانبياء وفى
رواية ابى ذر عن المحمودى والمستملى والانبياء قال الكرمانى
وبروى بدون كلمة فى فالقياس ان يقول بنوا
اسرائيل فلعله باعتبار حذف المضاف والبقاء
المضاف اليه على حاله اى سورة بنى اسرائيل
او على سبيل الحكاية اما فى القرآن وهو قوله جعلناه
هدى لبنى اسرائيل اقول اى السور الخمس
من العتاق اول بكسر العين جمع عتيق وهو ما بلغ
الغاية فى الجودة قيمة والعرب تجعل كل شئ بلغ النهاية
فى الجودة عتيقا والاول بضم المهملة وفتح الواو المخففة
والمراد تفضيل هذه السور لما تتضمن مفتتح
كل منها امرا عزيزا والاولية باعتبار حفظها او نزولها
وهن من تلادى بكسر المثناة الفوقية وتخفيف اللام
وبعد الالف دال مهملة اى مما نزل قديما ويحتمل ان
يكون العتاق بمعناه فيكون الثانى تاكيد الاول
والحديث قد مضى فى التفسير سورة بنى اسرائيل
بسنده ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه السبع
نزلت بمكة ومنها مرتبة فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه
كما فى مصحف عثمان رضى الله عنه ومع هذا فقد من
فى النزول فمن مؤخرات فى ترتيب المصاحف

حدثنا

حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة
قال انبأنا من الانباء ابو اسحق السبيعى انه سمع
البراء رضى الله عنه وزاد ابو اسحق السبيعى عن علقمة قال
تعلمت سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم النبى
صلى الله عليه وسلم المدينة وبرد فى الصلاة بزيادة
لفظ المدينة وقد مضى الحديث فى التفسير بزيادة
سبح اسم ربك الاعلى ومطابقته للترجمة من حيث
ان هذه السورة مستقدمة فى النزول حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزى عن ابى حمزة
بالحاء المهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق
ابى وائل بن سلمة انه قال قال عبد الله اى ابن مسعود
رضى الله عنه قد علمت وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن
عساكر لقد تعلمت النظائر اى السور المتماثلة فى المعانى
كالموعظة او الحكم او القصص او السور المتقاربة
فى الطول والقصر التى كان النبى صلى الله
عليه وسلم يقرأ بهن اثنتين اثنتين فى كل ركعة
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اسقاط لفظة كل
وفى نسخة اثنين اثنين كل ركعة وقال الداودى بريد فى صلاة
الصبح قال وكان يقرأ الحاقة فى الاولى وعم يتساءلون
فى الثانية والاحقاف فى الاولى من اليوم الثانى
والمرسلات فى الثانية ثم كذا الى عشرين من سورة
ثم يرجع الى ذلك فى اكثر احواله فقام عبد الله يعنى
ابن مسعود رضى الله عنه من مجلسه ودخل بيته
ودخل معه علقمة اى ابن قيس النخعى فخرج علقمة

فسالناه اى عشرها فقال عشرون سورة من اول
المفصل قال الخطابى سمى مفصلا لكثرة مايقع بينه
من فصول التسمية بين السور وقال النووى سمى به
لقصر سوره وقرب الفصل بين بعضه وبعض
من بعض وقد اختلفوا فى اوله فقال بعضهم هو
سورة ق وبعضهم سورة محمد صلى الله عليه وسلم
وقيل غير ذلك على تاليف ابن مسعود اى على
تاليف مصحفه آخر من الحواميم وفى رواية ابى ذر من
الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وفى رواية ابن
حزيمة من طريق ابى خالد الاحمر عن الاعمش مثل
هذا الحديث وزاد قال الاعمش اولهن الرحمن
واخرهن الدخان وجاء فى سنن ابى داود وبيان
هذه العشر من الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت
والحاقة فى الاخرى والطور والذاريات فى الواقعة
والنون سال سائل والنازعات فى ويل للمطففين
وعبس فى المدثر والمزمل فى هل اتى ولا اقسم فى عم
والمرسلات فى الدخان والكوين وظاهر الحديث
ان حم الدخان من المفصل وفى التلويح والمذكور
عن ابن مسعود رضى الله عنه ان اول المفصل
الحجرات وكره الداودى عند العامة انه السبع الاخر
وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه السدس الاخير
وهذا يدل على ان اوله الاحقاف وقيل ذكر الدخان
يجوز ان منها ليست منه على ما قيل وفى الحديث دلالة
على ان تاليف مصحف ابن مسعود رضى الله عنه
على غير التاليف العثمانى المشهور لانه على التاليف

المشهور

المشهور خمس وثمانون سورة عن الدخان الى عم
يتساءلون وليس شئ من الحواميم فى المفصل على
المشهور وقال الحافظ العسقلانى وكان اوله يعنى
اول ما الف ابن مسعود رضى الله عنه الحاقة ثم
البقرة ثم النساء ثم ال عمران ولم يكن على ترتيب
النزول ويقال ان مصحف على رضى الله عنه
كان على ترتيب النزول اوله اقرا ثم المدثر ثم ن
والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا
الى آخر المكى ثم المدنى والله تعالى اعلم واما ترتيب
المصحف العثمانى فرضى الله عنه على ما هو الآن
فقال القاضى ابو بكر الباقلانى يحتمل ان يكون النبى
صلى الله عليه وسلم هو الذى امر بترتيبه هكذا ويحتمل
ان يكون باجتهاد من الصحابة رضى الله عنهم
ثم رجح الاول بما سياتى فى الباب الذى بعده
بعد انه كان صلى الله عليه وسلم يعارض جبرئيل
عليه السلام فى كل سنة والذى يظهر انه عارضه بهذا
على هذا الترتيب وبهذا جزم ابن الانبارى وفيه
نظر بل الذى يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب
النزول وذهب الجمهور ومنهم القاضى ابو بكر بن الطيب
فيما استقر عليه الامر من قوليه الى الثانى والخلاف
لفظى لمن قال الاول بالاول يقول انه مر به على ذلك
لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك قال
الامام مالك وانما الفوا القرآن على ما كانوا سمعوه
من النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا تحول ثالث
وهو ان بعض السور بل معظمها قد كان

على ترتيبها في حياته صلى الله عليه وسلم كالسبع الطوال
والحواميم والمفصل وقد قال صلى الله عليه وسلم
اقرؤا الزهراوين البقرة وآل عمران وإلى هذا مال
ابن عطية وقيل وعايدل على ان ترتيب السور
كان في حياته رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن
حذيفة الثقفي قال لبثت في الوفد
الذي اسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حزبوا لي حزبي من
القرآن فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال
فسألنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا كيف تحزبون القرآن فقالوا نحزبه ثلاث
سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور
واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل
من ق حتى نختم وفيه انه يحتمل ان الذي كان
مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه
فيحتمل ان يكون كان فيه اعلمه بآخر سور وبعضه
حذيفة انه صلى الله عليه وسلم قرأ النساء بعد
البقرة ثم آل عمران بهذا وانت خبير بان هذا
انما يدل صراحة على تعدد السور لا على ترتيبها نعم
قال بعضهم لترتيب بعض السور في المصحف
اشياء نقلت عن انه توقيفي صادر عن حكيم
احدها بحسب الحروف كما في الحواميم وغاشيتها
لموافقة اول السورة لآخرها كآخر الحمد في المعنى
واول البقرة وآل عمران في اللفظ كما خرجته

واول

واول الاخلاص وما بعدها لمشابهة جملة السورة بجملة
الاخرى مثل الضحى والم نشرح لك وقال بعضهم
سورة الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والالهية
اليه تعالى دين الاسلام والصيانة عن دين اليهودية
والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين
وآل عمران الجملة المقصود بها فالبقرة بمنزلة اقامة الدليل
على الحكم وآل عمران بمنزلة التتمات الجواب عن
شبهات الخصوم وسورة النساء تضمن احكام
الانساب التي بين الناس والمائدة سورة العقود
وبها تم الدين واما ترتيب الايات فلا شك
انه توقيفي وهو امر واجب وحكم لازم فقد اخرج
احمد واصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت
لعثمان رضي الله عنه ما حملكم الى ان عمدتم الى
الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين
فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان رضي الله عنه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تنزل
عليه السور ذات العدد فاذا نزل عليه الشيء
يعني منها دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا
هذه الايات في السورة التي يذكر فيها وكانت
الانفال من اول ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر
القرآن وكان وضعها بجنبها فظننت انها
منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يبين لنا انها منها انتهى قال الحافظ العسقلاني

فهذا يدل على ان ترتيب الايات في كل سورة كان توقيفيا وان لم يقصح النبي صلى الله عليه وسلم بامر براءة اضافها عثمان رضي الله عنه الى الانفال اجتهادا منه ونقل صاحب الاتقان اجماع الا البسملة لبراءة عائشة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه قال وانما اخذ منه هذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم اول ما نزل شيء منها كما اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علمنا ان السورة قد انقضت ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود رضي الله عنه على غير التاليف المعهود الان وقد مضى الحديث في باب الجمع بين السورتين في الصلوة من ابواب صفة الصلوة باب كان جبريل يعرض القران على النبي صلى الله عليه وسلم ما اقرؤه او ايادة وقال مسروق هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي التابعي الثقة عن عائشة عن فاطمة رضي الله عنها انها قالت اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام يعارضني وفي رواية الى ذر عن الحموي كان يعارضني اي يدارسني بالقران في كل سنة اي مرة واحدة وانه وفي رواية الى ذر عن الحموي وكذا في رواية السرخسي والى عارضني

العام

العام اي هذا العام من حيث وان لم يقيد بضم الصيرة اي ولم اظنه الا حضر اجلي وبروي الا حضور اجلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كل منهما يقرا والاخر يسمع وبهذا طرف من حديث وسياتي بتمامه في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية من اخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي ابو اسحق عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وتقدم في الصيام من وجه اخر عن ابراهيم بن سعد قال انا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري وسمع من صالح بن كيسان عن الزهري وروايته على الصفتين تكررت في هذا الكتاب كثيرا عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اي ابن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي وفي نسخة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس اي اسخاهم بالخير فيه احتراس بليغ للئلا يتخيل من قوله واجود ما يكون في شهر رمضان ان الاجودية منه خاصة بهر رمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها بيانا بزيادة ذلك في رمضان واجود ما يكون في شهر رمضان اي اجود اكوانه كائنا في شهر رمضان وقد تقدم في بدء الوحي من وجه اخر

عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان
وقد تقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع
وان النصب موجه ايضا وهذه الرواية تحا يؤيد
الرفع ثم بان سبب الاجودية المذكورة بقوله لان
جبريل عليه السلام كان يلقاه في كل ليلة وفي نسخة
سقط لفظ في شهر رمضان حتى ينسلخ اي
رمضان وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي
بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان منذ
انزل عليه القران الى رمضان الذي توفي فيه
بعده ولا تختص ذلك برمضانات الهجرة
وان كان صيام شهر رمضان انما فرض
بعد الهجرة فانه كان يسمى به قبل فرض صومه
نعم يحتمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة
الاولى للوقوع ابتداء النزول ثم فتر الوحي ثم تتابع
وفي رواية ابي الوقت والاصيلي سقط الضمير
في يلقاه ويعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
القران اي بعضه لان اول رمضان من بعد
البعثة لم يكن نزل من القران الا بعضه ثم كذلك
كل رمضان بعده الى رمضان الاخير وكان قد
نزل كله الا ما تاخر نزوله بعد رمضان المذكور
وكان في سنة عشر الى ان توفي صلى الله عليه وسلم
في ربيع الاول سنة احدى عشرة ومما نزل في تلك
المدة قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت
يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بالموقف
ولما كان ما نزل في تلك الايام قليلا اعتنى فيه بمراجعته

فيستفاد

فيستفاد من ذلك ان القران يطلق على البعض
مجازا ومن ثم لو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه
لا يحنث الا ان قصد كله ثم ان قوله يعرض عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم القران يعكس
ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان
يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم والمقدم
في بدء الوحي بلفظ وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان
فيدارسه القران فيجمل بحمل ان كلا منهما يعرض
على الاخر ويؤيده ما وقع في رواية ابي هريرة رضي الله
عنه باحاديث الباب ثم انه قد اختلف في العرضة
الاخيرة هل كان يجمع الاحرف الماذون في قراءتها
او بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي
جمع عليه عثمان رضي الله عنه الناس او غيره وقد
روى احمد وابو داود والطبري من طريق عبيدة
بن عمرو السلماني ان الذي جمع عليه عثمان علي نحو ما
الناس يوافق العرضة الاخيرة ومن طريق محمد بن
سيرين قال كان جبريل عليه السلام يعارض النبي
صلى الله عليه وسلم بالقران الحديث نحو حديث
ابن عباس رضي الله عنهما وفي اخره فيرون
ان قراءتنا احدث القراآت عهدا بالعرضة
الاخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة
واسناده حسن وقد صحح هو ولفظه عرض القران
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضتين ويقولون
ان قراءتنا هذه هي العرضة الاخيرة ومن طريق
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما فوازنا في اخره

قال اى القراءتين نزول كان آخر القراءة قالوا قراءة
زيد اى ابن ثابت فقال الا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل
عليه السلام فلما كان فى السنة التى قبض فيها عرضه
عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود رضى الله عنه
اخر ما هو هذا الخبر حديث سمرة ومن والقصه
وعند مسدد فى مسنده من طريق ابراهيم النخعى
ان ابن عباس رضى الله عنهما سمع رجلا يقول
الحرف الاول فقال ما الحرف الاول قال ان عمر
رضى الله عنه بعث ابن مسعود رضى الله عنه
الى الكوفة معلما فاخذوا بقراءته فغير عثمان رضى الله عنه
القراءة فهم يقرءون قراءة ابن مسعود رضى الله عنه
الحرف الاول فقال ابن عباس رضى الله عنهما
انه لآخر حرف عرض به النبى صلى الله عليه وسلم
على جبريل عليه السلام وابن واخرج النسائى
من طريق ابى قلابة عن انس قال قال ابن عباس رضى الله
عنهما اى القراءتين تعدون اقدم القراءة الاولى
قراءة ابن ام عبد يعنى عبد الله بن مسعود قال
بل هى الاخيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعرض على جبريل عليه السلام الحديث
وفى اخره فحضر ذلك ابن مسعود رضى الله عنه
فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل واسناده صحيح
ويمكن الجمع بين القولين بان يكون العرضتان
الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح
اطلاق الاخيرية على كل منهما فاذا فعله جبريل كان

صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اى
المطلقة وفيه جواز المبالغة فى التشبيه وجواز تشبيه
المعنوى بالحسوس للتقريب الى فهم السامع وذلك
انه اثبت له اولا وصف الاجودية ثم اراد ان يصفه
بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة ليجعلها
ابلغ فى ذلك منها لان الريح قد تسكن وفيه للاحتراس
لان الريح منها العقيم الضار ومنها المبشرة
بالخير فوصفها بالمرسلة لتعين الثانية واشار
الى قوله ومن آياته ان يرسل الرياح مبشرات
الله الذى ايد رسله الرياح فنحو ذلك فالريح المبشرة
تستمر مدة ارساله اياها كما وكذا كان عليه صلى الله
عليه وسلم فى رمضان دائما لا تنقطع وفيه استحباب
افعل التفضيل فى اسناد الحقيقى والمجازى معا
لان الجود من النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة
ومن الريح مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار
تحيئها بالخير فانزلها منزلة من جاد وفى التقديم
مجعول اجود على المفضل عليه نكتة وهى انه لو اخره
لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يضر
به المعنى المراد من الوصف بالجودية الدائمة
لفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادت
الاجودية على الريح المرسلة مطلقا وفى الحديث
من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان
لاختصاصه بابتداء انزول القرآن فيه فحتم
معاودته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك
كثرة نزول عليه السلام فيه وفى كثرة نزوله

من انواع الخيرات والبركات مالا يحصى ويستفاد
منه ان افضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادات
وفيه ان عدا ومة التلاوت توجب زيادت الخير
وفيه استحباب تكثير العبادات في آخر العمر ومذاكرة
الفاضل بالخير والعلم والعرفان سهولة تخفى عليه
ذلك لزيادت التذكرة والاحاطة وفيه ان ليل
رمضان افضل من نهاره فان المقصود
من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك
لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية
والدينية ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم
ما نزل من القرآن في كل سنة على لسان رمضان
اجزاء فيقرأ كل ليلة جزأ في جزء من الليلة
والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة
من سوى ذلك من تهجده بالصلوة ومن راحة
بدنه ومن تعاهد اهله ولعله كان يعيد ذلك
الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون في
قراءتها ويستوعب القرآن
جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرة واحدة
وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض
جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده في بقية الليالي
وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند
قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القرآن ما كان ينزل عليه في سائر السنة
قال بلى ولكن جبريل عليه السلام كان يعارض
مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله

فيحكم الله عليه ما يشاء وينسخ عليه ما شاء ففي هذه اشارة الى الحكمة
في المنسوخ الذي اشير اليه التفصيل ما ذكر من الحكم
والمنسوخ ويؤيده ايضا ما اية ابي شيبة في هذا الحديث
بلفظ فيه اور سه القرآن فان ظاهره ان كلا
منهما كان يقرأ على الاخر وهي موافقة لقوله
فيعارضه فيستدعي ذلك نزوله انما على حالة
قرب الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك
فلا تنسى اذ قد علمنا ان الاية نسخ كما هو المشهور وقول
الاكثر ان المعنى انه اذا اقرأه لا ينسى ما اقرأه ومن
جملة الاقراء ما مر من جبريل عليه السلام اذ المراد
ان المنفي بقوله فلا تنسى النسيان الذي لا ذكر
بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال
وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان
القرآن ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام
له مدخل في العرض بل كان العرض بينهما كان
مناوبة ولهذا كان جبريل عليه السلام في الحديث
الاول عارضا والنبي صلى الله عليه وسلم معروضا
عليه وفي هذا الحديث بالعكس وفي بعض الحديث
في بدء الوحي حدثنا خالد بن يزيد هو الكاهلي قال
حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي
حصين بضم الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان
بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال كان امي جبريل
عليه السلام صريح به اسرائيل في روايته عن ابي حصين

اخرجه الاسمعيلي ولفظه كان جبريل يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان واني هذه
الرواية انباء المصنف في الترجمة يعرض على النبي
صلى الله عليه وسلم القرآن اي بعضه او معظمه
ويروى يعرض على البناء للمفعول فافهم وسقط لفظ
القرآن في رواية غير الكشميهني كل عام مرة ليالي
رمضان في زمن البعثة او من بعد وفترة الوحي
الى رمضان الذي توفي فيه زاد اسرائيل عند الاسمعيلي
فيصح وهو اجود بالخير من الريح المرسلة وهذه
الزيادة غريبة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وانما هو محفوظ فقط في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه
وفي رواية غير الاصيلي سقط وفي رواية اسرائيل
عرضتين وكان الستر في عرضه مرتين في سنة
الوفاة استقراره على ما كتب في المصحف ويحتمل
ايضا ان يكون الستر في ذلك ان رمضان
من السنة الاولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع
ابتداء النزول في رمضان من السنة الاولى
ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة
الاخيرة مرتين ليتوافق عدد السنين والعرض
وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا
من رمضان فاعتكف وفي نسخة واعتكف باواو
عشرين يوما من رمضان في العام الذي قبض
فيه وفي رواية غير الاصيلي سقط لفظ فيه ظاهره
انه اعتكف عشرين يوما من رمضان مناسبة

لعرض

لعرض القرآن مرتين في تلك السنة ويحتمل ان يكون
هو السبب لما تقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف
عشرين يوما وهذا يحتاج الى سفر وقع في شهر
رمضان وكان رمضان من سنة تسع ودخل
وهو صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وقد مضى
هذا الحديث في الاعتكاف ومطابقته للترجمة
ظاهرة ومن لطائف اسناده انه مسلسل بالكنية
الا شيخه ابا ——— القرآن اي الذين عندهم
حفظ القرآن والتصدي لتعليمه من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ كان في عرف
السلف لمن تفقه في القرآن والمراد في عهده
صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر بضم العين
الحوضي النمري البصري قال حدثنا شعبة اي
ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة وقد
نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه لا التبيع
كما وهم الكرماني عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو
ابن الاجدع انه قال ذكر على البناء للمفاعل عبد الله
بن عمرو بفتح العين اي ابن العاص فاعل ذكر
ومفعوله عبد الله بن مسعود فقال اي ابن عمرو
لا ازال احبه اي لاني سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا القرآن اي تعلموه من
اربعة عبد الله بن مسعود وفي رواية الاصيلي
والى الوقت سقط من مسعود وسالم هو ابن
معقل بضم الميم وسكون العين المهملة والقراء

مولى ابى حذيفة ومعاذ وفى رواية الاصبلى زيادة
بن جبل وابى بن كعب والاربعة المذكورون
اثنان من المهاجرين وبهما المبدأ بهما واثنان
من الانصار وقد تقدم هذا الحديث فى مناقب
سالم مولى ابى حذيفة من هذا الوجه وفى اوله
ذكر عبد الله بن مسعود عبد الله بن عمرو فقال
ذاك رجل لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة
فبدأ به فذكر حديث الباب ويستفاد منه محبة
من يكون ماهرا بالقرآن وان البداءة بالرجل
فى الذكر على غيره فى امر مشترك يدل على تقدمه فيه
وتخصيص الاربعة لكونهم تصفوا للاخذ منه فقال
الكرمانى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد ان اعلام هؤلاء
بعده امن السؤال الا اربعة يبحثون حتى ينظروا
بذلك ويتعقب بانهم لم ينفردوا بل الذين مهروا
فى تجويد القرآن بعد العصر النبوى اضعاف
المذكورين وقد قتل سالم مولى ابى حذيفة بعد النبى
صلى الله عليه وسلم فى وقعة اليمامة ومات معاذ
فى خلافة عمر رضى الله عنه ومات ابى بن مسعود
فى خلافة عثمان رضى الله عنه وقد تاخر زيد بن ثابت
رضى الله عنه وانتهت اليه الرياسة فى القراءة
وعاش بعدهم زمانا طويلا وقال ابو عمر اختلفوا
فى وقت وفاته فقيل سنة خمس واربعين وقيل
سنة احدى واثنتين وخمسين وصلى عليه مروان
فالظاهر انه امر بالاخذ عنهم فى الوقت الذى صدر

منه ذلك القول ولا يلزم من ذلك ان لا يكون احد
فى ذلك الوقت شاركهم فى حفظ القرآن بل كان
الذين يحفظون مثل الذى حفظوه جماعة من الصحابة
وقد تقدم فى غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها
من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا
رضى الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
حدثنا عمرو بن حفص قد ذكر فى رواية الاكثر وحكى الجياني
انه وقع فى رواية الاصيلى عن المرجانى حفص بن عمر حدثنا ابى
وهو خطأ المغلوب وليس لحفص بن غياث بن عمر روى عنه
فى الصحيح وانما هو عمرو بن حفص بن غياث بن طلق المجمعة
والمختارية والمطلبية وكان ابوه قاضى الكوفة وقد اخرج
ابو نعيم الحديث المذكور فى المستخرج من طريق سهل بن
بكر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال اخرجه البخارى
عن عمر بن حفص حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق بن
سلمة ابو وائل وفى رواية مسلم والنسائى جميعا عن
اسحق عن عبدة بن سليمان عن الاعمش عن ابى
وائل وهو شقيق المذكور قال خطبنا عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه ثبت لفظ مسعود فى رواية ابى ذر فقال
والله لقد اخذت من فى امى من فى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بضعا بكسر الموحدة وسكون الضاد المعجمة
وهو ما بين الثلاث الى التسع وسبعين سورة وناداهم
عن ذر عن عبد الله رضى الله عنه واخذت بقية عن اصحابه
وزاد اسحق بن راهويه فى اوله ومن يغفل يات ما غفل يوم القيمة
ثم قال على قراءة من قاله ومن ثمة روى ان اقرأ وقد قرأت على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي رواية النسائي وابي عوانة
وابن ابي داود من طريق ابن نمير عن الاعمش عن ابي
وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ومن
يغلل ياتي بما غل يوم القيمة غلوا مصاحفكم وكيف تامرون
ان اقرا على قراءات زيد بن ثابت وقد قرات من في
رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة وفي رواية جنبر بالجيم
مصغرا ابن مالك بيان السبب في قول ابن هذا واللفظ
له امر بامصاحف ان تغير وتكتب على المصحف العثماني
سماه ذلك وقال اما تركت ما اخذت من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال الى غال مصحفي
فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل عند الحاكم
من طريق ابي ميسرة قال رحت فاذا انا بالاشعري وحذيفة
وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ارى نغير يعني مصحفه
اقرا اني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره والله لقد
علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني من اعلمهم
بكتاب الله ووقع عند النسائي من طريق عبيدة وابن ابي
داود من طريق ابن شهاب كلاهما عن الاعمش عن ابي
وائل اني اعلمهم بكتاب الله بحذف من وزاد ولو اعلم
ان احدا اعلم مني لرحلت اليه وهذا لا ينافي اثبات
من فانه نفى الاعلمية ولم ينف المساواة وفيه جواز
ذكر الانسان نفسه بالفضيلة للحاجة واما النهي عن
التزكية اذا كانت للفخر والاعجاب وانا نخبر بهم يعني
انا ما نفضلهم او العشرة المبشرة افضل منه بالالتفاف
ويستفاد منه ان الزيادة في صفة من صفات الفضل
لا تقتضي الافضلية المطلقة لان كثرة الثواب لها

اسباب اخر من التقدم والتحلي واعلاء كلمة الله مع
ان الاعلمية بكتاب الله لا تستلزم الاعلمية المطلقة
بل يحتمل ان يكون غيره اعلم منه بالسنة والعلوم آخر
فلهذا قال وما انا بخيرهم على ان اللفظ من صريح بان
جماعة كانوا مثله وسياتي في هذا البحث في باب خيركم
من تعلم القرآن وعلمه ان شاء الله تعالى قال شقيق
اي بالاسناد المذكور فجلست في الحلق يعني الى المجالس
واللام اسمع ما يقولون فما سمعت رادا اي عالما
يرد لان رد اقوال لا يكون الا للعالم المجتهد ليسمع
من خالف ابن مسعود رضي الله عنه ليقول غير ذلك
او المراد من يرد قوله ذلك والغرض ان احدا لم يرد عليه
هذا الكلام بل سلموا وفي رواية مسلم قال شقيق
فجلست في حلق اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فما سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفي رواية
ابن شهاب فما نزل عن المنبر جلست في الحلق
فما احد ينكر ما قال وهذا التخصيص عموم قوله اصحاب
محمد يمكن ان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما اخرجه
ابن ابي داود من طريق الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو حديث الباب
وفيه قال الزهري فبلغني ان ذلك كرية من قول
ابن مسعود رجال من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه محمول على ان الذي كره سواه ذلك من غير
الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ويحتمل
اختلاف الجهة فالذي نفى شقيق ان احدا رد قوله وعابه

وصف ابن مسعود بانه اعلمهم بالقرآن والذي اثبته الزهري
ما يخالف بامره بغسل المصاحف وكان مراد ابن مسعود
رضي الله عنه رأى خلاف ما رآى عثمان رضي الله عنه
ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة والغاما عداها
ذلك او كان لا يسكر الاقتصار على قراءة واحدة لما في
عدمه من الاختلاف بل كان يرى ان يكون قراءته
هي التي يعقل عليها دون غيره بال له من المزية
في ذلك فالبس لغيره محاولة ان يحمل ذلك من ظواهر كلامه
فانه قد ذكر وآى ان الاقتصار على قراءة زيد مرجح
بغير مرجح عنده اختيار استمرار القراآت على ما كانت
عليه على ان ابن داود ترجم باب ما ترجم به ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث وقد اخرجه مسلم
في الفضائل والنسائي في فضائل القرآن حدثنا وفي
رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن كثير بالمثلثة
ابو عبد الله العبدي البصري قال اخبرنا سفيان
هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم اي النخعي عن علقمة ابن اي ابن قيس
النخعي انه قال كنا بحمص هي بكسر المهملة الاولى وسكون
الميم بلدة مشهورة من بلاد الشام غير مصروفة على
الاصح ظاهر ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسمعيلي
عن ابي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه
واخرجه ابو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد
بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص
واخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنت بحمص

فقرات فذكر الحديث وهذا يقتضي ان علقمة لم يحضر
القصة وانما نقلها عن ابن مسعود رضي الله عنه
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق عن الاعمش ولفظه
كنت جالسا بحمص وعند احمد عن ابي معاوية عن
الاعمش قال قال عبد الله انه قرأ سورة يوسف وعاية
ابي معاوية عند مسلم لكن احال بها فقرأ ابن مسعود
رضي الله عنه سورة يوسف فقال رجل لم اقف
على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان الذي تقدمت
له قصة غير هذه مع ابن مسعود رضي الله عنه
ما هكذا انزلت وفي رواية مسلم فقال لي بعض القوم
اقرأ علينا فقرأت عليهم سورة يوسف فقال رجل
من القوم ما هكذا انزلت فقال كان السائل هو
القائل والا فمنهم آخر قال وفي رواية ابي ذر فقال
بالفاء اي قال ابن مسعود رضي الله عنه فقرأت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كذا وفي رواية
مسلم فقلت ويحك والله لقد اقرأنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم احسنت ووجد اي ابن مسعود رضي الله عنه
منه اي من الرجل سيء الخلق هي جملة حالية وفي
رواية مسلم فسبني انا الكلمة اذ وجدت مني سيء الخلق
فقال له اتجمع وفي نسخة الجتزي اي انكذب
بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحدا اي فضربه
ابن مسعود رضي الله عنه حد شرب الخمر وفي رواية
مسلم فقلت لا ابرح حتى احلدك قال فجلدته قال
النووي هذا محمول على ان ابن مسعود رضي الله عنه

فقرأت

وصف ابن مسعود بانه اعلمهم بالقران والذى اشبه الزهرى
ما يتعلق بامره بغسل المصاحف وكان مراد ابن مسعود
رضى الله عنه رأى خلاف ما رآى عثمان رضى الله عنه
ومن وافقه فى الاقتصار على قراءة واحدة والغاء ما عدا
ذلك او كان لا يبكر الاقتصار على قراءة واحدة لما فى
عدمه من الاختلاف بل كان يرى ان يكون قراءته
هى التى يعقل عليها دون غيره مال له من المزية
فى ذلك ما ليس لغيره كما يوخذ ذلك من ظواهر كلامه
فانه غاية ذلك ورآى ان الاقتصار على قراءة زيد صحيح
لغير مرجح عنده واختيار استمرار القراءات على ما كانت
عليه على ان ابن داود ترجم باب ما ترجم به ومطابقة الحديث
للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث وقد اخرجه مسلم
فى الفضائل والنسائى فى فضائل القران حدثنا وفى
رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن كثير بالمثلثة
ابو عبد الله العبدى البصرى قال اخبرنا سفيان
هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم اى النخعى عن علقمة اثبت اى ابن قيس
النخعى انه قال كنا بحمص هى بكسر المهملة الاولى وسكون
الميم بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرفة على
الاصح ظاهره ان علقمة حضر القصة وكذا اخرجه الاسمعيلى
عن ابى خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه
واخرجه ابو نعيم من طريق يوسف القاضى عن محمد
بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص
واخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش ولفظه
عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنت بحمص

فقرات

فقرات فذكر الحديث وهذا يقتضى ان علقمة لم يحضر
القصة وانما نقلها عن ابن مسعود رضى الله عنه
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق عن الاعمش ولفظه
كنت جالسا بحمص وعند احمد عن ابى معاوية عن
الاعمش قال عبد الله انه قرا سورة يوسف وفى رواية
ابى معاوية عند مسلم لكن احال بها فقرا ابن مسعود
رضى الله عنه سورة يوسف فقال رجل ما اقرات
على اسمه وقد قيل انه نهيك بن سنان للذى اقرات
له قصة غير هذه مع ابن مسعود رضى الله عنه
ما يمكننا انزلت وفى رواية مسلم فقال لى بعض القوم
اقرانا علينا فقرات عليهم سورة يوسف فقال رجل
من القوم ما هكذا انزلت فان كان السائل هو
القائل والا فمنهم آخر قال وفى رواية ابى ذر فقال
بالفا اى قال ابن مسعود رضى الله عنه قرات
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كذا وفى رواية
مسلم فقلت وحك والله لقد اقرانيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم احسنت ووجهه اى ابن مسعود رضى الله عنه
منه اى من الرجل ريح الخمر هى جملة حالية وفى
رواية مسلم فبينما انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر
فقال له اتجمع وفى نسخة اتجترى اى ان تكذب
بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد اى فضربه
ابن مسعود رضى الله عنه حد شرب الخمر وفى رواية
مسلم فقلت لا ابرح حتى احلدك قال فجلدنه قال
النووى وهذا محمول على ان ابن مسعود رضى الله عنه

كانت له ولاية اقامة الحد وانما يتوجه عن الامام اقامة عموما
واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر
والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها وعلى ان السكذ يذهب
كان بالخمار بعضه جاهلا اذ لو كذب به حقيقة
لكفر فقد اجمعوا على ان من حد حرفا مجمعا عليه
من القرآن كفر انتهى والاحتمال الاول جيد
ويحتمل ايضا ان يكون قوله فضربه الحد الخ وقوله
الى من له ولاية اقامة الحد اى الامير فضربه فاسد
الضرب الى نفسه فجان الكوفة سياتي وقال القرطبي
انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية
اول انه رآه اى انه قام عن الامام بواجبه او لانه كان
ذلك في زمان ولايته الكوفة فانه وليها في زمان
عمر رضي الله عنه ومدة من خلافة عثمان
رضي الله عنه انتهى والاحتمال الثاني موجه وفي
الاخير غفلة عما في اول الخبر ان ذلك كان بحمص
ولم يلها ابن مسعود رضي الله عنه وانما دخلها
غازيا وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله عنه وانما
قول النووي على ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر
والا فلا يجب بمجرد ريحها ففيه نظر لان المنقول
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يرى وجوب
الحد بمجرد وجوب الرائحة وقد وقع مثل ذلك
لعثمان رضي الله عنه في قصته الوليد بن عقبة
ووقع عند الاسمعيلي اثر هذا الحديث النقل
عن علي رضي الله عنه انه انكر على ابن مسعود
رضي الله عنه جلده الرجل بالرائحة وحده بها اذا لم

يقر او لم يشهد عليه وقال القرطبي في الحديث حجة
على من يسقط وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال
مالك واصحابه وجماعة من اهل الحجاز والملة خلافية
كثيرة ولما لم ان يقول اذا احتمل ان يكون اقر بقيء
الاستدلال بذلك ونفس الريح ليس بقاطع الدلالة
على سبب الخمر فيثبت الاربعة بها وت اعترف
واما قول النووي على ان السكذ يذهب الى آخره
فمجيد لكن يحتمل ان يكون ابن مسعود رضي الله عنه
كان لا يرى تمو اخذة السكران بما يصدر منه
من الكلام في حال سكره وقال القرطبي ويحتمل ان
يكون الرجل كذب ابن مسعود رضي الله عنه ولم
يكذب القرآن وهو الذي يظهر من قوله ما هكذا انزلت
فان ظاهره انه انكر عليه انزالها ونفى الحنفية التي
اوردها ابن مسعود رضي الله عنه وقال الرجل
ذلك اما جهل منه او قلة حفظ او عدم قصد
بعضه عليه السكر وسياتي مزيد بحث في ذلك
في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى حدثنا
عمر بن حفص الموصلي قال حدثنا ابي حفص
غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
مسلم هو ابو الضحى بن صبيح الكوفي وقع كذلك
في رواية ابي ذر عن الاعمش عند الاسمعيلي
وفي طبقة مسلم هذا رجلان من اهل الكوفة
فقال الكل منهما مسلم احدهما يقال له الا عور
والاخر يقال له البطين فالاول هو مسلم بن
كيسان والثاني هو مسلم بن عمران ولم ير احد

منهما رواية مسروق فاذا اللفظ مسلم عن مسروق
عرف انه هو ابو الضحى ولو اشتركا في ان الاعمش
روى عن الثلثة عن مسروق هو ابن الاجدع
انه قال قال عبد الله اي ابن مسعود وفي رواية
فطبته قطبة عن الاعمش عند مسلم عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه والله الذي لا اله غيره
ولم يثبت لفظ الجلالة في رواية ابي ذر وفي رواية جرير
عن الاعمش عند ابن ابي داود قال عبد الله لسمع
بالمصاحف ماسمع والله الى آخره ما انزلت سورة
من كتاب الله الا انا اعلم اين انزلت وفي رواية
بمكة او المدينة او غيرهما ولا انزلت اية من كتاب الله
الا انا اعلم فيم انزلت وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فيما بانبات الالف على الاصل
وكذا في رواية قطبة وجرير عن الحموي والمستملي
فيهن بالنون بدل الالف ولم اعلم احدا
اعلم مني بكتاب الله تبلغه بسكون الموحدة
وضم اللام وفي اليونينية بفتح الموحدة وتشديد اللام
بكسره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تبلغنيه
بفتح الموحدة وكسر اللام مشددة وزيادة نون بعد
الغين فتحتية ساكنة الابل تركبت اليه للحاق عنه
وبروى لرحلت اليه ولابي عبيد من طريق ابن
سيرين نبئت ان ابن مسعود رضي الله عنه
قال لو علمت احدا تبلغنيه الابل احدث عهدا
بالعرضة الاخيرة مني لاتيته او قال لتكلفت ان
اتيه وكانه اخذ قوله تبلغنيه الابل عمن قال بسل

اليه

اليه على الترادف اذ لا يكون كان لا يركب البحر فقيد بالبر
اولا نه كان جاز ما بانه لا احد يقوته في ذلك من البشر
فاحترز عن سكان السماء وفي الحديث جواز ذكر الانسان
نفسه بما فيه من الفضيلة وفيه الحاجة وتحمل عار ومن
ذم ذلك على من ومع ذلك منه فخرا واعجابا ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي قال حدثنا
قال وقتادة عن ابن دعامة السدوسي قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه من
جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قال اربعة اي جمعه اربعة كلهم من الانصار
وفي رواية الطبراني من طريق سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة في اول الحديث افتخر الحيان
الاوس والخزرج فقال الاوس منا اربعة من اهتز له
العرش سعد بن معاذ ومن عدلت شهادته
شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومن غسلته
الملائكة حنظلة بن ابي عامر ومن حمت الدبر عاصم بن
ثابت وقال الخزرج منا اربعة جمعوا القران
لم يجمعه غيرهم فذكر بهم ابي بن كعب من بني النجار
ومعاذ بن جبل من بني الخزرج وزيد بن ثابت
من بني النجار وابو زيد واختلف في اسمه فقيل
سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس من الاوس
وقيل قيس بن السكن الخزرجي وقيل ثابت
بن زيد الاشهلي وقيل اسمه معبد احد
الاربعة الذين جمعوا القران على عهد النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ومات ولا عقب له
وتقدم في مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة
عن قتادة قلت لانس رضي الله عنه
من ابو زيد قال احد عمومتي واستبعد ابن الاثير
ان يكون هذا ممن جمع القرآن قال لان الحديث
يرويه انس بن مالك وذكرهم وقال احد عمومتي
ابو زيد وانس من بني عدي بن النجار وهو خزرجي
فكيف يكون هذا وهو اوسي انتهى وليس في
ظاهر الحديث ما يدل على الحصر ولا مفهوم له لانه
عد ولكن رواية سعيد التي ذكرت الفاعند
الطبراني صرحت في الحصر وسعيد ثبت في قتادة
ويحتمل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه غيرهم اي
من الاوس بالقرينة المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك
عن المهاجرين ثم في رواية سعيد ان ذلك
من قول الخزرج ولم يفصح باسم قائل ذلك لا اورده
انس وكانه هو القائل به ولا سيما هو من الخزرج
وقد اجاب القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره من حديث
انس رضي الله عنه بهذا بانه لا مفهوم له
فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه غايته ان المراد
لم يجمعه بجميع وجوهه ولغاته وحروفه وقراءاته التي انزلها
الله عز وجل واذن للامة فيها وحثهم في القراءة
بما شاءوا منها فالذي انه لم يجمع جامع جمعه بعد تلاوته
وعالم جميع الاحوال الا ربعة قاله ابو بكر بن العربي
وبعدها ان المراد بجمعه تحفيظه من في رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا بواسطة بخلاف غيرهم فيحتمل

ان يكون باقي بعضهم بالواسطة خامسها انهم ظهروا
به وانتصبوا للتلقين وتعليمه فاشتهروا به وخفي حال
غيرهم ممن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب
علمه وليس الامر في نفس الامر كذلك والسبب
في حفظهم انهم خافوا غائلة الارتياب والعجب وامن ذلك
من اظهره سادسها ان المراد بالجمع الكتابة فلا
ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه
واما تمويلا على جمعه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب
سابعها ان المراد ان احدا لم يفصح انه جمعه
بمعنى الحمل حفظا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا واحدا فلان غيرهم لم يفصح
بذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة
صلى الله عليه وسلم حين نزلت آخر اية منه
ثامنها ان المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل
بموجبه وقد روى احمد في الزهد من طريق
ابي الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابني
جمع القرآن فقال اللهم غفرا انما جامع القرآن من
سمع له واطاع وفي غالب هذه الاحتمالات
تكلف ولا سيما الاخير فان الخلق الى اليوم وغيرهم
من الصحابة رضي الله عنهم كلهم كانوا سامعين
مطيعين وقد مر احتمال ان المراد اثبات ذلك
للخزرج دون الاوس فقط فلا ينفي ذلك عن
غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم
والذي يظهر من كثير من الاحاديث ان ابا بكر
رضي الله عنه كان يحفظ القرآن في حيوة النبي

صلى الله عليه وسلم فقد تقدم في المجمع انه بنى مسجد المدينة
واره وكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان
نزل منه اذ ذاك وهذا مما لا ريب فيه مع شدة
حرص ابي بكر رضي الله عنه على تلقي القرآن من النبي
صلى الله عليه وسلم وضياع باله له وبما بكله وكثرة ملازمته
كل منهما للاخر حتى قالت عائشة رضي الله عنها
كما تقدم في الهجرة انه صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم
بكرة وعشية وقد صح مسلم حديث يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله والمقدم انه صلى الله عليه وسلم
امر ابا بكر رضي الله عنه ان يؤم في مكانه لمرضه
فيدل على انه كان اقرأهم والمقدم على غيره على
رضي الله عنه انه جمع القرآن على ترتيب النزول
عقب موت النبي صلى الله عليه وسلم واخرج
النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت
القرآن فقرأت به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقرأه في شهر الحديث واصله
في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن
مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وكل هؤلاء من
المهاجرين وذكر ابو عبيد القراء من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة
وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة
وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء
عائشة وحفصة وام سلمة ولكن بعض هؤلاء انما حمله
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن ابي داود في
كتاب السفرجة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس

الداري

الداري وعقبة بن عامر ومن الانصار عبادة بن الصامت
ومعاذ الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة
بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم وصرح بان
بعضهم انما جمع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابو عمرو عثمان بن سعيد الداني ان الخلفاء
الاربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذكر هو والضياء عبد الله بن عمرو بن العاص
وعن محمد بن كعب القرظي جمع القرآن في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت
وابو ايوب خالد بن زيد ذكره ابن عساكر وعن
الداني جمعه ايضا ابو موسى الاشعري ومجمع بن
حارثة ذكره الحسن وقيس بن ابي صعصعة
ذكره ابو عبيد بن سلام في حديث مطول
وذكر ابن حبيب في الحبر جماعة ممن جمع القرآن
على عهده صلى الله عليه وسلم فذكر من بني النجار
فيهم سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي قال
ابن الاثير ومن جمع القرآن على عهده صلى الله
عليه وسلم قيس بن السكن وام ورقة بن النوفل
وقيل بنت عبد الله بن الحارث ذكر ابن سعد
انها جمعت القرآن وعن سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لقوني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد
قرأت القرآن وقد ظهر من ذلك ان الذين
جمعوا القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم
لا تحصيهم احد ولا يضبطهم عدد وذكر القاضي ابو بكر

فان قيل اذا لم يكن له وليّ خطاب فلاي شيء حصر بهولاء
الاربعة بالذكر دون غيرهم قيل انه يحتمل ان يكون
ذلك لتعلق غرض المتكلم بهم دون غيرهم او لقول
ان هؤلاء في ذهنهم دون غيرهم وقد تمسك بقول
انس رضي الله عنه بهذا جماعة من الملاحدة بان
القران شرطه التواتر فرارا ولابد من خبر جماعة
احالة العادة تواطؤهم على الكذب ولم يتمسك
لهم فيه فانا لانسلم حمله على ظاهره سلمناه ولكن
اين لهم ان الواقع في نفس الامر كذلك سلمناه
لكن لا يلزم من كون الكل من الجم الغفير ان يحفظه
كل ان لا يكون حفظه مجموعه الجم الغفير وليس من
شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميع بل اذا حفظ
الكل الكل ولو على التوزيع كفى وقد حفظ جمع اجزائه
مبلغ لا يحصون على ان ضابط التواتر العلم
به وقد يحصل لقول هؤلاء الاربعة تابعه اي تابع
حفص بن عمر في روايته هذا الحديث الفضل
بسكون المعجمة هو ابن موسى السيناني عن حسين
بن واقد بالقاف والمهملة القاضي بمرو مات البصرة
سنة تسع وخمسين ومائة عن ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة
عن جده انس رضي الله عنه وهذا التعليق
وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل
بن موسى فذكره حدثنا معلى بن اسد بن الامد
بضم الميم وفتح العين المهملة بلفظ المفعول من التعلية
العتكي ابو الهيثم اخو مهنى بن اسد البصري قال

حدثنا

قال حدثنا ثابت
البناني

حدثنا عبد الله بن المثنى ابو ابن عبد الله بن انس
بن مالك الانصاري البصري لقبه دوما الا انه كثير
الغلط وثمامة كلاهما عن انس رضي الله عنه انه قال
مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القران غير
اربعة ابو الدرداء وهو بضم الدال وابن مالك
وقيل ابن عامر وقيل ثعلبة الخزرجي ومعاذ بن
جبل السلمي وزيد بن ثابت النجاري وابو زيد
سعد بن عبيد الاوسي وهذا الرواية تخالف
رواية قتادة عن انس رضي الله عنه من وجهين
احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة ثانيهما
ذكر ابو الدرداء بدل ابي بن كعب فاما الاول فقد
تقدم الجواب عنه واستنكره جماعة من الائمة
قال الازدي لا يلزم من قول انس رضي الله عنه
لم يجمعه غير هم ان يكون الواقع في نفس الامر
كذلك لان التقدير انه لا يعلم ان سواهم جمعه
والاحاطة الا حاطة بذلك مع كثرة الصحابة
رضي الله عنهم وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا
ان كان لقي كل واحد منهم على انفراده واخبره
عن نفسه انه لم يكمل له جمع القران في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة
واذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم ان يكون
الواقع كذلك واما الوجه الثاني من المخالفة
فقال الاسمعيلي هذان الحديثان المختلفان
لا يجوز ان في الصحيح مع تباينهما احدهما
وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب

ابي بن كعب وقال الداودي للامي ذكر الى الدرداء
لحفظه وقال الى فظ العسقلاني قد اشار البخاري
الى عدم الترجيح باستواء الطريقين فطريق قتادة
على شرطه وقد وافقه عليها خامة في احدى الروايتين
عنه وطريق ثابت ايضا على شرطه وقد وافقه
عليها خامة في الرواية الاخرى لكن مجموع الرواية
عن ثابت وخامة هو اوفقه وقع عن عبد الله
بن المثنى وفيه مقال فان كان عند البخاري
مقبولا لكن لا يعادل روايته رواية قتادة ويرجح
رواية قتادة حديث عمر رضي الله عنه في ذكر ابي
بن كعب وهو اصح حاديث الباب ولعل
البخاري رحمه الله اشار باختياره الى ذلك فصرح عمر
رضي الله عنه بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل
ان يكون انس رضي الله عنه حدث بهذا الحديث
في وقتين فذكر مرة ابي بن كعب ومرة بدلا بالدرداء
وقد روى ابن ابي داود من طريق محمد بن كعب
القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ستة من الانصار معاذ بن جبل الحكاة
وعبادة بن صامت وابي بن كعب وابو الدرداء
وابو ايوب الانصاري واسناده حسن مع ارساله
وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى المذكور
لمواظبته في ذكر ابي الدرداء وان خالفه في العدد
والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة منهم
ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد بن ثابت وهو لاء

ثم الاربعة الذين ذكر وافي رواية عبد العزيز المقتني
وان الرواية اصلا والله تعالى اعلم وقال الكرماني
فان قلت ذكر في الطريق الاول ابي بن كعب
من الاربعة وفي هذه الطريق لم يذكره وذكر بدله
ابا الدرداء والراوي فيهما انس وهذا اشكال الاسئلة
قلت اما الاول فلا قصر فيه فلا ينبغي جمع ابي الدرداء
واما الثاني فلعل اعتقاد المتابع كان ان هؤلاء
الاربعة لم يجمعوا ابا الدرداء لم يكن من الجامعين
فقال رد اعليه لم يجمعوا الا هذه الاربعة ادعاء
ومبالغة فلا يلزم منه النفي عن غيره حقيقة
اذ الحصر ليس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة
الى اعتقاده انتهى وتعقبه العيني بان قوله اما الثاني
الاول فلا قصر فيه ظاهر واما الثاني الى اخره
ففيه تامل وهو غير شاف في دفع السؤال لان
قوله فقال رد اعليه لم يجمعوا الا هذه الاربعة
هم ان كان مراده من هذه الاربعة هم المذكورون
في الرواية الاولى فلا سؤال فيه من الوجه الذي
ذكره وان كان مراده انهم هم المذكورون في الرواية
الثانية فالسؤال باق على حاله تخفى على الناظر
اذا امعن نظره فيه قال اي انس رضي الله عنه
وكان ورثناه اي ابا زيد لان ثابت وكان بدريا ولم
يكن عقبيا وهو احد عمومة انس وقد تقدم ان زيد بن
ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد
عمومتي وهذا اخير وعلى من سمى ابا زيد المذكور
سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف

لان الساجزي وسعد بن عبيد الاوسي واذا كان
كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن
جمع ولم يطلع على ذلك انس وقد قال ابو احمد
العسكري لم يجمعه من الاوس عشيرة وقال محمد بن
حبيب في المجد سعد بن عبيد وبذلك ابى زيد
فانه ذكرهما جميعا فدل على انه غير المراد في حديث
انس رضي الله عنه وقد ذكر ابن ابي داود فيمن
جمع القرآن قيس بن ابي صعصعة وابو خزيمة
وتقدم انه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن
اوس بن زهير وهو حزمي ايضا لكن لم يصرح
بانه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر وعند ابن
ابي داود باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن
انس رضي الله عنه ان ابا زيد الذي جمع القرآن
اسمه قيس ابن السكن قال وكان رجلا من
من بني عدي بن النجار احد عمومتي ومات
ولم يبق عقبا ونحن ورثته قال ابن ابي داود
حدثنا انس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن
السكن بن زعورا من بني عدي بن النجار مات
قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فذهبه
علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبها بيده باقال الحافظ
العسقلاني فهذا يرفع الاشكال من اصله
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان هؤلاء
المذكورين فيه من القراء من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والحديث من افراده حدثنا صدقة
بن الفضل بكسون المعجمة المروزي الحافظ

قال

قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان
هو الثوري عن حبيب ضد العدو بن ابي ثابت
الاسدي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم
احد الاعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال عمر رضي الله عنه ابي اقرانا كذا في رواية
الاكثر وقال المزي في الاطراف ليس في الطرق رواية
صدقة ذكر علي رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني
وقد ثبت ذكره في رواية البسطي عن البخاري وابو ذر
الحديث عنده وعلى اقضانا وابي اقرانا وقد الحق
الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي
وليس بجيد لانه ساقط من رواية الغوري من
النسفي عليهما معا من روايته وقد تقدم في تفسير
البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده
هذا وفيه ثلاثتهم ذكر علي رضي الله عنه عند الجميع
وتعقبه العيني بانه كيف ينكر هذا على الدمياطي
وقد سبقه البسطي انتهى فافهم وانا لنسرع اي نتحرك
من لحن ابي بفتح اللام والحاء المهملة في اليونينية
مصححا عليه ويسكن مهملا في الفرع من قراءته حتى
نسخت ولحن القول فحواه ومعناه والمراد به هنا
القول وقال الهروي اللحن بسكون الحاء اللغة
وبالفتح الفطنة واللحن ايضا الخطأ في الاعراب
عن وجهه وهو بسكون الحاء وائق يقول اي
والحال ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول اخذته اي الذي
يتركه عمر رضي الله عنه من لحنه من في اي من
فم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اتركه لشيء

لقول لي غير النبي صلى الله عليه وسلم لا لنسخ ولا لغيره
وكان ابي بن كعب رضي الله عنه لا يرجع عما حفظه
من القرآن الذي علمه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو اخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده
القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره وقد استدل عمر
رضي الله عنه بالاية فقال قال الله تعالى ما ننسخ من اية
او ننسها وفي رواية ابي ذر او ننسئها بضم النون وكسر
السين من غير همز على قراءة عامر وابن ذكوان وابن
ثابت بخير منها او مثلها والظاهر من الاستدلال بذلك
ان ابيا كان لا يسلم نسخ بعض القرآن فتأول النسخ
على اقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وما نسخ حكمه فقط كالامر على الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين وما نسخ قراءته وحكمه
كعشر رضعات محرمن والمراد بهذا الاول والله اعلم على ما
يخفى وقد مضى الحديث في تفسير سورة البقرة وعلى تقدير
الترجمة فيؤخذ من قوله الى اقرأ قال يدل على انه اقرأ
القرآن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فضل فاتحة الكتاب

كذا في رواية
ابي ذر والى الوقت وفي بعض النسخ باب فاتحة الكتاب
بدون فضل وفي بعضها باب فضل الفاتحة بدون
ذكر الكتاب وفي بعضها باب فاتحة الكتاب
ثم ان من اول قوله باب فضائل القرآن الى هنا ليس
فيه شيء يتعلق بفضائل القرآن نعم يتعلق بامور القرآن
كما لا يخفى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني

قال

قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا وفي
رواية ابي ذر اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثني
بالافراد حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة بن
عبد الرحمن الحبري بجيم المدني عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي سعيد بن
المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة على صيغة
المفعول من التعلية واسم ابي سعيد الحارث وقيل رافع
ونقل عن الحافظ الدمياطي انه قال الصحيح انه رافع والحارث
بن اوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ يكون ممن
نسب الى جده وهو كثير من فعل التشابه فلا يقال
انه خطأ قال اي انه قال كنت اصلي فدعاني النبي
صلى الله عليه وسلم فلم اجبه لانه صلى الله عليه وسلم
فلم يجبه منهم من الكلام في الصلوة ومن قطعها
وزاد في سورة انفال حتى صليت ثم اتيته فقلت
يا رسول الله اني كنت اصلي قال صلى الله عليه وسلم
الم يقل الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
وحد الضمير لان الاستجابة للرسول صلى الله عليه وسلم
كالاستجابة لله تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والاستدلال
واستدل به على وجوب اجابته وهل يقطع الصلوة
ام لا فيه بحث مر في اول التفسير ثم قال صلى الله
عليه وسلم الا ابا علمك اعظم سورة في القرآن
اجرا ومضاعفة في الثواب المرتب على قراءتها بحسب
الفعالات النفس وخشيتها وحمد بتراها وان كان
غيرها الطول عنها وذلك لما اشتملت عليه من المعاني
المناسبة لهذا ذلك قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي

فلما اردنا ان نخرج اتي من المسجد فقلت يا رسول الله
انك قلت لا علمنك وفي النسخة لا علمك اعظم سورة
من القران وفي رواية ابي ذر والاصيلي في القران
قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدا محذوف اي هي
السورة التي اولها الحمد لله رب العالمين هي السبع
المثاني لان فيها سبع ايات وتثنى في كل ركعة او من الثناء
لاشتمالها عليه والقران العظيم الذي اوتيته واسم
القران يقع على البعض كما يقع على الكل وبدل عليه
قوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القران يعني سورة
يوسف والحديث قد مضى في اول كتاب التفسير
في باب ما جاء في فاتحة الكتاب ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى البصري قال حدثنا وهب هو ابن
جرير بن حازم الازدي الحافظ قال حدثنا هشام هو
ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن معبد
بضم الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن
سيرين اخو محمد عن ابي سعيد الخدري سعد بن
مالك مشهور باسمه وكنيته ويكنيه الشهر رضي الله عنه
انه قال كنا في مسير لنا وعنه الدار قطني في سريته
ولم يعينها وقد مضى هذا الحديث مطولا في كتاب
الاجارات في باب ما يعطى في الرقية وبينها التفاوت
في الاسناد وفي اللفظ ايضا بالزيادة والنقصان
فهناك قال ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب
صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها وهنا قال كنا
في مسير لنا وهذا يدل على ان ابا سعيد كان مع

النفر

النفر الذين سافروا وفي الحديث الذي هناك فنزلنا الى
ليلا حاي الحي فذهب على حي من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم كما عند البخاري في الاجارة
في اذ جارية فقالت ان سيد الحي سليم اي الديغ
وساقهم تمام الحديث هذا اللفظ ولم تسم الجارية ولا سيد
الحي والنفر ثلاثون بفتح الفاء والتحتية المجمعة والتحتية
جمع غايب كخادم وخدم وفي رواية ال صيلي والكشميهني
بضم الغين وفتح التحتية المشددة كراكع وركع
فهل منكم راق اسم فاعل من رقى يرقى من باب
ضرب يضرب اعل كما علال فاض فقام معها رجل
هو ابو سعيد كما في صحيح مسلم ولا مانع بان يكون الرجل
عن نفسه فعلى ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى والحمل
على التعدد بعيد لاجتماع الخروج والسياق والتشبيه
ما كنا نأبه بنون مضمومة همزة ساكنة موحدة مضمومة
فتكسر قنون اي ما كنا نعلمه انه يرقى فتعبه يقال
انبت الرجل اينه وآبه اذا اتيته تتكلم سوء وهو
مالبون واللابن بفتح الهمزة وسكون الباء الشهمة
وحاصله ما كنا نتهمه برقية فنرقيه فنبرأ وفي الاجارة
فكانما نشط من عقال فامر له بسعد الحي وفي رواية ابي
ذر لبنا ملا نهن شاء جعلا على الرقية وسقا ما لسينا
فلما رجع اي الذي رقى قلنا له استفهاما اكنت
تحسن رقية او كنت ترقي بفتح التاء وكسر القاف
قال لا ما رقيت بفتح القاف الا بام الكتاب وهي
الفاتحة فلنا لا تحدثوا من الاحداث شيئا حتى نأتي او نسأل بالشك من الراوي النبي صلى الله عليه وسلم

فلما اردنا ان نخرج اى من المسجد قلت يا رسول الله
انك قلت لنا علمنك وفى نسخة لنا علمك اعظم سورة
من القران وفى رواية ابى ذر والاصيلى فى القران
قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدا محذوف اى هى
السورة التى اولها الحمد لله رب العالمين هى السبع
المثانى لان مافيها سبع ايات وتثنى فى كل ركعة او من الثناء
لاشتمالها عليه والقران العظيم الذى اوتيته واسم
القران يقع على البعض كما يقع على الكل وبدل عليه
قوله تعالى بما اوحينا اليك هذا القران يعنى سورة
يوسف والحديث قد مضى فى اول كتاب التفسير
فى باب ماجاء فى فاتحة الكتاب ومطابقته للترجمة
ظاهرة حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
محمد بن المثنى البصرى قال حدثنا وهب هو ابن
جرير بن حازم الازدى الحافظ قال حدثنا هشام هو
ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن معبد
بضم الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة هو ابن
سيرين اخو محمد عن ابى سعيد الخدرى سعد بن
مالك مشهور باسمه وكنيته وبكنيته اشهر رضى الله عنه
انه قال كنا فى مسير لنا وفى نسخة الدار قطنى فى سرية
ولم يعينها وقد مضى هذا الحديث مطولا فى كتاب
الاجارات فى باب مايعطى فى الرقية وبينهما تفاوت
فى الاسناد وفى اللفظ ايضا بالزيادة والنقصان
فهناك قال ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب
صلى الله عليه وسلم فى سفرة سافروها وهنا قال كنا
فى مسير لنا وهذا يدل على ان ابا سعيد كان مع

النفر

النفر الذين سافروا فى الحديث الذى هناك فنزلنا اى
ليلا بحاى العرب فى حى من احياء العرب فاستضافوهم
فابوا ان يضيفوهم كما عند البخارى فى الاجارة
فى ذات جارية فقالت ان سيد الحى سليم لديغ
وعامتهم تقال هذا لفظه ولم تسم الجارية ولا سيد
الحى وان نفرا عندنا بفتح العين المعجمة والقاف
جمع غائب كخادم وخدم وفى رواية الاصيلى والكوفيين
بضم الغين وفتح القاف المشددة كراكع وركع
فهل منكم راق اسم فاعل من رقى يرقى من باب
ضرب يضرب اعل كما علال فاض فقام معها رجل
هو ابو سعيد كما فى صحيح مسلم ولا مانع بان يكنى الرجل
عن نفسه فعلل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى والحمل
على التعدد وبعيد لاجماع الحاذا المخرج والسياق والتنبيه
ما كنا نابهة بنون فهمزة ساكنة فموحدة مضمومة
فمثناة تحتانية فنون اى ما كنا نعلمه انه يرقى فنعبه يقال
انبهت الرجل انبهه وانبه اذا رميته بخلة سوء وهو
مابون واللابن بفتح الهمزة وسكون الباء الشهمة
وحاصله ما كنا نتهمه برقية فنرقيه وفى الاجارة
فكنا نحفظ من عقال فاعطوه قطيعا من غنم وفى رواية ابى
ذر لبنا ملء اناء شاة جعلا على الرقية وسقانا لبنا
فلما رجع اى الذى رقى قلنا له مستفهمين اكنت
تحسن رقية او كنت ترقى بفتح الراء وكسر القاف
قال لا ما رقيت بفتح القاف الا بام الكتاب وهى
الفاتحة فقلنا لا تحدثوا من الاحداث شيئا ولا تعلموا
حتى نأتى او نسأل بالشك من الراوى النبى صلى الله عليه وسلم

فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان
بدريه انها الى الطاغية فنزينة اشهدوا اني جعلتهم الجمال والسرق
الى يسيم اي بتصيب فلعل تطيب بالقاوبهم وهو ظاهر
الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي احتصت الفاتحة
بانها مبدا القران وحاوية لجميع علومه لما حسوا منها
على الثناء على الله تعالى والاقرار بعباده والاخلاص له
وسؤال الهداية منه والشارة الى الاعتراف بالعجز
عن القيام بحقه والى شان المعاد وبيان عاقبة الحال
الى غير ذلك فالمقتضى انها موضع الرقية فان قيل
روى ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الرقى الا بالمعوذتين
فالجواب انه قال البخاري في صحيحه لا يصح وقال ابن
المديني في اسناده من لا يعرف وابن حزم لا تقوم
في الصحابة عبد الله وقال ابو حاتم ليس بحديث عبد
الرحمن بابس ولم ار احدا انكره او يطعن عليه
وقال النسائي لا يصح حديثه واما ابن حبان فذكر
في ثقاته واخرج حديثه في صحيحه وقال الحاكم صحيح
الاسناد والحاصل انه مختلف في صحته وقال ابو معمر
بضم المعجمين بينهما عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد
مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهما شيخا البخاري
حدثنا عبد الوارث اخبرنا ابن سعيد قال حدثنا
هشام هو ابن حسان قال حدثنا محمد بن سيرين
قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا معبد
بن سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
بهذا اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد

بن سيرين بن هشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد الذي
سياقه اول بالعنعنة في موضعين وقد وصله الاسمعيلي
من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن ابي معمر كذلك

باب فضل سورة البقرة

كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره سقط لفظ باب وفي نسخة سقط لفظ
سورة ايضا ومعنى سورة البقرة السورة التي
يذكر فيها البقرة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
البصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان
هو الاعمش وشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور اخرجه
ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه واخرجه
مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي
عن بشر بن خالد كلهم عن محمد ربما الاولان
فقالا عنه عن شعبة عن منصور واما بشر فقال عنه
عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن محمد
عن ابراهيم هو النخعي عن عبد الرحمن هو ابن يزيد
النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
رضي الله عنه وفي رواية احمد عن محمد عن عبد
الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال
في آخره قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود
فحدثني بهذا وسيأتي نحوه للمصنف من وجه آخر
في باب كم يقرأ من القران واخرجه في باب
من لم ير باسا ان يقول سورة كذا من وجه
آخر عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة
جميعا عن ابي مسعود وكان ابراهيم حمله عن علقمة ايضا
لان حدوثه به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة

بن عمرو الانصاري البدري الذي تقدم بيان حاله في
غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبيد وعيس
بدلا ابن مسعود وكذا عند الاصيلي عن الي زيد المروزي
وصوبه الاصيلي فاخطأ ذلك بل هو تصحيف لانه حديث
وهو مشهور به وقد اخرجه احمد من وجه آخر عن الاعمش
فقال فيه عن عقبة بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من قرأ بالايتين قال في المصابيح فان قلت
عاهدته البداية الذي في قوله بالايتين قلت ذهب بعضهم
الى انها زائدة وقيل ضمن الفعل معنى التبرك قاله
الاصيلي وفي رواية الي الوقت قرأ الايتين بحذف
الباء هذا وقد اقتصر البخاري من المتن على هذا
القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم
بالسند المذكور والحمل الآتي فقال ح حدثنا وفي
وفي رواية الي ذر وحدثنا بالواو وفي نسخة سقط الواو
نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن
عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي
النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من قرأ بالايتين من سورة البقرة يعني من قوله
تعالى امن الرسول الى آخر السورة فاحرز الاية الاولى
المصيرة ومن ثم الى آخر السورة اية واحدة وانما
ما اكتسبت فليست راس اية بالتفاق العادين
وقد اخرجه احمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه
من سورة البقرة لم يقل آخر فلعل هذا هو السر
في تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور على انه وقع

في رواية عند احمد بلفظ من قرأ الايتين الاخرين
فهذا فعلى هذا يكون اللفظ الذي ساقه البخاري
لفظ منصور وليس بينه وبين لفظ الاعمش الذي
حوله عنه مغايرة في المعنى وقد اخرج علي بن سعيد
العسكري في ثواب القرآن حديث الباب
من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن
علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ من قرأهما
بعد العشاء الآخرة اجزأتا عنه من الرسول الى آخر
السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه
ان الله كتب كتابا انزل منه آيتين ختم بهما سورة
البقرة وقال في آخره امن الرسول واصله عند
الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي
عبيدة في فضائل القرآن من مرسل جبير بن نفير
نحوه وزاد فاقرؤوهما وعلموهما ابناءكم ونساءكم فانهما
قرآن ومسلاة ودعاء في ليلة فكفتاه اي اجزأتا عنه
بالقيام الليل بالقرآن وقابتعلوب باحيا الليل
من القراءة وقيل اجزأتا عنه من قراءة القرآن مطلقا
سواء كان داخل الصلوة ام خارجها وقيل معناه
اجزأتا فيما يتعلق بالك عن قيام الليل والمعاد والمعاش
وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب عليه مما
من الثواب لمن اشتملت عليه من الايمان والاعمال
اجمالا وقيل معناه كفتاه ما حصل له من الثواب عن طلب
شيء آخر وقيل كفتاه من حزبه ان كان له حزب
من القرآن وقيل اجزأتا قل ما يكفي في قيام الليل آيتان
مع ام القرآن كما منها اختصتا بذلك لما تضمنتا اه

من الثناء على الله عز وجل وعلى الصحابة بجميل الثقيا وهم
الى الله وايثارهم وجوههم البه فى جميع امورهم ولما
حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني
عن النووي انه قال كنا ه عن قراءة سورة الكهف
وابة الكرسي كذا نقل عنه جار ماه ولم يقل ذلك
النووي وانما قال ما نصه وقيل معناه كفتاه من
قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات
ويحتمل من الجميع هذا آخر كلامه وكان سبب الوهم
ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة
الكهف وابة الكرسي ولعل النسخة التي وقعت
للكرماني سقط منها لفظ باب وصحف فضل وقيل
والوجه الاول وروى بحاء من طريق عاصم عن علقمة
عن ابى مسعود رفعه من قرا حاميم البقرة اجزات
عنه قيام ليلة ويؤيد الخامس حديث النعمان بن
بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه آيتين
ختم بهما سورة البقرة لا تقرآن فى دار فيقربها
الشيطان ثلاث ليال واخرجه الحاكم وصححه وفى
حديث معاذ رضى الله عنه لما امسك الجني للقراءة
احد ممسك خاتمة سورة البقرة فيدخل احد منا
بيته تلك الليلة اخرجه الحاكم ايضا وقد مضى الحديث
فى المغازي ومطلبه للترجمة ظاهرة وقال عثمان
بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة
ابن الهيثم ابو عمرو العبدي البصري والبخاري تارة
يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها وكانا اخذا عنه
مذاكرة ونعم ابن العربي انه منقطع وقد وصله الاسمعيلي

وابو نعيم من طرق الى عثمان بن الهيثم حدثنا عوف
بالفاء ابن ابى جميلة بالجيم المفتوحة الاعرابي العبدي
البصري عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال وكلني النبي وفي رواية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان وهي صدقة الفطر
فاتاني آت فجعل يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة
يقال حثى يحثو وحثى يحثي اي اخذ بكفيه من الطعام
وكانت عمرا فاخذته اي الذي حثا فقلت اني له
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص
الحديث نحو ما سبق في الوكالة من قوله فقال الى محتاج
وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
فرحمته فخليت سبيله قال انه قد كذبك وسيعود وثنيت
انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فاني محتاج
وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله انه قد كذبك وسيعود
فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت
لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني انه
ليس اعلمك كلمات ينفعك الله قلت ما هي فقال

اذا اويت الى فراشك للنوم واخذت مضجعك
فاقرأ اية الكرسي لن يزال وفي رواية الى ذكر الحوض
والمنحلي لم يزل معك من الله حافظ يحفظك وقال
العيني تبعا للكرماني حافظ بالنصب والرفع اما النصب
فعلى انه خبر لن يزال واما الرفع فعلى انه اسم
ووجه النصب ظاهر ويؤيده رواية شعبة عند الطبراني
فصبح وقال بالواو وسقطت للاربعة في الوقت وفي رواية
فقال بالفاء النبي صلى الله عليه وسلم صدقك
بتخفيف الدال اي في نفع قراءة اية الكرسي وهو كذوب
اي والحال ان شأنه وعادته الكذب والكذوب قد
يصدق وهو من التعميم البليغ وذلك لانه لما اوهم
مدحه بوصفه بصفة الصدق في قوله صدقك في هذا
القول مع عادته الكذب المستمرة اكد شيطان
كذا للاكثر ووقع في الوكالة ذاك الشيطان باللام واللام
بدل من الضمير فيه للجنس او للعهد الذهني من الوارد
ان الكل او في شيطانا وكل به او اللام بدل من الضمير
فكأنه قال ذاك شيطانه او المراد الشيطان المذكور
في الحديث حيث قال في الحديث ولا يقربك شيطان
وشرحه الطيبي على هذا فقال هو اي قوله فانه يقربك
شيطان مطلق شامل في جنسه والثاني فرد من
افراد الجنس وقد استشكل الجمع بين هذه القصة
وبين حديث ابي هريرة رضي الله عنه الماضي
في الصلوة وفي التفسير وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم
قال ان شيطانا تفلت علي البارحة الحديث وفيه
ولولا دعوة اخي سليمان لاصبح مربوطا بسارية

والتقدير لاشكال انه صلى الله عليه وسلم امتنع عن امساكه
من اجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال
وهب ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي قال الله تعالى
فسخرنا له الريح تجري بامره رخاء قال والشياطين
وفي حديث البخاري ان ابا هريرة رضي الله عنه لما امسك
الشيطان الذي رآه واراد حمله الى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يوثقه هو وناس الشيطان الذي
يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيحتمل
ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين
فيما يريده والتوثق منهم والمراد بالشيطان في حديث
الباب اما شيطانه مخصوصه او احد في الجملة ولا يلزم
من تمكنه منه استتباع غيره من الشياطين الذي
هم النبي صلى الله عليه وسلم بربطه بسارية من المسارى
التي خلق عليها وكذلك كانوا في حدمة سليمان
عليه السلام على هيئتهم واما الذي يتبدى لابي هريرة
رضي الله عنه في حديث الباب كان على هيئة الادميين
فلم يكن في امساكه مضايقة لملك سليمان عليه السلام
والعلم عند الله وهذا امضى الحديث مطولا في
كتاب الوكالة في باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل
شيئا وذكره هناك بهذا الاسناد بعينه ومطولا بقطعة لترجمة

ظاهرة

فضل سورة الكهف

وفي رواية الى الوقت فضل سورة الكهف ولم يثبت
لفظ باب الا في رواية ابي ذر حدثنا عمر بن خالد
بن فروخ الحراني الحربي سكن مصر قال حدثنا
زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق

عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء وفي رواية الاصبهاني
زيادة بن عازب وفي رواية الترمذي من طريق شعبة
عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه انه قال كان
رجل فيل هو اسيد بن حضير كما سيأتي من حديث
انه بعد عدة ابواب لكن فيه انه كان يقرأ سورة
البقرة وفي هذا انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا
ظاهره تعدد وقد وقع قريب من القصة التي لاسيد
لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة
ايضا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ان ثابت بن قيس لم تزل
دارحه البارحة تزهر بمصابيح قال فلعله قرأ سورة
البقرة قيل فقال قرأت سورة البقرة ويحتمل ان
ان يكون اسيد قرأ سورة البقرة وسورة الكهف
جميعا او كل منهما يقرأ سورة الكهف والى جانبه
حصانان بكسر الحاء وبالنون المهملة هو الفحل الكريم من
الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين
المعجمة والطاء المهملة آخره نون وهو الحبل وقيل
يشترط طوله ولعله ربط بشطنين لكونه شديد الصهوبة
فتغشته اي احاطت به سحابة فجعلت تدنو
وتدنو مرتين اي تقرب منه وجعل فرسه ينفر
بالنون والفاء من النفرة ووقع في رواية مسلم
يشقر بالقاف والزاي وقال القاضي عياض هو خطأ
قال قال ما قاله من حيث الرواية فقد اراك والا فمعناه
هنا واضح فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم تلك السكينة

واختلف في تفسير السكينة فزوى الطبري وغيره
عن علي رضي الله عنه قال هي ريح هفافة لها وجه
كوجه الانسان وقيل لها اسان وعن مجاهد
لها اسن كراس الهر وجناحان وذنب كذنب
الهر وعن الربيع بن انس هي دابة مثل الهر
لعينيها شعاع فاذا التقى الجمعان اخرجت فنظرت
اليهم فتهزمهم فذلك الجيش من الرعب وعن ابن
عباس رضي الله عنهما والسندي هي طست من
ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء
عليهم السلام وعن ابي مالك طست من ذهب
القي فيها موسى عليه السلام الالواح والتوراة والعصا
وعن وهب بن منبه هي روح من الله يتكلم اذا
اختلفوا في شيء يأتيهم ما يريدون وعن الضحاك
هي الرحمة وعنه هي سكون القلب وعن عطاء
ما يعرفون من الايات فيسكنون اليها وبهذا
اختار الطبري وقال النووي المختار انها شيء
من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة
والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني
وقد تكررت في القرآن والحديث فيحمل في كل موضع
ورد فيه على ما يليق به والذي يليق بحديث
الباب هو الاول وليس قول وهب ببعيد
واما قوله تعالى فانزل الله سكينته عليه وقوله
تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين
فيحتمل الاول ويحتمل قول وهب والضحاك
وهو اقرب وقد اخرج المصنف حديث الباب

في تفسير سورة الفتح كذلك واما المعنى في قوله تعالى
فيه سكينة من ربكم فيحتمل قول السدي وابي مالك
نزلت بصيغة الماضي المؤنث من الفعل في رواية
الكشميهني نزل على صيغة المضارع واصله تنزل
بتاءين فحذف احدهما وقد مضى الحديث في تفسير
سورة الفتح ولم يذكر في سورة الكهف واما قال
يقرأ وفرس له مربوط في الدار ومطابقته للترجمة
ظاهرة بها

فضل سورة الفتح وليس

لفظ باب الا في رواية حماد اسمعيل اي ابن ابي
اويس احنث مالك بن انس قال حدثني بالافراد
مالك الامام عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعند الطبراني
انه الحديبية وصورت بهذه الصورت الا ر سال
وقد تقدم في غزوة الفتح وفي السير كذلك وان
الاسمعيلي والبزار اخرجاه من طريق محمد بن خالد
بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن
ابيه عن عمر رضي الله عنه واخرجه الترمذي
في جامعه من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت
عمر رضي الله عنه واخرجه الترمذي في جامعه
ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم
عن مالك فارسله فاشار الى الطريق التي اخرجها
البخاري رحمه الله وليس كذلك فان في اثنائه ما
يدل على انه من رواية اسلم عن عمر لقوله فيه
قال عمر حركت بعيري الى آخره وعمر بن الخطاب رضي الله عنه

يسير معه ليلا فسأله عمر رضي الله عنه عن شيء فلم
يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك امك يا ابن الخطاب مرتين
الثكل فقد الولد والمراد هنا الدعاء على النفس لما وقع منه
من الالحاح مرتين بفتح النون والزاي المخففة
في الفرع وبروى بتشديد الياء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث مرات اي الحت عليه وبالغت
كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيري حتى
كنت امام الناس وخشيت بكسر الشين
المعجمة ان ينزل في بتشديد الياء اي في شاني
من جراء اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والحاحي عليه قرآن فما نشبت بفتح النون وكسر
الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا
يصرخ وزاد ابو اصيلي بي فقال فظننت لقد خشيت
ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي قرئ على
السلام فقال لقد انزلت علي الليلة سورة
لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ
انا فتحنا لك فتحا مبينا اي قضينا لك اي قضاء
بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من
قابل فتطوفوا بالبيت من الضاحية وهي الحكومة
او المراد فتح مكة وجيء بلفظ الماضي لانه في تحقق وقوعه
بمنزلة الكائن وفي ذلك من الفخامة والدلالة
على علو شان المخبر به حال كونه في الكائنات احب اليه

لما فيها من معفرته ما تقدم وما تاخر واتمام النعمة عليه
والرضى عن اصحابه تحت الشجرة والحديث قد مضى
في تفسير سورة الفتح ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب فضل قل هو الله احد وانها تعدل ثلث القرآن

لفظ باب الا في رواية ابي ذر فيه اي في فضل قل هو
الله احد عمرة اي حديث عمرة بنت عبد الرحمن
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف
من حديث اوان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوته فيختم
بقل هو الله احد الحديث وفي آخره اخبروه ان
الله تعالى يحبه وسياتي موصولا انشاء الله تعالى
في اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم في صفة الصلوة
من وجه اخر عن انس رضي الله عنه وذكر نبذ بعض
فوائده وهذا التعليق ثبت في رواية ابي ذر والى
الوقت وقال الكرماني ولعالم يكن من طريقه على شرط
البخاري لم يثقل يعني واكتفى بالاخبار عنه اجمالا
انتهى كذا قال وغفل عما في كتاب التوحيد حيث
اخرجه بتمامه في اول كتاب التوحيد حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك اي ابن
انس المصبحي امام دار الهجرة عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عبد الله هذا هو المحفوظ وكذا هو في الموطا
ورواه ابو صفوان الاموي عن مالك فقال عن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن
ابيه اخرجه الدار قطني وكذا اخرجه الاسمعيلي

من

من طريق ابن ابي عمر عن ابيه ومعن ومن طريق
يحيى القطان كلهم عن مالك وقال ابعده ان
الصواب عبد الرحمن بن عبد الله كما في الاصل
وكذا قال الدار قطني واخرجه النسائي ايضا
من وجه آخر عن اسمعيل بن جعفر عن مالك
كذلك وقال ابعده الصواب عبد الرحمن بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع
رجلا يقرا قل هو الله احد حال كونه يردد بها اي يكررها
هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابي
الهيثم عن سعيد رضي الله عنه قال بات قتادة
بن النعمان يقرا من الليل كلما قل هو الله احد
لا يزيد عليها الحديث والذي سمعه لعله ابو سعيد
روى الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين
وبذلك جزم ابن عبد البر فكانه اراهم لفقه
واخاه وقد اخرج الدار قطني الصحيح عن الطباع
عن مالك في هذا الحديث بلفظ ان لي جارا
يقوم بالليل فيقرا الا يقل هو الله احد ومعنى
يردد بها يكررها فلما اصبح اي ابو سعيد رضي الله عنه
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك اي الذي
سمعه من الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
الرجل الذي جاء وذكر يتقالها بتشديد اللام اي يتعدها
انها قليلة وفي رواية ابن الطباع كانه استقلها وفي رواية
يحيى القطان عن مالك فكانه استقلها والمراد استقلال
العمل بقراءتها لا التنقيص فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن

حملة بعض العلماء ظاهره فقال هي ثلث باعتبار معاني
بالقرآن لانها احكام واخبار والتوحيد وقد اشتملت
هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار
وليست النفس لهذا بما اخرجه ابو عبيد من حديث ابي
الدرداء رضي الله عنه قال جزأ النبي صلى الله عليه وسلم
القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من
اجزاء القرآن وهذا هو قول الماتريدي لكن يعكر
عليه انه يلزم منه ان يكون اية الكرسي واخر الحشر
كل منهما ثلث القرآن وهذا المعنى لم يرد فيه ذلك
وقال ابو العباس القرطبي اشتملت هذه السورة
على اسمين من اسماء الله تعالى يتضمنان جميع
اوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور
وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات
المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان
ذلك ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه
فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال
لانه الذي انتهى سؤدده فكان مرجع الطلب
منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن
جاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى
فلما اشتملت هذه السورة على معرفت
الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة
بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا وهو معنى
من حمل الثلثة على تحصيل اصل الثواب فقال
معنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل
للقارئ مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن ومتعقبه

ابن عقيل فقال لا يجوز ان يكون المعنى فلا جرم ثلث القرآن
واصح حديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات
واستدل ابن عبد البر لذلك ليقول السجستاني بان ما هو به
ليس المراد ان من قرأ ثلثا مرات كان كمن
قرأ القرآن جميعه بهذا الاعتبار ولو قرأها ثلاثين مرة
ثم قال ابن عبد البر على انى اقول السكوت في هذه
المسئلة افضل من الكلام فيها واسلم لمن لم يتأول
هذا الحديث اخلص ممن اجاب فيه بالرأي انتهى
وظاهر الاحاديث تأطوع بتحصيل الثواب مثل ثواب
من قرأ ثلث القرآن وقيل مثل بغير تضعيف وهي
دعوى من غير دليل ويؤيد ابطال ما اخرجه
مسلم من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه فذكر
نحو حديث ابي سعيد الا خيرا وقال فيه قل هو الله
احد تعدل ثلث القرآن ولمسلم من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني قرأ عليكم ثلث القرآن
فحشد فقرأ قل هو الله احد ثم قال الا انها تعدل ثلث
القرآن واذا احمل على ظاهره فهل ذلك الثلث
من القرآن معين اول هي ثلث فرض منه فيه نظر
ويلزم على الثاني ان من قرأها مرة على نحو كان كمن قرأ
ختمة كاملة وقيل القرآن لا يجاوز ثلثة اقسام الاحكام
الى معرفة ذات الله تعالى ومعرفة اسمائه وصفاته
ومعرفة افعاله وسننه ولما اشتملت هذه السورة
على التقديس واذا نها صار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يثلث القرآن وقيل المراد ان من عمل

بما تضمنته من الاقرار بالتوحيد والاذعان للخالق كان
كمن قرأ ثلث القرآن ولم يجعل ما تضمنته ونقل عن ابي
حامد الغزالي في كتاب جواهر القرآن ان ثمانية اسداس القرآن
ثلثة معرفة الله ومعرفة الاخرة ومعرفة الصراط المستقيم
والباقي للوابع وسورة الاخلاص اشتملت على واحد
من الثلثة وهي معرفة الله والتقديس والتوحيد ومن
مشاركة في الجنس والنوع وادعى بعضهم ان قوله
تعدل ثلث القرآن مختص بصاحب الواقعة لانه
لما ردد باقي ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير تردد
وقال ابو الحسن القابسي اهل الرجل الذي جرى له
ذلك لم يكن محفظ غير ما تلذ لك استقل عمله فقال له
الشارع صلى الله عليه وسلم لذلك ترغيبا له في عمل الخير
وان قل ولله عز وجل ان يجازي عبده على اليسير
بما فضل حمايجازي بالكثير وقال الاصيلي معناه يعدل
ثوابها ثواب ثلث القرآن ليس فيه قل هو الله احد
واما تفضيل كلام ربنا بعضه على بعض فلان له كل
صفة له وبهذا نأخذ على احد المذهبين انه لا تفضيل فيه
ونقله المهلب عن الاشعري وابي بكر بن الطيب وجماعة
من علماء السنة في تقدم في اول الكتاب فان قيل
في مسند ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث
بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال بات قتادة بن النعمان يقرأ قل هو الله احد
حتى اصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن
او نصفه فالجواب انه قال ابو عمر هذا شك من الراوي

ولا يجوز ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم
على انها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث وفي غيره
والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره انها تعدل
ثلث القرآن من غير من غير شك وقد روي ثلث
القرآن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابي
بن كعب وغيره رضي الله عنهما ذكرهما ابو عمر وابو موسى
وابو مسعود الانصاري وسماك عن النعمان بن
بشير وابان عن انس وفي الحديث القاء العالم
المسائل على اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر
اليه الفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن
ان المراد ثلثه من جهة جمله المكتوب مثله ولا شك
ان ذلك غير مراد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وزاد ابو معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو عبد الله
بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قاله الدمياطي وقال ابن عساكر
والمزي هو اسمعيل بن ابراهيم بن معمر بن الحسن ابو معمر
الهذلي البصري سكن بغداد وجزم به صاحب التلويح
كذا اوقع لشيخنا يعني اسمعيل بن ابراهيم وقال الحافظ
العسقلاني وهو الصواب وان كل من المنقري والهذلي
يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري لكن هذا الحديث
انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف للمنقري عن اسمعيل
بن جعفر شيء وقد وصله النسائي والاسمعيلي من طريق
عن ابي معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي انه قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر اخبرني ابن ابي كثير الانصاري عن مالك
بن انس هو من رواية الاقران عن عبد الرحمن
بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال اضبر فى بالى فو
اخى امى لاقى واتهما آسية بنت عمرو بن فليس بن مالك
من بنى النجار فتادة بن النعمان ان رجلا قام فى زمن
النبى صلى الله عليه وسلم يقرا من السحر اى فى السحر
قبل هو الله احد لا يزيد عليها فلما اصبح اتى رجل فى رواية
ابى ذر الرجل النبى صلى الله عليه وسلم كانه اى تقالها فقال
الذى قبل والفظ عند الاسمعيلى فقال يا رسول الله ان
فلان قام الليلة يقرا من السحر قل هو الله احد فكانه
السورة يردد لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القران
حدثنا عمرو بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا
ابراهيم هو النخعى والضحاك بالضاد المعجمة والحاء المهملة
المشددة ابن شراحيل وقيل شرحبيل المشرقى
بكسر الشينين الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
نسبة الى مشرق بن رديد بن جشم بن حاشد بطن
من همدان هكذا ضبطه العسكرى وقال من فتح الميم
فقد صحف قال الحافظ العسقلانى وكانه يشير الى قول
ابن ابى حاتم مشرق موضع وقد ضبطه الدارقطنى
وابن ماكولا بفتح الميم وكذا ابو عبيد الهروى ابن
الصباغ فى موضع آخر بضم الميم كما قال
العسكرى لكن جعل قافه فاء وتعقبه ابن الاثير
فاصاب فانه بالقاف اتقن وبالفاء تصحيف قلت لكن
فى البخارى رحمه الله سموا هذا الحديث وآخر يا تى
فى كتاب الادب قرنه فيه بابى سلمة بن عبد الرحمن

كلاهما

كلاهما عن ابى سعيد الخدرى وحكى المزيان بعضهم
زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه وسقط فى رواية الاصيلى لفظ
الخدرى انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه
احدكم بكسر الجيم من باب ضرب واما مخرجة المراث
بكسر الجيم من باب علم مخرجة بفتحتين ومخرجة بضم الجيم
وسكون الجيم فهذه عظيمة مجيئة بها والحرجة فيه
للاستفهام الكنجناري ان يقرا ثلث القران فى ليلة
وفى رواية ابى ذر وابى الوقت بثلث بزيادة الموحدة
وفى رواية ابى ذر وحده فى ليلة لعل بهذه قصته
اخرى غير قصته قتادة بن النعمان وقد اخرج
احمد والنسائى من حديث ابى مسعود الانصارى
مثل حديث ابى سعيد بهذا فشق ذلك عليهم
وقالوا ايانا يطيق ذلك يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم الله الواحد الصمد ثلث القران وعند
الاسمعيلى من رواية خالد الحمر عن الاعمش
فقال ليقرا قل هو الله احد فهى ثلث القران فكانا
رواية الباب بالمعنى وقد وقع فى حديث ابن
مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون لبعض
رواية كان يقرا بذلك فجاء عن عمر رضى الله عنه
كان ليقرا الله احد الله الصمد بغير قل فى اولها ويحتمل
ان تسمى السورة بهذه الاسم لاشتمالها على الصفتين
المذكورتين وقد تقدم ذكر الاختلاف فى هو معنى يعدل القران
قل هو الله احد فى معنى لا اله الا الله لوجه هل احد بهما
انه تعالى وحده هو الصمد المرجوع اليه فى حوائج الخلق

٧ لا للحاكم

ول صمد سواه ولو تصور صمد سواه ولو لصور صمدا ولا
لفسد نظام العالم ومن تمة كرر الله واو قع الصمد
المعرف خبر الله وقطع جملة مستأنفة بيان الموجب
نافيها ان الله هو الاحد في الالهية اذ لو تصور
غيره لكان اما ان يكون فوقه فيها وهو محال والله اشارة
بقوله لم يولد اذ دونه فلا يستقيم ايضا والبحر لحر بقوله
لم يلد اومساويا له وهو محال ايضا والبر مر بقوله ولم
يكن له كفوا احد وجوز ان يكون الجمل المنفية تعليلا
للجملة الساترة المثبتة كانه لما قيل هو الصمد المعبود
الذي الرزاق المغيث المعاقب ولا صمد سواه قيل
لم كان كذلك واجيب بانه ليس فوقه احد يمنعه
من ذلك ولا مساو يناوئه فيه ولاد ونه يستقل
به انتهى وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس
وانس رضي الله عنهم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف
القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن
واخرج الترمذي ايضا وابن ابي الشيبة وابو
الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس
رضي الله عنه الكافرون والنصر تعدل ربع
منها ربع القرآن واذا زلزلة تعدل ربع
القرآن واخرج ابن ابي شيبة وابو الشيخ وابن ابي الدنيا
تعدل ربع القرآن وقال الحافظ العسقلاني
وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه
الترمذي فلعله لشاهد فيه لكونه من فضائل

الاعمال

الاعمال وكذا صححه الحاكم من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وفي سنده بيان بن المغيرة وهو
ضعيف عند هم انتهى وابدى القاضي البيضاوي في
الحكمة في ذلك فقال يحتمل ان يقال المقصود الاعظم
بالذات من القرآن بيان المبدأ والمعاد والطريق
مقصورة على ذكر المعاد مستقلة بيان احواله
واما ما جاء انه ربع فلعله يشتمل على تقرير التوحيد
والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد
وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما
الكافرون فمحتوية على القسم الاول منها لان
البراءة عن الشرك اثبات للتوحيد فيكون
كل واحد منها كانه ربع فان قيل بهذا تحلو المعادلة
على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه
اجيب بانه المفهوم من ذلك لزوم فضل الزلزلة
على سورة الاخلاص وقال الامام التوربشتي نحن
وان سلكنا هذا المسلك لم نبلغ علمنا العنقود ونعرف
ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هو الذي يرجع
اليه في معرفة حقايق الاشياء والكشف عن حجب
العلوم فاما القول الذي نحن بصدده ورجم حوله
على مقداره فهنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى
عن ضرب من الاجمال كذا نقل الطيبي في شرح
المشكوة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال
الفريومي هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
بن صالح بن بشر ونسبته الى فريومد قرية بنسا وابن

وبن بخاري ثلاث مراحل وقال سمع كتاب الصحيح
لمحمد بن اسمعيل تسعون الف رجل فما بقي احد
يرويه غيري مائتي سنة عشرين وثلثمائة سمعته
اباجعفر محمد بن ابي حاتم بالمهلبية والفونية وسمعته ابي
عبد الله امي كاتبه الذي يقول له امي شيخ وكاتب
له وكان من الملازمين له العارفين به المكثرين
عنه قال ابو عبد الله هو البخاري عن ابراهيم
امي النخعي مرسل امي الذي رواه ابراهيم النخعي عن
ابي سعيد مرسل امي منقطع وعن الضحاك المشرقي
بفتح الميم وكسر الراء او بالعكس كما تقدم مسنده
امي متصل وظاهر هذا ان البخاري كان يطلق
على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند
والمشهور عند الاصوليين ان المرسل ما يضيفه
التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه
الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان
يكون ظاهر الاسناد الصحة ثم ان قوله قال الفربري
الى آخره وقوله قال ابو عبد الله ثبت في رواية ابي
ذر وسقط في رواية غيره

فضل المعوذات

بكسر الواو وثبت لفظ باب في رواية ابي ذر
والمعوذات جمع معوذة والمراد بها السور الثلاث وهي
سورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس
وقال الحافظ العسقلاني وقد كنت جوزت في باب الوفاة
النبوية ان الجمع فيها على ان اقل الجمع اثنان
ثم ظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد
بانه كان يقرأ بالمعوذات انه كان يقرأ بالسور الثلاث

ذكر

وذكر سورة الاخلاص معها لتغليبها لما اشتملت عليه
من صفة الرب تعالى وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ
وقد اخرج اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن خزيمة
وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
تعوذ بهم فانه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات
دبر كل صلوة فذكر ابن وحص المستعاذ منه
في الثانية بما خلق فابتدا بالعام في قوله من شر
ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق
لان انبثاث الشر فيه اكثر والحزن منه اصعب
ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك
ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره وخص المستعاذ
منه بالوسواس المعنى به الوسواس من الجنة
والناس فكانه قيل كما قاله الزمخشري اعوذ
من شر الموسوس الى الناس برب هم الذي يملك
عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يستعيذ
بعض الموالي اذا اعتراهم خطب بسيدهم وخدومهم
ووالي امرهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى
اي مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث
بضم الفاء بعد المثلثة من النفث وهو اخراج
الريح من الفم مع شيء من الريق اي يخرج

الريح من فمه في يده ويمسح بهما من رأسه ويمسح جسده
الشريف فلما أراد جمعه في مرضه الذي توفي فيه
كنت اقرأ عليه اي المعوذات الثلاث وامسح
بيده على جسده الشريف رجاء بركتها ولذا كان
صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن على نفسه ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطب
وابو داود وزيد النسائي في الطب والتفسير وفي اليوم
والليلة وابن ماجة في الطب حدثنا قتيبة بن سعيد
وفي رواية ابي ذر سقط لفظ بن سعيد قال حدثنا
المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل وهو
ابن فضالة بضم الفاء وتخفيف المعجمة بن عبيد
بن ثمامة ابو معاوية الرعيني القتباني بكسر القاف
وسكون الفوقية بعدها موحدة المصري قاضي مصر
فاضل عابد مجاب الدعوة وقد احطأ ابن سعد
في تضعيفه وقد ثبت لفظ بن فضالة في رواية الاصيلي
والي داود وعن عقيل بضم العين امي ابن خالد
عن ابن شهاب الامام الزهري عن عروة امي ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه كل او اوي الى
منزلي بقصر الهمزة واويت غيري واويته بالقصر
والمد وانكر بعضهم المقصود والى ذلك المازني يهري
فقال هي لغة فصيحة والمعنى كان اذا انضم كل واحد
الى فراشه للنوم واخذ مضجعه كل ليلة جمع كفيه
ثم نفث فيهما فقرأ فيهما وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فيقرأ بصيغة المضارع قل هو الله احد

وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما امي
يبدأ بالمسح بيديه على وجهه ما وجهه وما اقبل
من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قوله يبدأ
بيان لقوله يمسح بهما ما استطاع فقد علم المبدأ منه
واما المنتهى فلا يعلم الا بما قد يدل عليه قوله
وما اقبل من جسده فقد يبرء ثم يشتهي الى ما ادبر
من جسده قال المظهري في شرح المصابيح الفاء
للتعقيب وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم
نفث في كفيه اول ثم قرأ وهذا لم يقل به احد
ولا فائدة فيه ولعل هذا سهو من الراوي
او من الكاتب ولان النفث ينبغي ان يكون بعد
التلاوة ليوصل بركة القرآن الى البشرة القارئ
او المقروء انتهى وتعقبه الطيبي فقال من
ذهب الى تخطئة الرواة الثقات العدول
والنقص لبعض الائمة على صحة روايته وضبطه
واتقانه بما يسبح له من الرأي الذي هو اوهن من
بيت العنكبوت فقد خاب فقه وخاض فيما لا يعنيه
هيهات فاس هذه الفاء على حاق قوله تعالى فاذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره
في كلام الله العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم
عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما ويحتمل ان يكون
الستر في تقديم النفث على القراءة مخالفة السحرة
البطلة على اسراء الكلام النبوي حيث عن ان تكون

مشروع كل واحد ر وبعض من لا بد له في علم المعاني
لمراد القصص عن الشبهة بشيء بانه جاء في صحيح
البخاري رحمه الله بالواو وهو يقتضي الجمعية لا
الترتيب وهو ورد به هنا حيث لم اجد فيه
وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول الى بالفاء انتهى
ثم ان هذا الحديث عند الحديث الاول وان
الحد سندا هما والذي يترجح انهما حدثا ابن عن ابن
شهاب بسند واحد فقد جعلهما ابو مسعود الدمشقي
حديثا واحدا وتعقبه ابو العباس الطرقي وفرق
بينهما في كتابه وكذا فعل خلف الواسطي وتبعه
المزني واجد به ان يكون صوابا لتباين سنهما ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ـــــــ نزول
السكينة والملائكة عند قراءة القرآن وسقط في
رواية ابي ذر لفظ رواية وفي نسخة عند القراءة
كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث
الباب ذكر السكينة ولا في حديث البراء فيتضح
الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ووجه
ذلك ما قاله ابو العباس ابن المنير فهم البخاري رحمه الله
تلازمهما وقال الحافظ العسقلاني في حديث الباب
السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة
وان الملائكة كانت فيها ومعها السكينة وقال ايضا
قضية الترجمة ان السكينة تنزل لجامع الملائكة
وقد تقدم بيان الاختلاف في السكينة ما هي
وما قاله النووي في ذلك وقال الحديث هو ابن سعد
الى هنا وصله ابو عبيد في فضائل القرآن يحيى بن بكير

عن

عن الليث بالاسناد بن جميعا حدثني بالافراد زيد
بن الهاد بالياء وابن اسامة بن عبد الله بن شداد
بن الهاد سمي بالهاد لانه كان يوقد نار الضيف
ولمن يسلك الطريق ليلا وقال ابو عمر اسم شداد
اسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو ابو عمرو
وقال ابو عمر وكان شداد بن الهاد سلفا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي بكر الصديق رضي الله عنه
لانه كان تحته سلمى بنت عميس اخت اسماء بنت
عميس وهي اخت ميمونة بنت الحارث لام هارون
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم سكن المدينة
ثم تحول الى الكوفة وسلف نوح اخت امراته عن محمد
بن ابراهيم هو التيمي من صغار التابعين ولم يدرك
اسيد بن حضير وروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد
في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني وهو
قوله قال ابن الهاد على عاصم عن قريب قال الاسماعيلي
محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبد الله
بن جبير عن ابي سعيد متصل غير ساقط من الوجهين
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد
بن الهاد بالاسناد بن جميعا وقال هذا المطرح
على شرط البخاري رحمه الله وقال الحافظ العسقلاني
وجاء عن الليث فيه اسناد ثالث اخرجه النسائي
من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور
كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد
بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني
لكن وقع في روايته عن ابي سعيد بن اسيد

بن حضير وفي لفظ عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير
قال لكن في سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله
عن اسيد فانه قال في اثنائه قال اسيد فحدثت
ان قطاتي يحيى فقدوت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير
وليحيى بن بكير يحيى فيه عن الليث اسنادا اخر
اخرجه ابو عبيد من هذا الوجه فقال عن ابن
شهاب عن ابي بن كعب بن سلمى عن اسيد
بن حضير عن اسيد بن حضير اسيد بضم الهمزة
مصغر اسد وحضير بالحاء المهملة مصغر الضالة قال
بينما بالميم هي كلمة بين زيدت فيه ما تضاف
الى الجملة وتحتاج الى الجواب وهنا جوابها قوله
اذ جالت الفرس هو ليقرا من الليل اي
في الليل سورة البقرة وفي رواية ابن ابي
ليلى عن اسيد بن حضير بينا انا اقرا سورة فالتهيت
الى آخرها اخرجها ابو عبيد وليستفاد من انه ختم السورة
التي ابتدا بها ووقع في رواية ابراهيم بن سعد بنهما
هو يقرا في مربده اي في المكان الذي فيه التمر
وفي رواية ابي بن كعب انه كان يقرا على ظهر بيته
وبهذا المغاير للقصة التي فيها انه كان في مربده
وفي حديث الباب ان ابنه كان الى جانبه
ومربده مربوطة فخشي ان تطاه وبهذا كله
مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر بيته الا ان
يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فيتحد القصتان
فان قيل قد تقدم في باب فضل سورة الكهف

كان رجل يقرا سورة والى جانبه حصان وقد قيل
ان هذا الرجل هو اسيد بن الحضير فالجواب انه
قال الكرماني لعله قرا بهما يعني سورة البقرة وسورة
الكهف او كان ذلك الرجل غير اسيد فيحتمل التعدد
قال الكرماني وهذا هو الظاهر في فهم ومربده مربط عنده
بالتاء كبير وفي رواية ابي ذر والاصيلي مربوطة
بالتاء وتنيث يرجع على الذكر والانثى ولهذا قال
اذ جالت الفرس بالتانيث من الجول ان وهو
الاضطراب الشديد فسكت عن القراءة فسكنت
اي الفرس عن الاضطراب فقرا فجالت الفرس
سقط لفظ الفرس في رواية ابي ذر فسكت فسكنت
ويروى وسكنت الفرس بزيادة لفظ الفرس
ثم قرا فجالت الفرس وفي رواية ابراهيم بن سعد
ان ذلك تكرر ثلاث مرات وهو ليقرا وفي رواية
ابن ابي ليلى سمعت رجة على من خلفي حتى ظننت
ان فرسي ينطلق فانصرف اي اسيد وكان
ابنه يحيى قلما اخبرته في ذلك الوقت قريبا منها
اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد ان
تصيبه اي ابنه يحيى اي قلما اجبر اسيد ابنه يحيى
قلما اجتهدوه بجيم ومثناة وراء مشددة من الاجترار
من الجر والضمير لابنه يحيى اي قلما احبس اسيد
ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطاه
الفرس ووقع في رواية القابسي اخره بحاء مهملة
ثقيلة وراء خفيفة من التاخير اي اخره من الموضع
الذي كان فيه رفع راسه الى السماء

حتى ما يرى أكذا فيه باختصار وقد رواه أبو عبيد كما هنا والظلة
رفع رأسه إلى السماء فإذا هو بمثل الظلة فيها المثال
المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يرى وفي رواية
إبراهيم بن سعد فتحت إليها فإذا المثل الظلة فيها
المثال المصابيح عرجت إلى السماء حتى ما يرى أطرافها
فإذا المثل الظلة فوق رأسي فيها المثال السرج فخرجت
في الجو حتى ما أراها قيل وفيه دليل على محافظة أسيد
على حفظ عاقبة صلوته لأنه كان يختمها أول ما جاءت
الفرس أن يرفع رأسه وكأنه كان يلحظ حديث
أنس عن رفع المصلي رأسه إلى السماء فلم يرفعه
حتى أشد به الخطيب ويحتمل أن يكون رفع
رأسه بعد انقضاء صلوته فليعد الحامدي به الحال
ثلاث مرات فلما أصبح أسيد حدث النبي
صلى الله عليه وسلم أي بذلك فقال صلى الله عليه وسلم
اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير مرتين ورفع
في رواية ابن أبي ليلى اقرأ يا عتيك وهي كنية أسيد
وليس أمرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كأنه
لك أن تستمر على قراءتك وتغتنم ما حصل لك
من نزول السكينة والملائكة وتسكن من القراءة
التي هي سبب لبقائها قاله النووي وقال الطيبي
أن أقرأ لفظه أمر طلب القراءة في الحال ومعناه التحضيض
وطلب للاستزادة في الزمان الآتي وكأنه صلى الله
عليه وسلم استحضر سورة تلك الحالة العجيبة الشأن
فصار كأنه حاضر عنده فأمره تحريضا عليه فكأنه
يقول له استمر على قراءتك يستمر لك البركة ينزول

الملائكة

الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم أسيد ذلك فأجاب
بعذره في قطع القراءة قال في شفقت أي خفت
يا رسول الله أن دمت على القراءة أن تطأ الفرس
النبي يحيى وكان منها أي من الفرس قريبا فرفعت
رأسي فأنصرفت وفي رواية الأصيلي والصرفت
إليه فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظلة
بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام مثل الصفة فإن
يسمى به تظل وقال ابن بطال هي سحابة كانت
فيها الملائكة ومعناها التسكينة فإنها تنزل أبدا
مع الملائكة فيها أي في الظلة أمثال المصابيح فخرجت
بالخاء والجيم بلفظ المتكلم كذا في رواية الجمع وبروى
بلفظ الغائبة فقال القاضي عياض صوابه فخرجت
بالعين حتى لا أراها وعند أبي عبيد خرجت إلى
السماء حتى ما يرى فقال صلى الله عليه وسلم وتدري
ما ذاك قال لا قال تلك الملائكة دنت أي قربت
لصوتك وكان أسيد حسن الصوت وفي رواية
يحيى بن أيوب عن يزيد بن الهاد وإنها عند
الإسماعيلي اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير
آل داود وفي هذه الزيادات إشارة إلى الباعث
على استماع الملائكة للقراءة ولو قرأت أي لو دمت
على قراءتك وفي رواية ابن أبي ليلى أما أنك
لو مضيت لأصبحت أي الملائكة ينظر الناس إليها
لا تتوارى منهم أي لا تستتر من الناس وفي رواية إبراهيم
بن سعد لا تستتر منهم وفي رواية ابن أبي ليلى لرأيت
الأعاجيب قال النووي في هذا الحديث جواز رواية

احاديث آدم الملائكة كذا اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر
التقييد بالصلاح وحسن الصوت قال وفيه فضيلة
القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وقال
الحافظ العسقلاني في الحكم المذكور اعم من الدليل قال ثم
في الرواية اثنا عشر الا في قراءة خاصة من سورة خاصة
بصفة خاصة ويحتمل من الخصوصية عالم بذكر والا لوكان
على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار
في آخر الحديث بقوله لاستوارى منهم الى ان
الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا على عدم
الاختفاء الذي هو من شانهم وفيه منقبة لاسيد
بن حضير وفضيلة قراءة سورة البقرة في صلوة الليل
وفضيلة الخشوع في الصلوة وان الاشتغال بشئ
من امور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت
الخير الكثير فكيف لو كان بغير المباح ومطابقة الحديث
للترجمة كما تقدم من حيث ان البخاري رحمه الله
فهم من الظلة السكينة واما الملائكة ففي قوله تلك الملائكة
وقد اخرجه النسائي في فضائل القرآن وفي المناقب
قال ابن الهاد وقد مر ان بهذا الاسناد الذي عليه الاعتماد
لانه متصل وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن حباب
علي وزان فعال بالتشديد بالجاء المعجمة مولى بني عدي
بن البخار الانصاري عن ابي سعيد الخدري عن اسيد
بن حضير رضي الله عنهما وبهذا التعليق وصله
ابو نعيم الحافظ قال نا ابو بكر بن خلاد نا احمد بن
ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث بن
سعد حدثني يزيد بن الهاد با — من قال

لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين
اي ما في المصحف وليس المراد انه نزل القرآن مجموعا
والدفة بفتح الدال وتشديد الفاء اللوح وقال في المقر
الدفة الجنب وكذلك الدف ومنه دفتا السرج
للوحين اللذين يقعان على جنبي الدابة ودفتا
المصحف اللسان ضمتاه من جانبيه والمراد بهما
الجلدان اللذان بلي جانبي المصحف والمراد به هنا
ما جمعه الصحابة من القرآن ولم يفتهم شئ منه مما
حفظه ولم يكتموا شيئا منه وذلك لانه لا تخالف ما تقدم
من جمع ابي بكر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه
وهذه الترجمة للرد على من زعم ان كثيرا من القرآن
ذهب لذهاب حفظه وهو شئ اختلف الرواة في
تصحيحه وعواهم الباطلة ان النصوص على امامة
علي رضي الله عنه واستحقاقه الخلافة عند موت
النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن
وان الصحابة كتموه وبهذه دعوى باطلة مردودة
لانهم لم يكتموا انت مني بمنزلة هرون من موسى
وغير ما من الذي يتمسك به من يدعي امامته
كالم يكتموا ما يعارض من ذلك وقد تلطف المصنف
في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احمد المتوم
الزفي يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو
ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فلو كان
يهناك شئ يتعلق بامره لكان هو احق الناس
بالاطلاع عليه وكذلك ابن عباس رضي الله عنهما
فانه ابن عم علي واشد الناس له لزوما واطلاعا

على حاله فان قيل ترك من الحديث اكثره من القرآن
فالجواب ان معناه ماترك حكمه بابا هره الا القرآن
فان قيل قد تقدم في باب كتابة العلم من حديث
الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه
هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه
رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة الحديث فالجواب
انه لعله لم يتمكن كتبه بامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد يجاب بان بعض الناس كان اوتي غير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي
رضي الله عنه فالسؤال هو عن شيء يتعلق بذكر
الامامة فقال ماترك شيئا متعلقا بذكر الامامة
الا ما بين الدفتين من الايات التي يتمسك
في الامامة وهذا حسن وفي التلويح الا ما بين
الدفتين محتمل انه ماترك شيئا من الدنيا او ماترك
على مسطور اسوى القرآن العزيز واما قصته
ابي شاه فنادرة حدثنا قتيبة ثنا سفيان
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي
المكي سكن الكوفة ومات بعد الثلاثين ومائة
وفي رواية علي بن المديني عن سفيان حدثنا
عبد العزيز اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال
وخلت انا وشداد على وزن فعال بالشد بابن
معقل بضم الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف وباللام الاسدي الكوفي التابعي
الكبير من اصحاب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما

ولم يقع له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقد
اخرج البخاري في خلق افعال العباد من طريق
عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل
عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا
على ابن عباس رضي الله عنهما فقال له شداد بن
معقل منعه حاله اترك النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وفاته من شيء وفي رواية الاسماعيلي شيئا
سوى القرآن قال اي ابن عباس رضي الله
عنهما فجيبالله ماترك الا ما بين الدفتين
وفي رواية الاسماعيلي اللوحين بدل الدفتين
قال اي ابن الرفيع ودخلنا على محمد بن الحنفية
وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف
بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر من بني حنيفة
وكانت من سبي اليمامة الذي سباهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فاستولدها فقال ماترك صلى الله
عليه وسلم الا ما بين الدفتين وابن عباس رضي الله عنهما
وكذا محمد بن الحنفية انما اراد من القرآن الذي يتعلق او الا
حاجة تتعلق بالامامة كما سبق ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم من ذكر اشياء نزلت من
القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها ولم يسق مثل
حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
وحديث انس في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة
قال فانزل الله فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا
ربنا وحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قدر
البقرة وحديث حذيفة ما تقرؤن ربعها يعني براءة

وكلها احاديث صحيحة وقد اخرج ابن الضريس من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان
يقول الرجل قرأت القرآن كله ويقول ان منهم
قرأنا فقد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض
حديث الباب لان جميع ذلك مما استحب تلاوته
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة

فضل القرآن على سائر الكلام

هذه الترجمة لقطة حديث اخرجه
الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرب عز وجل
من شغله القرآن عن ذكري وعن مسئلتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل
الله على خلقه وبجاله ثقات الا عطية العوفي ففيه ضعف
والمعنى والله اعلم من شغله القرآن عن الذكر والمسئلة
الذين ليسا في القرآن كالدعوات مما يدل عليه الترديل
بقوله وفضل كلام الله الى آخره وقد اخرجه ابن عدي
ايضا من رواية شهر من حوشب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا فضل القرآن على سائر الكلام
كفضل الله على خلقه وفي اسناده محمد بن سعيد الاعجم
وهو ضعيف واخرجه ابن الضريس من وجه آخر
عن شهر بن حوشب مرسلا وبجاله لا باس بهم
يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اسناده صفوان
بن ابي الصهباء مختلف فيه واخرجه ابن الضريس
ايضا من طريق الحجاج بن الضحاك عن علقمة بن مرثد

عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه
رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال وفضل
القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه
وذلك انه منسوخ وحديث عثمان رضي الله عنه هذا
سيأتي بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين
العسكري انها من قول ابي عبد الرحمن السلمي
وقال المصنف في خلق افعال العباد وقال ابو عبد
الرحمن السلمي فذكره واشار في خلق افعال العباد
الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن
طاوس والحسن من قولهما وقال المظهري يعني
لان لفظ القاري انه اذا لم يطلب من الله حوائجه يعطيه
الجمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العلاء
ابي عبد الله بن حفيف قدس الله سره شغل القرآن
القيام بمواجباته من اقامة فرائضه والاجتناب عن
محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل
صلوته وصومه وان عصاه فقد نسيه وان كثر
صلوته وصومه حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون
وسكون الدال المهملة وبالموحدة ابو خالد القيسي في روايته
الى ورسقطت الكنية قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد
الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري
قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال حدثنا
انس بن مالك ثبت بن مالك في رواية الاصيلي
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سقط لفظ
الاشعري في رواية الغير الاصيلي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال مثل الذي يقرأ القرآن اي يعمل به

كالاترجة بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وضم
الراء والشد به الجيم وقد تخفف وربما قيل سا كنته وحكى
ابن بدر بزيادة ونون وتريح وتريح ملحها طيب وريحها طيب وغبه
بها من بين الثمار التي يجتمع طيب الطعم وطيب الريح كما للتفاح
لانها افضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان واحوى لهذه
كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها
فمن ذلك ان ريحها كبير منظر حاسن وبلد بالدين فالح قلوبها
سر الناظرين تشوق اليها النفس قبل التناول لقصد اكلها
بعد الانعداد بدوقها طيب لكهة ودباغ معدة وجودة
بضم واشتراك الحواس الاربع البصر والذوق والشم
واللمس في الاختصاص بها ثم ان اجزاءها تنقسم الى
طبايع قشر باحار يابس مفرح بالخاصية يتداوى به وفي النبهة
بفتح السوس حار رطب وحماضه بارد يابس يسكن بشدة
النساء ويجلو اللون والكلف وبذره باحار يجفف ويسخرج
منه دهن له منافع وعلاف حبة ابيض فيناسب قلب
المؤمن الذي يقرأ القرآن وقيل ان الجن لا يقرب
البيت الذي فيه الاترج فناسبان يمثل بالقرآن
الذي لا يقربه الشيطان ووقع في رواية شعبة عن
قتادة كما سيأتي بعد ابواب المؤمن الذي يقرأ القرآن
ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل
وقع بالذي يقرأ القرآن ويعمل به ولا يخالف
ما اشتمل عليه من امر ونهي لان مطلق التلاوة قد ان تمثيل
لو كان كذلك لكان التقسيم كان يقال الذي يقرأ ويعمل
وعكسه والذي لا يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة
حكمته في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط

لان له اعتبار بعلمه اذا كان المنافق منافق كفره وكان الحكمة
عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي لا يقرأ
ولا يعمل والذي يعمل ولا يقرأ وبهما تشبيه بهان المنافق فيكون التشبيه
الاول بالريحان والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان
فحذف ذكر والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالفوقية وسكون الميم
طعمها طيب ولا ريح لها وبر وفي فيها ومثل الفاجر الذي
المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب
وطعمها مر وفي اليونينية ان قوله ومثل الفاجر الى آخره
ثابت في الاصل الى الوقت وان سقوطه غلط وفي النسخة
الحافظ العسقلاني سقط لفظ مثل في الموضعين خطأ وفي
الى رواية شعبة ثابت فيما ايتاه من النسخ ومثل
الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر
ولا ريح لها وفي رواية شعبة وريحها مر واستشكلت
هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف
الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان
ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة
وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب
المثل للتقريب الى الفهم والمقصود من تلاوة
القرآن العمل بما دل عليه وقال الطيبي في شرح
المشكوة ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة موصوف
لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرز عن
مكنونه الا تصويره بالمخصوص المشاهد ثم ان كلام الله
المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد
متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الاوفر
من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب

له البتة وهو المنافع الحقيقي ومنهم من تاثر ظاهر دون
باطنه وهو المراءي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم
يقرأه وابران هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات
ما هو مذكور في الحديث ولم نجد ما يوافقها واطلابها
اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبه بها
والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الكمل
اما مؤمن او غير مؤمن والغالي اما موافق صرف
او ملحوظ به والاول اما مواظب على القراءة او غير
مواظب عليها ففي هذا انفس الامثال المشبه بها
ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من
امرين محسوسين طعم وريح وقد ضرب النبي
صلى الله عليه وسلم المثل بما تنبته الارض وتخرجه الشجر
فمشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من غرس
النفوس فحص ما تخرجه الشجر من الازهرية والخير
بالمؤمن وما تنبته الارض من الحنظلية والزجاجة
بالمنافق تنبيها على علو شان المؤمن وارتفاع عمله
ودوام ذلك ولتوبيخ على صفة شان المنافق واحباط
عمله وقد وجدناه ثم ان اشهات القراءة في قول الله
عليه وسلم لقراءة القرآن على صيغة المضارع ونفيها في قوله
لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية
بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة
دابه وعادته وليس ذلك من تهجيره كقولك فلان
يقري الضيف ويحمي الحريم ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث انه لما كان قارئ القرآن افضل كان
للقرآن فضل اقوى منه لان الفضل للقارئ

اما يحصل من قراءة القرآن وقد اخرجه البخاري رحمه الله
في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الصلوة وابو
داود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي
والنسائي في اليوم والليلة وفضائل القرآن والارجان
وابن ماجة فيه وفي اسناده رواية تابعي عن صحابي
وصحابي عن صحابي وهي رواية قتادة عن انس
عن ابي موسى رضي الله عنهم حدثنا مسدد
عن يحيى وابن مسرهد عن يحيى وابن سعيد
القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني
بلال فراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انما اجلكم في اجل من مضى رواية الا صبلي ما حلا
اي مضى من الايام فما بين صلوة العصر ومغرب
الشمس قال القسطلاني اي بين آخر وقت
صلوة العصر ومقابلكم اي مع نبيكم ومثل اليهود
والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا
فقال من يعمل الى نصف النهار على قيراط وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني على قيراط قيراط
مرتين فعملت اليهود الى نصف النهار
فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر
وان دال صبلي على قيراط فعملت النصارى الى العصر
ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى
المغرب بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين
واستكملوا اجر الفريقين قالوا اي اليهود والنصارى
نحن اكثر عملا قال الوقت من الصبح الى العصر

اكثر من وقت العصر الى المغرب واقل عطاء قال هل
ظلمتكم اى نقصتكم من حقكم اى الذى شرطته لكم
قالوا لا الم تعقد منا من اجرنا شيئا قال فذلك كذا فى
رواية ابى ذر بالام وفى رواية غيره فذلك بدونها
فضلى اوتيه من شئت وقد قرر الحديث فى كتاب
مواقيت الصلوة فى باب من ادرك ركعة
من العصر وقد تقدم الكلام فيه مستوفى ومطابقة
للترجمة من حيث ان ثبوت فضل هذه الامة
على غيرها من الامم بالقران الذى امروا بالعمل
به فاذا ثبت الفضل لهم بسبب القران يثبت
للقران الفضل اولى باب الوصاة بالف
بعد الصاد وفى رواية الكشميهنى باب الوصية
ويروى باب الوصاية بالياء بعد الالف وفتح الواو
وكسر بالكتاب الله عز وجل والمراد بالوصية بكتاب
الله تعالى حفظه حسا ومعنى واكرامه وصونه ولا
يسافر الى ارض العدو ويتبع ما فيه فيعمل باوامره
ويجتنب عن مناهيه ويداوم على تلاوته وتعلمه وتعليمه
ونحو ذلك حدثنا محمد بن يوسف اى ابن واقد الفريابى
قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الواو واخر لام البجلى قال حدثنا
طلحة بوابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التعريف
اليامى بالتحتية قال سالت عبد الله بن ابى اوفى
بضم الهمزة والفاء وبينهما واو ساكنة واسم ابى اوفى
علقمة اوصى بمد الهمزة وسكون الواو على الاستفهام
رسول الله ويروى النبى صلى الله عليه وسلم اى

بالامارة

بالامارة لاحد او بالمال فقال لا قال طلحة فكيف
كتب على الناس الوصية
فى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك خيرا الوصية امروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم
قال اى ابن ابى اوفى اوصى صلى الله عليه وسلم
بكتاب الله اى بالتمسك به والعمل بمقتضاه وقد
مضى الحديث فى كتاب الوصايا والمغازى وقد
مر الكلام فيه ومطابقته للترجمة فى قوله اوصى
بكتاب الله ولا منافاة بينه وبين قوله لا تخصوص عائشة بالمال او بامر الخلافة كما اشير اليه
سابقا من لم يتغن بالقران اى
من لم يسر التغنى بالقران وبهذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه البخارى رحمه الله فى الاحكام من طريق ابن
جريج عن ابن شهاب باسناد حديث الباب
بلفظ من لم يتغن بالقران فليس منا وهو فى السنن
من حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه
وغيره وقوله لقائل مجرور عطفا على قوله من لم
يتغن لانه فى محل الجر باضافة لفظ باب اليه
اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب اى القران
العظيم اى فيه خبر ما قبلهم ونبا ما بعدهم وحكم
ما بينهم يتلى عليهم زمان ومكان فلا تزال معهم
اية ناطقة لا تزول ولم يثبت قوله يتلى عليهم فى عامة
غيره الى ذرعن الكشميهنى واشار بهذه الآية
الى تفسير ابن عيينة وكيع جميعا وقد بين الحميدى
ابن راهويه عن ابن عيينة انه استغنى الخاص

ك كل ٤

وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم
الى ضيه وقد اخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن
دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين
بكتب قد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا
عما جاءهم به نبيهم الى ما جاء به غيرهم فنزلت اولم
يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الاية وقد تقدم وجه
مناسبة هذه الاية هنا على كثير من الناس كما بن
كثير فنفى ان يكون لذكر يا هنا وجه على ابن بطال
قد اشار الى المناسبة فقال قال اهل التاويل في هذه
الاية فذكر الخ يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالاية
الاستغناء والذي هو صنعة المفسر قال واتباع البخاري
الترجمة بالاية يدل على انه يذهب الى ذلك وما قاله
العيني لكن ابن عيينة حمله على صنعة الفقه والبخاري
حمله على ما هو اعم من ذلك فتنبه لنظر حدثنا يحيى
بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث
اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
وفي رواية شعيب عن ابن شهاب حدثني ابو سلمة
انه سمع اباهريرة رضي الله عنه اخرجه الاسمعيلي
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأذن الله بفتح الهمزة اي لم يستمع لنبي بنون ذو حدة
كذا في رواية رواة البخاري كلهم وعند الاسمعيلي في
بشر ابن معجمة وكذا في رواية مسلم من جميع طرقه

ووقع في رواية مسلم بسقبان الثوري على الصحة في الاصل
كالجمهور وفي رواية الاصيلي بثاء مثلثة مكررة وفي رواية عقيل بالاول
بكسر الجيم كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية غير النبي بدون الالف واللام
وقال الحافظ العسقلاني فان كانت محفوظة فالالف
واللام فيها للجنس ووهم من ظنها للعهد وتوهم ان المراد
نبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله
عليه وسلم وشرحه على ذلك وتعقب العيني بان هذا
الذي ذكره هو عين الوهم والاصل في الالف واللام
ان للعهد خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره ليفسد المعنى
لانه يكون على هذا لم يأذن الله لنبي من الانبياء
ما اذن لجنس النبي وهذا فاسد فليتامل
ان يستغني بالقرآن كذا في رواية الكل يعني بلفظه
ان وفي رواية الى الوقت يستغني بدون ان ولذا اخرجه
ابو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري
فيه بدون ان ونزعم ابن الجوزي ان الصواب
حذف ان وان اثباتها وهم في بعض الرواة لانهم
كانوا يروون بالمعنى فربما ظنوا بعضهم المساواة
فوقع في الخطا، لان الحديث لو كان بلفظ ان لكان
من الاذن بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى الاجابة
والاطلاق وليس ذلك مرادا هنا وانما هو من الاذن
بفتحتين وهو الاستماع تقول اذنت آذن بالمد
فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون
وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين قال عدي
بن زيد 4 ايها القلب تعلل بدون آن ما هي ان سمع

وأذن أي في سماع واستماع وقال القرطبي أصل الأذن
بفتحتين أن المستمع يميل بأذنه الى جهته من يسمعه
وهذا المعنى في حق الله تعالى لا يراد به ظاهره وانما هو
على سبيل التوسع على ما جرى به عرف التخاطب
والمراد به في حق الله تعالى اكرام القارئ واجزل الثواب
لان ذلك ثمرة الاصغاء ووقع عند مسلم من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن
لشيء كاذنه لعبد حسن الصوت ومثله عند ابي داود من طريق
محمد بن حنظلة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند
احمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث فضالة
بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت
بالقرآن من صاحب القينة الى قينته قال الحافظ
العسقلاني بعد ما نقل ذلك ومع ذلك كله فليس
ما ذكره ابن الجوزي بمستقيل موجه وقد وقع عنه
مسلم في رواية اخرى ما كذلك ووجهها القاضي عياض
بان المراد الحث على ذلك والامر به وقد اختلفوا
في معنى التغني وعن الشافعي تحسين الصوت
بالقرآن ويؤيده قول ابن ابي مليكة في سياق ابي داود
اذا لم يكن حسن الصوت تحسنه ما استطاع وقيل
يستغني به كما سيجيء وكذا وقع في رواية احمد عن وكيع
وقيل يستغني به عن اخبار الامم الماضية والكتب
المتقدمة وقيل معناه التشاغل به والتغني عن غيره
وقيل ضد الفقر وقيل من لم يرج ثواب القراءة واستغنائه
وقال الامام اوضح الوجوه في تأويل من لم يغن القرآن
ولم ينتفع في ايمانه ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد

فليس

فليس منا ومن تأول بهذا التأويل كره القراءة بالالحان
والترجيع روى ذلك عن انس رضي الله عنه وسعيد
بن المسيب والحسن وابن سيرين وسعيد بن
جبير والنخعي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد
الرحمن بن الاسود فيما ذكره ابن ابي شيبة في كتاب
الثواب وقال كما نواكس هو نها بتطريب وهو قول
مالك ومن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع
لقراءته والتغني بما شاء من الاصوات واللحون
الشافعي وآخرون وذكر عمر بن شبة قال ذكرت
لابي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة الذي يذكر
عن قريب فقال ما يصنع ابن عيينة بشيء حدثنا
ابن جريج عن عطاء عن عبيد قال كان لداود
عليه السلام مغرفة يتغنى عليها ويبكي ويبكي
لذا ذكره العيني وفي رواية الحافظ العسقلاني
كان يتغنى حاسن لقراءته ويبكي ويبكي وعن ابن
عباس رضي الله عنهما انه كان لقراءة الزبور
يسمع الحان ولقراءة قراءة يطرب منها المحموم
وكان اذا اراد ان يبكي لنفسه لم يبق دابة في بر
ولا بحر الا انصتت له واستمعت قبلك وسيأتي
حديث ان ابا موسى اعطي مزمارا من مزامير
آل داود وفي باب حسن الصوت بالقراءة ومن
الحجة لهذا القول ايضا حديث ابن معقل
في وصف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه ثلاث مرات وهذا غاية الترجيح وذكره
البخاري رحمه الله في الاعتصام وسئل الشافعي

عن تاويل ابن عيينة وقال نحن اعلم بهذا لانا اكثر منه
لقال من لم يستغن بالقران وكنا لما قال من لم
يتغن بالقران علمنا انه اراد به التغني والذي فسره
ابن ابي مليكة انه تحسين الصوت وهو قول ابن
المبارك والنضر بن شميل وقد صرح بعضهم
بصحة مجيء التغني بمعنى الاستغناء واستشهد بقوله
صلى الله عليه وسلم في الحبل ورجل يتاط بطنها الغنيا
وتعقبها ولا خلاف في هذا انه مصدر بمعنى الاستغناء
والمراد انه لطلب الغنى بها عن الناس بقرينة
قوله وتعففا وسيجيء ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى
ومن اجاز الالحان في القراءة فيما ذكره الطبري
عن عمر بن الخطاب كان يقول لابي موسى
رضي الله عنه ذكرنا ربنا فيقرا ابو موسى يتلاحن
وقال مرة من استطاع ان يغني بالقران غناء
ابو موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه
من احسن الناس صوتا بالقران فقال لعمر رضي الله عنه
اعرض علي سورة كذا فقرأ عليه فبكى عمر رضي الله عنه
وقال ما كنت اظن واحتج بحديث عبيد بن عمير
وكان عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد يتنبع
الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان
وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله واصحابه انهم
كانوا يسمعون القران بالالحان وقال محمد بن
عبد الحكم رايت ابا حنيفة والشافعي ويوسف بن عمر
يسمعون القران بالالحان واحتج الطبري
لهذا القول وان معنى الحديث تحسين الصوت

جاء وفي سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه يرفعه ما اذن الله لشيء حسن
الترنم بالقران وقال الطبري ومعقول الترنم
لا يكون الا بالصوت اذا حسنه وطرب به وقال
ابو عبيد القاسم بن سلام محمل الاحاديث التي
جاءت في حسن الصوت على التحزن والتحويف
والتشويق وروى سفيان عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم سئل اي الناس
احسن صوتا بالقران قال الذي اذا سمعته رايته
خشي الله تعالى وعنه الاجري من حديث عبد الله
بن جعفر عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر يرفعه
احسن الناس صوتا بالقران الذي اذا سمعته يقرا
حسبته يخشى الله عز وجل وسيجيء لهذا المبحث
مزيد تفصيل ان شاء الله تعالى وقال صاحبه له
اي لابي سلمة يزيد يجهر به والصاحب المذكور
هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب بينه الزبيدي عن ابن شهاب في هذا
الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى
الذهلي في الزهريات من طريقه بلفظ ما اذن الله
لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران قال ابن
شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن
عن ابي سلمة يتغنى بالقران يجهر به فكان هذا
التفسير لم يسمعه ابن شهاب من ابي سلمة
وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسمعه
وتارة يبهمها وقد اورجه عبد الرزاق عن معمر عنه

قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد
الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة وقال الحافظ
العسقلاني وهي ثابتة عن ابي سلمة من وجه آخر
اخرجه مسلم من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ
ما اذن الله لشيء كاذنه للنبي يتغنى بالقرآن يجهر به
وكذا اثبتت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن
ابي سلمة وقال الطيبي انها جملة مبينة لقوله يتغنى
بالقرآن فلن يكون المبين على خلاف البيان فيكون
المعنى ما اذن الله لشيء اي صوته فيكون محمل على
غير حسن الصوت بالقرآن على ان الاستماع بينهما
عن الاستغناء بنصرت الحديث المروي بلفظ ما اذن
لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به انتهى وعلى هذا
الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري
حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري
هو ابن شهاب المذكور في الطريق الاولى ونقل
ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه
قال لم يقل لنا سفيان قط في هذا الحديث حدثنا
ابن شهاب قال الحافظ العسقلاني قد رواه الحميدي
في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن
ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج والحميدي من
اعرف الناس بحديث سفيان واكثرهم سماعا منه
للسماع عن شيوخهم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
وقد سقط في رواية غير ابي ذر لفظ بن عبد الرحمن

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء بالشيء للجهة
والخيشة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لنبي
بنون وموحدة ما اذن للنبي ان يتغنى بالقرآن
قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق
تفسيره اي تفسير قوله يتغنى بستغني به اي
عن غيره من الكتب السالفة او من الاكثار
من الدنيا ويمكن ان يستأنس له بما اخرجه ابو
داود وابن الضريس ومحمد ابو عوانة عن ابن
ابي مليكة عن عبد الله بن ابي مليكة قال القيني
سعد بن ابي وقاص وانا في السوق فقال تحارك
وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
منا من لم يتغن بالقرآن وقد ارتضى ابو عبيد تفسير
يتغنى بستغني وقال انه جائز في كلام العرب وانشد
لن عفى ﴿ش﴾ وكنت امرأ مبتاً بالعراء ﴿ق﴾ خفيف
المناج طويل التغني ﴿ق﴾ اي كثير الاستغناء وقال المغيرة
بن حسن ﴿ش﴾ كلانا غني عن اخيه حيوته ﴿ق﴾ وحين
اذا ما اشتد فقرا بنا ﴿ق﴾ قال فعلى هذا يكون المعنى
من لم يستغن من القرآن عن الاكثار من الدنيا
فليس منا اي على طريقتنا واخرج ابو عبيد ايضا
بقول ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ سورة
آل عمران فهو غني وكذلك وقال ابن الجوزي
اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال
احدها بالحسن الصوت والثاني الاستغناء والثالث
التحزن قال الشافعي والرابع التشاغل عن غيره

تقول العرب تغنى بالمكان اقام به وقد ذكرت آنفا
وقال الحافظ العسقلاني وفيه قول آخر حكاه ابن
الانباري في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحلاء
كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق عليه التغني
من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء
وهو كقول النابغة ﷺ بكى حمامة ندعو هديلا ؏
مفجعة على فنن تغنى ؏ اطلق على صوت حمامة غناء
لانه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة
وهو كقولهم العالم يتجان العرب كلامها القوم مقام
التيجان وفيه قول آخر وهو ان يجعل بمجيراه
كما يجعل المسافر والنائح بمجيراه الغناء قال
ابن الاعرابي كانت العرب اذا ركبت الابل تتغنى
فاذا جلست في افنيتها وفي اكثر احوالها كذلك فلما
نزل القرآن احب صلى الله عليه وسلم ان يكون
بمجيرا بهم القرآن مكان التغني ويؤيد القول
الرابع بيت الاعشى المتقدم فانه اراد بقوله
طويل التغني طول الاقامة لا الاستغناء لانه ليس
بوصف الطول من الاستغناء يعني انه كان
ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتمدحون بذلك
كما قال حسان رضي الله عنه ﷺ اولاد جفنة
حول قبر ابيهم ؏ ابن ماوية الكريم المفضل ؏
اراد انهم لا يحتاجون الى الانجاع ولا يبرحون
من اوطانهم فيكون معنى الحديث الحث
على ملازمة القرآن وان يتعدى الى غيره
وهو يؤل من حيث المعنى الى ما اختاره البخاري

من

من تخصيص الاستغناء بانه يستغنى به عن غيره
من الكتب وقيل في معناه غير ذلك كما تقدم
وليس المراد ما اختاره ابو عبيد غير رد فوع اذا اريد
به الغنى المعنوي وهو غنى النفس وهو القناعة
لا الغنا المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك
لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا ان كان ذلك
باخاصية وسياق الخبر يابى الحمل على ذلك فان فيه
اشارة الى الحث على التكسب ذلك وفي توجيهه كان
كانه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته
واما الذي نقله ابن الجوزي عن الشافعي فنقل
الحافظ العسقلاني لم اره مصرحا عن النص الخبر
وانما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ حدر او
تحزين انتهى قال اهل اللغة الحدر الادراج من
غير تمطيط يقال حدرت القراءة ادرجتها
ولم امططها والتحزين ترفيق الصوت وتصييره
كصوت الحزين يقال قرأ فلان تحزينا اذا رقق
صوته وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن
ابن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قرأ سورة تحزنها الشبثة الرقي واما الاستغناء
فقدم انه سئل الشافعي عن تاويل ابن عيينة
التغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء
لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت ذكره
الطبري وقال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابي
مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن
شميل ويؤيده رواية عبد الاعلى عن معمر

عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما اذن لنبي
في الترنم بالقرآن اخرجه الطبري وعنده من رواية
عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت
وبهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة وعند ابي داود والطحاوي
من رواية محمد بن ابي عتيق عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه حسن الترنم بالقرآن وقال الطبري
والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه القارئ
فطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لكان
لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن ماجة
وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن
عبيد مرفوعا لله اشد اذنا الى استماعا للرجل
الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة
وقد تقدم والقينة المغنية وروى ابن ابي شيبة
من حديث عقبة بن عامر رفعه تعلموا القرآن وغنوا
به واقتنوه كذا وقع عنده غنيه في الحديث وتقنوه بالواو
في كلام العرب الترجيع بالصوت كما قال حسان
رضي الله عنه تغن بالشعر اما ساءك قاله ان
الغناء هذا الشعر مضمار قال ولا يعلم في كلام العرب
تغنى بمعنى استغنى ولا في اشعارهم وبيت الاخنس
لا حجة فيه لاحتمال ان يكون طول الاقامة ومنه قوله تعالى كان لم
يغنوا فيها قال وبيت المغيرة البضا لا حجة فيه لان
التعالي تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى
قال وانما يأتي تفعل من الغنى الذي هو ضد الفقر
بمعنى تفعل اي اظهر على خلاف ما عنده وهذا

فاسد

فاسد المعنى وقال الحافظ العسقلاني ويمكن ان يكون
بمعنى التكلف اي تطلبه وجمل نفقه عليه ولو شق
عليه ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتباكوا واما الحاجة
ان يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب مذكور
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تقدم في الجهاد
في حديث الخيل وربطها تعففا وتغنيا وبهذا
من الاستغناء بل رجح بقرينة قوله تعففا ومن
انكر تفسير تغنى بمعنى استغنى ايضا الاسمعيلي فقال
الاستغناء بل صحيح الى استماع لان الاستماع اخاص
من الذي على الاكتفاء به قال كتغنى به عن غيره امر واجب
على الجميع ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة غير
سائغ من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون
اذا رفع صوته فقد تغنى وقال الحافظ العسقلاني
الذي نقل عنه من انه بمعنى يستغنى النفس الحديث
وقد نقل البوادوني عنه مثله ويمكن الجمع بهذا المعنى ان
تفسير يستغنى من جهته وبرفع عن غيره وفي الجملة
ما فسره به ابن عيينة ليس بعيد فوجه وان كانت ظواهر
الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله
يجهر به فان كانت مرفوعة فامة الحجة وان كانت
موقوفة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما
اذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بانها من قول ابي
هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا
اي يجهر به وقال ابو عاصم اخذ بعدي ابن جريج
فاوتغنى على اشعب فقال عنق ابن اخي ما بلغ من ظلمك
فذكر قصته فقوله عنق اي احتبس في جهر صبر يحاد منه

قول وفي الرمة ٥ احب المكان القفر من اجل انني
به اتغنى باسمها بخبر مبخ اي اجهر ولا اكني والحاصل
انه يمكن الجمع بين السر الثاني والمكروه وهي انه
يحسن به صوته جاهرا به متر نما على طريق المحزون
مستغنيا به عن غيره من ال اخبار طالبا به غنى
النفس واجبا به غنى اليد وقد نظم ذلك الحافظ
العسقلاني في بيتين فقال ٥ لغن بالقرآن حسن
به الصوت ، حز بيتا جاهرا به ، واستغن عن كتب
الا ولى طالبا ، غنى يد النفيس ثم الرم ، ولا تشك
ان النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم اكثر من
ميلها بلا ترنم لان للتطريب تاثيرا في رقة القلب
واجراء الدمع وكان بين السلف اختلاف في جواز
القراءة بالالحان اما تحسين الصوت والقدر حسن
الصوت على غيره فلا نزاع في ذلك فحكى عبد الوهاب
المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه ابو
الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن
جماعة من اهل العلم وحكى ابن بطال وقاضي عياض
والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي
من الشافعية وصاحب الهداية من الحنفية الكراهة
واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال
ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز وهو المشهور
للشافعية ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الغوراني من
الشافعية في الابانة يجوز لمن يستحب ومحل هذا الخلاف
اذا لم تخل بشيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال النووي
في التبيان اجمعوا على تحريمه ولفظه اجمع العلماء على استحبابه

تحسين الصوت ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط
فان خرج عنى ناد خرفا او احفى حرفا فال واما القراءة بالالحان
فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر
لا باس به فقال اصحابه ليس على اختلاف قولين بل على
اختلاف حالين فان لم تخرج بالالحان على الشيء القويم
جاز والا حرم وحكى الماوردي عن الشافعي ان القراءة
بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن صحيحها
وكذا حكى ابن حمدان الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي
والبندنيجي وصاحب الزخيرة من الحنفية ان لم يفرط
في التمطيط الذي يشوش النظم استحب والا فلا واغرب
الترافعي فحكى عن امالي السرخسي انه لا يشمن التمطيط
مطلقا وحكاه ابن حمدان عن الحنابلة وهذا شذوذ
لا يعرج عليه والذي يحصل من الادلة ان حسن الصوت
بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع
لما قال ابن ملكة احمد واه الحديث وقد اخرج ذلك
عبد الرزاق وابو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعي
فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا
بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في حسنه وغير الحسن
به بما الجبر مما تهما لم يخرج عن شرط المعتبر عند اهل
القرآن فان خرج عنه لم الف تحسين الصوت لقبح الاداء
ولعل هذا مستند من كره القراءة بالالحان الغالب
على من يراعي الالحان ان يراعي الاداء فان وجد من يراعيها
معا فلا شك من انه ارجح من غيره لانه بالمطلوب
من تحسين الصوت وتجنيب الممنوع من الاداء كذا
قرره الحافظ العسقلاني وقال الامام القسطلاني

في الفتح المواهبي في مناقب الامام الشافعي رضي الله عنه واما احاديثه
المكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى فيأخذون في كلام
الله تعالى في ذلك فانه اشنع البدع واسوء الاحداث
فيجب على السامع النكير وعلى التالي التغيير قال الامام
السيوطي قال جمهور اصحابنا يكره ان يقرأ في المدونة
اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الكسرة
ياء ومن الضمة واو ويدغم في غير موضع الادغام فاذا
لم ينته الى هذا الحد فلن كرهه قال فاذا قرأ على هذا
الوجه فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال حرام
يفسق به القارئ ويأثم المستمع لانه عدل به عن
المنهج القويم انتهى باختياط صاحب
القرآن الاختياط من الغبطة يقال غبطت الرجل اغبطه
اذا اشتهيت ان يكون لك مثل حاله وان يدوم عليه ما هو
فيه وحسدته احسده حسدا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل
وان يزول عنه ما هو فيه واعترض على هذا والترجمة الاسمعيلي
بان صاحب القرآن لا يغبطه لفضل يغبطه غيره واجاب
عنه الى فظ العسقلاني بان المراد البخاري احمد الله الحديث
لو كان دالا على ان غير صاحب القرآن يغبطه صاحب القرآن
بما اعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل
نفسه اولى وتعقبه العيني بانه قد علم ان الغبطة اشتهاء
مثل ما اعطي غيره والاحسن فيه ان يقدر محذوف في
الترجمة اي باب اغتباط الرجل صاحب القرآن انتهى
وحاصله ان المصدر مضاف الى المفعول او مصدر المجهول
فافهم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري قال حدثني محمد بن مسلم بن شهاب انه قال

حدثني بان فرا وسالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا حسد اي لا رخصة في الحسد الا في
خصلتين يعني ان فيه تخصيص كل باحة النوع من
الحسد وان كانت جملته محظورة وهو تمام خص فيه لما
يتضمن مصلحة في الدين قال ابو تمام ٩ وما حاسد
في المكرمات حسدتها حسد ٩ وكل رخص في الكذب لتضمن
فائدة فوق اثمه الكذب اول المراد بالحسد ههنا الغبطة مجازا
كما يدل عليه الترجمة او لان الحسد ان حسن او
اطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين
كما نه قيل لو لم يحصلا الا بالطريق المذموم لكان ما فيهما
من الفضل حاملا على الاقدام على تحصيلهما فينبغي ان
يتحرى ويجتهد في تحصيلهما تكليف بالطريق المحمود ولا
سيما وكل واحد من الخصلتين بلغت غاية لا حد فوقها
فهو من جنس قوله تعالى فاستبقوا الخيرات قال حقيقة
السبق ان يتقدم على غيره في المطلوب وقيل اريد بالحسد
شدة الحرص والترغيب او هو من قبيل قوله تعالى
لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قيل يرد ان الحسد
قد يكون في غير ما تكليف به فتعميم الحصر الاعلى اثنتين
اي الاعلى وجود خصلتين وفي حديث ابن مسعود رفعه الآتي
المتقدم في كتاب العلم الا في اثنتين وكذا في حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الآتي وكلمة على تأتي بمعنى في كما في قوله
ودخل المدينة على حين غفلة اي في حين غفلة اي في حين
غفلة واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان
اي في ملكه قال الحافظ العسقلاني المقبول حسده على ملكه

امی علی وجوہ ذلک اور اما حسدتہ فی کذا المعنا حسدتہ فی عثمان
کذا وکذا فہذا سببیۃ فافہم رجل امی احد بہما خصلتہ رجل
اتاہ اللہ الکتاب امی القرآن وقام بہ تلاوۃ وعملا انا اللیل
امی ساعاتہ والنہار جمیع الیٰ مثل امی فالہ احضنہا الی والدیہ
یقال معنی انبان من اللیل والنوان ولم یذکر فیہ النہار
کما فی النسخ کلہا وفی مستخرج ابی نعیم من طریق ابی بکر
بن نجویہ عن ابی الیمان شیخ البخاری فیہ انا واللیل
وانا والنہار وکذا اخرجہ الاسمعیلی من طریق احمد بن السرار
عن الیمان وکذا ہو عند مسلم من وجہ آخر عن الزہری
وقد تقدم فی العلم ان المراد بالقیام بہ العمل بہ تلاوۃ
وطاعۃ وقد اشیر الیہ آنفا ورجل امی والسیاسۃ
خصلۃ رجل اعطاہ اللہ مالا فہو ینفقہ متقصدا فی بہ علی
المحتاجین انا واللیل والنہار ووجہ مطابقۃ الحدیث
فی قرنی فی اول الباب حدثنا علی بن ابراہیم اختلف فیہ
فقیل ہو الواسطی فی قول الاکثرین واسم جدہ
عبد المجید البیکندی وہو ثقہ متقن عالی الحدیث بعد
البخاری بنحو عشرین سنۃ وقیل ہو علی بن الحسین
بن ابراہیم بن الشہاب نسب الی جدہ وہذا جزم ابن
عدی وقیل علی بن عبد اللہ بن ابراہیم نسب الی جدہ
ایضا وہو قول الدارقطنی وابن عبد اللہ بن مندۃ
وقال الحاکم قیل ہو علی بن ابراہیم المروزی وہو مجہول
وقیل الواسطی حدثنا روح ہو ابن عبادۃ وقد تابعہ بشر
بن منصور وابن ابی عدی والنضر بن شمیل کلہم
عن شعبۃ قال الاسمعیلی رفعہ ہؤلاء ووقفہ غندر
عن شعبۃ قال حدثنا شعبۃ امی ابن الحجاج عن

سلیمان

سلیمان ہو الاعمش انہ قال سمعت ذکوان ہو
ابو صالح السمان قال الحافظ العسقلانی والشعبۃ
عن الاعمش فیہ شیخ آخر اخرجہ احمد عن محمد بن
جعفر غندر عن شعبۃ عن الاعمش عن سالم
بن ابی الجعد عن ابی کبشۃ الانماری واخرجہ ابو
عوانۃ فی صحیحہ ایضا من طریق ابی نبید الہروی
عن شعبۃ واخرجہ ایضا من طریق جریر عن
الاعمش بالاسنادین معا وہو ظاہر فی انہما حدیثان
متغایران سندا ومتنا اجتمعا للشعبۃ وجریر
معا عن الاعمش واشار ابو عوانۃ الی ان مسلما
لم یخرج حدیث ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ لہذہ العلۃ
ولیس ذلک بواضح لانہ لیس بعلۃ قادحۃ عن
ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لا حسد الا فی اثنین
رجل علمہ اللہ القرآن فہو یتلوہ انا واللیل وانا
النہار ای ساعاتہا فسمعہ جار لہ فقال لیتنی
اوتیت مثل ما اوتی فلان من القرآن فعملت
مثل ما یعمل من تلاوتہ انا واللیل وانا النہار
ورجل اتاہ اللہ مالا فہو یہلکہ بضم الیاء من الاہلاک
وفیہ مبالغۃ لانہ یدل علی انہ لا یبقی من بقیۃ ولما
اوہم الاسراف والتبذیر عقبہ بقولہ فی الحق
کما قیل لا سرف فی الخیر کما لا خیر فی السرف وہو ما کان
فی غیر الحق فلا غبطۃ فیہ بل ہو مذموم شرعا وعرفا
فقال رجل لیتنی اوتیت مثل ما اوتی فلان من المال
فعملت فیہ مثل ما یعمل ومطابقۃ الحدیث للترجمۃ

ظاهرة وقد اخرجه النسائي في الفضائل باب
خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا اخرجه بلفظ المائن
وكذا اشار الى ترجيح الرواية بالواو وحدثنا حجاج بن
منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي السلمي
البصري قال حدثنا شعبة اما ابن الحجاج قال
اخبرني علقمة بن مرثد بضم الميم والمثلثة بينهما راء
ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة
بضم العين مصغرا وسكون الباء من سعد هو
ابو حمزة الكوفي السلمي خاتن الى عبد الرحمن
السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
بن ربيعة بالتصغير السلمي بضم السين المهملة
وفتح اللام الكوفي القارئ الباء صحبة وقد اكثر شعبة بهما
بين علقمة والى عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان
الثوري في الحديث الاتي فقال عن علقمة بن مرثد عن ابي
عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد تابع شعبة
جماعة في ذلك وقد اطنب الحافظ ابو العلاء الحسن
بن احمد العطار في كتابه الهادي في القراءات في تخريج
طرقه فذكر ممن تابع شعبة فوق الثلاثين منهم
عبد بن حميد وقيس بن الربيع وممن تابع سفيان
ايضا فوق العشرين مسعر وعمرو بن قيس الملائي
واخرجه ابو بكر بن ابي داود في اول الشريعة له واكثر
من تخريج طرقه ورجح الحفاظ رواية سفيان وعدوا
رواية شعبة من المزيد في متصل الاسانيد وقال
الترمذي كان رواية سفيان اصح من رواية شعبة
واما البخاري رحمه الله فقد اخرج الطريقين وكانه ترجح

عنده

عنده انهما جميعا محفوظان فيحمل على ان علقمة سمعه
اولا من سعد ثم لقي ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه
مع سعد من ابي عبد الرحمن فثبت فيه شعبة ولوبد
ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادات الموذونة
وهي قول ابي عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني هذا المقعد
كما سيأتي البحث فيه وقد شذت رواية الثوري بذكر
سعد بن عبيدة فيه قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا
يحيى القطان ثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد
بن عبيدة به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعد
ثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن
سعد قال الترمذي قال محمد بن بشار اصحاب سفيان
لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح انتهى
وهذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم
وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين سعد وشعبة
فالثوري لا يذكر في اسناده سعد بن عبيدة وهذا
مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري وقال في موضع
حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة
فساق الحديث عنهما وحمل احمد بن الروايتين على
الاخرى فساقه على لفظ شعبة والى ذلك اشار الدار
قطني والعقيلي بانه فصل بين لفظيهما في رواية
النسائي فقال قال شعبة حنيركم وقال سفيان افضلكم
وقال الحافظ العسقلاني وهو لعقيلي واه اذ لا يلزم
من التفصيل للفظيهما في المتن ان يكون فصل لفظيهما
في الاسناد قال ابن عدي يقال ان يحيى القطان
لم يخطئ قط الا في هذا الحديث وذكر الدار قطني ان خلاد

بن يحيى نا يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن
عبيدة وهي رواية شاذة واخرجه ابن عدي من طريق
يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع وفي رواية
عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا
عن علقمة بن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد
بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن ابان كلاهما
عن علقمة بزيادة سعد وزاد في اسناده رجلا آخر وكل
هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري بدون
ذكر سعد وعن شعبة باثباته وقد قيل ان سفيان
وشعبة اذا اختلفا فالحديث حديث سفيان
قال وكيع رحمه شعبة حدثنا فقيل له ان سفيان
يخالفك فيه فقال دعوى حدثني سفيان احفظ لمني
عن عثمان اي ابن عثمان رضي الله عنه وفي رواية
شريك عن عاصم بن بهدلة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ابي
داود بلفظ خيركم من قرا القران واقراه وذكره الدار
قطني وقال الصحيح عن ابي عبد الرحمن عن عثمان
رضي الله عنه قال الدارقطني هذا وهم فان كان
محفوظا احتمل ان يكون السلمي اخذه عن ابان
بن عثمان ثم لقي عثمان رضي الله عنه فاخذه عنه
وتعقب بان ابا عبد الرحمن اكبر من ابان واختلف
في سماعه من ابيه اشد مما اختلف في سماع ابي عبد
الرحمن من عثمان رضي الله عنه وبعد هذا الاحتمال
وجاء من وجه آخر كذلك اخرجه ابن ابي داود من
طريق ابي الحسن سعيد بن سلام العطار عن محمد بن

ابان سمعت عاصما يحدث عن ابي عبد الرحمن السلمي
عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه عثمان
رضي الله عنه فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام
يعني عن محمد بن ابان قال الحافظ العسقلاني وسعيد
ضعيف وقد قال احمد شا حجاج بن محمد عن شعبة
قال لم يسمع ابو عبد الرحمن السلمي من عثمان
وقد نقله ابو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال
اختلف اهل التمييز في سماع ابي عبد الرحمن
من عثمان رضي الله عنه ونقل ابن ابي داود عن
يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ
ابو العلاء ان مسلما شكك عن اخراج هذا الحديث
في صحيحه لذلك قال الحافظ العسقلاني وقد وقع
في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان رضي الله عنه
لابي عبد الرحمن وذلك فيما اخرجه ابن عدي في ترجمة
عبد الله بن محمد بن ابي مريم من طريق ابن جريج
عن عبد الكريم عن ابي عبد الرحمن حدثني عثمان
وفي اسناده مقال لكن الظاهر ان النجاشي اعتمد
في وصله وفي مرجيح لقاء ابي عبد الرحمن لعثمان
رضي الله عنه على ما وقع في رواية شعبة عن سعد
بن عبيدة من الزيادة وهي ان ابا عبد الرحمن
اقرا من لم يقرا من عثمان رضي الله عنه الى زمن الحجاج
وان الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل
على انه سمعه في ذلك الزمان واذا سمعه في ذلك
الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه
من عثمان عنه وهو عثمان رضي الله عنه فلا يسمعا

مع ما اشتهر بين القراء انه قرأ القرآن على عثمان رضي الله عنه
واسناده ذلك عنه من رواية عاصم بن بهدلة الى
النبي ﷺ وغيره وكان هذا اولى من قول من قال انه
لم يسمع منه والله تعالى اعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه لما في رواية الاكثر
او الواو العطف وفي رواية البستي او علمه بالكلمة او التراخي
لالشك وكذا الاحمد عن عثمان عن شعبة بقوله ثنه
بالواو وكذا ابو داود عن احمد عن بهز وعفان عن شعبة الى داود
عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وهكذا اخرجه الترمذي
من حديث علي رضي الله عنه وهي اظهر من حيث المعنى
لان النبي ﷺ تقتضي اثبات الخيرية المذكورة لمن فعل
احد الامرين فيلزم ان من تعلم القرآن ولو لم يعلمه
غيره يكون خيرا ممن علم غيره مثلا ولم يتعلم او المقصود
بالذات هو العمل به فانهم والا يقال يلزم على رواية الواو
ايضا ان من تعلمه وعلمه غيره يكون افضل ممن عمل
بما فيه من غير ان يتعلمه ويعلم غيره لانه يقال يحتمل ان
يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم
والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف
من يعمل فقط بل من اشرف العلم تعليم الغير فتعليم
غيره يستلزم ان يكون تعلمه وتعليمه لغيره وعمل حصل
به نفع متعد ولا شك ان علم القرآن اشرف العلوم فيكون
من تعلمه وعلمه غيره اشرف ممن يعمل بما جاء فيه ولم يتعلمه
ولا يعلمه ومن جملته ولا يعلمه اولا شك ان الجامع بين
تعلم القرآن وتعليمه كامل النفع لغيره جامع بين النفع
القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان افضل الهم من جملة

من

من عملي سبحانه وتعالى بقوله ومن احسن قولا ممن دعا
الى الله وعمل صالحا وقال اني من المسلمين والدعاء
الى الله تعالى بامور شتى ومن جملتها تعليم القرآن
وهو اشرف المجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام
كما قال تعالى فمن اظلم ممن كذب بايات الله وصدف
عنها وفي الحديث دلالة على ان قراءة القرآن واقرائه
افضل اعمال البر كلها قال الحافظ العسقلاني فان
قيل يلزم على هذا ان يكون تعلم القرآن وتعليمه
افضل من تعلم الفقه وتعليمه والمقرئ افضل
من الفقيه اجيب بان المخاطبين بذلك كانوا
فقهاء الناس لانهم كانوا اهل اللسان وكانوا
يدرون معاني القرآن بالسليقة اكثر ممن يدرونها
من بعدهم بان اكتساب وكان الفقه لهم سجية فمن
كان في مثل شانهم شاركهم في ذلك لان من كان قارئا
او مقرئا لمحض ان لم يفهم شيئا من معاني ما يقرأه او يقرئه
فان قيل فيلزم ان يكون المقرئ افضل ممن هو
اعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مثلا فالجواب ان المماثلة تدور على
على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده اكثر كان
افضل ولعل ويضمة في الخبر ولابد مع ذلك من مراعاة
الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان يكون الخيرية
وان اطلقت كغيرها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا
بذلك وكان اللائق بحالهم ذلك او المراد خيركم المتعلمين
من يعلم غيره لان من يقتصر على نفسه او المراد مراعاة
الحيثية لان القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم

خيره بالنسبة الى خيرية القران وقد ادرج بعض الرواة
في بعد الحديث كلمات يظن من لا علم له بسياق الحديث
انها مرفوعة وهو ان يحيى الحمي بن سليمان الرازي
روى عن الضحاك عن علقمة عن السلمي
عن عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه وفضل القران
على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق وذكر بعد
وهذه الزيادة انتهى من كلام ابي عبد الرحمن قال
ذاك عامة الحفاظ منهم اسحق بن راهويه وغيره بهذا
وقال ابن الجوزي تعلم اللازم من القران والفقه
فرض على الاعيان وتعلم جميعها فرض على الكفاية
اذا قام به قوم سقط عن الباقين قال فرضنا الكلام
في التزيد منها على قدر الواجب في قدر الطموح الاعيان
فالتشاغل بالفقه افضل وذلك راجع الى حاجة الانسان
لان الفقه افضل من القراءات وانما كان القاري
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو الفقيه فلذلك
قدم القاري في الصلوة قال اي سعد بن عبيدة
فانه لم يهذه الزيادة الامن رواية شعبة عن علقمة
واقرا من الاقراء ابو عبد الرحمن اي السلمي الناس
القران في امرة عثمان اي ابن عفان رضي العشرة
حتى كان الحجاج اي ابن يوسف الثقفي امي انتهى اقرائه
الى ان كان الحجاج والياعلى العراق وبهذه مدة
طويلة ولم يبين ابتداء اقرائه ولا انتهاءه اهره على
التحرير الا ان بين اول خلافة عثمان رضي الله عنه
واخر ولاية الحجاج اثنتين وسبعون سنة الا ثلثة

اشهر وبين اول خلافة عثمان رضي الله عنه واول ولاية
الحجاج العراق ثمان وثلثون سنة قال اي عبد الرحمن
وذاك اي الحديث المرفوع حدث به عثمان رضي الله عنه
في افضلية من تعلم القران وعلمه الذي اقعدني مقعدي
هذا واشار به الى مقعده الذي كان يقرئ الناس
فيه وفي الحقيقة مراده من المقعد الذي اقعدني منزلته
التي حصلت له مع طول المدة ببركة تعليمه القران
الكريم للناس واسناده اليه اسناد مجازي وحكى الكرماني
انه وقع في بعض النسخ البخاري قال سعد بن عبيدة
واقرانا ابو عبد الرحمن بذكر المفعول قال وهي
النسب لقوله وذلك الذي اقعدني الى آخره اي ان
اقرأه اياي وهو الذي حملني على ان قعدت بهذا المقعد
الرفيع والمنصب الجليل انتهى والذي في معظم النسخ
واقرأ بحذف المفعول قال الحافظ العسقلاني وهو
الصواب وكان الكرماني ظن ان قائل وذاك
الذي اقعدني الى آخره هو سعد بن عبيدة وليس
كذلك بل هو ابو عبد الرحمن وانما سيقت لبيان
طول مدته لاقرائه الناس القران ولو كان كما ظن
للزم ان يكون سعد بن عبيدة قرأ على ابي عبد الرحمن
زمن عثمان رضي الله عنه وسيعلم بدرك زمن
عثمان رضي الله عنه حتى فان اكبر شيخ المغيرة
بن شعبة وقد عاش بعد عثمان رضي الله عنه
خمس عشرة سنة وللزم ايضا ان يكون الاستدارت
بقوله وذلك الى ان صنع ابي عبد الرحمن وليس
كذلك بل الاشارة بقوله وذلك الى الحديث المرفوع

وقد وقع ذلك مسرحا في رواية احمد عن محمد بن جعفر
وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد
عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن فذكر
الذي اقتصر في هذا المقصد وكذا اخرجه الترمذي من
رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة وقال فيه قصوري
هذا قال وعلم ابو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان
رضي الله عنه حتى بلغ الحجاج وعند ابي عوانة من
طريق بشر بن عمر وابي غياث وابي الوليد غلا شهم
عن شعبة بلفظ قال ابو عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني
مقعدي هذا وكان يعلم القرآن قال شارح هذا كان
اشارة به
الى الحديث المرفوع ويحتمل ان يكون الاشارة به
الى عثمان رضي الله عنه وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا
عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال
ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني هذا المجلس وقال
العيني ما قاله هو الصواب وقد نبأ الكرماني في هذا وما اكتفى
بنقله رواية اقرأني الذي ما صحت حتى بهى عليه بما كل ما لابي
صدر عنه من تحرير رواية اشتهى ولعدد ما ما انصف فقد
ترك التعقب هنا الذي هو عادته في شأن الحافظ
العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة اظهر من ان
يخفى بل عينه كما تقدم وقد اخرجه ابو داود في الصلوة
والترمذي في فضائل القرآن وكذا النسائي فيه وابن
في السنة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو الثوري عن علقمة بن مرثد بمثلثة
بوزن جعفر ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة وهو من اتباع
اهل الكوفة من طبقة ال عمش وليس له في البخاري

سوى هذا الحديث واخر في الجنائز من روايته
عن سعد بن عبيدة ايضا وثالث في مناقب الصحابة
وقد نقدم عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان
بن عفان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان افضلكم وذكر في الطريق الماضي خيركم
ولا فرق بينهما في المعنى اذ لا شك ان خيرهم
هو افضلهم وفي رواية الترمذي من طريق بشر
بن السري عن سفيان خيركم او افضلكم من تعلم
القرآن وعلمه بالواو وبرمي او علمه بأو وقد تقدم
توجيههم وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد
سئل النووي عن الجهاد واقرأ القرآن فرجح الثاني
واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج عن ابي
عبد الرحمن السلمي انه كان يقرأ القرآن خمس
ايات خمس ايات واسند من وجه اخر عن ابي
العالية مثل ذلك وذكر ان خير ئيل عليه السلام
كان ينزل به كذلك وهو مرسل جيد وشاهده
قد تقدم في تفسير المدثر وفي تفسير سورة اقرأ
حدثنا عمرو بن محمد بن بكير بفتح العين فيهما وآخر
الثاني نون هو ابن اوس الواسطي نزل البصرة
وروى عنه مسلم بواسطة قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن
دينار عن سهل بن سعد بسكون المهملة والعين
الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال اتت
النبي صلى الله عليه وسلم امراة اختلف اسمها فقيل
هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية

وقيل ميمونة حكى هذه الاقوال الثلاثة اما خولة فانها
لم تتزوج وكذلك ام شريك ابو القاسم بن بشكوال
في كتاب المبهمات وقال الشيخ زين الدين لا يصح شئ
من هذه الاقوال الثلاثة اما خولة فانها لم تتزوج
وكذلك ام شريك لم تتزوج واما ميمونة رضي الله عنها
فكانت احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم فلا يصح
ان تكون هذه لان هذه قد زوجها لغيره وقالت
انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وفي رواية الى
ذي عن الحموي وللرسول فقال صلى الله عليه وسلم
ليس لها على النساء من حاجة فقال رجل لم يسم
زوجنيها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اعطها ثوبا صداقا قال لا اجد ثوبا قال اعطها
ولو خاتما من حديد اي ولو كان الذي تعطيها خاتما
وكلمة من بيانية وبروى ولو خاتم بالرفع ووجهه
ان صحت الرواية ان يكون مرفوعا لكان الهبة
المقدمة اي ولو كان خاتم فاعتل له اي حزن
واتعجز لاجل ذلك وقد جاء اعتل بمعنى اشتغل
فقال وبروى قال بدون الفاء اي النبي صلى الله
عليه وسلم مامعك اي اي شئ تحفظه من القرآن
قال كذا وكذا اي معي سورة كذا وكذا وقد جاء في رواية
ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه سورة البقرة
والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود
رضي الله عنه البقرة وسورة ص المفصل

وعن ابي امامة رضي الله عنه زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور

قال صلى الله عليه وسلم فقد زوجتكها بما معك من القرآن
البهائي جاء للتعويض وتسمى باء المقابلة على تقدير مضاف
اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وقالت
الحنفية بل هي للسببية والمعنى زوجتكها بسبب
ما معك من القرآن وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله
تعالى وفي حديث جواز عقد النكاح بلفظ الهبة وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصحابه والنووي والحسن
بن حي وصورته ان يقول الرجل وهبت لك
ابنتي فيقول الاخر قبلت او تزوجت سواء
في ذلك سمي المهر اولا قال فان سمياه فلها المسمى
وان فلها مهر مثلها وقال الشافعي لا ينعقد بلفظ
الهبة وبه قال ربيعة والبويطي وابو عبيد ومالك
على اختلاف عنه ولا خلاف في ان جواز هبة
المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من
خصائصه لقوله عز وجل وامرأة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي الاية وقال ابن القاسم عن
مالك لا تحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وفيه ايضا ما يستدل به الشافعي على جواز
النكاح بما ترضى عليه الزوجان كالسوط والنعل
وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال ابو ربيعة
وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد والليث
بن سعد ومسلم بن خالد الزنجي واحمد واسحق والثوري
والاوزاعي وداود وابن وهب من المالكية وقال مالك
لا يكون اقل من ربع دينار فيما سا على القطع في السرقة
وقال ابن حزم وجائز ان يكون صداقا كل مالا قصد

قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك وكما دل
على ذلك بقوله ولو خاتما من حديد وعن ابراهيم النخعي
اكره ان يكون المهر بمثل اجر البغي ولكن العشرة والعشرين
وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي
كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث
اواق وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يكون الصداق
اقل من عشرة دراهم لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال
علي رضي الله عنه لا مهر بما قل من عشرة دراهم والظاهر
انه قال ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد
والقياس فان قيل قال ابن حزم الزواية عن علي
رضي الله عنه بما طلق لا مهر بما عن داود الزعافري وهو
في غاية السقوط لانه بهي مرسله لان الشعبي لم يسمع
من علي رضي الله عنه قط حدثنا خيثمة بانه قال ابن
عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا رمى عنه ثقة
وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه
ويقبل عنه اذا روى عنه ثقة وذكر البرذعي ان الشعبي
سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وابن سلمنا
ان روايته مرسلة فقد قال المجلي مرسل الشعبي صحيح
ولا يكاد يرسل الا صحيحا والجواب عن قوله ولو خاتما
من حديد انه خاتم مخرج المبالغة كما في قوله تصدقوا
ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن شاة والبرد الظلف
والفرسن حافة تصدق بهما ولا تحافة ينتفع بهما ويقال
ولعل التماسه للتأهل لم يكن كل الصداق بل شيء معجله
لها قبل الدخول وفيه ايضا جواز اتخاذ خاتم الحديد

واختلف العلماء في جواز لبسه وفيه ايضا ما يستدل به
الشافعي واحمد في رواية والظاهر على جواز التزويج
على سورة من القرآن وعليه ان يعلمها ولم يجوز
ذلك ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد في رواية صحيحة
والليث بن سعد واسحق بن راهويه وقالوا ان تزوجها
على تعليم سورة فالنكاح صحيح ويجب فيه مهر مثلها
وهذا لكن تزوج المرأة ولم يسم لها مهرا فانه يجب
مهر المثل واجاب الطحاوي عنه بالتزوير وهتكها
بما معك من القرآن ان حمل على الظاهر فذلك
على السورة لا على تعليمها واذا كان ذكر على السورة
فهو على حرمتها وليس فيه التعرض للمهر كما في تزوج
امرأة سليم على اسلامه فلم يكن ذلك الاسلام مهرا في الحقيقة
والسورة لا يكون مهرا بالاجماع ويكون المعنى زوجتكها
بسبب حرمة ما معك من القرآن وبركته فتكون الباء
للتعليل كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه فان قيل
في رواية ابن ماجة زوجتكها على ما معك من القرآن
فالجواب انا على فانها تجيء للتعليل كالباء كما في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم ولا يخفى ان هذا
لتتميم المال فما مع فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكها
لمصاحبتك القرآن وهذا كسابقه لا يقتضي الوصل في
الباء اذ ان يكون للمقابلة لانا نقول لو سلمنا ذلك لم يصح
ان يكون هنا للمقابلة لانه يلزم ان يكون المرأة موهوبة
وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين فان قيل فليكن
المعنى زوجتكها بان علمتها القرآن

او مقدار ما معه ويكون ذلك صداقها كما يدل عليه ما جاء
في رواية مسلم المطلق فعدد وجهها كما فعلها من القرآن
وفي رواية عطا فعلمها عشرين آية اجبتك بانه قد قرآن
ذلك لها فانى تسمية المال فيكون قد زوجها منه مع تحريضه
على تعليم القرآن ويكون المهر مسكوتا عنه فاتى ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم قد اصدق عنه كما كفر عنه الولي
في رمضان اذا لم يكن عنده وفي رواية فما معك قال معي
الصداق في ذمته دينا عليه الى ان يسره عليه والله اعلم
قال ابن بطال وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب
انه صلى الله عليه وسلم وجه المراة لحرمة القرآن والعجب
ابن التين بان السياق يدل على انه زوجها على ان
يعلمها وقال العيني في كل منهما نظر اما الاول فلان الترجمة
ليست في بيان حرمة القرآن واما الثاني فلا دلالة
على التزويج على تعليم القرآن من غير صريحة لكن لا يخفى عليك
انه يكفي في توجيه المطابقة بينهما ادنى مناسبة بينهما وهي
حاصلة في كل منهما اذ كل منهما يدل على فضل القرآن وهو
يدل على فضل تعلمه وتعليمه ويمكن ان يوجه المطابقة
بينهما بان فضل القرآن ظهر على صاحبه بحفظه كذا وكذا
سورة في العاجل بان قام له مقام الذي يتوسل به الى
بلوغ غرضه واما نفعه في العاجل فظاهر اذ حفظه ولم يحصل
له ذلك الا بفضل الامر وفضل القرآن فدخل تحت قوله
خيركم من تعلم القرآن لانه تعلم ودخل في المتعلمين
ودخل ايضا تحت قوله وعلمه لانه صلى الله عليه وسلم
اثاب زوجها اياها على ان يعلمها القرآن ومن لطائف اسناد
الحديث ان في نسبه التحديث في موضعين والعنعنة في موضعين

وقد اخرجه البخاري في النكاح في مواضع مطولا ومختصرا ايضا
كما بينا واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود وفيه والترمذي
في الصلاة والنسائي وفيه وفي فضائل القرآن وابن ماجة في
النكاح

باب القراءة امام به استحبابا فزاد القرآن
عن ظهر القلب وفي نسخة عن ظهر قلب بدون اللام اي من
غير نظر في المصحف لان ذلك اكمل في التوصل الى التعليم
حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط في نسخة بن سعيد
قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري الاسكندراني
نزيل المدينة عن ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان المراة جاءت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت
لاهب لك نفسي اي لاكون لك زوجة طاهرة تفيه اتم
يتعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة من غير مهر وخصوصية
له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك فلا يصح ان
تتصرف فيها بهبة ولا هبة في شرعنا فنظر اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه
اليها وصوبه بتشديد العاد وبعدها موحدة اي خفضه قال ابن
العربي يحتمل ان ذلك كان قبل الحجاب ويحتمل ان يكون بعده
وهي متلففة واتيا ما كان فانه دخل في باب نظر الرجل الى
المراة المخطوبة ثم طاطا راسه اي خفضه فلما رات المراة
انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام
رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله وفي رواية
اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم
يقل فزوجنيها ان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم
على مذهب الشافعي واما على مذهبنا فالمراد من الهبة هنا

هو ان يكون بلا مهر كما سبق وكلمة ان بمعنى اذ لانه لا يظن
بالصحابي ان يسئال في مثل هذا الا بعد ان يعلم بقرينة
الحال او نحوها حاجة الى سؤاله عليه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
هل عندك من شيء تصدقها فقال لا والله يا رسول الله
ما وجدت شيئا فقال صلى الله عليه وسلم اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال
صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد اي ولو كان
الذي تجده خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولو خاتم بالرفع
وقد مر وجهه فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولا خاتم بالرفع ايضا
ولكن هذا ازاري اي اصدقها اياه قال وفي رواية ابي
الوقت فقال بالفا اسهل مالا رداء هذا مدرج من كلام
سهل فلها نصفه يريد به ان ازاره يكون بينهما فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان
لبسته لم يكن عليها منه شيء وان
لبسته بسكون الفوقية اي لبسته المرأة لم يكن عليك
شيء اي منه وقيل اي فاقل ذلك حاصل اذا دخل الرجل فلعله
ولعطيها نصفه فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام
فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولبا اي مدبرا ظاهرا
معرضا فامر به فدعي بضم الدال على البناء للمفعول فلما جاء
قال صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن قال معي
سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا بالتكرار مثل ما عددها
وفي رواية ابي ذر وعدها وقد مر توجيهها تعجبا من قال
صلى الله عليه وسلم نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك

من

من القرآن عدد اوقع هنا ملكتكها ورواية الاكثرين زوجتكها
قال الدارقطني وهو الصواب وجمع النووي بانه يحتمل
صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ
التمليك تاكيدا اي لانه ملكك عصمتها بالتزويج السابق
فليس بوهم وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر
القلب وقد صحح كثير من العلماء بان القراءة من المصحف
نظرا افضل من القراءة عن ظهر الغيب القلب واخرج
ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبد الله بن عبد
الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأ ظهرا
كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن
طريق ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا اذيموا النظر
في المصحف واسناده ضعيف صحيح وروى زيد بن
اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه مرفوعا اعطوا اعينكم حظها من العبادة
قالوا يا رسول الله وما حظها من العبادة قال النظر
في المصحف خفف عن والديه العذاب وان كانا
كافرين رواه ابن وضاح وذلك الذكور من جهة
النقل واما من حيث المعنى فان القراءة من المصحف
اسلم من الغلط لكن القراءة عن ظهر القلب ابعد
من الرياء وامكن الخشوع قال الحافظ العسقلاني
فالذي يظهر ان ذلك مختلف باختلاف الاحوال
والاشخاص وقد اخرج ابن ابي داود باسناد صحيح
عن ابي امامة رضي الله عنه اقرؤا القرآن ولا تغلوا
فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به

وفي القرآن وفيه ايضا جواز الحلف من غير استحلاف
وترويج المعسر وجواز النظر الى المراة بريبة التزوجها
كما سيجئ ثم ان مطابقة الحديث للترجمة لمؤاخذة من قوله
القراءة بن عن ظهر قلبك قال نعم فدل على فضل
القراءة عن ظهر القلب لان ما لكن في الموصل الى
التعليم وقال ابن كثير ان كان البخاري رحمه الله اراد
بهذا الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر
قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف فغيه نظر
لانها قضية عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن
الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يدل
ذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل في حق
من يحسن والبضا فان سياق الحديث انما هو لاجل انه
انه تحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من التعليم لزوجته
وليس المراد ان هذا افضل من التلاوة نظرا لما عدا ذلك
واجاب عنه الحافظ العسقلاني فقال وللبرد على البخاري
شيء من ذلك لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر
القلب مشروعيتها او استحبابها والحديث مطابق
لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة
نظرا وتعقبه العيني بانه بعيد جدا فكيف والباب
مذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقال ولم يتعرض
لكونها افضل من القراءة نظرا ولم يضح هذه الترجمة
الا لبيان افضلية القراءة على ظهر القلب عن ظهر
القلب على القراءة نظرا وان كان فيه الاستغناء
ايضا وهو لا ينافي الافضلية كما لا يخفى قلت ما لك باب
استذكار القرآن اي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده

اي تجديد العهد به بحلاوة مرة بعد مرة وتحفظه وترك الكسل
عن تكراره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما مثل صاحب القرآن اي مع القرآن والمراد
بالصاحب الذي الف تلاوته قال القاضي عياض
الموالفة المصاحبة وهو كقولهم اصحب الجنة وموالفته
تلاوته اعم من ان يالفها نظرا من المصحف او عن
ظهر قلب فان الذي يداوم على ذلك يذل له ويسهل عليه قراءته فاذا هجره تفلت عليه القراءة
وشغلت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح
لكنه حصر اضافي مخصوص بالنسبة الى الحفظ والتعاهد
بالتلاوة والا فالترك كمثل صاحب الابل المعقلة اي
بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف اي
المشدودة بالعقال بكسر العين المهملة وهو الحبل
يشد به ركبة البعير شبه درس القرآن واستمرار تلاوته
بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد ويذهب فما دام
المتعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام
مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل بالذكر لانها
اشد الحيوان الانسي نفورا وفي تحصيلها بعد التمكن
نفور بالصعوبة ان عاهد عليها امسكها اي استمر
امساكه لها وفي رواية ابوب عن نافع عند مسلم
فان عقلها حفظها وان اطلقها ذهبت اي افلتت
وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان
تعاهد بها صاحبها فعقلها امسكها وان اطلع

عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع افاقام
صاحب القران فقراه بالليل والنهار فكره واذا لم يقم به
نسيه ومطلق الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الصلوة والنسائي في الفضائل في الصلوة حدثنا
محمد بن عرعرة بفتح المهملة واسكان الراء الاولى والناجي
السامي بالمهملة العنبري البصري ابو عبد الله وليقال
ابو ابراهيم روى عنه مسلم عن ابو اسطة قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر عن
ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بئسما احدكم وفي رواية ابي زيد لاحدهم ما لكرة مورد له
وقال القرطبي بئس هي احت نعم قال ول للذم والاخرى
للمدح وهما فعلان غير متصرفان بل يرفعان الفاعل
ظاهرا او مضمرا الا انه اذا كان ظاهرا لم يكن في الا الم العهد
الا بال لف واللام للجنس او مضاف الى ما لها فيه حتى يشمل
الموصوف باحدهما ولا بد من ذكره تعيينا كقولك نعم
الرجل زيد وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا
فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للمضمر كقولك
نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما نص عليه سيبويه
كما في هذا الحديث ومما في قوله تعالى فنعما هي وقوله ان يول
مخصوص بالذم اي بئس شيئا كاشتراء الرجل قوله نسيت بفتح
النون وكسر السين المخففة أي تركت وكيت قال
القرطبي كيت كيت يعبر بها عن الجمل الكثيرة والحديث
الطويل ومثلها ذيت ذيت وقال ثعلب كيت للافعال
وذيت للاسماء وحكى ابن التين عن الداودي ان هذه الكلمة

مثل كذا الا انها مخصوصة بالموئنث وزعم ابو البقاء وات
ان اصلها كيية بالتشديد والتاء بدل فيها بدل من احدى
اليائين والهاء التي في الاصل محذوفة وقد تضم التاء
وتكسر قال نسي بضم النون وكسر السين المهملة المشددة
كذا هو في جميع الروايات في البخاري حمد الله والكثير الا ما
في غيره اي بل هو نسي ويؤيده ما وقع في رواية ابي عبيد
في الغريب بعد نقله كيت وكيت ليس هو نسي ولكنه
نسي الاول بفتح النون وكسر الثاني السين والثاني
بضم النون وتثقيل السين وقال القرطبي رواه
بعض رواة مسلم بالتخفيف قال الحافظ العسقلاني
كذا هو في مسند ابي يعلى وكذا اخرجه ابن ابي داود في كتاب
الشريعة من طرق متعددة مبسوطة بخط موثوق به
على كل سين علامة بالتخفيف وقال القاضي عياض
كان الكسائي يعني ابا الوليد الوقشي لا يجيزه في هذا
غير التخفيف وقال القرطبي التثقيل معناه اتته
عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته
واستذكاره قال ومعنى التخفيف انه تركت غير ملتفت
اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم
في العذاب والحاصل ان الذم فيه يرجع الى الال
فمنهم ان يقال نسيت آية كذا الماضية من الاشعار
بعدم الاعتناء بالقران اول بقع النسيان الا بترك
التعاهد وكثرة الغفلة والتساهل فيه فلو تعاهده
بتلاوته والقيام به في الصلوة وخارجها لدام حفظه
وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الاية الفلانية
فكانه شهد على نفسه بالتقريط فيكون متعلق الذم

تركت الاستذكار والتعاهد لانه هو الذي يورث النسيان
ويؤيد هذا الوجه عطف الامر بالاستذكار عليه وقال
القاضي عياض ولي ما يتأول عليه ذم الحال لازم القول
اي بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه
وقال النووي الكراهة فيه للتعرض وقيل ان متعلق الذم
هو نسبته الى النسيان الى نفسه النسيان وهو لما صنع لوقته
فاذا نسبه الى نفسه او هم انه الفرد بالفعل فكان ينبغي
ان يقول انسيت او نسيت بالتثقيل على البناء
للمفعول فيهما اي ان الله تعالى هو الذي انساني
كما قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
وقال ائتم تزرعونه ام نحن الزارعون وبهذا الوجه
جزم ابن بطال فقال اما ان يجري على سنة العبد
نسبة الافعال الى خالقها لما في ذلك من الاقرار له
بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك اولى من نسبة
الافعال الى حكمتهم مع ان نسبتها الى حكمتها
جائز بدليل الكتاب والسنة وقد ذكر الحديث الآتي
في باب نسيان القرآن قال وقد اضاف موسى عليه السلام
النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فمقال الى
نسبة الحوت وما انسانيه الا الشيطان ولكل
اضافة منهما معنى صحيح فالاضافة الى الله تعالى بمعنى انه
خالق الافعال كلها والى النفس لان الانسان هو
المكتسب لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى
ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى عليه السلام وانما هو
كلام فتاه وقال القرطبي يثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم نسب النسيان الى نفسه كما سيأتي في باب نسيان

القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث نسيت الحوت
وموسى عليه السلام الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني
بما نسيت وقد قال تعالى تعليما لعباده ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقال الاسمعيلي يحتمل
ان يكون كره له قوله نسيت بمعنى تركت لانه يعني سهو
العالم الناشئ عن تعالى لنسوا الله فنسيهم وبهذا
اختيار ابي عبيد وطائفة ويحتمل ان يكون الفاعل
فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الجعل
احدعني الى نسيت اية كذا قال الله بهو الذي نسانيها
ذلك لحكمة ورفع تلاوته وليس لي في ذلك صنع بل الله
تعالى هو ينسيني ما ينسخ تلاوته وبهذا القول استمر تعالى
فلا تنسى الا ما شاء الله قال المراد بالمنسي ما نسخ
تلاوته فينسى الله نبيه مايريد نسخ تلاوته انتهى وقال
الخطابي يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمان النبي
صلى الله عليه وسلم وكان من ضروب النسخ لئلا
الشيء الذي ينزل ثم ينسخ بعد نزوله فيذهب
رسمه ويرفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته فيقول
القائل لنسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم
على محكم القرآن الضياع فاعلمهم ان ذلك باذن الله كما
لما يراه من الحكمة والمصلحة في نسخه ويحتمل ايضا
ان يكون المعنى انه عوقب بالنسيان على ذنب
اتاه كان منه وقال الاسمعيلي ايضا يحتمل ان
النسيان الذي هو خلاف الذكر اضافته الى صاحبه

بحال لان له عارض له من لا عن قصد منه لانه لو قصد لتركه
شيء لكان ذاكرا له في حال قصده وهو محال قبيل حالات فلا
ولكن اصبت والذي يظهر من الوجوه المذكورة هو الوجه
الاول فليتامل واستذكروا القرآن اي واظبوا على تلاوته
واطلبوا من انفسكم المذاكرة به قال الطيبي في شرح
المشكوة وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئسما
لاحدكم اني لا نقصر وا في معاهدته واستذكروه فانه
ابن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وائل في هذا
الموضع قال هذا القرآن وحشي وكذا اخرجها من
طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه
فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الفعيلة
بعد ياء تحتانية خفيفة وهو التفلت وتخلص والانفصام
تقصيت كذا امي احطت بتفاصيل والاسم القصة
ووقع في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ
تلمظها وكذا وقف عنه مسلم في حديث ابي موسى
رضي الله عنه فالث احاديث الباب وهو نصب
على التمييز من صدور الرجال من النعم وهي الابل
لا واحد له من لفظه وفي هذا الحديث زيادات على حديث
ابن عمر رضي الله عنهما لشعبه احد الامرين بال جبر
وفي هذا ان هذا ابلغ في النفور من الابل وكذا اصح
في الحديث الثالث حيث قال لهو اشد تفصيا
من الابل في عقلها يال ان من شان الابل تطلب
التفلت ما امكنها فمتى لم يتعاهد باصاحبها بربطها
تفلتت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت

بل هو اشد في ذلك وذلك لان القرآن ليس من كلام
البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه
وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم
لكن الله سبحانه وتعالى بلطفه المعجم بلطف العميم
وكرمه الجسيم من عليهم وفخمهم بهذه النعمة العظيمة
فينبغي ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة عليه جاهدا ما امكن
فقد يسره الله تعالى للذكر والا فما لطاقة البشرية
بحر قوا ما عن حفظه وحمله قال تعالى ولقد يسرنا
القرآن للذكر وقال تعالى الرحمن علم القرآن
وقال تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته
هذا وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق الايتين
قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى
ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن اقبل عليه الحفظه
والتعاهد بسره ومن اعرض عنه تفلت عنه
وسقط بركة الحديث للترجمة في قوله واستذكروا
القرآن وقد اخرجه مسلم في الصلوة والترمذي
في القرات والنسائي في الصلوة وفي فضائل
القرآن حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو المذكور في الاسناد الذي قبله مثل اي مثل
الحديث الذي قبله وهذا الطريق ثبتت عند
الكشميهني وثبتت الباقي رواية النسفي وقوله
مثله يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة
وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا

باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير
ولفظ مسلم والسياق لشعبة المذكور الا انه قال استذكروا
بغير واو وقال فلم يستذكر بدل قوله فانه وزاد بعد قوله
من النعم لعقلها وقد اخرجه الاسمعيلي عن الحسن
بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة باثباته الواو
وقال في اخره من عقلها وهذه الزيادة فاسدة عندي
في حديث شعبة الصحاح رواية عندي شعبة بلفظ
بئسما لاحدكم او لاحدهم ان يقول الى نسيت اية
كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو نسي ويقول استذكروا القرآن الى اخره وكذا
ثبت عندي في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه تابعه اي تابع محمد بن
عرعرة وفي رواية هذا الحديث بشر بكسر الموحدة
وسكون المعجمة هو ابن محمد المروزي شيخ البخاري
عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة
اي ابن الحجاج والمراد ان عبد الله بن المبارك
تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة
وقد اخرج عنه في بدء الوحي وغيره ونسبة المتابعة
الى بشر مجازية وقد توهم انه تفرد بذلك عن ابن
المبارك وليس كذلك فان الاسمعيلي اخرج الحديث
من طريق حيان بن موسى عن ابن المبارك
وتوهم ايضا ابن عرعرة وابن المبارك تفردا
بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكرت من رواية
غندر وقد اخرجها احمد ايضا عنه واخرجه عن حجاج

بن محمد والي داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه
الترمذي من رواية الطيالسي وتابعه ايضا تابع ابن
عرعرة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج عن عبيدة بكسر الموحدة هو ابن ابي لبابة بضم
اللام وموحدة بين مخففتا عن شقيق ايضا ابن ابي
سلمة الى وائل انه قال سمعت عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكره وهذه المتابعة وصلها مسلم طريق
محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبيدة بن ابي لبابة
عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فذكر الحديث الى قوله بل هو نسي ولم
يذكر ما بعده وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جعفر وهو عن
عبيدة وكان البخاري اراد بايراد هذه المتابعة
رفع التعليل من اعلى الخبر من رواية حماد بن زيد
والى الاحوص لا عن منصور وعاصم الحدبين
معا عن منصور موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه
قال الاسمعيلي رواه حماد بن زيد عن منصور وعاصم
الحديثين معا موقوفا قلت وكذا رواهما ابو الاحوص
عن منصور اما ابن عيينة فاسند الاول ووقف
الثاني قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة
بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان
الثوري ورواية عبيدة اخرجها ابن ابي داود ورواية
سفيان سيأتي عند المصنف قريبا مرفوعة لكن
اقتصر على الحديث الاول واخرج ابن ابي داود رواية

من طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم عن ابي وائل عن
عبد الله مرفوعا الحديث ورواه معاوية بن عبدة
ابي البختري تصريح ابن مسعود رضي الله عنه بقوله سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر يقوي رواية من
رفعه عن منصور والله تعالى اعلم حدثنا وبر وهي
حدثني بالافراد محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني
الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء
مصغرا ابن عبد الله بن ابي داود عن جده
ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي
موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله
بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تعاهدوا القرآن فهو مثل لتعهدوا
ومعناه واظبوا عليه بالحفظ والترداد فوالذي
نفسي بيده لهو اشد تفصيا اي انفلتت كما في
رواية عقبة بن عامر رضي الله عنه من الابل في
عقلها بضمتين وتخون تسكنين القاف وفي رواية الكشميهني
من عقلها بكلمة من بدل في وهو جمع عقال بكسر اوله
وهو الحبل الذي يشد به بعير كبعير يقال عقلت
البعير اعقله عقلا وهو ان تثني وظيفه مع ذراعه
فتشده بها جميعا في وسط الذراع وذكر الكرماني الوقوع
في بعض النسخ من عقلها بالملايين قال الحافظ العسقلاني
ولم اقف على هذه الرواية بل تصحيف واغرب العيني
حيث قال ربما يكون من عقلها بضم الغين المعجمة وبالملايين
جمع عقل وهو ابعد انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي لعقلها

قال

قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي
يقتضيه التعدي من لفظ انفلتت واما من رواه بالباء
او بفي فيحتمل ان يكون بمعنى من او للمصاحبة الاستعارية
انتهى وكلمة في يأتي بمعنى من كما في قول الشاعر
الا تنتهي صباحا بها الاطلال البالي وهل يعمن من كان
في العصر الخالي وهل يعمن من كان احدث عهده
ثلاثين شهرا في ثلاثة احوال وبمعنى المصاحبة كما في قوله تعالى
اوخلوا الى الم اي مع الم وحاصله تشبيه من يتفلت منه
القرآن بالناقة التي انفلتت من عقالها كما قال الخطابي
ان التشبيه وقع بين ثلاثة بثلاثة فحامل القرآن شبه
بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالرباط
قال الطيبي ليس بين الناقة والقرآن مناسبة لائقة
قديم وهي حادثة لكن وقع التشبيه في المعنى وفي هذا
الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته
وضرب الامثال لايضاح المقاصد وفي الاخير القسم
عند الخبر المقطوع بصدقه لما له في التشبيه من صدور
سامعيه وطابقته للترجمة في قوله تعاهدوا وقد مضى
في الصلوة باب جواز القراءة على الدابة وغيرها
اشار بهذا الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود
عن بعض السلف وكيف يكره واصل القراءة على الدابة
موجود في القرآن قال عز وجل لتستووا على ظهوره
ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية وقال ابن بطال
القراءة على الدابة سنة موجودة واسند ابن بهدد الاية
وقد تقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن
في الحمام وغيره وحدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الاولى

قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالا فراد ابو اياس
بكسر المهملة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزنى البصرى
قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم العين المعجمة والفا
المشددة المزنى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته اى ناقته سورة الفتح
زاد المؤلف فى تفسير سورة الفتح من طريق مسلم عن
شعبة فرجع فيها اى رددصوته بالقراءة وفى التوحيد
من طريق كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلث مرات
وقد مر الحديث فى المغازى ايضا واخرجه بقية الجماعة
غير ابن ماجة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب
جواز تعليم الصبيان القرآن وكانه اشار بذلك الى الرد
على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد
بن جبير وابراهيم النخعى واسنده ابن ابى داود عنهما
ولفظ سعيد بن جبير كانوا يحبون ان يكون لقرى الصبى
بعد حين ومعناه ان يترك الصبى اول حرفها ثم
يؤخذ بالجد على التدريج فهذا يدل على ان كراهة ذلك
من حصول الملال له ولفظ ابراهيم كانوا يكرهون ان يعلموا
الغلام القرآن حتى يعقل واخرج باسناد صحيح عن
الشعبى بن فليس انه قدم غلاما صغيرا فعلمه ابو عليه
فقال قد قدمت وكان قد تعلم القرآن وحجة من
اجاز ذلك انه اذا وعى على ثبوته وسهوخفف عنه وايضا
التعلم فى الصغر اعلق بالنفس فى الكبر وقد ذكر ابن الجوزى
فى تنبيه العجز بمواسم العمر ان الغصون اذا قومتها
اعتدلت ولا يلين اذا قومته الخشب وقد
ينفع الادب الاحداث فى مهل وليس ينفع

فى ذى الشيبة الادب وعن محمد ابن سعد باسناد صحيح
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سئلونى عن التفسير
فانى حفظت القرآن وانا صغير وفى تهذيب النووى
ان سفيان بن عيينة حفظ القرآن وهو ابن اربع
سنين والحوال ذلك مختلف باختلاف الاشخاص
حدثنى بالافراد وفى رواية الى وردحدثنا موسى بن
اسمعيل التبوذكى المنقرى قال حدثنا ابو عوانة بفتح
المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكرى الواسطى عن ابى
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابى
وحشية اياس اليشكرى الواسطى عن سعيد
بن جبير قال ان الذى تدعونه المفصل بفتح الفاء
المهملة المشددة وهو الذى كثرت فصوله من السور
وهى من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح من
عشرة اقوال وقد فسره سعيد بن جبير بقوله هو
المحكم وهو الذى ليس فيه منسوخ ويطلوع المحكم
على نية التشابه فى اصطلاح اهل الاصول فهذا
سعيد بن جبير فسر المفصل بالمحكم وبهذا يدل
على ان الضمير فى قوله فى الرواية الاخرى فقلت
له وما الحكم لسعيد بن جبير وفاعل قلت هو ابو بشر
بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس رضى الله
عنهما وفاعل قلت سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون
كل منهما سئل عن شيخه ذلك والله تعالى اعلم
والمشهور ان المراد بالمفصل السور التى كثرت
فصولها كما تقدم قال ابى سعيد بن جبير وقال
ابن عباس رضى الله عنهما لما توفى رسول الله صلى الله

عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرات المحكم قال
الى فظ العسقلاني ولعل المصنف اشار بالترجمة
الى قول ابن عباس رضي الله عنهما سئلوني عن
التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير وقد
استشكل القاضي عياض قول ابن عباس رضي الله
عنهما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشر سنين بما تقدم في الصلوة من وجه آخر
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان في حجة الوداع
ناهيك الاحتلام وسياتي في الاستيذان من وجه آخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وانا ختين وكانوا
لا يختنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند
موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة
سنة وقال ابن حبان وهو ابن اربع عشرة سنة وكذلك
عند البيهقي وعنده ايضا انه قال قرات المحكم على عهده
صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة وحكى الشافعي
ست عشرة وقال عمرو بن علي الفلاس الصحيح عندنا
انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد سمع ثنتي
ثلاث عشرة ودخل في اربع عشرة وسبق الى استشكال
ذلك الاسمعيلي فقال حديث الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني الذي مضى
في الصلوة يخالف هذا وابلغ الداودي فقال حديث
ابي بشر يعني هذا الذي في هذا الباب وهم واجاب القاضي
عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشر سنين
راجعا الى حفظ القرآن لا الى وفات النبي صلى الله
عليه وسلم ويكون تقدير الكلام توفي النبي صلى الله عليه وسلم

وقد جمعت المحكم وانا ابن عشر سنين وفيه تقديم وتاخير
انتهى وقال العيني الجملتان اعني وانا ابن عشر سنين
وقوله وقد قرات المحكم وقعا حالين والحال قيد فكيف
يقال فيه تقديم وتاخير انتهى وقال الحافظ العسقلاني
والاصل فيه قول الزهري لبخاري وغيره من اهل النسب
ان ولادة ابن عباس رضي الله عنهما كانت قبل الهجرة
بثلاث سنين وهو هاشمي في الشعب وذلك قبل وفاة
ابي طالب ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بان يكون
ناهيك الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة سنة ثم بلغ فكانها
ودخل في العشر بعدها واطلق من عشر بالنظر الى
جبر الكسر واطلق العشر بالنظر الى الغاء الكسر انتهى
وتعقبه العيني بانه لا كسر هنا حتى يجبر او يلغى لان
الكسر على الوجه الصحيح وهو الذي لا يمكن ان ينطق به
الا بالجزء الذي يجبر من احد عشر وجزء من تسعة عشر
ومثلوه وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف
الى العشر وهي الكسور التسعة ومكرر كسبع مائة السباع
ومركب وهو الذي يذكر بالواو العاطفة كنصف وثلث
وكربع وتسع ومضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن
تسع مع الداودي ان رواية الباب وهم انتهى واجيب
بان المراد بجبر الكسر والغائه في عبارة اهل الحديث
ما اوفى السنة من الشهور وما زاد على نصفها العشرة
وغيرها من السنين فلم يضطر العيني لهذا الاصطلاح
فجنح الى تفسير الكسر في اصطلاح اهل الحساب وعلى تقدير
تسليم ما صوبه من كلام الداودي من ان رواية عشر
سنين وهم فالذي اصنع في بقية الاختلاف ومطابقة الترجمة

للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما قرأ الحكم
من القرآن وهو ابن عشر سنين ويطلق عليه الصبي والغلام
حدثنا في رواية الى الوقت حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم
اي ابن كثير الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم
بضم الهاء مصغرا وابن بشير بموحدة ومعجمتين عظيم ابو معاوية السلمي
الواسطي حافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي
وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال جمعت المحكم اي الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول
صلى الله عليه وسلم قال سعيد بن جبير فقلت له اي
لابن عباس رضي الله عنهما وما المحكم قال المفصل وفي
الرواية الاولى ان تفسير المحكم بالمفصل من كلام جبير قال
الحافظ العسقلاني وهو دال على ان الضمير في قوله في الرواية
الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وقائل قلت
هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر ان الضمير لابن عباس رضي الله
عنهما وقائل قلت هو سعيد بن جبير انتهى وقد تقدم
وتعقبه العيني فقال هذا تصرف واه لان قوله فقلت
عطف على كلام ابن عباس رضي الله عنهما عطف سعيد
بن جبير على كلام ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما سأله
وايضا لا يستلزم كون تفسير المفصل والمحكم من ابن
جبير هناك ان يكون هنا ايضا منه انتهى فليتأمل وهذا
طريق اخر في الحديث المذكور ومطابقته للترجمة من حيث
مطابقته لقوله النسيان القرآن لعدم تعاهده
والغالب اسباب المقتضية لذلك وهل يقال الرجل نسيت آية
كذا او كنا نصوره صورة الاستفهام ان الخارجي لكن ليس الانكار
على الاتيان بقوله نسيت آية كذا بل هو للزجر عن تعاطي اسبابه

النسيان

النسيان المقتضية لذلك ويحتمل ان ينزل المنع والانكار على التهاون
فمن نشأ النسيان لاشتغال بامر دنيوي كالجاه والمال يمنع عليه
قول ذلك لان النسيان لم ينشأ عن اهمال على قول ويحتمل
ما ورد من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من اضافة النسيان
الى نفسه ومن نشأ النسيان عن اشتغال بامر دنيوي ولا سيما
ان كان مخلوطا بامتنع عليه قول ذلك لتعاطيه اسباب
النسيان وقول الله تعالى بالجزم عطف على قوله لننسينها القرآن
وفي النسخة عز وجل مخاطبا للنبيه صلى الله عليه وسلم متروك
من الاقراء فلا تنسى اي سعلمك القرآن فلن تنساه الا
ما شاء الله ان نسخه وهذا اشارة من الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الوحي حتى لا يذهب
منه شيء الا ما شاء الله ان ينسخه فيذهب به عن حفظه
برفع حكمه وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجل بالقراءة اذا القيه جبريل عليه السلام فصيل الجبل
قال جبريل ما اموه بان يقرأه عليك قراءة مكررة
الى ان تحفظ فلا تنساه الا ما شاء الله فحكمه لما للنفي وكان
البخاري مال اليه وعليه الاكثر وحاصل ان الله تعالى
اخبره انه لا ينسى ما اقرأه اياه وقد قيل ان لا للنهي والمعنى
وقع الاسراع في السين لتناسب رؤوس الآي كقوله
السبيلا في قاطع للطمع يعني فلا تترك قراءته وتكريره
فتنساه الا ما شاء الله ان ينسيكه برفع حكمه وتلاوته للمصلحة
وسئل ابن كيسان النحوي جيد اعنه وقال لا تنسى العمل
فقال متروك يتصدد وقد اختلف في الاستثناء افصيل الا ما قضى
ان يرفع تلاوته كما مضى ورؤي ذلك عن الحسن وقتادة
ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما الا ما اراد ان ينسخ

ان يشركه ليس كذا وقال الفراء الاستفتاء المشرك وليس
هناك شيء استثنى وقيل لما جهلت عليه من الطباع
البشرية لكن سيذكره بعد واختلف في نسيان القرآن
فصحح النووي في الروضة خلافا لمن نسبه ام مضى منه
لسبب لحديث ابي داود عرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة او آية اوتيتها رجل ثم نسيها
واخرج ابو داود من طريق ابي العالية موقوفا كنا
نعد من اعظم الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن
ثم يتناساه حتى ينساه واصح الروايتين لذلك بان
عن التلاوة بسبب عليه لسيان القرآن والسياق
يدل على عدم الاعتناء بها والتهاون بامرها وسيجيء
ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى حدثنا ربيع
بضم الراء ابن الخريف بن يحيى هو ابو الفضل الاشجعي
البصري وقد مر في باب من احب العتاقة في الكسوف
قال حدثنا زائدة من الزيادة هو ابن قدامة بضم
القاف وتخفيف المهملة قال حدثنا هشام عن ابيه
عروة ام ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ام صوت
رجل هو عبد الله بن زيد الانصاري كما مر في كتاب
التهاد ات حال كونه يقرأ في المسجد فقال صلى الله
عليه وسلم يرحم الله لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة
كذا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين الاية
المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احدى
وعشرون اية لان ابن عبد الحكم قال فيمن اقرأ القرآن
عليه كذا وكذا اذا به يلزمه احد وعشرون ورها

لانه فصل بين كذا وكذا بحرف العطف واقل
ذلك من العدد المفرد احد وعشرون حتى لو قال
كذا وكذا او بها بغير حرف العطف يلزمه احد عشر
درهما لان اقل ذلك من العدد المفرد احد عشر
لانه ذكر عددين مبهمين وقال الداودي يكون
مفسرا بدرهما لانه اقل ما يقع عليه ذلك فان قال
له على كذا او بها كان مقرا بدرهم واحد وعن ذلك قال
محمد الله يلزمه في جميع ذلك درهم واحد لان المتيقن
فافهم والمجهول على ابهامه النسيان عليه صلى الله
عليه وسلم فما لبس طريقه البلاغ والتعليم بشرط
ان لا يقر عليه بل لا بد ان يذكره وما عفيه فلا يجوز
قبل التبليغ واما نسيانها بلغه فما في هذا الحديث
فهو جائز بل خلاف وقيل الا نسا ليس باختياره
وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه
لا يقع منه نسيان اصلا وانما يقع منه صورته
ليست وقال القاضي عياض لم يقل به احد من
الاصوليين الا الباطني الاسفرائني وهو قول ضعيف
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم قال ينسى بعض القرآن ثم يتذكره والحديث
من افراد البخاري حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد
محمد بن عبد بن ميمون بتصغير عبد قال حدثنا
عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق عن هشام
هو ابن عروة يعني عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله
عنها بالسند المذكور وزاد وقال اسقطت من من سورة
كذا بالنسيان وقد تقدم في الشهادات من بعد الوجه

بلفظ فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها من
من سورة كذا وكذا تابعه ابو تابع محمد بن عبيد على بن
مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاصبهاني وعبيدة
بفتح المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان كذا في
رواية الاكثر بواو العطف وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني تابعه على بن مسهر عن عبيدة قال
الحافظ العسقلاني وهو غلط قال عبيدة رقيق على
بن مسهر في الصحة وقد اخرج المصنف طريق على بن
مسهر في اخر الباب الذي يلي هذا الباب بلفظ
اسقطتها واخرج طريق عبيدة في الدعوات مثل
لفظ على بن مسهر سواء عن هشام ابن عروة
المذكور حدثنا وبريدي حدثني في الافراد احمد بن ابي
رجاء هو عبد الله بن ايوب وزاد ابو ذر هو ابو الوليد
الهروي الحنفي المتوفى بهراة سنة اثنتين وثلاثين
ومائتين وقبره مشهور برزاله وتبرك به قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله
بن زيد مما تقدم يقرا في سورة بالليل بتنوين
سورة وبالليل بالموحدة ظرف فقال صلى الله
عليه وسلم يرحمه الله لقد اذكرني وفي رواية ابن
عساكر وابي الوقت قد اذكرني ايه كذا وكذا وقوله
انسيتها تفسير لقوله اسقطتهن نسيانا لاحمد وفي
رواية معمر عن هشام عند الاسمعيلي نسيتهن
بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسمعيلي الذهلي

من النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من القرآن بكون
على قسمين احدهما النسيان الذي يشكو منه عن قرب
وذلك قائم بالطباع البشرية وعليه يدل قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في السهو
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون والثاني ان يرفعه الله
عن قلبه على ارادة النسخ تلاوته وهو المشار اليه
بالاستثناء في قوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
قال فاما القسم الاول فعارض سريع الزوال لظاهر
قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما
الثاني فقد اخل في قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها
على قراءة من قرا بطم اوله من غير همز وقد تقدم توجيه
هذه القراءة وبيان من قرا بها في تفسير سورة
البقرة وفي الحديث حجة لمن اجاز النسيان على النبي
صلى الله عليه وقد تقدم تفصيله وفيه ايضا جواز
رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء
لمن حصل من جهته خير وان لم يقصد المحصول
منه ذلك ثم انه قد اختلف السلف في نسيان
القرآن فمنهم من جعل ذلك من الكبائر واخرج
ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا
من احد تعلم القرآن ثم نسيه لا يذنب احدث
لان الله تعالى يقول وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ونسيان القرآن من اعظم
المصائب واخرجوا ايضا بما اخرجه ابو داود والترمذي
من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا عرضت
علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن

او ينسها رجل ثم نسيها وفي اسناده ضعف وقد اخرج ابن
داود من وجه اخر مرسل نحوه ولفظه اعظم من حامل القرآن
وتاركه ومن طريق ابو العالية موقوفا كنا نعد من اعظم
الذنوب ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينساه وصححه
ينسأه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين باسناد
صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهون ويقولون
فيه قول سئ وفي رواية ابي داود عن سعد بن عبادة
مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجزم
وفي اسناده ايضا مقال وقد قال به من الشافعية
ابو المكارم الروياني واحتج بان الاعراض عن التلاوة
يتسبب عنه نسيان القرآن ولسياقه يدل على
عدم الاختيار به والتهاون بامره وقال القرطبي
من حفظ القرآن فقد علت رتبته بالنسبة الى
الى من لم يحفظ فاذا حصل بهذه الرتبة الدنيئة حتى
تزحزح عنها ناسب ان يعاقب على ذلك فان تركه
معاهدة القرآن يفضي الى الترجيع الى الجهل والرجوع
الى الجهل بعد العلم شديد قال اسحق بن راهوية
بكره للرجل ان يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها
القرآن واختلف في معنى اجزم فقيل مقطوع
اليد وقيل مقطوع الحجة وقيل مقطوع الشبب
من الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة
وفيه ايضا جواز قول المرء اسقطت آية كذا من
سورة كذا اذا وقع ذلك منه وقد اخرج ابن ابي
داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل
اسقطت كذا بل قل انغفلت وهو ادب حسن

والله

وليس بواجب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو
ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم بئس ما لاحدهم بئس كلمة ذم وانكر ة
موصوفة والمخصوص بالذم يقول النسيت آية
كيت وكيت كلمة يعتبر بها عن الحديث الطويل مثلها
ذا بت وذيت قال ثعلب للفعال وذيت للسماع
وفي رواية سقط قوله بئس وهو الظاهر من حيث المعنى
فيكون كلمة ما كلمة استفهام اي اي شئ وقع لاحدهم
يقول ذلك بل هو تسلي لبضم النون وتشديد المثناة
وروي بعض رواة مسلم بفتح النون مع التخفيف
وسبق قريبا وليس النسيان من فعل الناسي بل من
فعل الله تعالى تحدثه عند اهمال تكميره ومراعاته واما
المحذف اي الرجل تركت غير ملتفت اليه فهو كقوله انها
نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة

باب من لم ير باسا ان يقول اي المرء
سورة البقرة وسورة كذا وكذا اشارة بذلك الى
الرد على من كرهه ذلك وقال لا يقال سورة البقرة
ولا يقال الا السورة التي ذكر فيها البقرة واحتج لذلك
بحديث انس رضي الله عنه رفعوا القول سورة البقرة
ولا تقول سورة ال عمران ولا سورة النساء وكذا الباقي
كلها وقولوا السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك الباقي
كلها اخرجه ابن ضريس وولده والطبراني في الاوسط وفي سنده
عنبسة بن ميمون العطار وهو ضعيف ومورد ابن الجوزي

في الموضوعات في حديث تأليف القرآن انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ ويقول صعوبا في السورة التي يذكر فيها كذا
قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك
احوط لكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف المتكاثرة
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس وعبد
الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود عقبة بن عمرو
البدري الانصاري رضي الله عنه انه قال قال النبي
وفي لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل من
اخر سورة البقرة وهما امن الرسول بما انزل اليه
الى آخرها من قرأ بهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل
او من الشيطان وقيل غير ذلك وقد مر قريبا في
فضل سورة البقرة ومط بقيته للمترجمة ظاهرة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي الوقت وابي
ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا عروة بن الزبير
كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ بن الزبير في رواية
غيره عن حديث المسور بن مخرمة وعبد الرحمن
بن عبد القاري يتشديد التحتية من غير همز انهما
سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام
بن حكيم بن حزام بالمهملة والزاي اقرأ سورة
الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة

لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
في الصلوة اساورة بضم الهمزة وفتح التحتية
المهملة اخذ برأسه او واثبته وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني اي أثاوره بالمثلثة بدل السين قال
القاضي عياض والمعروف هو الاول فانتظرته حتى
سلم اي فرغ من صلوته فلببته بضم اللام وبموحدتين
الاولى مشددة والاخرى ساكنة اي جمعت عليه ثيابه
عند لبته لئلا ينفلت مني فقلت من اقرأك هذه
السورة التي سمعتك تقرأ قال اقرأنيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اي مخطئا اخطأ
فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه
السورة التي سمعتك اي تقرأها فانطلقت به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوده اي اجره حتى
اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف
لم تقرئنيها وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال صلى الله
عليه وسلم يا هشام اقرأها فقال عمر رضي الله عنه فقرأ بها
القراءة التي سمعته يقرأها وفي النسخ سمعها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال
صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي
اقرأني فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فطيبا القلب عمر رضي الله عنه لسلا ينكر تصويب
القراءتين المختلفتين ان القرآن انزل على سبعة

احرف امی اوجه فاقرؤا ما تیسر منه امی من المنزل فی فرشه
اشارة الی الحکمة فی التعدد والمذکور وانه للتیسیر وبهذا
قد سبق فی باب انزل القرآن علی سبعة احرف وطاهر
للترجمة ظاهرة حدثنا بشر بن آدم بکسر الموحدة
وسکون المعجمة ابو عبد الله البصری سکن بغداد قال
اخبرنا علی بن مسهر ابو الحسن الکوفی الحافظ قال
اخبرنا هشام عن ابیه عروة بن الزبیر عن عائشة
رضی الله عنها انها قالت سمع النبی صلی الله علیه وسلم
قارئا یقرأ فی المسجد امی سورة فقال صلی الله علیه وسلم
یرحمه الله والله لقد اذکرنی کذا وکذا آیة اسقطتها
امی نسیانا او عمدا من سورة کذا وکذا فی القاموس
قد اکثر فی عن الشیء والکاف حرف التشبیه وذا للاشارة
وقال فی المغنی انها ترد علی ثلثة اوجه ان تکون کلمتین
باقیتین علی اصلهما وهما کاف التشبیه وذا للاشارة
فتقول کذا رأیت زیدا فاضلا وما رأیت عمرا کذا وتکون
کلمة واحدة مرکبة من کلمتین مکینا بهما عن عدد
کما فی الحدیث انه یقال للعبد یوم القیمة انک کریم
لذا وکذا وتکون کلمة واحدة مرکبة مکینا بها عن العدد
فقوله کذا وکذا ردیها وبهذا الحدیث ایضا مضی
عن قریب فی باب نسیان القرآن ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب الترتیل فی القراءة
ای بتبیان حروفها والغالب فی ادائها ان یکون الذی
الی فهم معانیها وقیل الترتیل الحروف تبیان الحروف
واشباع الحرکات وقال الراغب الترتیل التناسق

الشیء وانتظامه الی استقامت یقال رجل برمل الاسنان
والترتیل ایضا ارسال الکلمة من الفم بسهولة
واستقامة واقرأ علی تؤدة وتبیین الحروف وحفظ
الوقوف وقوله بالجر عطف علی الترتیل ای باب
قوله تعالی لنبیه صلی الله علیه وسلم ورتل القرآن
ای اقرأه قراءة بتئدة قاله الحسن وعن مجاهد عند
الطبرانی باسناد صحیح قال بعضه اثر بعض علی تؤدة
بهنا وعن قتادة بتبیین فیه تثبیتا وقیل فصله
تفصیلا ولا تعجل فی قراءته وهو من قول العرب ثغر
رتل اذا کان مفلجا قال المجد هو فی الفلج فی الاسنان
تباعد ما بین الثنایا والرباعیات وقیل الرتل تفریق
اذا کان آتی النبات ثم ترتیلا تاکید فی الامر
وانما لا بد للقارئ المتأنی ان یتعوذ علی فهم القرآن
وتدبره وقال الحافظ العسقلانی والامر بذلک انما یکون
واجبا فیکون مستحبا وقوله تعالی عطف علی وقوله
الاول وقرآنا نصب بفعل یفسره قوله فرقناه
ای نزلناه نجما نجما لجملة واحدة بخلاف الکتب المتقدمة
یدل علیه قوله لتقرأه علی الناس علی مکث علی تؤدة
وتبیین وما بکره بضم اوله وفتح الراء عطف علی الترتیل
وکلمة ما مصدریة ای باب کراهة ان یهذ بضم
اوله وفتح الهاء کهذ الشعر والهذ بالذال المعجمة
المشددة سرعة القطع والمرور فیه من غیر تأمل
للمعنی کما ینشد الشعر ولعدد ابیاته وقوافیه وقیل
هو الاسراع المفرط بحیث یبقی کثیر من الحروف فی
النوی وهو الافراط فی المجلة فی تحفظه ورواياته

لا في النشاده وتر تمد لانه يزاد في ال النشاد و التمرتم في
العادة وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى ان
استحباب الترتيل لما يستلزم كراهة السريع داخلا
الذي يكره وهو الهذة وهو الاسراع بحيث يخفى كثير من
الحروف ولا تخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب
انكار ابن مسعود رضي الله عنه على من يهذ القراءة
بهذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في حديث
الانبياء عليهم السلام من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
رفعه خفف على داود القران فكان يامر بدوابه
فتسرج فيقرء من القران قبل ان تسرج ودابة
تعالى اعلم فيها يقرع ليفصل الشارب الى قوله ليفصل
فيها يقرع كل امر حكيم وفسر يقرع بقوله ليفصل
وكذا فسره ابو عبيدة وثبت قوله فيها يقرع كل امر
قوله فيها في رواية ابي الوقت وابي ذر وابن عساكر
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فرقناه فصلناه
اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وقرانا
فرقناه رواه ابن المنذر عن علي بن المبارك فذا زيد
فذا ابن نفيل عن ابن جريج عن عطاء عنه واخرج ابن
جريج من طريق علي بن ابي طلحة وعند ابي عبيدة
من طريق مجاهد ان رجلا سئله عن رجل قرا
البقرة وال عمران ورجل قرا البقرة فقط وفيما هما
وكوعها واحد وسجودهما واحد فقال الذي قرا
البقرة افضل ثم تلا وقرانا فرقناه لتقراه على الناس
على مكث ومن طريق ابي حمزة قلت لابن عباس
رضي الله عنهما اني سريع القراءة واني لاقرا القران

في ثلث فقال لان اقرا البقرة ارتلها فاتدبر بها خير من
اقرا كما تقول وعنه ابو داود من طريق اخرى عن عن
ابي حمزة قلت لابن عباس رضي الله عنهما اني رجل
سريع القراءة اني لاقرا القران في ليلة فقال
ابن عباس رضي الله عنهما لان اقرا بسورة احب
الي ان كنت لابد فاعل فاقرا قراءة تسمعها اذنك
وتعيها قلبك حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي عاصم قال حدثنا مهدي بن ميمون الازدي
المعول بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال
حدثنا واصل هو ابن حيان بمهملة وتحتانية نقبله
الاحدب الكوفي ووقع مصرحا عند الاسمعيلي وزعم
خلف في الاطراف انه واصل مولى ابي عيينة البصري
ورد وايته عن البصريين وليست له رواية عن
الكوفيين وابو وائل شيخ واصل ههنا كوفي عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه كذا في اليونينية وفي فرعها مشكوك فيه
والظاهر هنا ذكر قال ابو وائل غدونا على عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه كذا اورده مختصرا وقد اخرجه
مسلم من الوجه الذي ذكره البخاري فزاد في اوله
غدونا على عبد الله رضي الله عنه يوما بعد ما صلينا
الغداة فسلمنا بالباب فاذن لنا فمكثنا بالباب هنيهة
فخرجت الجارية فقالت الا تدخلون فدخلنا فاذا هو
جالس يسبح فقال ما منعكم ان تدخلوا وقد اذن لكم
فلم نظن الا ان بعض اهل البيت نائم ثم قال ظننتم
بال ام عبد غفلة فقال رجل من القوم هو ذا يسبحك

بن سنان كما اخرجه مسلم من طريق منصور عن ابي وائل
في هذا الحديث قرأت المفصل البارحة كله فقال اي عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه وفي رواية الى الوقت قال بدون
الف ايهذا بفتح الهاء وبالذال المعجمة المشددة اي هذ ذ ست
هذا كهذ الشعر قال الخطابي معناه سرعة القراءة
بغير تأمل كما ينشد الشعر واصل الهذ سرعة القطع
وعند احمد من طريق الاسود بن يزيد عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه رجلا اتاه فقال قرأت المفصل
في ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر او كنثر الدقل
وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن ابي وائل
عن عبد الله انه قال في هذه القصة اتعمد فصل يتفصلوه
انا بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا القراءة قال
الكرماني بلفظ المصدر ويروى القراء جمع قارئ والى
لاحفظ القرناء اي النظائر في القصد الطول والقصر
التي كان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني
عشرة باثنتين النجم وبعد النون في رواية ابي ذر
وابي الوقت وابن عساكر ثمان عشرة سورة من
المفصل وقد تقدم في باب تاليف القرآن من طريق
الاعمش عن شقيق فقال فيه عشرين سورة من اول
المفصل على تاليف ابن مسعود رضي الله عنه على تاليف
اخرين من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون وقد
حم من المفصل وهنا اخرجها والجمع بينهما ان الدخان عشرة
فيه سورة الدخان والتي معها والطلاق المفصل على
الجمع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح
لكن يحتمل ان يكون تاليف ابن مسعود رضي الله عنه على

خلاف تاليف غيره فان في آخر رواية الاعمش على تاليف
ابن مسعود رضي الله عنه اول الحاثية والدخان متاخرة
في ترتيبه عن الجاثية فعلى هذا الاغلب واحتاج النووي
على طريق التنزل ان المراد بقوله عشرين من المفصل
اي معظم العشرين وسورتين من ال حم اي السورتين
اولها لما هم كفولك فلان من آل فلان قاله النووي وقال غيره
المراد حم ولفظها يعني لفظة ال مقحمة كقوله ال داود يريد
داود ولفظه في حديث ابي موسى رضي الله عنه انه اوتي
مزمارا من مزامير ال داود قال الخطابي وهو كقوله تعالى ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب فرعون وحده وقال الكرماني
لو ان هذا الحرف ورد في الكتابة منفصل يعني ال
وحدها وحم وحدها لجاز ان يكون الالف واللام التي
للتعريف الجنس والتقدير وسورتين من جنس
الحواميم وقال الحافظ العسقلاني لكن الرواية ايضا
ليست كذلك نعم في رواية الاعمش المذكورة آخرا
وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله تعالى اعلم واغرب
الداودي فقال قوله من آل حم من كلام ابي وائل
وال فال اول المفصل عند ابن مسعود رضي الله عنه
من اول الجاثية وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه
انما يرد لو كان ترتيب ابن مسعود رضي الله عنه
كترتيب المصحف العثماني والامر بخلاف ذلك
فان ترتيب السور في المصحف ابن مسعود رضي الله عنه
مغاير لترتيب المصحف العثماني فلعل هذا منها
ويكون اول المفصل عنده الجاثية والدخان
متاخرة في ترتيبه عن الجاثية ولا مانع من ذلك

كما تقدم والحديث قد سبق في كتاب الصلوة في باب الجمع
بين السورتين في الركعة ومطابقته للترجمة في قوله
وما يكره ان يهذ كهذ الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
بخلاف الذي في الباب بعده وعن موسى بن ابي عائشة
الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما يحرك به لسانه
في رواية الاكثرين وتقدم توجيهه في بدء الوحي وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي ممن يحرك به امي بالوحي
لسانه وشفتيه بالتثنية فيشتد عليه ثقل القول
وكان يتعجل باحدة وللنزول المشقة سرورا وخشية
ان ينساه او من حبسه اياه وكان يعرف منه امي
الارشاد اذا حال نزول الوحي فانزل الله تعالى الاية
التي في سورة لا اقسم بهوم القيمة لا تحرك به لسانك
لتعجل به اقتصر على اللسان لانه الاصل في النطق
ان علينا جمعه وقرانه امي قراءته قال الراغب القرآن
في الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المعجل
المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصار كالعلم
وقيل تسمية هذا الكتاب قرانا من بين كتب الله لكونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم قال
علينا ان نجمعه في صدرك وقرانه ثبت قوله فان
علينا الى اخره في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي
وابن عساكر فاذا قرانا ه امي قراءته جبريل عليك فتعمل

قراءة جبريل عليه السلام قرانه فاتبع قرانه امي فاذا انزلناه
فاستمع وبهدا تاويل اخر فقد سبق عنه في سورة القيمة
قرانا بمعناه فاتبع اعمل به قال صل ان لابن عباس
رضي الله عنهما فيه تاويلان ثم ان علينا بيانه قال
علينا ان نبينه بلسانك قال امي ابن عباس يسئل عنها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذا
اتاه جبريل بالوحي اطرق عينيه وسكت فاذا ذهب
امي جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم
كما وعده الله والحديث قدم في سورة القيمة وطابقه
للترجمة تواخذ من قوله لا تحرك به لسانك لتعجل
به فانه يقتضي استحباب التاني فيه ومنه تحصل الترتيل
وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها
اخرجه مسلم في اثنا احديث وفيه وكان صلى الله
عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول منها وقد
تقدم في اواخر المغازي حديث علقمة انه قرا على
ابن مسعود رضي الله عنه فقال رتل فداك ابي
وامي فانه زينة القران وان هذه الزيادة ووقعت
عند ابي نعيم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود
ايضا) مد القراءة امي في حروف المد
وهو اشباع الحرف الذي بعده الف اواو او ياء وهو عند
القراء على ضربين اصلي وهو الذي لا يقوم ذات حرف
المد دونه وغير اصلي وهو ما اوجب الحرف الذي بعده
صفته همزة وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان
من نفس الكلمة والمنفصل ما كان من كلمة اخرى
فالاول ان يوتى اليه بالالف والواو والياء من غير

ن بادة والثانى بزادة فى تمكين الالف والواو واليا على
المد الذى لا يمكن النطق الابه من غير اسراف وللقراء
فيه مذاهب والمذهب الاعدل ان يمد كل حرف منها
ضعفى ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا
وما اقرأ فهو غير محمود والمراد من الترجمة هو القرب
الاول حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى بالفاء
البصرى قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاى الازدى بفتح المهملة وسكون بعدها دال
مهملة البصرى قال حدثنا قتادة امى ابن دعامة السدوسى
قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه عن كيفية
قراءة النبى صلى الله عليه وسلم امى القرآن فقال كان
يمد امى الحرف الذى يستحق المد مدا ومطلقه الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه ابو داود فى الصلوة والترمذى
فى الشمائل والنسائى فى الصلوة وكذا ابن ماجة لكنه
حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو ابن يحيى
عن قتادة انه قال سئل انس برفع السينين على
البناء للمفعول وقد ظهر من الرواية الاولى ان
قتادة الراوى هو السائل كيف كانت قراءة النبى
صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا بالتنوين من
غير همز اى ذات مد ووقع عند ابى نعيم من طريق
ابى النعمان عن جرير بن حازم وكذا اخرجه ابن ابى
داود من وجه آخر عن جرير به فى رواية له كان يمد قراءته
وافاد انه لم يروه الا حديث عن قتادة الا جرير بن
حازم وهمام بن يحيى ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله امى اللام التى قبل الهاء من الجلالة ويمد

بالرحمن امى الميم التى قبل النون ويمد الرحيم امى الى يعنى
الله الطبيعى الذى لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير
زيادة عليه كما يفعل بعضهم من الزيادة عليه الا
الا اذا وقف فيجوز فيه الزيادة عليه لسكون عارض كما
هو المعهود عند القراء ثم ان قوله بسم الله وبالرحمن
وبالرحيم هكذا وقع هنا موحدة قبل الموحدة التى فى
بسم الله كما هو حكى بسم الله كما حكى لفظ الرحمن ولفظ الرحيم
اوجعله كالكلمة الواحدة على ذلك ووقع عند ابى نعيم
من طريق الحسن الحلوانى عن عمرو بن عاصم شيخ البخارى
رحمه الله فيه بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
من غير موحدة فى الثلثة واخرجه ابن ابى داود من
يعقوب بن الحجاج عن عمرو بن عاصم عن همام
وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يمد بهم الله الرحمن الرحيم
باثبات الموحدة فى اوله وزاد فى الاسناد جرير مع همام
وقد اخرج من طريق قطبة بن مالك سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر فمر بهذه الاية لها
طلع نضيد ثم ان الذى فى بسم الله الرحمن الرحيم
ليس كذا بالقى الهمز من حروف المد ومباحث وقف بر
المد الهمز للقراء مذكورة فى الدواوين المؤلفة فى ذكر
قراآتهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرج حديث
ابو داود فى الصلوة والترمذى فى الشمائل والنسائى
وابن ماجة فى الصلوة

الترجيع

اى فى القراءة وهو تقارب ضروب الحركات فى
القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت ترديده
فى الحلق وقد فسره كما سبق فى حديث عبد الله

بن مقفل المذكور في هذا الباب في كتاب الشهود بهذا اللفظ
آ آ آ همزة ممدودة بعدها الف ساكنة ثم همزة اخرى
وفي لغة يجعل احد همزتين احداهما الف والاخرى
انه اشبع الفتحة فتحدث ذلك وهذا الثاني اشبه بالسياق
قال الامام القسطلاني في المواهب جمعت هذا الى قوله صلى الله
عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع
من صلى الله عليه وسلم كان احسنها لما اضطر اليه هذه الناقة
لو قدر لكان لهذه الناقة لما كان داخلا تحت الاختيار
فلم يكن عبد الله بن مغفل ليفعله ويحكيه احسنها الا بعد ان سمع
وهو براء من هذه الناقة لم يقل كان يرجع في قراءته فنسب
الترجيع الى فعل وقد ثبت في رواية علي بن الجعد عن شعبة
عند الاسمعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرأت
لكم بذلك اللحن اي النغم اه انه ليس المراد ترجيع الغناء
كما احدثه قراء زماننا لان القراءة بترجيع الغناء اسقاط
الخشوع الذي هو المقصود من التلاوة عن عبد الله رضي الله عنه وهم
وقفنا اجمعين لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه
غنانا به وكرمه حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية واسم عبد الرحمن بن محمد العسقلاني
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو اياس
بكسر الهمزة وتخفيف التحتية وبالمهملة الصغير هو معاوية
بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن هلال البصري
قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله عنه قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو على راحلته اجمله
شك من الراوي وهي اي والحال انها تسير وهو

اي والحال انه يقرأ سورة الفتح او من سورة الفتح شك
من الراوي ايضا قراءة ليست ليقرأ وهو يرجع اي يرددها
بقراءته وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فاخرج
الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة وابو داود
واللفظ له من حديث ام هانئ كنت اسمع صوت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي
يرجع القرآن قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر
ان في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل فعند ابن ابي
داود من طريق ابي اسحق عن علقمة قال بت مع
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في داره فنام
ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجده حتى لا يرفع
صوته ويسمع من حوله ويرتل ولا يرجع قال الشيخ
ابو محمد بن ابي حمزة معنى الترجيع التمثل وثبت تحسين
التلاوة لا ترجيع الغناء قال وفي الحديث دلالة على
صلى الله عليه وسلم العبادة لان حالة الراكب الناقة
وهو لا يسير لم يترك العبادة بالتلاوة وفي جهره بذلك
ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع
من الاسرار وهو موعظة التعليم والايقاظ الغافل وتحذير
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في المغازي
والتفسير باب حسن الصوت بالقراءة
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت بالقراءة وحكى النووي الاجماع
عليه لكونه اوقع في القلب واشد تاثيرا وارق لسامعه فان
لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع ومن
جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان الحسن
الصوت يزداد بذلك وقد اخرج ابن ابي داود من طريق

الى مشجعة قال كان عمر رضى الله عنه يقدم الغشية الحسن
الصوت لحسن صوته بان يدى القوم وهذا اذا لم يخرج
عن التجويد المعتبر عند اهل القران فان خرج عنه
لم يقدم لحسن الصوت لقبح الاداء وقال فى الروضة
واما القراءة بالالحان فقال الشافعى فى المختصر لا يحل
بها وفى رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست
على القولين بل المكروه ان يفرط فى المد وفى اشباع
الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو
ومن الكسرة ياء او يدغم فى غير موضع الادغام فان لم
يئته الى هذا الحد فلا كراهة قال النووى اذا افرط
على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوى
وهو حرام يفسق به القارئ وياثم به المستمع لانه
عدل به عن نهجه القوم وهذا مراد الشافعى بالكراهة
انتهى وقد علم مما ذكر ان ما احدثه المتكلفون بصوت
الاوزان والموسيقى فى كلام الله تعالى من الالحان
والتطريب والتغنى المستعمل فى الغناء بالغزل
على الايقاعات مخصوصة واوزان محترعة ان ذلك
من اسنع البدع واسوئها عاقبة وانه يوجب على فاعله
التكفير وعلى التالى التعزير نعم ان كان التطريب والتغنى
حالا اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف
ولا تزين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز
وان اعانته على افضل بحسبان كما يشهد له حديث
الباب حدثنا محمد بن خلف ابو بكر المقرئ العطار بن
العسقلانى البغدادى المعروف بالحدادى بالمهملة
وفتح اوله وتشديد الدال الاولى سكن بغداد من

وصغار شيوخ البخارى رحمه الله وعاش بعد البخارى
خمس سنين وليس له ولا لشيخه فى البخارى الا فى
هذا الموضع قال حدثنا ابو يحيى عبد الحميد
بن عبد الرحمن الملقب بشمسين بفتح الموحدة
وسكون الشين المعجمة وكسر الميم وبالنون
فارسى معرب معناه الصوفى الحالى بكسر الحاء
المهملة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة
الكوفى اصله من خوارزم مات سنة ستين
وماتين وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفى
صاحب المسند وقد ادرك البخارى ابو يحيى
بالسن لكنه لم يلقه قال حدثنا وفى رواية الى ذر
عن المستملى قال حدثنا بزيادة الحموى والمستملى
حدثنى بالافراد بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن
عبد الله بن ابى بردة بضم الموحدة وسكون الراء
واسمه بريد روى بريد المذكور عن جده ابى بردة
وفى رواية ابى ذر عن المستملى قال سمعت بريدا
عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا بكسر الميم اى صوتا
حسنا وكان ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه حسن
الصوت واصل المزمار الة يطلق اسمها على
الصوت الحسن للمشابهة بينهما من مزامير ال
داود عليه السلام بلفظ ال المعجمة والمراد نفسه لانه
لم يذكر احد ان احدا من اولاد داود عليه السلام وافاه به
كان اعطى من حسن الصوت ما اعطى كذا

قال الطيالسي وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن
عباس رضي الله عنهما يقرأ الزبور بين يديه
لحنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم واذا اراد ان يبكي
نفسه لم يبق دابة في بر ولا بحر الا انصتت له حتى تموت
وبكت وقد اورد البخاري رحمه الله حديث الباب
مختصرا من طريق بريد واخرجه مسلم من طريق
طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رايتني وانا
اسمع قراءتك البارحة الحديث واخرجه ابو يعلى
من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه بزيادة
فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله
عنها مرا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان
لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح لقي ابو موسى رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انا يا ابا موسى
مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت
بمكانك لحبرته لك تحبيرا وفي رواية ابن سعد
من حديث انس رضي الله عنه باسناد على شرط
مسلم ان ابا موسى رضي الله عنه قام ليله يصلي
فسمع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان
حلو الصوت فقمن يستمعن فلما اصبح قيل له فقال
لو علمت لحبرته لهن تحبيرا وفي رواية من طريق مالك
بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابيه نحو
سياق سعيد بن ابي بردة وقال فيه لو علمت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمع قراءتي لحبرتها
تحبيرا اي حسنته وزينته بالصوتي ترتيلا وبيدا بدل
على ان ابا موسى رضي الله عنه كان يستطيع ان

يلوشجي من المزامير عند المهابة في التخبير لانه قد
علم مخلها وما بالغ حده استطاعته واصل هذا الحديث
عند احمد وعند الدارمي من طريق الزهري عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لابي موسى وكان حسن
الصوت يا قرا لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير
آل داود وكان المصنف رحمه الله اشار الى هذه
الطريق في الترجمة واصل هذا الحديث عند
النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري
موصول بذكر ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ولفظه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى
فقال لقد اوتي من مزامير آل داود وقد اختلف
فيه على الزهري فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي وقال الليث
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب مرسلا واخرج
ابن ابي داود باسناد صحيح من طريق ابي عثمان النهدي
قال دخلت دار ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي احسن من
صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون
الساكنة جيم آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب
احدهما على الاخر والبربط بموحدتين بينهما راء
ساكنة آخره طاء مهملة يونان يضرب فارسي معرب
آلة كالعود والناي بنون بغير همز المزمار هذا ورواه
ابو يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن
البراء رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم

صوت ابى موسى فقال صوته صوت هذا من مزامير آل
داود وفى الحديث دلالة بينة على ان القراءة غير المقروء
وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى
ومطابقته للترجمة من حيث ان رواية وهو ابو موسى
الاشعرى رضى الله عنه كان صوته من احسن الصوت
جدا وقد اخرجه الترمذى ايضا

من احب ان يستمع القرآن من غيره وفى رواية
اكثم بهذى القراءة والمراد بالقرآن بعض القرآن
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابى
عن الاعمش سليمان بن مهران الله قال حدثنى
بالتوحيد ابراهيم هو النخعى عن عبيده بفتح المهملة
وكسر الموحدة السلمانى عن عبد الله اى ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم
اقرأ على الذى فى معظم الروايات اقرأ على ليس فيه
لفظ القرآن بل اطلق فيحتمل ان المراد بالبعض وعلى
تقدير ثبوته يكون المراد بعضه قلت وفى نسخة
زيادة فقوله يا رسول الله اقرأ عليك بحمة الهمزة
لانه استفهام وعليك انزل بضم الهمزة قال صلى الله
عليه وسلم انى احب ان اسمعه من غيرى قال
ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره
ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكى
يتدبره ويتفهمه وذلك لان المستمع اقوى على
التدبر ولفظه احلى والنشط لذلك من القارئ لاشتغاله
بالقراءة واحكامها وهذا اخلاف قراءته صلى الله
عليه وسلم على ابى بن كعب كما تقدم فى المناقب وغيرها

فان

فاذا دان ان يعلمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف
ونحو ذلك وهذا الحديث سياقه مختصرا يأتى ايراده
مطولا فى الباب الالى ومطابقته للترجمة ظاهرة

قول المقرئ اى الذى يقرأ غيره

حسبك اى كافيك او يكفيك حدثنا محمد بن يوسف
البيكندى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم
النخعى عن عبيدة السلمانى عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم
اقرأ على الحذف المفعول فى معظم الطرق كما سيأتى
قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك
انزل قال نعم اى اقرأ على فقرأت اى على عليه سورة
النساء حتى اتيت الى وفى رواية الى ذا رعين الكثيرين
على بدل الى هذه الاية فكيف اى كيف يصنع
هؤلاء الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل
امة بشهيد بشهد عليه بما فعلوا وهو نبينا ومجيء
بك يا محمد على هؤلاء شهيدا اى على امتك
وتزكيتهم او شاهدا على من آمن بالله ايمان وعلى
من كفر بالكفر وعلى من نافق بالتفاق قال صلى الله
عليه وسلم حسبك الآن وانما قال ذلك تنبيها على
الموعظة والاعتبار فى هذه الآية ولهذا بكى والحاكم
صلى الله عليه وسلم اشار منه الى المعنى الموعظ
لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيمة وشدة الحال
الداعية له الى شهادة لامته بتصديقهم والايمان
به وسؤاله الشفاعة لهم ليسر بحكمهم من طول الموقف

والهوالة وبهذا المرجح لطول البكاء والحزن فالتفت
اى قال ابن مسعود رضى الله عنه فالتفت اليه
صلى الله عليه وسلم فاذا عيناه تذرفان بالذال المعجمة
وكسر الراء وبالفاء اى تسيلان ومعناهما زرفت
العين تذرف اذا سال ومعناهما قال النووى فى
الحديث استحباب استماع القراءة والى اصغاء اليها
والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب
القراءة من الغير ليستمع وهو ابلغ فى التدبر
كما مر وقد مر الحديث فى تفسير سورة النساء
ومطلب لغته للشرجمة ظاهرة يا
فى كم
مدة يقرأ اى القارئ القرآن كلا فيها وفى البوينية
يقرأ على البناء للمفعول والقرآن رفع نائب عن
الفاعل ولم يبين فيه المدة لانه لم يرد فيه شئ
من الحد المعين وكانه اشار بذلك الى الرد على
من قال اقل ما يجزئ من القرآن فى كل يوم وليلة
جزء من اربعين جزءا من القرآن وهو منقول
عن اسحق بن راهويه يعنى الحنابلة وكذلك ضم اليه
قوله وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر امى عليكم
منه اى من القرآن ذكره فى معرض الاستدلال على
عدم التحديد فى كمية القراءة لان عموم قوله
ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك واكثر منه
على سبيل التيسر ولا يقتضى جزءا معينا ولا حدودا
ولا وقتا محدودا ولا معينا فمن ادعى التجزية فعليه
البيان وما ورد فيه من الاحاديث والاخبار لا يدل
على تخصيص الكمية فى الوقت والقدر وما اخرجه

ابوداود وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى كم يقرأ
القرآن قال فى اربعين يوما ثم قال فى شهر الحديث
لابدل على الترجمة حدثنا على هو ابن عبد الله المعروف
بابن المدينى قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال لى ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء
بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن
الطفيل الضبعى ابو شبرمة القاضى الكوفى فقيه
اهل الكوفة عداده فى التابعين روى عن ابى حنيفة
رحمه الله وكان عفيفا صالحا عاقلا فقيها ثقة
فى الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا وكان فاضلا
لابى حنيفة على سواد الكوفة وضياعها مات سنة
اربع واربعين ومائة استشهد به البخارى رحمه الله
فى الصحيح وروى له فى الادب وروى له الباقون
سوى الترمذى نظرت كم يجئ الرجل من القرآن
قال الحافظ العسقلانى اى فى الصلوة ولعقبه
العينى بانه ليس كذلك بل مراده كم يكفيه فى اليوم
والليلة من قراءة القرآن مطلقا فلا تامل فلم يجد
سورة اقل من ثلاث ايات وهى سورة الكوثر
فثلث لا ينبغى لاحد ان يقرأ اقل من ثلاث ايات
قال على هو ابن المدينى وهو موصول من تتمة الخبر
المذكور حدثنا سفيان هو ابن عيينة وفى رواية
غير ابى ذر قال سفيان وحذف على قال اخبرنا
منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اى النخعى
عن عبد الرحمن بن يزيد النخعى انه اخبره علقمة
بن قيس عن ابى مسعود عقبة بن عامر البدرى

ولقيت وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر النبي صلى الله
عليه وسلم الخ وفي رواية ابي ذر فذكر قول النبي صلى الله
عليه وسلم انه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة
في ليلة كفتاه اي عن قيام الليل او من آفات تلك
الليلة او من الشيطان وما استدل به ابن عيينة
انما يجري على احد ما قيل في تأويل كفتاه اي في القيام
في الصلوة بالليل او مطلقا في قراءة القرآن
وقد خفيت مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة
على ابن كثير والذي يظهر ان مطابقته لرواية حذ
من حيث انه يدل على الاكتفاء بآيتين بطلانه
ما قال ابن بشير مة فتأمل وقد مر الحديث في فضل
سورة البقرة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل
المنقري التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن مغيرة هو ابن مقسم
بكسر الميم الكوفي عن مجاهد هو ابن جبير عن
عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم
انه قال الكحني الى عمرو بن العاص اي زوجني وهو
محمول على انه كان المشير عليه بذلك والا فعبد الله
بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا ويحتمل ان يكون
قام عنه بالصداق او زوجه فضولا واجازه امرأة
ذات حسب اي شرف بال بأء وفي رواية احمد
عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا
الحديث امرأة من قريش واخرجه النسائي
من هذا الوجه وهي ام محمد بنت محمية بفتح الميم
وسكون المهملة وكسر الميم الثانية وفتح التحتانية

الخفيفة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكر يا
الزبير وغيره فكان اي عمرو بن عاص هد كتفه اي
يتفقد بها والكتفة بفتح الكاف وتشديد النون
امرأة ال ابن فيسلها عن بعلها اي عن شأن
زوجها وهو عبد الله فتقول اي الكتفة في الجواب
نعم الرجل من رجل قال الكرماني المخصوص بالمدح
محذوف ثم قال يحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من
بين الرجال والنكرة في الاثبات قد يفيد العموم
كما قال الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت
وان يكون من باب البحر بدكما نه رجل جبر ومن جبل
موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل من كذا
فلان صفته كذا وقال المالكي في الشواهد تضمن هذا
الحديث وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا كما سيوه
لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعله الا اذا اضمر الفاعل
واجازه المبرد وهو الصحيح لم يربطا لنا فراشا
اي لم يوطئا حتى يربطا فراشنا ولم يفتش بفاء
مفتوحة ومشناة فوقية مشددة مكسورة وكذا
في رواية الاكثرين وهي رواية احمد والنسائي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ولم يفتش
بغين معجمة ساكنة بعد فتح اخره شين معجمة
لم اكشف هد الحيلة بفتح الكاف والنون بعدها
فاء وهو السر والجانب هذا وفي رواية ابي ذر
والى الوقت والاصيلي من ابتناه واراد
بذلك الكناية عن تركه لجماعها لان عادة الرجل
ان يدخل يده في ذوا خل ثوب زوجته وقال الكرماني

يحتمل ان يكون المراد بالكنف والكنيف واراوت
انه لم يطلع عنده باحتى يحتاج الى ان يفتش عن
موضع قضاء الحاجة قال الحافظ العسقلاني والاول
اولى وحاصل الكلام ان هذه المراة وصفه اولا
بقيام الليل وصيام النهار ثم سكنت عنه بانه
لم يضاجعها ولم يطلع شيئا عنه بالحظ عليه ابوه
عمرو ويؤيد ذلك ماجاء في رواية هشيم فاقبل على
يلومني فقال انكحتك امراة من قريش ذات حسب
فعضلتها وفعلت ثم الظلفات الظلوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم فشكاني فلم طال ذلك عليه
اي على عمرو ذلك وكرر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
وكانه بثاني في شكواه رجاء اي يتدارك فلما تمادى
على حال خاف ان يلحقه اثم بتضييع حق الزوجة
فشكاه فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص
القرشي بفتح القاف وكسر النون من اللغانية اي
يا نبيك عبد الله والمعنى اجتمع عندي قال عبد الله
فلقيته بكسر القاف اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقال صاحب التوضيح اختلفت الرواية كيف
كان لقي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل انه صلى الله
صلى الله عليه وسلم اتاه وقيل لقيه الفا وفي رواية
هشيم فارسل الي النبي صلى الله عليه وسلم فجمع بينهما
بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه الفا فقال له اجتمع لي
بعد بالبناء على الضم لانقطاعه عن الاضافة
اي بعد ذلك فقال وفي رواية الى الوقت قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قال

اي عبد الله وفي رواية الى ذرفلت كل يوم اي
اصوم كل يوم قال صلى الله عليه وسلم وكيف تختم
اي القران قال وفي رواية الى ذرفلت كل ليلة
اي اختم كل ليلة قال صلى الله عليه وسلم صم
في كل شهر ثلثة من ايامه واقرا القران في كل
شهر اي ختمت قال اي عبد الله قلت يا رسول الله
اطيق اكثر من ذلك وليس فيه مخالفة لامر النبي
صلى الله عليه وسلم لانه علم ان مراده صلى الله
عليه وسلم تسهيل الامر وتخفيفه عليه وليس الامر
للايجاب قال صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام
في الجمعة قال عبد الله قلت اطيق اكثر من ذلك
قال افطر يومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر
من ذلك قال الداودي سدا وبهم من الراوي
لان ثلثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين
وصيام يوم وهو اخبر بريد ندبجه من الصيام
القليل الى الصيام الكثير وكذا قال عبد الملك
وقال الحافظ العسقلاني وهو اعتراض مجة فلعله
وقع من الراوي فيه تقدم وتاخير وقد سلمت
رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر
ثلثة ايام قلت انى اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني
حتى قال صم يوما وافطر يوما قال صم افضل
الصوم صوم داود ادرج بتقدير هو عليه السلام
صيام يوم بنصب بتقدير كان يصوم صيام
يوم واولى ان يكون بدلا من صوم داود او رفع
بتقدير هو صيام يوم وافطار يوم عطف عليه

على الوجهين واقرا اى اختم القران فى كل سبع
ليال مرة قال عبد الله فلبثنى فبلت رخصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع فى هذه
الرواية مختصرا وفى غيرها مراجعات كثيرة فى ذلك
كما سنذكره ان شاء الله تعالى وذاك الى كبرت
بكسر الموحدة اى سنا واما كبرت بالضم ففى
القدر وضعفت فكان هذا اقول مجاهد
يصف صنيع عبد الله بن عمرو رضى الله عنه
لما كبر وقد وقع مصرحا به فى رواية هشيم
يقرا على بعض اهله اى ممن يسر منهم السبع
من القران بالنهار بضم السين وسكون
الموحدة وانما كان يصنع ذلك بالنهار لبسته
ذكر ما يقرا به قيام الليل خشية ان يكون خفى
عليه شى من امنه بالنسيان وهذا معنى قوله
والذى يقراه اى يريد ان يقراه بالليل
يعرضه بكسر الراء من النهار ليكون اخف
عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى على الصيام
افطر اياما واحصى عددا ايام ان فطار وصام
اياما مثلهن كراهية نصب على التعليل اى
لاجل كراهة ان يترك شيئا فارق النبى
صلى الله عليه وسلم عليه وكلمة ان مصدرية
ويؤخذ من ذلك ان الافضل لمن اراد ان
يصوم صوم داود عليه السلام ان يصوم يوما
ويفطر يوما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو
رضى الله عنهما ان من افطر اكثر من ذلك وصام

قدر ما افطر انه يجزى عنه صيام يوم وافطار
يوم قال ابو عبد الله هو البخارى للفرع وسقط
ذلك فى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن عساكر
وقال بعضهم اى بعض الرواة فى ثلاث وفى
خمس اى اقراه فى كل ثلاث ليال وفى رواية
ابى ذر وابى الوقت بزيادة او فى سبع وسقط ذلك
كله فى رواية الشفى وكان المصنف اشار بذلك
الى رواية شعبة عن مغيرة بالاسناد المذكور
فقال اقرا القران فى كل شهر قال انى اطيق
اكثر من ذلك فما زال حتى قال فى ثلاث فان
الخمس يؤخذ منه بطريق التضمين وفى
مسند الدارمى من طريق ابى فروة عن عبد الله
بن عمرو رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله
فى كم اختم القران قال اختمه فى شهر قلت انى
اطيق قال اختمه فى خمس عشرة قلت انى اطيق
قال اختمه فى خمس قلت انى اطيق قال لا والد
فروة هذا عروة بن الحارث الجهنى وهو كوفى
ثقة ووقع فى رواية هشيم المذكورة قال فما قراه
فى كل شهر قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال
فاقراه فى كل عشرة ايام قلت انى اجدنى اقوى من
ذلك قال احدهما اما حصين واما مغيرة قال
فاقراه فى كل ثلاث وعند ابى داود والترمذى وصححه
من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن
عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعا لا يفقه
من قرا القران فى اقل من ثلاث وشاهد عنه

عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر
عن ابن مسعود رضي الله عنه اقرأ القرآن في سبع
ولا تقرأوه في اقل من ثلاث وفي رواية ابي عبيد
من طريق الطيب بن سليمان عن حميد عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يختم القرآن في اقل من ثلاث وهذا اخرجه
احمد وابي عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم وثبت
عن كثير من السلف انهم قرؤا القرآن في دون ذلك
قال النووي الاختيار انه يختلف باختلاف الاشخاص
فمن كان من اهل الفهم وقد فرغ الفكر لتحصيله
ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود
من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل
بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين
العامة يستحب له ان لا يقتصر منه على القدر الذي
لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له
الاستكثار ما امكنه من غير حرج الى الملل او الهذرمة
وسيجيء بيان من كان يختم في دون ثلاث والله تعالى
اعلم واكثرهم امى اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو
على سبع امى سبع ليال كأنه يشير الى رواية ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب
هذا فان في آخره والزيد على ذلك امى لا لتغير المقدار
المذكور الى حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النفي
والزيادة هنا بطريق السند لي امى لا لتقرأه في اقل
من سبع وروى ابو داود والنسائي من طريق وهب
بن منبه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

الله سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كم يقرأ
القرآن قال في اربعين يوما ثم قال في عشرين ثم قال
في عشر ثم قال في خمس عشرة ثم قال في عشر
ثم قال في سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان
محفوظا احتمل في الجمع بينه وبين رواية الى فروة تعدد
القصة فلا مانع ان يتكرر قول النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا وليؤيده
الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن
الزيادة لتحريم كما ان الامر في جميع ذلك ليس للوجوب
وعرف ذلك من قرائن الحال التي ارشد اليه
السياق وهو النظر الى مجموعه عن سوى ذلك في الحال
او في المآل واغرب بعض الظاهرية وقال بتحريم ان
يقرأ القرآن في اقل من ثلاث وقال النووي اكثر
العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما هو بحسب
النشاط والعودة فعلى هذا يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص والله تعالى اعلم وقد سقط
قوله واكثرهم على سبع في رواية غير الكشميهني
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله كيف تختم
قال كل ليلة وقد اخرجه النسائي في فضائل القرآن
وفي الصوم حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين
ابو محمد الطلحي الكوفي ليقال له الضبي قال حدثنا شريك
ابو معاوية النخعي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن
محمد بن عبد الرحمن وقد وقع في الاسناد الثاني
انه مولى بني زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان في الثقات انه مولى

مولى الاخنس بن شريق الثقفي وكان الاخنس
ينتسب زهريا لانه كان من حلفائهم وجرم حماعة
بان لقبان عامري فلعله كان ينتسب عامريا
بالاضافة وزهريا بالحلف عن ابي سلمة اي ابن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
في كم اي يوما تقرا القران كذا اقتصر البخاري في
الاسناد العالي على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد
الاخر وحدثني بالافراد اسحق هو ابن المنصور
الكوسج المروزي قال اخبرنا عبيد الله بضم العين
مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم الكوفي وهو
من شيوخ البخاري روى عنه ههنا بالواسطة وثبت
لفظ ابن موسى في رواية ابي الوقت وسقط في رواية
غيره عن شيبان النحوي عن يحيى اي ابن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة بضم الزاي
وسكون الهاء عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه قال قائل ذلك هو يحيى الذكور
واحسبني اي اظن نفسي انه قال سمعت انا من
ابي سلمة يعني اظن نفسي اني سمعت هذا من
ابي سلمة وكان يحيى يتوقف في تحديث ابي
سلمة له ثم تذكر انه حدثه به او كان يصرح
بتحديثه ثم توقف فيه وخضوع انه سمعه ولا سطة
محمد بن عبد الرحمن المذكور ولا يضر ذلك لان
يحيى ممن روى عن ابي سلمة وقد تقدم في الصيام
من طريق الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة

مصرحا بالسماع من غير ان توقف عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما انه قال قال اي قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرا القران في شهر قلت اني
اجد قوة حتى قال فاقرا ه في سبع اي ما نزل منه
وما سينزل وسقط لفظ حتى لابي ذر وابي الوقت
ولا عزو على ذلك اي على سبع وقد سبق ان النهي
ليس للتحريم وقال الكرماني لعل ذلك بالنظر الى
المخاطب خاطبه لضعفه وعجزه وكان ابي بن
كعب رضي الله عنه يختمه في ثمان وكان الاسود
يختمه في ست وعلقمة في خمس وروى عن معاذ بن
جبل رضي الله عنه وكانت طائفة تقرا القران
كله في ليلة او كعكسه منهم عثمان بن عفان وتميم
الداري رضي الله عنهما وكذا سعيد بن جبير وكان
سليم يختم القران في كل ليلة ثلاث مرات وذكر
ذلك ابو عبيد وروى انه كان يضاجع امراته
بين كل ختمتين ويغتسل والحاصل انه قد كان
بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم خلافا
وقال صاحب التوضيح اكثر ما بلغنا قراءة عثمان
ختمات في اليوم والليلة وقال السلمي سمعت الشيخ
ابا عثمان المغربي يقول ان ابن كاتب الصوفي
يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات
وقال الامام القسطلاني وقد رايت بالقدس
الشريف في سنة سبع وسبعين وثمانمائة رجلا يكنى
بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن
رسلان ذكر لي انه يقرا في اليوم والليلة خمس عشرة

او اباها وعن ابيه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
وابيه بدون عن وهو عطف على قوله عن سليمان
وهو الاعمش والضمير لسفيان وحاصله ان سفيان
الثوري رواه عن الاعمش ورواه ايضا
عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى
مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
وسيأتي ان هذا منقطع لان ابا الضحى لم يدرك ابن
مسعود رضي الله عنه ووقع في رواية ابي الاحوص
عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره
وهو اسناد لقطاعا اخرجه سعيد بن منصور ورواية
ابراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه
متصلة قال قال امي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرأ علي ووقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش
بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على
المنبر اقرأ علي قال اي ابن مسعود رضي الله عنه فلت
يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل بضم الهمزة
قال صلى الله عليه وسلم اني اشتهي ان اسمعه من
غيري قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد اي يشهد عليهم وجئنا
بك على هؤلاء اي امتك شهيدا قال لي كف اي عن
القراءة او امسك شك من الراوي وفي الرواية
المتقدمة حسبك فرأيت عينيه تذرفان بالذال
المعجمة والفاء وكسر الراء يقال ذرفت العين تذرف
اذا جرى دمعها ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري

ان

ان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في بني ظفر حرسه
ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس
بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتاهم بني ظفر ومعه ابن مسعود رضي الله عنه وناس من
اصحابه فاملا قارئا فقرأ فاتى على هذه الاية فكيف
اذا جئنا من كل امة بشهيد فبكى حتى ضرب لحياه
ووجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من انا
بين ظهريه فكيف بمن لم اره واخرج ابن المبارك
في الزهد من طريق سعيد ابن المسيب قال
ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم
امته غدوة وعشية فيعرفهم بسماهم واعمالهم
فلذلك يشهد عليهم فهذا المرسل جاء رفع
الاشكال الذي تضمنته حديث ابن فضالة
والله تعالى اعلم وقال ابن بطال واخاكي صلى الله
عليه وسلم عند تلاوته هذه الاية لانه مثل لنفسه
احوال يوم القيمة وشدة الحال الداعية له
الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة
لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى
وقال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه بكى رحمة
لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم
وعلمهم قد لا يكونون مستقيما فقد يفضي الى العذيب بهم
وقال الطيبي في فتوح الغيب عن الزمخشري
ان هذا الحال بكاء فرح لا بكاء جزع لانه تعالى
جعل امته شهيدا على سائر الامم قال الشاعر

طفح السرور علي حتى انه ... من فرط ما قد سرني

البكائي وقد مر بهذا الحديث بعين هذا الاسناد في
تفسير سورة النساء ومطلبه المترجمة في قوله
فرأيت عينيه تذرفان حدثنا قيس بن حفص
اي ابن الدقاق ابو محمد البصري الدارمي وهو من افراد
عن الجنة وليس في شيوخ الستة من اسمه
قيس غيره قال البخاري مات سنة تسع وعشرين
ومائتين او نحوها قال حدثنا عبد الواحد اي
ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني
بسكون اللام عن عبد الله وفي رواية ابي ذر وابي
الوقت وابن عساكر زيادة ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي
قلت اقرأ عليك بالاستفهام عليك انزله قال
صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه من غيري
وبهذا طربق اخر في الحديث المذكور قال ابن بطال
يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون
القراءة سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان
المستمع اقوى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة وتحسينها
ب من رأيا بالف فتحتية من المرآة وفي
رواية ابي ذر بهاء بهمزة مضمومة بدل
التحتية بقراءة القرآن بالجر على الاضافة ويروى
بصراءة القرآن بنصب القرآن واضافة القراءة
الى ضمير من او تاكل بتشديد الكاف من التفعل
اي تطلب الاكل به اي بالقرآن او فخر به بالي المجمة
في الفرع وكذا هو حكى ابن التين وفي رواية الاكثرين

بالجيم بدل الخ من الفجر حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
العبدي البصري اخو سليمان بن كثير قال اخبرنا
سفيان اي الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان
عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وفتح
المثلثة هو عبد الرحمن الكوفي عن سويد بن غفلة
بفتح الغين المعجمة والفاء واللام بخلافه قال قال
علي رضي الله عنه وقد تقدم في علامات النبوة
واغرب الداودي فزعم انه وقع هنا سويد بن
غفلة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ما هنا انه
سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ
العسقلاني كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ
له عن السقط والذي في جميع نسخ صحيح البخاري
عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال
سمعت وكذا في جميع المسانيد وهو حديث
مشهور لسويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه
ولم يسمع سويد من النبي صلى الله عليه وسلم
على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يصح والذي يصح انه قدم المدينة
حين انقضت الايام من دفن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة وصح سماعه
من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة رضي الله
عنهم وصح انه اكمل صدقة ماله في حيوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وبلغ ماله
وخلف ثمانين سنة وهو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة

وبات بها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يأتي
في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان اي صغارها
سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من قول خير
تحليلا البرية في اذا المعنى من قول الله تعالى قال الحافظ
العسقلاني هو من المقلوب والمراد من قول خير البرية
او المعنى من قول الله تعالى وهو المناسب للترجمة وفي
شرح المشكوة وهو اولى لان يقولون هنا بمعنى يتحدثون
او يأخذون اي يأخذون اي يأخذون من خير
ما يتكلم به قال وينصره ما روى في شرح السنة وقال
ابن عمر رضي الله عنهما هم الخوارج شرار خلق الله
وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها
على المؤمنين وما ورد في حديث ابي سعيد رضي الله
عنه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء يمرقون
اي يخرجون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعول اي
الصيد المرمي بريد ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم
منه لم يتمسكوا بشيء منه كالسهم الذي دخل في الرمية
ثم خرج منها ولم يعلق بشيء منها لا يجاوز ايمانهم
حناجرهم جمع حنجرة وهو الحلقوم ناس الغلصمة حيث
تراه ناتئا من خارج الحلق يعني ان الايمان لم يرسخ
في قلوبهم لان ما وقف عند الحلقوم فلم يجاوزه لم يصل
الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه
من الزيادات لا يجاوز تراقيهم ولا يعقبه قلوبهم
فاينما لقيتموهم فاقتلوهم قال مالك من قد عليه
منهم استتيب فان تاب والا قتل وقال سحنون من كان

يدعو الى بدعة فقتل حتى يولى عليه او يرجع الى السنة
وان لم يدع ليصنع به ما صنع عمر رضي الله عنه يسجن
ويكرر عليه الضرب حتى يموت فان قتلهم اجر
لمن قتلهم يوم القيمة ظرف للاجر لا للقتل وقال
الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على
ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم
واكل ذبائحهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله عنه
اكفار هم فقال من الكفر فروا فقيل منافقون هم
فقال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء
يذكرون الله بكرة واصيلا قيل من هم قال قوم
اصابتهم فتنة فعموا وصموا ومطابقة الحديث
للترجمة لتوهم من معنى الحديث وهي ان القراءة
اذا كانت لغير الله فهو للرياء او للتأكل بها وخوهما
فان قيل قد اكل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
بالقرآن حيث رقى بالفاتحة على اللديغ واخذ
القطيع من الشاة كما سبق فالجواب انه قرأ
لجهة الرقية لا لجهة القراءة او انه اكل وحاشا اكل
وفرق بان الاكل والتأكل حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم
بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابي ابن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون بكسر
القاف صلوتكم مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم

وعلمكم مع علمهم من عطف العام على الخاص وليقرؤن
القرآن لابجاوز حناجرهم اى لا يلفظ قلوبكم ولا
ينتفعون بما يتلونه منه اولا تصعد تلاوتهم فى جملة
الكلم الطيب الى الله تعالى بمرة وقوله من الدين
اى من الاسلام وبه يتمسك من يكفر الخوارج اوالاولى
طائفة الاعام فلا حجة فيهم لاكفارهم كما يمرق السهم
من الرمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذى
يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه والحال
انه لم يعلق به شئ من شدة قوة الرامى لا يعلق به
من جسد الصيد شئ بنظر اى الرامى فى نسخة
تنظر بصيغة الخطاب وكذا فيما يليه فى المفصل
الذى هو حديد السهم هل شئ من اثر الصيد من
الدم ونحوه فلا يرمى فيه شيئا او ينظر فى القدح
بكسر القاف السهم قبل ان يراش ويركب
بنصله او ما يلين الريش والمفصل هل يرمى فيه
اثر فلا يرمى شيئا وينظر فى الريش الذى على
السهم فلا يرمى شيئا ويتمارى يشك المخبر
والفوقية والراء اى يشك الرامى فى الفوق
بضم الفاء وهو مدخل الوتر منه هل فيه شئ
من اثر الصيد يعنى نفذ السهم المرمى بحيث لم يعلق
برمى اولم يظهر اثره فيه فلذلك قراءتهم لا تحصل
لهم منها فائدة وقال الكرمانى ويحتمل ان يكون ضمير
يتمارى راجعا الى الراوى اى يشك الراوى فى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الفوق ام لا
وهذا الحديث قدمر فى علامات النبوة ايضا

ومطابقته

ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا مسدد اى ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى اى ابن سعيد القطان
عن شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة
عن انس بن مالك عن انس بن مالك عن ابى
موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله
عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
المؤمن الذى يقرأ القرآن ويعمل به كما ترجمة
بادغام النون فى الجيم طعمها طيب وريحها طيب
قال المظهر فالمؤمن الذى يقرأ القرآن يحكما
من حيث عالمى قلبه بات طيب الباطن ومن حيث
انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته وغالبا
بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح
الناس بريحها والمؤمن الذى لا يقرأ القرآن
ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وبسكون الميم
ويعمل عطف على لا يقرأ اى على يقرأ طعمها طيب
ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن
كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق
الذى لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر او خبيث
وريحها مر كذا فى جميع الروايات واستشكل من
حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف
يوصف بها الريح فالجواب ان ريحها لما كان
أطعمها استعير له وصف المرارة وقيل
ان المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع
للاكل لا للغير وفى الحديث فضيلة قارئ القرآن
وان المقصود من التلاوت العمل كما دل عليه

زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة للمراد من الرواية
التي لم يقل فيها ويعمل به وقد مر هذا الحديث في باب
فضل القرآن على سائر الكلام ومطابقته للترجمة
ايضا كسابقه وقال الحافظ العسقلاني الاحاديث
الثلاثة دالة لا ركان الترجمة لان منهم من راءا
به والبه الاشارة في حديث ابي موسى رضي الله عنه
ومنهم من تأكل به وهو يخرج من حديثه ايضا
ومنهم من فخر به وهو يخرج من حديث علي وابي
سعيد رضي الله عنهما وقد اخرج ابو عبيد في فضائل
القرآن من وجه آخر عن ابي سعيد رضي الله عنه
رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل ان يتعلمه
قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة
نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل ورجل يقرؤه لله
وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض
فان ذلك يوقع الشك في قلوبكم تتمة وقد وقع
هنا عند الاسمعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة
وحده شبيل يعني ابن عزرة انه سمع انس بن مالك
يحدث قال الحافظ العسقلاني وهو حديث آخر اخرجه
ابو داود في مسند الجليس الصالح والجليس السوء

باب

بالتنوين قرؤا القرآن ما اختلفت
اي اجمعت قلوبكم وفي رواية ابي ذر عليه قلوبكم
بزيادة لفظ عليه حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي قال حدثنا حماد وهو ابن زيد
عن ابي عمران هو عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح

الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة الى احد الاجداد
عن جندب بضم الجيم واسكان النون وضم
المهملة وفتحها بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت
قلوبكم عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه اي اذا
اختلفتم في فهم معانيه فتفرقوا لئلا يتمادى بكم
الاختلاف الى الشر وقال الطيبي في شرح
المشكوة لعل معنى اقرؤا على نشاط منكم وخواطركم
مجموعة فاذا حصل لكم ملالة او تفرق القلوب
فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من
غير حضور القلب بل قال قام بالمراد احد
فيه ودوام عليه وقام عن المراد تركه وجاوزه
عنه وقال الكرماني الظاهر ان المراد اقرؤا
ما دام بين اصحاب القراءة ائتلاف فاذا حصل
اختلاف فقوموا عنه وقال ابن الجوزي
كان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم لوقع
في القراآت واللغات فامروا بالقيام عند
الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرأه الآخر
فيكون جاحدا لما انزل الله عز وجل وقال
القاضي عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا
بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا
لنزول ما يسوءهم كما في قوله تعالى لا تسئلوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون
المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه
وقوله فاذا وقع الاختلاف اي عرض عارض

شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا
القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للفة واعرضوا عن
المتشابه المؤدي الى التفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم
فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم
ويحتمل انه ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف كيفية
الاداء ومثله ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه
بما وقع بينه وبين اصحابه بين الآخرين الاختلاف
في الاداء فترافعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كلكم محسن وهذه النكتة لنظم الحكمة في ذكر حديث
ابن مسعود رضي الله عنه عقيب حديث جندب
رضي الله عنه والترجمة نصف الحديث المذكور
وقد اخرجه البخاري في الاعتصام ايضا واخرجه
مسلم في القدر والنسائي في فضائل القرآن حدثنا
عمرو بن علي اي ابن بحر الباهلي البصري الصرفي ويقال
له الفلاس وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع
بتشديد اللام عن ابي عمران الجوني المذكور سابقا
عن جندب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا
اختلفتم فقوموا عليه عنه وسقط في رواية الى الوقت
وابن عساكر لفظ عنه فالبقية اي تابع سلام بن ابي
مطيع في رفع الحديث المروي عن جندب الحارث
بن عبيد بضم العين مصغر عبد ابو قدامة
الايادي بكسر الباء الموحدة البصري وسعيد بن زيد اخو
حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني اما متابعة الحارث

بن عبيد فوصلها الدارقطني عن ابي غسان مالك بن اسمعيل
عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور في
سند الحديث المذكور اولا واما متابعة سعيد
بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده
من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران
قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي
آخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا ولم يرفعه اي
الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم
حماد بن سلمة وابان بفتح الموحدة وتخفيف المعجمة
هو ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة
فقال الحافظ العسقلاني لم يقع لي موصولة
واما رواية ابان فوقعت في صحيح مسلم قال
حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي ناحبان
بن هلال ثنا ابان ثنا ابو عمران قال قال لنا
جندب ونحن غلمان باكوفة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت
عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا ولعل
البخاري رحمه الله وقعت له رواية ابان موقوفة
فلذلك قال ولم يرفعه حماد وابان وقال عنده
بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب
محمد بن جعفر عن شعبة اي ابن الحجاج عن ابي
عمران سمعت جندبا بقوله اي ابن قوله موقوفا
عليه لم يرفعه وقد وصله الاسمعيلي من طريق
بندار عن غندر وبندار بضم الموحدة وسكون
النون لقب محمد بن بشار وقال ابن عون

هو عبد الله بن عون البصري الامام المشهور
وهو من اقران ابى عمران عن ابى عمران عن عبد الله
بن الصامت اى ابن جناده بالجيم والنون
والمهملة الغفارى ابن اخى ابى ذر عن عمر الخ
اى ابن الخطاب رضى الله عنه قوله يعنى انه من قول
عمر رضى الله عنه ولم يرفعه وقد وصل هذه الرواية
ابى عبيد عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن
عون به وجندب اصح واكثر اى الرواية عن
جندب اصح اسنادا واكثر طرقا من الرواية عن
عمر رضى الله عنه يعنى فى هذا الحديث قال الجم
الغفير رووه عن ابى عمران عن جندب الا انهم
اختلفوا عليه فى رفعه ووقفه والذين رفعوه
ثقات حفاظ فالحكم لهم واما رواية ابن عون
فشاذة لم عليها قال ابو بكر بن ابى داود لم يحفظ
ابن عون قط الا فى هذا والصواب عن جندب
انتهى وقال الحافظ العسقلانى ويحتمل ان يكون
عون حفظه ويكون لابى عمران فيه شيخ آخر
واما تواردا الرواة على طريق جندب لعلوها
والتصريح برفعها وقد اخرج مسلم من وجه آخر
عن ابى عمران ايضا حديثا آخر فى المعنى اخرجه
من طريق حماد عن ابى عمران الجونى عن عبد الله
بن رباح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
قال هجرت الى النبى صلى الله عليه وسلم فسمع
رجلين اختلفا فى اية فخرج يعرف الغضب
فى وجهه فقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف

فى الكتاب

فى الكتاب وهذا احرى يقوى ان يكون لطريق ابن
عون اصل والله اعلم حدثنا سليمان بن
حرب الواشحى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالى عن
النزال بفتح النون وتشديد الزاى وبالتلام
بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة بعدها
راء المنوحة الهلالى التابعى الكبير وقيل ان له
صحبة وذهل المزنى فخزم فى الاطراف بان له
صحبة وجزم فى التهذيب بان روايته عن
ابى بكر الصديق رضى الله عنه مرسل عن عبد الله
اى ابن مسعود رضى الله عنه انه سمع رجلا
يقرا اية سمع النبى صلى الله عليه وسلم خلافها
اى يقرا خلاف فيها قال الحافظ العسقلانى فى هذا
الرجل يحتمل ان يكون هو ابى بن كعب فقد اخرج
الطبرى من حديث ابى بن كعب انه سمع ابن
مسعود رضى الله عنه يقرا خلافها وفيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال كلا كما محسن فقد تقدم فى
باب انزال القران على سبعة احرف بيان
عدة الفاظ لهذا الحديث فاخذت بيده
فانطلقت به الى النبى صلى الله عليه وسلم اى
فاخبرته بذلك فقال كلا كما محسن اى فى القراءة
وقيل الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقراءته
والى ابن مسعود رضى الله عنه لسماعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتحريه فى الاحتياط فاقرا
بصيغة الامر للاثنين وهو الذى فى اليونينية

وفي الفتح بهمزة ساكنة للواحد اكبر علمي بضمتين وتشديد الراء
اي قال شعبة اكبر علمي وقد اخرجه ابو عبيد عن
حجاج بن محمد عن شعبة قال اكبر علمي الى سمعته
بالموحدة اي بعد الكاف اي اغلب ظني وفي رواية
اكثر علمي بالمثلثة قال اي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم
اي الله تعالى بسبب الاختلاف وفي رواية للمستملي
فاهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام وعند ابن حبان
والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود
رضي الله عنه في هذه القصة فانما اهلك من
كان قبلكم الاختلاف وفي رواية الى ذر المذكورة
من الفائدة ان السورة التي اختلف فيها الى
وابن مسعود رضي الله عنهما كانت من آل حم
ووقع عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند
في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عدها
هل هي خمس وثلثون اية او ست وثلثون
وهذا الحديث قد مر في الاشخاص وفي ذكر بني
اسرائيل ومطابقته للترجمة في اخر الحديث
ثم ان في هذا الحديث والذي قبله الحض على
الجماعة والالفة والتحذير من الفرق والاختلاف
والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ومن
ذلك ان تظهر دلالة الاية على شيء يخالف
الرأي فيتوصل بالنظر وتدقيقه الى تاويلها
وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك
والمناضلة عليه ثم اعلم ان الاختلاف المنهي

وهو الخارج عن اللغات السبع او ما لا يكون متواترا
فاما غيره فهو رخصة لا باس به وذلك مثل الاختلاف
بزيادة الواو ونقصانها فانها في قولهم اتخذ الله ولدا
سبحانه وبالجمع والافراد كطي السجل للكتب
والكتاب والتانيث والتذكير نحو ليحصنكم
من باسكم والاختلاف التصريفي كقولهم كذابا
وكذابا بالتخفيف والتشديد ومن يقنط ويقنط
بالفتح والكسر والنحوي نحو فواكه تخوذ والعرش المجيد
بالرفع والجر ٢٢ واختلاف الادوات مثل لكن
وان الشياطين بتشديد النون وتخفيفها واختلاف
اللغات كالامالة والتفخيم وقد فسر بعضهم انزل
القران على سبعة احرف بهذه الوجوه من الاختلاف
كما تقدم تنبيه قال محيي السنة البغوي
رضي الله عنهم جمعوا بالتقاء القران بين الدفتين
متواترا من غير ان قد موا شيئا او اخروه وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه
الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف
جبريل عليه السلام اياه صلى الله عليه وسلم
عليه واعلامه عند نزول كل اية ان هذه
الاية تكتب عقيب اية كذا في سورة كذا والله
تعالى اعلم خاتمة اشتمل كتاب فضائل القران
من الاحاديث المرفوعة على سبعة وتسعين
حديثا المعلق منها وما في حكمه من المتابعات
سبعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها
فيه وفيما قبلها ثلثمائة وسبعون حديثا والباقي

خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث انس
رضي الله عنه فيمن جمع القرآن ، وحديث
قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله احد ،
وحديث ابي سعيد في ذلك ، وحديثه ايضا
ايعجز احدكم ان يقرأ ثلث القرآن ، وحديث
عائشة في قراءة المعوذات عند النوم ،
وحديث ابن عباس في قراءته المفصل ، وحديثه
لم يترك الاعابين الدفتين ، وحديث ابي هريرة
لا حسد الا في اثنتين ، وحديث عثمان خيركم
من تعلم القرآن ، وحديث انس كانت
قراءته مدا ، وحديث عبد الله بن مسعود
انه سمع رجلا يقرأ اية ، وفيه من الآثار
عن الصحابة فمن بعدهم ستة اثار ،
اللهم اطل عمري في طاعتك لاسيما في خدمة
كلامك القديم ، وسنة حبيبك الكريم ،
وبلغني الى مراحي من المجاورة بطيبة الطيبة
والممات فيها في عافية بلا محنة واعني على اتمام
هذا الكتاب وتحريره ونشره واجعله
خالصا لوجهك الكريم والنفعني به
والمسلمين والمحدثين
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح كذا في رواية الشيخي ورواة الفربري
تاخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل

قال

وقال القرطبي اشتراطه على العقد واختلفوا في
حقيقته في العقد مجاز في الوطئ وهو الذي صححها
القاضي ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره ومن
الشافعية واصح له بكثرة ورود في الكتاب
والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن
الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره لان شرط الوطئ والتحليل انما ثبت
بالسنة والا فالعقد لا يدمنه لان قوله حتى تنكح
زوجا غيره لان حتى تنكح معناه حتى تتزوج
اي يعقد عليها والمفهوم منه ان ذلك كاف بمجرده
لكن بينه السنة ان لا بد مفهوم الغاية بل لا
بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد ذلك
من التطليق ثم العدة وقال ابو الحسين بن
فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان المراد به الحلم والثاني انه حقيقة في الوطئ
مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية ووجه الشافعية
والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وبتعين
المقصود بالقرينة كالسبق عن ابي علي وقال الحافظ
العسقلاني وهو الذي يترجح في نظري وان كان
اكثر ما يستعمل في العقد ورجح لبعضهم الاول
بان اسماء الجماع كلها كنايات للاستقباح ذكره
فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسما يستفحشه
لها لا يستفحشه فدل على انه في الاصل للعقد وبهذا
يتوقف على تسليم الدعي انها كلها كنايات وذكر

ابن القطاع النكاح للنكاح اكثر من الف اسم وفي التوضيح
وللنكاح عدة اسماء جمعها ابو القاسم الصاغاني في مجلدة
الف اسم واربعين اسما وفي المحكم النكاح البضع وذلك
في نوع الانسان خاصة واستعمل تغلب في الذئاب
يقال نكحها بنكحها نكحا ونكاحا وليس في كلام العرب
فعل يفعل بكسر العين في المضارع مما لام الفعل
منه حاء الا ينكح، وينطح، ويمح، وينضح، وينبح
ويرنح، ويلح، ويارح، ويملح القدر، والاسم النكح
والنكح ونكحها الذي يتزوجها وهي نكحة والمرأة ناكح
ذات زوج وقد جاء في الشعر ناكر على الفعل واستنكحها
كنكحها بهذا وبهذه الافعال التي قالوا انها جاءت
على يفعل بكسر العين في المضارع قد جاء منها بفتح
العين الفاضي المضارع قال الجوهري نطحه الكبش
ينطحه وينطحه بكسر عين الفعل وفتحها ومنحه يمنحه
من المنح وهو الاعطاء ويقال نضحه القربة ينضحه بالفتح
قاله الجوهري ونكح الكلب ينكح وينبح بالكسر والفتح
وتبرح بالتضخم نبحا ونبحا وشحا وشحا ونباحا بالضم والكسر
ويرح المبرد ان يرح بالكسر والفتح ويرح بالضم ويقال
بارح بالكسر انحا وانيا والنواحا اذا زجر من نقل بجده من
مرض او بهر كما نه يتنفخ ولا يبرحان وارح الرجل يارح ارحا
بالزاي اذا انقبض وملحت القدر عليها بالفتح والكسر
ملحا بالفتح اذا طرحت فيها من الملح بقدر واذا قلت
ملحت القدر بكون المعنى اكثرت فيها الملح حتى فسدت
وفوائد النكاح كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني
ومنها قضاء الوطر لنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة

التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها قضاء الوطر لنيل
اللذة والتمتع بالنعمة ومنها كاظ النفس عن الحرام وخفض
البصر عنه الى غير ذلك باب الترغيب في
النكاح لقوله تعالى وفي رواية ابي ذر لقول الله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء اذا لا اصلي ابو الوقت
الاية ووجه الاستدلال بالاية ان الامر يقتضي الطلب
واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي
لا دلالة فيه لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه
من اعداد النساء انتهى كذا قرره والذي فظ العسقلاني وقال
العيني والقول باقتضاء الطلب كلام من لم يدر ما شيئا
من الاصول فان الامر فيها مر اباحة كما في قوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا وهل يقال طلب الله منه التحلل
او طلب الصيد بل معناه اباح النكاح بالعدد المذكور واباح
الصيد بعد التحليل من الاحرام سمي ثم بني هذا القائل على
الكلام الاباحي لقوله واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب
فليتامل ويحتمل ان يكون البخاري رحمه الله ان يشرع
ذلك من النكاح الطيب بطريق الاشارة النص
مع ورود النهي عن ترك الطيب والتبتل فاعمل الى
الاعتصام في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا وقد اختلف في النكاح هل هي عبادة
فقال الشافعي رحمه الله ليس بعبادة ولهذا الوندر لم ينعقد
وقالت الحنفية رحمه الله هو عبادة والتحقيق ان الصورة
التي يستحب فيها النكاح كما بقي بيانه يكون عبادة
فمن نظر اليه في حد ذاته نفى ومن نظر الى الصورة المخصوصة
اثبت والله تعالى اعلم وقال داود واتباعه من اهل الظاهر

انه فرض على القادر على الوطء والاتفاق تمسكا بالاية وقوله
صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة
يا عكاف قال لا قال ولا جارية قال وانت صحيح موسر
قال نعم والحديث قال فانت اذا من اخوان الشياطين
اما ان تكون من الرهبان النصارى فانت منهم
واما ان تكون مني فاصنع كما نصنع قال فمن سنتك النكاح
شراركم عزابكم وارذل اموتاكم عزابكم وعكاف بالعين
تزوج فقال عكاف يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني
من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كاشوم الحميري رواه
ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق لقيته وهو اجاج
فيجب ان يكون سبب الوجوب قد تحقق والاية لم تتعرض
الا لبيان العدد والمحل على ما عرف في الاصول ويجيء
بسط الكلام في هذا المقام ان شاء الله الملك العلام
حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد
بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا محمد بن
جعفر امي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا وفي رواية
ابي الوقت اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد
بصيغة التصغير فيهما الطويل اختلف في اسم ابيه
على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك
رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد
له من لفظه وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن
انس رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والفرق بين الرهط والنفر ان
الرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة

وهو ايضا اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا مناقات بينهما
من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب
من رواية عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورة هم على
بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان
بن مظعون رضي الله عنهم ووقع في اسبغ الواحدي
بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم
ابو بكر وعمر وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة
والمقداد وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص
ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون
رضي الله عنهم فاتفقوا على ان يصوموا النهار
ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم
ولا يقربوا النساء وبجبوا هذا كبيرهم فان كان هذا
محفوظا احتمل ان يكون رهط الثلاثة هم الذين
باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوص تارة
ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ولوبدا لهم
كانوا اكثر من ثلثة في الجملة ثم روى مسلم من طريق
سعيد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان يبيع
عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت
فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك واخبروه ان
بعضا اراد ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنهاهم فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها
يعني بسبب ذلك لكن في عند عبد الله بن عمرو معهم
نظر لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر
عبد الله فما قيل الى موت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم

يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
عن عمله في السر فلما اخبروا بصنم الاسرة على البناء
للمفعول اي بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام
المضمومة واصل تقالوها فادغمت اللام في اللام
اي عدوه قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله
عليه وسلم قد غفر الله له وفي رواية الحميدي والكشميهني
قد غفر له بصنم اوله على البناء للمفعول عالقدم من
ذنبه وما تاخر والمعنى ان من لم يعلم بحصول ذلك
له يحتاج الى المبالغة بعمل ان يحصل بخلاف من حصل له
فان النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس
لازم في شان كل احد الى انه اشدهم خشية وذلك بانه
لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث
عائشة والمغيرة رضي الله عنهما كما تقدم في صلوة
الليل الى معنى اخر لقوله افلا اكون عبدا شكورا
قال وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فقال احدهم
اما انا فاصح الهجرة وتشديد الميم للتفصيل اني فاني
اصلي الليل ابدا هو قيد للليل لا لقوله اصلي
وقال اخر انا وفي نسخة وانا بالواو اصوم الدهر ولا
افطر اي بالنهار سوى العيدين وايام التشريق
ولا الم يقتيده بالتابيد وقال اخر انا وفي نسخة
وانا بالواو ايضا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا
ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء
وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراشي
وظاهره ما يوكد زيادات عدد القائلين لان شرك
اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل

بالصلوة اختص من تركه النوم على الفرائض ويمكن ان يقوى
بضروب من التجوز فيما رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم قد سقط لفظ اليهم في بعض الاصول فقال اي
لهم انتم الذين قلتم كذا وكذا في رواية مسلم فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه
فقال ما بال اقوام قالوا كذا او يمكن التوفيق بينهما
بانه منع من ذلك حتما جاهرا مع عدم التعيين ثم خصوصا
فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا عليهم اذا كيفية الهدى
وتخفيف المريم حرف تنبيه والعدد الى ان حسنا كم الله والتمام
له يعني اكثر خشية لله واشد تقوى وفيه اشارة
الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور له لا يحتاج
الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه
لا يبالغ في التشدد في العبادة اخشى لله والتقى
من الذين يشددون واذا كان كذلك لان المشدد
لا يأمن من المال بخلاف المقتصد فانه اكمن استمرار
وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد ارشد اليه ذلك
قوله في الحديث الاخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا
ابقى فالنبي صلى الله عليه وسلم وان اعطى قوى
الخلق في العبادات لكن قصده التشريع والتعليم
امته الطريق التي لا يمل بها صاحبها وقال ابن المنير
ان هؤلاء انما بنوا على ان الخوف الباعث في العبادات
ينحصر في خوف العقوبة فلما علموا انه صلى الله عليه وسلم
مغفور له ظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادات على
ذلك فبرد صلى الله عليه وسلم ذلك وبين ان الخوف
اعظم من الاكثار المؤدي الى الانقطاع لان الدائم

وان قل اكثر من الكثير اذا انقطع ولذا قيل لواجد الله
شيئا لو جب وان يتوعد بعقوبة على تركه ويواظب
الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يتعبد
على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه
منه في عصمة لكني اسعدك من محذوف
دل عليه السياق تقديره انا وانتم بالنسبة الى العبودية
سواء لكن انا اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج
النساء فمن رغب عن سنتي اي فمن اعرض عن طريقتي
ولفظ عرب رغب اذا استعمل بالكلمة عن فمعناه
اعرض عنه الى غيره واذا استعمل بالكلمة في
فمعناه اقبل عليه واراده فليس مني والمراد
بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والمراد
من تركه طريقتي واخذ في طريق غيري
من العقائد والاعمال فليس متصلا بي قريبا
مني وقال الحافظ العسقلاني ولحق بذلك الى
طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا
التشديد بها وصفهم الله تعالى وقد عابهم
بانهم ما وفوا بها التي مدحوا وطريقة النبي صلى الله
عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ويستقوى على
الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج
لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير
النسل فقوله فليس مني ان كانت الرغبة
بضرب من التاويل بعذر صاحبه كالورع
لقيام شبهة في ذلك الوقت او عجز عن القيام
بذلك او المقصود صحيح غير ذلك فمعنى

ليس مني اي ليس على طريقتي ولا يلزم ان يخرج
عن الملة وان كانت اعراضا وتنطعا يفضي
الى اعتقاد راجحية عمله فليس فمعنى ليس مني
اي ليس على طريقتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر
ففي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب
فيه وقد اختلف هل هو من العبادات او من
المباحات فقالت الحنفية هو سنة مؤكدة
على الاصح وقالت الشافعية هو المباحات ونعم
المرهب انه من سنن الاسلام وانه لا رهبانية
فيه وان من تركه معرضا عن سنة النبي صلى الله
عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من
اجل انه ارفق له واعون على العبادات فلا علالة
عليه ونعم داود ومن تبعه انه واجب وان
الواجب عندهم العقد لا الدخول وانه انما
يجب عندهم في العمر مرة وعند اكثر العلماء
انه مندوب اليه وعند احمد في رواية يلزمه
الزواج او التسري اذا خاف العنت وبعضهم
لم يشترط خوف العنت فان قيل ظاهر الاية
يدل على وجوبه فالجواب انه قد تقدم الجواب
عنه في اول الباب وايضا ان اخر الاية وهو قوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم ينافي الوجوب لان فيه
التخيير بين النكاح والتسري وهو لا يجب
بالاتفاق فكذلك النكاح لانه لا يصح التخيير
بين واجب وغيره وسيجيء الكلام في هذا ان
شاء الله تعالى وفي شرح الوسيط المسمى بالبحر

من

من كتب الشافعية في باب النكاح فرع لقول الامام
على ان النكاح من الشهوات لا من القرب
واليه اشار الشافعي في الام حيث قال قال
الله تعالى زين للناس حب الشهوات من
النساء وقال صلى الله عليه وسلم حبب الي من
دنياكم الطيب والنساء والبغاء النسل به امر
مظنون ثم لا يدري اصالح ام طالح انتهى قال
النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة
وتحصيل ولد صالح او عفة فرجه او عفته فهو
من اعمال الاخرة يثاب عليه وهو للعاقل
اي المحتاج له ولو حصيا القادر على مؤنه افضل
من التخلي للعبادات فنهوا افضل من النكاح
تحصينا للدين ولما فيه من البقاء النسل والعاجز
عن مؤنه ليصوم والقادر غير العاقل ان تخلى
للعبادات فنهوا افضل من النكاح والا فالنكاح
افضل له من تركه لما يقضي به البطالة الى الفواحش
وقد احتج الشافعي في ان التخلي للعبادات افضل
من النكاح عما بقوله عز وجل في حق عيسى عليه السلام
وسيدا وحصورا وهو الذي لا يأتي النساء مع
القدرة على اتيانهن فمدح الله به ولو كان النكاح
افضل لمدح به ويجاب عنه بان الشافعي
لا يرى شرع من قبلنا شرعا لنا فكيف يحتج بما
لا يراه ونحن نقول شرع لنا ما لم يخص الله على
الكمال والله انه من البر بان الثابت على فضيلة
النكاح انه يجوز مع الاعسار ولا ينتظر به حالة

الشرف بل سببها ان كانا فقيرين قال الله تعالى
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فندبه الله
ووعده بالغنى وقد سبق حديث الرجل الذى
لم يجد خاتما من حديد بصدق بمهر زوجته وهو نفس
على النكاح من لا يقدر على فطر ليلة بنائه عليها ولا
شك ان الترجيح بتنويع المصالح ومقاديرها تختلفه
وصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم اعلم بذلك
والمصالح على انه ليس فى مدح حال يحيى عليه السلام
ما يدل على انه افضل من النكاح فان مدح الصفة
فى ذاتها لا يقتضى ذم غيرها وذلك ان النكاح
لم يفضل على تخلى للعبادة بصورته وانما يتميز
عنه بمعنا وفى تحصيل النفس وبقاء النسل الصالح
وتحقيق المسه فى النسب والصهر فمقتضى الشهوة
فى النكاح ليس مقصود الذاته وانى اكد النكاح بالامر
قوله وتخلوق الشهوة خلقة حتى يكون ذلك المشتهى
ادعى للوفاء بمصالحه والتيسير لمقاصده وذلك
امر تفطن له ابو حنيفة رحمه الله ومن قال بقوله
فان قال الشافعى رحمه الله ان النكاح معاملة فلا
فضل لها على العبادات فالجواب ان هذا بالنظر
الى ظاهره دون معناه وليس له ان ينظر الى الصورة
بتركك المعانى فانه ليس من اصل ذلك ولو كان
التخلى للعبادات خيرا من النكاح نظرا الى صورته
ما قطع النبى صلى الله عليه وسلم حكم التصورت
بالسنة وقد حقق هذه المسئلة المحقق ابن الهمام
بما لا مزيد عليه حيث قال ما حاصله ان قولهم

التخلى للعبادات افضل فيه ان حقيقة افضل ينفى
مباحا اذ لا فضل فى المباح والحق انه اقترن
بنية كان ذا فضل واما كون الاجر وعد الاتفى
افضل استدلال لا بقوله تعالى سيدا وحصورا
فى مدح يحيى عليه السلام الراجح من سنن المرسلين
الحناء والتعطر والتسواك والنكاح رواه الترمذى
وقال حسن غريب له وان يقول فى الجواب لا نسلم
الفضيلة مع حسن النية وانما اقول التخلى
للعبادات افضل والاولى فى جوابه التمسك
بحال نبينا صلى الله عليه وسلم فى نفسه وباثاره على من
اراد التخلى للعبادة من امته لشهادة حديث
الباب فانه صلى الله عليه وسلم رد هذا الحال
رد امؤكدا حتى تبرأ منه فقال فليس منى
وبالجملة فالافضلية فى الاتباع لا فيما تخيل للنفس
انه افضل نظرا الى ظاهر الحال ولم يكن امته
عز وجل برضى لاشرف انبيائه الا باشرف
الاحوال فى شريعته وكان حاله صلى الله عليه وسلم
الى الوفات النكاح فيستحيل ان يقره على ترك
الافضل مدة حياته صلى الله عليه وسلم
وحال يحيى عليه السلام كان افضل
فى تلك الشريعت وقد نسخت الرهبانية
فى شريعتنا ولو لقدر ما تقادم التمسك بحال
نبينا صلى الله عليه وسلم ومن تامل ما يشتمل عليه
عليه النكاح من تهذيب الاخلاق وشريه الولد
والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها

واعفاف الحرم ونفقه ودفع الفتنة عنه وعنهن
الى غير ذلك من الغرائض الكثيرة فلا جرم كان
افضل من التخلي للعبادات بخلاف ما اذا عارضه
خوف جور ان الكلام ليس فيه بل فيه وفضل
من جهة انه كان ممكنا من قضائها في الاحتمال
مع اداء الفرائض والسنن واما اذا لم يقترن به
شيء كان مباحا لان المقصود منه حينئذ
مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادات على خلافه
بل فيه فضل من جهة انه كان ممكنا من قضائها
بالطريق المشروع افضل من ترك المعصية
فيثاب عليه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الحديث
ايضا تتبع احوال الاكابر للتاسي باعمالهم وانه اذا تعذر
معرفة من الرجال جاز استكشافه من النساء وان
من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن
الرياء لم يكن ذلك ممنوعا وفيه ايضا تقديم الحمد
والثناء على الله تعالى عند القاء مسائل العلم
وبيان الاحكام للمكلفين واذا له الشبهة عن
المجتهدين وان المباحات قد تنقلب بالقصد
الى الاستحباب او الكراهة وقال الطبري فيه الرد
على من منع استعمال الحلال من الاطعمة واللباس
واغرب غلبط النهاب وحسن الاكل وقال القاضي
عياض وهذا اختلف فيه السلف فمنهم من نحا
الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واصح لقوله
تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قال والحق
ان هذه الاية في حق الكفار وقد اخذ النبي

صلى الله عليه وسلم بالامرين وقال الحافظ العسقلاني
لا يدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد
المداومة على احد الصفتين والحق ان ملازمة
استعمال الطيبات يفضي الى الترفه والبطر
ولربما من الوقوع في الشبهات لان من اعتاد
ذلك قد لا يجده احيانا يفضي الى التقطع المنهي
عليه ورد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
كما ان الاخذ بالتقشف في العبادات يفضي الى
الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على
الفرائض مثلا وترك التنفل يفضي الى ايثار
البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الامور
الوسط وفي قوله الى لاخشاكم لله مع انه افضلهم اشارة
الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم
بالله ومعرفة ما يجب من حقه اعظم قدرا
من مجرد العبادات البدنية والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فمن رغب
عن سنتي فليس مني احد شق على هو ابن
عبد الله المدني كما جزم به الحافظ المزي تبعا
لابي مسعود وقد قال المخ فقط وكان الحامل على شهرة
علي بن المديني في شيوخ البخاري اذا اطلق اسمه
كان العلة الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى
عن جماعة من يسمى عليا على بن جعفر وهو
من شيوخ البخاري ايضا وقال الحافظ العسقلاني
لم ار لعليا هذا منسوبا في شيء من الروايات ولا نبه

عليه ابو علي الغساني ولا سيما ابو نعيم كما ذكره
سمع حسان بن ابراهيم الفزيري بضم المهملة
والنون وبالراي الكرماني كان قاضي كرمان
ولفظه ابن معين وغيره ولكن له افراد وقال ابن
عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط
وقال الحافظ العسقلاني ولم ادله في البخاري
شيئا انفرد به وقد ذكره بالسن الا انه لم يلحقه
لانه مات سنة ست ومائتين وقيل ان رجل البخاري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري في محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة اي ابن الزبير بن العوام انتهى قال عائشة
رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا اي اقرب من ان لا تجوروا
لا تميلوا من قولهم ال الميزان عول ومنه العول
في الميراث قالت اي عائشة رضي الله عنها
يا ابن اختي اي اسمها البنيمة اي هي البنيمة التي
مات ابوها وامها في حجر وليها يصيح الحا، وكسرها
والمراد بالولي القائم بامرها فيرغب في مالها وجمالها
يريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها اي بما قل
من مهر مثلها فنهوا بضم النون والهاء على البناء
للمفعول ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا
الصداق على عادتهن في ذلك وامروا بالعدل على
البناء للمفعول ايضا بنكاح من سواهن اي سوى

البناني

البناني من النساء وقد سبق الحديث في تفسير
سورة النساء ومطلع البقرة وجمعه لتوخذ من قوله
فيرغب في مالها وجمالها ولكن فرق بين ترغيب
وترغيب كذا قرره العيني والظاهر انه تواخذ
من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فافهم

قول النبي صلى الله عليه وسلم
من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين
وتاء التانيث تمد وتقصر ويجوز ترك الهمز وتشديد الجيم
من غير ياء وليقال ايضا الباهة بالهاء بدل الهمزة
وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر
الوطي او اصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح
وقال الجوهري الباءة مثل الباعة لغة في الباه
ومنه سمي النكاح باءا وباءة لان الرجل ينتبوا
من اهله اي يستمكن منها كما ينتبوا من داره
ولم يقع في بعض النسخ لفظة منكم فتصرف
فيه فاختصره وكانه اشار الى ان الشرط هنا
لا تخصص وهو كذلك اتفاقا وانما الخلاف في اهل
مثل يعم النساء او استنباطا وقد اخرجه من وجه
آخر في الصيام عن الاعمش بلفظ من استطاع
الباه كما ترجم به ليس فيه منكم فكانه اشار
اليه ايضا فليتزوج فانه اي التزوج وقع
في رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه
لفظ الحديث وبقيته اغض للبصر واغلن
والصاد المهملتين واحصن للفرج بالحاء
والصاد المهملتين وهل يتزوج من لا ارب له

بفتح الهمزة والراء والموحدة اى من لا حاجة له
فى النكاح ام لانه كانه يشير الى ما وقع بابن ابن
مسعود وعثمان رضى الله عنهما فعرض عليه
عثمان رضى الله عنه فاجابه بالحديث فاحتمل
ان يكون لا اب له فيه فلم يوافقه واحتمل ان
يكون وافقه لم ينقل ذلك ولم يذكر الجواب فلعله
رمز الى ما بين العلماء من الاختلاف فيمن
لا يتوق الى النكاح هل يندب له او لا وحدثنا
عمرو حدثنا حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال
حدثنى بالافراد ابراهيم اى النخعى عن علقمة اى
ابن قيس انه قال كنت مع عبد الله اى ابن
مسعود رضى الله عنه فلقيه عثمان اى ابن
عفان رضى الله عنه ان لى اليك حاجة فخلا
ابن المنيران المخاطب بذلك ابن عمر رضى الله
عنه هالانها كنية المشهورة واكد ذلك عنده انه وقع
فى نسخة من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه
ابن عمر لقيه عثمان بمنى وقص الحديث فكتب ابن
المنير فى حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر رضى الله
عنهما شدد على نفسه فى زمن الشباب لانه كان
فى زمن عثمان رضى الله عنه شابا كذا قال ولا مانع
لابن عمر رضى الله عنهما فى هذه القصة بل القصة
والحديث لابن مسعود رضى الله عنه مع ان
دعوى ابن عمر رضى الله عنهما كان اذ ذاك شابا
غير صحيحة فانه كان اذ ذاك جاوز الثلاثين

فخلا بها كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى
فخلوا بالواو بدل الباء قال ابن التين وهو الصواب
لانه واو معى من الخلوة مثل دعونى قال الله تعالى
فلما انفلت دعوا الله بهما انتهى ومعناه فخلا فى موضع
حال وقع فى رواية جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة انى لامشى مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
بمنى ان لقيه عثمان فقال يهلم يا عبد الرحمن
فاستخلاه فقال عثمان رضى الله عنه له هل لك
يا عبد الرحمن فى ان نزوجك بكرا تذكرك ماكنت
تعهد يعنى من نشاطك وقوة شبابك قال الراوى
العسقلانى لعل عثمان رضى الله عنه رأى به تشعثا
ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى
تزينه وقع فى رواية الى معاوية عند مسلم
واحد لعلها ان تذكرك مامضى من زمانك وفى
رواية جرير عن الاعمش عند مسلم لعلك ترجع
اليك من نفسك ماكنت تعهد وفى رواية زيد
بن ابى انيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك
ما فاتك ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة
تزيد فى القوة والنشاط بخلاف عكسها فانها العكس
فلما رأى عبد الله اى ابن مسعود رضى الله عنه
يرفع عبد الله ان ليس له نفسه حاجة الى هملا
اى الذى ذكره عثمان رضى الله عنه من الزواج
ويروى بنصب عبد الله اى فلما رأى عثمان
عبد الله رضى الله عنهما ان ليس له حاجة الا بهذا
بكلمة الاستثناء بدل الى المجاورة اى ليس لعثمان

رضي الله عنه حاجة من الاستخلاء الا التسرع نحو الترغيب
في النكاح اشار الى بتشديد الباء فقال يا علقمة فاشار اليه
اليه وهو يقول اي والحال ان ابن مسعود رضي الله عنه
يقول اما بالتخفيف لئن قلت ذلك اشارة الى
قوله تزوجك الى آخره لقد قال لنا النبي صلى الله
عليه وسلم هكذا اعتد الاكثر ان مراجعة عثمان
رضي الله عنه لابن مسعود في امر التزويج كانت
قبل استعداده للعلقمة ووقع في رواية جرير
عند مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان
بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما
راى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي تعالى
يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان رضي الله عنه
الا تزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله
يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال
عبد الله رضي الله عنه لئن قلت ذلك لقد قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية زيد
فلقي عثمان رضي الله عنه فاخذ بيده فقال ما
وتحيت عنها فلما رآى عبد الله ان ليس له
حاجة يسترها قال ادن يا علقمة فكونه فهم عنه
ان اذنه اعطى فهم علقمة فانتهيت اليه وهو يقول
الا تزوجك الى آخره ويحتمل في الجمع بان الواو بمعنى
ان يكون عثمان رضي الله عنه اشار على ابن مسعود
رضي الله عنه ما كان قال له بعد ان استدعى
علقمة لكونه فهم عنه ارادة اعلام علقمة بما قاله
ثم في رواية زيد لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبابا فقال لنا وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد
في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة والاسود
على عبد الله رضي الله عنه فقال عبد الله كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا يجد شيئا
فقال لنا الى آخره وفي رواية جرير عن الاعمش
عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الله
وانا يومئذ شاب فحدث بحديث ربما
انه حدث به من اجلي وفي رواية وكيع عن الاعمش
وانا احدث القوم يا معشر الشباب المعشر بهم
الطائفة الذين يشملهم وصف والشباب
جمع شاب ويجمع ايضا على شببة وشبان بضم
اوله وتشديد الموحدة وذكر الازهري انه لم يجمع
فاعل على فعال بفتح الفاء وتخفيف العين غيره
وفي نسخة على فعلان غيره واصله الحركة والنشاط
وهو اسم لمن بلغ الى ان يكمل ثلاثين هكذا اطلق
الشافعية رحمهم الله قال النووي والشاب عند اهل اللغة
من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقال القرطبي
في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة
ثم شاب الى اثنتين وثلاثين ثم كهل وكذا ذكره
الزمخشري وقال ابن شاس المالكي في الجواهر
الى اربعين وخص الشباب بالخطاب لان الغالب
وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ
وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب في الكهولة
والشيوخ ايضا من استطاع منكم الباءة اي
الجماع لقدرته على مؤن النكاح قد مر ضبطه

في اول الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد
بالباءة ههنا على قولين يرجعان الى معنى واحد الاول
ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع ماخوذ من المباءة
وهي المنزل لان من تزوج امراة تبوأها منزلا فتقدير
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهو مؤن
النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مؤنة فليصم فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع
شرته منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع
الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء
ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد بهذا
بالباءة مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليتسر
بسيده بالسم فاعلا مها والقدير من استطاع
منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم في اول الفاجر عن الجماع فليصم ليدفع شهوته
والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوا القول ومن
لم يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع
لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل
الباءة على المؤن والفضل القائلون بالاول عن ذلك
بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للازرقي
واجاب عنه القاضي عياض بانه لا يبعد ان تختلف
الاستطاعات فيكون المراد بقوله من استطاع
الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله
ومن لم يستطع اي ممن لم يقدر على التزوج قال الحافظ
العسقلاني وتهيئة له بهذا الحذف المفعول في المنفي
فيحتمل ان يكون المراد من لم يستطع الباءة او من لم يستطع

التزوج

التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فروى الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن يزيد من طريق النوسي عن الاعمش
قال اتى ابن مسعود رضي الله عنه قال خرج علينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال
يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم
فان الصوم له وجاء وروى الاسماعيلي من هذا الوجه
من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم
ان يتزوج فليتزوج وليؤيده ما وقع في رواية النسائي
من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان
ذا الطول فليتزوج ومثله لابن ماجه من حديث عائشة
رضي الله عنها وللبزار من حديث انس رضي الله عنه
واما تعليل الازرقي فيعكر عليه قوله في الرواية الاخرى
التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم شبابا لا يجد شيئا فانه يدل على ان المراد
بالباءة الجماع كذا قيل وفيه نظر ولا مانع من الحمل
على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء
ومؤن التزويج والجواب عما استشكل الازرقي انه
يجوز ان يرى شخص من لا يستطيع الجماع من الشباب
لفرط حيائه او عدم شهوة او غفلة مثلا الى ما هي له
استمرار تلك الحالة لان الشباب مظنة ثوران
الشهوة والداعية الى الجماع فلا يلزم من كسر يا
في حالة ان يستمر كسريا فليس الرشد الى ما يعبر
به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين
قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فمنهم

الى التزويج دفعا للتعيير بخلاف الاخرين فعند هم الامر تسمية حالتهم لان ذلك ارفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا احراما شيئا وليس فيه لا يحمد بهذه النكاح وهو الذي اليه يندب لا التزويج دفعا للتعيير فليست زوج جواز الشرط وزاد في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة عن الاعمش فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولذا ثبت هذه الزيادة عند جميع من اخرج الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد ولذا ثبت باسناده الاخر في الباب الذي يليه قال الحافظ العسقلاني ويغلب على ظني ان حذفها من قبل حفص بن شيخ البخاري واخرا البخاري روايته على غيره او وقع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة وسيأتي معنى غض واحصن في الباب الاتي ان شاء الله تعالى ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن المؤن المؤن فعليه بالصوم وفي رواية مغيرة بن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء للغائب ومن اصول النحويين ان لا يؤتى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا على جهة الاغراء وتعقبه القاضي عياض بان هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه اما اولا فمن التعبير فقوله فيه اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فاما الاغراء بالغائب فجائز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا عليه زيدا

عند ارادة غير المخاطب وانما جاز للحاضر لانه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد وانما شاع المثال ليس فيه حقيقة الاغراء وان كانت صورته فلم يرد القائل تبليغ الغائب وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه قليل المبالات بالغائب ومثل قولهم اليك عني اي اجعل شغلك نفسك وليس فيه ان يغريه به وانما مراده دعني وشأني ولكن كمن شغل عني واما خالد فليس في الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين حاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف ونظير هذا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الى ان قال فمن عفي له من اخيه شيء ومثل قوله من قام الآن منكم فليوتر بهم فالراء للمبهم من المخاطبين لا للغائب وقد استحسن القرطبي وحسن وقد تعقبه الطيبي فقال قال ابو عبيدة قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولكأنا العرب تغري الا الشاهد لقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجواب انه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظ من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب ومبهمين لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب هذا وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في امثال اغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب القاضي عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب باعتبار اللفظ كذا قال

والحق مع القاضي عياض فان الالفاظ تابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا بهناك في العدول عن قوله فعليه فعليه بالجوع وقلة تأثير الشهوات بخصوصها بل بعمومها هنا ويستدعي طغيان المزاج من الطعام والشراب الى قوله فعليه بالصوم اشارة الى ان ما يحصل به عبادات هي باسرها مطلوبة ينبغي ان يقصد به والى ان المطلوب من الصوم في الاصل كسر الشهوات فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدودا وقيل بفتح الواو والقصر يوزن عصا اي التعب والجهاد وذلك لبعد الابراد فيه معنى الشعور على انه من وجي اذا فتر عن المشي فيه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي اي قاطع لشهوته وقال ابو عبيدة قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصورا والاول اكثر واصله الغمز ومنه وجي في عنقه اذا غمزه رافعاله وجاءه بالسيف اذا اطعنه به ووجاء الفيه غمز بها حتى رضها ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فان له وجاء وهو الخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم يقع الا في طريق زيد بن ابي انسة هذه ولتقدير الوجاء بالخصاء وسكتها وقال ابو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرا وكان قريب العهد بذلك واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة والاستدلال بهذا الحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه تبريد التزويج

لانه ارشده الى ما يخافيه ويضعف دواعيه والطلق بعضهم انه كبره في حقه وقد قسم العلماء الرجال في التزويج الى اقسام الاول الشاب القادر على مؤنة الخ الثاني الشاب العاجز عن مؤنة النكاح عند الجميل وزاد الحنابلة في رواية انه يحب بذلك قال ابو عوانة الاسفرائني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقل المصعبي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم القاضي عياض ومن تبعه بوجهين احدهما ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم فالواو التسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وقد تقدم وبهذا الرد يعقب قال الذين قالوا بوجوبه فيقدوه بما اذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطئ ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطئ والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال في ذهبوا اليه لم يتنا وله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المحققين بوجوب الوطئ فالمدفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن

لم يستطع فعليه بالصوم فلما كان الصوم الذي هو بدله
فليس بواجب فبدله مثله والعقد بالاولى
بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة
ان يقول القائل اوجبت عليك كذا فان لم
تستطع فاتدبك الى كذا والمشهور عن احمد
انه لا يجب على القادر التتابع الا اذا خشي العنت
وبهذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي
نطوع به مذاهب مالك انه مندوب وقد يجب
عند ما في حق من يتكف عن الزنا الا به وقال القرطبي
المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه وعلى من
من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج
لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه ابن الرفعة
على صورة يجب فيها وهي ما اذا اذن وحيث كان
مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفضهاء
النكاح الى الاحكام الخمسة، الوجوب، والندب
والتحريم، والكراهة، والاباحة، وجعل الوجوب
فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يجد
واجبا بل اما هو واما التسري فاذا تعذر التسري
تعين النكاح حينئذ للوجوب وكذا حكاه القرطبي
عن بعض علمائهم وهو المازري قال بالوجوب في حق
من لا يتكف عن الزنا الا به كما تقدم وجعل الندب
فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة
واعفاف لنفس وتحصين فرج ونحو ذلك وقيل
هو في حق السالم بحد ذاته وجعل التحريم في حق
من يحل بالزوجية في الوطئ او الانفاق مع عدم

قدرته عليه والوفاء اليه وجعل الكراهة في حق مثل
هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع عن
ذلك لشيء من افعال الطاعة من عبادات او اشتغال
بالعلم استحدث الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان
في حال العزوبة اجمع منه في حال التزويج وقيل
الكراهة لعنين او ممسوح ونحو من ولو واجدين
مؤنة وعاجز عن مؤنة غير تائق لرقة او
حاجته اليه مع التزام العاجز مالا يقدر عليه
وخطر القيام له فيمن عداه وجعل الاباحة فيما
اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر
بدعوى الاستحباب والندب فيمن بهذه الصفة
لظواهر الواردة في الترغيب فيه وقال القاضي
عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه
النسل ولو لم يكن لرقي الوطئ شرعوه لقوله صلى الله
عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح
والامر به وكذا في حق من لا ترغبه في التوج من
الاستمتاع بالنساء غير الوطئ فاما من لا نسل
له ولا رغبة في النساء ولا في الاستمتاع فهو مباح
في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت وقد
يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لا رهبانية
في الاسلام وقال الغزالي في الاحياء من اجتمعت
له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب
في حقه التزويج ومن لا فالترك له افضل ومن
تعارض الامر في حقه فليجتهد وليعمل بالراجح
قال الحافظ العسقلاني والاحاديث الواردة

في ذلك كثيرة فما حديث فاني مكاثر بكم فصح من حديث
انس رضي الله عنه بلفظ تزوجوا الودود الولود فاني
مكاثر بكم يوم القيمة اخرجه ابن حبان وذكر الشافعي
رحمه الله بلاغا عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم واللبيب هي
من حديث ابي امامة رضي الله عنه تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد
فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابحي بن
الاعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف
وحرملة بن الشعثاء وعائشة وعياض بن غنم
وغيرهم واما حديث لا رهبانية في الاسلام
فقال الحافظ العسقلاني لم اره بهذا اللفظ لكن
في حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنفية
السمحة وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا اضرورة
في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي
الباب حديث المنهي عن التبتل وسيأتي في باب
مفروان شاء الله تعالى وحديث من كان موسرا
فلم يتزوج فليس منا اخرجه الدارمي والبيهقي من
حديث ابي يخبح وجزم بانه مرسل وقد اورده
البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال
عمر الخطاب رضي الله عنه لابي الزوائد
انما يمنعك من التزويج عجز او فجور اخرجه
ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول
اشارة الى حديث عائشة رضي الله عنها

النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
واخرج الحاكم من حديث انس رضي الله عنه
رفعه من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه
على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني
وهذه الاحاديث وان كان في كثير منها ضعف
مجموعها يدل على ان لها اصلا والمقصود من
الترغيب في التزويج اصلا لكن في خوض من
يتأتى منه النسل كما تقدم والله اعلم خاتمة
قال الشافعي رحمه الله في الام بعد ان قال قال
الله تعالى والنكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله
من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل
معاني احدها ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه
وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا او كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض الاية وذلك انه حرم الصيد
على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما
في وقت غير الذي حرمهما فيه وكقوله تعالى
والتوا النساء صدقاتهن نحلة الى مريئا وقوله تعالى
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وليس حتما ان يصطادوا
واذا حللوا لان ينتشروا والطلب التجارة اذا
صلوا ولا ان يأكلوا من بدنهم اذا نحروها ويحتمل ان
يكون دلهم على عافيه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه يدل

على ما فيه سبب الغنى لقوله صلى الله عليه وسلم ساقوا
تصحوا وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن مؤن
النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة
الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها واستدل
به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح
بالادوية وحكاه البغوي في شرح السنة ويشبه
ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها
اصالة لانه قد يقدر بعد فيشدم لفوات ذلك
في حقه وقد صرح الشافعية رحمه الله بانه لا يكسر با
بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اجمعوا على منع
الجب والاخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من
التداوي بالقطع اصلا واستدل به الخطابي
ايضا على ان المقصود من النكاح الوطء وليس هذا
شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض البصر
وتحصين الفرج لكل ممكن وعدم التكليف
بما لا يستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس
والشهوات لا تقدم على احكام الشرع بل هي
دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فانه له وجاء
ان التشريك في العبادات لا يقدح فيها خلاف
الرياء لانه امر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا
القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فارشد
اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع
في المحرم انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني بانه
اذا كثر شريك عبادات اخرى فهو
كذلك وليس محل النزاع فان اراد التشريك

العبادة

العبادات بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده
واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء
لانه ارشد عند العجز عن التزويج الى الصوم
الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا
لكان الارشاد اليه اسهل وقد ذكر الحنفية
رحمه الله انه يباح عند العجز لاجل تسكين
الشهوة ثم في قول عثمان رضي الله عنه
لابن مسعود رضي الله عنه الا نزوجك
شابة استحباب نكاح الشابة ولا سيما اذا كانت
بكرا فانها اللذ استمتاعا والطيب نكهة واحسن
عشرة وافكه محادثة واجمل منظرا والين ملمسا
واقرب الى ان يعود بها الزوج الى خلق التي
ترتضيها وسيأتي بسط القول فيه بعد الباءة
ان شاء الله تعالى وقد مضى الحديث في كتاب
الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة ومطابقته للترجمة ظاهرة

من لم يستطع الباءة فليصم حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني ابو الضحى
عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن عمير التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد
من الزيادة ابن قيس النخعي انه قال دخلت
مع علقمة ابي ابن قيس عمه والاسود ابي ابن
يزيد اخيه يعني دخلت مع عمي واخي على عبد الله
ابي ابن مسعود رضي الله عنه كذا مع النسبي

قال عبد الله

صلى الله عليه وسلم شيئا بالا يخدش شيئا اى شيئا
نستطيع به على النكاح من مؤنة كما هو الظاهر
من سياق الحديث فانه لو حمل على الجماع لقد
لم يستقم قوله بعد فانه له وجاء لانه لا يقال للعاجز
عن هذا او اغا يستقيم الكلام اذا قيل ايها
القادر الممكن من الشهوت ان حصلت
لك مؤن النكاح تزوج والا فصم ولهذا حض
الشباب بالذكر فلا يدخل احد الثابين فوق قوله
من استطاع الباءة اما بحذف المضاف اى
مؤن الجماع واما بارادة المؤن من لفظ الباءة
مجازا كما سنشير اليه وقد سبق ايضا ما يتعلق
بذلك في الباب السالف فتذكر فقال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب
من استطاع استفعل من الطوع اى الطاقة
الباءة اى الجماع مع القدرة على مؤن النكاح
فليتزوج فانه اى التزويج اغض للبصر
اى اشد غضا لان بعد حصول التزويج
يضعف الداعي فيكون اغض لان وقوع
الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه
مع وجود الداعي وهو من غض طرفه اذا خفضه
وكل شيء اكففت فقد غضضته والمراد بالبصر
هنا الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف
اليه الغض حقيقة وفي رواية النسائي فانه اغض
للطرف فصرح به واحصن للفرج اى اشد
احصانا له واعف منعا من الوقوع في الفاحشة

وما الطف

وما الطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث
ابن مسعود رضي الله عنه هذا ابن بشير حديث
جابر رضي الله عنه رفعه اذا احدكم اعجبته المرأة
فوقعت في قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها
فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه الاشارت
الى المراد من حديث الباب وقال ابن فرحون
ان قوله احصن لم يرد به افعل تفضيل لانه
من الرباعي هذا وفيه كلام وقال ابن دقيق
العيد يحتمل ان يكون افعل على بابها فان
التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج
وفي معارضتها الشهوت الداعية وبعد
حصول التزويج يضعف هذا المعارض
فيكون اغض واحصن لان وقوع الفعل
مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي
ويحتمل ان يكون افعل فيه للفاعل من غير
تفضيل بل اخبار عن الواقع فقط انتهى والاظهر
الاول ارجح كما اخترناه ثم ان اللام في للبصر
بل اخبار عن الواقع وللفرج للتعدية
كما قرروه في افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا
لعمرو ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه
ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا
والتقدير فعليه الصوم وضعف باقتضائه
حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في الوجوب
ولا قائل به فانه اى الصوم له وجاء وقد سبق
ضبطه في تقريره وهذا طريق اخرى

في الحديث المذكور في الباب السابق ومطابقته
للترجمة ظاهرة بـ كثرة النساء
يعني لمن قدر على العدل بينهن حدثنا ابراهيم
بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام
بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني قاضي
صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله
عنهما جنازة ميمونة ام المؤمنين هي بنت الحارث
الهلالية بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء
وبالفاء وهو موضع معروف بظاهر مكة بينها
وبينه اثنى عشر ميلا وكان تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة
وبنى بها بسرف وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين
وقيل ثلاث وخمسين وقيل سنة ست وستين
وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما ونزل
في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد وهي
خالة ابيه وعبيد الله الخولاني وكان في حجرها
ويزيد بن الاصم وهي خالته كما هي خالة ابن
عباس رضي الله عنهما وعند ابن سعد باسناد
صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة
بسرف في الظلة التي فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ابن عباس رضي الله عنهما
هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم
نعشها بفتح النون وسكون العين المهملة

وبالشين

وبالشين المعجمة السرير الذي يوضع عليه الميت
فلا تزعزعوها بزاي ثم عين معجمتين وعين مهملتين
والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع ولا تزلزلوها
اي لا تحركوها بحركة شديدة وفي رواية الحموي
فلا تزعجوها بدل ولا تزعزعوها وارفقوا بها
اي سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فان حرمتها
بعد موتها باقية كما كانت في حياته ولا سيما
هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
حديث كسر عظم الميت ميتا ككسره حيا
اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن
حبان فانه كان عند النبي صلى الله
عليه وسلم اي عند موته تسع اي تسع
من الزوجات وهن سودة وعائشة
وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة
رضي الله عنهن وهذا ترتيب تزوجهن اما هن
وماتت وهن في عصمته صلى الله عليه وسلم
واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية
وهل ماتت قبله او لا كان بالقسم من القسم
بفتح القاف وسكون السين مصدر
قسمت الشيء فالقسم وبالكسر واحد الاقسام
وبمعنى النصيب ويقال كلا هما بمعنى النصيب
ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف
الثاني والقسم بفتحتين اليمين لكان اي
لكان لسودة منهن في المبيت عندهن

ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة بنت زمعة
بن قيس القرشية العامرية توفيت في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت قد استت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرهم لطلاقها
فقالت له لا تطلقني وانت في حل من شاني
فانما اريد ان احشر في ازواجك والى قد وهبت
يومي لعائشة رضي الله عنه والى لا اريد ما تريد
النساء فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من
ازواجه قال قبل قد روى مسلم الحديث المذكور
من طريق عطاء وزاد في اخره قال عطاء التي
لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب فالجواب
انه حكى القاضي عياض عن الطحاوي ان هذا
وهم وصوابه سودة كما تقدم انها وهبت يومها
لعائشة رضي الله عنها وانما غلط فيه ابن جريج
الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما في
الاحاديث كذا قيل قال قبل قد ذكر عائشة
ترجى من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
انه اوى عائشة وحفصة وزينب وام سلمة
فكان يسوي لهن القسم وارجا اسودة و
جويرية وام حبيبة وميمونة وصفية وكان
يقسم لهن ما شاء فيحتمل ان يكون رد آية
ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في احز امره
حيث اوى الجميع فكان يقسم لجميعهن
الا لصفية فالجواب انه قد اخرج ابن سعد

من غلاة طروع ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه لكن في
الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة فيترجح
ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالتي لا يقسم
لها سودة كما قال الطحاوي والنووي والحديث
عائشة رضي الله عنها ان سودة وهبت يومها
لعائشة رضي الله عنها وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة
وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق
باربعة وعشرين بابا لكن يحتمل ان يقال لا يلزم
من انه كان لا يبيت عند سودة ان لا يقسم
لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة
رضي الله عنها لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز
نفي القسم عنها مجازا والراجح هو ما ثبت والصحيح
ولعل البخاري رحمه الله حذف هذه الزيادة
عمدا كما قرره الحافظ العسقلاني ولكن هذا
الاحتمال لا يلتئم بما نحن بصدده ومن الكلام
ثم في كون الواقدي ليس بحجة كلام وهو انه
قد روى عنه الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة
وابو عبيد وابو خيثمة وعن مصعب الزبيري
انه ثقة مامون وكذا قال العجلي وقال ابو عبيد
ثقة وعن الدارقطني الواقدي امير المؤمنين
في الحديث مات قاضيا ببغداد سنة تسع ومائتين
ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين
سنة وقد وقع عند مسلم الضافيه زيادة

اخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال
عطاء كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال
فاما كونها آخرهن موتا فمتفق وافق عليه ابن سعد
وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين
وخالفهم آخرون فقالوا ماتت سنة ست
وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت
الى قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما وكان
قتل يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل
سنة تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان
يكون ماتت في سنة واحدة لكن تاخر موت ميمونة
وقيل انها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل
سنة ست وستين وعلى هذا الاول فهي آخرهن
في ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه
القاضي عياض وقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف
يابى هذا مع قوله يحتمل ان يريد بالمدينة البلدة
وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حضروا
جميعا تمهل يصرف لا يلزم من ذلك انها ماتت
بسرف فيحتمل ان تكون ماتت داخل مكة واوصت
ان تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه فنقد ابن عباس
رضي الله عنهما وصيتها ويؤيد ذلك ان
ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال
بعده وقال غير ابن جريج في هذا الحديث
لو فيت مكة فحملها ابن عباس رضي الله عنهما
حتى دفنها بسرف ومطابقة الحديث للترجمة

في قوله تسع ولكن هذا العدد في حقه صلى الله عليه وسلم
وفي حق غيره اربع او ثلاث او ستان ويطلق
عليها العشرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا
النسائي فيه وفي عشرة النساء احمد ثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد من الزيادة
بن ذريع مصغر ذرع الحناط ابو معاوية البصري
قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة مهران
البكري البصري عن قتادة ان ابن دعامة
السدوسي عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه
في ليلة واحدة وله اي يومئذ تسع نسوة
وقد مضى الحديث في كتاب الغسل باتم منه وفيه
وهن احدى عشرة لكن قال ابن حزيمة لفرد
بذلك معاذ بن هشام عن ابيه وجمع ابن حبان
في صحيحه بان الروايتين تحمل ذلك على حالتين
واختلف في ريحانة هل كانت زوجة او سرية
وجزم ابن السبع بانها اختارت البقاء في ملكه
وهل ماتت قبل صلى الله عليه وسلم والاكثر
على انها ماتت قبل في سنة عشر وكذا ماتت
زينب بنت خزيمة بعد دخول عليها بقليل
قال ابن عبد البر مكثت عنده شهرين او
ثلاثة قال الحافظ العسقلاني فعلى هذا لم يجمع
عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان
سودة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها
فرتحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل

رواية هشام على انه ضم جارية وبحانة البهاس واطلق
لفظة لنسائه الخليطيا وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه
صلى الله عليه وسلم الزيادة على اربع نسوة بجمع بين
واختلفوا هل الزيادة انتهاء اولا ومطابقة الحديث
ظاهرة للترجمة ظاهرة وقال لي خليفة هو ابن خياط بن
خليفة ابو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات
والتاريخ احمد شيوخ البخاري حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة ان
انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بحديث
حديث مسدد وانما قصد المصنف بذلك بيان
تصريح قتادة بتحديث انس رضي الله عنه له
بذلك حدثنا علي بن الحكم بفتح المهملة والكاف الانماطي
المروزي قرية من قرى مرو تدعى غزامات سنة ست
وعشرين ومائتين قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
بن عبد الله اليشكري عن رقبة بفتح القاف
والموحدة اي ابن مصقلة بفتح الميم والقاف بينهما
صاد مهملة ساكنة وباللام ويقال بالسين المهملة
بدل الصاد عن طلحة اي ابن مصرف بلفظ فاعل
من التصريف اليامي بالتحتية وبعد الالف ميم
مخففة بنسب الى يام بن اسبى بن دافع بن مالك
بن جشم بن حاشد بن خيران بن نوف بن اوسلة
وهو همدان عن سعيد بن جبير انه قال قال لي
ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت
لا قال تزوج فان خيركم هذه الامة المراد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثركم نساء اي عن غيره لانه كان

تسع تسوة والامة الجماعة اي خيركم هذه الجماعة الكاملة منه
واما قبله هذه الامة لخرج سليمان عليه السلام فانه اكثر نساء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت له تسع
الف امراة قلت الامة حر وعشرون سبعمائة اماء او البوه داود
عليه السلام كانت له تسع وتسعون امراة ووقع
عند الطبراني من طريق ايوب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما تزوجوا فان
خيرنا كان اكثرنا نساء وقيل المعنى خير امة محمد
من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما
عدا ذلك من الفضائل وقيل المراد بالخيرية من
هذه الجهة لا مطلقا والذي يظهر ان مراد ابن
عباس رضي الله عنهما بالخير هو النبي صلى الله عليه وسلم
وبال امة اخص الصحابة وكانه اشار الى ان ترك التزويج
مرجوح اذ لو كان راجحا مع اثر النبي صلى الله عليه وسلم
غيره وكان مع كونه اخشى الناس لله واعلمهم به يكثر
التزويج لمصلحة تبليغ الاحكام التي لا يطلع عليها
الرجال ولاظهار المعجزة المبالغة في خروج العادة لكونه
كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وان وجد كان
لا يؤثر اكثره ويصوم كثيرا وليواصل ومع ذلك كان يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة ولا يطاق ذلك الا مع قوة
البدن وقوة البدن كما تقدم في اول احاديث الانبياء
تابعه لما يقوم به من استعمال المقوية مما من ماكول ومشروب
وهي عنده نادرة او معدومة وفي الحديث الحض على التزويج
وترك التبتل بالتنوين من ماجر
الى دار الاسلام او عمل خير التزويج امراة اي ليجعلها

زوجته نفقة او التفصيل بمعنى التفصل فله مانوى اى يأجر
وكان قصده تزويج امراة او عمل خيرا من انواع
الخير كصلوة اوحج او صدقة ليتوصل به الى تزويج
امراة فله مانوى لا ثواب ذلك مع ان مانواه حاصل
لاول حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى
والعين المهملة الحجازى قال حدثنا مالك الامام
عن يحيى بن سعيد الانصارى عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص عن عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم العمل بالنية بال فراد فيهما ولفظ الخبر ههنا
والباء فى بالنية للالصاق لان كل عمل يلصق
به النية او للسببية بمعنى انها مقومة للعمل
فكما انها سبب فى ايجاده والتقدير بان ثواب العمل
او صحته بالنية على اختلاف المذهبين وقد
سبق تحقيقه فى اول الكتاب وانما لكل امرئ
رجل او امراة مانوى وهذه الجملة مؤكدة للجملة
وقيل هى مفيدة غير ما افادته الاولى لبيان ما يعتبر
من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها
واقتضت ان النية انما تشترط فى العبادات التى
لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف
بصورته الى ما وضع له كالاذكار والاذعية والتلاوة
لا فما لا يتردد بين العبادات والعادات ولا يخفى
ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما
ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع
ذلك فلا قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان

الخ

اكثر ثوابا ولذا قال فى الاحياء حركة اللسان بالذكر
مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من
حركة اللسان بالغيبة بل خير من السكوت
مطلقا اى مجردا عن التفكر قال والناهى ناقصة
بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله
ورسوله اى الى طاعة الله وعبادته من مكة الى
المدينة قبل الفتح بالهجرة الى الله ورسوله جواب
الشرط وجواب الشرط اذا كانت جملة اسمية
فلا بد من الفاء واذا اذا قلت القول تعالى والله تصيرهم بينة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفاء فى جواب
الشرط اما للسببية او للتعقيب وظاهر هذا الكلام
اتحاد الشرط والجزاء والشرط احتمل فيهما يكون من
اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب اذ اتحادهما
غير مفيد فقال ابن دقيق العيد اذا اتحادهما
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا
فهجرته الى الله ورسوله اجرا ونوابا والحكم وشرعا
قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
فى حديث حذيفة رضى الله عنه ولو مت مت
على غير الفطرة ومنه قوله تعالى ان احسنتم
احسنتم لانفسكم فلو قوله فى الاولى على غير الفطرة
وفى الثانى لانفسكم صالحا صحيح ولم يكن فى الكلام فائدة
وقال فى العدة واعراب قصدا او نية وينعلق
الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا
مصدرا فى موضع الحال واما قولا اجرا ونوابا
فلا يصح فيه الا الحال من الضمير فى الجزاء انتهى

واعاد المجرور ظاهرا لا مضمرا بان يقول بهجرته اليهما
ولم يذكره ايضا بلفظ الموصول كالذي بعده لقصد
الاستقلال بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا فان الانتفاع
والاهتمام فيهما اولى ومن كانت هجرته ما الى دنيا
يصيبها تحصيلها استعارة من اصابة الغرض والدين
عند المتكلمين ما على الارض والهواء والاظهر انها كل مخلوق
من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة
والمراد بها في الحديث المال ونحوه بقرينة ذكر المرأة
في قوله او امرأة ينكحها وفي رواية يتزوجها وافراد ها
بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد
العام لان ورود الحديث في قصة المهاجر لتزويج
امرأة فذكرت الدنيا مع القصة زيادة في التحذير
وروى تلك القصة سعيد بن منصور باسناد
صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن
الاعمش عن سفيان عن عبد الله بن مسعود
قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل لتزوج
امرأة يقال لها ام قيس فكان يقال لها مهاجر ام قيس
وفي الحديث على ما قاله الرد على ابن مالك حيث زعم
في شرح عمدته ان عطف الخاص على العام لا يكون
الا بالواو وفيه هجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمرأة
حكما وسكر عليها هما او الخبر محذوف والتقدير فهجرته
الى ما هاجر اليه غير صحيحة او قبيحة غير مقبولة او لا ثواب
له في الاخرة فان قيل من ينوي بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المرأة معافي الظاهر انها لا تكون قبيحة
ولا غير صحيحة غاية ما في الباب انها تكون ناقصة بالنسبة

الى من كانت بهجرته خالصة وكذا من طلب التزويج
فقط لانه من الامر المباح الذي قد يثاب عليه على اذا
قصد به القربة كما مضى في قصة اسلام
ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس رضي الله عنه
قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما
الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت
اني اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم
فتزوجها فالجواب انه مجمول على عالم يكن فيه قصد
قربة اصلا او على تنزيل عالم يكن حالصا له تعالى
منزلة غير الصحيح او الصحيح المذموم وقال الحافظ
العسقلاني في اسلام ابي طلحة محمول على انه رغب
في الاسلام ودخل من وجهه وضم الى ذلك ارادة
التزويج المباح فصار كمن يرى بصوم العبادة
والحمية واذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير
الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري
عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان
كان في ابتدائه خالصا لله تعالى لم يضره ما عرض له بعد
ذلك من اعجاب وغيره والله تعالى اعلم وقد
مر الحديث في اول الكتاب ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب تزويج المعسر وهو الذي ليس معه

شيء من المال الذي معه القرآن يعني يحفظ شيئا
من القرآن والاسلام قال ابن بطال يدل على ان الكفاءة
انما هي في الدين لان في المال وقد نبه بهذه الترجمة
على جواز ذلك اخذا بما وقع من حال ذلك الرجل
الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم التمس

ولو خاتما من حديد فلم يجد ونه وجهه بما معه من القران
وتحقيقه مبسوط في الفروع فيه اي في هذا الباب
سهل وفي رواية ابي ذر وال صيلي وابن عساكر
سهل بن سعد اي الساعدي الانصاري
رضي الله عنه اي حديث صلى الله عليه وسلم وقد
سبق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب
في قصة الواهبة نفسها قوله صلى الله عليه وسلم
للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها
حاجة فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيئا فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت
ولا خاتما من حديد وقوله عليه الصلوة والسلام
ماهذا معك من القران قال معي سورت
كذا واكذا عدها قال اتقرئهن عن ظهر قلبك قال
نعم قال فقد ملكتكها بما معك من القران
قال الكرماني لم يسق حديث سهل هنا لانه
سياقه قبل وبعد فاكتفى بذكره اولا ان شجته
لم يبرء وله في سياق هذه الترجمة النهي والعقبة
الى فقط العسقلاني بان الثاني بعيد جدا ولم اجد
من قال ان البخاري رحمه الله يتقيد في تراجم
كتابه بما يترجم به مشايخه بل الذي صرح به
الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه
لهذا الاحتمال ولقد لمح به الكرماني في مواضع
وليس ليقضي انتهى حدثنا ويروى حدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل

اى ابن ابى خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابى حازم عوف الخمسي
قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الله رضي الله عنه
انه قال كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا نختصي
وتخرف اللام نستخصي لنبزل عنا شهوة الجماع
وسيجي تقرير الاستخصاء في الباب الاتي ان شاء الله
تعالى فنهانا عن ذلك اي الاستخصاء فدل على
انه حرام في الادمي صغيرا كان او كبيرا لان فيه
تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من ضرر النفس
وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا وتعذيب
الحيوان وقال البغوي وكذا اكل حيوان لا يوكل
واما الاكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره
وموضعه الفروع وقد سبق الحديث في التفسير
ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم
لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء وهم
مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به في نفس هذا الخبر
كما سيأتي تماما بعد باب واحد وكان مع كل منهم
شيء من القران اجاز التزويج بما معهم من
القران اجاز التزويج بما معهم من القران
فكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص
ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال وقد
اغرب المهلب فقال في قول تزويج المعسر
دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج

الرجل على ان يعلم المراة القران او لو كان
كذلك ما سماه معسرا قال وكذا قوله والاسلام
لان الواجبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر
ان مراد المصنف وهو المعسر من المال بدليل قول
ابن مسعود رضي الله عنه وليس لباسي كباسهم

باب قول الرجل لحبيبه انظر اي

زوجتي بتشديد الياء حتى انزل لك عنها
بفتح الهمزة وكسر الزاي الطلقها وتنقضي عنه نهائم
تزوجها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن
بن عوف في حديثه على ما مر في اول البيوع موصولا
عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابراهيم بن سعد
اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
ابيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف
واورده في فضائل الانصار عن اسمعيل بن
ابي اويس عن ابراهيم وقال في روايته انظر اعجبها
اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها
وهو معنى ما سياتي موصولا في الباب عن انس
بلفظ فعرض عليه ان ينا صفه اهله وماله وباني
في الوليمة من حديث انس بلفظ اقاسمك مالي
وانزل لك عن احدى امرأتي واخا وضع الترجمة بذلك
اشارة الى انه رواه فيه من طريقين احدهما
عن نفس عبد الرحمن بن عوف قال فعرض
انس رضي الله عنه ما من طريق ثابت بن انس عن حميد
عنه تخبر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
واخذ البخاري في هذه الالفاظ التي هي الترجمة من

لفظ الحديث ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد
كثيرة منها ووضعه ترجمة غريبة في مواضع كثيرة
في سند الكتاب ومتنها من اشارة الى التسامح وانه
ومنها بيان ما فيه من الاختلاف في الاسانيد
والمتون حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي
عن سفيان هو الثوري عن حميد الطويل انه
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال
قدم وفي نسخة زياد علينا عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه من مكة الى المدينة
مهاجرا فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه
وبين سعد بن الربيع بسكون العين الانصاري
وعند الانصاري امراتان فعرض عليه اي على
عبد الرحمن ان ينا صفه اهله وماله فقال اي
عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك
ودلني اين من الدلالة على السوق فاتى السوق
فربح شيئا من اقط وسمنا من سمن فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه
وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء وهو
الاثر الطيب من المخلوق وكل طيب له لون من صفرة
فقال صلى الله عليه وسلم مهيم بفتح الميم وسكون
الهاء وفتح المثناة التحتية وآخره ميم اي ما حالك
وما شانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت
يا رسول الله انصارية قال فما سقت وفي رواية
ابي ذر عن المستملي زياد الى بها قال وزن
نواة من ذهب اي خمسة دراهم يعني مقدار

لفظ

خمسة دراهم ونا من الذهب قال اولم امر
من الوليمة ولو بشاة وفي الحديث ما كان عليه
من الايثار حتى بالاهل والمال وفيه جواز
نظر الرجل من المراة عند ارادة تزوجها
وجواز المواعدة بطلاق المراة وسقوط العبرة
في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل
ذلك وترجيح الاكتساب لنفسه بتجارة او صناعة
وفيه مباشرة الاكابر التجار خط بالنفس مع
وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره وقد
اخرج الزبير بن بكار من حديث شام سلمة
رضي الله عنها قالت خرج ابو بكر الصديق
رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فمنع ابا بكر رضي الله عنه
حبه للاذن من النبي صلى الله عليه وسلم ولا
منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه تقرب الى بكر
رضي الله عنه عن ذلك لمحبته لهم في التجارة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
وعند الانصاري امراتان فعرض عليه
ان ينا صفه اهله يا ما يكره
من التبتل على صيغة التفعل من البتل واصله
الانقطاع من قولهم بتلت الشيء ابتل من باب
ضرب اذا قطعته والمراد بالتبتل هنا الانقطاع
عن النساء وترك التزويج وما يتبعه من اللذات
الى العبادات واما المامور به في قوله تعالى وتبتل
اليه تبتيلا فالمراد به الانقطاع اليه تعالى والتعبد

وقد فسره مجاهد فقال اخلص له اخلاصا وهو
تفسير بمعنى والا فالاصل التبتل الانقطاع
والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت
حقيقة الانقطاع الى الله تعالى انما يقع باخلاص
العبادات له فسر بذلك ومنه صدقت
بتلة اي منقطعة عن الملك ومريم البتول
لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل
لفاطمة رضي الله عنها البتول اما لانقطاعها عن
التزويج الى العبادات وقيل لفاطمة رضي الله عنها
البتول اما لانقطاعها عن ازواج عنصر على
رضي الله عنه او لانقطاعها عن نظرائها
في الحسن والشرف والخصاء بكسر الخاء المعجمة
والمد وهو الشق على الانثيين وانتزاعهما مصدر
خصيت الفحل اذا سللت خصيته فهو خصي بفتح
اوله والجمع خصيان وخصية وانما قال ما يكره من
التبتل والخصاء للاشارة الى ان الذي يكره
من التبتل هو الذي يفضي الى التقطع وتحريم
ما احل الله وليس التبتل من اصله مكروها
وعطف الخصاء عليه لان بعضهم
يجوز في الحيوان الماكول كما تقدم حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ
مسلم ايضا قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري

انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت
سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالفظ اللجة
الساكنة التبتل اي انقطاعا ومشروعيته كانه
لما راه عبادة وليس كذلك عليه لان كل ما يفعله
العبد تقربا الى الله تعالى بقصد ان يتوصل به
الى رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وليس من الشرع فهو مردود فمن فعل صلى الله عليه وسلم
ما كان من ذلك خارجا عن شرعه وسنته ولم
يأذن له وقد اورده مسلم من طريق عقيل
عن ابن شهاب بلفظ اذا عثمان بن مظعون
ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرف ان معنى قوله رد على عثمان اي لم يأذن
له بل نهاه عنه ولو اذن صلى الله عليه وسلم
له اي لعثمان بن مظعون رضي الله عنه في ترك
النكاح لاختصينا اي لفعلنا فعل من يختصي
بان يفعل ما يزيل الشهوة وهو الانقطاع عن
النساء واخرج الطبراني من حديث عثمان بن
مظعون لفظه قال يا رسول الله الى رجل يشق
علي العزوبة فائذن لي في الاختصاء فقال ان الله
قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فنحمل
ان يكون الذي طلبه عثمان رضي الله عنه
هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل
لانه ينفضي عنه فلذلك قال ولو اذن لنا لاختصينا
وقال الطبري التبتل الذي اراده عثمان بن مظعون

ومن وافقه تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به
فلهذا نزل في حقه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم وقال الطيبي قوله ولو اذن له
لاختصينا كان الظاهر ان يقول ولو اذن لاختلنا
لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا للارادة
المبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى يفضي
بنا الحكم الى ما رأى الاختصاء وكان التبتل من شريعة
النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد ولم يرد به
حقيقة الاختصاء لانه حرام وقال النووي ان
معناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وعزبتهن
من ملأ الآل نيا لاختصينا له فرفع شهوة النساء بالجملة
التبتل قال وهذا محمول على انهم كانوا يظنون
جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا
موافقا فان الاختصاء في الادمي حرام مطلقا
وقيل انه على ظاهره وكان ذلك قبل النهي
عن الاختصاء قال الحافظ العسقلاني ويؤيده
توارد استيذان جماعة من الصحابة النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة
وابن مسعود رضي الله عنهما وذكر ان عثمان
بن مظعون وعليا وابا ذر رضي الله عنهم
هموا ان يختصوا ويستلوا فيخبرهم فنبههم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك ونزل فيهم ليس
على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية قال واما كان التعبير بالاختصاء

ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي
استمرار وجود الشهوة وجود الشهوة ينافي المراد
من التبتل فيتعين الاختصاء طريقا الى تحصيل
المطلوب وغايته ان فيه الاعظيما في العاجل
يضمحل في جنب ما يندفع به في الاجل وهو قطع الآلة
اذا وقعت في اليد الا لكلة صيانة لبقية البدن
وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ولم يشهد
له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها وعلى هذا
فعلل الراوي غير بالخصاء عن الحب لانه هو
الذي يحصل المقصود به الحكمة في منعهم
من الاختصاء ارادة تكثير النسل لتستر جهاد
الكفار كما تقدم والله اعلم في ذلك لا شك
لو اراد بهم عليه فيقطع النسل فيقل المسلمون
بانقطاعه ويكثر الكفار وهو خلاف المقصود
من البعثة المحمدية ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة في النكاح حدثنا ابو اليمان الحكم
بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري قال محمد بن مسلم بن شهاب انه قال
اخبرني بالفراء سعيد بن المسيب انه سمع
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد
رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل يعني
النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
رضي الله عنه كذا في رواية مختصرة ولو اجاز صلى الله

عليه وسلم التبتل لاختصينا لدفع شهوة النساء
ليمكننا التبتل ولعلهم كانوا يظنون جوازه لكن
وهذا طريق اخر في الحديث المذكور حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير
هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل هو ابن
ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه
قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
وقد تقدم قبل بباب من وجه اخر عن اسمعيل
بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند الاسمعيلي من
طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت
عبد الله وكذا في رواية مسلم من وجه آخر
عن اسمعيل كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وليس معنا نساء اي من المال
فقلنا الا نستخصي اي الا نستدعي من يفعل
بنا الخصاء او نعالج ذلك بالفعل فنهانا
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو نهي تحريم
في بني آدم كما تقدم وفيه ايضا من
المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال
الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه
ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر
النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم
العظيمة فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمرأة
واختيار النقص على الكمال قال القرطبي الخصاء
في غير بني آدم من الحيوان ممنوع الا لمنفعة
حاصلة لذلك في ذلك كتطييب اللحم او قطع

ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان الغير
الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون
كبيره قال الحافظ العسقلاني وما ظننت يدفع
ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان
الكبير عند ان الة الضرر ثم رخص صلى الله عليه وسلم
لنا في تقصير المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك
ان ننكح المرأة بالكتب اي الى اجل وهذا النكاح
المتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود رضي الله
عنه يرى جواز المتعة وقال القرطبي لعله
لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغ فرجع ويؤيد
ما ذكره الاسمعيلي انه وقع في رواية ابي معاوية
عن اسمعيل بن ابي خالد فتفعلنا ثم تركنا
ذلك وفي رواية ابن عيينة عن اسمعيل
ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل
ثم نسخ ثم قرأ علينا امي عبد الله بن مسعود في
في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم امي ما طاب ولا تعتدوا من
الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع
التحريم اولا تقولوا احرمنا ها على انفسنا مبالغة
منكم في العزم على تركها ثم ينهدم منكم ونعتدنا
ورؤي الواحدي في اسباب النزول من رواية
عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني اذا اكلت من هذا اللحم انتشرت
الى النساء واني حرمت على اللحم فنزلت لا تحرموا

طيبات ما احل الله لكم فعلى هذا لا يجوز لاحد من المسلمين
تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه
من طيبات المطاعم والمشارب والملابس والمناكح اذا
خاف على نفسه باخلال ذلك لها بعض المشقة
او امنه ولا فضل والبر في فعل ما ندب التعباد
اليه وعمل به رسوله وسنه لامته وشيعه على هذا
المنهاج الائمة الراشدون فاذا كان كذلك
تبين خطأ من اثر لباس الشعر والصوف
على لباس القطن والكتان اذا قدر على لبس
ذلك من حيث واشر اكل القول والعدس على كل
خبز البر والشعير وترك اكل اللحم والودك حذرا
من عارض الحاجة الى النساء والاولى بالاجسام
اصلحها لتعينه على طاعة ربه ولا شيء اضر
للجسم من المطاعم الردية لانها مفسدة للعقل
ومضعفة لما جعل الله سببا الى طاعته ومن
ذلك التبتل والترهب لانه داخل في معنى
الاية المذكورة وقال المهلب انما نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك من اجل انه مكاثرتهم الامم
يوم القيمة وانه في الدنيا يقاتل بهم طوائف الكفار
وفي اخر الزمان تقاتلون الدجال فاراد صلى الله
عليه وسلم ان يكثر النسل ولا التفات الى ما روي حتى
بعد الثلاثين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد
فانه ضعيف بل موضوع وكذلك قول حذيفة
اذا كان سنة خمسين وماية فلان بن فلان احدكم خير
كلب

خير له من ان يرزق ولدا بهذا وعن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني حرصت
على الفرائض فتعلمتها بهذه الاية وقال ثم على فرائضكم
وكفرعن يمينك ودعى الحسن الى طعام ومعه
فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها
الوان من الدجاج المسمن والطاووج وغير
ذلك فاعتزل فرقد ناحية فقال الحسن
اهو صائم فقالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان
فاقبل الحسن عليه وقال يا فرقد اراى لعاب
النحل بلعاب البر نخالص السمن يعيب مسلم
بهذا واخرالاية ولا تعتدوا اما ان ينجون والله
الذي حد عليكم في تحليل او تحريم او ولا تعتدوا
حدوده ما احل الله لكم الى ما حرم عليكم ان الله
لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما
ذكر الله تعالى حال الذين قالوا انا نصارى
ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك
وكانت الرهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات
ما احل الله لهم ورامى الله تعالى قوما شددوا
الى حالهم وهموا ان يقتدوا برهبانهم عن
ذلك فان قيل لم لم يقل والله لا يحب المعتدين
ليكون ابلغ فالجواب ان يقال بل الابلغ هو
الذكور لان من المعتدين من لا يوصف بان
الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو
من لم يكن اعتداؤه كثيرا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقال اصبغ بفتح الهمزة والموحدة

واسكان المهملة بينهما وبالغين المعجمة هو ابن
الفرج بالجيم العرعني وذاق عبد الله بن وهب
قال العيني كذا في عامة الاصول قال اصبغ وكذا
ذكره ابو مسعود في الاطراف وخالف في ذلك
الحافظان ابو نعيم والطرقي فقال الاول رواه البخاري
رحمه الله عن اصبغ ولين سلمنا صحته ما وقع
في الاصول وانه رواه عنه معلقا فقد رواه
الاسمعيلي عنا الرامادي عنا اصبغ اخبرني ابن
وهب وقد وقع في كتاب الطبراني رواه البخاري
عن اصبغ بن محمد وهو غير صحيح لانه ليس
للبخاري شيخ اسمه اصبغ بن محمد وقال الحافظ
العسقلاني وعلم ابو نعيم في المستخرج ليشعر
بانه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي
في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين
والاسمعيلي من طرق عن اصبغ واخرجه
ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب
اخبرني بالافراد ابن وهب هو عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اي ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
واني اخاف وكذا في رواية حرملة على نفسي
العنت بفتح النون وبالمثناة الفوقية
وهو الزنا هنا ويطلق ايضا على الاثم والفجور

والكروه وقال العيني وهو الحمل على المكروه وقد
عنت يعنت من باب علم يعلم العنت انما
والعنت الفجور والزنا وكل امر شاق ذكره
في المنتهى وفي التهذيب الاعنات التكليف
غير الطاقة وقال ابن الانباري اصل العنت
الشدة ولا اجد ما اتزوج به النساء ونداء
في رواية حرملة فانثلي اختصي وبهذا يرتفع
الاشكال في مطابقة الجواب السؤال
فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني ثم
قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل
ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف
القلم على ما انت لاق اي لنفذ المقدور بما كتب
في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به
جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فيه قال
القاضي عياض كتابة الله لوحه وقلمه من غيب
علمه الذي تؤمن به ونكل علمه اليه تعالى
فاختصر بكسر الصاد المهملة المخففة امر من
الاختصاء على ذلك اي حال استعلائك
على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره
فالجار والمجرور متعلق بمحذوف او ذر امر
من بزر اي اترك وقال الصبر فنون اماتواتا
ماضي يدعوا ويذر لكنه قد جا ماضي يدع
في قوله تعالى ما ودعك ربك فرمى بالتخفيف
وفي رواية الطبراني وحكاها الحميدي ووقعت

في المصابيح

في المصابيح فاقتصر على ذلك او ذر وقال القاضي البيضاوي
المعنى ان الاقتصار على التقدير والتسليم له وتركه
والاعراض عنه سواء فاترك ما قدر لك من خير
او شر فهو لا محالة يأتيك وعالم يكتب فلا طريق
الى حصوله لك وقال الطيبي معناه اقتصر على
الذي امر بتركه به او اتركه وافعل ما ذكرت من
الخصاء انتهى وقيل معناه قد سبق في قضاء
الله تعالى جميع ما يصدر عنك ويلاقيك
فاقتصر على ذلك فان الامور مقدرة او دعه
فلا تحفل فيه واما اللفظ الذي وقع في الاصل
فمعناه فاعمل ما ذكرت او اتركه واتبع ما امرت به
وعلى الروايتين فليس الامر فيه لطلب الفعل
بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى ان فعلت
اولم تفعل فلابد من نفوذ القدر وليس فيه تعرض
لحكم الخصاء وتحصل الجواب ان جميع الامور
بتقدير الله تعالى في الازل فالخصاء وتركه سواء
فان الذي قدر فلابد ان يقع وليس ذلك اذنا
في الخصاء بل فيه اشارة الى النهي عن ذلك كأنه
اذا علمت ان كل شيء بقضاء الله تعالى فلا فائدة
في الاختصاء وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم
نهى عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما
استأذنه في ذلك وكانت وفاته قبل الهجرة
الى هريرة رضي الله عنه عدة واخرج الطبراني
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال شكا

رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة فتكلم
الا اختصى قال ليس منا من خصى او اختصى
وفى الحديث ذم الاختصاء وقد تقدم ما فيه وان
القدر اذا نفذ لا ينفع الحيل وفيه مشروعية
شكوى الشخص ما يقبح له للكبير ولو كان فيما
يستحيا منه ويستقبح وفيه اشارة الى ان من لم
يجد الصداق لا يتعرض للتزويج وفيه جواز تكرار
الشكوى الى ثلاث والجواب لمن لا يقتنع بالسكوت
وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به انه
يفهم المراد من مجرد السكوت وفيه استحباب
ان يقدم طالب الحاجة بين يدى حاجته عذره
فى السؤال وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة ويؤخذ
انه مهما امكن المكلف عمل شىء من الاسباب
المشروعة لم يتوكل الا بعد عمله بها لئلا يخالف الحكمة
فاذا لم يقدر عليه وظن نفسه على الرضى بما قدره
عليه مولاه ولم يتكلف من الاسباب ما لا طاقة
له به وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر
لم تجد فى الغالب قيل لم لم يوم ابو هريرة رضى الله عنه
بالصيام لكسر شهوته كما امر غيره فالجواب ان
ابا هريرة رضى الله عنه كان الغالب من حاله
ملازمة الصيام لان كان من اهل الصفة
ويحتمل ان يكون ابو هريرة رضى الله عنه
سمع بامعشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سئل عن
ذلك فى حال العزوبة كما وقع لابن مسعود رضى الله عنه

وكانوا فى حال الغزو يؤخرون الفطر على الصيام
للتقوى على القتال فاداه اجتهاده فى جسم مادة
الشهوة الى الاختصاء فكان ظهر بعثمان فمنعه
صلى الله عليه وسلم من ذلك وانما لم ير شيئا
الى المنعة التى رخص فيها الغير لانه ذكر انه لا
شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لان اباول غيره
فليصم يستمتع او التى يستمتع بها لا بد لها من
شىء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وهو من افراده ب نكاح الابكار

هو جمع بكر وهو خلاف الثيب وهى التى لم توطأ
واستعمرت على حالتها الاولى ويطلقان على الرجل
والمراة ومنه البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة
وقال فى نسخة سقط الواو ابن ابى مليكة هو
عبد الله بن ابى مليكة بضم الميم واسمه زبير
بن عبد الله التيمى الاحول المكى القاضى على عهد
ابن الزبير قال ابن عباس رضى الله عنهما العائشة
رضى الله عنها لم تنكح النبى صلى الله عليه وسلم
بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله
المصنف فى تفسير سورة النور وقد تقدم الكلام
عليه هناك حدثنا اسمعيل بن عبد الله
هو اسمعيل بن ابى اويس القرشى التيمى
ابن اخت الامام مالك بن انس وصهره على
ابنته قال حدثنى بالافراد احمى هو عبد الحميد
ابو بكر الاعينى عن سليمان هو ابن بلال
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عروة ابن الزبير

بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله ارايت اي احضر في لو نزلت
واديا وفيه شجرة قد اكل منها على البناء للمفعول
ووجدت شجرة لم يؤكل منها على البناء للمفعول
ايضا وفي رواية ابي ذر ووجدت شجرا وذكره
الحميدي بلفظ فيه شجرة قد اكل منها وكذا اخرجه
ابو نعيم في المستخرج بلفظ الجمع وهو الصواب لقوله
بعد في اية اي في اي الشجر ولو اراد الموضعين
لقال في ايتهما كنت ترتع بضم اوله وكسر ثالثه
بغير ياء يقال رتع بعيره اذا تركه يرعى شبعا
ورتع البعير فالمرعى اذا اكل ماشاء ورتعه الله
اي انت له ما يرعاه على سوء قال صلى الله عليه وسلم
في الذي اتى في الشجر الذي لم يرتع منها والاصل ان
يقال في الذي لم يؤكل منها وكذا وقع في رواية ابي
ذال في الشجرة التي وهو اوضح يعني بالخصبة في الفرع
وبالطوقية في غيره وهو الذي في اليونينية اي تعني
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يتزوج بكرا غير بانا او لم نعلم قبل هذا
فانا هيه بكسر الهاء وفتح الياء وسكون با الوقف
وهذا غير ناية البلاغة لعائشة ضرب المثل لشيء
شيء موصوف بصفة مثله وفيه بلاغة عائشة
رضي الله عنها وحسن ثانيها في الامور ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم في الذي لم يرتع منها اي اوثر
ذلك في الاختيار على غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع
منه ان الذي تزوج من النبيات اكثر ويحتمل ان تكون

عائشة رضي الله عنها كنت بدلك عن المحبة بل عن اذى
من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم يتزوج
بكرا غيرها والحديث من افراده حدثنا عبيد بن
اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله وعبيد
نعت غلب عليه وعرف به يكنى ابا محمد الهباري
من ولد هبار بن الاسود الفرشي الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف خطاب لعائشة
رضي الله عنها في المنام مرتين اذا رجل كلمة اذا
للمفاجاة واراد بالرجل ملكا في صورة رجل محكما
وفي رواية الترمذي ان الذي جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم بصورتها هو جبريل عليه السلام في سرقة
ابيض السندس والحرير المهلبين ثم قال ان هذه امرأتك
من حرير واصلها بالراء رسيه بسين مهملة ثم راء
فعرب كما عرب استبرق وقيل هي شقة من
الحرير الابيض وادعى المهلب انها كالكلة والبرقع
وهو غريب وفي صحيح ابن حبان جاء في جبريل
عليه السلام في خرقة حرير فيقول هذه امرأتك
وزاد ابن حبان فقال هذه زوجتك في
الدنيا والاخرة وفي رواية لمسلم جاء في بكف
الملك وفي طبقات ابن سعد عنها جاء
جبريل على عليه السلام بصورتي من السماء

في حرير ة فقال تزوجها فانها امراة كثيرة
امي السرقة فاذا انها انت كلبة اذا اللهى جاءة وهي رجع
الى الصورة التي في المنزرية وقيل انها الخارجي
منها ماجور للطبراني ان براءه فقول ان يكن هذا
امي الذي رايته من عند الله يمضه (بضم الباء)
من الامضاء وهو الانفاذ فان قبل رؤيا الانبياء
وحي فما معنى قوله ان يكن فالجواب انه يحتمل ان يكون
هذه الرؤيا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول الاشكال
وعلى الثاني فلم فلها ثلثة اوجه الاول ان تكون
الرؤيا على وجهها وظاهرها فلا يحتاج الى التعبير
وتفسير فيمضه الله ويخبره في الشك عالما بانها
رؤيا على ظاهرها ام يحتاج الى التعبير وصرف عن ظاهرها
الثاني ان المراد ان كانت هذه الرؤيا وجيهة
في الدنيا بمضه الله عز وجل فالشك انها هل هي
وجيهة في الدنيا وفي الاخرة الثالث انه لم الشك
ولكن اخبر على التخفيض والى بصورة الشك
وهذا النوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك
باليقين كذا قال القاضي عياض وقال ابن العربي
لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما رآه اي فان رؤيا
الانبياء عليهم السلام وحي وانما احتمل عنده
ان تكون الرؤيا اسماوا احتمل ان تكون كنيته
فان للرؤيا اسماء وكنيته فسموها باسمائها وكنوها
بكنائها واسمائها ان يخرج على مثالها وهي احتمالها
او قريبة منها او جارية منها وسميتها ومطابقة الحديث

للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بكر بعد رؤيته
اياها في المنام الصادق وقد اخرجه البخاري
في التعبير ايضا واخرجه مسلم في الفضائل فائدة
ونقل في المصابيح عن المنير من خصائص
عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة بإسلام
ابويها قبل ولادتها قال وهذا ان لم لاهل السير
فيها بنقلونه ولم ار احدا التفت عنه قبل ذلك

باب تزويج الثيبات اللاتي تزوجن
وفي رواية باب الثيبات بدون لفظ تزويج والثيب
ضد البكر وقال الحافظ العسقلاني هي جمع ثيبة
وقد تعقب العيني بانه ليس كذلك بل هو جمع
ثيب وقال ابن الاثير ويقع على الذكر والانثى
يقال رجل ثيب وامراة ثيب وفي المغرب
والثيب من النساء التي قد تزوجت فارقت
زوجها وعن الليث ولا يقال للرجل وعن
الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامراة والمراة
ثيب اذا دخل بها كما يقال بيتا وليونها اي اجادوها
ويقال ثيبت المراة تثييبا اذا صارت ثيبا
بخلاف البكر اذا صارت بخلافها وقالت
ام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان الاموي ام المؤمنين
رضي الله عنها قال النبي وفي رواية ابي ذر والى الوقت
ولا صيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لا تعرض بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر
الراء وسكون الضاد المعجمة مصححا عليها في الفرع

حطا بالراء واجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد
ولا اعلم لوجهها لانه اما خطاب النسا، او واحدة
منهن فان كان خطا بالجماعة النسا، فضموا بر
لتسكينها لانه دخل عليها النون المشددة فيجتمع ثلاث
نونات فيفصل بينها بالالف فيقال لا تعرضنان
الا ان يدخل نون الخفيفة في جماعة النسا، ولا
في التثنية وان خطا بالام حبيبة خاصة
فيكون الضاد مكسورة والنون مشددة
او خفيفة لغم عند يونس يدخل النون الخفيفة
في جماعة النسا، والتثنية على بناتكن ولا اخوانكن
لحرمتهن لانهن ربائبه واخوات ان واجه وهذا
طرف من حديث سبا، في موصول بعد عشرة
ابواب وسقط بقيته للترجمة في قوله بناتكن لانه خاطب
ان واجه وتهامان ان يعرضن عليه ربائبه لحرمتهن
وهن غيبات قطعا فهو يحقق انه صلى الله عليه وسلم
تزوج الثيب وذلك اذات البنت وقال الحافظ
العسقلاني واستنبط المصنف الترجمة من قوله بناتكن
لانه خاطب بذلك نساءه فاقتضى ان لهن بنات من
غيره فسلزم انه ثيبة انتهى واعترض عليه العيني
بكلا وجه حيث قال انه ليس فيها قاله وجه المطابقة
لان الذي قاله ان للنساء بنات من غيره وانه يستلزم
انهن غيبات والمترجمة في تزوج الثيبات لا في بيان ان لهن
بنات انتهى وانت خبير بانه يستلزم تزوج النبي صلى الله
عليه وسلم غيبات كما صرح به نفسه فكيف يقال ان الترجمة
في تزوج الثيبات لا بيان ان لهن غيبات فافهم

حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا معتمر بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا هو
ابن بشر بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ايضا قال
حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية
واخره باء اخو ابن ابي سيار واسمه ورد وان ابو الحكم
العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم
انه قال قفلنا اي رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي
قطوف بفتح القاف اي بطيء فلحقني راكب
من خلفي فنخس بعيري بعنزة هي اقصر
من الرمح واطول من العصا وفي البيوع
ضربه بمجن وهو الصولجان ولا منافاة بينهما
لانه اذا كان احد طرفيه معوجا والاخر مستقيما
يصدق الاطلاقان عليه كانت معه فالطلق
بعيري كاجود ما كنت راءيت من الابل بتنوين
الراء فاذا اي هو النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اي لي ما يعجلك بضم اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه
اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث عهد
بعرس بضم المهملة والراء في الفروع كاصل وفي نسخة
بسكون الراء اي قريب العهد بالبناء والدخول على
الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر رضي الله عنه في الوكالة
فلما دلونا من المدينة اخذت ارتحل قال اين تريد
قلت تزوجت وفي رواية عقيل عن ابي المتوكل
عن جابر رضي الله عنه في الوكالة من احب

ان يتعجل الى اهله فليتعجل اخرجه مسلم قال
صلى الله عليه وسلم بكرا او في رواية الى ذات
البكر يا علي همزة الاستفهام اي اتزوجت
بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اي تزوجت ثيبا وكذا
وقع في غالب حديث الباب فقلت تزوجت ثيبا
وفي الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن
جابر رضي الله عنه قال اتزوجت قلت نعم
قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله
عنه بلفظ هل تزوجت يا جابر قلت نعم قال اما
البكرا ام ثيبا ووقع عند احمد عن سفيان في
هذا الحديث قلت ثيب وهو ضبر بن محمد
تقدير الذي تزوجها ثيب وكذا وقع لمسلم
من طريق عطاء عن جابر وكذا وقع في نسخة
هنا قال صلى الله عليه وسلم فهل جارية اي هلا
تزوجت جارية وكلمة هل للتحضيض وفي
رواية وهب بن كيسان افلا جارية وفي
رواية ليعقوب الدورقي عن هشيم بالسند
حديث الباب هلا بكرا وسبأتي قبيل ابواب
الطلاق وكذا في رواية مسلم من طريق عطاء
عن جابر وهو بمعنى رواية محارب المذكورة
في الباب بلفظ العذارى وهو جمع عذراء بالمد
على غير قياس وتلاعبك زاد في رواية النفقات
وتضاحكها وتضاحك وهو مما يباح بعد اذنه
من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث

كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل فذكر نحو حديث جابر رضي الله عنه
وفال فيه وتعضها وتعضك ووقع في رواية
لابي عبيد تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة
بدل اللام قال اي جابر رضي الله عنه فلما ذهبنا
لندخل اي المدينة قال صلى الله عليه وسلم
امهلوا بهمزة قطع حتى ندخلوا ليلا اي عشاء
كذا لهما ويعارضه الحديث الآخر الآتي قبيل ابواب
الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من
طريق الشعبي عن جابر رضي الله عنه ايضا
ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر
مجيئه والعلم بوصوله والذي لمن قدم
بغتة وبوبه على ذلك في الطريق الآخر وفي نسخة
لمن تمشط الشعثة بضم الشين المعجمة وكسر
العين المهملة وبعدها مثلثة لان التي يغيب
زوجها في مظنة عدم التزين وقيل الشعثة
المنتشرة الشعر المغبرة الرأس الغير المتزينة
وتستحد المغيبة بالي المهملة والمغيبة بضم الميم
وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهي
التي غاب عنها زوجها من اغابت المرأة اي
تستعمل الحديدة وهي الموسى والمراد ازالة الشعر
عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعمالا في ازالة
الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى وفي
الحديث الحث على النكاح البكر وقد ورد باصرح
من ذلك عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن

بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة
عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن
اعذب افواها وانتق ارحاما اى اكثر حركة والنتق
بنون ومثناة فوقية الحركة ويقال ايضا للرمي فلعله
يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث
ابن مسعود رضى الله عنه نحوه وزاد وارضى باليسير
ولا يعارضه الحديث السابق عليكم بالمولود
من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة
الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة
فيكون المراد بالولود من هى كثيرة الولادة
بالتجربة او بالمظنة واما من جربت فظهرت عقيمها
وكذا الآئسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثيبا وقد مضى
الحديث مطول ومختصرا فى البيوع والاستقراض
والجهاد والشروط حدثنا آدم هو ابن ابى اياس
حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال حدثنا
محارب بضم الميم وفتح المهملة وبعد الالف
موحدة هو ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالمثلثة
وآخره راء السدوسى قال سمعت جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما يقول تزوجت فقال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت
فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا ظاهره ان
السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك
لما دل عليه وسياق الحديث الذى قبله وقد
تقدم فى الكلام على حديث جمل جابر فى كتاب

الشروط ولا

الشروط فى آخره ان بين تزوجه والسؤال الذى
دار بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم فى
ذلك مدة طويلة فقال صلى الله عليه وسلم
مالك وللعذارى جمع العذراء وهى البكر
ولعابها قد ضبط بكسر اللام فى رواية الاكثر وهو
مصدر بمعنى الملاعبة يقال لاعب ملاعبة ولعابا
ولعابا ووقع فى رواية المستملى بضم اللام والمراد
به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف
شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل
وليس هو ببعيد كما قال القرطبى ويؤيده انه بمعنى
آخر غير المعنى الاول فذكرت اى قال محارب
كذا قال العينى وتبعه الامام القسطلانى لكن
المفهوم من فتح البارى انه قول شعبة كما سيأتى
ذلك وذلك اشارة الى قوله مالك وللعذارى
ولعابها لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن
عبد الله رضى الله عنهما يقول قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك
قال الحافظ العسقلانى ان شعبة عرض ذلك على
عمرو بن دينار فروى هو اللفظ الموافق لرواية
الجماعة وفى رواية مسلم تلويح بانكار عمرو رواية
وهب بن كيسان من الزيادة فلان محارب
بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك
فلو كانت الروايتان متحدتين فى المعنى لما انكر
عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى
ووقع فى رواية وهب بن كيسان من الزيادة

قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة
تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن امي فاتى عشير
ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الحاص
وفي رواية عمرو عن جابر الاتية في النفقات
هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات
فتزوجت ثيبا فكرهت ان اجيئهن بمثلهن
فقال بارك الله لك او قال خيرا وفي رواية
سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات
كن في تسع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن
جارية حرقاء مثلهن ولكن امراة تقوم عليهن
وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج
عن عطاء وغيره عن جابر فاردت ان اتيح امراة
فدجربت قال فذلك وقد تقدم التوفيق بين
مختلف الروايات وعدد اخوات جابر رضي الله
عنه في المغازي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف
على تسميتهن واما امراة جابر المذكورة
فاسمها سهلة بنت مسعود بن اوس بن
مالك الانصارية الاوسية ذكره ابن سعد
وفيه فضيلة لجابر رضي الله عنه لتفقه
على اخواته والايثاره مصلحتهن على حظ
نفسه ويؤخذ منه اذا تزاحمت مصلحتان
قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
صوب فعل جابر رضي الله عنه ودعا له لاجل
ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا
وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام

الحاية

اصحابه عن امورهم وتفقده احوالهم وارشاد
الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان
في باب النكاح وفيه استحباب من ذكره
وفيه مشروعية خدمة المراة لزوجها ومن
كان منه بسبيل من ولد وزاج وعائلة وانه
لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امر
انه وان كان ذلك لا يجب عليها لكنه
يؤخذ من ان العادة جارية بذلك فلم ينكره
النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله تزوجت ثيبا
تزويج الصغار من الكبار اي في السن حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام عن يزيد هو
ابن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة
عن عراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ابن
مالك الغفاري تابعي شهير عن عروة
هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
عائشة الى ابي بكر رضي الله عنهما قيل
كلمه الى بمعنى من والاولى ان تكون على
معناها اي للغاية اي انتهى خطبته اياها الى ابي بكر
رضي الله عنه كما في قوله لهم احمد اليك الله اي
انتهى حمده اليك فقال ابو بكر انما انا اخوك
حصر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ

قال صلى الله عليه وسلم له في الجواب انه
اخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى
انما المؤمنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهي
امي عائشة لي حلال معناه وهي مع كونها
بنت اخي في الدين تحل لي لكاحها لان الاخوة
الناشئة من ذلك اخوة النسب والرضا
لا اخوة الدين قال العيني كان ابا بكر رضي الله
عنه اعتقد انه لا يحل له ان يتزوج ابنته
للمواخات والخلة التي كانت بينهما فاعلمه
صلى الله عليه وسلم ان اخوة الاسلام
ليست كاخوة النسب والولادة فقال
انها لي حلال بوحي الله تعالى كما قال ابراهيم
عليه السلام للذبيح اراد ان يأخذ منه زوجته
وهي اختي يعني في الايمان لانه لم يكن
احد مؤمنا غيرهما في ذلك الوقت واعترض
صاحب التلويح هنا بوجهين احدهما ان الخلة
لابي بكر رضي الله عنه انما كانت في المدينة
والخطبة انما كانت بمكة فكيف يلتئم قوله
في هذا والحال انه صلى الله عليه وسلم
ما باشر الخطبة بنفسه لما ذكر ابن ابي عاصم
من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم امرأة
عثمان بن مظعون رضي الله عنه تخطبها

فقال

فقال لها ابو بكر رضي الله عنه وهل يصلح له
انما هي ابنت اخيه فرجعت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ادعي لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بي فانكحه
انتهى والجواب عن الاول انه لا مانع
ان الخلة انما كانت في مكة ولكن ما ظهرت
الا بالمدينة وعن الثاني يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم جاء الى ابي بكر رضي الله عنه وخطبه
بنفسه فوقع بينهما ما ذكر في الحديث ثم انه
لما علم بحقيقة الامر انكحها من النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا وقال ابن بطال اجمع العلماء
على انه يجوز للاب ان يزوج الصغار من بناتهم
وان كن في المهد الا انه لا يجوز لان واجبهن
البناء الا اذا اصطحن للبعولة وامتحن الرجال
واحوالهن في ذلك تختلف في قدر خلقتهن
وطاقتهن واختلف العلماء في تزويج
غير الاب فالبيمة فقال ابن ابي ليلى وما لك
والليث والثوري والشافعي وابن الماجشون
وابو ثور ليس لغير الاب ان يزوج اليتيمة
الصغيرة فان فعل فالنكاح باطل وحكى
ابن المنذر عن مالك انه قال يزوج القاضي
الصغيرة دون الاولياء ووصي الاب والجد
عند الشافعي عند عدم الاب كالاب وفي حالة
طائفة اذا زوج الصغيرة غير الاب من الاولياء
فلها الخيار اذا بلغت يروى هذا عن عطاء

والحسن وطاوس وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة
ومحمد الا انهما جعلا الجد كالاب لاخيار في تزويجه
وقال ابو يوسف لاخيار لها في جميع الاولياء
وقال احمد لا رضى للولي ولا للقاضي ان يزوج البكر
حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت ورضيت
فلا خيار لها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة
وكان عمرها ست سنين واعترض الاسماعيلي
بامرين بوجهين الاول انه ليس في الروايات ما ترجم
به الباب وصغر عائشة رضي الله عنها مما كبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير
هذا الخبر والثاني انه مرسل فان كان مثل هذا
يدخل في الصحيح فيلزم في غير من المراسيل واجاب
الحافظ العسقلاني عن الاول بانه يمكن ان يؤخذ
من قول ابي بكر رضي الله عنه انما انا اخوك فان
الغالب في بنت الاخ ان تكون اصغر من عمها
واجيب ايضا فيكفي ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة
ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني بانه
وان كان صورته صورة الارسال لكنه
من رواية عروة في قصته وقعت لخالته
عائشة اوعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
ويدل على ذلك ان العباس الطرقي ذكر في كتابه
مسندا عن عراك عن عروة عن عائشة وعروة
لقيت وعائشة وغيرها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم

وقد قال ابن عبد البر اذا علم لقاء الراوي
بمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على
سماعه ممن اخبر عنه ولو لم يات بصيغة تدل عليه
ومن امثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب
عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة قال
ابن عبد البر هذا يدخل في المسند لان عروة
بعثه زوج ابي حذيفة واما الارسال فالجواب
عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم
متاصل فتوقع فيها المسامحة في صريح الاتصال
فلا يلزم من ذلك اهدار جميع المراسيل في الكتاب
الصحيح نعم الجمهور على ان السياق المذكور
مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود
وابو نعيم والحميدي والله تعالى اعلم

الى من يتزلج بفتح العين المهملة وكسر الكاف او بضم
ثم فتح اي هذا باب في بيان من اراد ان يتزوج
بنتا هي امرأة الى من يتزوج من النساء او الى من يعقد
وقد مر ان النكاح يأتي بمعنى التزوج وبمعنى العقد
واي النساء اخير وما يستحب اي للرجل ان يختار
من النساء المنطقة من غير ايجاب اي في الانواع
الثلثة حدثنا ابو الجان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب اي ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير
نساء ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين

يكثر منهم ركوب الابل صاروا لحوا النساء قريش اسلم
صالحون سقطت النون للاضافة وفي رواية
ابن عساكر والى الوقت والى ذرعن اكثر هم من صالح
بال فراد وفي رواية ال صبلي وابي ذرعن الحموي المستملي
صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح
وسيأتي في اواخر النفقات من وجه آخر عن ابي
هريرة رضي الله عنه في اخره ولم تركب مريم بنت
عمران بعيرا قط ولا ثبت اخرج مريم من هذا التفضيل
أني لا استبعد ذلك انها لم تركب بعيرا قط فلا يكون فيه تفضيل
قريش عليها ولا شك ان لمريم فضلا وانها افضل
من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية ومن اكثرهن
ان لم تكن نبية وقد تقدم بيان في المناقب في
حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان ليس
ان كمل واحدة منها خير نساء الارض في عصرها
ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل
الى الاستبعاد من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة
لا يستلزم ثبوت تفضيل كل فرد فرد منها فان قوله
ركبن الابل اشارة الى العرب لان الذين يكثر منهم
ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا
في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن
مطلقا ويمكن ان يقال ايضا ان الظاهر ان الحديث
سيق في معرض الترغيب في النكاح والتكثير فليس
فيه التعريض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى من نساء فقال
النووي معنى خير اي من خير يحال احسنهم كذا اي من
احسنهم او احسن من هناك احشاه بفتح الهاء وتشديد

المهملة بعدها نون من الحنو وهو الشفقة اي اكثرهن
شفقة والحانية هي التي تقوم على ولد ها بعد يتم فلا يتزوج
فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وقال القابسي وكان
ان يقال احناهن والى يقال صالحة لنساء قريش ولكن
ذكره اتى باعتبار لفظ الخير او باعتبار الجنس او الشخص
او ان النسوان وهو من باب فمي كذا واما الزاي فهو بالظاء
الى لفظ الصالح واما بقصد الجنس وجاء ذلك في حديث
انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس وجها واحسنه خلقا بال فراد في الثاني
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول ابي سفيان
عندي احسن العرب واجمل ام حبيبة بال فراد
في الثاني الصفاقال ابو حاتم السجستاني لا يكاد
يتكلمون به ال مفردا على ولد وفي رواية الكشميهني
على ولد بل ضمير وهو اوجه لان فيه اشارة الى انها
تحنو على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها
ووقع في رواية مسلم على يتيم وفي اخرى على الطفل
والتقييد باليتيم والصغير يحتمل ان يكون معتبرا
ويحتمل ان يكون من ذكر بعض افراد العموم لان
صفة الحنو على الولد غايته لها لكن ذكرت الحالة
لكونها اظهر في ذلك واد عاء على زوج اي احفظ
واصوب له بال عانية فيه والصيانة له وتركت النذير
في الانفاق في ذات يده اي في ماله المضاف اليه
ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد اي قليل المال في
الحديث الحث على نكاح الاشراف حصوصا القرشيات
ومقتضاه ان كل حاكان نسبها اعلى تاكد الاستحباب

ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب فان غير
القرشيات ليس كفؤا لهن وتفضل الحرية
والعفة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ
الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية
النكاح للزوج على زوجته وسيأتي في اواخر النفقات
بيان سبب وجوبه والحديث ان شاء الله تعالى
وقد اشتملت الترجمة على ثلثة احكام الاول
قوله الى من ينكح والثاني قوله واي النساء خير
والثالث وما يستحب ان يتخير لنطفه والمأخذ
مطابقة الحديث للاول والثاني ظاهر الان
الذي يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من قريش
لان نساءهن خير النساء واما الثالث فلانه لما ثبت
ان نساء قريش خير النساء وان الذي يتزوج
منهن قد تخير لنطفه اي لاجل اولاده وقد ورد
في حديث صريح اخرجه ابن ماجة وصححه
الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا
تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء اخرجه ابو نعيم من
حديث عمر رضي الله عنه ايضا وفي اسناده مقال

باب

ويقوي احد الاسنادين بالآخر

اتخاذ السراري اي اقتنائها والسراري جمع سرية
بضم السين وتشديد الراء المكسورة وحكى ابن
قتيبة وقد تكسر السين ايضا وهي الامة المتخذة
للوطي وسميت بذلك لانها مشتقة من السر
من السرو وهو النكاح ويقال له الاستسرار ايضا
واطلق عليه ذلك لانه في الغالب يكتم قال

في القاموس السر بالكسر ما يكتم كالسرير والجمع
اسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافضاء
بيده الى فرج المرأة انتهى فابدلت احدى الراءات
ياء اذا ضممت سينها جريا على المعتاد ومن ثم قيل النسب
كما قاله ابن الصلاح الى الدهر وهري والى السهيلي
وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور وقيل
ان اصلها الياء من السري بمعنى النفيس والاول
اشهر وقد ورد الامر بما قلناه السراري في سرحاني حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا عليكم بالسراري
فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني واسناده
واه ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنهما مرفوعا انكحوا امهات الاولاد
فاني اباهي بكم يوم القيمة واستدل به على ان صلح من الاول
لكن ليس بصريح في الترجمة وروى ابو داود
في مراسيله عن الزهري بن سعيد الهاشمي عن اشياخه
قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات
الارحام وفي رواية عليكم بالسراري لانهن مجبورات
وفي كتاب ابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ليس اكيس من اولاد السراري لانهم مجموعون
عز العرب وعفة العجم يريد واكرم من العجم
ومن اي ونقاب من اعتق جاريته ثم تزوجها
عطف هذا الحكم على اتخاذ السراري لانه قد يقع
بعد التسري وقد يقع قبله واول احاديث
الباب منطبق على هذا الشق الثاني

حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
عبد الواحد اعني ابن زياد قال حدثنا صالح بن صالح
اعني ابن مسلم بن حيان وهو الذي يروي عن الشعبي
في كتاب العلم وقد نسبه هناك الى جده ابيه حيان فقال
صالح بن حيان القرشي الكوفي الذي حدث عن ابي
وائل وابي بردة ويروي عنه يحيى بن عبيد وموارق
بن معاوية الرهاوي بسكون الميم قال حدثنا
ويروي حدثني بال فراد الشعبي عامر بن شراحيل
قال حدثني بال فراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون
الراء عامر بن ابي ابيه الى موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة
اعني امة واصلها ما ولد من الاماء الى ملك الرجل
ثم اطلق على كل امة فعلمها اعني ما يجب لتعليمها
من الدين فاحسن تعليمها واد بها لتتحلى بما
بان خلق الجميدة فاحسن تاديبها برفق
ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها
بان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر
التزوج وايما رجل من اهل الكتاب اعني
التوراة والانجيل اوالانجيل فقط على القول
بان التوراة نسخة للتوراة اليهودية امن بنبيه
قال الداودي وهو يعني كان على دين عيسى واما اليوم
وكثير من النصارى فليسوا من ذلك لانه لا يجازى
على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا ظاهر من

الطبراني

الحديث قال اليهود الذين يقعوا على يهود يتهم
بعد ان سال عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم
انهم امنوا بنبيهم قال فاذن باتان العطف للتفسير
خارجان عن معنى الحديث فالتامل وآمن بي
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وامن بعيسى ابن
فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بالحفظ الجيد
لبعد محل عاكان مشتركا بين مواليه والمراد من حقهم
حد متهم وحق ربه تعالى كالصلوة والصوم
فله اجران وقد مر الحديث والكلام فيه في العلم
والجهاد قال الشعبي اعني لصالح بن صالح
المذكور في اسناد الحديث او لرجل من اهل
خراسان ففي رواية هشيم عن صالح المذكور
قال رايت رجلا من اهل خراسان سال الشعبي
فذكر الحديث الى ان قال لاخذ بامي هذه المسئلة
او هذه المسالة بغير شيء اعني من اجر بل بصواب
التعليم يعني حدثا بها تا بدون اخذ مال فمك على جهة
الاجرة والافلا شيء اعظم من الاجر الحزوي الذي
سولو اب التبليغ والتعليم فكان الرجل يعني في
اعطيتك هذه المسئلة بغير شيء وقد كان الرجل
يرحل اعني يسافر فيجد دونه اعني فيجد دون المذكور
وفي رواية ابي ذر فيجد دونها اعني المسالة المذكورة
الى المدينة اعني النبوية فالام فيها للعهد ولفظه
في كتاب العلم قال عامر العطيني ناكرها بالغير شيء
قد كان يرحل فيجد دونها الى المدينة وقال
ابو بكر بسكون الكاف شعبة بن عياش بن سالم الحنبة

راوي عاصم القراء وقيل اسمه سالم والثابت هو
الاول عن ابي حصين بفتح المهملة وكسر الصاد
المهملة عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها
ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق وهي حالة
الرواية الاسابقة فان ظاهرها ان يكون العتق
نفس المهر كما وقع في صفة صفية كما سياتي في الباب
الذي بعده وهذا اخرجه البغليس وصله ابو داود الطيالسي
في مسنده فقال حدثنا ابو بكر الخياط هو ابو بكر بن عياش
فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم
امرها ان تراجد بدا كان له اجران وابو بكر
الخياط هو ابو بكر بن عياش المذكور فكان كان
يتعاطى الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المذكورين
في الحديث والقراء المذكورين في القراءات وقد
اخرج به البخاري ووصل من طريقه الحسن بن
سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه
الاسمعيلي عن الحسن ولفظه عند ثم تزوجها بمهر
جديد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في
مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم
الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة بردها
يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي
حصين وذكر الاسمعيلي ان فيه اضطرابا
على ابي بكر بن عياش كما ذكر عني في سياق الاتن
لا في الاسناد وليس ذلك الاختلاف اضطرابا

برجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على
ان عتق الامة لا يكون لنفس الصداق
ولا دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الاجران
الذكورا ان وليس فيه في الجواز ثم هذا الاسناد
رفع مسلسل بالكنى وكلهم كوفيون وقال الكرماني
وفي بعض الرواية عن ابي بردة عن ابيه عن
ابي موسى وهو سهو بل هو غلط ظاهر فان
مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة
ظاهرة نعم قد ذكر في هذا الحديث ممن يضعف
له الاجر مرتين ثلثة اصناف متزوج الامة
بعد عتقها ومؤمن اهل الكتاب في الحديث
الذي يوافي حين الله وحق مواليه ووقع في حديث
ابي امامة رضي الله عنه رفعه عند الطبراني
اربعة يؤتون اجرهم مرتين فذكر الثلثة
كالذي هنا وزاد ان زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتقدم في التفسير حديث الماهر بالقرآن
والذي يقرأ وهو عليه شاق وحديث زينب
امراة ابن مسعود رضي الله عنه في النبي
يتصدق على قريبها لها اجران اجر الصدقة
واجر الصلة وقد تقدم له في الزكوة وحديث عمرو
العاص رضي الله عنه في الحاكم اذا اصاب له اجران
وسياتي في الاحكام وحديث جرير من سن
سنة حسنة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
من دعا الى هدى وحديث ابي مسعود ومن
تدل على خير والغلطة بمعنى وهي في الصحيحين

ومن ذلك ذكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه
في الذي يتيمم ثم وجد الماء فاعاد الصلوة فقال له النبي صلى
عليه وسلم لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقد
يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا
دليل على ان المفهوم على العدد المذكور في حديثه
الى موسى رضي الله عنه وفيه دليل على مزيد
فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها
ابتداء لله او لسبب وقد بالغ قوم فكرهوه وكأنهم
لم يبلغهم هذا الخبر فقد روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه كان يقول ذلك واخرج سعيد
بن منصور عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله وعند
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه
انه سئل عنه فقال اذا اعتق امة لله فلا يعود فيها
ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي
انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن
انهما كرها لا يريان بذلك باسا والله تعالى اعلم
حدثنا سعيد بن تليد ابو عثمان الرعيني المصري
بفتح المثناة الفوقية وكسر اللام المخففة وبالدال المهملة
وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعيني المصري
قال اخبرني بالافراد وفي رواية ابي ذر والوقت
اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني
بالافراد ايضا في رواية جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي عن ابي ايوب السختياني عن محمد هو ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم ح من سند

الى آخره وحدثنا سليمان بن حرب الواشحي
عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا في
رواية الكشميهني ووقع في رواية ابي ذر عن
ايوب عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم في
احاديث الانبياء عن محمد بن محبوب عن حماد
بن زيد على الصواب وقال الكرماني والاول
اكثر واصح وتعقبه العيني بان قوله يدل على
الصحة مع القلة وليس كذلك بل هو خطأ
محض ثم ان الحديث روي في احاديث الانبياء
موقوفا فاختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة
النسفي موقوفا ايضا وفي رواية غيرهما مرفوعا وقد
اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان بن حرب
شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكره ابو نعيم
انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبه ذلك جزم الحميدي
قال الحافظ العسقلاني واظنه الصواب
في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو السر
في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها
نازلة ولكن الحديث في الاصل ثابت بالرفع
لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه
تخفيفا واغرب المزي فعزا رواية حماد بهذه
هنا الى رواية ابن رميح عن الفربري وغفل
عن ثبوتها في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما
من الرواة من طريق الفربري وهي ثابتة ايضا
في رواية النسفي فاوجه تخصيص ذلك برواية
ابن رميح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم
صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله
المجمة وعند ابن الطيب عن ابي ذر بسكونها
وليس هذا من الكذب الذموم بل هو من
باب المعاريض المحتملة للامرين لقصد شرعي
وهي هنا بالميم ابراهيم مر بجبار اي ملك جبران
قال الكرماني وقال غيره ملك مصر وكذا ذكر السهيلي
واسمه سنان وروى كما قاله ابن قتيبة او غيره ذلك
ومعه سارة زوجته فذكر الحديث هكذا سياقا
مختصرا وقد تقدم في احاديث الانبياء مقبل
ان بهذا رجل معه امراة من احسن الناس
فارسل اليه فسأله عنها فقال من هذه
فقال اختي فاتى سارة قال يا سارة ليس
على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك
وان هذا سالني فاخبرته انك اختي
فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه
ذهب يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا
اضرك فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية
فاخذ مثلها او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك
فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم
لم تاتوني بانسان انما اتيتموني بشيطان فاخدمها
باجرام اسمعيل عليه السلام قالت اي الخليل
عليه السلام كف الله يد الكافر الجبار عني واخدم هاجر
هاجر بالهمزة المد وهو بدل الهاء فقال ابو هريرة
رضي الله عنه بالسند السابق فتلك يعني

ياهاجر المخاطبة اكلم ياهنى ما السماء اراد به العرب
لان باجرام اسمعيل عليه السلام والعرب من
من نسل وسموا بهنى ما السماء لانهم سكان البوادي
والفلوات التي مواقع المطر غالبا وقوله ايهم قال
ابن المنير مطابقة حديث باجر للترجمة انها كانت
مملوكة وقد صح ان ابراهيم عليه السلام اولدها
بعد ان ملكها فهي سرية واعترض عليه الحافظ
العسقلاني بانه ان اراد ان ذلك وقع صريحا
في الصحيح فليس بصحيح وقد ساقه البوعلي واني الذي
في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم عليه السلام
اولد باسمعيل عليه السلام وكونه ما كان بالذي
يولد امة امراته بن حسان الا ملكها يخدش
من خارج الحديث الذي في الصحيح وقد ساقه
ابو علي في مسنده من طريق هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
في هذا الحديث قال في احزه فاستوهبها ابراهيم
من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة
بن مضرب عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني
ان ابراهيم عليه السلام استوهب باجر من
سارة فوهبتها له وشرطت عليه
فلتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب
في تحولها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من
ذلك في احاديث الانبياء انتهى والحاصل
ان في اصل الحديث اتخاذ ابراهيم عليه السلام
باجر سرية بعد ان ملكها فيطابق الترجمة على

مالا يخفى حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا
اسمعيل بن جعفر اكد ثنى عن حميد الطويل
عن انس رضى الله عنه انه قال اقام النبى
صلى الله عليه وسلم بين بنى المدينة اسنده
اصبحها، ظاهرا اى ثلثة ايام يبنى عليه على البناء
للمفعول من البناء وهو الزوجة والاصل فيه
ان الرجل كان اذا تزوج المرأة يبنى عليها
قبة ليدخل بها فيها بصفية بنت حيى
بعد ان دفعها الى سليم حتى تهيئها له وفى
المصابيح فيه رد على الجوهرى حيث قال يقال بنى
الرجل على اهله ولا يقال بنى باهله فدعوت المسلمين
الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز
ولا لحم وسقط فى رواية ابى ذر لفظ من امر بفتح الهمزة
والميم ويروى بضم الهمزة وكسر الميم فاضمها بالقطع
فالقى بفتح الهمزة والقاف فيها من التمر والاقط
والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم فقال
المسلمون احدى امهات المؤمنين بتقدير
الهمزة الاستفهامية اى احدى امهات المؤمنين
او محا ويروى او ما ملكت يمينه وفى رواية مسلم
فقال الناس لا ندرى اتزوجها ام اتخذها ام ولد
فقالوا ان حجبها فهى من امهات المؤمنين
وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ
اى هيأ لها شيئا لتقعد عليه خلفه اى على
الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس قال
بعض الشراح دل تردد الصحابة فى صفية هل

هى زوجته او سرية على ان عتقها لم يكن لنفس
الصداق كذا قال وهو متعقب بان التردد
انما كان فى اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجته
وليس فيه دلالة لما ذكر واستدل به على صحة النكاح
بغير شهود قال نه لو حضر فى تزويج صفية شهود
لما خفى على الصحابة حتى يتردد وا دل لانه فيه
ايضا لاحتمال ان الذى حضر والتزويج غير
الذين تردد وا على تسليم ان يكون الجميع تردد وا
فذلك معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج بلا ولى ولا شهود كما فى قصة زينب
بنت جحش وقد سبق شرح اول الحديث
فى غزوة خيبر فى كتاب المغازى وباقى ما يتعلق
فى العتق بالذى بعده ومطابقته للترجمة
من حيث ان الصحابة تردد وا فى ان صفية
هل هى زوجته او سريته فيطابق لبعض الجزء الاول
من الترجمة باب من جعل عتق
الامة صداقها معناه ان يجعل امته
على ان يتزوج بها ويكون عتقها هو صداقها
ولم يذكر فى الترجمة حكم هذا وقد اختلف
العلماء فيه فقال سعيد بن المسيب
والحسن البصرى وابراهيم النخعى وعامر الشعبى
والاوزاعى ومحمد بن مسلم الزهرى وعطاء بن
ابى رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حى
واحمد واسحق وداود جاز ذلك فاذا عقد عليها
لم يتخير عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن

قال بهذا القول سفيان الثوري وابو يوسف
صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي انه مذهب
الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان
اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقه ولا
يلزمها ان تتزوجها جعل له عليها فيمتها ان
لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على
مهر يتفقان عليه فلا عليها فيمتها ولها عليه المهر
المسمى من قليل وكثير وان تزوجها على قيمتها
فان كانت قيمتها معلومة له اولها صح الصداق
ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان
كانت مجهولة فقيه وجهان لاصحابنا احدهما
يصح الصداق والصحيح انها وبه قال جمهور اصحابنا
لا يصح الصداق بل يصح النكاح بجعل لها
مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن
شبرمة وجابر بن زيد والوحنيفة ومحمد وزفر
ومالك لا يجوز وقال الطحاوي ليس لاحد
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل
هذا فيجعل له النكاح بغير صداق سوى العتاق
وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير
صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي
ليس بصداق وقال ابو حنيفة رحمه الله
ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها
عليه مهر المثل قال ابن ان تتزوجه
تسعى له في قيمتها وقال مالك ونفر لا شيء له

عليها

عليها حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال
حدثنا حماد ابن زيد عن ثابت البناني وشعيب
بن حبحاب بفتح الحاء المهملتين وسكون
الموحدة الازدي البصري كلهما عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب
وجعل عتقها صداقها واحتجت الطائفة
الاولى اعني سعيد بن المسيب والحسن البصري
ومن معهما بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واجابوا
القائلون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ
الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها
فوجبها فوجب له عليها قيمتها وكانت معاوضة فتزوجها
بها ولكن في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت
انسا رضي الله عنه قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم
صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس
ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه
المصنف في المغازي وفي رواية حماد بن ثابت
وعبد العزيز عن انس رضي الله عنه في حديث
قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتق وجهها وجعل عتقها صداقها
فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انه ما سألت
انسا ما مهرها قال اعتقها قال المهر بها نفسها
فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول مهرا
هو نفس العقد وقد تمسك بظاهره
ابو يوسف واحمد وقال اذا اعتق الامة

على ان يجعل عتقها وبين التاء المذكورة لانه يحتمل ان
يكون انس لم يعلم انه سماق لها صداقا فقال اصدقها
نفسها اى لم يعد فيها شيئا فيما علم ولم ينف اصل
الصداق ومن ثمة قال ابو الطيب الطبري
من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن
تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم
يرفعه وربما تأيد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي
من حديث الفواد بن حد ثنا غليلة بنت
الكميت عن امها امية بنت رزينة قالت
لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفية يقودها بسبية
فتح الله عليه وذراعها في يده فاعتقها وخطبها
وتزوجها وامهرها رزينة ورزينة بضم الراء
وفتح الزاي وسكون التحتية خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن هذا لا يقوم لمحمد لضعف
اسناده وقد يعارضه ما اخرجه الطبراني والبو
الشيخ من حديث صفية قالت اعتقني
النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي
ومن الاجوبة هنا انه من خصائصه صلى الله
عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك
وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم
ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية
انه اعتقها مطلقا وتجز وجها بغير مهر في الحال
ولا ولي ولا شهود وقيل يحتمل انه اعتقها
بشرط ان يتزوجها بغير مهر فلزمها الوفاء

بذلك

بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
ايضا وقيل يحتمل انه اعتقها بغير عوض
وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المال قال
ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل
الصداق وان لم يكن سداقا قال وبهذا
يقول الجمع ذاد من لا دليله قال وبهذا
الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث
وتبعه النووي في التروضة قال الحافظ
العسقلاني ومن المغاربات قول الترمذي
بعد ان اخرج الحديث وبهو قول الشافعي
واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم
ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها
مهرا سوى العتق والقول الاول اصح
وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف
عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل
مراد من نقل عنه صورة الاحتمال الاول
ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق
امته على ان يتزوجها فقبلت عتقت ولم
يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها
لانه لم يعرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط
الفاسدة فان لم ترض بيت وتزوجت على مهر
يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها
له قيمتها قال الحافظ ابن حجر وممن قال بقول احمد
من الشافعية ابن حبان صرح بذلك
في صحيحه وقال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد

ومن وافقه والقياس مع الاحناف فترد الحالة
بان ظن لشيء عن ظاهر الخبر مع ما تحمله الواقعة
من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل
لكن يقتضي بذلك بشرة خصائص النبي صلى الله
عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصية بتزويج
الواهبة من قوله تعالى وامراة مومنة
ان وهبت نفسها للنبي الاية وقد اخرج
عبد الرزاق جواز ذلك عن علي رضي الله عنه
وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي
قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها
ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها
وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة
لاستحالة ويتقرر استحالته بوجهين احدهما
ان عقدا على نفسها اما ان يقع قبل عتقها
وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق
فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده
واما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق
فيجوز ان لا ترضى وحينئذ لا تملك الابرضاها
الوجه الثاني انا اذا جعلنا العتق صداقا فاما
ان يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضها
او حالة الحرية فيلزم منه وجود العتق حالة فرض
عدمه وهو محال لان الصداق لا بد ان يتقدم
تقرره على الزوج اما نقدا واما حكما حتى تملك الزوجة
طلبه فان اعتموا بنكاح التفويض فقد حرز تاخره
بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد

شيء لكنها تملك المطالبة فثبت انه يثبت لها
حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتاتى
مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون
صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة
بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد
استحقت المراة وكان لقول تزوجتك على ما
يستحق لي عند فلان وهو كذا فاذا دخل الملك
الذي وقع عليه العقد استحقت هذا وقد
اخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما في قصة جويرية بنت الحارث
ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها
صداقها وهو مما يتايد به حديث انس
رضي الله عنه لكن اخرج ابو داود من طريق
عروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة
جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها لما جاءت تستعين بدرهم كتابتها
هل لك ان اقضي عنك كتابتك وانزوجك
قالت فعلت وقد استشكل ابن
حزم بانه يلزم منه ان كان ادى عنها كتابتها
ان يصير ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس
في الحديث التصريح بذلك لان معنى
قوله قد فعلت رضيت فيحتمل ان يكون
صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن
قيس عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها
كما صنع في قصة صفية او يكون ثابت لم

بفتحه رغبته النبي صلى الله عليه وسلم وبهما له
وفي الحديث ان السيد تزوج امته اذا اعتقها
من نفسها ولا تحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه خلاف
يأتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب بعد
نيف وعشرين بابا قال ابن الجوزي قال
قيل ثواب العتق عصف فكيف عظيم فكيف
فوته حيث جعل مهرا وكان يمكن جعل المهر
غيره فالجواب ان صفية بنت ملك ومثلها
لا تقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عند صلى الله
عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم يرد ان يقصر
بها فجعل صداقها لنفسها وذلك عند بأ
اشرف من المال الكثير فليتأمل
تزويج المعسر استدل عليه بقوله تعالى
ان يكونوا فقراء من المالي يغنهم الله من
فضله ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع الترجي
لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي
طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رغبتهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار
والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وعدهم عليه بالغنا
فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله في فضله
رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله
عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر رضي الله

مثله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف
الحديث وقال في المصابيح الجامع وظاهر الاية وعد
كل فقير تزوج بالغنى ووعد الله حق واجب فاذا
رأينا فقيرا تزوج ولم يستغن فليس ذلك لانخلاف
الوعد ولكن لم تحل له بهذا بالقصد لان الله تعالى
انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع
باللوم على نفسه قال ابن كثير والمعهود من كرم الله
ولطفه به ذلك وبما هو أكفى له ولها وأما حديث
تزوجوا فقيرا يغنكم الله فلا اصل له ولم يرد باسناد قوي
ولا ضعيف وفي القرآن غنية عن حديث فقيه
اي ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد
الساعدي انه قال جاءت امراة قال الحافظ العسقلاني في المقدمة
يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء
من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله جئت اهب لك نفسي اي اكون لك زوجة بلا مهر
وهو من اظ نقص او التقدير وهبت امر نفسي لك
فاللام لام التمليك استعملت هنا في تمليك المنافع قال
فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وشدد
العين اي رفعه نظره فيها وصوبه بتشديد الواو اي خفضه
ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه راسه فلما رأت المراة
انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لك بها

وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاجة فزوجنيها
فقال صلى الله عليه وسلم له وهل عندك من شئ تصدقها
اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ
فقال صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فاصدقها
اياه فقيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على جواز
الخلع بما طرد به وفيه خلاف فضيل تكبره لانه من لباس اهل
النار وقوله الاصح عند الشافعية انه لا يكره فذهب ثم رجع فقال
لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل قيما اراد رجه في الحديث ماله رداء فلها النصف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي المراة بازارك
ان لبسته اي انت لم يكن عليها منه شئ وان لبسته انت هي
لم يكن عليك منه شئ كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت
وابي ذر عند الحموي والمستملي وفي رواية سقط منه فجاس
الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام فاعرفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم مولية اي مدبرا فامر به فدعي بضم وكسر فلما
جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة
كذا عددها عين النسائي في رواية وكذا ابو داود ومن حديث
عطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه البقرة والتي تليها وعين
الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه البقرة وسورا
من المفصل وروى عن ابي امامة رضي الله عنه قال
زوج النبي صلى الله عليه رجلا من الانصار على سبع سور
فقال صلى الله عليه وسلم تقرأهن عن ظهر قلبك اي
من حفظك ولفظ الظهر مقحم اومعناه على استظهار
قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن

قال

قال الدارقطني هذا وهم والصواب رواية جنكها وهي رواية الاكثرين
قال النووي تحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج
اولا ثم لفظ التمليك قال ثانيا اني لا انه ملكت عصمتها بالتزويج السابق
وزاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن ابي حازم عن سهل
الطويل فقد زوجتكها بما تعلمه من القرآن وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة
والتي تليها قم فعلمها عشرين اية وهي امرأتك وفي تعليمها القرآن
منفعة تعود اليها وهي عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء
في بما سمعت باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد
ضمير الاستقرار وقيل الباء لسببية اي بسبب ما معك من القرآن
قيل وترجع الى صداق المثل وبهذا ذهب الحنفية قالوا لان
المسمى ليس بمال والشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال بقوله
تعالى ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر
المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القرآن ما يجعلها
مهرا ومن البيان والتبعيض ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة
باب الاكفاء في الدين الاكفاء جمع كفء بضم الكاف وفتحه
بمنزلة يعني المثل والنظير يقال كافاه اي ساواه ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم وليسعى
بذمتهم ادناهم والكفاءة معتبرة في النكاح ما روى جابر انه
صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن
من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض
ومقاصد كالازدواج والصحبة واللذة وتاسيس الفرامات
ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك بان
اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله صلى الله عليه وسلم
الناس سواء لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى

قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم و نقل عن حميد و ابن مسعود
رضي الله عنهما و من التابعين عن محمد بن سيرين و عمر بن عبد
العزيز الا انه اجيب عن الاية بان المراد به حكم الاخرة و كلامنا
في الدنيا و اعتبر الكفاءة في النسب الطيور و قال ابو حنيفة
قريش اكفاء بعضهم لبعض و العرب كذلك و ليس احد من العرب
كفوا بني هاشم و المطلب على غيرهم و من عداهؤلاء اكفاء بعضهم
لبعض و قال المؤيد اذا تكح المولى العربية يصح النكاح و به قال
احمد في رواية و توسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء
حراما و انما هو تقصير بالمرأة و الاولياء و اذا رضوا صح و يكون
حقا لهم فلو رضي الاواحد فسخ و ذكر ان المعتبر في اشتراط الولاية
في النكاح ان لا تضع المرأة نفسها في غير كفوء انتهى و ليست
في اعتبار الاكفاء حديث و اما ما اخرجه البزار من حديث معاذ
رضي الله عنه رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض و الموالي بعضهم
اكفاء لبعض فاسناده ضعيف و اخرج البيهقي بحديث و اثانية مرفوعا
ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث و هو صحيح
اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم الى
حديث فلو مواخرجا ولا نقطة موبا و نقل ابن المنذر عن البويطي
ان الشافعي قال الكفاءة في الدين و هو كذلك في مختصر البويطي
قال الرافعي و هو خلاف المشهور و نقل عن الربيع ان رجلا سأل
الشافعي عنه فقال الناعبي لا السائل عن هذا و سيجيء مزيد تفصيل
لذلك ان شاء الله تعالى و قوله عز و جل بالعطف على قوله
الاكفاء و هو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا فجعله
نسبا و صهرا يريد فقسم البشر قسمين ذا نسب اي ذكورا ينسب
اليهم فيقال فلان بن فلان و فلانة بنت فلان و ذوات صهر
اي اناثا يصاهر بهن و هو كقوله تعالى فجعل منه الزوجين الذكر

والانثى و كان ربك قديرا عجيب خلق من النطفة الواحدة بشرا
نوعين ذكرا و انثى و قيل فجعل نسبا قرابة و صهرا اي مصاهرة لبعض
الوصلة بالنكاح من بالانسان لان التواصل يقع بها و العوالة
يكون بها و مراد الملخص من هذه الاية الى ان النسب و الصهر
مما يتعلق به حكم الكفاءة و قال الحافظ العسقلاني و كان المصنف
لما رأى الخطر بالمسهبين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية
الاماول الدليل على اعتباره و هو استثناء الكافر و عن ابن سيرين
ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه و سلم و علي بن ابي طالب
رضي الله عنه تزوج النبي صلى الله عليه و سلم فاطمة عليا رضي الله
عنها و هو ابن عمه و تزوج ابنة فكان نسبا و كان صهرا و عن علي
رضي الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه و الصهر ما يحل نكاحه و قال
الضحاك و قتادة و مقاتل النسب سبعة و العشر حسنة و قرأ
قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم و بناتكم الى اخر الاية حدثنا ابو
الجارود الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير كما ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان
ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور و قيل هاشم و قيل هشيم
و قيل غير ذلك و هو معاوية بن سفيان بن عتبة بن ربيعة بن
عبد شمس القرشي العبشمي و كان من فضلاء الصحابة من المهاجرين
الاولين صلى القبلتين و باجرس المشهدين و كان ممن شهد
بدرا و المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه و سلم و قتل يوم اليمامة
شهيدا و هو ابن ثلاث او اربع و خمسين سنة سنن سالما ابن
اتخذه ولدا و ساكا لم يهو ابن معقل بفتح الميم و سكون العين المهملة
و كسر القاف و اخره لام كنيته ابا عبد الله مولى ابي حذيفة و لم يكن
مولاه و انما كان يلازمه بل كان من خلف الكتاب و قمع في رواية

لسلم وقال ابو عمر هو من ابناء فارس من اصطخر وقيل انه من عجم
الصدف من ثمد كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة
وكبارهم وهو معدود في المهاجرين وفي الانصار ايضا لعقد
موالاة الانصارية فقال ابو عمر شهد بدرا وقتل يوم اليمامة
شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة فوجد راس احدهما عند رجلي
الاخر وذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة والله اعلم زوجه بنت
اخيه بفتح الهمزة وكسر الظاء هو الصحيح وحكى ابن السيد ان في بعض
الروايات بضم الهمزة وسكون الظاء وحكم مشناة وهو غلط هند غير
منصرف للعلمية والتانيث وفي رواية ابي الوقت والي ذر
هذا بالصرف فتهند بجر دال صرفه كذا في هذه الرواية وفتح
عند مالك فاطمة فجعل لها السبعين بنت الوليد بن عتبة بن
ربيعة والوليد بن عتبة احد من قتل ببدر كافرا وهو اخو سالم
مولى لامراة من الانصار السبعين بضم المثلثة وفتح الموحدة
وسكون التحتية وفتح المثناة الفوقية بنت يعار بفتح التحتية
وتخفيف العين المهملة وبعد الالف راء وهو ابن زيد بن
عبيد بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية زوجة
ابي حذيفة المذكور وكانت من المهاجرات الاول ومن فضلاء
نساء الصحابة وهي مولاة سالم بن معقل المذكور اعتقته سائبة
فوالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال له سالم مولى ابي حذيفة
وقال ابو عطوان اسم هذه المراة من الانصار دعرة بنت يعار
الانصارية وقال ابن السكن اسمها سلمى بنت يعار والصحيح
هو الاول كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ان كما اتخذه صلى الله
عليه وسلم زيد بن حارثة ابتداله حتى يقال له ابن محمد وكان من سبى
رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه ان كانوا يقولون للذي ابتناه
هذا ابن فلان وورث من ميراثه اي وكان برث من ميراثه

ايضا كما يرث ابنه من النسب حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لاباءهم
اي الذين ولدوهم الى قوله وموالكم بريد قوله تعالى في سورة الاحزاب
وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل ادعوهم لاباءهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم
في الدين وموالكم فرد ما على البناء للمفعول الى الاتم ومعنى الاية والله
تعالى اعلم ما جعل الله من تتبنونهم ابناءكم البناء حقيقة نزلت
في زيد بن حارثة الكلبي من بني عبد ود وكان عبد الرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعتقه وتبناه قبل الوحي واخى بينه وبين حمزة بن
عبد المطلب في الاسلام فجعل الفقير اخا للغني ليسعد وعليه فلما
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدي
وكانت تحت زيد بن حارثة قالت اليهود والمنافقون تزوج
محمد امراة ابنه ونهى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الاية ذكرهم
باقوالهم والاحقيقة له يعني قولهم زيد ابن محمد بن عبد الله والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل اي سبيل الحق ثم قال ادعوهم لاباءهم
الذين ولدوهم وبين ان دعاءهم لاباءهم هو اعدل الامرين في القسط
والعدل فان لم تعلموا اباءهم تنسبونهم اليهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم
في الدين وموالكم ان كانوا محررين وبهذا معنى قوله فمن لم يعلم
اب على البناء للمفعول كان مولى ابي حذيفة واخا في الدين لعل في هذا اشارة
الى قولهم مولى ابي حذيفة وان سالما انزلت ادعوهم لاباءهم
كان ممن لا يعلم له اب فصار مولى ابي حذيفة فجاءت سهلة بفتح
السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو وبضم السين
وفتح الهاء مصغرا وعمرو بفتح العين القرشي ثم العامري هي
امراة ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى بفتح النون اي نعتقده ويروى بضم النون اي نظن
سالما ولدا اذ كان يالجنين زاد البرقاني من طريق ابي اليمان شيخ البخاري

فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري وكان باوس مع
وسع ابي حذيفة في بيت واحد فيرا في فضلا وفضلا لنشر الغاء
والصحيح انه متبذلة في ثياب المهنة يقال تفضلت المراة اذا فعلت
ذلك هذا قول الطيبي وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت في ثوب
واحد وقال ابن عبد البر قال الطيبي رجل فضل متوشح في ثوب
يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها
وهي متكشفة بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الشعر
والصدر فتحول الفضل الذي عليه ثوب واحد والازار تحته وقال
صاحب الصحاح تفضلت المراة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد
كقميص لا كمين له وقد انزل الله فيه ما قد علمت اي الاية التي سبقت
من قبل من قوله تعالى ادعوهم لابائهم وقوله تعالى وما جعل ادعياءكم
ابناءكم فذكر الحديث الى فذكره ابو الهيثم الحديث وتمامه كما عند
ابي داود والبر قالي فكيف ترى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة
ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عايشة رضي الله عنها تامر
بنات اخيها واختها ان يرضعن من احب عايشة اجرا بها
ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها
وابت ام سلمة رضي الله عنها وسائر ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن لعايشة
رضي الله عنها والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو يدخل علينا
احد بهذه الرضاعة ولا رايتنا وقال القاضي لعلها خاصة ثم نسخ به
من غير ان تميس ثديها ولا التقمت بشرتها هذا الذي قاله حسن
وقال السنوسي يحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع
الكبر وبهذا قالت عايشة رضي الله عنها وداود فالا ولا يثبت
حرمة الرضاعة برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل وعند
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الان
لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين وعند ابي حنيفة يثبت
ونصف وعند زفر بثلاث سنين وعن مالك بسنتين وايام
واحجج افيه لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين

ابي حذيفة

الى حذيفة من دخول سالم وهو حليفة فقال ارضعيه قالت
وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ
الرجال وانه يدخل علينا وانا اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك
شيا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب
الذي في نفسه وفي رواية ابن ابي مليكة ارضعيه تحرمي عليه ويذهب
الذي في وجه ابي حذيفة فرجعت اليه وقالت اني قد ارضعته فذهب
الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت
ام سلمة لعايشة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما احب
ان يدخل علي فقالت اما لكن في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة وان امراة ابي حذيفة فذكرت الحديث مختصرا وفي رواية
الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة وفيها فقال ارضعيه يذهب
ما في وجه ابي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه ابي حذيفة
وفي لفظ عن ام سلمة رضي الله عنها ابى سائر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعة وقلن ما نرى
رضي الله عنها والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو يدخل علينا
احد بهذه الرضاعة ولا رايتنا وقال القاضي لعلها خاصة ثم نسخ به
من غير ان تميس ثديها ولا التقمت بشرتها هذا الذي قاله حسن
وقال السنوسي يحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع
الكبر وبهذا قالت عايشة رضي الله عنها وداود فالا ولا يثبت
حرمة الرضاعة برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل وعند
جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الان
لا يثبت الا برضاع من له دون سنتين وعند ابي حنيفة يثبت
ونصف وعند زفر بثلاث سنين وعن مالك بسنتين وايام
واحجج افيه لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين

كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واحاديث كثيرة مشهورة
واجابوا عن حديث سهلة انه مخصص بها او بسالم وقيل انه منسوخ
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من تزويج ابي حذيفة بنت
اخيه بسالم الذي تبنّاه وهو مولى لامرأة من الانصار
ولم يعتبر في الكفاءة الا في الدين وقد اخرجه الثاني في النكاح
ايضا عن احمد بن سعيد بن اسمعيل السهمي في الاصل عبد الله ابو محمد
المدني عن مالك بن انس الفقيه المكي في حياته في ربيع الاول يوم الجمعة سنة
خمسين ومائتين قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير
المؤخذه
المقداد بن الاسود الكندي بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة النهرية
لانه كان تبنّاه وحالفه في الجاهلية فقيل المقداد بن الاسود
وكان من حلفاء قريش وكان ابو عمر قد قيل انه كان عبدا
حبشيا للاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول اصح وتزوج
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الكفاءة معتبرة في اعتبار
الكفاءة في الدين لانه احب عنها واوليا وه اسقطوا

وعرده وعطا وعلقمة وشريح وقال صاحب التوضيح وهو الاظهر
عند الشافعي وهو قول احمد والسجاج وابي ثور ومنعه طائفة وهو
باطل روى ذلك عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنها وهو قول
النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك
والثوري وابو حنيفة وقالوا لا تنقعه الشاة وما يمض على احرامه
حتى يتم وكان ابن عمر رضي الله عنهما ينكر ذلك ويقول ليس
لحسيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم تشترط فان
حبس احدكم حابس عن الحج فليات البيت فليطف به وبين
الصفا والمروة وليحلق او يقصر وقد دخل من كل شيء حتى يحج
قابلا وليهد او ليصوم ان لم يجد هديا والبعد ذلك طاوس
وسعيد بن جبير وعمار وابا احمد بن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما والبعد الزبير بن وهو رواه عن عروة فهذا كله مما يوهن
الاشتراط وزعم ابن المرابط ان عدم ذكر البخاري بهذا الحديث
في كتاب الحج دلالة على انها الاشتراط عنده لا يصح وفيه نظر
لانه يحتمل وكانت ان ضباعة تحت المقداد بن الاسود وظاهر
سياقه انه من كلام عائشة رضي الله عنها ويحتمل ان من كلام عروة
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من بهذا الخال المقداد وهو
ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي وقد نسب الى الاسود
بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة النهري
لانه كان تبنّاه وحالفه في الجاهلية فقيل المقداد بن الاسود
وكان من حلفاء قريش وكان ابو عمر قد قيل انه كان عبدا
حبشيا للاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول اصح وتزوج
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم
النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الكفاءة معتبرة في اعتبار
الكفاءة في الدين لانه احب عنها واوليا وه اسقطوا

حقهم من الكفاءة وكان المقداد رضي الله عنه من الفضلاء النجباء الكبار الاخيار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود رضي الله عنه اول من اظهر الاسلام سبعة فذكر منهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات في ارضه بالجوف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين وفي الحديث جواز اليمين في اثناء الكلام بغير قصد وفيه ان المرأة لا يجب عليها ان تستأمر زوجها في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجب له منعها ان يسقط عنها الاستيذان حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين يحيى بن عبد العزيز انه قال حدثني بلال فراد سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لتشكر المرأة بضم التاء وفتح الكاف على البناء للمفعول والمراد رفع به لا يرفع اي من الفضائل بالبناء بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال لائمة مزوجها الاستمتاع بمالها فانه في الانفاق وغيره فوق طاقة وقال المهلب هذا دال على ان للزوج الاستمتاع بمالها فانه يقصد بذكره فان طابت به نفسا فهو له حلال وان منعته فانه من ذكرك بعده مبادلتها من الصداق ونقصت بانه ليس في حديث ما ذكر من التفصيل ولم يحضر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد نزر حصول ولده منها فيعود اليه مالها بالارث وان تستغني عنه بمالها عن مطالبة بما يحتاج اليه غيره بامر من النساء كامر واختلفوا اذا اصدقها وامتنعت ان تنشز من شيء من اطيابه وقال مالك ليس لها ان تقضي ديونها وان تتصدق منه في غير ما يصلحها بعد سنها الا ان يكون الصداق شيئا كثيرا فلها ان تنفق منه شيئا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي

لا تجيز على شيء الا بما اذن به وللمهر لها تتنقل منه ما شاءت واستبد المال بعض المالكية بما على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها تعللا بانه انما تزوجها لمالها فلعلها تتصدق بالكثير فتفوت نظره الا يتفق وطلبها اعادة اطاره ايضا وبفتح الطاء والسين المهملتين ثم الموحدة اي النشوز وبهذا اختار عمر اعادة الناس في ذلك واطيب في الاصل الشيء بالاباء وبالاقارب ما طيب من اطيب لانهم كانوا اذا تفاخروا عد وامنا فيهم ومآثر ابائهم ومفاخرهم وحسبها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم بجمال النساء على صراحة حسب فان المناكح اكرم مدرجة للشرف وقال كبير الاسدر واول خشب المرء خشب نثراه واول لؤم المرء لؤم المناكح وقال اخته اذا كنت تبغي انما بحبالته من الناس فاحظه من ابوها وخالها فانهما منها كما هي منهما كفذكر العلاء ارد مثالها ولا تطلب البيت الذي في مقالها ولا تدع ذا عقل مالها فان الذي ترجو امن المال عنده سيأتي عليها سئومها وضيالها وقيل المراد بالطيب هنا الغسل الطيبة وقيل المهل ورد بذكر المال قيد وذكره معطوف عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن جعده عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها وذكر النسب على هذا تأكيد ويؤخذ منه ان الشريف النسب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان يعارض نسب غير ذي دين وغير نسيب ذو دين فتقدم ذات الدين وبهذا في كل الصفات واما قول بعض الشافعية يستحب ان لا تكون المرأة ذات قرابة فان كان مستند الى الطب فلا اصل له او الى التجربة وبهوان الغالب ان الولد بين القريبين يكون احمق فهو مخيم واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث

بريده رفعه ان احصاب اهل الدنيا الذين يدهبون اليه المال فيحتمل ان يكون المراد انه سبب لاحسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال فمن لا نسب له ومن حديث سمرة رفعه اطلب المال والكرم التقوس اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم وفي حديث جهيمة رضي الله عنها المرفوع كذلك اخرجه الترمذي والحاكم ومن شان اهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد وروس للحاكم حديث فخر والنظم فكيكه نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاوزاعي ويشبه ان يلحق بهما المغتلط ومن لا يعرف ابوها وخالها ولم يعد العامل في هذه للان لجال مطلوب في كل شئ لا سيما في المراة التي يكمون قرينه وصحبته وعند اطاكم حديث خير النساء من تسرك اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي للتزم كبر هو ذات الجمال الباهر فانها تسهو بجمالها وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه استحباب تزويج الجليلة الا ان عارض الجليلة غير الدينة الدينة الغير الجليلة نعم لو تساويا في الدين فالجليلة اولى والمتجه ما طنته الذات الطنينة الصفات ومن ذلك ان تكون ضعيف الصداق ولد سبقها الى ذلك الدينة باعادة اللام وفي صحيح مسلم باعادتها في الاربع وحذفت بناء على قوله وجمالها فقط فالظفر بذات الدين لان يحصل به خير الدنيا والاخرة وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللايق بذوي الديانات وارباب المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لا سيما فيما يدوم امره ويطول صحبته ويعظم خطره فاذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكد وجوه واولاها فاحر بالظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطالب الدال

على تفضيل المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة قال العلامة الطيبي في شرح المشكوة قوله فاظفر جواب شرط محذوف اي اذا تحققت ما فضلت لك تفضيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المذكورة موزنة بانها كلا منهن مستقلة في العرض وروس ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تزوجوا النساء حسنهن ان يردين ان يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغين وكمن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل تربت يداك اي ان لم تفعلي ما امرت به من الظفر بذات الدين بناء على فقده به عن فوات الدين الى فوات المال ونحوه وحيي ابن العربي يقال تربت يد الرجل اذا افتقد واحد لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر كذا قيل وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته بل العرب يستعملها للاكتساب والحث والتنبيه والحث على الشئ وبهذا يعلم المراد به هنا وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد وغيره ان صدر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فحو في صحيح مسلم لا يستيسر بالسنة ظ على ربه وحكى ابن العربي ان معناه استغنت يداك ورد بان المعروف في ترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ووجه بان المعنى الناشئ من المال تراب لان جميع مافي الدنيا تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عملك وقيل افتقرت من العلم وقيل معناه خابت وخسرت وصحح بعضهم فعال بالمثلثة ووجه بان معنى تربت تفرغت وهو مثل حديث نهى عن الصلوة اذا صارت الشمس كالارانب وهو جمع ترب وترب مثل فلوس وافلس وهو جمع يترب اوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يتقنص الكمرش والراجح ما قاله محي السنة تبا بمعنى جارية البلى

بلاء حسنا يقولون قائله الله ما اشجعه وانما يريدون ماشاء به قوته
وشجاعته وكذلك ماكان فيه فان الرجل انما يوصف بثلاث الثلاثة
على فات الدين لاعدا امها مالا وجمالا وحسبا فسبيل ان يجعل الله
على ما يحب عليه اى عليك بذات الدين تعست الله فيه اى
معنى الحديث النفس التنبيه على اعلى قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من
فضله والصالح هو صاحب الدين كذا فى شرح المشكوة وقال
القرطبى معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هى التى ترغب
فى نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما فى الوجود ومن ذلك لا انه وقع
الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن
قصد الدين اولى قال ولا يلتفت من هذا الحديث ان هذه الاربع
تؤخذ منها الكفاءة اذ لم تتخصص فيها فان ذلك لم يقل به احد وان كانوا
اختلفوا فى الكفاءة وقال المهلب الاكفاء فى الدين هم الذين
يتشاكلون وان كانوا فى النسب تفاضل بين الناس وقد نسخ
الله تعالى ما كانت تحكم به العرب فى الجاهلية من شرف الانساب
بشرف الصلاح فى الدين فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال
ابن بطال اختلف العلماء فى الاكفاء منهم فقال مالك فى الدين
دون غيره هم والمسلمون بعضهم اكفاء بعض فيجوز ان يتزوج
العربى والمولى القرشية روى ذلك عن عمر وابن مسعود
وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقول تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وبحديث سالم وبقول صلى الله عليه وسلم
عليك بذات الدين وعزم عمر رضى الله عنه ان يزوج ابنته
من سلمان رضى الله عنه وبقول صلى الله عليه وسلم بايبى بيضة
انكح الا ايها جند فقالوا يا رسول الله اتزوج نساءنا من موالينا فقرأ ذلك
وايانا الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الآية رواه ابوداود وروى

الترمذى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى الله عليه وسلم
اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قال ورواه
الليث عن ابن عجلان عن ابى هريرة مرسلا وقال ابو حنيفة وزفر
كلهم اكفاء بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفؤا للقرشية
ولا احد من الموالى كفؤا للعربية ولا يكون كفؤا من لا يجد المهر النفقة
وفى التلويح اصبح له بما رواه نافع عن مولاه مرفوعا فرقوا بين بعضها
لبعض اكفاء الاحاكك او حجام قال ابن ابى حاتم سألت ابى عنه فقال
هو حديث منكر ورواه هشام الرازى فزاد فيه وبائع قال العينى
هذا الحديث رواه ابو نعيم فى الصحابة فى ترجمة بشير بن الوليد
ما بعض اخوانه ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن عبيد الله
بن ضبيرين عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالى
بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الاحاكك او حجام
وقال صاحب التنقيح هذا منقطع اذ لم يسمع شجاع بن الوليد
بعض اخوانه ورواه البيهقى ورواه ابو يعلى الموصلى فى مسنده
من حديث بقية بن الوليد عن زرعة بن عبد الله الذريدى
عن عمر ابن بن ابى الفضل الاباى عن نافع عن ابن عمر رضى الله
عنهما نحوه سواء قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد
روى ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا
مثله ولا يصح عن ابن جريج ورواه ابن حبان فى كتاب الضعفاء
واعله بعمر ابن بن ابى الفضل وقال انه يروى الموضوعات عن
الاثبات لا يحل كتب حديثه وقالوا فى اعتبار الكفاءة احاديث
لا تقوم باكثرها حجة واصلها حديث على بن ابى طالب رضى الله
عنه رواه الترمذى حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد
بن عبد الله الجهنى عن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب عن ابيه

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا اتت والجنازة اذا
حضرت والايم اذا وجدت كفوا وقال الترمذي غريب وما اراه
السناد متصلا واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكذا بقية الخ وللسيما
امر فيه بطلب ذات الدين ودعى له او عليه بقوله تربت يداك
او اظنه بذات الدين وطلب غنيها وانما قبل له او عليه للاستعمال
تربت يداك في النوعين كما سبق وقد اخرجه مسلم في النكاح البضا
وابو داود والنسائي وابن ماجه فيه ايضا تتمه قال السنوري
في الحديث الحث على مصاحبة اهل الصلوح في كل شئ لان من صفاتهم
استقامة من اخلاقهم وبهجتهم وحسن سيرتهم وطرائقهم وياس الفسدة
من جهتهم وحكى محى السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا اجبها وقد خطبها
غير واحد فعن ترى ان ازوجها قال زوجها يتقي الله فان ان احبها
اكرمها واكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء وليس
امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال
والامر بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاة مجرد الدين
فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح من غير التفات
الى الدين ولا نظير انه موقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله
عليه وسلم لمن يريد التزوج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة
الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال والصحيح
انه يستحب في المرأة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الشافعي لان
الطاعة كمال لا تحصل الا بها ومصلحة كثيرة وجه صلى الله عليه وسلم
عائشة رضي الله عنها وان تكون عاقلة قال في المهمات وينبغي ان يراد
بالعقل بها العقل الفعلي وهو زيادة على ضابط التكليف انتهى
والمعنى ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله

صلى الله عليه وسلم لا تنكح القرابة القريبة فان الولد يخلق
ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزرقاني والان مقاصد
النكاح اشتبكت القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو
مفقود في نكاح القريبة ولو قف السبكي في هذا الحكم لعدم
صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا
معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اشاعة لعدم الدليل انتهى قال
الحافظ زين الدين العراقي ولحديث المذكور انما يعرف من
قول عمر رضي الله عنه انه قال لال السائب قد اضربتم فانكحوا
في الغرائب وقال الشاعر تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في العرائب
اخت والمنيات الغرائب وما ذكره في الرضعة من ان القريبة
اولى من الاجنبية فهو معتضض كلام جماعة كما ذكر صاحب
البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا تتزوج
من عشيرته ولا ينكح ما ذكر تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
زينب مع انها بنت عمه لانه تزوجها بيانا للجواز ولا تتزوج
علي فاطمة رضي الله عنها لانها بعيدة في الجلالة اذ هي بنت ابن
عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا المصطفى
كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة
المصطفى وان لا تكون لها مطلق برغب في نكاحها وان لا تكون
شقراء فقد امر الشافعي المربح ان يرد الغلام الاشقر الدمس
الشيراء له وقال ما قلبت من اشقر خيرا والله تعالى اعلم
حدثنا وفي رواية حدثني بالافراد ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة
والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم
عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
مر رجل غني قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين من اصحابه وقع في خطبتي اخرى ثاني في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس ما رأيك في هذا وكانه جمع بنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد وقد سمى من المجيبين ابو ذر فيما اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن خيرة بن نفير عن ابيه عنه ما نقلوه في هذا فالواخير يفتح الخاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي خير شيء وخير ان خطب اي امرأة ان ينكح على البناء للمفعول اي لان ينكح وان شفع في احد ان يتشفع على البناء للمفعول ايضا اي لان تقبل شفاعته وان قال ان يسمع قوله على البناء للمفعول ايضا قال ابن سهل رضي الله عنه ثم سكت صلى الله عليه وسلم فمر رجل من فقراء المسلمين قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه وفي مسند الهيثمي وفتوح مصر لابن عبد الحكم وسند الصحابة الذين دخلوا مصر من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر انه جعيل بن سراقة وقال ابو عمر بجعال بن سراقة وقيل جعيل بن سراقة الضمري وقيل الثعلبي وكان من فقراء المسلمين وكان رجلا صالحا وجيها فيهيا اسلم قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الفقير المار فالوا هو حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يتشفع وان قال ان لا يسمع لفقره وكونه وسيما فيهيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا احد الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اي الغني وصل بالهمز وتجوز في مثل النصب والطرق الكرماني ان كان الاول كما قررنا فوجهه ظاهر والا فيكون معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي وقال الحافظ العسقلاني

يعرف

بعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في كتاب الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري اط و قال العيني في كلام كل منهما نظر اما كلام الكرماني فمقبول لبيس بذاك لانه قال سر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاهده وعرفه انه مسلم او كافر والظاهر انه كان مسلما سترا يقابين قومه ولكن الماء الثاني ان كان كما قيل ان جعيل بن سراقة وهو من الصحابة من ضبار عباد الله الصالحين واما قول بعضهم يعني الحافظ العسقلاني فاختار من كلام الكرماني فتنظر فيه وقال الحافظ العسقلاني في تحاصل اطواب اذا طاح تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل الفقير على الغني مطلقا في الدين فيكون كفواه لمس به بها من النساء مطلقا وقد اخرجه البخاري في الرقاق ايضا واخرجه مسلم في الزهد وفي التاريخ وحديث سهل بن سعد ذكره الطبراني وابو مسعود وابن الجوزي في المتفق عليه والى ذلك الحكم وخلف فذكراه في البخاري فقط وكذا ذكره المزي في الاطراف واقتصر على البخاري باب الاكفاء في المال وهذا باب مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والاشهر عند الشافعية انها بعيبة فالمعسر كفو للموسر لان المال غاد ورائح وللفخر به اهل الهمة وات والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليه معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه نحس حقها لتزويجها بغير كفو بغبطة في الرضة عن فتاوى القاضي ومنع البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع انه نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتمده الماوردي في اهل الامصار وتمض اطلاق باهل البوادي والقرى المتفاخرين

تفضيل كل فقير على كل غني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله هذا خير اي لان فيه صح

بالنسب دون المال وتزويج المقل المثرية المقل بضم الميم وكسر
القاف وتشديد اللام هو الفقير المفتقر ولفظ تزويج مصدر
مضاف الى فاعله والمثرية بالنصب مفعول وهو بضم الميم وسكون
المثلثة وكسر الراء وفتح الفوقانية وبين المرأة التي لها ثراء بفتح اوله
وبالمد وهو الغنى وحاصله تزويج الفقير الغنية حدثني بالافراد وبروى
حدثنا بجمع بين بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وهو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد
عروة وهو ابن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن تفسير
قوله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فكلوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع الآية فقالت يا ابن اختي اي السماء هذه اليتيمة التي
مات ابوها ولها مال وجمال فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص صداقها عن مهر
مثلها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق على عادتهن
في ذلك وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم ان الناس
استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى
ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب
في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن
فبين الله في هذه الآية انه اذا كانت اليتيمة ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها وفي رواية ابي ذر
عن المستملي وسنتها في اكمال الصداق واذا لم تكن ذات جمال ومال
رغبوا عنها واختاروا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين
يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها بقية ما رغب فيه
اذا مال اليه ورغب عند اذا اعرض عنه وليرده الا ان يقسطوا لها
ويعطوها حقها الاوفى في الصداق وفي رواية ابي ذر عن المستملي
من الصداق بكلمة من بدل في وكان عمر رضي الله عنه اذا جاءه ولي
اليتيمة نظر فان كانت جميلة قال تزوجها عشرا والتمس لها
من خير منك وان كانت دميمة والمال لها قال تزوجها فانت
احق بها والحديث قد مر في تفسير سورة النساء ومطابقة الترجمة
من حيث ان الرجل اذا كان ولي اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له
ان يتزوجها اذا اقتسط في صداقها وعدل فتصح ان الكفاءة معتبرة
في المال

باب ما يتقى من شؤم المرأة اي من ما جاء من شؤم
المرأة ونشوزه بضم المعجمة وسكون الواو وعدم تهمز واصله مهموز وهو
ضد اليمن وقال العيني وكسر الاصل حتى لم يتطرق بها مهموزة يقال
نشأت بالشين وكسمت بالسين وشؤمها وشؤم المرأة ان لا تلد ويقال
شؤم المرأة عسر بها وغلاء مهرها وسوء خلقها وقوله تعالى وفي رواية
عز وجل ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فكرره اشارة الى اختصاص
الشؤم ببعض النساء وبعض الاولاد وقد تأولت عليه الآية من التبعيض
وعدم الازواج لان المقصود الاخبار بان منهم اعداء ووقوع
ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اعد في المعنى فكان
تقديمه اولى حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك بن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالجاء المهملة
والزاء وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الشؤم في المرأة والدار والفرس وقد مضى الحديث
في كتاب الجهاد في باب ما يذكر من شؤم الفرس عن ابن عمر
رضي الله عنهما الصنابحي من طريق اخر ولفظه سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يعتول انما الشوم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار وفظر
احافظ ابو ذر الهروي عن المبتي ان شوم الفرس اذا كان
صعبا وشوم المراة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقيل
شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المراة ان لا تلد وشوم الدار
ضيقها وقيل شوم المراة غلاء مهرها وللطبراني من حديث سهل
رضي الله عنها ان من شقاء المرء في الدنيا شوم الدار والمراه والدابة
وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها
ظهرها وسوء علفها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وفي
حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا عند احمد وصححه
ابن حبان والحاكم من سعاده ابن ادم ثلاثة المراه الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم
ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية
لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم
وثلاث من الشقاء المراة نراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك
والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق
اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق ومطابقة لحديث
المترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن منهال البصري وفي رواية ابي ذر
المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا
عمر بن محمد بضم العين العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله
عن ابن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان كان
الشوم في شيء حاصلا ففي الدار والمراة والفرس يعني ان الشوم
لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء
لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق
وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني

ان كان

ان كانت له دار يكره سكناها او امراة نكره صحبتها او فرس لا يعجب
فليفارقه بالانتقال من الدار وتطليق المراة وبيع الفرس عند حتى
يزول عنه ملابجده في نفسه من الكراهية وبهذا طريق اخرى في الحديث
السابق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان
الشوم حاصلا في شيء ففي الفرس والمراة والمسكن زاد مالك
في الموطاء في اخره يعني الشوم وفي رواية مسلم ان كان في شيء ففي المراه
والفرس والمسكن يعني في الشوم وفي رواية من حديث ابي الزبير
ان سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس
والتفت شيخ البخاري كلمها على اسقاط الشوم في هذه الرواية
وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين
السبكي اشارة الى تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة والفتنة
لا كما يفيضه بعض الناس من التشاؤم بها وان لها تاثيرا في ذلك
وهو لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب في ذلك
فهو جاهل وهذا طامن الشارع على من ينسب المطر الى النوء والكفر
فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة مما يسوء فيه مدخل
وانما يتقوى مواقفة قضاء وقدر فتنقرض النفوس من ذلك
بمن وقوع ذلك فلا يضيره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة
الفعل اليها وبهذا طريق اخر ايضا في الحديث المذكور حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان
ابن ابي طرخان التيمي البصري انه قال سمعت انا عثمان عبد الرحمن
ابن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد رضي
الله عنهما زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه

مع اسامة سعيد بن زيد وقد قال الترمذي لا نعلم احدا قال فيه
عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان عن النبي صلى الله عليه
وسلم اه قال مانركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء
فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن وسيتضح قوله تعالى
زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين فجعل الاعيان
التي ذكرها شهوات حسن اوقع الشهوات اولا مبهمة ثم بينها
بالمذكورات فعلم ان الاعيان المذكورة هي عين الشهوات فكانه
قيل زين حب الشهوات التي هي النساء فخرج من النساء كل
مسمى شهوة وهي نفس الشهوة كانه قيل هذه الاشياء خلقت
للشهوة وللاستمتاع بها لا غير كما ان المقام يقتضي الذم ولفظ
الشهوة عند العارفين ممتزول والمتبع بالشهوة نصب
البهائم وعداء بالنساء قيل بقيت الانواع اشارة الى النهي الاصلي
في ذلك وان الجنة بهن اعظم لهن وقد اخبر الله عز وجل ان
منهن لنا اعداء فعلى ان من ازواجكم واولادكم عدو لكم فاحذروهم
وقد يقع في المشاهدة حب الرجل ولده من امرأته التي هن عنده
اكثر من حبه ولده الذي فارق امه بطلاق او وفات غالبا وقد
قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدو لكم قال
يجيء الرجل على قطيعة الرحم او معصية ربه فلا يستطيع مع حبه
الا الطاعة ويروى ان الله عز وجل لما خلق المرأة فرح الشيطان
فرحا شديدا وقال هذه صائدة التي لا تكاد تخطئني من نصبتها له
وجاء في الحديث النساء حبائل الشيطان وروى المستعيذوا
من شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وروى ايضا
اوثق سلاح ابليس النساء وقد اخرج مسلم من حديث
ابي سعيد رضي الله عنه في اثناء حديث واتقوا النساء فان اول
فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وقد قال بعض الحكماء النساء

النساء ستة كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع انهن ناقصات
عقل ودين يحاسن الرجل على تعاطي مافيه نقص العقل والدين
كشغل عن طلب الدنيا امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا
واي فساد اضر من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من حيث
ان الشوم اشد فيهن وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب جواز كون اطأة تحت العبد ممن اذا رضيت به حد شنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي وابو عبد الرحمن فروخ مات
سنة ست وتلثين ومائة عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان
في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى اسم جارية اشتريتها عائشة
رضي الله عنها فاعتقتها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها
ثم باعوها لعائشة رضي الله عنها ثلاث سنين بضم السين وفتح النون
الاولى جمع سنة وهي الطريقة واذا طلقت في الشرع فالراد بها مسائل امرة
النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ومما
لم ينطق به الكتاب العزيز ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب
والسنة اي ان كان فيها لمثل الاحكام شرعية احدا عتقت ان اباها
عتقت بفتحات ابن اعتقتها عائشة رضي الله عنها وقال صليحة
العين صيغة المجهول فحذفت بضم الهاء المهجة عاد البناء للمفعول
اي خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اول السنن الثلاث
فاضيف اليه وهو ان الامة التي تحت العبد اذا اعتقت لها
اختيار في فسخ نكاحها من زوجها معيب بلفظ الفاعل من الاعانة
وكان عبدا فاختارت نفسها وروى ابن سعد في الطبقات
اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر
الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت

قد عتقت بضمك معك فاختارت وهذا مرسل واختلفوا في هذه
المسئلة فقال الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد
وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابي قلابة وايوب السختياني
والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور الامة
اذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وهو
مذهب اهل الظاهر ايضا وقال عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب
والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث بن
سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق ان كان زوجها عبدا
فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها واختلفوا في زوج بريرة هل كان
حرا او عبدا فروى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث
الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه كان حرا وكذلك رواه البيهقي
وروى الطحاوي ومسلم وابو داود ايضا من حديث يحيى بن سعيد
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انه كان عبدا وروى مسلم
من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انه كان عبدا وكذلك رواه النسائي وروى البخاري في الطلاق
من حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة
كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته الحديث وهذه احاديث متعارضة فذكر الناس
في معانيها وتخريج وجوهها فالحجي بن جرير الطبري في ذلك كتاب
وعلي بن حزم كتاب وجماعة في ذلك ابواب اكثرها متكلف
والصحيح احالة مثل هذه المشكلة لانقطاع الصوص والاصل في ذلك
ان كل خبر وجد لا يكون فيها تضاد وهو ما تعلق عليه بعض الطائفة
من انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل واطرحه بعضهم
الوهم ولا يتفكس ممن اخبر بعيوبه وليت لم يعلم تجربة قبل ذلك
ولم يجيء ما صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا ولا لانه كان حرا وانما
خير

وانما خيرها لانها اعتقت لان الامة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها
سواء كان زوجها حرا او عبدا فوجب تخييرها كل معتقة وروس في بعض
الاخبار ان صلى الله عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري ركذا في التمهيد
فكل من ملكت نفسها تخير سواء كان زوجها حرا او عبدا الكن يحدث
اختلاف الروايات فيها عن عائشة رضي الله عنها كما عرفت وليس
في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حجة لمن صنع
المخاريص بدل على انه يميل الى انه كان عبدا ومذهب الاكثرين
والله فقيه كما سبق انه كان عبدا وخيرها النبي صلى الله عليه وسلم
لنقص رقها بالمقام تحته من جهة انها تنقص به وان كان سيده منعها واباه
لاولاية له على ولده وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا اعتقت تحت
حر لان الكمال حاصل لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية
تحت مسلم ولو عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان واحكام الرق
وليستثنى من ذلك ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من
ثلث ذوات الاصداق فلا خيار لها لانها لو فسخت سقط مهرها وهو مهم جملة
المال فيفضي الثلث عن الوفاء بها فلا يعتق كلها فلا يثبت الخيار
وكل ما ادى لثبوت الى عدمه استحال ثبوته وهذا من صور الدور المحكمي
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اس في شان بريرة بلا راوت
عائشة رضي الله عنها ان تشترطي لها ويعتقها وشرط مواليها ان يكون
الولاء لهم الولاء لمن اعتق اطار والجر وخبر المبتدا الذي هو الولاء اي
كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصولة وا عتق في موضع الصلة
والعائد ضمير الفاعل وهذا هو ثاني السنن الثلاث وقد مر مباحثه
في كتاب العتق وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرمة
على النار بضم الموحدة وسكون الراء القدر المتخذة من الطبخ وقد
يا جاز والبين وقال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام وانكر ابو
في قوله وبرمة الحال وهي مبتدا والكمن اعتماد ما على واو الحال جوز

ذلك فضرب اليه بضم القاف وتشديد الراء المكسورة فخبز وادم
من ادم البيت جمع ادام كانار وازر وهو ما يؤكل مع الخبز الى نحو
كان والاضافة اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم الم اليه بهدية
وبروى المراءة بهدية وفى رواية للمراءة اى على الناء فيهاطع والبهرة
للمقهرة والغل محزوم بحذف الالف المنقلبة عن الياء وقيل اى لرسول الله
عليه وسلم هو تصدق بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة
على الياء المفعول فى محل صفة الجمع وسقطت فى رواية غير ابى ذر لفظ به
على هريرة واتت لانا كل الصدقة فقال صلى الله عليه
وسلم هو اى الطعام اى على هريرة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء لله ثواب الاخرة
والهدية اعطاء للاكرام للمقصود اليه والصدقة تقتضى ملكا للقابض فلها
حكم سائر الملوكات وتبطل عنها حكم الصدقة ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان زوج بريرة كان عبدا وفى التلويح وليس فى تصريح
بكونه زوجها عبدا ولا حرا وقد تجاذبت فيه الروايات فقائل كان
حرا وقائل كان عبدا فلا يتحقق للبخارى اسند اله ولم يات فى حديثه
لشئ من ذلك ولا يقال يترجح عندنه كونه عبدا لان ابا حنيفة فى احد
الاقوال يترجح كونه حرا عنده وليس قول احد منا ولى من الاخر بالترجيح
فنقول من خارج وقال العينى هذا الذى ذكره لا يدفع وجه المطابقة
لانه وضح هذه الترجمة وساق لها الحديث المذكور بناء على ما
ترجح عنده واما ترجيح احد القولين على الاخر بالنقل من خارج
فلا دخل له ههنا فى وجه المطابقة والحديث اخرجه البخارى فى الطلاق
ايضا واخرجه مسلم فى الزكاة والنسائى فى الطلاق باب التنوين
اى هذا باب ما يذكر فيه لا يتزوج الرجل اكثر من اربع اى من اربع
نسوة وهذا لا خلاف فيه ما لم يجامع ولا يلتفت الى قول الروافض
ونحوهم بانه يتزوج الى تسع نسوة لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع

وجه

وجه الاستدلال بالاية ان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكورة بدليل
قوله فى الاية نفسها فان خفتم الا تعدلوا فواحدة ولانا لو اردنا مجموع العدد
المذكور لكان قوله مثلا لستة او اربع او سبع وابلغ لانا لا وجه للعدول
عن الاختصار فان العرب لا تدع الى تقول ستة وتقول اثنان
وثلاثة وارابعة والصاد فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين
كما تقدم بقدر به فى تفسير سورة النساء فدل على ان المراد التخيير بين
الاعداد المذكورة واحتجوا بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة
الدالة على عدم الجمع وبكون صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع
نسوة معارض بامره صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر
من اربع بمفارقة من زاد على الاربع وقد وقع ذلك لغيلان
بن سلمة وغيره فقد ثبت ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر
نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وفارق سائرهن
كما نص بان ينكح بعقد صداق وان زاجه لا ينكح بعده وغير ذلك
من مقتضاه قال على بن ابى طالب
رضى الله عنهم يعنى مثنى او ثلاث او رباع اشار به الى ان الواو فيها
بمعنى او التى هى للتنويع او هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى او انكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث
الى اخره وهذا من احسن الادلة فى الرد على الروافض كيون من تفسير
زين العابدين وهو من ائمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون
عصمتهم وقوله جعل ذكره فى سورة فاطر اولى اى جعل مثنى وثلاث ورباع
وبهو ظاهر فى ان المراد به تنويع الاعداد لان لكل واحد من الملائكة
مجموع العدد العدد المذكور وحدثنا محمد هو ابن سلام البخارى السيكندى
قال اخبرنا عبدة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة هو ابن سليمان عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت
اى فى قوله تعالى وان خفتم بالواو فى اليتامى قال ابن عروة وهو

الموافق للتلاوة وفي رواية ابي ذر فان خفتم وهو سهو الا تقسطوا
ان لا تعدلوا في اليتامى قال ابن عروة عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية
ابي ذر قالت اي عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة عند الرجل وهو وليها
القائم بامرها كذا في رواية ابي ذر وفي رواية اليتيمة تكون بزيادة تكون
فتزوجها على مالها ويسيء بضم الياء من الاساءة صحبتها ولا يعدل
في مالها فليتزوج ما طاب وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من طاب
له من النساء مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان
ينكح اكثر من اربع لما سبق الا قول رافضي فانه يجوزه الى تسع وقول
الخوارج فانهم يجوزونه الى ثمان عشرة استدلالا بان مثنى وثلاث ورباع
معدولة عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة مكررا فيكون
المجموع ثمان عشرة ولا يعتد بخلافهم لما سبق فلو جمع الرجل خمسا
في عقد واحد لم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحدهن على الباقيات
فان كان فيهن اختان اختصتا بالطلاق دون غيرهما عملا بتفريق
الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحدهما
على الاخرى وقد سبق الحديث قبل هذا الباب اتم سياقا من الذي
هنا ومطابقته للترجمة يؤخذ من اخر الحديث باب وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم هو عطف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي
وحرمت عليكم امهاتكم اللاتي ارضعنكم بهذه الترجمة وثلاث تراجم
بعدها تتعلق باحكام الرضاعة قال الحافظ العسقلاني ووقع هنا
في بعض الشروح كتاب الرضاعة ولم اره في شيء من الاصول
النسخ ويحرم من الرضاعة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
من الرضاع الرضاع بفتح الراء وكسرها اسم مص الثدي وشرب
لبنه وهذا جرى على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول
لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه
قبل الاجماع هذه الاية وهذا الحديث ما يحرم من النسب وهذا

قطعة

قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الجماعة الا ابن ماجه
واللفظ لمسلم ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبي منه
فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ الباقين
ما يحرم من الولادة واشار المصنف رحمه الله بقوله ويحرم الخ
الى ان الذي في الاية بعض من يحرم بالرضاعة وجعل ذلك سببا
للتحريم لان جزءا من المرضعة وهي اللبن صار جزءا للرضيع باغتذائه
به فاشبه منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع فيشترط كونها امراة
حية بلغت سن الحيض فان لم تبلغ فلا تحرم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن
بهيمة ولا بلبن انفصل عن ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم
وان تغير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه ماء او مائع
وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته
الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا اخرى فانه يثبت به
التحريم لكن يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا لو
كان منفردا اثر في التحريم حتى قالت الشافعية بحيث يمكن ان يسقى
منه خمس دفعات فلا اثر له عندهم دون خمس رضعات
الا ان حكم به حاكم فلا ينقض حكمه وموضعه كتب الفروع حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام
عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه لكنه اختصره
فاقتصر على المتن دون القصة اخرجه مسلم عن عمرة بنت
عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
في حجرتها وانها سمعت صوت رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسم هذا الرجل يستاذن في بيت حفصة اي بنت عمر بن

الخطاب رضي الله عنها قالت اي عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول
الله هذا رجل يستأذن في بيتك اي على حفصة رضي الله عنها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اراه بفتح الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة قال
الحافظ العسقلاني اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة كما
في قوله تعالى قال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه
ابن مالك وغيره هي لام التعليل وبها ايضا كذلك اي قال النبي
صلى الله عليه وسلم لاجل عم حفصة و قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه ايضا من الرضاعة قالت عائشة رضي الله عنها و هو
افلح بهمزة مفتوحة فلام ساكنة فحاء مهملة مكسورة بعدها تحتانية
ثقيلة وكان مقتضى السياق ان يقول قلت لو كان فلان حيا
لعم حفصة من الرضاعة اي لعم عائشة رضي الله عنها ودخل على قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا و وهم من فسره بافلح اخي ابي
القعيس لان ابا القعيس والد عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
واما افلح فهو اخوها و هو عمها من الرضاعة كما سيأتي انه عائشي من جاد
يستأذن على عائشة فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تأذن
له بعد ان امتنعت و قولها ايضا لو كان حيا يدل على انه كان
مات فيحتمل ان يكون اخاها الحر ويحتمل ان يكون ظنت انه مات
بعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن فقال صلى الله عليه وسلم
نعم له ان يدخل عليك لرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اي والتشبيه
ما تشبيه و بهذا بالاجماع لاخلاف فيه بين الائمة فاذا حرمت الامهات
حرم الزوجها لانه ولده لان الابن منها جميعا وانتشرت الحرمة
الى اولادها فاخوا صاحب الابن عم واخوها خال فيحرم من الرضاعة
العمات والخالات والاعمام والاخوال واحاصل انه يحرم على الرضيع
هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع على ما فصل في الفروع
وتنزيلهم منزلتهم في جواز النظر وعدم نقض الطهارة بالمس عند
الشافعية واخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كما يراجع

والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة قال
القرطبي وقع في رواية ماحرم من الولادة وفي رواية ماحرم من النسب
وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله
عليه وسلم قال القرطبي في قصتين والثاني هو المعتمد قال الحافظ ثم
مختلفان في القصة والسبب والراوي واما ثانيا فان حاقال اذا اخذ ذلك
وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن عائشة رضي الله عنها يحرم من
الرضاع ماحرم من النسب من خال او عم او اخ وقد بسطت الحديث
في كتاب الشهادات في باب الشهادات على الانساب والمناقشة
في المتن الثاني من الترجمة حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة
اي ابن دعامة عن طاوس بن يزيد هو ابو الشعثاء البصري مشهور
بكنيته واسم جابر بن يزيد بالباء فنون اكحول في ولسين في الصحيح كنى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم
القاتل هو على بن ابي طالب رضي الله عنه كما اخرجه مسلم من حديث
قال قلت يا رسول الله ما لك تتخوف في قريش وندعنا قال
وعندكم كنتي قلت لغم ابنة حمزة الحديث وقوله تتخوف ضبط
بفتح الفوقانية والمعجمة والنون وتشديد الواو بعدها فاء ومعناه تختار
من النقيصة بكسر النون وسكون الياء وهي الظهار من الشر يقال
تنوف تنوقا اي بالغ في اختيار الشيء والتنقاء وعند بعض رواة
مسلم تنوف بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوف
اي تميل وتشتهي كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني اخرج
مسلم هذا الحديث من رواية ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله
عنه واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما بخور واية البخاري
واخرج ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم لقتل له رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ان بارسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن ابن تعين
في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان القائل فيه هو علي رضي الله
عنه على جزم هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني في اصل القائل للنبي صلى الله
عليه وسلم هو علي بن ابي طالب فلم لا يجوز ان يكون لم سلمة وغيرها
انتهى ولا يذهب عليك ان عنه وارد عليه قاله في رواية على رضي الله
عنه نصريحا بانه هو القائل دون رواية غيره الا تزوج بحذف احدى
التاءين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الا تتزوج باثبات التاءين
ابنة حمزة وعند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب
قال قال علي بارسول الله الا تتزوج بنت عمك حمزة فانها من احسن
فتاة في قريش قال صلى الله عليه وسلم انها ابنة اخي من الرضاعة
وزاد بهام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم
من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد
عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة ولعل عليا رضي الله عنه لم يعلم
بان حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او علم الخصوصية او كان
ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي ويبعد ان يقال عن علي رضي الله
عنه انه لم يعلم بتحريم ذلك وامامكون بنت حمزة اخي صلى الله عليه
وسلم من الرضاعة فلان ثويبة ارضعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسنتين وقيل بازيع وثويبة بضم المثلثة مصغر ثوبة
وكانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه
وسلم فاعتقها واختلف في اسلامها وذكر ابن منده في الصحابة
وقال ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده وكان
صلى الله عليه وسلم كبر سنها وكانت تدخل عليه بعد ان تزوج
خديجة رضي الله عنها وتصلها من المدينة حتى مات بعد فتح
خيبر وكانت خديجة رضي الله عنها كلمها بها وبنت حمزة رضي الله
عنه تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء

بن عازب رضي الله عنه في قوله وتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم
الحديث وجملة ما تحصل من الخلاف في اسمه سبعة اقوال امامة
وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلى وعكم المرزمي
ام الفضل لكن صرح ابن بشكوال بانها كنية قال العلماء وتستثنى من
عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن
منى في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرم من الاولى ام الاخ في النسب
حرام لانها امه او زوج ابيه وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع
الاخ فلا تحرم على اخيه الثانية ام اخيه حرام في النسب لانها امه او
زوج ابيه وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع اخيه فلا تحرم
على جده الثانية جدة الولد في النسب حرام لانها امه او ام زوجته وفي
الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها
الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت ابيه او بعضه وفي الرضاع
قد تكون اجنبية فترضع اخته فلا تحرم على الوالد وبهذه الصور الاربعة
اعتنى بها جماعة ولم يستثن الطبري شيأ من ذلك وفي التحقيق
لا يستثنى شيء من ذلك لانه لم يحرم من جهة النسب وانما
حرم من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين بام العم
وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع
وهذه بعض احاديث في كتاب الشهادات ايضا ومطابقة للشق
الثاني من الترجمة وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون المعجمة
الزهراني حدثنا شعبة ابن الحجاج قال سمعت قتادة قال سمعت
خالد بن زيد مثلث اس مثل الحديث السابق وبهذا التعليق رواه
مسلم عن محمد بن يحيى القطعي عنه وخالفه بيان سماع قتادة
من خالد بن زيد لانه مدلس عند شعبة الحكم بن عتيبة قال اخبرنا
شعب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اس ابن العوام رضي الله عنه

ان زينب البنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اسن ابن عبد الاسد
المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامهما ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم زينب برة فسماها النبي صلى الله
عليه وسلم زينب ولدتها امها بارض الحبشة وحدثت بها وحفظت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب عند عبد الله بن زمعة
بن الاسود فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد
وامه برة بنت عبد المطلب وهاجر الجميع بهن وشهد بدرا وخرج
يوم احد فجاءت منه ذكلت لثلاث مضين جمادى الاخرة سنة ثلاث
من الهجرة الهجرة ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب
ام المؤمنين رضي الله عنها اظهر بها انها قالت يا رسول الله انكح بكسر
الهمزة لانه من نكح ينكح فتأتي المضارع مكسورا مثل اعلم انكح بفتح
اختي بنت وفي رواية ابي ذر ابنة ابي سفيان وفي رواية يزيد بن
ابي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث
انكح اختي عزة بنت ابي سفيان وفي رواية ابن ماجه من هذا الوجه
انكح اكثمن عزة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث
عند الطبراني انها قالت يا رسول الله هل لك في اختي جمنة بنت
ابي سفيان وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان
وبهذا وقع في رواية الطبري في مسنده عن سفيان عن هشام
واخرجه ابو نعيم والبيهقي في بعده الرواية زينب بنت ابي سلمة
وحذف الخازن ايضا منها الجزئية على ان الصواب دره بضم الدال
المهملة وحكى القاضي عياض عن بعض رواه مسلم انه ضبطها بفتح
الذال المعجمة وقال السودي هو تصحيف وليس بعيد ربعة بهذه الجواب
وجزم المنذري بان اسمها جمنة كما في الطبراني وقال القاضي عياض
لا اعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي
حبيب وقال ابو موسى الا تشهد فيها عزة فقال صلى الله عليه

وسلم

وسلم او تحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على ما قبل
الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه فعلى
مذهب سيبويه معطوفة على الجملة الاخيرة وعلى مذهب الزمخشري
الكبرى وتحبين ذلك وهو استفهام توبيخ من كونها تطلب لزيد زوج
غيره بامر مما طبع عليه النساء وقلت تقرر جواب مقدر قال سيبويه
تقديرا او ثانيا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر
اللام اسم فاعل من الاخلاء منقوصا ولازما من اخليت بمعنى خلوت
من الضرة والياء زائدة والمعنى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة
غيرى وقال القاضي عياض مخلية اسم منفردة ويقال اخلى امرك واخل
بامرك انفرد به وقال ابن الاثير في النهاية معناه لم احدك خاليا
من الزوجات وليس هو من قولهم امراه مخلية اذا خلت من الازواج
وقال في موضع اخر المخلية التي تخلو وجها وتنفرد برأيها ليست لك
بمنزلة لدوام الحلوة به وبهذا البناء انما يكون من اخليت وبقال
اخلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جاء اخليت بمعنى
خلوت وقال الكرماني وفي بعض الروايات كما يلفظ المفعول
واحب بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالف بعد المعجمة وفي رواية
هشام الاتية قريبا من شركني بغير الف ولكذا عند مسلم في حفصة
واحب مبتدأ وهو افعل التفضيل مضاف الى من ومن بكرة
موصوفة اي واحب شخص وشاركني في محل صفة لمن ويحتمل
ان تكون موصولة والجملة صلتها والمعنى احب المشاركين لي في خير
اختي واحبها الجزء ويجوز ان يكون اختي مبتدأ واحب خبره مقدما
لان اختي معرفة بالاضافة وافعل لا تتعرف بها نحو قوله في خبر
بالتنوين في رواية الاكثرين اي خير كان وفي رواية هشام في الخبر
قيل والمراد به صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة
الدارين السائرة فلا تعلقه بعرض من الغيرة التي جبلت بها العادة

بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واحب من شئت من
فلك اختي فعرف ان المراد باطؤ ذاته صلى الله عليه وسلم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب المؤنث
لاجل لي لانه جمع بين الاختين وهذا كان قبل علم ام حبيبة بالحرمة
او نظنت ان جواز له من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه اكبر
حكم نكاحه بخالف الكوة الامة قلت فانا تحدث بضم النون وفتح
الحاء والدال على البناء للمفعول وفي رواية هشام بلفظ وفي رواية
عقيل في الباب الذي بعده قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث
وفي رواية وهيب عن هشام عند ابي داود فوالله لقد اخبرت
انك تريد ان تنكح وفي رواية هشام بلفظ انك تخطب قال
الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم من اخبره بذلك ولعله كان
من المنافقين فانه قد ظهر ان اخبره لا اصل له وبهذا يمكن استدل
به على ضعف المراسيل بنت ابي سلمة وفي رواية عقيل الاتية
وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابن الزبرقان عن الزبرقان ومن
طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق عبد الرزاق
عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ام سلمة وعند ابي داود
من طريق هشام عن ابيه عن زينب ام سلمة درة او ذرة
على الشك في زهير رواية عن هشام ووقع عند البيهقي
من رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلفظ انك تخطب
زينب بنت ام سلمة وقد تقدم التنبيه على خطأه قال صلى الله
عليه وسلم بنت ابي سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال
او استفهام انكار وهو منصوب بفعل مقدر من النكح بنت ابي
سلمة او تعنين قلت نعم وفي رواية بنت ام سلمة وعدل
عن قوله ابي سلمة الى قوله ام سلمة لنوطئة لقوله فقال لو انها
لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الجاء وقد تكسر والربيبة فعيلة بمعنى
مفعول
مفعول لان زوج الام ربيبها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة
من التربب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها
ومن ظن من العضيها انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط
الاشتقاق الاتفاق في اطوف الاصلية ولا اشتراك فيها لان فاءه
رب باء موحدة والعرب في مشاة تحتية وقوله في حجري خرج مخرج
الغالب والا فالربيبة حرام مطلقا سواء كانت في حجره زوج امها
ام لا وجواب قوله ماحلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة واللام فيه
مقوية للتاكيد واشار بهذا الى ان حرمتها عليه بسببين وهما كونه ربيبه
صلى الله عليه وسلم وكونها بنت اخيه من الرضاعة وفي رواية عند اراك
عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني لو انها لم تكن ربيبتي ما حلت لي
ان ابا اخي من الرضاعة ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام والله
لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي واحاصل انه لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم
لكنه ذكر لها مانعان واما مانعان واما قوله في حجري فقد عرفت انه خرج مخرج الغالب
راعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم له وقد تمسك بظاهره داود والظاهرية فاحل
الربيبة البعيدة اللازم كمن في الحجر وفي الحديث اشارة الى ان التحريم بالربيبة
انما هو من التحريم بالرضاعة وقال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل
تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة كذا قال وقد عرفت
ان المراد بهو التنبيه على انه لو كان لها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف ولها
مانعان فليس من التعليل بعلتين في شئ وذلك لان كل وصف يجوز
ان يضاف الحكم الى كل منهما لو انفرد فاما ان يتعاقبا فيضاف الحكم
الى الاول منهما كما في المثبتين اذا اجتمعا ومثال لو احدث ثم احدث بغير
فعل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا او يضاف الحكم الى الثاني كما في
اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى الشبيهها والشبيهها سواء كان
الاول ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما صحيحا وان قدر انه لو وجد
فالاضافة الى المجموع وكيون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجمع علتان

على معلول واحد والمسئلة مشهورة في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي
والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره فانهما قضيتان وانما سألته ثوبة اي واضعت
اياه سرا وقدم المفعول على الفاعل وجملة معترضة لاحكى لهما من الاعراب
والا يجوز ان يكون بدلا من خبر ان والاخبر الحديث حذف لعدم الغرض فالاقرب
على تشديد الياء وتخفيفها والاخوات اعمن وقوله فلما تعرض بفتح اوله وسكون
العين وكسر الراء بعده باء موحدة ساكنة ثم نون على اطلاب جماعة النساء
وبكسر الميم وتشديد النون مطلبا لام حبيبة وحدها والاول اوجه وقال
ابن التين ضبط بضم الضاد في بعض الامهات والاعلم له وعلى الاول ان كان
اطلاب جماعة النساء وهو الاجين فهو بسكون الضاد لانه فعل
مستقبل مبني على الضم ولو دخلت عليه النأكيد وشددت النون لكان
مفتوحا لانه يجتمع ثلاث نونات فيحذف بينها بالف وان كان اطلاب
لام حبيبة خاصة فمضموم الضاد ومكسورة والنون مشددة وان الضرطبي
جاء بلفظ لطلع وان كانت القصة لاثنتين وجاء حبيبة وام سلمة رضها
وزجرا ان مقصود واحدة منهما وعليهما فمثل ذلك وهذا كالوراس بعقل
امراة تكلم رجلا فقال لها الكلمين الرجال فانه مستعمل سائع ثم ان كان لام سلمة
من الاخوات فزينب زوج زمعة بن الاسود وهزينة الصغرى زوج عمر
ثم معاوية وعزة بنت ابي امية زوج منية الحاج ولها من البنات زينب
راوية الطبراني وودرة التي قيل انها محظوظة وكان لام حبيبة من الاخوات هند
زوج الحارث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن ابي حبيش وامية
زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة زوج
زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من البنات
حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها نجلة وكان لغيرها من امهات
المؤمنين من الاخوات ام كلثوم وام حبيبة البنتا زمعة اختا سودة
واسماء اخت عائشة وزينب بنت عمر اخت صفية حفصة وغيرهن
رضي الله عنهن قال عروة اي ابن الزبير بالاسناد السابق وقد علم المصنف

طه فاصله في احد الشقاقات فقال قال شعيب عن الزهري قال عروة
فذكره واخرجه الاسمعيلي من طريق يونس الذهلي عن ابي اليمان باسناده وقوله
اي المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها وقال ابو نعيم لا نعلم احدا
ذكر اسلامها غير ابن مندة والذي في السيرة ابن التين صلى الله عليه وسلم كان
يحبها وكان سيرسل اليها الصلة من المدينة الى ان ماتت بعد فتح خيبر ومات
ابنها مسروح وكان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم
فلما مات اعتقها قبل ارضاعها والذي في السيرة يخالفه وهو ان ابا لهب اعتقها
فقيل الهجرة وذكرت قبل الارضاع بمدة طويلة وحكى السهيلي انها اعتقها
قبل الهجرة وذكرت قبل الارضاع ثم قال وكان ابو لهب اذا مات ميت من اهله
كان قبل الارضاع فلما مات ابو لهب اراه بعض اهله في نوم فقال له ماذا لقيت
بعدكم قال لم الق بعدكم خيرا غير انه سقي في هذه بعتاقتي ثويبة وفي رواية
عن ابن عباس في المنام وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول
في شر حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم
اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت
ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها لبشارتها اي ملتبسا بشرها حبيبة
بكسر الحاء المهملة وسكون الموحدة اي على رسوه وحال يقال
بات الرجل بحبة سوء اي بحالة رديئة وقال ابن فارس اصلها الطية
وهي المسكنة والحاء والباء في حبه منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها وقال
ابن الاثير الحبة والطوية الهم والحزن وقع في شرح السنة البغوي بفتح
الحاء وقع عند المستملي بفتح الحاء والمعجمة اي في حالة حاسة من حل خير
وقال ابن الجوزي هو تصحيف انتهى لكنه اقرب من جهة المعنى ولهذا
قال القرطبي سروس بالمهملة وحكى في المشارق باطيم في رواية المستملي
والاظهر الاول تصحيفا والظاهر انه تصحيف كما قال ك وفي رواية ابي ذر
فقال له اي قال الكراوس لابي لهب ما الذي لقيت اي بعد موتك قال ابو
لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال الحافظ
المستملي لم يحذف المفعول في الاصول وفي رواية الاسمعيلي لم الق بعدكم

رضاه وعنه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم اقع بعدكم براحة وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به اي لم يتعقب عنيه على الاستثناء سقيت بضم السين على البناء للمفعول في جميعه كذا في الاصول باظهر لي بين المشار اليه ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وفي رواية الاسمعيلي واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع والبيهقي في الدلائل من طريق مثله بلفظ بعين النقرة اي وفي ذلك اشارة الى حقارة ما سقي من الماء وقال القرطبي يحتمل ان تكون من ماء في جميعهم بسبب ذلك قال وذلك انه جاء في الصحيح انه دعى في اناء فقيل له ما فعل بركة يدك فقال سقيت مثل هذه واشار الى نقرة ابهامه يعني قوته اي بسبب عناقين تؤبة وعناقين بفتح العين مصدر عنق يقال عنق يعنق بالكسر عنقا وعناقا وعناقة والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وتؤبة مفعول المصدر وفي رواية عبد الرزاق يعنقني وقال حافظ الغساني وهو اوجه والوجه ان يقول ياعناقي لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال ياعناقي وقال كل من الناقل والمنقول منه لم يحرر كلامه فان العنق والعناقة والعتاق كلها مصادر من عتق العبد وقول الناقل هو اوجه غير موجه لان العنق والعناقة واحد في اللغتين فكيف يقول العنق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول ياعتاق لان المراد التخلص من الرق كلام من لم يتأن ووقف على كلام العوام فان صاحب المغرب قال العتق هو طرو زوج من المملوكية وهو التخلص من الرقية وقد تقدم العتق مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى وفي التوضيح وفي هذا الحديث من الفقه ان الكافر قد يعمل خيرا من اعمال البر فيكون مثابا عليه بالاطعام بالدنيا كما في حق ابي طالب غير ان التخفيف عنه ابي لهب اقل من التخفيف عن ابي طالب وذلك لنصرة ابي طالب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاماته له وعداوة ابي لهب له وقال ابن بطال وصح قول من تأول في معنى الحديث

الذي جاء عن الله تعالى ان رحمته سبقت غضبه ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار المخلدين فيها اذ في قدرته ان يخلص لهم عذابا يكون عذاب النار لا بها رحمة تخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب ومذهب المحققين ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في الدنيا بل يوسع عليه بها في دنياه بظاهر القول قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقال العاضد عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا ينالون عليها نعيما ولا تخفيف عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا بحسب جرائمهم وقال الكرماني لا ينفع الكافر العمل الصالح اذ الرؤيا ليست بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل ان يكون العمل الصالح واطر الذي يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك كما ان ابا طالب ايضا ينتفع بتخفيف العذاب وقيل ان قول عروة بذلك من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي ارسله عروة وقد بذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الطبراني رواية منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكمن اذ ذاك اسلم بعد فلا تحيج واجب فانيا على تقدير القول بحمل ان يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب كما تقدم انتهى وقد نقل من العزات الى الضحاك وقال البيهقي ما ورد من بطلان اطر الكفار فانما انهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما اريتموه من اطر الكسوس الكفر بما علموه من الطبرات هذا ولا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ما نقل عن القاضي عياض وغيره فان جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر واما ذنب غير الكفر فما لم يمت من تخفيف وقال القرطبي هذا التخفيف خاص بهذا وبمن ورد فيه النص وقال ابن المنير في الحاشية بناء قضيتان احديهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان يقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر فانه الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق ابي لهب

لنوبية مرة معيرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب
والمسيح في ذلك الموقف نقيضا ونافيا ونقة بهذا ان يقع التفضل المذكور كرامة
لمن وقع له اليه من الكافر ونحو ذلك والله اعلم ومن جملة ما يشتمل عليه حديث
الباب حرمة الجمع بين الاختين بملك النكاح بخلاف واختلف في الاختين
بملك اليمين وكافة العلماء على التحريم ايضا خلافا لابن الظاهر واشهب اخبارون
عن عثمان رضي الله عنه حرمتها اية ولاية الحلي له قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وكان الظاهري ومن على وابن عباس رضي الله عنهما وقد روي المنع
عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم
ويحتمل على بعد ايضا ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وانا نصير
بتنزله امامها من الولادة يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها
والمسافرة ولا يترتب عليها احكام الامومة من كل وجه فلا توارث والا نفقة
ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يقتل عنها ولا يسقط عنها القصاص
بقتلها ومن ذلك انتشار حرمة الرضاع بين المرضعة واولاد الرضيع وبين
الرضيع واولاد المرضعة وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة وبين
الرضيع ولده واولاد الرجل اخوة الرضيع واخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته
عمات وبكون اولاد الرضيع اولاد المرجل ولم يخالف في ذلك الا ابن الظاهر وابن
علية فانهم قالوا حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع كذا نقله الطحاوي والقاضي
عياض عنهما وناداطحاوي ابن المسيب بالب من قال لا رضاع بعد حولين
اي بعد سنتين ومن قال ذلك عامر الشعبي وابن شبرمة والنخعي
والاوزاعي والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحاق وابو ثور وهو
قول مالك في الموطا وقال الحافظ العسقلاني اشار بهذا الى رد قول
الحنفية ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا قال الرسالة المذكورة لكل من الحمل والفصال وهذا
تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير لمدة اقل الحمل واكثر مدة
الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن ويؤيد ذلك

ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى مدة الحمل سنتان وضعف وعند المالكية
رواية توافق قول الحنفية لكن منتقد عصم في ذلك انه يقتضي بعد الحولين مدة
يدمن الملطق فيها على الطعام لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل
على التدريج في ايام فحينئذ فلا يام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين غير
اختلفوا في تقديره بملك المدة فقيل بضعة نصف سنة وقيل شهران وقيل
شهر ونحوه وقيل ايام يسيرة وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية ابن وهب
عن مالك وبه قال الجمهور وسيجيء ما يتعلق به قال العيني معترضا على الحافظ
العسقلاني في ما وجه الاشارة في هذا الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت الا
لبيان من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا وهو اعم من ان يكون بعد الحولين
قليل الحنفية او غيرهم وتخصيص الحنفية جهالة غير صحيح لان ابا يوسف ومحمد
اللذان هما من اكبر ائمة الحنفية لم يقولا بالرضاع بعد الحولين والامام مالك
الذي هو احد اركان المذاهب الاربعة روى الوليد بن مسلم عنه مكان
بعد الحولين شهرا وشهرين يحرم ونرفه الذي هو من اعيان اصحاب ابي
حنيفة قال مكان يخترس بالبين ولم يطعم وان ابى على ثلاث سنين
فهو رضاع والاوزاعي امام اهل الشام وقال مثله كمن كان يشترط الا يفطم
ان فطم لوله عام واحد وستة فطامه تم رضع في الحولين لم يحرم بهذا الرضاع
الثاني شيء وان تمادى رضاعه لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة وكذا بهذا في معرض الاحتجاج لمن قال لا رضاع بعد حولين وقد
اسند ابو حنيفة ايضا في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا لقوله تعالى فان
اراد افصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين فنشت ان بعد الحولين رضاعا فلا
يكمن قطع الولد دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتادا فيها الصبي
مع اللبن الفطام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان يتمرس
اللبن واقل مدة ينتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة اقل الحمل فان قيل روى
الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا رضاع الا ما كان في الحولين فالحولين انما يرسنده عن ابن عيينة عن ابي الهيثم
بن جميل قال ابن عدي يغلط على الثقات وارجوانه لا يتعمد اكذب وغيره
يوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن القطان الراوي عن ابي الهيثم ابو الوليد
بن برد الطائي وهو لا يعرف وقال النسائي الهيثم بن جميل ثقة الامام احمد
والعجلي وغيره واحد وكان من حفاظ الناس وبهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه
على ابن عباس رضي الله عنهما ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا
على ابن مسعود وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما والحديث الدارقطني موقوفا
على عمر رضي الله عنه قال لا رضاع الا في الحولين في الصغر هذا وفي حديث ابن
مسعود رضي الله عنه عند ابي داود ولا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ومفهومه
من قليل الرضاع وكثيره عطف على قوله من قال من باب ما يحرم ما لم وكما نه
اشار بهذا الى ما تحرم به كما ان تحليل الرضاع وكثيره سواء في الطعمة بالعموم الوارد
في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن وعطاء
ومكحول وطاوس والحكم وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك
والاوزاعي والثوري لاطلاق الاية وبهو المشهور عن احمد وذهب اهل ظاهر دون ان
الذي يحرم منها وعلى الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فعن عائشة رضي الله عنها عشر
رضعات اخرجه مالك في الموطأ وعنها ايضا خمس رضعات اخرجه مسلم عنها
كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات
محرمات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ وعنه عبد الرزاق
من طريق عروة كانت عائشة رضي الله عنها تقول لا يحرم دون سبع رضعات
او خمس رضعات وعند عبد الرزاق ايضا بسناد صحيح عنها قالت لا يحرم
دون خمس رضعات معلومات وبالى هذا ذهب الشافعي واحمد في رواية
وقال بهذا من هذم وشبب احمد في رواية واسحاق وابو عبيد وابن المنذر وداود
واتباعه الا ابن هزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقول صلى الله عليه وسلم

لا يحرم الرضعة والرضعات فان مفهومه ان الثلاث يحرم واغرب القرطبي
فقال لم يقل به الا داود ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت بسناد
صحيح انه كان يقول لا يحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ان الاربع هي التي تحرم
والثابت من الاحاديث حديث عائشة رضي الله عنها في خمس واما حديث
الرضعة والرضعتان فلعدم مثال للاحوين الخمس فالخبر بهم بالثلاث فما فوقها
انما يؤخذ من حديث المفهوم وقد عارضه منطوق حديث الاخ الخرج عند مسلم
وبهو الخمس فمنطوق لا يحرم المصة ولا المصتان ان الثلاث يحرم ومفهوم خمس
رضعات ان الذي دون الاربع لا يحرم فتعارضا فتوقع الجمع بين المفهومين
وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء من طرق
صحيحة لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لذا اختلف فيه هل هو عن عائشة
رضي الله عنها او عن الزبير او عن ام الفضل رضي الله عنهم كما لم يقدح للاضطراب
عند مسلم فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس رضي الله عنها انه جاء
من بن عامر فقال يا رسول الله هل يحرم الرضعة الواحدة قال لا وفي رواية
عنها لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة والمصتان قال القرطبي بهو النفي
ما في الباب الا ان يمكن حمله على ما قال المخطئ ووصوله الى جوف الرضيع ومذ
طيه والقرين لان الاخبار اختلف في العدد وعائشة اشترت ذكرت قد
اختلف عليها فيما تعين من ذكرت فوجب الرجوع الى اقل ما يتناوله عليه السم
وبعضه من حيث الظاهر من مطر يقطر من البعير ونحوه ط بعيد ثم فلا يشترط في العدد
كما لهر اه بقال مائع بلج الباطن فيحرم فلا يشترط في العدد كما لج والصاقول
عائشة رضي الله عنها عشر معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وبهو مما يقرأ الا ينبغي ان يحتج عليه ان الاصح من قولي
الاصوليين من ان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والرأوس وس بهذا على انه
قرآن لاحتمال كونه قرآنا والاكثر الراوس انه خبر يقبل قوله فيه والله اعلم
حدثنا ابو الوليد بهشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة اس ابن
الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة بهو ابن ابي

وهو ابن ابي الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي عن ابيه عن مسروق وهو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فى حجرتها وعندها رجل قال فاظن العسقلاني المراقص على اسمه واظنه اسامة بن الفضيل وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة رضي الله عنها لان عبد الله هذا تابعي بالاتفاق الائمة وكانت امه التي ارضعت عائشة رضي الله عنها عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فانها قيل له رضيع عائشة فكان صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك كذا وقع فى رواية من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعند من رجل قاعد فاستتر ذكر عليه وراية الغضب فى وجهه اخرجه مسلم وفى رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير وجهه وقد تقدم من رواية سفيان الماضية فى الشهادات فقال يا عائشة من هذا فقالت انه اخي اما ان الرجل ظن من الرضاعة وفى رواية عند عن شعبة انه اخي من الرضاعة بزيادة قوله من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن اي انما ملين واعرفن من اخواتكن كذا فى رواية الكشميهني وفى رواية غيره ما اخواتكن والاول اوجه والمعنى انما يعين ما وقع من ذلك بل هو رضاع صحيح بشرطه من وجوده فى زمن الرضاعة ومقدار الارضاع فان احكم الذي ليتناول من الرضاع انما يعتبر فى الصغر اذا وقع الرضاع المشترط قال الطيبي معناه انظرن من حاسبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما يعتبر فى الصغر حتى لبن الرضاعة لحاسبب الطبع وقال ابو عبيد معناه ان الذي يحل كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا الجبن يكون الغذاء بغير رضاع والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة فى الاصد فاذا يخالف غيره بهم ممن هو بالولادة فيحال فيهم اخوة وكذا الرضاع كما فى الحديث فانها الرضاعة من المجاعة بيان للساعات على امعان النظر والفكر وقوله من المجاعة اي الجوع يعني ان الرضاعة التي تثبت بها حرمة ويحل بها اخوة ما يكون فى الصغر حين يكون الرضيع طفلا لبن الذين جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن ويثبت بذلك حرمة فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر اولاد بالمشتركة

فى طرة معهم فقال قال الارضاعة معتبرة الا المغيثة عن المجاعة المراد المطعوة من الشيء عامة كقوله تعالى واطعموهم من جوع ومن شواهده حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رضاع الاصاغر العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا وحديث ام سلمة رضي الله عنهم الا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي وصححه ولكن يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذن يحتاج الى تقدير فاولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات ولكن هذا كله زيادة على وطوى النص نسخ فلا يجوز وكذلك اجاب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وبرواية النسائي عنها لا تحرم الملطة الملطتان وقال ابن بطال احاديث عائشة رضي الله عنها كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما الرضاعة ما كان فى الصغر وكان قبل الفطام فاما اليوم فلا يحرم شيء فهذا منسوخ هذا وكذلك اجاب عن قولها لا تحرم الا ملاجة والا ملاجتان واستدل بالحديث على ان التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء كان بثدي المرضعة او بغيره كان من الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغيره وذلك اذا وقع ذلك بالشرط الآتي من العدد لان ذلك يطرد الجوع وهو موجود فى جميع ما ذكر فيدفع الجوع والمغيث وبهذا قال الجمهور والحنفية الطعمة وخالف فى ذلك الليث وابن الماجشون فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون باللبن الذي منه ونمى الحديث ايضا خلافه ودخول من اعترفت المرأة بالرضاع معه عليها وانه لا يصدق عليها وقبول قولها فيما ينبغي اعترفت به وان الزوج ليس لي زوجته عرض بسبب ادخال الريبة والاحتياط فى ذلك والنظر فيه ومطابقة احاديث الترجمة تؤخذ من قوله فانها الرضاعة من المجاعة وقد مر حديث فى باب الشهادات على الانساب باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون المهملة الرجل ونسب اللبن اليه مجازا لكونه سببا فيه واختلف فيه هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع او بصيره ولده ام لا فقال قوم لبن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكره الترمذي وقول عائشة رضي الله عنها فيما ذكره ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير

وطاوس وعطا وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثا وجابر بن زيد واطس
والشعبي وسالم والقاسم بن محمد وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي والليث
والصحاح وابي ثور وقال قوم ليس لابن الفحل محرم، وروي ذلك عن جماعة من
الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعائشة على اختلاف عنها وابو رافع بن خديج وعبد الله
بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وابي سلمة
بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخيه عطاء بن يسار ومكحول وابراهيم
النخعي وابي قلابة وابان بن معاوية والقاسم بن محمد وسالم والشعبي على خلاف
عنه كما ذكرنا عطس وابراهيم بن عليه وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابن
المنذر التمهيد
والمعروف عن داود خلافه والصحيح بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من
الرجل وانما ينفصل من المرأة كما سبق فينتشر طرحه الى الرجل ويجيب بانه فيكبر
في مقابلة النص فلا يلتفت اليه وقال القاضي عياض لم يقل احد من ائمة الفتيا
واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن عليه والمعروف
عن داود موافقة الائمة الاربعة وانما حاصل ان لبن الفحل يحرم وانه ثبت حرمة
الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولده ولد الرضيع واولاد الرضيع واولاد الرجل
فلا فائدة لقول ابن الفحل لا يحرم احد شاعبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري كما ذكر وفيه شيخ اخر وهو هشام
بن عروة وسياقة للبخاري عن عروة اتم وسياتي قبيل كتاب الطلاق عن عروة
بن الزبير ايضا ابن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن
وسكون الفاء وفتح اللام بعدها هاء ومهملة اخا ابي القعيس بهم القاف وفتح العين
المهملة واخره سين مهملة مصغرا كذا في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية
لمسلم افلح بن ابي قعيس وكذا في رواية ابي داود وابن ماجه وفي رواية لمسلم
قال استاذن عليها ابو القعيس وفي رواية له والنسائي قالت استاذن علي
عمي من الرضاعة ابو افلح فرددته قال هشام انما هو ابو القعيس فالصواب
انه افلح وكنيته ابو افلح وهو اخو ابي القعيس قال القرطبي في المفهم هذا

هو الله وما سوى ذلك وهم من بعض الرواة واسم ابي القعيس وائل بن افلح
الاشعري فيحتج به عند الداودية ولا يعرف لابي القعيس ولا لاخيه افلح ذكر الا في هذا
الحديث وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاعة وكذا عند مسلم جاء
كوبيلتاوين عليها وهو اخو افلح عمها من عبد الله عنها من الرضاعة
فيه التفات وكان مقتضى القياس ان تقول وهو عمي واختلف في كيفية
ثبوت العمومة لافلح هذا فزعم عمي رأى ان لابن الفحل الحجر ان افلح هذا
رضع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان عما عائشة وبهذا اظهر ومعاني
رواية الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت انما ارضعتني المرأة ولم ارضعني
الرجل وكذا في رواية البخاري على ما يأتي ان شاء الله تعالى والصواب ان عائشة
رضي الله عنها ارتضعت من امرأة ابي القعيس وافلح انثوه فصار عمها من الرضاعة
وفي رواية لمسلم جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها وكان ابو القعيس
ابا عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وفي رواية له وكان ابو القعيس زوج المرأة
المرأة التي ارضعت عائشة رضي الله عنها وفيه دليل على مشروعية الاستيذان
ولو في بيت الحرم خلافا لمن زعم ان ذلك لا يجب الحجر ان يربا عليه وكان
الاستيذان عليها بعد ان نزل الحجاب اما الحجاب وهو كما قدمناه خاص وفيه
ان لا يكون المرأة ان تاذن للرجل الذي لم يحرم لها في الدخول عليها ويجب
عليها الاحتجاب منه بالاجماع وما ورد من ورود النساء فانما كان قبل نزول
الحجاب وكانت فيه قصة افلح مع عائشة رضي الله عنها بعد نزول الحجاب فالجمع
ان امتنعت ان اذن له بالدخول وهو المحرم فان اذن له ولم يحرم فتمنعه
فامتنعت تغليبا للتحريم على الاباحة وفيه دليل على ان الامر المتردد فيه بين
التحريم والاباحة ليس لمن لم يتبين عنده احد الطرفين الاقدام عليه بل يرجح التحريم
على الاباحة وناداني في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني
وانا عمك وفي رواية شعيب عن الزهري كما مضى في تفسير سورة الاحزاب
فقلت الا اذن لي فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخاه
ابا القعيس ليس هو ارضعتني امراة ابي القعيس فاتاها رسول الله صلى الله

عليه وسلم اخبره بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان اؤذن له بالدخول
وفي رواية شعيب الاتية في الشهادات الذي له قد تحكك بثديك وقد تقدم
خروج بهذه اللفظة في باب الاكفاء في الدين وفي رواية سفيان بن عيينة
وفي رواية مالك عن هشام بن عروة اذ تحكك فليلغ عليك وفي رواية الطالسي صدق
افلح ابدا لي له وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم وهي بنت اطرمة في جهة صاحب
النبي كما تثبت في حاب الرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت بهذه
الرضاع واطلقها بالنسب فان بسبب الدين بهما الرجل والمرأة معا فوجب
ان يكون الرضاع منهما والى هذا اشار ابن عباس رضي الله عنهما بقول المروس
عند ابن ابي شيبة القداح واحد فان الوطئ يدر اللبن فللذي في ظهره نصيب وستذكر
بهذا الحديث على ان من ادعى ان الرضاع وصدقته عائشة رضي الله عنها واذن الشارع
فلا يحتاج الى بينة لان قبل ادعاه وصدقته عائشة رضي الله عنها واذن الشارع
يجوز ذلك وقد بهذا احتمال ان الشارع اطلع على ذلك من غير وحي فلم يح
وتسليم عائشة رضي الله عنها كما استدل ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره
وقال ابو حنيفة العسقلاني والزهري بعضهم الطحاوي المالكيون الصحابي افاد روس
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه تخرج عن العمل بخلافه اذا العمل بما روس
لا بما روس لان عائشة رضي الله عنها صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل وكره مالك
في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن
واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بما رواية في قصة افضل في الصغير
وهو ما يلبن الفحل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يستعمل عائشة رضي الله عنها
ويعرضوا عن روايتها ولو كان روس بهذا الحكم غير روس عائشة
رضي الله عنها لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها وبهذا الزام فوس النهي وقال
العيني لو علم بهذا القائل ما ذكرته الحنفية في ذلك لما صدر منه الكلام ولكن
عدم الفهم والحمية العصبية يحملان الرجل على الخبط من هذا وقاعدة الحنفية
قال ليست على الاطلاق بل ان كان عملا وافتراه قبل الرواية او قبل بلوغه اليه
كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه ثبت عنده انه منسوخ

فذلك

فذلك على بما راس الاسماء روس على ان عبد الله بن عمرو ذكر ان عائشة رضي الله عنها ايضا
كانت تحرم بلبن الفحل ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ثبوت حرمة
بين عائشة رضي الله عنها وبين افلح لذكورة الذي هو عم الرضاع فبذلك
اذن لها بدخول افلح عليها وقال ان عكك لما قالت انما ارضعتني المراة ولم ترضعني
الرجل كذا في رواية الترمذي فدل على ان ارضاع الرجل يحرم وقد مضى الحديث
في كتاب الشهادات وفي باب الشهادة على الانساب باب شهادة المرضعة
بالرضاع وحده بها وفيه خلاف فروس عن ابن عباس رضي الله عنهما وطاوس
جواز شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها وهو
قول النهري والاوزاعي واحمد واسحاق وعن الاوزاعي انه اجاز شهادة امراة
واحدة في ذلك اذا شهدت قبل ان تتزوج فاما بعده فلا وروس عن عمر وعلي
رضي الله عنه لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وهو قول
ابي حنيفة واصحابه وقال مالك تقبل شهادة امراتين دون الرجل وبه قال
الحكم وقالت طائفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع نسوة وروس ذلك عن عطاء
والشعبي وهو قول الشافعي واحمد ابن بطال بها فتقل الاجماع على ان شهادة
المراة وحدها بالارضاع لا يجوز في الرضاع وشهد به وهو يحيى منه فانه قول جماعة من السلف
حتى ان عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن لينبغي فسخ ذلك في طرحه قال
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال عبد الله بن اسمعيل بن ابراهيم المعروف
بابن علية قال حبيب ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة تضيم اليه
وقع الامراة قال حدثني بالاثر واحد بن عبيد بن ابي مريم ممكي حاله في الصحيح يروس بهذا
الحديث قال الحافظ العسقلاني ولا اعرف من حال شيخا الا ان امن حبانا
ذكره في ثقات التابعين عن عقبة بن الحارث بضم العين وسكون القاف
العقبي المكي الصحابي قال وقد سمعته اس قال عبد الله بن ابي مليكة وقد
سمع هذا الحديث من عقبة والاعتماد على سماعه منه كما قال الحافظ
العسقلاني في كتاب حديث عبيد احفظ قال اي عقبة بن الحارث تزوجت
امراة بين امر يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي فجاءتنا امراة سوداء

قال لحافظ العسقلاني ما عرفت اسمها وقالت امي المراضعتكما فقال عقبة
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان
فجاءت امراة سوداء وفي بعض الطرق امة سوداء فقالت لي اني قد ارضعتكما
وفي رواية ابي ذر لقد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عنه من باب الالتفات
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح
الموحدة اي من جهة وجهة فقلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف بها
استبحا وسنة صلى الله عليه وسلم ان كيف تجمع بها بعد ان قيل هذا وقد رجحت
ان تكذ لمراة السوداء انها قد ارضعتكما وعبارة ام الحكم انها عندكما على سبيل الاحتياط
والورع لاعلى الايجاب والحكم بثبوت الرضاع وفسادا لنكاح بمجرد قول المرضعة
الم تجز بحضوره صلى الله عليه وسلم تزافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد
اخبار والمستفتاه وعن ابن مهدي بالسناد عن رجل من بني عبس قال سالت
عليا وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امراة فجاءت امراة فزعمت انها
ارضعتها فقال لا تاخذ عنها فتوطيء وقد قال زيد بن ثابت سالم ابن عمر بن الخطاب
لم يكن شهادة امراة واحدة في الرضاع واشار اسمعيل ابن ابن علية بالصبعة
الباء والوسطى فكان ايوب اشار اشارة ايوب السختياني والمراد حكاية فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلمسافة ذهبا عنكما فكان
ذكر كل واحد من يده ورجله ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر يفرقها
لم يكن لنبي كيها عليه يعقول المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج
اويزوج ثم اطلع على امر فيه خلاف بين العلماء وكن زنا بها او ماشرها بشهوة
او نازنا بها اصلا وفرعا وخلع من زناه بامها وتنكح بها عليه بصهرا وقرة
او نحو ذلك وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من باب الرحلة وفي كتاب
الشهادة ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد ومطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله كيف بها الخ باب ما يحل من النساء وما يحرم اي ما يحل ان يتكاح من
النساء وما لا يحل وقول المقال بالباء عطف على قوله ما يحل حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم الاية الى عليها حكيما كذا في رواية ابي ذر وساق في فرعية كريمة الى قوله

وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليها حكيما وفي بعض النسخ الاتية وذكر
لابي ذر الى قوله الاتين الاولى الى قوله غفورا رحيما والثانية من قوله والمحصنات
من النساء الى قوله ان الله كان عليما حكيما والمعنى حرم عليكم نكاح امهاتكم وبنو
من يحل لهن الخ طرف الذي دل العقل على عدم قصده وقد بين الله عز وجل بها الحرمات
من النساء وهي اربع عشرة امراة سبع من نسب وسبع من سبب فالسبع
الذين من نسب هن قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الاولى
الامهات والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من جدات من قبل الامهات
والاباء الى بنية البنات والمراد بها بنات الاصلاب ومن اسفل منهن من بنات
الابناء والبنات وان سفلن الثالثة الاخوات والمراد بها الشقيقات وغيرهن
من الاباء والامهات الرابعة العمات والمراد بها اخوات الاباء واخوات الاجداد
وان علون الخامسة الخالات والمراد بها اخوات الامهات الوالدات لابامهن
وامهاتهن السادسة بنات الاخ اي الاخ من الاب والام او من الاب او من
الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة بنات الاخت كذلك من اي جهة
كن والاولاد اولادهن وان سفلن واما السبع التي من جهة السبب فهن
من قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخر الاية والمراد بها الام المرضعة ومن
فوقها من امهاتها وان بعدن وحكم تلك حكم مقام الوالدة ومقام امهاتها والات
من الرضاع التي ارضعتها امك او مع ولد قبلك او بعدك والاخت
من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك بلبان ابيك والاخت
من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل اخر وام المراة
حرام عليه بدخول بها او لم يدخل وهو قول اكثر الفقهاء وقال علي وابن عباس
وابن الزبير رضي الله عنهم ومجاهد وعكرمة اذا تزوج فتبل الدخول بها والربيبة
وهي بنت المراة الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول بالام ولا تحرم بمجرد العقد
وذكر الجار بقوله بين الاخت لاعلى الشرط وعليه الاجماع اي زوجة وانما قال
من اصلابكم تحرزا عن زوجات المتبنى واجمع بين الاختين حرمتين كانتا
او امتين وطاء في عقد واحدة في حال الحيوة وعلى حرة واما جمعهن ذكر

بملك اليمين وقال انس اى ابن مالك رضى الله عنه فى قوله تعالى والمحصنات
من النساء ذوات الازواج اطهرهن النساء المحصنات اللاتى لهن ازواج فاشتهن
احصنن فوجهن بالزنى حرام فكاحهن الابعد طلاق ازواجهن وانقضاء
عدتهن وقيل المحصنات اى العفائف حرام الابعد النكاح وسبب نزول هذه
الاية ما رواه ابو سعيد الخطرى رض انه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن
ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الاية الا ما ملكت ايمانكم للامرس باساس حرفا ان يشتري وفى نسخة ان يبتاع الرجل
جارية من عبده وفى رواية الكشميهنى جارية من عبده اى من ملك عبده فيطأها
والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانكم المسبيات ولسن ازواج فى دار
الكفر فانهن حللن لمن سباهن وهذا التعليق وصله السعيد القاضى فى كتاب
احكام القرآن باسناد صحيح من طريق سليمان البيض عن ابى مجلز عن انس رضى الله
عنه انه فى قوله تعالى والمحصنات من النساء ذوات الازواج اطهرهن الا
ما ملكت ايمانكم فاذا جاء لا يرس بملكت اليمين باسارا ان يتزع الرجل امارية من عبده
فيطأها واخرجه ابن ابى شيبة من طريق اخرس عن عوف بلفظ ذوات البعول
وكان يقول ليبعها طلاقها وقال ابن الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
اى لا تتزوجوهن حتى يؤمن بالله وفرض بعض الناس الاية لا تزوجوهن قيل المراد
بالمشركات اطريات والاية ثابتة وقيل المشركات الكتابيات واطريات
لان اهل الكتاب من اهل الشرك لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله
وقالت النصارى المسيح ابن الله وهى منسوخة بقوله تعالى والمحصنات من الذين
اتوا الكتاب من قبلكم فمن مواقع النكاح الكفء فنهوم مناكح عنه اهل الكتاب حتى
التورية والانجيل من لجلس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لكتابهم بدلهم وكذا
من للمتمسكين بصحف شيث وادريس واجاهيم وزبور داود اذا نهاله لم تنزل
بنظم مذرس وتتلى وانما وحى اليهم معانيها او نحالهم تتضمن احكاما وشرائع
بل كانت حكما ومواعظ وكذا يحرم سائر مناكح الكفار كعبدة الشمس والقمر
والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة واهل الباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق

العقال بين الكتابية وغيرها بان غيرها يجتمع فيه نقصان الكفر فى الحال
وفساد الدين فى الاصل والكتابية فيها النقص واحد وهو كفرها فى الحال
وقال ابن عباس رضى الله عنهما ما زاد على اربع من الزوجات فهو حرام
كالام والبنت واخته وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عنه بلفظ فى قوله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم لا يحل لاحد ان يتزوج فوق اربع حتى
فارق من هن فوقهن حرام واخرجه البيهقى ايضا ووصله سعيد بن منصور
فى تفسيره عن جويبر عن الضحاك عنه والا ما العبد فهو مع مولاه مازاد وعلى ثنتين
وقال احمد بن حنبل هو الامام المسلوم اخذ البخارى عنه بانه مذكره واجازة
ولذا لم يقل حدثنا واخبرنا وقال الحافظ العسقلانى والذين ظهر لى بالاستقراء
ان ما ليس بمتصل بهذه الصيغة فى الموقوفات وربما استعملها فيما فيه نصب ما عن شرط
والذى يتصل من الشيوخ الاول ولم يلتصق فى هذا الكتاب عن احمد رواية
الا فى هذا الموضع واخرج عنه فى واخر المغازى حدثنا بواسطة وكانه لم يكثر
عنه لانه فى رحلته القديمة لقى كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفى رحلته الاخيرة
كان احمد قد قطع التحديث وكان لا يحدث الا من واضح ثم اخرج البخارى عن على
بن المدينى دون احمد حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن المنهال
انه قال حدثنى بالواو وحبيب هو ابن ثابت عن سعيد وفى رواية الى ذر
زيادة بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال حرم من النسب
سبع ومن النساء ومن الصهر سبع والصهر هو الاصهار وهم اهل بيت
المراة ومن العرب من يجعل الصهر من الاحماء والاختان جميعا وقال ابن
الاثير الاحماء من قبل المراة والاختان من قبل الرجل والصهر يجمعهما وخاتم ان حظر
الرجل اذا تزوج ابنة بسبع وفى رواية ابن مهدى عن سفيان عند السعيدى
حرم عليكم وفى لفظ حرمت عليكم ثم قرأ وحرمت عليكم امهاتكم الاية وفى رواية
يزيد بن هرون عن سفيان عند الاسمعيلى قرأ الايتين والى هذه الرواية
اشار المصنف بقوله فى الترجمة الى عليها حاكيا فانها اخر الايتين ووقع عند
الطبرانى من طريق عمير مولى ابن عباس رضى الله عنهما فى اخر الحديث

ثم قرأ وحرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ وبنات الاخت ثم قال
هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين
الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فقال هذه الصور التسع فاذا
جمع بين الروايتين كانت اطلة عشر عشرة البنة وفي تسمية ما هو بالرضاع
صهرا تجوزا وكذلك امراة الغير والكلبس على القاعد الاجلع بين الاختين
وامراة الغير وليتبقى بمن ذكره موطوءة اجداد وان علا وام الام وان علت وكذا
ام الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الاخ
ولو سفلت وكذا بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو
علت وكذا عمة الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة
ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن
الابن وابن البنت واجلع بين المراة وعمها او خالتها هذا وقيل الا لانه لا تمثل
على السبع الصور واجيب بانه اقتصر على ذكر الامهات والبنات لانها كالاصل
منهن وبهذا ترتيب مافي القرآن من النسب فان قيل حيا فائدة ذكر الاختين
بعد يا فاطياب انه للاشعار بان ضم امتهما ليست مطلقا وانما كالاصل والفرع
بل عند اجلع ولم يذكر الاربعة الاخر من لان فكمهن يعلم من الاختين بالقياس
عليهما لان علة ضم امتهما اجلع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيها
وجمع عبد الله بن جعفر امن ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وامراة
علي ليلى بنت مسعود فكانت عنده حيا وكانا غارا بذلك الى دفع
ما يتخيل ان العلة في منع اجلع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة
فتطرد في كل قريبتين ولو بالمصاهرة ممن ذلك اجلع بين المراة وبنت زوجها
والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران
قال جمع عبد الله بن جعفر زينب بنت علي وامراة علي ليلى بنت مسعود
وفي حديث ابن لهيعة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عروة
ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته من مات زينب بنت
علي فتزوج عليها بنتا له اخرى قال وحدثنا شعبة عن سفيان عن محمد بن
عبد الرحمن

عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران قال جمع ابن جعفر بين ابي طالب
بين بنت علي وامراة في ليلة وعنده ابن سعد من حديث ابن ابي ذئب
حدثني عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وامراته
في ليلة وعنده ابن سعد من حديث ابن ابي ذئب حدثني عبد الرحمن بن
مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امراة ليلى بنت
مسعود فاما توفيت زينب تزوج بعدها بام كلثوم بنت علي
ابن سعد فاما توفيت زينب تزوج بعدها بام كلثوم بنت علي
بنت فاطمة رضي الله عنها واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر فقال ليلى
بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي بن فاطمة فكانتا امرتين
بن مسعود النهشلية وام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض
وقول فاطمة امن من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض
بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع بقاء
ليلى في عصمته كما بينه ابن سعد وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين للباس
به اسم هذا الجلع وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح واخرجه ابن ابي شيبة
مطولا من طريق يونس عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة
رجل من ثقيف وابنة اخ من عنبسة بها قال ايوب وسئل عن ذلك ابن سيرين
فغيره باسا وقال بنت ان رجلا كان بمصر اسمه جميلا جمع بين امراة رجل وبنته
من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب الصنعاني ابن سيرين ان رجلا
من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جميلة فذكره وقال القاسم بن سلام اسمعيل
بن ابراهيم ايوب عن ابن سيرين ان كان لا يرى بذلك باسا والاحب الاقبول
اهل مصر وذكر انه هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه الا الشاذ به وروى عن طاوس
رجع عنه انتهى وكانه اشار الى البخاري بقوله وكرهه ان اجلع بين المراة وبنت زوجها
الطبري في البصير مرة ثم قال بالباس به وصله الدارقطني في اخر الاشراف بعد
بالحفظ وكان اطرحه كبره واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة
بن علقمة قال في طالس عند طاوس فذا سال رجل عن اجلع بين البنت وامراة
زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فحفظ ساعة ثم قال
ما ارى به باسا واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن

سيار وابي جهد والشعبي انهم قالوا لا بأس وقال ابن بطال قال ابن ابي ليلى لا يجوز
هذا النكاح وكره عكرمة وقال ابن المنذر ثبت رجوع ابن عباس عنه واجازه كثير
من اهل العلم وفعل ذلك صفوان بن امية وابنه ابن سيرين وسليمان بن يسار
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال ابن المنذر
لا اعلم ذلك حراما وبه نقول والاسناد الى عكرمة فيه كراهة فقال وصح ان ابن
الطيب بن علي قال سمعت ابن ابي طالب رضي الله عنهما يقول سمعت علي بن ابي
عبد الرزاق وابو عبيد القاسم بن سلام من طريق عمرو بن دينار ان الطيب بن
محمد فيه ان الطيب بن طيب بن علي بن ابي طالب واحدة بنت محمد بن علي وبنت
عمر بن علي تزوج بينهما رجل من بني العم وان محمد بن علي قال هو احب الينا
منهما يعني ابن الطيفة واخرج عبد الرزاق ايضا وابن الشافعي من وجه احر عن
عمرو بن دينار عن الطيب بن محمد بن علي فلم ينسب المراتين ولم يذكر قول محمد
بن علي وقد ذهب الفقهاء السبعة المدينيون الى ان من تزوج امرأة وابنتها
ما لك وليس بحرام انما هو لاجل الغظيفة قال وهو قول عطاء وجابر بن زيد
وفي المصنف عن عطاء بكره ان يطع بينهما لقضاء وبينها وقد ذكره عن الطيب
وحدثنا ابن عليه عن سفيان عن ثابت خالد الغفاعي عن عبيد بن علي رضي الله عنه سلما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح المرأة على قرابتها وهي الغظيفة
واخرجه ابو داود ايضا وكره ذلك ابن سيرين وكره هذا النكاح جابر بن زيد
ابو الشعثاء والاوزاعي الجديين كما الجوني باليمن ناحية عمان البصرة الغاربي وهو
من اولاد الجارود الجارودية اي لوقوع الشافعي بينهما في الظيفة عبد الرزاق
فيؤذيها ذلك الى الغظيفة الرجم واخرج الحاكم من طريق الضحاك بن عبد الله بن
ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون
الطع بين القرابة مخافة الضغائن وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى
وعن رافضة ايضا وليس فيه حكم لقول تعالى واحل لكم ما وراء ذلك فهذا من نفقة
البني رض وقد انعقد الاجماع على ان ما عدا من عدد المبيح وغيرها واخرج
عبد الرزاق كونه عن قتادة وزاد وليس بحرام كما قال المصنف وقد قال ابن

المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وقال عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
اذا زنى باخت امرأته لم يحرم عليه امرأته هذا مصير من ابن عباس رضي الله عنهما
الى ان المراد بالزنى عقد الجمع بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر
وصله عبد الله بن ابي شيبة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل
زنى باخت امرأته قال يفارقها حرمت عليه امرأته ولم تحرم عليه امرأته قال ابن جريج
وبلغني عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن فيس بن سعد عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل متهتين الى عكرمة فلم تحرم عليه
امرأته وقال ابن بطال اتفاق الجمع بين الاختين بالنكاح فاسدة لا يلزمنا
الامر بان يجدد نكاح واحدة بعد اخرى من الاختين ولا يجدد ذكرت في المرأة وابنتها
من غيره والكوفيون على انه اذا زنى بالام حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول
الثوري والاوزاعي واحمد واسحاق وقال مالك لا يحرم عليه ابنتها وامها وهي
رواية ابن القاسم في المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب
وعروة وربيعة والليث فقالوا الطارم لا يحرم حلالا وهو قوله في الموطأ وقال
الشافعي والثوري وبروس عن يحيى القدس هو يحيى بن قيس القدس روس عن شريح
وروس عنه ابو عوانة وسفيان والثوري عن الشعبي عامر بن شراحيل وابي جعفر
وفي رواية ابي زرعة المستهل وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول هو
المعتمد وكذا وقع في رواية نصر بن المهدي عن المستهل خاصة وبكذا وصله وكيع
عن سفيان عن يحيى فالا فيحمل بالبعض ان دخل فيه بعض الاب فلا
يثبت وجه امه يعني تحرم عليه ويثبت به حرمة المصاهرة وقال ابن بطال اما تحريم
النكاح بالوطء فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي الاكثر مون بذلك واما قوله
بالمرأة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله تعالى وامهات نسائكم وابهاتكم
بين الاختين والذكر ليس من النساء ولا اختا ولا قال الثوري اذا لعب بالصبي
حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امرأته او ابنتها
او اختها حرمت عليه امرأته وقال الاوزاعي اذا لط غلام بغلام وولد المفتوحة بنت
بكر الفاجر ان يتزوج بها لانها بنت من دخل بوجه وعند الشافعية فيه من

فيمن تزوج امرأة فطلقها بمائتي تحرم عليها بنتها اولا وجهان قال البخاري وبه جزم
عنه معروف اسم عنه معروف العدالة والا فاسم اجابته ان لم يقنع عنه به واية بهذا
الذكر بين من قبل وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا
وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح ولم يتابع بقبح الموحدة عليه
اس على ما رواه بنا ثروة به وبروس عن يحيى بالياء ثابت في واية المستهم بهمزة
والمستهزم قال ابن الملقن في تحفته وهذه معلقة عجيبة لو نزه البخاري كتابه عنها
لكان اولى وقال حكم عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا قال الرجل لامرأته
بام امرأته لا تحرم عليه امرأته وصله البيهقي من طريق يونس عن قتادة عنه وعن عكرمة
بلفظ في رجل عمن ام امرأته قال تخطئ خمسين وفي لا تحرم عليه امرأته واسناده صحيح
وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة
رضي الله عنها ان البيت صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما هل تنكح
ابنتها والبنت تزيكح اما قال لا تحرم حلالا حرام انما يحرم ما كان بنكاح حلال
وفي السناد بها عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد اخرج ابن ماجه
طرفا منه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يحرم الحلال حرام واسناده صحيح
من الاول قال الامام العسقلاني ولو ارضعت المرأة بلبن الزنا في صغيرة
فكبنته قال المتولي امالة المرأة فحرمت عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنتها من الزنا
لعموم الاية ولعنوب النسب والارث بينهما والفروع ان الابن كعضو منها
والفصل منها انشابا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت نعم يكره النكاح
المذكور فيه من زنا خوفا وجاء من طاف من ضرمها عليه وقال المرداوي من باشر بشهوة
وحرم بنته من حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نضرة بسكون الصاد والمهملة
الاسدي النظرة ان ابن عباس رضي الله عنهما حرمه ان حرم العقد الذي بينه
وبين امرأته بوطئ امها وصلته الشوس في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا
قال يا اصاب ام امرأة فقال له ابن عباس رضي الله عنهما حرمت عليك
امرأتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال
قال البخاري وابو نضرة هذا لم يعرف سماعه على البناء للمفعول وفي اليوسنية

بسماعه

بسماعه من ابن عباس بكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن الحدس عن
المستملي البخاري سماعه وابو نضرة هذا البصري اسمه المنذر بن مالك بن قطعة وروى
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سأله عن قول عز وجل والفجر وليال عشر انتهى
فان كانت الطريق اليه صحيحة مفهوم وقول البخاري ولا شك ان عدم معرفة الراوي
بسماعه لا يستلزم نفي معرفته عنه بعلى ان الاثبات اولى من النفي وفي الباب
حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم بن مهدي عاصم نظر الوضوح
امرأة رجل لا اسمها ولا بنتها واسناده مجهول قال البيهقي وروي عن عمران بن
حصين نحو هذا بإسناد ضعيف وفتح الصاد المهملة وبجيم الصحابي المشهور وجاء به من رواية ابي
واطع البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة
واصحابه يحرم عليه يعني ان كلهم يقولون ان من وطئ امرأة تحرم عليه امرأته
وفي البيوسنية سقط لفظ عليه واما قول عمران بن حطين فموصول عبد الرزاق
من طريق واطع البصري عنه قال من فجر بام امرأة حرمت عليه جميعا ولا بأس
باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران رضي الله عنه وهو
منقطع واما قول جابر بن زيد واطع فموصول ابن ابي شيبة من طريق قتادة
عنها فاما كان جابر بن زيد واطع ليس له رجل من امرأته يعني
في الرجل يقع على ام امرأته اس حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم عليه انتهى
امرأته عن منقطع بعدة التي زنا بها واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن واطع بلفظ
اذا وطئ امرأة او بنتها حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبي والله ما حرم حرام حلالا قط فقال
الشعبي بل بوصيت ضرا على ما حرم شرب ذلك لما قال قتادة وكان واطع
يقول مثل قول الشعبي واما قول بعض اهل العراق فاعلمه عن الثوري فاخذ من
قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم
عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا ينظر الله الى رجل نظر فرج
امرأة وبنتها ومن طريق منصور عن ابراهيم وعاصم بهو الشعبي في رجل وقع
على ام امرأته قالا حرمتا عليه كلتاهما وروى عن جرير عن مجاهد عن ابن باباني

اطولا فان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له
امها ولا ابنتها وهو قول ابى حنيفة واصحابه قالوا اذا زنى بامراة حرمت عليه
امها وابنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعى واحد واسحاق وهى
رواية عن مالك قال العسقلانى والى ذلك ذهب الطبرى وحجتهم ان النكاح فى الشرع
اسم يطلق على العقد وعلى الاصابة بالاسم الوطئ وايضا فانه لا اصداق فيه والاجرة
والميراث قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم من الامصار على انه لا يحرم على الرجل
ان يتزوج من زنى بها فكذلك امها وابنتها ابعد وبهذا وذاك ليس مذهب الحنفية
وقال ابو هريرة رضى الله عنه لا يحرم اى لا يحرم البنت اذا وطئ امها وبالعكس
حتى يجرح بضم الجيم وكسر الراء ويروى بفتح اوله مكان ابن الثمين والاول اوجه
وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزيد جرحه فالا الزق بفتحه بالارض وهو كناية
عن الجماع كما قال المصنف يعنى يجامع وكما اشتهر به عما ذا المسما وابنتها
من غير جماع خلافا للحنفية فانهم قالوا اذا مس امراة زوجته او نظر الى داخل فرجها
وهو ما يبدو من منها عند انتصابها بشهوة وجدا هرمت ان زوجته وحد الشهوة
ان كان شابا ان ينتشر الذكر بها او تزداد انتشارا ان كان منتشرة قبل وان
كان لشيخ او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركا ولا يعرف ذلك
الا بقوله وفى التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفى ولو رأس فرجها من وراء
الزجاج بشهوة انعمة ولو راه فى المراة لا يثبت ولو مسها بحائل ان وصل
حرارة اليد الى يده يثبت انعمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس
عمدا او خطأ او ماشيا او محمولا بشرط ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او
النظر لم يثبت انعمة لانه ليس بمفض الى الوطئ لانتفاء الشهوة انتهى
وقال ابو حنيفة اصحابه والشافعى واحمد واسحاق وابى ثور وروى
عن جابر بن عبد الله وعمران بن الحصين انهما قالا اذا فارقها قبل ان يدخل
بها لم يتزوج ابنتها واختصوا فى معنى الدخول الذى يقع به التحريم فقالت
طائفة الدخول الجماع روى ذلك عن ابن عباس وبه قال علقمة وسعيد بن المسيب
وعمرو بن دينار وهو الاصح من قولى الشافعى وقال طاوس وعكرمة وهو قول
ابى حنيفة ومالك واحد وبهذا قول ابن وهب وهو ان يحرم ذلك اللمس والتقبيل والمعقود
بين الرجلين سواء كذا قال عطاء وقال الاوزاعى ان دخل بالام فعقدها باطل وان لمسها بشهوة

فذكره وجوزه المسيب اى سعيد وعروة اى ابن الزبير والزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب اى جوزوا للرجل ان يتزوج امراة ولو زنا بامها او ابنتها سواء فعل
مقدمات الجماع او جامع وكذلك اجاز وله ان يتزوج بنت من فعل بها
ذلك امها او ابنتها وروى عبد الرزاق من طريق حارث بن عبد الرحمن
قال سالت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزنى بالمراة هل يحل
لامها وابنتها الا يحرم الحلال وروى عن معمر عن الزهرى مثله وعند البيهقى
من طريق يونس بن بزيد عن الزهرى انه سئل عن الرجل يفجر بالمراة اينزوج
ابنتها فقال ان بعض العلماء لا يعيبه الله حلا لا يحرام وقال الزهرى من قال على
عهد ابى طالب رضى الله عنه فى رجل وطئ امراة ثم تزوج امها وصدقه البيهقى
من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهرى سئل عن رجل وطئ امراة
فقال قال على بن ابى طالب رضى الله عنه لا يحرم الحلال وبهذا مرسلا عن
هذا الدرس رواه الزهرى مرسل اى منقطع فالمنقطع يسمى المرسل
فى سهل باب وبنا بكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن الربائب
جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة وهى بنت امراة الرجل من غيره وسميت
بالاضافة اليه وجها غالبا والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها يقال فلان فى حجر
فلان اى فى كنفه ومعتقه وهى من لم تمات بعد الدخول من دخول الرجل على
امها ربيبة واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج امراة ثم طلقها او ماتت قبل ان
يدخل بها حل له ان يتزوج ابنتها وهو قول طائفة والثورى ومالك والاوزاعى
ومن قال بقول من اهل الشام والشافعى واصحابه واسحاق وابى ثور وروى
عن جابر بن عبد الله وعمران بن الحصين انهما قالا اذا فارقها قبل ان يدخل
بها لم يتزوج ابنتها واختصوا فى معنى الدخول الذى يقع به التحريم فقالت
طائفة الدخول الجماع روى ذلك عن ابن عباس وبه قال علقمة وسعيد بن المسيب وعمرو
بن دينار وهو الاصح من قولى الشافعى وقال طاوس وعكرمة وهو قول
ابى حنيفة ومالك واحد وبهذا قول ابن وهب وهو ان يحرم ذلك التقبيل والمعقود
بين الرجلين سواء كذا قال عطاء وقال الاوزاعى ان دخل بالام فعقدها باطل وان لمسها بشهوة

او اخوه بابا او رضيعا فلا يحل له نكاح بنتها واختلفوا في النظر فقال مالك افي نظر شهر يا وصدر يا وشعر من محاسنها المدة قدمت عليه امها وبنتها وقال الكوفيون انما نظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة اللمس بشهوة وقال ابن ابي ليلى الحرم بالنظر ص بلمس وجه قال الشافعي وقد رون التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن الحسن والقاسم ومجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والملمس الجماع الا ان الله تعالى ص كنى كريم يكني بما شاء عما شاء وسمى قال بنات ولد ها اي المراة بهن بناتها وفي شيء من بناتها في التحريم اي الذين قال حكم بنات ولد المراة حكم بنات المراة في التحريم على الرجل وسقط من بناتي الخ الذي في حجة من رواية ابي ذر عن السرخسي والمستملي على بناتكن ولا الواحد الكن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد ولو قوعها قبل نون النساء ومثل بضم ين وحظا بطلع للبنتوة وكما كانت الصفة لام سلمة وام حبيبة ليحل حاكم كل امراة وزجرا ان يجعلوا احد بمثل ذلك ووجه دلالة الحديث على ان لفظ البنات تتناول بنات البنات وان لم يكن في حجره يعني الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وكذلك حلائل ولد الابناء بهن حلائل الابناء اي منتسبين في التحريم وبهذا بالاتفاق وكذلك بنات الابناء وبنات البنات وبنات الربيبة وان لم تكن في حجره كما ذكره بالاقتضاء لان فيه خلافا وهو ان التقييد بالحجر شرطا امرا وقد ذهب الظهور الى انه ليس بشرط وكر الحجر النظر الى الغالب ولا اعتبار بمفهوم الخالفة اذا كان الكلام خارجا مخرج الغالب والعادة وعند الظاهرية لا تحرم الا اذا كانت في حجره وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة قد ولدت لي فماتت فوجدت عليها

فاطبقها فاطبق على بنت ابي طالب رضي الله عنه فقال لي مالك فاخبرته فقال لها ابنة بعين من غير كرب قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قول تعالى وربائبكم قال انها لم تكن في حجرك قال حافظ العسقلاني وقد وقع لبعضهم هذا الاثر واداعى نشوته في حجرك قال حافظ العسقلاني وقد وقع لبعضهم هذا الاثر واداعى نشوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو يجيب قال الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم في نفسه من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح ص على رضي الله عنه وكذا الصحيح عن عمر رضي الله عنه انه افتى من سالته انه تزوج بنت رجل كانت تحته جدته وانه تزكن البنت في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان ظهوره على خلافه فقد احتج ابو عبيد للجمهور بقول النبي صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولا يقيد بالحجر وبكن فيه نظر فان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع الطارئ في المسئلة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان تكون في حجره وان يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود احدهما فقط عليه واخرجه ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم وفي اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري وقيد بالحجر كما قيد به في القران فمقتضى اعتبار النهي وقال العيني اخرجه صالح بن احمد عن ابيه وابن عبيد ايضا واخرجه عبيد ايضا وابن المنذر والطحاوي ان اباه ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف واكثر اهل العلم على القول بالدفع والخلاف والمسئلة الامر على التحريم سواء كانت في الحجر ام لا ورفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها وذكر هذا في معرض الاحتجاج على ان يكون الربيبة في الحجر ليس بشرط كما ذهب اليه اهل الظاهر وجه الاستدلال عليه وسلم دفع ربيبته له الى من يكفلها وهو ظاهر فيه وبهذا طرف من حديث وصله البزار واطال من طريق ابي اسحاق عن قبرة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب ام سلمة وقال انها انت ظئرتي قال فذهب بها ثم جاء وقال ما فعلت بالجويرية قال عند

امها يعني من الرضاعة وجئت النعلمي فذكر حديثا فيما يقراء عند النوم واصله
عند احمد والحاب الستة الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب بنت ام سلمة
عند احمد ومحمد بن حيان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكرت القصة في تجهيزها لزينب
ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتقفى الحديث ونوفل الاشجعي يصبي ينزل الكوفة قال ابو عمر يروعنه بسير فروة
وعبد الرحمن وسبي نوفل وقسم بين صلى الله عليه وسلم ابنة اسانة ذكره
هذا ايضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن قال بنات ولدها ابنا وقوله وكذلك
ولد الابناء وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث
ابي بكرة رضي الله عنه ابن سيد بهذين الطريق عن علي رضي الله عنها حدثنا
احمد بن عبد الله بن النريز منسوب الى احد اجداده حميد قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن العوام رضي الله
عنه عن زينب بنت ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك
في ابنة ابي سفيان قال فعلى اي يا بكك في تزويج اختي عزة او درة او جويرية
قال فاعلمي هذا قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله تنكح اباها قال اختين
اي ذكرك واراد بالاستفهام الانكار في شدة الرغبة لبيقة رد الجواب احد ذلك
وايضا ليعلم السبب في مجيئها ذلك ليرتب عليها الحكم الشرعي واذا قالت
قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من اخلاه وجد
خاليا فهو مخل والمراة مخلية وهو من معاني صيغة افعل كاحمد وجده حميدا
والمعنى لست احد ذكر خاليا من الزوجات غيري وقد تقدم ضبطه ومعناه
فيما قبل واحب بمن شركني تفتح الشين وكسر الراء وبمرس شاركني فيك
اختي قال صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي قالت فبلغني انك تخطب
يا رسول الله بفتح الكاف وتخطب اي بنت ابي سلمة قال صلى الله عليه وسلم
بنت ام سلمة اي اكلها قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم ان لم تكن ربيبتي

لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني وابا ها اسي ابا ابنة ابي سلمة ثويبة رفع على الحكاية
وقول صلى الله عليه وسلم لو لم تكن الخ على هذه الرواية مثل قول نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلا تعرض مثل نضه بن على بنا تكن واللواتي
وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثنا هشام ذره بنت ام سلمة يعني انه
روى الليث بن سعد عن هشام بن عروة الناسي بنت ام سلمة ذرة بضم
الذال المعجمة وتشديد الراء وقد تقدم ذكر الطراف فيه في باب وامهاتكم
الآتي ارضعتكم ومطابقة احاديث الترجمة ظاهرة باب وان يجمعوا بين
الاختين والجمع بين الاختين في العقد حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين
او لاب او لام والنسب والرضاع سواء واختلف فيما اذا كان تحته مملوكة
اليمين فاجازه بعض السلف رواية عن احمد وطليطر وقضاء الامصار على
المنع لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير والنية
اثر صلى الله عليه وسلم ليقول انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن وزاد
ابن حبان وغيره سواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب
او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجة بار كانت
امة فليله ان يتزوج اختها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين
صح الشراء اجماعا لانه لا يتعين للوطء فلو وطئ احديهما ولو في الدبر حرمت الاخرى
لجمع المنى عنده الا ما قد سلف من اطلاقه بينهما فهو معفو عنه وتظيره اطلاق بين
المراة وعمتها او خالتها وحكاه النووي عن الشعبي حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال حدثنا الليث اخبرني ابن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن
شهاب الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان ابن العوام رضي الله عنه اخبره ان زينب
ابنة ابي سلمة اخبرته ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة ام المومنين
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان وفي نسخة
اختي بنة ابي سفيان قال صلى الله عليه وسلم وحبيبتين ذلك استفهام سقط
فيه الالف فان قلت فعلم لست لك بمخلية وسقط في رواية غيره ابو ذر لفظ
لك واحب من شاركني وبمرس من شركني وبمرس رواية ابي ذر وسقطت

في رواية عنه ابن ذر عن الكشميهني واو واجب في خبر وفي رواية الباب السابق فلك اي في ذلك اصل المبتدأ الذي هو واجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث لا يحل لها فيه من طمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة قال السنوي هذا سؤال منشأه ولعل ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار حيرته الانكار عليها وعلى من قال ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي رئيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة اخي الداخلة في خبر ان وفي رواية اي في ذرائبه باسقاطها اي انها حرام بشيئين لو فقد احدهما لم يحرم اليه الوجه الاخر الصغير وابو سلمة ابانا بتوبته فلا تعرض على بنا ان كنت لا اتخوفهن سوء فعرض على بفتح الفاء وكسر الراء وسكون الضاد على انه جمع المتكلم للخطاب وبروى ايضا بكسر الضاد وتشديد النون على ان اصله تعرضين ادخل عليه نون التاكيد فاعل وهذا حديث حد مر غير مرة ومطابقته للترجمة ظاهرة باب لا تنكح المراة على عمتها اي لا يجوز الجمع بين المراة والعمة في النكاح وكذا خالتها واقتصر فيها على العمة لكون الخالة مثلها حدثنا عبد ان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها اي اخت الاب واخت الام وليست كلمة او للشك لان حكمها واحد وظاهر الحديث تخصيص المنع بما اذا تزوج احدهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجها معا فان جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني وقال ظاهرية في وفي غيرها بما قال ابيها وعمة وابن علت والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو كانت احدهما ذكرا لم يحل له الاخرى والمعنى فيه ما فيه من قطيعة الرحم المنافية القوية بين الضرتين وعند ابن حبان نهى ان تزوج المراة على العمة

والخالة وقال ابن حزم اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامهن ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالتها او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها او عمتها لانه لم تقدر احد منهما ذكرا لم تحرم الاخرى كذا قاله ابن حجر وهذا الذي يختص بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وبمفاد بقية الترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي ايضا في النكاح وقال داود هو ابن ابي هند والسمد ببناء الفرسني وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وبالنون المصغر كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه اما رواية داود فموصولها ابو داود والترمذي والدارمي فلفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ الترمذي نهى ان تنكح المراة على عمتها او على بنت اخيها والمراة على خالتها او على ابنة اختها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ولفظ الدارمي نحوه وقوله ولا تنكح الصغرى الخ كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة الخ وكذا لك لم يحل بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة او الرتبة او لانها اكبر سنا منها غالبا واخرجه مسلم عن داود بن ابي هند فقال عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكان الداود فيه شيخين وسهو فحفظ لابن سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه اما رواية عبد الله بن عون فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وفي فوائد ابي محمد من ابي شريح من وجه اخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اختها او ابنة اخيها وما اخرج الترمذي حديث ابي هريرة رضي الله عنه واخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا بلفظ قال حديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما حديث صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وابي عازب وابي موسى وسمرة بن جندب رضي الله عنهم قال الشيخ زين الدين العراقي حديث علي رضي الله عنه رواه احمد في مسنده وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه عبد الله بن بزمان والجمهور على تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها وحديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها واما الشيخ المرقوم موضعه فالذي بين ابي امامة وحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري وحديث عائشة رضي الله عنها الذي موضعها ايضا وحديث ابي موسى رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف وحديث سمرة بن جندب رواه الطبراني في الكبير واخرج الشيخ المرقوم عن غالب بن اسيد المرقوم عن الحسن البصري فمنه عن موسى بن ابي عبيدة وهو ضعيف عندهم وليس فيه الذي على شرط الشيخين وانما التقاعل في اثبات حديث ابي هريرة رضي الله عنه واعلم ان الباعث ذكره في التمهيد عن بعض اهل الحديث امكان ينعزان هذا الحديث لم ينسبه احد غير ابي هريرة ولم يسمه قائل فذكر بهذا الحديث وقال الشيخ ينبغي الذين اظنه اراد به الشافعي فان كان اراده فهو لم يقل لم يروه وانما قال لم يثبته ومدروس كلامه البيهقي في السنن والمعرفة ايضا فرواه باسناده الصحيح اليه انه قال ولم يرو امر جهة يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ومدروس من حديث لا يثبته اهل الحديث من وجه اهـ وقد اعترض صاحب الطرح على البيهقي بان قال قد اثبته اهل الحديث من رواية غير ابي هريرة رضي الله عنه فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه البزار من حديث جابر رضي الله عنه فجمع على ان الشعبي سمعها اعني ابا هريرة وجابرا رضي الله عنهما وبهذا اولى من تخطئة احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في الصحيح وقال الشيخ زين الدين سماع الشعبي منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما وكذلك ذكره الحافظ المزي في الاطراف الا ان البيهقي في المعرفة حكى عن حافظ ان رواية عاصم خطاء وذكر ان حديث جابر رضي الله عنه وان اخرجه البخاري فانه عقبه بذكر الاختلاف فيه وقال عبد الحق رواه

من رواية

من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر رواه ابو داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه واذا تبين لك الاختلاف الذي وقع فيه فقف عنده كما قال الترمذي فان قلت فما الجمع بين الحديثين فلعله سمعه من كليهما قلت لو اقتصر على احدهما لامكن الجمع بينهما بان يحمل احدهما على الاخر ويكون الحكم ثابتا بهما جميعا ولكن لما ذكرا معا دل على ان احدهما لم يعتد بالاخر فلا يجوز العمل بهما معا لان الحكم الواحد لا يثبت بعلتين مستقلتين ولا بعلة واحدة مرتين فلا يجوز الجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت ولا على خالتها وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي اباحه وذكر الاسفرائيني انه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم قال ابو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى اني

انى لست احرم عليكم احد وقد فرض الله تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم
على العباد فى الامر والنهى فكان ماجاء عن ذلك وبين سنته باجماع المسلمين عليها
هذا وسيدقق فى معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عماتها من الرضاعة
وخالاتها مثلما ان تحريم من الرضاع مثل ما حرم من النسب وكما حرم الجمع بين من ذكر
فى الحديث بالنكاح حرم الجمع بينهما ملك اليمين ايضا فيها وفى احد هما والنكاح
المتقدم اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وان ناخر
لانه اقوى كما اذا وطئ امته بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اختها فان النكاح
صحيح ويحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حرمة بين منه التى بعدها حتى ان ذكر ان الحكم الخبر
بسبب القرابة والرضاع فقط اما بسبب المصاهرة فلا على المشهور وذكر كما جاء بين
المرأة وزوجة ابيها وابنها وبين امرأة وجها فان لو قدر احدهما بملك اليمين صحيح
الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا المصاهرة وذكر ان القرابة وهذا مذهب
ابى حنيفة والشافعى والاوزاعى وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف
انه يحرم الجمع ايضا فى هذه الصورة ثم ان عند ابى حنيفة واحمد اذا طلع العمة او الخالة
او ابنة الاخ او ابنة الاخت طلاقا بائنا فلا يحل له نكاح الاخرى ما دام فى زمن
العدة وذهب مالك والشافعى الى انه يباح له الاخرى بحر والبينونة وان لم تنقض
العدة لانقطاع الزوجية الصاحد ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا
مالك الامام عن ابى الزناد بالزاء والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يجمع على البناء المفعول بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وخالتها اى فى النكاح ولا فى ملك اليمين وحيث منه راجع فلو نكحهما معا
بطل نكاحهما او ليس تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما
مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع حاصل وقوله لا يجمع بالبناء فرع على الطبر
عن المشترعية وهو يتضمن النهى قال القرطبى ومطابقة الحديث الترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائى الى حدثنا عبيد الله هو ابن
بن عثمان وعبد ان لقبه قال اخبرنا عبد الله اى ابن المبارك المروزى قال

اخبرنا

اخبرنى بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب
انه قال حدثنى بالافراد قبيصة بن ذؤيب بفتح الذال وكسر الموحدة وسكون
التحتية وبالصاد المهملة وذؤيب مصغر الذئب الحيوان المشهور اطراعى
مات سنة ست وثمانين وله تسع اباهريرة رضى الله عنه يقول نهى النبى
صلى الله عليه وسلم ان تنكح على البناء للمفعول المرأة على عمتها وان تنكح
المرأة على خالتها قيس اى قال الزهرى فيرض بضم النون اى نظن ونعتقد
ويروس فيرض بالباء التحتية قال الكرمانى حاله ايهما بتلك المشترك اى
فى القدر لان عروة اخبر ابن الزبير بحديث عائشة بالافراد وعن عائشة رضى الله عنها
انها قالت جمعوا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال حافظ العسقلانى
فى اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكان اراد ما طاع ما يحرم بالصهر كما يحرم
بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب ولما كانت خالة الام لا تحل
للابن لكنها ذكرت خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت اختها وقد ينظر
والظاهر انها اراد ما طاع خالة الاب كما طلع ما يحرم بالرضاع بما يحرم بالنسب
باب الاشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو فى اللغة
الرفع من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول قال ثعلب ومن قبح
شغر البلد ضن السلطان اذا خلا عنه فيقال شاغر بشاغر شغارا وشاغرة
وسيأتى معناه فى الشرع من حديث مالك طلوه عن المهر وقيل خلوه عن بعض
الشرط وكان الوليين اذا رفعا المهر يعقل احدهما للاخر لا ترفع رجل الشيخ
حتى ارفع رجل ابنتك وقال ابو زيد شغرت بالمرأة شغرا اذا رفعت
رجليها عند الجماع حد ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن تحريم عن الشغار وفى رواية مسلم الاشغار فى الاسلام
والشغار ان يزوج الرجل ابنته او مولية من اخت او عمة او غير ها على ان يزوجه
الاخر ابنته او مولية ليس بينهما صداق بان يكون بضع كل منهما صداق
الاخرى وهذا تفسير الشغار من حيث الشرع قال الطيبى ليس تفسير الشغار

من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول مالك
وصل بالمتن المرفوع بين ذلك الشعبي وابن مهدي ومحمد بن رواية عن
مالك وماء واه الاسمعيل من حديث محمد بن عون ومعن بن عيسى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن الشغار قال قال محمد قال مالك والشغار ان يزوج الرجل
ابنته الخ وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه في المعرفة بعد روايته للحديث
عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من البين صلى الله عليه وسلم
او من ابن عمر رضي الله عنهما او من نافع او من مالك وقال الشيخ زين
الدين العراقي في تخريج مسلم من غير طريق مالك ان تفسير الشغار من قول
نافع رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه ان في حديث عبيد
الله قال قلت لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطآت للدارقطني عند شيخنا
ابو علي محمد بن سليمان ناجية عن ابن مهدي عن مالك نهى عن الشغار
قال نجار الشغار ان يقول زوجني ابنتك ازوجك ابنتي وقال الباجي
هو من جلة احاديث وعليه يحمل باقي البيوع الذي من قول الراوي وباطلة
فان كان مرفوعا صورة كنكاح الشغار المنهي عنه فحتى مالك سواء ان الرجل
يزوج ابنته او وليته من رجل اخر على ان يزوج ذلك الرجل منه ابنته ايضا
او وليته ويكون ليصنع كل واحد منهما صداقا للاخرى وكذا ذكره الخطيب بن احمد
في كتابه وقال الغزالي في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي
على ان يزوجني ابنتك على ان يكون ليصنع كل واحدة منهما صداقا للاخرى
وانما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا على تعليق
وشرط عقد في عقد وتشريك في البضع وقال الشيخ زين الدين العراقي
ينبغي ان يزاد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق الاخرى ليكون
محمولا على تحريم فانه اذا ذكر فيه الصداق فقد اختلف العلماء فيها
بل يعتبر في الشغار المنهي عنه ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين
احدهما تزويج كل من الوليين وليته للاخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني

فانه يقبح كل منهما من الصداق فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا ينعقد مثلا اذا زوج
كل منهما الاخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بغير شرط
وان لم يذكر الصداق او زوج كل منهما الاخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر
الشافعية الى ان عدم الصداق في البضع لان كل منهما يصير مهورا فتعقد
وجعل البضع صداقا مخالف لاجراء عقد النكاح وليس المقتضى للبطلان ترك
ذكر الصداق لان النكاح يصح بدونه بالسنة واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر
البضع فالاصح عندهم الصحة ولكن وجد نص للشافعي على خلافه واذا زوج
الرجل ابنته او امرأة بابيها امرها من كانت لاخر على ان صداق كل واحدة
بضع الاخرى او على ان ينكحه الاخرى ولم يسم احد منهما لواحدة منهما صداقا فهو
الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ممنوع هكذا
رواه البيهقي بالسناد الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول
للحديث واختلف نص الشافعي فيما اذا سمى مع ذكر مهر افنص في الاملاء
على البطلان وظاهره نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النظام على الشافعي
من نقل الخلاف من اهل المذاهب وقال الفصول العلة في البطلان التعليق
والتوقيف وكانه يعقل لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد ان نكاح ابنتك
وقال الطحاوي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل يزوج امراة بشيء عضوا
من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه يزوج وليته
وليس في بضعها حيث يجعل صداقا للاخرى ونقل الطرقي ان احد نص على ان
علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن سمعه في الجواهر ان العلة التشريك
في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التصريح المذكور
في حديث الصحيحين فليس بين هما صداق فانه ليشعر بان علة الفساد ذلك
وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر لما زاد علة الفساد ثم قال وعلى الجملة
فعلة الشغار بان عدم الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة
الذي اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المشاغرة والمشاغرة ان يقول زوج هذه من هذه وهذه من هذا

ملاهم وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا
في صحته فابطله على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول ولا بعده
وكذا ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب طائفة الى صحته ووجوب مهر
المثل وقال ابن المنذر اختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فقالت طائفة
النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها وهذا قول عطاء وعمرو بن
دينار والزهري والنخعي ويعقوب وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار
باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه وهذا قول الشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل
حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخلا بهما فسخ ويستقبل النكاح
بالبينة والمهر وان كانا قد دخلا بهما فلها مهر مثلها وهو قول الاوزاعي واصحاب
بعض اصحابنا الحنفية عن احد بك باء ورد لاخلاله عن تسمية المهر والشغار
بذلك من غير ان يجب فيه شيء اخر من المال على ما كانت عليه ما دامتهم
في اطار جاهلية او محمول على الكراهة والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة
وهذا الحديث مسلم في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

في باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال بس فجعل لم ينكحها
بذلك وصورة ان يقع العقد بلفظ الهبة بان تقول المراة وهبت نفسي
لك والرجل يقول قبلت ولا يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان
النكاح حتى لا يعقد النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن
دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ينعقد به العقد ولها صداق
المثل وكذا ينعقد بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح والتزويج
فانه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين وقال احمد النكاح ينعقد
بهذا بهذا وان صورتين احدهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد
بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب طهور الى بطلان النكاح واجازه طائفة
والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي ان تزوج بلفظ الهبة

وشرط

وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وجه بطهور قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فهذا دال على ان مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم واباحة تزوج بلفظ الهبة بغير مهر
في اموال والمال واجب الجزوون هو ذلك ان الموهبة تختص به لاطلاق الهبة
التي وتفصيل وبيانهم انهم قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي عطفا على الطلاث في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن
وقوله صلى الله عليه وسلم ملكتكها بما معك من القران قالوا الايمان الانعقاد
بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك انا نعلم الانعقاد
والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة من اوتي مهرها في قوله تعالى انا احللنا لك
ازواجك اللاتي اتيت اجورهن الى قوله وامراة مؤمنة بدليل قوله تعالى لئلا
يكون عليك حرج واطرح بلزوم المهر دون لفظ التزويج مضاد لما حصل احللنا
لك الازواج الموتي مهورهن والتي وهبت نفسها لك فانه ناخذ مهرها بالخاصة
هذه الخاصة لك من دون المؤمنين لعلمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم
هذا تم قال حافظ العسقلاني والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى ان
النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانها صريحان لفظ القرآن ورد بهما القران
والحديث انتهى ان فعلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة حديث مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله
ولان النكاح يشرع الى العبادات لورود الندب فيه والاركان في العبادات
تتلقى من الشرع والشرع اتى ورد بلفظ التزويج والانكاح وذهب الطحاوي
ومن نذاهد وهو الى انه يصح بالكنايات الصنا واصح الصحيح لهم بالقياس على الطلاق
فانه يجوز بصرايح وبكنايات مع القصد واجابوا عما استدل به الشافعية بانه لخاصة
في قوله صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الطاب
في الامالي على هذا كان المراد التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه انتظار
بكلمتي الله اذ لا يطلق على المفرد على الثنين الا فيما كان معلوما بالعادة كقولهم
البصرة بعيني وسمعت باذني واما نحو الشريتة بدرهم والمراد بدرهمين فلا
قائل به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لا يمنع الخاص من جهة انه

اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحهن واذا كتبه بالمثناة
وزيادة كاف فقد علم انه اذا عبر عن الكلمة بعبارة انما يعبر صورتها ولفظها
مجردا عن معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بهذه الالفاظ على صورتها بالحرف
ولا بحقيقتها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بها فليس في اللفظ ما يشعر
انذا الاستحلال الا بذكرت ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالطلب فعندنا ما هنا؟
وبهذا تعلم ان لفظ المراجعة معبر عن التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا
جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الاول ثلثا فلا جناح
على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من بعد الثاني ان يتراجعا فقد عبر
بالمراجعة عن التزويج والمراد ان بينهما كما ذكرت بقي الطعن في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القرآن
فقد قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض بما رواه البيهقي وغيره
قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين اللفظين والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن سنان بتخفيف الاول قال
حدثنا ابن فضيل هو محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه قال كانت خولة بفتح الخاء المعجمة وبالراء
خويلة بالتصغير بنت حكيم بفتح الحاء المهملة ابن امية بن الاوقص السلمية
وكانت زوج عثمان بن مظعون وكانت امراة صالحة من السابقات
الى الاسلام والهجرة من بني امية وقال ابو عمر تكنى ام شريك من الاذى
بالهجرة وبهن القصة للنبي صلى الله عليه وسلم وفيه استعمار بتعديد
الوهبات وقد ذكره الاختلاف فيه في سورة الاحزاب فقالت عائشة
رضي الله عنها اما تخفيف الميم لست المراة ان تهب نفسها للرجل فوقع في رواية
محمد بن بشر الموصولة عن عائشة رضي الله عنها زيادة بغير صداق وفي رواية
ايضا عنها رضي الله عنها انها كانت تغير اللاتي وبهن انفسهن فانزل الله
ترجي اي تؤخر من تشاء منهن وفي رواية عبدة بن سليمان فانزل الله
ترجي وبهذا ظهر في ان نزول الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله ما ارى

بفتح العين ركبت الابسارع في سواكه وفي رواية محمد بن بشر اني لارى
ركبك يسارع للكثير في سواكك كما سيجيء قال العيني اي في الذين كثير وترضاه
يعني مما رأت الله تعالى موجبه لما ذكرت بلا ما خيره منزل ملائكته وترضاه
وقال القرطبي هذا قول ابن زمنين الدلائل والغيرة وهو من نوع هزلها ما اعجبها
ومما احمد الا والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل على غاية
لانه ينطوي عن الهوى وليفعل ما ليس ولو قالت اني مرضاتك كان
البين ولكن الغيرة التي طبعت عليها النساء حملته على هذا التفنيع والدلال
والغيرة ليفتقد لاجلها ما لا يفتقد في غيرها من الحالات والا فقد علمت
ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان صبح النساء
لو مكن لهن وقيس لكان قليلا وقال العيني الذي ذكره احسن من هذا
على ما لا يخفى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة رواه اي الحديث المذكور
ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح البزرس المؤدب وكان مؤدب
موسى الهادي ومات ببغداد في خلافته ويقال ان اسم ابي الوضاح المثنى
وهو من رجال مسلم والترمذي ومحمد بن بشر العبدي ورواه ايضا محمد بن
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي ورواه ايضا عبدة آي ابن
سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بزيادة بعضهم في رواية
على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في تفسيره والبيهقي
من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا قالت التي وهبت نفسها
للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وبهذا محمول على انها السابقة الى ذلك
او نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي اطلاع المطلع واما رواية محمد بن بشر
فوصلها الاسماعيلي قال حدثنا القاسم ابو بكر بن ابي اسامة نا محمد بن بشر
عن هشام فوصلها الامام احمد عنه ايضا واما رواية عبدة فوصلها مسلم
وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اما تستحي المراة ان تهب
نفسها للرجل فلما نزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء

فثبت ان ركبك لسياق لك في سهوك باب نكاح المحرم بابا او العبرة
اوبما يصح ام لا قال الحافظ العسقلاني كان يخيل الى الطحاوي انه لم يقف في الباب
الا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور ولم يخرج حديث ميمونة كما نبه عليه
عنده على سنة ولم وقال العيني الظاهر ان مذهبه جواز نكاح المحرم ولكن عدم
تخريجه حديث المنع للاستدلال بعدم صحته عنده وليس سلمنا ذلك فلا مانع
ان يصح عنده غيره ويعمل به حدثنا مالك بن اسمعيل ثنا ابن زياد السهمي
الكوفي قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال ابن ماجة وقد يفتح
العين هو ابن حبيب ودينار قال حدثنا جابر بن زيد ابو الشعثاء قال انبأنا ابن
عباس رضي الله عنهما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم اسم بعيره فاقتض
وقد مضى الحديث في الحج في باب تزويج المحرم وفيه ذكره التي تزوجها وتكلمنا
ايضا في غزوة القضاء مع رواية عكرمة وقد مضى الكلام فيه مستوفى وتكلمنا
لابأس في ذكر شيء مما يتعلق به قال الطحاوي قال ابو حنيفة يصح نكاح المحرم
لقصة ميمونة رضي الله عنها وبهذا رواية ابن عباس رضي الله عنهما فاجب
عنه بان ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقصة من
ابن عباس رضي الله عنهما التعلقها بها وان المراد بالمحرم انه في الحرم ويقال
لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفة
محرما اي في حرم المدينة وبان فعل معارض بقوله لا ينكح المحرم واذا تعارضا
يرجح القول بالتحريم وبان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى
قال العيني اجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما باربعة اجوبة
نصرة لمذهب امامه والكل لا يجري لشيء اما جواب الاول فغفلة تكيف
تحكم بان ميمونة اعرف بالقصة من ابن عباس رضي الله عنهما والا فكل
ميمونة ابن عباس في هذه القصة ولا في غيرها ومع هذا روى صحابة من
الصحابة رضي الله عنهم ما يوافق في ذلك رواية ابن عباس رضي الله عنهما
وهم عبد الله بن مسعود وانيس بن مالك وابو هريرة وعائشة رضي الله
عنهم وانى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه

قال

قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه
لم يكن يرى بزوج المحرم باسا رواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن مجاج
عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي
الله عنه كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم واثر المنع صحته عنه اخرجه
الطحاوي وقال حدثنا روح بن الفرج ثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك
حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سالت عن انس بن مالك عن نكاح
المحرم قال وما باس به هكذا بالكاف وهذا السناد صحيح وعند ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا رواه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب ثنا خالد بن
عبد الله الرحمن ثنا ميل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وكذلك اخرج الطحاوي
حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن خزيمة ثنا معلى ابن اسد ثنا ابو عوانة
عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واخرجه
البيهقي ايضا من حديث علي بن عبد العزيز ثنا معلى ابن اسد ثنا اخوه
قال قيل قال البيهقي وبروس عن مسعد وعن ابي عوانة عن مغيرة فقال
عن ابراهيم بدل ابي الضحى وقال ابو علي النيسابوري كلاهما حفظا والمحفوظ
عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي
صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة فاجواب انا لا نسلم انه
خطأ بل يحتمل ما اخرجه ابن حبان في صحيحه ثنا الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم
بن الحجاج ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة
رضي الله عنها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو
محرم واخيم وهو محرم واما مطاوي فذكره ابن حزم معهم وقال الطحاوي
والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم
وثبت اصحاب ابن عباس رضي الله عنهما سعيد بن جبير وعطاء بن
ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء

يحيج بهر وابنهم وابنائهم والذين نقلوا منهم فقد ذكر ايضا منهم عمر وبن دينار
وايوب السختياني وعبيد الله بن ابي يحيج ضعولاء ايضا ائمة ليتمسن بهر والتيهم
وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعف عمرو بن دينار
واهنهم من اهل العلم ودجعل اعلا بهاما على عقيبيه وكيف يكون ملعون اكثر
من ذكت وتضره من ذكر نسيب باجليل الى السنة خان قتيل النهرين الحيج فاجواب
ان الاخراج بالا يقتضي تعرض عمرو بن دينار فان عمرو بن دينار في نفسه مجه بثبت
لا ينقص عن النهرين على ان بعضهم قد رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس
والذين رواه السنة مدن حديث ميمونة في اسناده مطر الوراق وقال الطبراني
ومطر عنه بهم ليس بهن بحيج بحديثه وقال النسائي مطر يحج عن طهمان الوراق ليس
بالقوي وعن احمد كان في حفظه سوء وليس سلمنا انه تجمع عليه في توثيقه
وضبطه وكمنه ليس كذلك واحاديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قوية بهذا منهم
والجواب عن الثاني وهو قولهم المراد بالجمع اشتي الجمع الى قوله وبان فعله
ان الجمع يرش وكره مما يخالف ذلك فانه قال اذا صام الرجل اذا دخل في الشهر الجمع
والشفع البيت المذكور على ذلك وايضا فالحفظ البخاري في عمرة القضاء انه صلى
الله عليه وسلم نزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال بدليل قوله بهذا التقرير بعيد
والجواب عن الثالث وهو قوله وبان فعله معارض لقوله الى قوله وبان فعله
ان الجمع يرش وكره مما يخالف ذلك فانه قال اذا صام الرجل اذا دخل في الشهر الجمع
العقول والسنة يحيج ما نفى عليه الاصوليون فان فيه خلافا والجواب عن الرابع
اذ دعوى فيحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان الحكم
الجمع فاسد فحديث عثمان رضي الله عنه واما قصة ميمونة فنعارضت الاخبار
فيها النهي وفيه انه ابن ذهب حديث ابن عباس رضي الله عنهما واما حديث
عثمان الذي اخرجه مسلم عنه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فعلى اسناده
بينه بن وهب فليحيج كعمرو بن دينار، ولو جاز بن زيد ولا له موضع في العلم
كموضع عمرو وجابر وقال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح
حديث ابن عباس فلم علم ان رواه حديث عثمان نسيا وون رواية
حديث ابن عباس يصحح كلا الحديثين ولئن سلمنا انهم متساوون

فنقول

فنقول معنى قوله لا ينكح المحرم لا يطأ فهو محمول على الوطء او الكناية كما مر سببا للوجوه
في اعرف الاان عقده لنفسه او لغيره ممنع وهذا قرينة باطلة والخلاف في جواز
وان كانت مكروهة فقد انكاح والانكاح حضار كالبيع وقت النداء وبطلته
الحديث الترجمة من سبق انه بين الاجماع الذين في الترجمة باب نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا وفي رواية ابي ذر اخرا وهو
تزويج المرأة موقتا الى اجل معلوم كسنة او محمول عقد قوم زيد فاذا انقضى وقت
الفرقة وسمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض
النكاح وفي قوله اخرا اشارة الى انكاح مباحا وقد كان ذكر انه المصطفى
كما في الميمونة تحريم لكن نسيبه احاديث الباب التي ورد بها المصنف
التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب ان عليا رضي الله عنه بين انه
منسوخ وقد وردت عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن
فيها واقرب ما فيها عهدا بالوفاة النبوية ما اخرجه ابو داود من طريق
الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا متعة النساء فقال رجل
يقال له ربيعة بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسيجيء الاختلاف في حديث سبرة بهذا
وهو ابن معبد بعد بهذا احد عشر مالك بن اسمعيل النهدي قال حدثنا ابن
عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يقول اخبرني
بالافراد الحسن بن محمد بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واخوه
ابن اخو الحسن عبد الله بن محمد ابو هاشم كذا في رواية ابن وزر وسقط في رواية
غيره بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية وفي رواية الدارقطني والموطأ
من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله
والحسن ابني محمد اخبراه ان ابا هما علي بن ابي طالب رضي الله عنه اتى عليا
رضي الله عنه قال لابن عباس رضي الله عنهما سيأتي بيان تحديثه لبهذا
الحديث في شرك طويل بلفظ ان عليا رضي الله عنه قيل له ان ابن عباس
رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسوق رواية الثوري ويحيى بن سعيد

كلاهما عن مالك عند الدار قطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يرخص في متعة النساء فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو عن بكير بن سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك والدار قطني من طريق ابن عباس وهو يرخص في متعة النساء انا لبائس بها وفي رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده وانا سمعه على بن ابي طالب يرخص لعبد الله رجل نادى به الدار قطني من طريق الشافعي ايضا لكم علي وابن عباس في متعة النساء فقال لعلي انك امرؤ تائه وفي رواية مسلم من وجه اخر انا سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال متمتعا بالبن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر فض في متعة النساء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وفي رواية احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة وعن طوم اطه الاهلية ضعيف كذا طبع الصحاب الزهري خيبر بالجيم اوله وبالراء واخره الامام رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فانه قال حنين بحملة اوله وتونين اخرجه النسائي والدار قطني وتبعا على انها وهم تفرد به عبد الوهاب واخرجه الدار قطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذكر رواية السهمي بن راشد عن الزهري بلفظ نهى غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ ايضا والظاهر ان لفظ زهري ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الطبري ان سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر ليتعلق باطه الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قال محتمل في رواية هذه واما غيره فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وباقي في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن طوم اطه الاهلية وبكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة ايضا وباقي في شركة اطيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في متعة

النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن طوم اطه الاهلية واخرجه مسلم من رواية ابو نعامة بن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدار قطني من طريق ابن وهب عن مالك وابو نعامة واسامة بن زيد كلهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل اطه الاهلية عام خيبر عن المتعة بعد ذلك اه وفي غير ذلك اليوم انتهى وقال الحافظ العسقلاني في هذا اللفظ الذي ذكره لم ار من رواية ابن عيينة فقد اخرجه ابن ابي عمر والطيالسي في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما سبق وكذا اخرجه الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال السهيلي وتتصل هذا الحديث بتنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا لم يقل به احد من اهل السير ورواه الاثر قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري وهذا الذي قال سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الطيدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن طوم اطه الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس قال البيهقي ينبغي ان يكون كما قال لصحة الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها فلذلك احتج جابر على رضي الله عنه الا اذا وقع النهي اخيرا لبيعوم مرا جا على ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون ومن حديث علي رضي الله عنه انه نهى يوم خيبر عن طوم اطه الاهلية واما المتعة فسكت عنها وانما نهى عنها يوم الفتح عنها واما مسلم فاورد على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن ذلك

بان عليا رضي الله عنه لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قريب
وبؤيد ما رجحه حديث علي رضي الله عنه مما اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق سلم
بن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال حرام فقال
ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وهذا مختلف في وقت تحريم
نكاح المتعة فاغرب مارس في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك لاتصاله
في وقت تحريم نكاح المتعة كرواية الطبري ان ذلك في عمرة القضاء والمشهور
في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع اخرجها
ابو داود اما كان في حجة الوداع قال ومن قال الرواه كان في غزوة او طاس
فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى فحصل مما اشار اليه ستة مواطن اولها
خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه عبد الرزاق من مرسل طاوس المصري ومرسل
ضعيف لا اشكال ياخذ عن كل احد قال الامام القسطلاني ثم الفتح كما في مسلم
بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في مسلم بلفظ رخص
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها
لكن يحتمل ان الاطلاق على عام الفتح عاما اوطاس لتقاربهما كما تقدم لكن بعيد
ان يقع الاذن في غزوة او طاس بعد ان وقع التصريح قبلها في الفتح بانها
حرمت الى يوم القيمة ثم تبوك فيها اخرجه السراج بن زنجويه وابن حبان
من طريق بقية من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن
اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه
انهم استمتعوا في تلك الغاية احكان النهي قد بلغ لبعضهم فاستمر
على الرخصة او ذلك مخرف صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية
اجازه من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت نسوة
فقد كنا تمتعنا بهن يطلعن برجالها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا
ذلك له فغضب وقام فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتتابعنا

يومئذ

يومئذ فصبت بقية الوداع ثم حجة الوداع كما عند ابي داود لكن اختلف فيه
على الربيع بن سبرة والرواية عنه باثنا في الفتح اصح واشهر فان كان حفظ
فليس في سياق ابي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة
النهي للشيخ وتسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ويعلموا انهم كانوا مجتهدين فوجد
ان وضع الله عليه فبلغ خيبر من لقاء والناس علم يكونوا في سندة ولا في نطول
عنوه فلم يهبن من المواطن صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر
من كلام اهل العلم كما تقدم وما ذكره ابن القيم في الهدي بان النبي رضي الله عنهم
لم يكونوا يستعذبون باليهود يات وقال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع
المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر واشد حتى يعلمه من لم يكن
علم لانه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر في غيرها والثاني انما اجمل مرارا
وبهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيمة اشارة الى ان التحريم الماضي كان موقتا
بان الاباحة تعقب بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا يعقبه اباحة اصلا وبهذا الله
يعلم الجمع بين ورود الاذن التصريح بالاذن فيها في المواطن المتاخر عن الاذن
الذي وقع التصريح بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب
ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين وكانت اباحة قبل خيبر ثم تبين عدم الفتح
وهو عام اوطاس لما قبلها بيا ثم حرمت يوم حدد بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا
الى يوم القيمة قال ولا مانع من تكرير الاباحة ونقل غيره عن الشافعي ان المتعة
نسخت مرتين وحد تقدم في ابواب النكاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه
في سبب الاذن في نكاح المتعة وانهم كانوا اذا غزوا واشتدت عليهم العزوبة
فاذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي كان يتكرر الى كل موطن بعد الاذن فلما وقع
في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد ذلك اذن والله تعالى
اعلم ثم حكمة ما وقع على رضي الله عنه بين النهي عن الحلة والمتعة ان ابن
عباس رضي الله عنهما كان يرخص في الامرين معا ولسياتي النقل عنه
في الرخصة في الحلة بالاباحة وفي ذكر كتاب الاطعمة وقد روي عليه عن رضي الله عنه
في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما ان يكون على ظاهره وان النهي

عنها وقع في زمن واحد وامارات يكون الاذن الدرس وقع عام الفتح لم يبلغه علما
رضي الله عنه انقضت مدة الاذن وهو ثلاثة ايام كما تقدم وقد سبق هذا الحديث في المغازي
في غزوة خيبر بتفصيل اعلم ان الطحن المذكور في الاسناد فاضح له الجواني غير هذا
الحديث منها ما تقدم له في الفصل من رواية عن جابر رضي الله عنه وياتي له
في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهما واما اخوه عبد الله
فكنيته ابو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد تقدم ابن سعد
والنسائي والبهقي وقد تقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي
وياتي اخرى في كتاب الذبائح له وفي الشركة طبل وفرته في المواضع الثلثة
باخيه الطحن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري انا الطحن وعبد الله
انا محمد بن علي الله على وكان طحن اولهما والاحمد عن سفيان وكان الطحن
ايضا هو الى الفسقا وكان عبد الله يتبع السبائية والسبائية بمهملة ثم موحدة
ليسبون الى عبد الله بن سبا وهو من رؤس الرافضة وكان الخزاعي الى
عبيد على رايه ولما غلب على الكوفة وقتل قتلة الطحين فقتلهم احسن القتلة
ثم فارقه الكثير منها فلهم منه من الاكاذيب وكان من رؤس السبائية مولاة محمد
بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في اخر
الزمان ومنهم من اخر بعينه وزعموا ان الامر بعده صار الى ابنه ابي هاشم بهذا
ومات ابو هاشم في اخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة تسع او سبع وعشرين
حدثنا محمد بن بشار العبدي ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة عن ابي اياس عن ابي جمرة باجيم والراء والنون عمران الضبعي
البصري وضبط ضمن الشراح بالمهملة والزاء فقد صحفه انه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما يسئل بضم السين على البناء للمفعول من الماضي
وفي رواية ابي ذر يسال على البناء للمفعول من المضارع عن متعة النساء
فرخص لي فيها وقد شت في رواية الاسمعيلي فقال لي مولى له قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة انما ذكر اسم ذلك
الترخص في حال الشدة من قوة الشهوة والغربة وفي النساء قلة او قال

نحوه وفي رواية الاسمعيلي انما كان ذلك في اول الاسلام والنساء قلائل فقال ابن عباس
رضي الله عنهما نعم بمعنى الامر كذلك وفي رواية الاسمعيلي صدق انما رخص
فيها لسبب العزوبة في حال السفر وعند مسلم من طريق ابي الزبير عن خالد بن
المهاجر ان ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يعني لابن عباس رضي الله عنهما
وصح به البيهقي في رواية انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام لمن
اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير وبهذه ما اخرجه الطحاوي والذكر من طريق
سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما لقد سارت بفتياك
الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بها الا افتيت وما هي
الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه اخر عن سعيد بن جبير
وزاد في اخره الا انها بين كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف
بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير
بالقصة لكن ليس في اخره قول ابن عباس المذكور وذكر ابن عبد البر من حديث
سهل بن سعد قال انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لغربة كانت
بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك فهذه اخبار بقوي بعضها ببعض
وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها لسبب العزوبة في حال السفر وهو بواني
حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي في اوائل النكاح واخرج البيهقي
من حديث ابي ذر رضي الله عنه باسناد حسن انما كانت المتعة طبنا وخوفنا
واما ما اخرج الترمذي من طريق محمد بن اسحاق عن المقدم البلد ليس بها معرفة
فتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فانه وان صحيح وهو شاذ
مخالف لما تقدم من علة اباحتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه
يقتضي النهي عن الترخيص المطلق حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار عن الحسن بن محمد
ابن ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقع في رواية ابن جريج الحسن
بن محمد بن علي وهو المذكور في الحديث الاول وفي رواية شعبة عن
عمرو سمعت الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه

٧٤٢

وسلمة بن الاكوع رضي الله عنه وفي رواية روح بن القاسم تقدم بسلمة على جابر
وقد اوردهما الطبراني بن محمد جميعا ولكن رواية عن جابر انهما كانا
في جيش فاضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها معجمة
وحكى الكرماني ان في بعض الروايات جيشين بالتثنية ولتنوين باسم مكان ومحله
المشورة قال الحافظ العسقلاني ولم اقف عليه وقال العيني لم اقف على تعيين
كم كان عنده مسلم من طريق ابي العشيس عن اياس بن سلمة بن الاكوع
عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة
ثلاثا ثم نهى عنها فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنبسل ان يكون بلالا رضي الله عنه فقال وفي نسخة سقطت
لفظ قال انه قد اذن لكم لبضع المهرة ان تستمتعوا اي بان تستمتعوا وكلاما مع مصدرية
اي بالاستمتاع زاد شعبة عنه مسلم يعني متعة النساء فاستمتعوا بفتح المثناة
وكسر الميم بلفظ الماضي بلفظ الامر والمعنى جامعوهن بالوقت المعين وقد اخرج
مسلم حديث جابر رضي الله عنه من طريق اخرى منها عن ابي نضرة عن جابر
رضي الله عنه انا سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومن طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه استمتعنا على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما واخرج عن علي بن رافع
عن عبد الله بن رباح عن جابر بن جبير اخبرني ابو الزبير سمعت جابر يحدث انه زاد
حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث
اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر رضي الله عنه قال قدم
عمرو بن حريث الكوفة فاستتبع مولاة حاي بها عمر فسالها فاعترف
قال فذكر الحديث وعن نهى عنها عمر رضي الله عنه قال البيهقي في رواية سلمة بن
الاكوع التي بكيت عن تخريج مسلم نهى عنها ضبطناه نهى بفتح النون
ورواية في رواية معتمدة بها بالالف قال فان قيل بل بين بضم النون والمراد
بالنهي في حديث سلمة عمر رضي الله عنه كما حديث جابر قلنا هو محتمل لكن

نفت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة
بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم يوجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهى
عمر رضي الله عنه موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم ولعل جابرا وممن نقل عنه
استمر بهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر رضي الله عنه
لم يبلغهم النهي ومما يشبهي ان يقال ان عمر رضي الله عنه فاته عنها اجتهادا اتراه
عن مستند الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عند مالك
فيما اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لما ولي عمر رضي الله عنه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم
بن عبد الله عن ابيه قال صعد عمر رضي الله عنه المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه فيما اخرجه ابن حبان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث ولا
شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي قال العيني ليس في حديث
الباب النهي عن المتعة فلا يطابق الترجمة الا ان يقال ان في عبد
وتكرار الاستئناء والاوجه ان يقال ان في اطلاق حديث جابر رضي الله عنه في رواية
مسلم حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه كما تقدم وقد جرت عادة المصنف الاشتغال
الى ما يطابق الترجمة من غير ان يصرح به وهو المتعة والحديث اخرجه مسلم
في النكاح وقال ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
بن ابي ذئب بلفظ اطهوان المشهور والسم ابي ذئب هشام بن سعد
حدثني بالافراد ابا سلمة بن الاكوع بكسر السمزة وتخفيف التحتية عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا ابي
في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما بالغاء وفي رواية الاكثرين
وهي رواية الاسماعيلي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعشرة بالموحدة
مكسورة بدل الغاء المضمومة وبالقاف الخ وجه والمهملة مكسورة والجيم

سكتة ثلاث ليال والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على ثلاثة ايام بلياليهن فاذا اجبا
اى الرجل والمراة بعدا انقضاء الثلاث ان بينا بقيا فى المدة على ثلاث ليال فى جواب
ان محمدا وقت نفقته بثلاث ليال وقع فى رواية الاسمعيلى التصريح بذلك وكذلك ان
اجبا ان بينا فضا فضا كذا قال الامام القسطلانى او بينا وكذا كما اى اوارادوا تركت
ما تولوا فقا تتاركا اى تفارقا فوقع بجوز ان يكون معناه النافض من المدة كما فى رواية
ابى نعيم فان سلمة بن الاكوع فاد برض الشرى كان لناخاصة ام الناس عامة ان ارادالعام
هذا الطلاق خاصة كان خاصا بالصحابة رضى الله عنهم او كان عاما للامة ووقع فى حديث
ابى ذر رضى الله عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقى عنه قال انما احللت لنا صهاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله يعنى الجارى وبينه وفى رواية ابى ذر وقد بينه
اى حكم المتعة على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه منسوخ برد
بذلك تصريح على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم بانهن عنها بعد
الاذن فيها واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن على رضى الله عنه قال نسخ
رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف
فى نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم اليوم
احدا يجيزها الا بعض الروافض ولا معنى لقول مخالف لكتاب الله وسنة رسوله
وقال القاضى عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها الا ما روى
واما ابن عباس رضى الله عنهما فروى عنه اباحها وروى عنه انه رجع عن ذلك
قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن عباس رضى الله عنهما اباحة
المتعة وروى عنه الرجوع باسانيد صحيحة واجازة المتعة عنه اهل وهو مذهب
الشيعة قالوا جعلوا عدا نسخ وقع الان ابطل سواء كان قبل الدخول بعد
الاول فرد انه جعلها كالنكاح فوط الفاسدة وبرده قول صلى الله عليه
وسلم فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها وهو فى حديث الربيع بن
سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابى تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض
الشيعة ولا يصح عنهم فاعدتهم فى الاجماع فى الخلافات الى على وابن عباس وقد صح

عن على رضى الله عنه انها نسخت ونقل عن بعضه بن محمد انه سئل عن المتعة
فقال هما الزنا بعينه وقال الطحاوى وحكى عن ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل
الرجوع فى الصحيح عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى بالبصرة فى اباحتها
ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حاكاه بعض الحنفية عن مالك
من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية فى منع النكاح الموقت حتى البطلوا توقيت
الطلاق بل اوجبوا على الطلاق على وقت لابد من مجيئه ووقع الطلاق الان
لانه توقيت للحل فيكون فى معنى نكاح المتعة وقال القرطبى الروايات كلها
متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف والخلف
على تحريمها الامن لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتعدد
ابن عباس رضى الله عنهما بانها نسخت فيمن مسألة المشهورة وهى يدرة
المخالف وقال القاضى عياض ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى
عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا ان ورائع فارقه ثم ان اختلفوا
هل يجد نكاح المتعة او يبنى على قولين ماخذ هما ان الاتفاق هل يرفع الخلاف المتقدم فذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده للشبهة
اختلاف العلماء ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فانه يسقط بالوطئ الحد
ويلزمه بالوطئ المهر والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط
فى العقد انه يحللها للاول طلقها ثلاثا او اذا وطئها لا نكاح بينهما او انه اذا احللها
طلقها لا يصح لانه عقد شرط فطعه فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح ليحللها
لكنه لم يشترط فى صلب العقد صح النكاح وطلوه عن المفسدة وكره ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد وصله الاسمعيلى والطبرانى وابو نعيم من طرق
عن ابن ابى ذئب باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح او رغبة
لصلاحه قال ابن المنير فى الحاشية من لطائف البخارى انه لما عدم الخصوصية
فى قصة الواهبة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم استنبط من الحديث ما
الخصوصية فيه وهو جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة
فى صلاحه فيحوز لها ذلك فاذا رغب فيها سيد وجبها بشرط انتهى وفيه انه

لما علم في قصة الواهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا كيف يستنبط منها خصوصية فيه فمع ما قاله لا خصوصية لاحد لا يقال العرض فيه الهبة لان في حديث سهل بن سعد جاء بلفظ العرض وهو عبارة عن الهبة او هو مقدمة الهبة فلا طائل تحت قوله حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا مرحوم كذا في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابن ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران وهو البصري سمع ابا ال اسفيان نقلة مات سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده في كتاب الادب ايضا وذكره البزار انه تفرد به عن ثابت قال سمعت ثابت البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال حافظ العسقلاني لم اقف على اسمها وانظنها امينة بالتصغير فقال وفي نسخة قال بدون الفاء انس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قال حافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها والشبه من رابت بقصتها ممن تقدم ذكر المسهمي في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم قال ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل فقالت وفي نسخة قالت بدون الفاء يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت وفي رواية ابي ذر ابنة انس ما اقل حياها واسوأتاه مرتين وكلمة واسوأتاه من الباء للاستكثار نحو وازياداه والسواه بفتح السين الممدود وسكون الواو بعدها بهمزة هي الفضلة القبيحة ونطلع على الفرج والمراد بها الاول قال وفي نسخة فقال بالفاء اي انس رضي الله عنه لابنته هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها وفيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وعبتها فيه لصلاحه وفضله او لعلمه وشرفه او لغيره من خصال الدين وانه لا عاد عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها وبنت انس رضي الله عنه نظرت الى ظاهر الصورة ولم تدرك بهذا المعنى حتى قال انس رضي الله عنه هي خير منك واما التي تعرض نفسها لغرض من اغراض الدنيا فاقبح مايكون من الامر واقحه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في النكاح حدثنا سعيد بن ابي مريم الجمحي قال محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الانصاري رضي الله عنه ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال وفي رواية ائتي فزال صلى الله عليه وسلم ما عندك تصدقها فقال وعندي قال ابن الرجل ما عندي شيء الصدقها اياه فقال صلى الله عليه وسلم له اذهب الى اهلك فالتمس زيد في رواية شيأ واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تحديد به ولفظ شيء وان كان يطلق على غير المال ايضا لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن من حاصل الشرع على اعتباره فيه والا لتماس افتعال من الملس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة الملس ولو خاتما اي ولو كان الملتمس خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيأ ولو خاتما من حديد ولكن هذا ازاري ولها نصفه اي الى نصفه ولها نصفه صدقا قال سهل رضي الله عنه وحاله رداء وفقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته وفي رواية ابي ذر ان لبست بخلاف الضمير المنصوب لم يكن عليك منه شيء وفي الفرع لم يكن عليها من شيء وان لبست بها لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصحح عليها في الفرع كما صلاه وفي غيره بكسرها اي جلوسه قام اي ليذهب فراه النبي صلى الله عليه وسلم قد دعاه اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن اي ما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا عدهن بين لسوره بعدها في فوائد تمام اثنتا عشر سورة من المفصل وقيل كان معه احد عشر وعشرة اية من البقرة وال عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتها وفي رواية ابي ذر امكنتكها من الامكان بعض المكنين والاول

للعالم في قصة الواهبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا كيف يستنبط منها ما خصوصية فيه فيقال ما قال لا خصوصية لاحد بالعرض غير الهبة لان في حديث سهل بن سعد جاء بلفظ العرض وهو عبارة عن الهبة او هو مقدمة الهبة فلا طائل تحت قوله حدثنا علي بن عبد الله المغيرة في بابين الدين قال حدثنا مرهوم كذا في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابن زرمرهوم بن عبد العزيز بن مهران وهو البصري مولى ال ابي سفيان ثقة مات سنة تسع وثمانين ومائة وليس في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده في كتاب الادب ايضا وذكره البزار انه تفرد به عن ثابت فقال سمعت ثابت البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال حافظ العسقلاني لم اقف على اسمها واظنها امينة بالتصغير فقال وفي نسخة قال بدون الفاء انس جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قال حافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها واشبه من رايت بصحبته ممن تقدم ذكره المهمين في الواهبات ليلى بنت خمس بن اطيطه قال وظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل فقالت وفي نسخة قالت بدون الفاء يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت وفي رواية ابي ذر ابنة انس ما اقل حياءها واسواتاه مرتين وكلمة واللام والهاء للسكت فخر وازباده والسواه بفتح السين المهملة وسكون الواو بعدها همزة بين الفضلة القبيح ونظمهن على الفرع والمراد بنا الاول قال وفي نسخة فقال بالفاء انس رضي الله عنه لابنته هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها وفيه دليل على جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ورغبتها فيه لصلاحه وفضله او لعلمه وشرفه او لخصلة من خصال الدين وانه لا حاد عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها وبنت انس رضي الله عنه نظرت الى ظاهر الصورة ولم تدر كنه هذا المعنى حتى قال انس رضي الله عنه هي خير منك واما التي تعرض نفسها لغرض من اغراض الدنيا فالقبح ما يكون من الامر واقبحه ومطابقة احاديث الترجمة ظاهرة

وقد

وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في النكاح حدثنا سعيد بن ابي مريم قال قال محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الانصاري رضي الله عنه ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال وفي رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم ما عندك تصدقها فقال وما عندي قال اما الرجل ما عندي شيء اصدقها اياه فقال صلى الله عليه وسلم اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا وفي رواية شيئا والمستند بها على جواز كون ما يجعل في الصداق من غير جنس بدل ليطلق الشيء على غير المال ايضا فكانه مخصوص بدليل الخروج ذكره ابن عرضون فقال لم ار من تعرض للبيع فاعتبره فيه ما يعتبر في الثمن فعلى اعتباره فيه والا للتاس افتعال من المس مبنوا لاستعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة المس ولو حاكما اي ولو كان الملتمس خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولو خاتما من حديد ولكن هذا ازارس ولها نصفه اي الى نصف ولها نصفه صدقا فقال سهل رضي الله عنه ومالا رداه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته وفي رواية ابي ذر ان لبست لم يكن عليك شيء منه وان لبسته ولم يكن عليها شيء منه وفي الفرع لم يكن عليها من شيء وان لبست هي لم يكن عليك منه شيء فلما طال مجلسه اي طال مجلسه بفتح اللام مصحح عليها في الفرع كما صلحه في شيء بها بكسره با اي جلوسه قاما اي ليذهب فراه النبي صلى الله عليه وسلم قد عاد اي رجع اليه اي دعاه بنفسه او امر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك من القرآن اي مما تحفظ منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا مرتبين لسور يعددها في فوائد تمام اثنتا عشر سورا من المفصل وقيل كان معه احد عشر وعشر ثم اية من البقرة والى عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتكها اي ملكتكها وفي رواية ابي ذر امكناكها من الامكان بحسن الحكمين والاول

حدثنا به وبس حدثني بالافراد بفتح الفين المعجمة وتشديد السين المهملة ج

صح

من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الاكثر وصوبها الدارقطني وجمع
النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك والتمكين ثانيا لانه ملكه
عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله تعالى ملكت من القرآن للعوضية
والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها بايتاء تمليكك من ما معك
من القرآن وبوجه ان في مسلم الطلاق فقد زوجتكها فعلمها ما معك
من القرآن وهي للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيحتمل النكاح
عن المهر فيكون بهذه القضية او يجمع ان مهر المثل وبالاول جزم الماوردي
وفي احد وجهين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وعكسه ايضا غير
وان لا اعتراضة عليها في ذلك ان الذي يعرض المرأة نفسها عليه باطنيا
لكن لا ينبغي ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال للهلب فيه ان الرجل
لا يملكها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النبي صلى الله عليه وسلم
النظر فيها وصوبه الله تعالى وليس في القصة دلالة على ما ذكره وفيه جواز سكوت
العالم اذا سئل عما لا يليق السؤال عنه او الم يسود الاسعاف وان ذلك لا يعين في سؤال السائل
والادب رد السائل بالجميل وقد مضى حديث سهل في فضائل القرآن في باب فضل
من تعلم القرآن باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير وجوه
اورد المصنف عرض البنت في الحديث الاول وعرض الاخت في الحديث
الثاني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي اخبرنا عبد الله بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري
الاويسي الملدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد ليس بالكوفي العين ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق الزهري القرشي المدني كان على قضاء
بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري رح قال
اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حفصة تأيمت بهمزة مفتوحة
وثالثة ياء مشددة حفصة بنت عمر التي صارت ايما وهي التي يموت زوجها
او بينهن منه وتنقضي عدتها وأكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن
بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له ايما زاد

في الشارح

في نفاس وان كان بكرا وبقال ايضا ايمت المرأة وذكر الدارقطني ان ما لحفصة
رضي الله عنها من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وغيره انه توفي عنها زوجها
من جراحة اصابته باحد وعلى هذين القولين يحمل قول من قال تزوج حفصة
بعد ما تأيمت شهما من السهمية وروس من روس منتشرين في غلب بدر وروايته
بعد ما تأيمت شهما من شهما وقال ابو عمر تزوجها رسول الله
من روس نوفل زوجها بعد خمسة وعشرين من شهما وقال ابو عمر تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند اكثرهم في سنة ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيده
تزوجها سنة اثنتين وسبعين بالتصغير وقيل بالتضعيف وماتت حفصة رضي الله عنها
عشية يوم الاحد لثمان خلون من شعبان سنة خمس واربعين في خلافة معاوية رضي الله عنه وذكر الكلبي وجماعة
سنة احدى واربعين وقيل سنة خمس واربعين من خلافة عثمان بضم الخاء
وفتح النون واخره سين مهملة مصغر بن حذافة باحاء المهملة المضمومة بعدها
معجمة خالف في عشرة احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي
رواية يونس عن الزهري ابن حذافة واحذ فيه والصواب حذافة وهو
ابو عبد الله بن حذافة السهمي تقدم ذكره في المغازي ومن الرواة من فتح
اوله وشدد ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول
لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة وقال الجياني روس ان معمرا كان
يصحف في هذا الاسم فيقول حبيش وروس ابن الماجشون عن هشام بن
يوسف قال قال معمر في حديث تأيمت حفصة فقال من حبيش بن
حذافة وزاد عليه حنيس وقال لابل حبيش وذكره البخاري وموسى بن عقبة
ويونس وابن اخي الزهري على الصواب بجاء معجمة ونون وقال الدارقطني
اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك
وحذافة هو ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي السابق
المهاجر البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وزاده في رواية معمر كما سيأتي بعد الجواب من اهل بدر فتوفي بالمدينة
من جراحة اصابته يوم احد وقيل بل بعد بدر ولعله اول ما فتحوا
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين من شهما من السهمية

وفي رواية بعد ثلثين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد الكسر من ثلثين شهرا وكانه ينبغي على قول من قال بعد ثلثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بانه مات غضب فتوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وعبد جدم ابن السيد الناس وهو ذهول ابن عبد البر انه شهد احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اختها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع فقال خير بن بزيغ اطراب رضي الله عنه ويرون قال بدون الواو واعاد ذلك لطول الفصل والاظهر اولا ان عمر بن اطراب لا بد له من تقدير قال وقع في رواية معمر عند النسائي واحد عن ابن عمر قال تايمت حفصة الايمة عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ان يتزوج بها وهيه ان عرض الرجل وليته اذكان على كفوله ليس كمثله عليه فقال سانظر في امرك فلبثت اتفكر فيه ولبثت على انتظاره ايضا بمعنى الرافة لكن ليتعدى باللام وبمعنى الرؤية وهو الاصل وليتعدى بالى وقد يالى بغير صلة بمعنى الانتظار فلبثت لبالي ثم لقيني ابن عثمان رضي الله عنه فقال قد بدالي ان لا اتزوج يومي هذا وهذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن خراش عن عثمان رضي الله عنه عند الطبراني وصححه هو واحاكم ان عثمان رضي الله عنه خطب الى عمر بنته فرده فبلغ ذلك ابي صلى الله عليه وسلم فاراح اليه عمر رضي الله عنه قال ياعمر الا ادلك على خير من عثمان واول عثمان على خير من خير منك قال نعم بابي قال تزوجني بنتك وانزوج عثمان بنتي قال الحافظ الدمياطي اسناده لا باس به لكن في الصحيحين عمر رضي الله عنه عرض على عثمان حفصة رضي الله عنها فرده عليه فقال قد بدالي الا انزوج وقد اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب الاتم منه وزاد في اخره فجاء الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان يكون عثمان رضي الله عنه خطب اولا الى عمر رضي الله عنه فرده كما في رواية ربعي وبسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وبين انها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة

زوجها ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا اغراض فيها على عثمان في رد عمر له ولعل الاقرع لسبب بادر عمر فعرض على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث ابي بكر ولعل عثمان رضي الله عنه بلغه ما بلغ ابا بكر رضي الله عنه من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فقنع كما صنع من ترك افشاء ذلك وردعن عمر بجميل ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان مالي في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي بسنده ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا محال لان عثمان مات بعد رقية بدهر فان رقية ماتت ليال بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وهذا خرج ابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تايمت حفصة من زوجها وتايم عثمان من رقية فمر بعثمان وهو جالس فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان فقال عمر فلقيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت ان شئت لانكحتك حفصة بنت عمر فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا ولم يغضب والكسر اظهر وهذا اكد لرفع المجاز لاحتمال ان صمت زمانا لم يكلمه وكنت اوجد عليه اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر من قال عثمان اي من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما مكان بينهما من محبة اكيدة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينهما واما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعب عليه حيث لم يجب فلا سبيل منه في حقه والثاني ان عثمان جاءه اولا تمهد له نايبا واما ابو بكر رضي الله عنه فلم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضبت على ابي بكر وقال فيه كانت اشد غضبا حاجز سكت مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحنيها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي الخ ومثله في رواية الكشميهني وفي رواية عنبره لعلك وجدت علي والاول اوجه حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا بكسر اللام اي لم اعد عليك بالجواب قال عمر فلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي

لو اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها وفي رواية
ابن سعد فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيأ
وكان سرا فلم اكن لافشي بضم النهزة من الافشاء سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بن بطال كان اسرار النبي صلى الله عليه وسلم تزويج حفصة لابي بكر
على سبيل المشورة اولانه قد علم ايمان ابي بكر وانه لا ينفره لذلك سكوت البنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم وكتمان ابي بكر لذلك حتى ان لبيد والنبي صلى الله عليه
وسلم في نكاحها امر قبض في قلب عمر ما وقع في قلب لابي بكر وفيه كتمان السر
فان افشاء صاحب شاع الذي اسره اليه الطهارة فلو خلف لافشى سر فلان كم
حدث به الحالف لان صاحب السر هو الذي افشاه ولو تركبا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبدتها وفي رواية معمر نحوها وفي هذا الحديث فوائد منها
ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك
بما عنده للذي يخطبه من غير ان يقول عثمان رضي الله عنه بدا لي
ان لا اتزوج ومنها الاعتذار لا فشاء عثمان رضي الله عنه في مقالته هذه وقبولها
كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه وقد تقدم منها الرخصة
في تزويج من عرض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبتها واراد ان يتزوجها
لقول الصديق رضي الله عنه لو تركها لقبلتها وقد جاء في خبر اخر الرخصة في نكاح
من عقد النبي صلى الله عليه وسلم عليها النكاح ولم يدخل بها وان الصديق
رضي الله عنه كره به ورخص فيه عمر رضي الله عنه وروى داود به الى هند
عن عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من كندة يقال
له فيلة فات ولم يدخل بها ولا جبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب
ابو بكر رضي الله عنه وقال تزوجت امراة من نساء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه ما بي من نساء ما دخل بها ولا جبها
ولقد ارتدت مع من ارتدت فسكت ومنها ان الصغيرة لا ينبغي لاحد
يخطب امراة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم يقع اخطبته فضلا عن الركون
ومنها عرض الانسان ابنته وغيرها من مواليات على من يعتقد خيره وصلاحه

لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروضة عليه وانه لا استحياء في ذلك
ولا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر كان حينئذ متزوجا
ومنها ان الاب يزوج ابنته الثيب من غير ان يأمرها اذا علم انها لا تكره
ذلك وكان ابو طلحة كفظها لها وليس في حديث تصبح بالنفي لذلك لانه
يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل ابنته الكبيرة فان راد
بالرضى ان يخالف القواعد وان اراد بالاحسان فقد يمنع واما قول صاحب
التوضيح ممن ان في حديث فساد فقول من قال ان المراة لا يملك انعقاد
تزوج نفسها وعقد النكاح عليها دون وليها فضلا ان ينسب هذا القول
الى القاضي لان من قال هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهي
ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح حتى تستاذن قالوا يا رسول
الله كيف اذنها قال ان تسكت وروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن
في نفسها واذنها صماتها فان قيل المراد بالايم في الحديث الثيب دون غيرها
ذكرها في صدر الكلام في مقابلة البكر والثيب
والمطابقة في المتن في عنانا نوجها ويجب الحمل بعموم العام وان يوجب الحاكم
فيما بينه وبين قطعا وتخصيصه بالثيب اخراج الكلام من عمومه فاجيب قيل جاءت
الرواية الثيب احق بنفسها وهذه بنفسه تلك الرواية فالجواب الاجمال
فيها حتى يحتاج الى التفسير بل يحمل بكل واحدة منهما فيعمل برواية الايم على عمومها
وبرواية الثيب على خصوصها ولا منافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة
رحمه الله يرجح العمل بالعام على الخاص كما يرجح قول ما اخرجه الارض فضة العشر
على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فان قيل
قال ائمة مدرس قد اخرج بعض بقول صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها وقد
روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وبهذا افتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي

فاجواب انه قال العين هذا يجب عظيم من السنة مدرس لقوله بما لا يليق بحال لان حديث
ابن عباس رضي الله عنهما النكاح الا بولي كيف يباين هذا الحديث الصحيح المجمع
على صحته وهذا مختلف في حديث لا نكاح الا بولي فقال الصحيح في هذا الحديث
ابي موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي
قال العيني وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن حبيب والبخاري عنده مناكير
وقال علي بن المديني مطعون عليه وقال العقيلي فاضطرب قبل موته بعبيره والمتن
سمعت صحة لا نكاح الا بولي وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما فالصحيح انه موقوف
فمن جداني هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل وهذا نكح بحكم
البخاري ومسلم عن مخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الخطابي
قوله لا نكاح الا بولي فيه ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وما تولاه بعضهم
على نفي الفضيلة والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم يأتي على اصله جملة
وكمالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد وقال العيني سلمنا انه على عمومه
ولكن معناه محمول على الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات
حتى انه افضل من الصلاة الشافعية فيكون له جهتان من جواز ناقص وكامل
فان قيل روى لا نكاح الا بولي عن ابي هريرة وعمران بن حصين وانس
بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ
بن جبل رضي الله عنهم قلت ابي هريرة عند احمد بن عدس وحديث
عمران عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدار قطني وحديث
انس عند الحاكم في المستدرك وحديث جابر عند ابي يعلى الموصلي وحديث
ابي سعيد عند الدار قطني وحديث ابن عمر عند الدار قطني ايضا وحديث
معاذ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فاجواب ان حديث ابي هريرة في اسناده
المغيرة بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان يأتي عن الثقات
بما لا يشبه حديث الاثبات فبطل الاحتجاج واما حديث عمران ففي اسناده

عبد الله بن عمر الواقفي قال علي كان يضع الحديث وفي الدار قطني بهم كذب
واما حديث انس فيه واما حديث جابر فمحمول على نفي الكمال
واما حديث ابي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال ابو حاتم منكر الحديث
واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي في الضعفاء
واما حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان يسرق الحديث
وقال الدار قطني متروك وحدث قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث ابن
سعد عن جنيدة بن ابي حبيب عن عبد الله بن مالك بكسر العين المهملة ام
زينب بنت وهب وهي ابنة ابي سلمة الصحابية ام ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا قد كنا تحدثنا انك ناكح اما ترتد ابنة ام سلمة
درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة
ازنوجها استفهام انكاري لولم انكح امها ام سلمة ما حلت لي ان لو لم اكن ربيبة
اغنى من الرضاعة وهذا الحديث طرف من الحديث الذي مضى قريبا في باب
وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة انكح اختي بنت ابي سفيان
الحديث وهذا عرض اختها على ابيها طيبة وهذا يطابق الحديث الترجمة
باب قول الله عز وجل الى اجناح عليكم فيما عرضتم به التعريض والتلويح الاول
المقصود بالبيان يوضع له حقيقة ولا يحتاج الى كشف السائل جدير بكم لا سامك
والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر لوازمه وروادفه كقولك فلان طويل النجاد وكثير
الرماد للطويل القامة وللضياف من خطبة النساء والخطبة بالكسر وبالضم
اسم لما يأتي عنوان المضمومة مختص بالموعظة والمكسورة بطلب المرأة والمراد
بالنساء المعتدات للوفاة والتعريض خطبتها بان يقول لها انت جميلة
او نافقة ومن غرضي ان اتزوج وبخو ذلك او اكننتم في انفسكم ان اضمرتم
في قلوبكم فانه يذكره وصيرها والتعريض عالم الله الآية الى قوله غفور رحيم هكذا
هو في رواية الاكثرين وحذف ما بعده واكتفى في رواية ابي ذر ووقع
في نشر ابن بطال سياق الآية والتي بعده الى قوله اجل الآية والى قوله الميز
تضمنت الآية اربعة احكام اثنان مباحان التعريض والاكنان واثنان

ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها كنتم وفي رواية ابن ذر او اكننتم
اضمرتم من الاكنان وهو الاخفاء في النفس او اشارة وقول بنى صنعت فلانة كيت
اس ان تقول اني اكننتك كس يكس فهو ممنوع ان استوعر محضه والتعريض المذكور لا حرج
وقال ابن الانباري اكننته اكنه كنا والاسم الكن بمعنى المصدر بالفتح والاسم بالكسر وقد نفى
الله الجناح في التعريض في خطبة النساء وهو في العدة وذكر انه التعريض
بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وسيجئ معنى التعريض
والفرق بينه وبين الكناية تفصلنا ان شاء الله تعالى عليه انه الكر ستذكر ومن
بعض لا يتصورون عن المنطوق به شيئا كم فهمن وقت نوع توبيخ فرقال ولكن لا تواعدوهن
سرا وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطء ثم عبر بالسر في النكاح الذي هو العقد
الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا حتى قال ولا تعزموا
عقدة النكاح اي لا تقصدوه واحتج من بلغ الكتاب اجله بمعنى مكتوب وفرض
من العدة وقال بلى طلحة بفتح الطاء المهملة وسكون اللام بعدها فاء ابن عثمان
بفتح العين المعجمة وتشديد الثاء المثلثة المفتوحة ابن طلحة بن معاوية الوهط التيمي الكوفي
احد مشايخ البخاري قال ابن سعد مات في رجب سنة احدى وعشرة ومائتين
حدثنا نائلة جهوا بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة عن منصور
هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به يقول ان اريد التزويج ولو دودت انه اتاني انسان
يبشرني بفتح المثناة الفوقية والموحدة والسين المهملة المشددة في الفرع
كاصله وفتح الراء واصله تبشيرني بمثناتين فوقيتين فذفت احداهما للتخفيف
وضبط الحافظ العسقلاني في نكت ابن الصلاح بفتح الموحدة بعدها وفتح المهملة
ثم قال وفي رواية الكشميهني بتحتانية واحدة وكسر المهملة وتشديد التحتانية بانه
لما رمانا وجهه فيالسنة قال الخطابي اراد بالسين الكسرة على الباء
المحذوف من التعبير الماضي اسرأة صالحة وهذا وما بعده تفسير للتعريض
المذكور في الاية وقد فرقه ابن مخشي وقال وهو ان يذكر المتكلم شيئا يدل على شيء
لم يذكره ويغلب بان هذا التعريف للتعريض الجائز واجب عنه بانها لم تقصد
التعريف وقد حقق الحقق التفتازاني بانه هو ان يذكر شيئا مقصودا في الجملة
بلفظ الطريق او الجاز او الكناية ليدل بذلك الشيء على شيء اخر لم يذكر في الكلام
مثل ان يذكر المتكلم التسليم بلفظ السلام على القاصد وطلب العطاء عند قصد
اهيل الله الكلام من عرض ان جانب ويكون المعنى المذكور لا مقصودا امتاز
عن الكناية التي ليست كذلك فعلم بذلك صحة قول من جعل اقسام الكناية ثلثة
حديث لا يسلم عليكم كناية وبغيره بعض ومثل زيد طويل العاد كناية لا التعريض
ومثل قولك في عرض من يطلب ذبيحة ليس لي طلب انا بين فتعرف بعض
شهد بالمؤنس لا الكناية ثم ان اكثار الاصطلاح على ان التلويح اسم لتعريض كما يجعل
الكاني التلويح اسما للكناية البعيدة كثرة الوسائط مثل كثير الرماد للمضياف
اصطلاحا جديدا ثم ان المصنف رحمه الله اقتصر في هذا الباب على حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني وهو عند مسلم
وفي لفظ لا تفوتينا بنفسك اخرجه ابو داود وقد ظن صاحب المصنح ان
ما اخرجه المصنف معلق وليس كذلك لان قوله قال في طامح بدل على السماع
من طامح ثم قال اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد بلفظ اني فيك
لراغب واني ارى امرأة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول وقال العسكري
ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يقول اني في التعريض لك على حكم كريمة
وهذا يدل على التصريح بالرغبة فيها وانه لا يكون تعريضا حتى يصرح بتعلق الرغبة
كان يقول اني فيك لراغب واني لك لراغب خيره الا ان ومن جملة
التعريض هذا القول او نحو هذا مثل ان يقول لي خير يعرض عليك واسأل الله
تعالى ان يرزقني امرأة صالحة او من يجد مثلك واخال هذا كثيرة وهذا التعليق
رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة لبقة في لغتها بوجهها وبريد به الرجل خطبتها وكلاهما
ان بكر بقي واني عليك لغيور وانى فيك لراغب والشاه ذكاة وروى
والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة

٧٠٩

وبه قوله الكريمة وانى لبكر راغب

قال الساذن علما ابو جعفر محمد بن علي بن الحسن ولم ينقض عد في من مهلك
زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرضي
في العرب فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ عنك تخطبني في
في عدتي قال انما خبرتك بقدر ابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علي
رضي الله عنه وقال عطا سمعت ابن ابي رباح يعرض بنشد به الساء من التعريض
ولا يبوح الا بحزعني بصبر وفي الطلبة من باح الشر يبوح به اذا اعلنه ومنه
قول الشاعر افحقل الكبد لا نبح بثلاثة مال وعرض ما حييت ومذبتي
فحل الثلاثة تنبني بثلاثة بكعثب وكاسد ومكذب يقول ان لي حاجته واشبر
بقطع الهمزة واثت محمد انا فقة بالنون والفاء والقاف اي لا يجد بالهمزة
واجيد ولا تقول هي اي المراة قد اسمع ما تقول ولا تعد بكسر المهملة وتخفيف الدال
من الوعد نساء تقول ولا تواعدا اي الرجل وليها اي الذي يلي امرها بالرفع
فاعل ولا تواعدوه وفي اليونينية ولا تواعدوليها بجزم لواعدوه على النهي وتنصب
وليها على المفعولية بتقدير عليها وان واعدت اي المراة رجلا في عدتها ثم نكحها
اي تزوجها بعد اي بعد انقضاء عدتها لم يفرق بينهما للصحيح العقد وعدم المانع
وان صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضاء العدة صح العقد عند
ابي حنيفة والشافعي ولكن ارتكب النهي بالتصحيح المذكور لاختلاف اجلة وقال
مالك يفارقها دخل ولم يدخل ولو وقع العقد في العدة ودخل بها يفرق
بينهما بلا خلاف بين الائمة وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحل له بعد ذلك
وقال ابو حنيفة ان كان اذا انقضت العدة ان تتزوجها ان شاء وقال الشهاب
عله المنع من التصحيح في العدة ان ذلك ذريعة الى المواقعة في العدة التي هي
محرمة فيها على ما مر اليت او المطلوع التي وتعقب بان هذه العلة تصلح لكونها
لمنع العقد لا لمنع التصحيح الا ان يقال التصحيح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة
الى الوقاع واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه بهذا واخرجه
الطبري من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف
يقول لها طب فال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ فذكر مثله الى قول

ولا تعقد

ولا تعقد وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب اثر عطاء قال وبلغني
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خير لك ان يفارقها وقال طس اي البصري
في تفسير العدة لا تواعد وبين سرا الزنى ان المراد بالسر الزنى وصله سعيد بن منصور
من طريق عمران بن جدير عنه بلفظ واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن الحسن قال يهوا الفاحشة وقال قتادة قوله سرا اي لا تاخذ عهدا في عدتها
ان لا تتزوج غيره واخرجه السجستاني الغاضي في الاحكام وقال بهذا حسن من قول
من ضمه بالزنى لان ما قبل الكلام وما بعده ولا يدل عليه ويجوز في الاستثناء
ليس الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاق على العقد ولا لك ان المواعدة على ذلك
يزيد على التعريض المأذون فيه وقال الشعبي مثل ما قال قتادة وقال ابن سيرين
يلقى الولي فيذكر عنه رغبة وحرصا وقال الشافعي هو الجماع وهو التصحيح بحالا
يحل له في حالة ملكت وقد قال ابراهيم النخعي وابو الضحى مثل ما قال الحسن ولكن
فيه تأمل لان الزنا لا يجوز المواعدة به سرا ولا جهرا وقد استدل بالاية على ان
التعريض في القذف لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة حرام وفرق فيها بين
التصريح والتعريض فمنع التصريح واخبر التعريض مع ان المقصود مفهوم منهما
فكذلك يفرق في اجاب بحد القذف بين التصريح والتعريض واعترض ابن
بطال فقال يلزم الشافعية على هذا ان يقولوا باباحة التعريض بالقذف وليس
بلازم لان المراد ان التعريض دون التعريض في الافهام فلا يلحق في الحاب
الحد لان المذنب يعرض ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح وذكر عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن البناء للمفعول يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انقضاء العدة اي المراد ببلوغ الكتاب
اجله هو انقضاء العدة وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عنه به قال
ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ اجله
حتى تنقضي العدة وقد علم الله تعالى عقد النكاح في العدة بقوله تعالى ولا تعزموا
عقدة النكاح وبهذا من احكم الجمع على ما ويلد ان بلوغ اجله انقضاء العدة
واباح التعريض في العدة واتفق العلماء على ان المراد بهذا الحكم من مات عنها

زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي العدة التي اذن الله تعالى بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج وللاب ذلك في نطلاق البائن اختيارا واما التي امر زوجها عليها رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها بالخطبة فيها وذكر ابن ابي شيبة جواز التعريض عن مجاهد والحسن وعبيدة السلماني وسعيد بن جبير والشعبي وابي الضحى وقال ابراهيم لا باس بالهدية في تعريض النكاح والله تعالى اعلم باب النظر اي جواز النظر واستحبابه الى المراة قبل التزويج قال العبدي وكان ينبغي ان يقال قبل التزويج للان النظر فيه لا في التزويج والظاهر ان هذا من التالي النهى وفيه تامل استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون الصيغ الواردة فيه ليس على شرط ولم يرد في ذلك حديث اصح من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رجل انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه صحيح ان رجلا اراد ان يتزوج امراة فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف في المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر وقال حافظ العسقلاني الثاني وقع في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل ان يكون المغيرة فقد اخرج النسائي والترمذي من حديثه انه خطب امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اي يدوم بينكما المودة والالفة وصحح ابن حبان النهي والظاهر انه غيره وسيجيء ما يؤيده وقيل ينبغي ان يكون ذلك بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابي داود والحاكم من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة صححه ابن حبان وللحاكم واحمد احمد وابن ماجه من حديث ابي حميد اخرجه احمد والبزار وسيجيء كلامهما وانما اغنيه ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعده ربما اعرض عنها فيؤذيها وقال ابن عبد السلام استحب النظر لمن يرجوا رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته

دون هيئه واعلم انما اختلف فيه العلماء فقال طاوس والنهيي والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحد واحدون يباح النظر الى المراة التي يريد نكاحها وقال القاضي عياض قالوا وانما ينظر اليها ويخطبها ويتظر مواضع اللحم منها وقال الشافعي واحمد واسحاق اوبغير اذنها واذا كانت مستترة وحكى بعض المشايخ تاويلا على قول مالك انه ينظر اليها الا بازارها لانه لو لم يجز عند سهولة الامر فلان لا يجوز عند تعذره اولى وهو حاسة وقيل ان المنظور غير العورة المقررة في ستره وقت الصلوة فينظر الرجل من المراة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها وقال العماد لا ينظر النظر المتذوذ وشهوة والا لزنية وقال احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة ولا يتردد النظر اليها مرارا ملاحظ سنها وقال ابو حافظ العسقلاني وعن احمد ثلاث روايات الاولى كالطبري والثانية ينظر الى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر اليها متجردة واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها تنظر اليها وتخبره قلت وروى البيهقي من حديث ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتزوج امراة فبعث امراة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظر من الى عرقوبها الحديث قال البيهقي كذا رواه شيخي في المستدرك ورواه ابو داود في المراسيل مختصرا والعوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس واحدها عارض وقلت طائفة منهم يونس بن عبيد واسمعيل بن علية وقوم من اهل الحديث لا يجوز النظر الى الاجنبية مطلقا لا لوجها ولا وذي رحم محرم منها واحتجوا في ذلك بحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي لا تتبع النظرة في اثر النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية وبما رواه الطبراني والبزار ومعنى لا تتبع النظرة النظرة ان لا تحمل نظرك الى الاجنبية بالمعنى لنظرة تلك الاولى التي وقعت بغتة وليست لك النظرة الاخرة لانها

بمكون عن قصد واختيار فتأثم بها وتعاقب وبهذا رواه مسلم من حديث
جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة
فامرني ان اصرف بصري فالنظرة الثانية حدثا مالا تاخذ عن صحبتي
خولف بين حكمها وحكم ما قبلها اذ بينها وبينه من النكاح اطول مدة واصحت
الطائفة الاولى بجديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا القى في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه الطحاوي
وابن ماجه والبيهقي وبجديث ابي حميد الساعدي وقد كان راى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة
فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم
رواه الطحاوي واحمد والبزار وبجديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم فقدر على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل
رواه الطحاوي وابو داود وبجديث ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امراة
من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين صغار
الانصار شيا يعني الصغر رواه الطحاوي واخرجه مسلم وليس في رواية يعني
الصغر كما تقدم وبجديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه اذا اراد ان يتزوج امراة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما واخرجه
الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وقال معنى قوله ان يودم بينكما
احرى ان يديم المودة بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله عنه بان
النظر فيه لغير خطبة فلذلك حرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لان الحاجة
الاعم تبيح جوز به في الامتها وعليها ولهذا قلنا النظر للخطبة والله تعالى
اعلم حدثنا مسدد وهشام بن عمار قالا حدثنا حماد بن زيد عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم رايتك في المنام اي صورتك
وفي رواية ابي ذر رايتك لتقديم الهمزة المضمومة على الراء وفي كتاب النكاح
وضع كذا لكن يجيء بك الملك اي جبريل عليه السلام في سرقة بفتح السين

والراء اي قطعة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت عن وجهك
اي عن وجه صورتك الشوب وفي كتاب النكاح فاكشفها فاذا هي انت
وفي كتاب النكاح فاذا انت هي وجه مثل زيد الطوكت والطوكت زبدا من
فاذا انت الان هي تلك الصورة التي كشفت عن وجهها والمعنى فكشفت
عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام
والاول هو الظاهر وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه فقلت ان يكن وهو رؤيا ان يكن بحذف النون هذا من عند الله
يمضه زاد في اوائل كتاب النكاح في رواية بعد قوله رايتك في المنام مرتين
والمتبادر به على تكرار النظر عند الحاجة اليه بسببين السببية فلا يدوم بعد
النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قالا
وفي حديث عائشة رضي الله عنها الذي ترجم عليه الجناس الرد وبادخال الطاء
ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشفاء بنظره صلى الله عليه وسلم الى عائشة
رضي الله عنها كانت قبل الخطبة ممن لينظر اليها المخطوبة اذا كانت
بنت خمس سنين وشبه ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني لرؤيته
صلى الله عليه وسلم لها كانت مناماتاه بها جبريل عليه في سرقة
من حرير اي بمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة النهي وبعضه في المصابيح
فقال فيه نظر فمثاله النهي ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في
المنام كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحي على ان ظاهر قوله يجيء بك الملك
يدل على انه صلى الله عليه وسلم شاهد حقيقة صورة عائشة رضي الله
عنها وكانت هي في سرقة من حرير وبهذا النظر يطابق الحديث الترجمة
وقد سبق الحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل
كتاب النكاح في باب نكاح الابكار حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا
يعقوب اي ابن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه ان امراة جاءت الى رسول
الله وفي رواية بحذف كلمة الى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

جئت لاهب لك نفسي اي تزوجني بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله
عليه وسلم فحظر الهبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيه وصوبه
العين اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو اي خفض نظره طارا رأسه وفي رواية
ابن ذر عن الحموي هنا فحدر اطرف بث اي نكس الطرف بتمامه وساق الباقون
بطوله فما رأيت المرأة اتاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيأ وجلست وقام
رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن بالقوفية لك بها حاجة
فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها قال ما يرى
فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيأ فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيأ قال وبرى فقال انظر
ولو كان الذي تجد خاتما من حديد فذهب فنظر ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد ولكني ارواية ابي ذر ولا خاتم اي ولا مخنصر
خاتم من حديد ولكن هذا ازار اي قال سهل حمالة وزار قالها لنصفها صدقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي بهن بازارك ان لبسته
انت لم يكن عليها منه شئ وان لبسته هي لم يكن عليك منه شئ كذا في رواية
الكشميهني وسقط في رواية غيره لفظ منه فجلس الرجل حتى طال مجلسه فقام
منصرفا عليها في الفرع كاصله ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية
فامر به فدعي فلما اقبل على الباب المفعول فلما جاء قال اي له ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا لسورتها عددها وبرى عادها وهي رواية
ابن وزاس تلوتها قال صلى الله عليه وسلم اقبضهن عن ظهر قلبك اي من حفظك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وبرى مزوجتكها
بدل ملكتكها وفي المصابيح الباء للسببية فيكون هذا نكاح التفويض لانهن
والتفويض ضربان تفويض مهر بان يقول المرأة لوليها زوجنيه بما شاء او بما
شئت وتفويض البضع وهو ان يقول زوجنيه بلا مهر فزوجها فالمهر
او سكتا وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالا باحة لما فيه
من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير

المسمى فكذا في باب مهر المثل في التفويض وللان يتزوج بنت واسع نكحت
بلا مهر فماتت زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح
وقال المالكية يستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق
سواء مات هو او هي وهو المشهور الان ليفوض وشرض فيه شرط المفوض
بالطلاق قبل البناء وقال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل
او دونه رضيت به وقال الطيبي وجب بالعقد وقد مر احاديث في مواضع
عديدة ومطابقته للترجمة في قوله فنظر الهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب من قال لا نكاح الا بولي بهذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
وانما ترجم بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذا لكنه لم يخرجه مسلم وقال الترمذي
بعد ان ذكر الاختلاف فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحاق
عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى ورواية من رواه موصولا اصح لانهم سمعوه
في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ وابت من جميع من روى
عن ابي اسحاق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم سماه من طريق ابي داود الطيالسي
عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسأل يا سمع ابا بردة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم واسرائيل
ابت في ابي اسحاق ثم سماه من طريق ابن مهدي قال حافظني من حديث
الثوري عن ابي اسحاق والالما التفت به على اسرائيل لانه كان يأتي به اكثر واخرج
ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحاق اثبت
من شعبة وسفيان واسناد الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق
البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل ومن تأمل ما وقع عند
ان الذين لم يصححوا وصله لم يسندوا وانما ذلك لان كونه زيادة ثقة فقط بالقرائن
المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره ثم رأيت للطحاوي
مثل البخاري بالي قول من قال لا نكاح الا بولي استنبط البخاري بهذا الحكم من الآيات

والاحاديث التي ساقها كلها ورد الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه فاخرجه بلفظ
اثبات ذكره بما سمى كل واحد خطبة فقال لعقول الله تعالى واذا للقيتم النساء فليخطبن الجاهلين
فلا تقضوهن في بعض السح فتحصنه عن حزنه فلا تقضوهن وحذف ما قيد به
الاستدلال بان الله تعالى نهى الاولياء عن عضلهن اذ من منعهن من التزويج فلو كان
كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات وقال الشافعي ان هذه الاية اصح دليل
على اعتبار الولي والاكان لعضلة معنى وفي المعرفة للبيهقي انما نهوا من ان لا يفضل
من يريد الى العضل بان يكون بينهم ما يحملها على ذلك وهذا بين ما
في القرآن من ان للولي مع المرأة في نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا
رضيت ان تنكح الا بمعروف انتهى بالاستدلال بهذا ان ظاهر الاية انها خطاب
للازواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعضلونها بعد انقضاء العدة اما وطيبة
الجاهلية لانه كان من شأنهن يتزوجن من شئن من الازواج فان قيل بهذه الاية
نزلت في قضية معقل بن سيار على ما رواه البخاري كما يأتي عن قريب وروا
ابو داود والترمذي وصححه والنسائي في الكبرى من رواية الطبري عن معقل بن يسار
قال كانت لي اخت تخطب فاتاني ابن عم لي فانكحها ثم طلقها طلاقا تقضوهن
فجاء يخطبها فقلت له يا لكع اكرمتك بها فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا
عقد لكما عليها فاجواب ان هذا الحديث روي من وجوه كثيرة مختلفة وقد ذكرت
ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الاية منهم من قال الخطاب فيه للاولياء
ومنهم من قال الخطاب فيه للازواج الذين طلقوا نساءهم ومنهم من قال
الخطاب لسائر الناس فعلى هذا لا يتم به الاستدلال وايضا يحتمل ان يكون عضل
معقل بن سيار لاجل تزويجه وتزغيبه اختها في المراجعة فتضف عنه وذلك
فاسد بتركه وذكر وقال ابو بكر بن الخصاص لعل ان روى حديث معقل
من رواية السماك عن ابن اخي معقل بن سيار ان هذا الحديث بينه ثابت
على مذهب اهل النقل لان في سنده رجلا مجهولا واما حديث الحسن البصري
فمرسل واما الاية فانظاهر انها خطاب للازواج كما تقدم فحذف فيه الباء والكاف
اي فحذفا في قوله عز وجل فلا تعضلوهن بالنصب والكاف لعموم المناداة في قوله

النسخ قال ابو عبد الله قد علمت فيه النصب والكاف وابو عبد الله هو البخاري
نفسه وثبت بهذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال وقال تعالى
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وجه الاستدلال به ان الله تعالى ناط الاولياء
عن نكاح المشركين فمن مواليهم المسلمات قبل وفيه اذا الاية منسوخة بقوله
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والخطاب العام من ان يكون
للاولياء وغيرهم فلا يتم الاستدلال به وفيه نظر لان المنسوخ بقوله تعالى والمحصنات
الى اخره هو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا فالخطاب بهم الاولياء وغيرهم فافهم وقال عز وجل والحق الاباء ممن جمع
اليهم مكلم وجه الاستدلال به انه تعالى خاطب الرجال ولم يخاطب النساء فدل انعقد
امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة اولا يتيسر مجامع العادات
وخولها فيه لا مقصد فيها من اطباء وعدم ذكرها الصلاة وقال العيني لا وجه
للاستدلال به لمن قال لا نكاح الا بولي لان المضريين قالوا معناه اياها المؤمنون
زوجوا من لا زوج له من احراركم وحواركم لا نساءكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ومن كان فيه صلاح من عبادكم وحواركم لا نساءكم والايامى جمع ايم وهو جمع
من المرأة لشأنه له الرجل فلا يصح ان يراد بها خطاب من لا ولي له والاكان للرجال في
وما قال انكحوا ما في حيز الرجل منه بالزواج فيدخل فيه حكم المرأة كما له فهذه وهو
يحتاج الى البرهان نعم في حديث ابن ماجة ايما امرأة زوجت المرأة امرأة ولا
امرأة نفسها فهي الزانية الدارقطني باسناد على شرط الشيخين لكنه لا يقاوم عموم
الاية حتى يتنفع عمومها وقد تقدم ان البخاري رحمه الله استنبط الحكم المذكور
من الايات والاحاديث الاتية لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه
قالت الشافعية فلو وطئ في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم
بصحته ولا بنطلانه لزم مهر المثل ودرء المسمى لفساد النكاح حديث الترمذي
وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها الحديث وسيسقط عنه
الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها

وهي حرة عاقلة بالغة او كملت غيرها او توهمت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف
اولا يقول لا ينعقد الا بولي الامكان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها
جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد
موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وبه ورد رجوعه
الى قولها والسند مالك يقول تعالى والاجناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه
الايات تقتضي بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان الذكور منسوخ الى العبارة
في قوله ان تنكح وحتى تنكحن وكذا قوله فيما فعلن وارد بنعقدها صحيح بانها هي التي
تفعل وهي التي تزوج ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله
صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها متقض عليه على صحته
والسند للامام بالنهي عن العضل للمستقيم لانه نهي عن المنع عن مباشرتها
العقد فليس لمن يمنعها عن المباشرة بعد ما نهي عنه وقد قال النبي صلى
لم يصح في باب النكاح حديث دل على اشتراط الولي وجوزه والمن سلم يكون
محمولا على الامة والصغيرة النهي قال يحيى بن سليمان اخبرنا ابن سعيد بن
مسلم ابو سعيد طبرخي الكوفي المقرئ قال المندر بن قدم يحيى بن سليمان
مصنف وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وبقال سبع وثلاثين ومائتين وهو
احد شيوخ البخاري حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس ابن ابن شهاب الزهري
الايمن عن ابن شهاب الزهري قال يحيى عن يحيى بطريق النقل عنه
بدون عبد حدثنا واخبرنا وحدثني احمد بن صالح المكاتبي وقال حافظ
العسقلاني والحافظ ابن وهب فلم اره من رواية يحيى بن سليمان لكن
اخرجه الدارقطني من طريق ابن اصبغ والبوتعيم في المستخرج من طريق عبد الرحمن
بن وهب والاسمعيلي والطبراني من طريق عثمان بن صالح كلاهما عن ابن
وهب كلهم عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية
اي في زمنها كان على اربعة انحاء جمع نكاح اي ضرب ونوع وزنا ومعنى ويطلق
لفظ النحو ايضا على الطريقة والمثل والعلم المعروف في العربية قال الداودي
وغيره يعني نكاحا لم تذكر ما الاول نكاح الخدن وهو قوله تعالى ولا متخذات
اخدان كانوا يقولون ما استسر فلا بأس وما ظهر فنهوا لهم الثاني نكاح المقت
وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي
عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك وكلا من اسناده ضعيف
جدا فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الرجل وليسه
او ابنته كفؤا والمتبوع للاشتراك وثبت قوله وليسه في رواية ابي ذر عن
الكشميهني فيكون المراد بها اخته فيصدقها بضم الباء وسكون الصاد اي
يجعل لها صداقا مجهولا ونكاح الاخر وهو الثاني وهو بالاضافة في رواية
ابي ذر اي نكاح الصنف الاخر وفي رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين
وبدون اللام في اخر صفة كنكاح الرجل ليقول للمرأة اذا طهرت من طمثها
وضم الهاء على لفظ الغيبة من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم وبالثاء المثلثة اي
من حيضها ليسرع علوقها اي سل الى فلان اي رجل من اشرافهم فاستبضع منه
بموحدة مفعول مجهول اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع مشتق من البضع
وهو الفرج ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استبضعي بالراء بدل الموحدة
قال راويه محمد بن السماع الصفاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة فتجتنبها
زوجها ولا يمسها ابدا اي ولا يجامعها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي
تستبضع منه اي طلب عند اجماع فاذا تبين حملها اصابها اي جامعها زوجها
اذا احب وانما يفعل الرجل ذلك الاستبضاع من فلان رغبة في نجابة الولد
اي لاجل رغبته في نجابة الولد من نجب ينجب اذا كان فاضلا نفيسا في نوعه
وكانوا يبتغون بذلك النسابا من ماء الفحل وكانوا يطلبونه من

اي ابن

اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن
الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية
اي في زمنها كان على اربعة انحاء جمع نكاح اي ضرب ونوع وزنا ومعنى ويطلق
لفظ النحو ايضا على الطريقة والمثل والعلم المعروف في العربية قال الداودي
وغيره يعني نكاحا لم تذكر ما الاول نكاح الخدن وهو قوله تعالى ولا متخذات
اخدان كانوا يقولون ما استسر فلا بأس وما ظهر فنهوا لهم الثاني نكاح المقت
وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي
عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك وكلا من اسناده ضعيف
جدا فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الرجل وليسه
او ابنته كفؤا والمتبوع للاشتراك وثبت قوله وليسه في رواية ابي ذر عن
الكشميهني فيكون المراد بها اخته فيصدقها بضم الباء وسكون الصاد اي
يجعل لها صداقا مجهولا ونكاح الاخر وهو الثاني وهو بالاضافة في رواية
ابي ذر اي نكاح الصنف الاخر وفي رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين
وبدون اللام في اخر صفة كنكاح الرجل ليقول للمرأة اذا طهرت من طمثها
وضم الهاء على لفظ الغيبة من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم وبالثاء المثلثة اي
من حيضها ليسرع علوقها اي سل الى فلان اي رجل من اشرافهم فاستبضع منه
بموحدة مفعول مجهول اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع مشتق من البضع
وهو الفرج ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استبضعي بالراء بدل الموحدة
قال راويه محمد بن السماع الصفاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة فتجتنبها
زوجها ولا يمسها ابدا اي ولا يجامعها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي
تستبضع منه اي طلب عند اجماع فاذا تبين حملها اصابها اي جامعها زوجها
اذا احب وانما يفعل الرجل ذلك الاستبضاع من فلان رغبة في نجابة الولد
اي لاجل رغبته في نجابة الولد من نجب ينجب اذا كان فاضلا نفيسا في نوعه
وكانوا يبتغون بذلك النسابا من ماء الفحل وكانوا يطلبونه من

* خبر ليكن اي ينعقد عليها

من استاهنهم وروسائهم والكابر بهم فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح
امة وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فدخر عليه مرة ان الرهط اسم
لما دون العشرة ولا يكون فيهم امراة ولا واحد من لفظه ويجمع على ارهط
وارباط جمع اطبع وانما قال ما دون العشرة اشارة الى من قول البعض ان الرهط
الى الاربعين قد يطلق على المراة كلهم بصيبها اس بطاها ولا كان هذا
النكاح يجتمع عليه الزمن واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد للا لتبشر
والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى منها ونوطئ بينهم وبينها فاذا حملت
وصنعت ومر بالمل كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها الليال
بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى
يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم كذا في رواية الاكثر بلفظ اطبع خطا بها
لا والله الرجال وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد الذي
كان منهم امرهم وقد ولدت لبعضهم الشاة لانه من كلامهم فهو ابنك اس كما كان
ذكرا ولم كانت الشاة لقالت هي ابنتك لكن يحتمل ان تكون لا لفظها ذكرت
لانهم كانوا اكبر هبون البنات حتى ان منهم من كان يقتل بنته الحقيقية
وهي الموؤدة يا فلان سمى من احببت باسمه فيلحق به ولده لا يمكدا في رواية
ابي ذر فان فرش بفتح الباء والطاء يكون قوله ولد يا مرفوعا به وان كان
بضم الباء وكسر الطاء يكون فيه الضمير راجعا الى المراة ويكون ولد يا منصوبا به
وفي رواية غير ابي ذر فلحقي بزيادة مفتاة لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية
الكشميهني منه الرجل ونكاح الرابع بالاضافة اس ونكاح النوع الرابع وهو
من اضافة الشيء الى نفسه على رأس الكوفيين ومر وس يقطعها ايضا يجتمع
الناس الكثير فيدخلون على المراة يطئونها لا تمتنع من جاء يا كذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره لا تمتنع ممن جاء يا وطئها وهم البغايا كما مر بيانه
وهن الزانية يقال بغت المراة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فمن بغي مر كيفرح
بكسر الصاد على البواهن رايات جمع راية يكتبون عليها بفتح اللام اس علامة
فمن اراد هن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فمن اراد فقط

ويروى لمن اراد هن باللام الجارة بدل الفاء والظاهر هو الاول ودخل عليهن
فيلفاؤهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها بعض اجيع وكسر
الميم وهو الهم القافة بالقاف جمع قائف وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالاثار
الخفية ثم قطعة اولدها بالذي يرون له قالت ط اس النصوب به يقال سمط الاديم
به اس بالنصوب به واسمطوه اس شكوه واصل السموط بفتح اللام المصوغ
وفي رواية فالت طة وفي رواية الكشميهني فالتاط اس شكوه ودعي ابنه
لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية
اس اهل الجاهلية كما في رواية الدارقطني كله ما وكره وعبده الا نكاح الناس اليوم
وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه وهو النوع الاول من النواع الاربعة
المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها وهن النهن روت هذا الحديث كانت تجيء النكاح
بغير ولي كما روس مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب
فلما قدم قال حتى يفتات علي بفتاة واجب بالنم مر وفي اخبة التصريح
بانها بنت العقد فقد يحتمل ان يكون البنت المذكورة ثيبا وعبد الاضحا
وابو بكر باغائب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح
عن عائشة رضي الله عنها انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت لبستة حتى
تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فاتكح ثم قالت ليس للنساء
نكاح اضربه عبد الرزاق ومطابقته لما ترجم به ظاهرة واخذ من قوله فتكلمت
نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح اخر وقد اخرجه ابو داود ايضا في النكاح
حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي يقال له ختت واما ابن معين
البغدادي الكندي قال حدثنا وكيع عن يسام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء
اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا
في اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النساء وهو وليها او وارثها
لعله ان تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب ان ينكحها اس

عن ينكحها وفي رواية ابي ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اي لينزوج بها فيصيبها
بضم الصاد المهوة اي كيف هان تتزوج غيره مالها ولا ينكحها بضم الياء من الانكاح
كرابيه نصب على التعليل مضافة الى قوله ان يتزوجها احد غيري مالها زاد في سورة
النساء وفيه نصب هذه الاية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها
لانه يدل على ان له الولاية في اجابة خطبته وبه قال وبه وس حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد بن عبد الوهاب المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما اخبره ان اباه عمر رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر
رضي الله عنها من خنيس بن حذافة وبه وس من اهل مكة توفي بالمدينة من جراح
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة سنة ثلاث
في سبيل الله فقال عمر رضي الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه
فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال
سأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا
قال فلقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة ابن بكر
وكنت اثقل على منه فيها فقلت لك فلم يرجع الي شيئا وكنت اوجد علي
منه فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه
فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت حفصة علي فلم
ارجع اليك شيئا قلت نعم قال فانه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت
عليه الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها
فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقبلتها وفي رواية ابي ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اي لينزوج بها فيصيبها
بضم الصاد المهوة اي كيف هان تتزوج غيره مالها ولا ينكحها بضم الياء من الانكاح
كرابيه نصب على التعليل مضافة الى قوله ان يتزوجها احد غيري مالها زاد في سورة
النساء وفيه نصب هذه الاية ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها
لانه يدل على ان له الولاية في اجابة خطبته وبه قال وبه وس حدثني بالافراد عبد الله بن
محمد بن عبد الوهاب المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر ابن الخطاب رضي
الله عنهما اخبره ان اباه عمر رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر
رضي الله عنها من خنيس بن حذافة وبه وس من اهل مكة توفي بالمدينة من جراح
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح
في سبيل الله فقال عمر رضي الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه
فعرضت عليه ان يتزوج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال
سأنظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا
قال فلقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة ابن بكر
فصمت ابو بكر فلم يرجع الي شيئا وكنت اوجد علي منه فيها فقلت لك فلم يرجع الي
ولقد تمنيت مرة ومطابقة الترجمة للحديث السابق حدثنا
احمد بن ابي عمرو هو ابو النضر الفقيه البوس قاضيها يكنى ابا عمرو وقد مر في الحج قال
حدثني بالافراد ابي حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري وهو من افراده
قال حدثني بالافراد ايضا ابراهيم ابن طهمان عن بوسف الى ابن عبيد
بن دينار البصري عن ايوب السختياني قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن
وقع في تفسير الطبري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في اولى النكاح حدثني بالافراد معقل بن عبيد الله بفتح الميم وسكون العين
وكسر القاف وبياء ساكنة بفتح الباء وتخفيف السين المهملة ابن عبد الله المزني
سكن البصرة وابن عم جارودا والد بشير نشهد معقل بالبصرة شهد بيعة
الرضوان وتوفي بالبصرة في اخر خلافة معاوية رضي الله عنه وقد قيل انه توفي
في ايام يزيد بن معاوية انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها جميل
بابي الصغير بنت يسار وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبجيم
ابن مكلوم او سلمها ابن فجير لان كذا لكن بغير تصغير وقيل اسمها ليلى
حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وقال البيهقي كذا ذكرت وتبعه حافظ المدينة
ووقع عند ابن السماك انها فاطمة ويحتمل التعدد بان يكون لها اسمان ولقب
اولقبان واسم من بجيل هو ابو البراح بفتح الموحدة ونشديد الراء وبعد
الالف حاء مهملة هو ابن عاصم بن عدي الضباعي خليف الانصار بكذا
وقع في احكام القرآن لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله
بن معقل ان جميل بنت يسار اخت معقل كانت تحت ابي البراح
بن عاصم فطلقها وانقضت عدتها فطلبها واستكمل الذهبي ان ابا البراح
تابعي على الصواب فيحتمل ان يكون صحابيا اخر فقد جزم بعض المتاخرين
بانه البراح بن عاصم وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر فان كان محفوظا فهو اخو
ابي البراح التابعي فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها ان من
وليها وهو اخوها وهي من الاحوال المقدرة فقلت له زوجتك لي
ايانا وفرشتك وفي رواية ابي ذر وافرشتك اي جعلتها كالفراش
يقال فرشت الرجل اذا فرشت له واكرمتك اي بذكره فطلقها فحرمت
خطبتها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به قال ابن التين
ان كان جميلا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عن لاخيه فيه كذا قال ووقع
في رواية مبارك بن فضالة عن طعن عند ابي مسلم قال طعن
علم الله حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى زوجها فانزل الله هذه الاية
وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن
هذا الصحيح في نزول هذه الاية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر

وكسه

الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها وان طلقتم لكن قوله في بقيتها
ان يكون ازواجهن فانه يدل بمفهومه على ان الفضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم في التفسير
بيان الفضل الذي يتعلق بالازواج في قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
كما ولا تعضلوهن هو تمسك بدليل في كل مكان بما يليق . فقلت الآن افعل
يا رسول الله قال فزوجها اياه اي اعاد ما قاله اليه بعقد جديد وفي رواية الشعبي
فاتى بالمه فانكحها اياه وكفر عن يمينه وفي رواية ابن نمير في المستخرج فقلت
الان افعل امرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مسلم
الكجي من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن
يسار فقال سمعا لربي وطاعة لربي فذهب فزوجها اياه قال بن بطال
اختلفوا في الولي فقال اهل الظهور ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي
وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولا لبعد الام ولا لاخوة
من الام ونحو هؤلاء ولاية وعن اصحابنا هم من الاولياء والصحيح الاشهر
بان الذين يرثون الولاء هم العصبة دون ذوي الارحام قال وكذلك
عقدة النكاح واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى لرجل على اولاده
هل يكون اولى من الولي القريب في عقد النكاح او مثله اولا ولاية له فقال
لا احد من الاولياء ان يفترض عليه فكذلك لم يعدموه ونقلب بان
الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء
في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الظهور وقالوا لا يزوج المرأة
نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن اقواها بهذا الباب
المذكور في نزول الاية المذكورة وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما فهم
لمعضله معنى ولانه لو كان لها ان تزوج نفسها لم يحتج الى اخيها ومن كان
امره الى غيره لا يقال عن غيره منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد
من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت شريفة
زوجت نفسها وذهب ابو حنيفة رضي الله عنه الى انه لا يشترط الولي اصلا
ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا تزوجت كفوا

واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط
الولي على الصغيرة ومحض هذا القياس صحيح وهو على سائر في الاصول
وهو جواز تخصيص العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور فمع هذا
القياس ودل على اشتراط الولي في النكاح وروى غيره لينه وقد ذكرت ذلك
عن مولية العار باختياره للكفء والفضل لمعنى عن هذا الايراد بالتزام
اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك ان تزوج بها نفسها وليتوقف ذلك على اجازة
الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب الاوزاعي وقال ابو ثور نحوه لكن قال بشرط
اذن الولي لها في النكاح نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يجب الامر بذلك
عنه والمرأة لا تثاب عنه في ذلك لان طوق لها ولو اذن لها في النكاح
نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل
ان المولى اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد ان يامره بالرجوع عن العضل
فان اجاب فذاك وان اصر زوج كذا قالوا وقد تقدم ما يتعلق بذلك
والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح
الا بولي ومن يجوز لها ان تزوج نفسها بنفسها ان يحتمل هذا الحديث
لا يدل على ما يذهبون اليه لان قوله زوجت اخاتي لا يدل على انه زوجها
بغير رضاها وقوله للعقود البكر اذا خارج مخرج العادة في كلام الرجال فحسب
يتعلق بهم من النساء واما قوله فلا تعضلوهن فندل على ان الولاية
لها على حال يخلي بالب اذا كان الولي في النكاح هو الطالب كما ترى العم
اذا يلي يزوج نفسها ويحتاج الى ولي اخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة
ما يدل على الجواز والمنع معا ليكمل الامر في ذلك الى نظر المجتهد كذا قال
وكانه اخذ من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صنيعه انه يرى ان الجواز
قال الاثار التي فيها امر المولى غيره ان يزوجه لكن في هذا التصريح بالمنع من تزويج
نفسه وقد ورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده
ان لا يتولى احد طرفي النكاح وقد اختلف السلف في ذلك فقال
الاوزاعي وربيعة ومالك وابو حنيفة واكثر الصحابة والليث تزوج الولي

نفسه وروافقهم ابو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رايت فزوجها من نفسه ومن اختار لزمها ولا كذلك ولو لم تعلم عين الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي احد عشائره او عاقلته فرقه ودا ود وان اراد القاضي تزويجها زوجه فاضي اخر لجعل ولاية الاذن اذا كانت للمرأة في عدا وستختلف من يزوجه اذا كان له الاستخلاف وحيث ان الولاية بشرط في العقد فلا يكون التابع متكلما الا بما يسبح من نفسه وخطب المغيرة بن شعبة ام ابن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف امرأة يهاجر عبد عمرو بن مسعود هو اولى الناس بها ان في ولاية النكاح فامر رجلا هو عثمان بن ابي العاص فزوجه وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة هو وليها فجعل امرها الى رجل والمغيرة اولى منه فزوجه واشار عبد الرزاق عن الثوري وغال فيه فامر العبد منه فزوجه والخبر عند سعيد بن منصور من طريق الشعبي بلفظ ان المغيرة خطب بنت عمه عمرو بن مسعود فارسل الى عبد الله بن ابي معقل فقال زوجها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه الخبر وهذا وضح فيه اسم الرجل المبهم في الاثر المذكور وعبد الله بن ابي عقيل ابن عمها ايضا لان جده هو مسعود المذكور واما عثمان بن ابي العاص فنوادر كان ثقيفا ايضا كلمة لا يجتمع معهم الا في جده بهذا الاسم ثقيف فانه من ولد جشم ثقيف وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارض بالقاف واللاف وبراء مكسورة فظاء معجمة هو ابن خالد بن عبيد خليف بفتح نون بعدها ثم جيم ابن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن تجلدين امركت الى تنشد به الشباء قالت نعم فقال قد تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارض قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد طلبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجلدين ذلك الى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب في ذلكاحه وقال الكرماني واوخال البخاري

هذه الصورة في هذه الترجمة منتشرة بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من الوجوه الولايات التي تم قولا تجلدين امركت الى تفويض منها وجواز الوكالة ولا يفهم منه الا ان وكيل والا يفهم منه انه وليها غاية ما في الباب انه يفهم منه جواز هذا الحاكم لكن الى وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ازواجه ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الطبقات وكذا في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فقال ام حكيم بنت قارض بن خالد بن عبيد خليف بن منبه بن زهرة وقال عطاء سمعوا بعض اهل ربا لي ليشهد بالتجبة والجلد على الامراة في تحكمك اوليا مر رجلا من عشيرتها وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فليشهد ان فلان خطبها والى استشهد كم قد تكحها اوليا مر رجلا من عشيرتها وقال الكرماني قوله عشيرتها يعني بعض الامراء الى الولي الابعد او تحكم رجلا من اقربائها او يكتفي بالاشهاد وللجهتين في مثله مذاهب وليس كل بعضهم حجة على الاخر انتهى وقوله في الوجه الاول ليس بين مع قول عطاء ولربما بسبب معناه الا الاستشهاد او التحكيم وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالنساء الوفية لك بها حاجة فزوجنيها وهذا طرف من حديث الواهبة وهذه مضى موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج وغيرها وقد وصله في هذا الباب ايضا بلفظ اخر ووجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال تزوجها منه كانه خطبها له والحال انه وليها لانه صلى الله عليه وسلم ولي كل من لا ولي له قد تقدم محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل وان خفتم ان تقسطوا في النساء قال الله تعالى فيكم وفيمن الى اخر الاية قال ابن عروة قالت عائشة وفي اليوم بينة قالت ابن عائشة رضي الله عنها يا ابن اختي كان الرجل يموت بوليها فيكون في حجره الرجل فيضع خاتمه خاتم المهملة

وسكون الجيم قد شركه بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها
ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في مالها فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك
وقد مضى الحديث في تفسير سورة النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان
يتولى ذلك بنفسه او يامر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان
الله تعالى لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون
سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال
دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد على ترك ما هو
حرام عليه ودل ذلك ايضا انه يتزوجها ولو كانت صغيرة لانه امران يسقطها
في الصداق ولو كانت بالغة لما امتنع ان يتزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد
من لا امر لها في نفسها وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيهة
فلا اثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر حدثنا وبروس حدثني بالافراد احمد
بن المقدام بكسر الميم ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
مصغر فضل البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل
بن سعد الساعدي قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته وفي رواية
ابي ذر عن المستملي فجاءت امراة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم
فخفض فيها النظر بتشديد الفاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
البصر بالموحدة والصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة ورفعه فلم يردها
بضم الياء من الارادة وقال الحافظ العسقلاني وحكى بعض الشراح تشديد
الدال وفتح اوله وهو محتمل والحاكي بذلك هو الكرماني فقال رجل من اصحابه
زوجنيها يا رسول الله قال اعندك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
هل عندك من شيء تمهرها اياه وهل حرف استفهام موضوع لطلب التصديق
الايجابي دون التصور ودون التصديق السلبي قال ابن هشام في مغنيه
فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بتحويل التصديق بنفي النسبة
ويمتنع هل زيد قائم ام عمرو واذا اريد بام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد

ومن

ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدا ان اطر متعلق الظرف قال ما عندي
من شيء قال ولا خاتما اي ولا تجد خاتما وفي رواية ابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا
عندك خاتم من حديد ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف بضم النون
واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته
لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال هل معك من القرآن
شيء وبروس من شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن
ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما ذكر فروع حديث عائشة رضي الله عنها
في حديث سهل وقال الحافظ العسقلاني لكن انفصل من منع ذلك
بانه معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يزوج بنفسه بغير ولي
ولا شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة باب انكاح الرجل ولده الصغار
ضبط بضم الواو وسكون اللام على انه جمع ولد وبروس بفتح الواو واللام
على انه اسم جنس وهو اعم من الذكور والاناث لقوله وفي رواية ابي ذر
لقول الله تعالى واللائي لم يحضن اي من الصغار فجعل عدتها ثلاثة اشهر
قبل البلوغ ذكره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير
بيانه ان الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على الجواز
تزويجها قبله قال الحافظ العسقلاني وهو استنباط حسن لكن ليس في الاية
تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر اي فلا يتم الاستدلال قال ويمكن ان يقال
الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة
رضي الله عنها في تزويج ابي بكر لها رضي الله عنها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه
على الاصل ولهذا السر اورد حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب
وقال صاحب التلويح وكان البخاري اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة
فان الطحاوي حكى عنه ان تزويج الاباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا
بلغن وحكى عنه ايضا انه منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن حزم عنه انه قال
ان الاب لا يزوج بنته الصغيرة حتى تبلغ وتاذن وزعم ان تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه

و قال الطحاوي لم يقل به احد غيره و لا بلغت اليه لشذوذه و مخالفته دليل الكتاب و السنة و قال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا توطأ مثلها لعموم قوله تعالى و اللائي لم يحضن فجعل نكاح من لم يحض من اول ما يخلق و انما اختلفوا في غير الاب و قال ابن حنبل لا يجوز للاب و لا لغيره و نكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو موقوف ينتظر به البلوغ فان شاء امضى نكاحه و ان شاء فسخه و قد جوز الطحاوي و الغفاري الاب اجبار ابنته البكر كرهت او صغيرة ثيبا كانت او بكرا و قال العيني و فيه دليل على جواز نكاح الوطء فيه لعلة بالغة بالغ الزوج او لا و بين الصغر و افاقة و اعتبار ب في الجماع بالوطء العشرة و التعاون على امر الدين و كفاية المؤنة و الخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز النكاح لا وطء فيه يؤيده حديث سودة و قولها ما لي في الرجال من ارب فهو في الآية حذف تقديره فعدتهن ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه كما مر في الكشاف و بهذا من موطن حذف خبر و اختلف في تقديره و قدره الزمخشري مع ابن مالك جملة و قدره الطحاوي حضر و اما ابن كذلك و هو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا و الكثرون على تقديره مؤخرا مفردا و قدره ابن عبد السلام مقدرا متقدما اي و كذلك اللائي لم يحضن و جعل منه و الحصنات من المؤمنات اي حل لكم و كذلك الحصنات من المؤمنات و قيل ان هذه الاية لا تقدير فيها و التقدير و اللائي لم ييئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم و اللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر فقدم و اخر حدثنا محمد بن يوسف البيكندي البخاري قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها و هي بنت ست من السنين و مكثت بفتح الكاف و ضمها عنده تسعا فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم و هي بنت ثمان عشرة سنة و توفيت عائشة رضي الله عنها سنة سبع و ستين من الهجرة النبوية و اختلف على هشام بن عروة في سن عائشة رضي الله عنها فعن عقد عروة فرواه عنه سفيان بن سعيد و علي بن مسهر و ابو اسامة و ابو معاوية و عباد بن عباد و عبده ست

سنين لا غير و رواه الزهري عنه و حماد بن زيد و جعفر بن سليمان و قالوا سبع سنين و طريق الجمع بينها انها كانت لها ست سنين و كسر فمن رواية اسقط الكسر و في اخرى اثبت له دخولها في السبع و انها عاشت تقديرا و بهذا يقول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجه من حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها و هي بنت سبع سنين و اختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلفا فمتى و اين و الى ذلك فقالت طائفة منهم احمد و ابو عبيد تدخل و هي بنت سبع ايتاعا لحديث عائشة رضي الله عنها و هو الى حنيفة تأخذ بالتسع فيما ان الفعل ان بلغت التسع و لم تقدر على الجماع كان لا يلبث معها و ان تبلغ التسع و هو حينئذ على الجماع كان لا يلبث معها و ان تبلغ التسع و هو حينئذ على الجماع لم يكن لهم منعها من زوجها و كان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى يدخل بها و قال الشافعي اذا قاربت البلوغ و كانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها و الا منعها و بهذا حتى تحتمل ان الجماع و مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته عائشة رضي الله عنها و هي صغيرة باب تزويج الاب ابنته من الامام اي الامام الاعظم و هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام و قد اختلف فيه عن المالكية و قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي ابنتك يا ابا بكر و خصصت ابنته بالذكر لانها خصصت بالنكاح النبي صلى الله عليه وسلم خصصه و هذا طرف من حديث الذي تقدم موصولا قريبا حدثنا معلى بن اسد بتشديد اللام المفتوحة العم البصري قال حدثنا وهيب الواو و هو ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها و هي بنت ست سنين و الواو للحال في الموضعين و بنى بها و هي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اذا زفها و العامة تقول بنى باهله و هو خطأ و كان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان و عليه كلام التوشتي و القاضي و الغا

في التخطئة حتى تجاوز الى تخطئة الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بانه
استعمال بنى عليها بمعنى زفها في بدء الامر كناية فلما كثر استعماله في الزفاف فهم
منه معنى الزفاف وان لم يكن ثم بناء فاي بعد ان ينقل من المعنى الثاني
الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قال صاحب المغرب
اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كنى به
عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامراته بالباء كما عرس بها قال وفي رواية
ابي ذر فقال بالفاء هشام اي ابن عروة بالسند السابق وانبئت بضم الهمزة
على البناء للمفعول وهو الاخبار انها كانت عنده تسع سنين ولم يسم من انباه
بذلك ويشبه ان يكون حمله عن امراته فاطمة بنت المنذر عن جدتها
اسماء وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج
ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط
النكاح ورد عليه الحافظ العسقلاني بانه لا دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك
وانما فيها وقوع ذلك ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة
اخرى قال وفيه ان النهي عن انكاح البكر حتى تستاذن مخصوص بالبالغة
التي يتصور منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك
في باب مفرد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه اب
عائشة رضي الله عنها وقد زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامام
باب السلطان ولي اي لمن لا ولي له بقول النبي اي بسبب قول النبي وفي رواية
ابي ذر لقول النبي صلى باللام بدل الموحدة اي لاجل قول النبي صلى الله عليه
وسلم زوجناكها بنون الجمع التعظيم كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره زوجتكها بالافراد بما معك من القران قال ابن بطال اجمع العلماء
على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا على ان له ان يزوجها اذا دعت
الى كفؤ وامتنع الولي ان يزوجها واختلفوا اذا غاب عن البكر ابوها وعمي
خبره وضربت فيه الاجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها
اخوها باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الاولياء وكذلك

الثيب

الثيب اذا غاب اقرب اوليائها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك
والليث والثوري والشافعي هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لام
اولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو
ولي بعقد النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا من اولى بالنكاح الولي او الوصي
فقال ربيعة ومالك وابو حنيفة والثوري الوصي اولى وقال الشافعي الولي
ولا ولاية للوصي على الصغير وقال ابن حزم ولا اذن للوصي في النكاح اصلا لرجل
ولا لامراة صغيرين كانا او كبيرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني
وهبت نفسي اي وهبت نفسي لك فكلمة من زائدة وجوز الكوفيون زيادتها
في المثبت وقياسه وهبت منك نفسي وكذا في رواية ابي الوقت قال النووي
وكذلك من هنا زائدة وفي رواية وهبت لك نفسي بلام التمليك استعملت
هنا في تمليك المنافع فقامت طويلا اي قياما طويلا فطويلا نعت لمصدر
محذوف سمي مصدرا لوقوعه موقعه فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن
بالفوقية لك بها حاجة قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال
بالفاء هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدا والخبر
متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على
جواب الاستفهام وتصدقها يتعدى الى مفعولين الثاني محذوف اي اياه
وهو العائد من الصلة الى الموصوف قال اي الرجل ما عندي الا ازاري فقال
صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك جواب الشرط
ولا نافية وازار اسمها ولك يتعلق بالخبر اي لا ازار كائن لك فالتمس شيئا
فقال ما اجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم التمس ولو كان الملتمس
خاتما من حديد فلم يجد اي فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
امعك من القران شيء قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين
وفي نسخة بتكرير ذلك ثلاثا لسور سماها قيل انها التسع من المفصل وقيل

عنه ذكرت فقال صلى الله عليه وسلم زوجتكها بنور التعظيم وفي رواية ابى
ذر زوجتكها بما معك من القرآن وقد ساق حديث عنبسة ومراسيل
فيه قريبا وبعيدا ومعارضته للترجمة ظاهرة من حيث الاستنباط وقد وقع
التصريح بالترجمة في حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له
اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم لكنه عالم بكيس على شرط الشيخين من قصة الواهبية وعند الطبراني ايضا
من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له
وفي اسناده الحجاج بن الطاه وفيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن
طريقه الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان ناب لا ينكح بضم التحتية وكسر الكاف
من الانكاح الاب بالرفع فاعله وغيره عطف عليه اي وغير الاب من
الاولياء البكر والثيب منصوب على المفعولية لا بر ضا بالجر في هذه الترجمة
اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر
وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور
فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا مع شذوذ والبكر
الصغيرة يزوجها الاب اتفاقا الا مع شذوذ ايضا والثيب غير البالغ كذلك
فيها فقال مالك والوحنيفة يزوجها الوصي كما يزوج البكر وقال الشافعي
وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا نالت الكبارة بالوطء لا بغيره والعلة
عندهم ان اذاله البكارة تنزيل طياء الذي في البكر والبكر البالغ يزوجها
الوصي وكذا غيره من الاولياء واختلف في استبرارها والحديث دال
على انها لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن اكثر اهل
العلم وقد اطبق الشافعي واحمد بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعي الثيب
الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار وقال احمد اذا بلغت
تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها كما كانه اقام المظنة مقام المأنة

وعن مالك

وعن مالك يشترط بالاب في ذلك وعن الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه
مقامه ثم ان التزويج معقودة لا اشتراط رضى المزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة
كانت او كبيرة وهو الذي تقتضيه ظاهر حديث لكن يستثنى الصغيرة من حيث
المعنى لانها لا عبارة لها حتى تأذن بضم الميم والعين المهملة والذال المعجمة بين
فتحاتية فخاء الغار وتخفيف الضاد المعجمة قال حدثنا هشام هو الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف كما في رواية
رضي الله عنه حدثتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بفتح الفوقية
على البناء للمفعول على ان نافية فيلزم كسر الثقاء الساكنين على انها تامة
والا فالى البلغ والايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت
او متوفى عنها زوجها ومنه قولهم العذب وما سمه ان يقتبل الرجال فتخفى النساء
ايامى والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باس وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح
او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة
للبكر حتى سماها بعض الفقهاء على البناء للمفعول اي تغلب امرها والمنكح
البكر حتى تستأذن كذا وقع في هذه الرواية المتفق عليها بين الثيب والبكر
فعبر للثيب بالاستيمار والبكر بالاستيذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة
ان الاستيمار يدل على ثاكلة المشاورة وجعل الامر الى المستأمر وهذا يحتاج القول
الى صريح او نحوه في العقد فاذا صرحت بمنع امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك
والاذن الواقع بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول
وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحي ان تفصح فالوا يا رسول الله
وفي رواية عمرو بن ابي سلمة فكنا نحدث عائشة رضي الله عنها صريح
في انها هي المسائلة عن ذلك وكيف اذنها وفي حديث عائشة رضي الله عنها
ان البكر تستحي قال ان تسكت وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة على ان للولي
ان يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستأذن والمراة
البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير ولي لينفذ نكاحها عنده وعند
ابي يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولي وقد تقدم التفصيل

في ذلك وقال الشافعي ومالك واحد لا ينعقد بعبارة النساء اصلا لقوله
صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والحديث المذكور يرجح عليهم ومر الكلام
في حديث لا نكاح الا بولي مستوفى وخلاصة انه ليس بمنشوص عليه فلا يعارض
ما نص عليه وقد قال يحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في الشرط
الولي فان قيل روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير
اذن وليها فنكاحها باطل الحديث فالجواب انه قال الترمذي قد تكلم بعض
اهل الحديث في حديث الزهري قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره
وضعفوا هذا الحديث من اجل هذا فان قيل قال الترمذي هذا حديث
حسن فالجواب انه لما طعن وقد انكره الزهري قال قيل انكاره لا يعين
التكذيب بل يحتمل انه رواه فنسيه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه فالجواب انه
اذا احتمل التكذيب والنسيان فلا يبقى حجة وبنزم المحتج به ان يقول بمضمونه لاطلاق
ومضمون هذا الحديث يقتضي صحة النكاح باذن الولي فلا يقول به ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في شركة اطيل ايضا واخرجه مسلم في النكاح
والنسائي في الايضاح شاهد وبه الربيع بن طارق بن قرة بفتح العين ابو
حفص الهلالي المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن ايوب
وغيرهم روى عنه الدقاق ومثل يحيى بن معين والسجاج الكوسج وابو عبيد والزهري
وابن ماجة وجوه من قدماء شيوخ البخاري قال حافظ العسقلاني وما روى عنه
في الجامع الا هذا الحديث وعدة وثقه الهيثمي والدارقطني ومات سنة تسع عشرة
ومائتين اخبرنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي مليكة زهير المكي الاحول القاضي عن عبد الله بن الزبير عن ابي بكرة
مولى عائشة وخادمها واسمه نفيع وقد ذكرته وفي رواية ابن جريج عن ابن
ابي مليكة عن نفيع وابان في شركة اطيل وابان في الاكراه من هذا الوجه
بلفظ عن ابي عمرو وهو نفيع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله ان البكر تستحي كذا في رواية ابي ذر بيانه وفي رواية عنه تستحي بياء واحدة

هكذا

يكذا ورده من طريق المليح مختصرا وفي رواية ابن جريج في شركة اطيل قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت فذكر منه وفي الاكراه
بلفظ قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر
تستاذن فتستحي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الجارية البكر يخطبها اهلها تستامر اهلها قال نعم تستامر قلت
فانها تستحيي قال صلى الله عليه وسلم رضاها صمتها اي سكوتها وفي رواية ابن جريج
قال سكاتها اذنها وفي لفظ له قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن
جريج ايضا قال فذكرت له اذا هي سكتت وذت رواية النجاري عن ابان المراد
بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن
عباس رضي الله عنهما والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له
والبكر يستاذنها ابوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر انه تكتفى
اذن لكم لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لها لم يبطل العقد عند
بذلك عند اطبور وابطله بعض المالكية وقال بن شعبان منهم يقال لها ذلك
ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عند
الشاهد تخيل فيسمعها ذلك من المساهلة واختلفوا فيما اذا تكلم ولم يظهر منها
قرينة السخط والرضى بالتبسم مثلا والبكاء فعند المالكية ان نفت اوكت
او قامت وظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشئ
من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين
الدمع فان كان جاريا دل على المنع وان كان بارذا دل على الرضى قيل
وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر القاصر باستئذانها تعلم انها حي البالغ ازالة معين
للاستئذان من بلا يدرس من الاذن ومن ليستوي سكوتها وتحطيها وقد تمسك
الحافظ العسقلاني في هذا المقام فارجع اليه ان شئت ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان صمت عليه وسلم قال رضاها صمتها وقد اخرجه
مسلم ايضا في النكاح وكذا النسائي فيه باب اذا زوج ابن الرجل ابنته
وهي كارهة فنكاحه مردود وقولا ابنته لتشتمل البكر والثيب فتشمل هذه

بهذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب النكاح الرجل ولده الصغار لكن حديث الباب مصرح بالثيوبة على ان قوله وهي كارهة يدل على ان المراد البالغة لان بهذه الصفة للبالغات ورد النكاح انما كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماعا الا ما نقل عن الحسن انه اجاز اشباه الاب للثيب ولو كرهت وعن الحنفي ان كانت في عياله جاز والا رد وخالفه المزني اذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية ان اجازته جاز وعن المالكية انها اجازة عن قرب جاز والا فلا فرده الباقون مطلقا وسيأتي مزيد تفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وهو بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم المشددة ثم عين مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم كما ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية والصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر له اصحاب السنن وعده وهم من ذكر اثنين واحد ومنه قيل ان مجمع بن يزيد صحابي وليس كذلك وانما الصحبة لاحد مجمع بن جارية وليس مجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وعدة قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثمان وثمانين جماعة وليس في البخاري ايضا سوى هذا الحديث عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسينين المهملة والمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة الانصارية وقيل اسم ابيه ودبة بن السمي وقيل عن الحجاج بن السائب مرسلا في بهذه القصة ولكن قال في تسميتها ضاس بتخفيف النون على وزن فلان وهو شق من خنساء وصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء وكنية خذام والد خنساء ابو وديعة كناه ابو نعيم

وقد

وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان هذا ما ابا وديعة انكح ابنته رجلا الحديث ان ابا زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك وقع في رواية النسوي ان ابا زوجها وهي بكر فكانت الكبرى ابى وانا كارهة وانا بكر وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن ودبة عن خنساء بنت خذام انها كانت ثيبا متئذ بكرا وقال الحافظ العسقلاني والاول ارجح فعلى هذا لحديث الاسمعيلي من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته وانا يريد ان اتزوج عمر ولدي وروى عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فتقتل عنها يوما حد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا الكعني وان عمر ولدي احب فهذا يدل على انها ولدت من زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل اسيد واد استشهد بدر ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني كذلك وقد ذكره مستندا واما الذي في الذي كرته فقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الان الواقدي ذكر باسناده انه من بني مزينة ووقع في رواية ابن ابي حاتم عن الحجاج بن السائب عن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف وروى الدارقطني والطبراني من طريق يوسف بن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خنساء بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يعلم فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمر مرسلا ولم يذكر ابا هريرة والحاصل ان الروايات مختلفة في كونها بكرا او ثيبا فاذا كانت ثيبا فالامر ظاهر واما اذا كانت بكرا فيحمل على انها زوجت بغير كفء وعلى ما قال البيهقي فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها وقد جاءت احاديث بمثل حديث خنساء منها حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رجلا زوج ابنته بكرا وهو لا يستأذنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرد وبينها واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله ومنها حديث ابن عباس رضي
الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان ابوها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم رواه ابو داود باسناد على شرط الشيخين وقال ابو داود والصحيح انه مرسل
وقال ابو حاتم رفعه خطأ وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة ولا معارض له قلت وابن
القطان صححه وقد اجمع الطبقة بحديث الباب وبهذه الاحاديث على ان للثيب
اجبار للكره اللهم الا ان يقال ان السكوت عن الثيب وفي التوضيح انه قول الائمة الثلثة
بالامصار غير ان مالك اذا زوج البنة الثيب بغير رضاها بالايجوز وبه واحتجا
بحديث خنساء وعنه وشذ ابن المسيب والقمي فالغا اجاعة فقال ابن شبرمة
النكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت
البنت في عياله زوجها ولم يستأمرها وان لم تكن في عياله لم يجز ولم تكن ناقصة عنه
استأمرها او لم يستأمرها وهذين القولين يحديث خنساء ان زوجها بغير
اذنها فرفعها فاجازت فقال الجمهور اصل قول مالك ما لم يكن دوان
اجازة الان يكون بالقرب كما في موته وبطل اذا بعد لان عقده بغير امرها
ليس بعقد والبيع فيه ملاعم وقال الحنفيون اذا اجازته جاز واذا ابطلته بطل
وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان طئها
لانه صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ولم يقل للان تجزيه والمثل به
الشافعي على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من لا الاجازة له وهو احد قولي
مالك والمشهور انه باطل على ابي حنيفة رحمه الله في قوله لا يزوج الحكم البالغ
الا برضاها وذلك ان الثيوبة انما ذكرت بما ليعلم انها عالمة الحكم وقال العيني
معضود بهؤلاء محمد واحتط على ابي حنيفة رحمه الله وذلك ان الثيوبة اذا كانت
علة فلم لا يجوز ان يكون البكارة الصناعية واحال انها ذكرت ايضا في حديث
الذكور وجاء ايضا بدون هذين القيدين كما مر والاسلم ايضا انها العلة
في الرد هي الثيوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كما به المكتوبة ومطابقة الباب
لترجمة ظاهرة جدا فتدبر ويرد على احد قولي الشافعي بالاعراض انه يجوز ان

اسی فی ہذا الباب حدیث سہیل بن سعد رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم یعنی فی قصۃ الواہبۃ نفسہا لہ السابق ذکرہا مرارا حدثنا ابو الیمان الحکم
بن نافع قال اخبرنا شعیب ہو ابن ابی حمزۃ عن الزہری محمد بن مسلم بن
شہاب ح وحدثنی من لسندالی احمد وقال اللیث اسی ابن سعد وقد سبق
موصولا فی کتاب الاکفاء فی الکل حدثنی بالافراد عقیل بضم العین مصغرا
عن اخیہ شہاب الزہری اہ قال اخبرنی بالافراد عروۃ بن الزبیر ای ابن
العوام ارسل عائشۃ رضی اللہ عنہا قال لہا بالسماع وان خضتم بالہوا وہی بواو
ابی ذر فارج بالفاء والاول یہوا الموافع للمدا وقاکالسیوطی الاقتطاع فی الکل
الی قولہ کذا فی ذر وفی روایۃ ابی ذر وفی روایۃ غیرہ الی ما ملکت ایمانکم قالت عائشۃ
یا بنت اختی ای اختی بہم الصدیق رضی اللہ عنہما ہذہ الشیبۃ تکون
فی حجر ولیہا ونادی فی النصیر فیشرکہ فی مالہ فیرغب فی جمالہا ومالہا ویریدہ ان یتقسط
من صداقہا وفی روایۃ ابی ذر عن طوس والمستملی فی صداقہا فتہوا بالنون والہاء
عن نکاحہن الا ان یقسطوا لہن فی اکمال الصداق اسوۃ امثالہن وامروا
بنکاح من سواہن اسی من سوی الیتامی قالت عائشۃ رضی اللہ عنہا فاستفتی
الناس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک اسی بعد نزول ایۃ وان خفتم فانزل اللہ عز وجل وہی تتمۃ سقط قولہ
وفی روایۃ ابی ذر الی قولہ وترغبون ان تنکحوہن وفی روایۃ غیرہ ابی ذر سقط
قولہ ان تنکحوہن فانزل اللہ فیہم فی ہذہ الایۃ ان الشیبۃ اذا کانت ذات مال
وجمال رغبوا فی نکاحہا وتسببا والصداق اسی الذی ہو نفیس صداق مثلہا
واذا کانت مرغوبا عنہا فی قلۃ المال والجمال ترکوہا فلم یرغبوا فیہا واخذوا غیرہا
من النساء قالت اسی عائشۃ رضی اللہ عنہا فکما یترکونہا ان الشیبۃ حسین
یرغبون عنہا فلیس لہم ان ینکحوہا الا ان یقسطوا لہا ویعطوہا
الاوفی من الصداق وہذا المتن ہو لہ ای اللفظ علی روایۃ شعیب وغیرہ
ودلالۃ علی ان المولی غیر الاب ان یزوج الثیب دون البلوغ کبرا کانت او ثیبا

لان الثیبۃ کما عرفت وہی الثیب دون البلوغ اذا بلغت بعد البلوغ ولاب لہا بکرا کانت
او ثیبا وہذا دون فی نکاحہا بشرط ان لا یجبر من صدقہا وہذا مختلف فی ذلک
فقال صاحب ابی حنیفۃ یصح النکاح ولہا الخیار اذا بلغت فی فسخ النکاح واجازۃ
وقال الشافعی باطل لان الثیب صلی اللہ علیہ وسلم قال الثیبۃ تستامر کما مر اسم
للصغیرۃ التی لا اب لہا وہی قبل البلوغ ولا عبرۃ باذنہا وکانہ صلی اللہ علیہ وسلم
شرط بلوغہا فتعاطی لا ینکح حتی تبلغ فتستامر وعند الترمذی وقال حسن صحیح
لا ینکح الایامی حتی تستامر وہین ومطابقۃ للحدیث للترجمۃ ظاہرۃ وقد مر امرانا
فی سورۃ النساء وغیرہا باب اذا قال الخاطب للولی ان الولی المرأۃ زوجنی فلانۃ
ولیۃ وفی روایۃ الاکثرین اذا قال الخاطب زوجنی فلانۃ بدون لفظ الولی فقال
ان الولی وقد تزوجتک اسی ایاہا بکذا ولذا جاز النکاح وان لم یقل ان الولی المزوج
ان الخاطب ارضیت او قبلت ہذہ الترجمۃ معقودۃ لمسالۃ ہل یشترط ان الناس
مقام القبول وغیرہم کما لو تقدم القبول علی الایجاب کما یقول زوجتک فلانۃ
علی کذا ویقبل المولی زوجتکہا بذاک اولا بد من اعادۃ القبول فاستنبط المص
من قصۃ الواہبۃ انہ لم ینقل بعد قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم زوجتکہا ما معک
من القرآن ان الرجل قال قد قبلت حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی
قال حدثنا حماد بن زید عن ابی حازم سلمۃ بن دینار عن سہل ابن سعد
الساعدی وفی روایۃ ابی ذر زیادۃ وہی سعد رضی اللہ عنہ ان امرأۃ اتت النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فعرضت علیہ نفسہا لینکحہا فنظر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الیہا
وفی روایۃ ابی ذر عن الکشمیہنی بالنساء من حاجۃ فقال رجل یا رسول اللہ
زوجنیہا قال ما عندک قال ما عندی شیء الا ازاری فقال ان اعطیتہا ازارک جلست
لا ازار لک فالتمس شیئا قال ما اجد شیئا فقال التمس ولو خاتما من حدید فالتمس
فلم یجد شیئا فقال ما عندک قال معی سورۃ کذا وسورۃ کذا لسور سماہا فقال
قد زوجتکہا بما معک من القرآن وفی روایۃ ابی ذر فقال قد ملکتکہا وبہذین فی روایۃ
الاکثرین زوجتکہا بما معک من القرآن اسی بتعلیمک ایاہا معک من القرآن

V9

اوبب ما معك وله يراد قال فلبث بعد ذلك اكتفاء بقولها لا ازوجها
كما مر وهذا الحديث قد مر مرارا ولكن في هذه الرواية فقال مالي اليوم في انفسنا
حاجة وفيه انتقال من جهة ان في احد يث فصعد النظر اليها وصوبه فيحتمل ان
على الكمان به التزويج لها بعجيبة فكان معنى الحديث مالي في النساء اذا كن هذه
الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من غض البصر صلى الله
عليه وسلم وان لم يرد التزويج ويكون فائدة اعتقال انها تعجبه فيتزوجها جامع التغاير
ح عن زيادة على من عنده من النساء والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة من قوله فقال رجل الى اخره باب لا يخطب الرجل على خطبة
اخيه بكسر الجيم من خطبة المرأة خطبة وبالضم في الوعظ وغيره حتى يتكح او يدع
اي يترك بهكذا اورده بلفظ او يدع وذكره في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه
بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر حتى يذر وهو
بمعنى يترك الصاغاني ثنا مكي بن ابراهيم اخبرنا ابن جريج عن فرقد ويقال ابن فرقد
بن يشير اليه جرير التجيبي الحنظلي يكنى ابا يعقوب السكوني قال البخاري نزل في سنة اربع عشرة
او ست عشرة ومائتين وقال ابو حاتم ماكي بلفظ المنسوب الى مكة الشرفة
وتعقبه العيني بانه ظنه منسوبا والذي رأيته في اسماء شيوخ ابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال
سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض وقد تقدم ذكره في كتاب
البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
او يذر ومن النهي نهي تحريم ولا يخطب الرجل بالنصب ولا ناذة وبالرفع نفيا
وبالكسر نهيا بتقدير قال عطفا على نهى اي نهى وقال لا يخطب ويؤيد الرفع
قوله وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب هو بالرفع العين من يبيع والباء من يخطب والجملات الثلاث نافية ويبيع
على خطبة اخيه المسلم ويحتمل ان يكون الاخ النسبي والرضاعي وحتى يترك اي الخاطب
قبله اي حتى يأذن الاول للثاني والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والتقاطع

وفي معنى

وفي معنى الاذن ما تترك او طال الزمان بحيث لو عاد معه رضا او غلب زمنا يحصل
به الضرر او رجوعا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او
اجابة الولي لها ان كانت مجبرة او اجابتها معا ان كان الخاطب غير كفء او اجابة
السيد او السلطان في الامة المكاتبة كتابة صحيحة وقيل هذا النهي منسوخ بخطبة
الشارع لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم وفقهاء الامصار
على عدم النسخ واما باقي وخطبة الشارع كانت قبل النهي واضرب ابو سليمان
الخطابي فقال ان هذا النهي للتأديب لا للتحريم ونقل عمر كثير العامة انه ليس بمحرم
وعند داود يبطل نكاح الثاني والاحاديث دالة على الطرفين التحريم وقد اخرج
مسلم من حديث عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمؤمن
ان يخطب على خطبة اخيه حتى يذر والاحل له ان يتباع على بيع اخيه حتى يذره
وهو قول ابن عمر عقبة بن عامر وابن زبير وقال ابن العربي اختلف
علماؤنا هل طلاق غير الله عز وجل او للخاطب فقيل بالاول فيتحلل فان لم يفعل
فارقها قال ابن وهب وقيل ان النهي في حال رضى المرأة وركونها اليه وبه
فسر في الموطأ دون ما اذا لم تركن ولم ينعقد على صداق وقال ابو عمر يحتمل
وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستشكل ابن القاسم النهي
اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستشكل ابن المنذر ما اذا
كان الاول كافرا وقال لو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها
جازله وذلك وهو قول الاوزاعي ايضا وكذا الطحاوي ويؤيده قوله في اول حديث
عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع
على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة حتى يذر قال طلاق الله الا خفوة
بين المسلم والكافر فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر بالاصل في هذا الاباحة
حتى يرد النهي وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة
وهو خلاف الجمهور فانهم ذهبوا الى الحاق المسلم بالذمي في ذلك وذكر التعبير
بالاخ خرج على الغالب فلا مفهوم له وقال ابن ناجي خطب وان رضيت
بالاول حتى ينعقد على صداق وخطأه ابن حبيب وصرح الروياني من

من اشافعية بان محل التحريم اذا كان الظنية من الاول عائشة فان كانت
مسموعة مخلية المعتدة لم يحرم الثاني بعد انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح
لان الاول لم يثبت له حق بذلك وقال الشافعية واطلاقه محل التحريم
مالم اصحت المخلية او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا
بالاجابة فلو وضع المتبيع بالرد فلا تحريم ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز للمحرم
على ظنية لان الاصل الاباحة وعند الاجابة في ذلك روايتان وان وقعت
الاجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو
قول المالكية والحنفية التحريم ايضا واذا لم يرد ولم تقبل فيجوز ومطابقة الطيب
المترجة تؤخذ من كثة الثاني عند تشابيس بن بكير بضم المهملة وفتح الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة والليث فيه اسناد احد فرجه
مسلم من طريقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة
عن عقبة بن عامر في قصة الظنية فقط عن الاعرج هو عبد الرحمن بن
هرمز اذ قال قال ابو هريرة رضي الله عنه باشرة بضم المثلثة اس يريد من مرات
الطيب اشره بالد اثنا بضم اوله وسكون الثاني اذا ذكره عن غيره كما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا
ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا اتحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
واتقوا الله ان الله توابرحيم هذا لفظ احد رواة البخاري ولفظ مسلم
نحوه وزاد ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ها هنا ويشير الى صدره
ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام
دمه وماله وعرضه وقد اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة
ايضا بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا وفي رواية
لمسلم ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض
وكونوا عباد الله اخوانا وفي رواية لابي داود ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا
وفي رواية لابي عوانة ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا وفي رواية لابي داود ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا
وفي رواية لابي عوانة ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا وفي رواية لابي داود ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا
وفي رواية لابي عوانة ولا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا
وكونوا عباد الله اخوانا

ولا اعتبار به فان قيل الظن ليس كذبا وشرط افعل ان يضاف الى جنسه
فالجواب انه لا يلزم ان يكون الكذب صفة للعقول بل هو صادق ايضا على
الاعتقاد والظن مخبر بها اذا كان مخالفا للواقع او الظن كلام نفساني وافعل
قد يضاف الى غير جنسه ايضا او لعين ان الظن اكثره كذب او المظنونات
يقع الكذب فيها اكثر من المعلومات وقال الطيبي هو تحقيق الظن دون
ما يخطر في النفس فان ذلك لا يملك الا الجزم من الظن ما يعد صاحبه
عليه ويستمر في قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود الظن بهم
صاحبه على الكذب اذا قال على غلبة ظنه مالم يستقبح فيتبع اذ قد ينشئ
كذبا اي ان الظن منشأ اكثر الكذب ولا تحسسوا بالجيم اي لا تبحثوا عن العورات
ولا تجسسوا باجاد المهملة اي لا تستمعوا حديث القوم وروي بالعكس
واختلفوا فيما قيل التحسس بالحاء الاستماع لحديث القوم وبالجيم البحث
عن العورات وقيل بالحاء ما هو ان تطلبه لنفسك وبالجيم لغيرك
وقيل هما بمعنى واحد وهو طلب معرفة الاخبار والغالب استعمال الحاء
الطلب وقيل بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وقال ابن حبيب بالحاء ان تسمع
ما يقول قومك فيك وبالجيم ان ترسل من يسأل لك عما يقال فيك
وقيل بالحاء من السوء والتاء عقصوا من التفاعل اذ من سوء بعض اشتهر امره
الجماعة وجيء من البغض ضد الحب اي بل تحابوا وكونوا اخوانا وبه روى
وكونوا عباد الله اخوانا اي كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا
يخطب الرجل امرأة على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وفي نسخة حتى
يترك او ينكح اي المخطوبة اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس بعض
وقوله او يترك اي الخاطب الاول فيحصل اليأس الخاص وقوله او يترك
اي يترك الخاطب الاول التزوج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغاية تحتمل
مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس فانه بعد النكاح لا يتصور خطبة فيحصل
اليأس فيكون من باب التعليق بالجزاء كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم
الخياط فالمعنى ان استقام ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم

فلا يجوز ويجوز ان يكون حتى بمعنى كى او بمعنى الى وضميره يكيح راجعا الى الرجل
وفى يتركه الى اخره والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكن يكيحها الى ان يجيبها
اخوه كذا فى شرح المشكاة للطيبى والغاية ترجع الى الرجاء وهو ظاهر واذا
عقد الثانى صح مع الاثم وقد سبق البعث فى ذلك ومطابقة الحديث للترجمة
كمطابقة وهو من افراد البخارى باب تفسير قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
ان يكون صحيحا كما تقدم فى الحديث الذى قبله وهو قوله فى هذا الحديث
حتى ينكح او يترك وقال الكرمانى قوله تفسير قوله تعالى ولا جناح الى الا عند رضى
تركه وجه الظاهر من حديث الباب كما سيأتى وقد مضى ابو العيان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين
تأيمت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما من خنيس بن حذافة السهمى قال
عمر رضى الله عنه لقيت ابا بكر الصديق رضى الله عنه فعرضت له ان شئت
انكحك حفصة بنت عمر فى رواية ابنة عمر فلبثت ليالى ثم خطبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه فلقينى ابو بكر فقال لى فى رواية فقال بالوا وانا لم اكن متهيئا
ان ارجع اليك فيما عرضت امى على الا ان قد علمت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
تركها قبلتها قال ابن بطال تقدم فى الباب السابق تفسير تركه الخطبة
صحيحا فى قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب فى قصة حفصة رضى الله
عنها لا يظهر فيه تفسير تركه الخطبة لان عمر رضى الله عنه لم يكن علم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فظن عرضه ان اكرس فكيف توقف
ابو بكر رضى الله عنه عن الخطبة او قبولها من اول قال ولكنه قصد معنى
دقيقا يدل على ثبوت رتبته ورسوخه فى الاستباط وذلك ان ابا بكر رضى الله
عنه انما لاح له ذلك بعد ان رغب فيه وليفكر الله على ما انعم عليه به من ذلك
فقام علم ابو بكر رضى الله عنه مقام الركون والله اعلم فكان يقول كل من علم

علم ان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا خطب على عمر
رضى الله عنه صح

الا يصرف او انه خطب لا ينفى لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير
الذى يظهر لى ان البخارى اراد ان يحقق امتناع الخطبة على خطبة مطلقا وان تأخر
رضى الله عنه امتنع ولم يكن ابنه الا مرين اما طلب والى فكيف لم ابنه ام
وتركنا هنا استدلال من بطل بالاولى وما بداه ابن بطال اوهن واولى والله
اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخطبى ابو بكر رضى الله عنه فانه
فهم عند ان ابى بكر لعمر رضى الله عنهما عن تركه خطبته واجابة لعمر فابانه
صلى الله عليه وسلم به بخطبته وبهذا التقرير من ابى بكر رضى الله عنه لتركه
الخطبة كما سبق تفصيله وقد مضى الحديث عن قريب فى باب عرض الانسان
ابنته او اخته على اهل الخير تابعه اس تابع شعيب هو ابن ابى حمزة يونس هو ابن
يزيد الايلى وموسى بن عقبة وابن ابى عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابى
عتيق الصديقى القرشى عن الزهرى محمد بن مسلم اما متابعة يونس فوصلها
الدارقطنى فى العلل من طريق اسبغ عن ابن وهب عن يونس واما متابعة
موسى وابن ابى عتيق فوصلها الذهلى فى الزهريات من طريق سليمان
بن بلال عنهما وقد تقدم المصنف هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية
صالح بن كيسان عن الزهرى ايضا باب الخطبة بضم الخاء اس قبل العقد
حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثورى او
ابن عيينة والفتح هذا انما يتجه بشرط ان البخارى عن زيد بن اسلم هو مولى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول جاء رجلا
من المشرق اس مشرق المدينة وهو خطه فى نجد وبها النزه فاثنى بزيد التميمى
عمرو بن الاهم القشيرى وقد اعلى النبى صلى الله عليه وسلم فى وجوه قومهما
وسادتهم وكان سنة تسع من الهجرة واسلما فقال النزه فاثنى يا رسول
الله اسلمت قبيلتى والمطاع لهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم
وبهذا يعلم ذلك بعض عمرا فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لحمايته مطاع
فى اديه فقال النزه قال والله يا رسول الله لصدقه علم منى عنه ما قال وما منعه
ان يكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله انه لئيم الطبع طال

حديث المال احموح المولد مصنع في المغيرة والله يا رسول الله لقد صدقت
في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت
واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان
سحرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان من البيان لسحرا اي كالسحر
والبيان على نوعين بيان تقع به الابانة عن المراد بادنى وجه كان وبيان
بالغ وهو الذي وضعت الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم
وجه الذم يشبه السحر اذا جاب القلوب وغلب على النفوس في الحقيقة
كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم من هذا الفصل ان يقصد ظاهره
وحقيقته به الباطل والتلبيس فهو بهذا الكفر معروفا وهذا مذموم وهو
ايضا يشبه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته وحكى يونس ان العرب
تقول ما سحرك عن وجه كذا اي صرفك عنه واخرجه ابو داود من حديث
محمد بن عبد الله بن بريده عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان سحرا
وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيلا فقال
صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله
ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الطرف بالحجة من صاحب
الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فهو
ان يتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل لذلك واما قوله وان من الشعر
حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله وان من القول
عيلا فعرضك كلامك على من ليس من شانه ولا يريده وقال ابن
الاثير من القول عيلا اي فضوه بذلك ثم قال يقال علمت الضالة اعيل
عيلا اذا لم تدر اي جهة تتبعها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من
لا يريد ومطابقة الحديث للترجمة في اشكال حتى قال ابن التين اوخل هذا
الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه وقال ابو حامد الغزالي
في وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة
في النكاح فينبغي ان يكون معتدلة وعلى يكون فيها ما يقتضي صرف الطبع

الى الباطل

الى الباطل يحتمل الكلام وقال المهلب وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة
ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل بخطبته سبيل الى الوصول الى الحاجة
فيحمد الكلام فيها بالستة ال الى المرغوب اليه بالبيان بالسهولة وانما كان كذلك لان
المتقدم طبع على الالفة من ذكر المواليات في امر النكاح فخاطب حسن التوصل
لرفع تلك الالفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء عن وجهه وقال العيني
والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم تكن فيها قصد حاجة وانما وقعت عند حاجة من الامر المقدم المصالح
لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك خطبة عند النكاح لذكر
المعنى وعند ورود في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهر بها ما اخرجه اصحاب السنن
ومحمد بن عوانة وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اذا اراد احدكم
ان يخطب حاجة من النكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا ولي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله وصحبه يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم الى قوله فوزا عظيما يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا
الى قوله عظيما وهذا لفظ الترمذي ولا ذكره قال حديث حسن وترجم البخاري
باب ما جاء في خطبة النكاح وقال رواه الاعمش عن ابي اسحاق عن ابي
الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال شعبة عن ابي اسحاق عن
ابي عبيدة عن ابيه قال ولم اطلع على من وصل هذا التعليق رواه عن ابي اسحاق
فجنحها ومن ذلك استحب العلماء الخطبة عند النكاح وقال الزهري وغيره قال
بعض اهل العلم ان النكاح غاب بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره
من اهل العلم واوجبها اهل الظاهر فرضا واصحابه انه صلى الله عليه وسلم
خطب عند تزوج فاطمة رضي الله عنها واعتقاد على الوجوب واستدل
الفرضية على عدم وجوبها بفعله في حديث سهل رضي الله عنه فزوجتكها

بما معك من القرآن ولم يخطب ثم قيل ان المستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احدهما مما سوى القول قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال والحديث ذكره البخاري في الطب الصغير والبيهقي وغيرهما في الآداب والترمذي في البيوع باب ضرب الدف الافصح في الدف عظم الدال وقد تفتح وهو الذي له وجه واحد في النكاح والوليمة عطف على النكاح وهو من عطف العام على الخاص ويحتمل ان يريد به ولاية النكاح خاصة وان ضرب الدف يشيع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اقرب حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا نبيط بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن لاحق البصري وفي نسخة عن نبيط بن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان العواطيين المدني وهو من صغار التابعين قال قالت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة مصغر الربيع ضد الطريق بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل من التعويذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء وفتح الموحدة وهو بياض لم يصبه الشمس وبالنا صع جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وبين رواية الكشميهني والطوسي بدخل بصيغة المضارع حين بني على البناء بمضطر على بفتح الدال بالبناء بزوجته وعند ابن ماجه في أوله قصة حدثنا حماد بن سلمة عن ابي طسيرين قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل علي الحديث بمكانه اضربه من طريق يزيد بن هرون عنه واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل ابي طسيرين وبين ابن سعد انها تزوجت معيذ بن ابايس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قتيل الحرة فجلس على فراشي مجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وجوز الكرماني ان يكون الرواية بفتح اللام اي جلوسك وقال الكرماني ويحتمل على ان ذكرك كان من وراء الحجاب او كان قبل نزول اية الحجاب واجاز النظر حاجة او عند

او عند الامس من الفتنة الذي قال الحافظ العسقلاني والاخير هو المعتمد والذي وضح لنا بالاداية القوية ان من حضر ضرب النبي صلى الله عليه وسلم جواز الحلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الراجح الصحيح كما في قصة ام حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه وكم تخلص لبنيها محرمية ولا زوجية لجلالت جويريات الثلاث كما قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان فنبغي ان يكون الفتيان هما المغنيتان ومعهما من تتبعهما او يسا عدهما في ضرب الدف من غير غناء وسيأتي في باب النسوة اللاتي يهدين المرأة الى زوجها زيادة في هذا لهذا قيل بن الدف وتبدين بفتح الدال من التبدي بضم المثناة وبين وكسرا وصاف اليت وتعديد محاسن من الكرم والشجاعة ونحوهما والبكاء عليه من قتل من اباني يوم بدر وتقدم في المغازي ان الذي قتل من اباها انما قتل باحد وانما الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف واحد هم ابوها والاخران عما يا طلقت الابوة عليهما تغليبا اذ قالت ثنت لفظا في رواية الكشميهني وفي المغازي من قالت احد يعلم من احدث الجواري وفيها بل يعلم ما في غد ما بالسكون في رواية ينتفي وفرحها وباخلصن في غيره فقال صلى الله عليه وسلم لها دعي هذه اي اتركي هذه المقالة اي ما تتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه فان الاطراء مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو زاد في رواية للاسماعيلي عند الا الله فانه لا ادري علة المنع وقال الامام العسقلاني ويحتمل ان يكون المنع لتعلق نوصف النبي صلى الله عليه وسلم في غناء اللهو واللعب المنصب اجل واشرف من ان يذكر الا في مجلس الحد وسياتي ما فيه وقولي بالذي كنت تقولين يعني الشعر على بلاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها وفي حديث فوائد منها تشريف الربيع بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجلوسه امامها حين جلس الراس ومنها الضرب بالدف بالغناء والمباح مما لم يقترن به مبالغة تقضي الى اللهو في النكاح واظهاره وغيره بها واخرج الطبراني في الاوسط بلسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الانصار فسمع

لهن بغلتين ويهدين لها كبشا تخبخ في المربد وروى وبكرة في المنادى ويعلم
مافي غد وقال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف والغناء للبكر
فرقا بينه وبين ما يسر به من السفاح وفيه اقبال الامام الى العرس واذا كان
فيه لهو مما يخرج عن حد المباح فانه يورث الالفة والاشتهار وليس هذا من متاع
من ذلك من الطباء المدوح بما فعله هو المدوح المشروع وقال الترمذي
حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت
وقال هذا حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي ايضا من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا
النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث
حسن غريب واضرب ابن ماجه وليس في لفظه واجعلوه في المساجد وقال
واضربوا عليه بالغربال وروى النسائي من حديث عامر بن سعد عن ابيه
بن كعب وابن مسعود قالا رخص لنا في اللهو عند العرس وروى الطبراني
عن السائب بن يزيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز بين يغنيين
ويقول حيونا نحييكم فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا حيانا وحياكم فقال جعل
يا رسول الله ترخص للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وروى ابن ماجه
من حديث عائشة رضي الله عنها انها انكحت ذات قرابة لها من الانصار فقال
صلى الله عليه وسلم اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني
قالت قلت لا فقال صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم
معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا حديث ضعيف وقال احمد
حديث منكر وقال قالت الشافعية يجوز المزمار والدف وان كان فيه
جلاجل في الاملاك والاعراس وغيرها وقيل يحرم المزمار وهو المزمار العراقي
ويحرم الغناء مع الالات كالعود والطنبور وسائر المعازف
اسم للملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استعمالها واستماعه قصدا فلو لم يقصد
لم يحرم والبربط الطبل الاكبر وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط

بعدا وضعه به المجنون والاجم ضرب الملاهي كالمعف كما صرح به في الارشاد
وغيره الا ان يقصد الاذن بكسر وتشديد كذا ذكره الامام الغزالي في هذا
وقد ضرب ابن التين فقال كنانها يا صلى الله عليه وسلم لان مدحه حلو
والمطلوب في النكاح اللهو فلما دخلت اللهو في الجملة واساغ الشرع
يشير الى انها لو استترت لما على المراتي لم يتهيأ وغالب جنس المرأة في عدم الاستتار
وانما انكر عليها ما فوكر من الاطراء حيث اطلعن على الغيب له وهن صفة تختص الله
تعالى كما قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ولو كنت
اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء ومناسبة ما بين الجنين صلى الله
عليه وسلم تخبره من الغيوب باعلام الله تعالى اياه لانه مستقبل يعلم وذكر
كما قال تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر في المغازي في باب مجد بعد باب شهود
الملائكة بدرا باب قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وانفقوا النفاق
اسم اعطوهن صدقاتهن اسم مصدر بمعنى جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال
وبمهملة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال وبضمها كما
منصوب على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء من نحلة كذا اذا اعطاه
وهو لغة من طيب نفسه نحلا والنفقة برا نحلوهن مهورهن بمعنى نحلة
عن طيب انفسكم ويجوز ان يكون منصوبا على اطلاق من اطلاق اسم الكل على
مهورهن نحلا من طيب النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون حالا من صدقاتهن
ويكون معنى نحلة ملة يقال نحلة الاسلام ضربة لازب ويكون النقدير وانوا النساء
صدقاتهن منحولة معطاة سنية وبجوز ان يكون منصوبا على التفعيل اي
الزموهن صدقاتهن نحلة والديانة وقيل النحلة الهبة من غير عوض والصدق
تستحقه المرأة ابتداء لا على وجه النوع من الزوج واجب بان ايا عبيدة
قال عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الطبري في فاتحة
للازواج وانما سماها عطية ترغيبا في ايفاء صدقها وقيل نحلة اسم الصداق
نفسه وقال اخر لان الاستمتاع بها يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه

الجلية لاعتقابه له والله اعلم بكيس وكسافي العقد وكان البخاري اشار باطلاق قوله
صدقتين وقوله فرضيته وقوله في حديث سهل وله خاتما من حديد الى آخر المهر
لا يقدر اقله وخالف ذلك مالكية والظاهرية وكثرة المهر جاء بعطف على قوله
قال الله تعالى واتاتم احداهن قنطارا الى اخر الآية وقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقوله تعالى
ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون الصداق اقل من عشرة دراهم
وقال ابن شبرمة اقل ما يستحل به الفرج مائتا درهم وقال مالك ثلاثة دراهم
وقال ابو حنيفة عشرة دراهم وقال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا
او اجرة جاز ان يكون صداقا وقال ابن ابي ليلى يجوز بقليل المال وكثيره
كالبيع وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الصداق جائز بما قل منه وكثر
مما يتمول مثله عادة وقال ابن بطال اجمعوا على ان لا حد لاكثر الصداق
واختلفوا في الحد الذي لا يجوز من الصداق فقال مالك لا يجوز ربع دينار
فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي
كل ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون صداقا وقال ابن ابي ليلى
يجوز بقليل المال وكثيره كالبيع وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الصداق
جائز بما قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة وقال ابن بطال اجمعوا على ان
لا حد لاكثر الصداق واختلفوا في الحد الذي لا يجوز من الصداق فقال مالك
لا يجوز ربع دينار فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة دراهم
وقال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون صداقا وقال
ابن ابي ليلى يجوز بقليل المال وكثيره كالبيع وقال ابن المنذر اجمعوا على
ان الصداق جائز بما قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة وقال ابن بطال
اجمعوا على ان لا حد لاكثر الصداق واختلفوا في الحد الذي لا يجوز من
الصداق فقال مالك لا يجوز ربع دينار فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز
اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة
جاز ان يكون صداقا وقال ابن ابي ليلى يجوز بقليل المال وكثيره كالبيع
وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الصداق جائز بما قل منه وكثر مما يتمول
مثله عادة وقال ابن بطال اجمعوا على ان لا حد لاكثر الصداق واختلفوا
في الحد الذي لا يجوز من الصداق فقال مالك لا يجوز ربع دينار فصاعدا
وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي كل ما جاز
ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون صداقا وقال ابن ابي ليلى يجوز
بقليل المال وكثيره كالبيع وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الصداق جائز
بما قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة وقال ابن بطال اجمعوا على ان
لا حد لاكثر الصداق واختلفوا في الحد الذي لا يجوز من الصداق فقال
مالك لا يجوز ربع دينار فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة
دراهم وقال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون
صداقا وقال ابن ابي ليلى يجوز بقليل المال وكثيره كالبيع وقال ابن
المنذر اجمعوا على ان الصداق جائز بما قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة
وقال ابن بطال اجمعوا على ان لا حد لاكثر الصداق واختلفوا في الحد
الذي لا يجوز من الصداق فقال مالك لا يجوز ربع دينار فصاعدا وقال
ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي كل ما جاز ان
يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون صداقا وقال ابن ابي ليلى يجوز بقليل
المال وكثيره كالبيع وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الصداق جائز بما
قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة وقال ابن بطال اجمعوا على ان لا حد
لاكثر الصداق واختلفوا في الحد الذي لا يجوز من الصداق فقال مالك
لا يجوز ربع دينار فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة دراهم
وقال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون صداقا
وقال ابن ابي ليلى يجوز بقليل المال وكثيره كالبيع وقال ابن المنذر
اجمعوا على ان الصداق جائز بما قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة
وقال ابن بطال اجمعوا على ان لا حد لاكثر الصداق واختلفوا في الحد
الذي لا يجوز من الصداق فقال مالك لا يجوز ربع دينار فصاعدا وقال
ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي كل ما جاز
ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون صداقا وقال ابن ابي ليلى يجوز
بقليل المال وكثيره كالبيع وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الصداق جائز
بما قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة وقال ابن بطال اجمعوا على ان
لا حد لاكثر الصداق واختلفوا في الحد الذي لا يجوز من الصداق فقال
مالك لا يجوز ربع دينار فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة
دراهم وقال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون
صداقا وقال ابن ابي ليلى يجوز بقليل المال وكثيره كالبيع وقال ابن
المنذر اجمعوا على ان الصداق جائز بما قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة
وقال ابن بطال اجمعوا على ان لا حد لاكثر الصداق واختلفوا في الحد
الذي لا يجوز من الصداق فقال مالك لا يجوز ربع دينار فصاعدا وقال
ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة دراهم وقال الشافعي كل ما جاز
ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون صداقا وقال ابن ابي ليلى يجوز
بقليل المال وكثيره كالبيع وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الصداق جائز
بما قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة وقال ابن بطال اجمعوا على ان
لا حد لاكثر الصداق واختلفوا في الحد الذي لا يجوز من الصداق فقال
مالك لا يجوز ربع دينار فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز اقل من عشرة
دراهم وقال الشافعي كل ما جاز ان يكون ثمنا او اجرة جاز ان يكون
صداقا وقال ابن ابي ليلى يجوز بقليل المال وكثيره كالبيع وقال ابن
المنذر اجمعوا على ان الصداق جائز بما قل منه وكثر مما يتمول مثله عادة

نزوجنها قال على اربع اواق فقال صلى الله عليه وسلم اربع اواق كانكم
تحتون العرنجة من عرض هذا الجبل وعند ابن حبان عن ابى هريرة رضى الله
عنه كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق
زاد الشيخ فى كتاب النكاح فطيب بيده وذاك اربعمائة درهم وبسنده بالبس ح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ربيعة بن كعب الاسلمى امراة
من الانصار رعلى وزن نواة من ذهب ورس عن انس رضى الله عنه النواة
خمسة دراهم وفى رواية غلاثة دراهم وثلث درهم واليه ذهب احمد بن حنبل
وعن بعض المالكية النواة اربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن بتاك ذهب
انما هن خمسة دراهم تسمى نواة كانت تسمى الاربعون اوقية وبسنده جيد عند ابى
الشيخ عن جابر رضى الله عنه ان كان الشيخ المراة على اطفنة او اطفتين من تمر الرجل
وانكره المزبانى الستغربه وعند البيهقى قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا
تزوج امراة على ملء اطفنة سويقا او تمرا فقد استحل فكف من طعام لكان
ذلك صداقا وفى لفظ قال صلى الله عليه وسلم من اعطى فى صداق امراة
ملء اطفنة سويقا او تمرا فقد استحل قال البيهقى رواه ابن جريج فقال فيه
كنا نتحدث بالقصبة وابن جريج احفظ وفى كتاب ابى داود عن يزيد عن مسلم
بن رومان عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه به فمن اعطى فى صداق
امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقال ابن الاثير
وموس لا يعرف وقال ابو موسى لا يعول عليه وروى الترمذى من حديث
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين
قال نعم قال فاجازه وروى البيهقى فى المعرفة والدارقطنى فى سننه والطبرانى
فى معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلمانى عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اد والعلايق قالوا يا رسول
ما العلايق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيا من اركاك قبل موصلول
محمد بن عبد الرحمن قال ابن القطان قال البخارى منكر الحديث وقال ابن

وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الا بدرهم وعن
الشعبى اذا تراضوا على درهم فى الليل هو جايز وروى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهرى عن حكيمة عن ابن عباس رضى الله عنها قبل النكاح جايز على ميزة
اذا بين رضيت وذهب ابن حنبل الى جوازه لكل مال نصف قل او كثر ولو اذ جعله
بيد احد شجره وشبهها ونسل ربيعة جماعة جوز من النكاح فقال ودرهم قليل
فاعل قال حجة حنفيه اوقيمة حنفيه وقال الشافعى سالت الدارودى بال
قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع دينار فقال والله ما علمت احدا
قاله قبل ذلك قال الدارودى اخذه عن ابى حنيفة يعنى فى عتبار ما يقطع
به اليد وقال الشافعى روى بعض اصحاب ابى حنيفة فى ذلك عن عمر رضى الله
عنه لا يبنت مثله لو علم يخالفه عنه انه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم بهذا
وقد روى الدارقطنى من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا
الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم قال فنظر فى هذا مبشر بن عبيد متروك
الحديث احاديث موضوعة كذب خاطب بهذا اثر رواه البيهقى من طرق
والضعيف اذا روى من طريق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووى فى شرح
المهذب وعن على رضى الله عنه انه قال اقل ما تستحل به المراة عشرة دراهم
ذكره البيهقى وابو عمر بن عبد البر واحاصل ان مذهب الشافعية والطابلة
افل المهر اذى ما يتمول بقصد صلى الله عليه وسلم النمس ولو خاتما من حديد
وعند الحنفية عشرة دراهم وعند المالكية ربع دينار بسنى وعند الشافعية ان
لا ينقص من عشرة دراهم حر وجامن خلاف ابى حنيفة واراه لا يزاد على خمسة
دراهم كما صدقه بنات النبى صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام
حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشى اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب
ان يذكر المهر فى العقد لما صلى الله عليه وسلم لرجل نكاحا عند ولا ارفع
الخصومة وعلم من استحباب ذكره فى العقد جواز اخفاء النكاح عند وذكره
ثم للصداق السماة ثانية جعت فى قوله صداق ومهر نكاح وفريضة حباد

واجبه ثم عقد عاقبن و قيل الصداق ما وجب تسميته في العقد و المهر ما وجب بغير ذلك و سمي صداقا لأشعاره بصدق رغبة بازل في النكاح وقال ابن الانبار فوائد العاقبين عاقبة بكسر العين المهملة لانهم يتعقبون به على المتزوج و اطا بكسر الطاء المهملة بعدها موحدة العطية و في الشرح الصداق و هو ما وجب بنكاح او وطئ او تفويت بضع قهرا كرضاع و رجوع شهود و العقد بضم العين و سكون الكاف الفاصل الشيء و مكانه فكان المراد بالملك عصمة الزوجة عند سليمان بن حرب الواضحي قال حدثنا شعبة ان ابن الحاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد و فتح الهاء عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة بمثل نواة من ذهب قال شعبة او نواة من ذهب و كذا رواه معاذ عن هشام الدستوائي الحديث من يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده و اخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة و مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن ما فاته سكت فدل على ان المهر غير مقدر و اما عدم التراضي بين الزوجين و قد اخرجه مسلم في النكاح باب التزويج على القرآن ابن علي تعليقا و بغير ان و التزويج بغير ذكر صداق ابن مال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة سمع ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول ان لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قالت امرأة كنت انا لها خادما و في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءت امرأة و في رواية هشام بن سعد بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امرأة اليه وكذا في معظم الروايات ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدت الى من قوله فاما الذي سمت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت بل معنى قوله قامت و وقفت اي جاءت الى ان و قفت عنده و في رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو في المسجد جاءا فاذ نعيم المكان

قال صلى الله عليه وسلم فقال انى تزوجت امرأة على وزن نواة و في رواية لمسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة و عند قتادة اني ابهج وعند عطاء على قوم عن عبد العزيز بن صهيب و هو من رواية شعبة عنها عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلع على الوزن النواة و تارة زاد انها من ذهب و يحتمل ان يكون قوله و عن قتادة معطوفا و قد اخرج الاسماعيلي الحديث من يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده و اخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة و مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع من عبد الرحمن ما فاته سكت فدل على ان المهر غير مقدر و اما عدم التراضي بين الزوجين و قد اخرجه مسلم في النكاح باب التزويج على القرآن ابن علي تعليقا و بغير ان و التزويج بغير ذكر صداق ابن مال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة سمع ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول ان لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قالت امرأة كنت انا لها خادما و في رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءت امرأة و في رواية هشام بن سعد بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امرأة اليه وكذا في معظم الروايات ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدت الى من قوله فاما الذي سمت امرأة انها كانت جالسة في المجلس فقامت بل معنى قوله قامت و وقفت اي جاءت الى ان و قفت عنده و في رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم و هو في المسجد جاءا فاذ نعيم المكان

الدين وضعت وقال لها فاطمة العسقلاني وهذه المراة لم اقف على اسمها ووقع
في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم وام شريك يقال هذا من حكم الوهابية
الواردة في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي وقد تقدم في سورة
الاحزاب مايدل على عقد الوهابية فقالت يارسول الله اتهاقد وهبت نفسها
لك فقبلتها وكذا في رواية حماد بن زيد كهمس قال انها قد وهبت نفسها لله
ولرسوله وكان السياق يقتضي ان يقول ان قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ
وقع في رواية مالك وكذا في رواية نائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب
وكذا الفوس عند الاسبهيلي فقالت يارسول الله بنت اب نفسي لك
وفي رواية فضيل بن سليمان في اخر امراة تعرض نفسها عليه وفي كل هذه
الروايات حذف مضاف تقديره امر نفسي او نحوه والا فالحقيقة عليه مستحيلة
لان رقبة الطلب لا تملك فكانها قالت امرك بيدك بغير صداق فتزوجها مشتركة
على انه امر من راس لان عادتهن الفضل والامر محذوف لان اصله ارد على وذلك
افعل حذفت لام الفعل للجزم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء فحذفت الهمزة
فاستغنى عن همزة الوصل وبعضهما بهمزة ساكنة بعد الراء ووقع باثبات
الهمزة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ايضا وقال العيني القاعدة
في مثل هذا الباب تحذف وفي وقع ان يلحقها باء السكت فيقال رده وقه
وعه لان الابتداء بكلمة والوقوف عليها وهي حرف واحد فيه بعض القصر
واستغنائها فيها رايك فليرجبها صلى الله عليه وسلم شيئا وفي رواية معمر
والفوس ونائدة فصمت وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام
بن سعد فنظر اليها فصعد النظر وصوبه ويقال شد العين من صعد والواو
من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد اما للسابغة في التامل
واما للكثرة وبالثاني جزم القرطبي في المفهم قال اي نظرا اعلاها واسفلها
مرارا ووقع في رواية فضيل بن سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما
بالتشديد ايضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه فنظر بدل البصر
وقال في هذه الرواية فرطما فارسه وهو بجيم فواو فضمت وقال في رواية

فضيل بن سليمان فلم يرد بها شيئا فقامت الثانية فقالت يارسول الله اتهاقد
وهبت نفسها لك فرايك فيها فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا فقامت
الثالثة فقالت اتهاقد وهبت نفسها لك فرايك فيها يا رسول الله وقد سقط في رواية
الطبراني يا فلم يجبها وفي رواية معمر والفوس معا عند الطبراني فمضت ثم عرضت
نفسها عليه فمضت فلما قدرانها لم تحدث حدثا يتعرض نفسها عليه وجوست
وفي رواية مالك فقامت طويلا ومثل للفوس نحو وهو بلفت مصدر محذوف
اي قياما طويلا والظرف محذوف اي زمنا طويلا وفي رواية معمر فعرفت
حق نفسها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن ابي حازم فقامت
المراة لما لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد انها وهبت نفسها
لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة ويجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك
في اخر طال فكان صمت اولا لنظر ما امر به وقد اعادت الطلب فصرح لها بالوقع
ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند النسائي جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها جالسني فمكثت ساعة
ثم قامت فقال الجلسي بارك الله فيك اما حق فلا حاجة لي فيك ولم يوخذ
منه وفور ادب المراة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب
وفهمت من السكوت عدم الرغبة كما هو الغالب من الرد وجلست تنتظر
الفرج وسكوت صلى الله عليه وسلم حياء من موجبها بالرد وكان صلى الله
عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته اذكان شديد الحياء من العذراء
في خدرها او انتظار الوحي او تفكرا في جواب مناسب المقام فقام رجل فرايته
فضيل بن سليمان من الصحابة قال فلم اقف على اسم كمنه
ووقع في رواية معمر والفوس عند الطبراني فقام رجل حسبته من الانصار
ووقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الدارقطني فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يارسول الله انكحنيها
وفي رواية مالك ان رغبت فيها ان لم تكس لك بها حاجة وكذا ليعقوب وابن
ابي حازم ومعمر والفوس ونائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن زيد

لاحاجة لي طوزان يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكمن وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه عند النسائي اما تخن فلا حاجة لنا فيك ولكن تكتفي امرك قالت
نعم فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اتي اريد ان ازوجك هذه ان رضيت
قال ما رضيت لي فتزوجت وهذا ان كانت القصة متحدة يحتمل ان يكون
وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سأل الرجل ان يزوجها فاستحيا فاما اولا
تركهم معنى في الصداق فان كانت القصة متعددة فلا اشكال وقع في حديث
ابن عباس رضي الله عنهما في فوائد ابي عمران رجلا قال ان هذا امرأة رضيت
بي فزوجها من قال فاصرها قال ما عندي شئ قال اصرها ما قليلا وكثيرا قال
والذي نفسك بيدك ما ملكت شيأ وهذه الاظهر فيها السعدد قال بل عندك ثوب
كذا وكذا وقيل ثوب ان النكاح لا يدفع من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز
للاحد ان يطأ فرجا بملك دون الرقبة بغير صداق دينا او نقدا وفيه ايضا
ان الاولى ذكر الصداق في العقد لان اسقاط النزاع وانتفع المرأة لانه يثبت له
نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول قال الترمذي رواية هشام بن سعد
قال فلما بلغ ما معي شئ قال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطلب ولو خاتما
من حديد وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن سبيع اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيأ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت
شيأ قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد ولكن اقطع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين اكثر
باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيأ فرجع فقال
لا احد شيأ فقال انظر هل اذهب فالتمس وقال فيه ولا خاتما من حديد ولا جد ثم جلس
ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قم الى النساء فقام الهوين فلم يجد
عندهن شيأ والمراد بالنساء اهل المرأة قال كما دلت عليه رواية يعقوب قال
العارض فجاء ابن ولو تقابلنا به ووجهه من نعم خلاف ذلك فذهب فطلب ثم
جاء وقال ما وجدت شيأ ولا خاتما من حديد ولكن اذرني في رواية ابي عثمان بينا
نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقام فزاه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه او دعي له
فقال ايمن العمل وذكر خاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
انه حلية اهل النار فسقط النهي جوازه وطلبه له وقال بعض الملكية لعل خاتم كان
نحاسا او رصاصا وشبه ذلك فضح النهي لوجوه منها عدم قبول الخليفة العينا
ان يقول لعله كان نحاسا وبين عشرة خاتم فانه يتعصب وابطال الاستحقاق بان
اقل الصداق ما يتمول عرفا فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قال ما يدوم
الفاء اهل ملكت من القرآن شئ تحفظه وتقرأه عن ظهر قلب قال معي سورة
كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سورة البقرة والتي تليها
كذا وفي رواية ابي داود والنسائي قال حافظ العسقلاني وزعم بعض من لقيناه
ان عند ابي داود بالواو وعند النسائي بأو وفي حديث ابن مسعود رضي
الله عنه سورة البقرة وسورة من المفصل وفي حديث نضيرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة ليكون عنده شئ وفي حديث ابي امامة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل
جعلها مهرها وادخلها عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
فعلمها عشرين اية وهي امرأته وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما زوجها
منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله تعالى وفي مرسل
ابي الشعثاء الازدي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله
عنهم هل تقرأ من القرآن شيأ قال نعم اذا اعطيناك اكثر فاكثر قال اصدقها اياها
ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ سالم يحفظ الاخر او القصة
متعددة قال صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال اذهب فقد انكحتكها بما معك
من القرآن وفي مسلم انا قد زوجناكها فاذهب فعلمها من القرآن وفي رواية
على تعليم القرآن جائز وان كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة يجوز جعله
صداقا قال اصدقتها تعليم سورة من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه
واشترط علم الزوج والولي بالسنة وطء تعليمه بان يعلمها عينه وسمهلة وصوبه
ولا يشترط تعيين الطرف الذي يعلمها لها كقراءة نافع وابي عمر خلافا فيهما

ما شاء فان عينه كوف نافع تعين عملا بالشرط فلو خالف وعلم حرف الى
عرو فمتطوع به ويديمه تعليم الطرف الذى عينه عملا بالشرط فلو لم يجز الزوج التعليم
لا شرط تعليمه بجز الصداق الا فى الذمة ويجوز فى الاول دون الثانى فيما مر به عينه
بتعليمها وبتعلم تعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او موانع او حالت
والشرط ان يعلم بقدر وجب مهر المثل فان طلقها قبل ان علمها وقبل الدخول
رجع عليه بنصف الاجرة هذا وقال ابو حنيفة والشافعى به مالك والليث وكذا
لا يكون تعليم القرآن مهرا وزنا ابو حنيفة والشافعى به فان تزوج على ذلك فالنكاح
جائز فهو فى حكم من لم يسم لها فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها
المتعة وقال الطحاوى قوله الكبير هما او ويجبكها او ملكتكها كما ملكتنى من القرآن
خاص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لغيره لانه خالصة لك
من دون المؤمنين وكان له ما خصه الله تعالى به ان يملكه غيره ما كان يملكه
بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقرآن
والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك ان تقصر فقام رجل فقال لم يكن
لك بها حاجة فزوجنيها ولم ينكره فى حديث ان سيدنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم شاور بأ فى نفسها ولو انها قالت زوجنى منه قدر انه صلى الله
عليه وسلم كان لان يسبها بالهبة التى جائله لكانها وما قيل يحتمل ان صلى الله
عليه وسلم سألها ان يزوجها منه ولم ينقل فمعارض بانه يحتمل ان يكون جعل
لها مهرا غير السور ولم ينقل ولسيد احد الاحتمالين اولى من الآخر وقد روى
انه استأذنها وانها قال لها عوضتها اذا زنكحك الله وفى حديث ابن مسعود
رضى الله عنه هذا نكريها على ان تقرأها ويعلمها واذا زنكحك عوضتها فزوجها
الرجل على ذلك وقال ابن التين لما تحقق صلى الله عليه وسلم نجح الرجل
سأله هل معك من القرآن شئ لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له قط
من النبى صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس فى الحديث اسقاط الصداق فلعله
زوجه اياها بصداق وجدت مظنته ولم توجد حقيقته واذا وجدت مظنته
او شكر ان يجعل بفضل الله واما السقيفة عن جهده نصى المرأة فلما اخبره

انه يحفظ شيأ من القرآن علمه ان الله لا يضيعها قال ولو عرفت امرأة مؤنت
امرها فى التزوج لرجل فخطبها منه من لا مال له وكذ حامل القرآن فزوجها منه
فقد تعجل عقد الله تعالى حامل كتابه بالغنى واعتمد ابن هذا الحديث لكان مهرا بالغ
ويجعل الصداق فى ذمته ويكون تقويضا والاحسن للمفوض الا مما وقع فى احد
النبى والحاصل انه يحمل صلى الله عليه وسلم زوجها بما معه من القرآن ملزمة
وعلى وجه التعظيم للقرآن واهله لا على الاجرة فعلى هذا يكون الباء فى قوله
بما معك للسببية لا للمقابلة وقد اطنب الحافظ العسقلانى فى هذا المقام
بما ينيف على نطاق التحرير والتقدير ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فى ذكر فيه
التزويج على القرآن من غير ذكر صداق وقد مر احاديث بطرق كثيرة ومتون
مختلفة باب المهر بالعروض بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه
وهو ما يقابل النقد وقيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم الناحية وبالكسر
موضع المدح والذم من الانسان وقوله وما كم من حديد من عطف الخاص
على العام فان الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة مأخوذة من حديث
الباب لانهم بالتنصيص والعروض بالاطلاق وقد تقدم فى اوائل النكاح حديث
ابن مسعود رضى الله عنه فارض لنا ان تنكح المرأة بالثوب هذا تحكيم هو
ابن موسى بن عبد ربه الكلبى الذى ليقال له حفص كما صرح به ابن السكن وغيره
هو ابن جعفر البكندى البغدادى قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان
هو الثورى عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل فى رواية فقام رجل من
من الانصار وقد تقدم تزوج ولو خاتما من حديد وبهذا تحكم من حديث
طلحة بن عبد الله بن عوف الخزاعى عند احمد وابى داود والنسائى وابن ماجة
التاسع الذى ذكره فى حديث سهل وقد مر وجه مطابقته للترجمة فى بداية الترجمة
باب الشروط التى لا تحل هى الشروط التى لا تحل والمعنى فيه والحل العين التى
تشترط فى عقد النكاح وهى على انواع منها ما يختلف الوفاء به كعشر العشرة
ومنها ما لا يلزم كسؤال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان لا يتزوج

غيره باوقال عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط وطها تعليق قدمر في كتاب الشروط في باب مالا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة وهي قوله وكل ما شرطت وقد اخرج هذا التعليق سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن عنم بلفظ قال كنت مع عمر حيث نمس ركبتي فجاء رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت بهذه وشرطت لها دارها وانى لاجمع لامرئ واثق ان انتقل بها الى ارض كذا وكذا فقال له شرطها فقال الرجل اذا لا تشاء امراة ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر رضي الله عنه المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وفي رواية كتب الشروط من وجه اخر عن ابن ابي المهاجر نحوه وقال في اخره فقال عمر رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند وجود الشرط به الشروط الواجبة فاحق ما تجب الوفاء بها واختلف العلماء في رجل بينه وبين امراته ولد او حمل فشرط لها ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى او نحو ذلك من الشروط الباطلة على تحاليف احد هما بلزمه الوفاء بذلك ذكر عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا شرط لها وهيئة ان لا يخرجها فقال عمر رضي الله عنه لها شرطها فتركها اخذ به البخاري وقال عمر وبه العاص بن عثمان رضي الله عنهما ارى ان يقال لها شرطها وروى مثله عن طاوس وجابر بن زيد وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وكان طاب النبي عن ابن مسعود رضي الله عنه والنهري واستحسنه بعض المتاخرين واثنان ان يؤمر الزوج بتطليق الله والوفاء بالشرط ولا يحكم عليه بذلك كما قال ابن الاطرابلسي لما كان الصحيح الثاني لما له والبه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والثوري والشافعي وقال عطاء اذا شرطت لها ان لا تتسرى ولا تتزوج ولا تخرج بها يبطل الشرط اذا تكلمت بكسبي بتهيئة الكلام فيه في احاديث ان شاء الله تعالى وقال المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي رواية ابي ذر وقال المسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء وهو ابن نوفل

عند الشروط اولى ان توفى ما شرطت والمقاطع جمع مقطع اراد ان الموضع الذي يقطع فيه الحقوق صحيح

القرشي الزهري ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وبقي في المدينة الى ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم انتقل الى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحجاج مكة اقتال ابن الزبير وحاصره بمكة فهي محاصة اهل مكة اصابه حجر من قذاة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في سبع او احدى وستين وصلى عليه ابن الزبير ما يلي ابن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صهره هو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب اكبر بناته واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل مشيم والاكثر لقيط وامه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة لابيها وامها وكان ابو العاص قد شهد بدرا مع كفار قريش واسر يوم بدر مع من اسر فلما بعث اهل مكة في فداء اسراهم قدم في فداء اخوه عمرو بن الربيع بمال ودفعه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة وكان مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافيا وكان اهل بيته يطلبون زينب اذ مكنوا قريش في ذلك فوفى لله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وانى عليه بذلك خيرا وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ثم بعد ذلك بست سنين جاء مكة ما جرا حتى اسلم بعد قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته عليه واختلف هل رده بعقد جديد او على عقده الاول وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة فائتي عليه في مصاهرته فاحسن اس في اثناء عليه قال حدثني قصد قني تخفيف الدال من صدوق الحديث اذا كان صادقا في حديثه ويقال الصاد صدوق الحديث من الصدوع خلاف الكذب واما صدق بالتشديد فهو الذي يصدق فاكثر في حديثه وعده قوي قال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قوفي في بالنون اذا تم واصل الوفاء التمام ومطابقة الترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم اثنى على صهره الاجل وفاء بما شرطه حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام ومروس ليث بدون الام عن يزيد بن ابي حبيب

ابى رجاء المصرى واسمه ابى جبير سنة عشر ابى طيبة هو مرثد بن عبد الله اليزنى
عن عقبة بضم العين وسهو ابن عامر طيبى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
احق ما وفيتم من الشروط ان توفوا به اى بان توفوا اى بالايفاء وفى رواية
مسلم من طلبوا بقى عبد الطيب بن جعفر عن بزيه بن ابى جبير الى احق الشروط
ان يوفى به ما استحللتم به الفروج بالنصب على انه مفعول استحللتم وحاصل المعنى
احق الشروط بالوفاء شرط النكاح لان امره اعظ وبابه اضيق وفى التوضيح
معنى احق الشروط اى ان يكون معناه المشهور الذى راجع اهل العلم على ان الزوج
يجب عليه الوفاء بها بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فاذا
الزوج التزم بالعقد فحانها شرطت فيه وبخلل ان يكون ما شرط على الناكح
فى عقد النكاح مما امر الله به مسماك بمعروف او تسريح باحسان فاذا احتمل
اطلاق معانى كان ما وافق الكتاب والسنة اولى وقد ابطل الشارع كل
شرط ليس فى كتاب الله تعالى وقال الشيخ زين الدين العراقى قوله احق الشروط
بل المراد به احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب الاكمال
احق بتاء اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب
قال ابن بطال قال كان فى هذه الشروط ما ليس بلازم اوعتى وجب ذلك
عليه ولزمه عند مالك واكثر فقهاء المدينة وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح يشرط
الطلاق لازما وكذا العتق وهو قول عطاء والنخعى واطبور قال النخعى كل شرط
فى النكاح فالنكاح يهدمه الا الطلاق ولا يلزم شئ من هذه الايمان عند الشافعى
لانه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازما ولا العتق قبل الملك وقد فصل الطحاوى
فى ذلك فقال ان كانت الشروط مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو
ما امر الله به من مسماك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل بعضهم قوله
ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسيأتى حكم فى الباب الذى يليه
ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها او لا ينقلها
من منزلها الى منزله وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضروب فمنها
ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء بها ومنها ما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه

ومنها

ومنها ما يتعلق بحكم الزوج والباقى بيانه ومن الشروط ما يشترط العاقد لنفسه
على الصداق فمثيل لزيجب على الزوج القيام به لا من الشروط ولا التى استحللتم فروج
المكتوبة لكن اختلف العلماء هل يكون ذلك للولى او المرأة فذهب عطاء وطاوس
والزهرى الى المرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وبه قول الشعبى وابى عبيد
وذهب على بن ابى طالب ومسروق الى انه للولى وقال مكحول ان كان الذى
يهوى يكتم فهو له وقيل يخصص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء وحكاه صاحب
المغنم فعلى هذا مقصود على الاب خاصة لتسبط فى مال الولد وذهب
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل
عصمة النكاح او بعدها فقالا اذا اصدق المرأة ثم تكحن على صداق او عدة لا بها فان
كان قبل عصمة النكاح فهو لها ومن كان من صداق او لا بها فهو لهم وقال مالك
ان كان بهذا الاشتراط فى حال العقد فهو لها وان كان بعده فهو لهم وبه
وبه قال الشافعى فى القديم ونص عليه فى الاملاء وجاء فى ذلك حديث مرفوع
اخرجه النسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال ايما امرأة نكحت على صداق او عطاء او عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها فان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل
ابنته او اخته واخرجه البيهقى من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب
عن عمرو فاما عن عائشة رضى الله عنها فخزه وقال الترمذى بعد تخريجه والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة رضى الله عنهم منهم عمر رضى الله عنه
وقال الشافعى فى كتاب الصداق ان وقع الاشتراط فى نفس العقد فالصداق
فاسد ولها مهر مثلها وان وقع خارجا عنه يرجى وبهذا الذى نحكيه اصحاب
الشافعى وقال الرافعى الظاهر من اخلاف القول بالفساد وروجوب مهر
المثل وقال السنوسى ان المذهب وتحقيق المقام ان الحديث محمول على الشروط
التى لا تنافى مقتضى النكاح بل يكون من مقتضاه كاشتراط العشرة بالمعروف
والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر فى شئ من حقها من قسم

ونحوه وكرشط عليها ان لا تخرج الا باذنه او لا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه
الا برضاه وبحو ذلك فذلك لا يؤثر في صحة النكاح ولا في الصداق واما الشروط
التي تنافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او ان لا ينفق او لا يتزوج عليها او لا يتسرى
عليها او لا يسافر بها او ان يسكنها مع ضرتها فلا يجب الوفاء بها بل ان وقعت في صلب
العقد لغت ويصح النكاح وعند الشافعي يجب مهر المثل في وجه لانه رضي بالنكاح
بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو شرطت عليه ان لا يطأها او لا ينفق عليها او لا يقسم
بذلك الشرط فلذلك سمى هذا وما يقرب حل حديث عقبة على الندب ساسوق في
في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة وكل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل والوطء والاسكان وغيره مما من حقوق الزوج ان اشترط عليها اسقاط
شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة
الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث
المسلمون عند شروطهم ما وافق حقا وقد اخرج الطبراني في الصغير باسناد
حسن عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام بشير
بنت البراء بن معرور فقالت اني مشرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصح ومطابقة احاديث الترجمة
تؤخذ من معناه وهو وقوع الشرط في النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح
ان لا يحل اشتراطها فيه وفيه اشارة الى تخصيص حديث الباب الماضي في عموم حل
على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما ينهى عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها
فلذا ياتي اطلق عليها وقال ابن مسعود رضي الله عنه هذا موقوف عليه
اورده معلقا وقع هذا اللفظ مرفوعا في بعض طرق حديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولعله لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه معلقا اذا بان المعنى
واحد لا تشترط المرأة طلاق اختها قال الشروط معين هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية
ان تسئال رجلا طلاق زوجته ليطلقها وليتزوج بها والمراد باختها غير باسوائه
كانت اختها من النسب والرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم
وان لم تكن اختا في الدين امالان المراد الغالب او انها اختها في جنس الاذى

وسفيان

وسفيان بن سعيد بالقول الاخر وهو قول علي رضي الله عنه الصحابي لها كما
صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فلما خرجها والبينة
الا المسيس قالت الطحاوية لها ان يتزوج عليه بما فضلته له من الصداق وقال
الشافعي لصبح النكاح ويلغوا الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه مهر المسمى وسيتضح الكل
قال ابو عبيد والذي نأخذ به انا مره بالوفاء ببعض طيبة من نفسه فان حكم عليه
بذلك قال وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها او لا ينفق عليها او لا يقسم
بذلك الشرط فلذلك سمى هذا وما يقرب حل حديث عقبة على الندب ساسوق في
في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة وكل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل والوطء والاسكان وغيره مما من حقوق الزوج ان اشترط عليها اسقاط
شيء منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم في البيوع الاشارة
الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث
المسلمون عند شروطهم ما وافق حقا وقد اخرج الطبراني في الصغير باسناد
حسن عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ام بشير
بنت البراء بن معرور فقالت اني مشرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصح ومطابقة احاديث الترجمة
تؤخذ من معناه وهو وقوع الشرط في النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح
ان لا يحل اشتراطها فيه وفيه اشارة الى تخصيص حديث الباب الماضي في عموم حل
على الوفاء بالشروط بما يباح لا بما ينهى عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها
فلذا ياتي اطلق عليها وقال ابن مسعود رضي الله عنه هذا موقوف عليه
اورده معلقا وقع هذا اللفظ مرفوعا في بعض طرق حديث عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولعله لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه معلقا اذا بان المعنى
واحد لا تشترط المرأة طلاق اختها قال الشروط معين هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية
ان تسئال رجلا طلاق زوجته ليطلقها وليتزوج بها والمراد باختها غير باسوائه
كانت اختها من النسب والرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم
وان لم تكن اختا في الدين امالان المراد الغالب او انها اختها في جنس الاذى

وسفيان

وقال ابو عبد الاخت بالطلقة فقال العبد فيه اذا لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها
ان يطلق ضرتها لتنفرد به قبل هذا يمكن في الرواية التي وقعت لاشتمال المرأة طلاق
طلاق اختها او ما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية والمراد بالاخت
بالاخت في الدين لموضع هذا ما رواه ابن حبان من طريق ابن ابي كثير
عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
فان المسلمة اخت المسلمة حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن بادام العبسي الكوفي
عن زكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد وقيل هبيرة عن سعد بن
ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق
اختها لتستفرغ صحفتها اي لتقلب ما في اناءها واصله من افراغ الاناء
افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه كذا هو محاذ عكاظ المثل يطلقها
من النفقة والمعروف والعاشرة وقال ابن الاثير في هذا الحديث
الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف ويقال الصحفة تكسر
استفرغ صحفة غيره وقلب ما في اناءه الى اناء نفسه وقال الطيبي هذه استعارة
مستهلة من تغليب شرب النصيب والبخت المقسوم وخصوصا طيبا وتمثيلها بما يوضع
في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وغلب الاقتراع المسبب عن الطلاق بالاستفراغ
الصحفة عن تلك الاطعمة ثم دخل الشبه في جنس الشبه والاستعمال في الشبه
ما كان مستعملا في الشبه به من الالفاظ وفي رواية ابي نعيم في المستخرج
من طريق ابن اطنبة عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور بلفظ
لا يحل لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفئ اناءها وظاهره البيهقي عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولفظه لا ينبغي بدل لا يحل وقال الكفاء ولفظ الترمذي لا تسأل
المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في اناءها وفي لفظ عند البيهقي من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناء اختها وقوله لتكفئ
من كفأت الاناء اذا املته وقال الكسائي كفأت الاناء وكببته وكفأته املته
وقوله ولتنكح بكسر اللام وبالنصب على الامر ويحمل النصب

عطفا على قوله لتستفرغ فيكون تعميما لسؤال طلاقها وتبعيض على هذا كسر
اللام تزاحم تحمل ان المراد وتنكح الزوج المذكور من عين ان يشترط طلاق التي قبلها
واطلاقها من عصمته بل تقبل الامر في ذلك الى ما يقدره الله تعالى لها وهذا خلاف
ظاهره فان ظاهره ان المرأة التي تسأل طلاق اختها قد رتبها اشارة الى انها وان
سألت ذلك واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله في الازل فينبغي
ان لا تتعرض هي لهذا الذي لو وقع فيها شيء يحزنها وهذا صريح في ان
ان الاخت من النسب اولى بضم الاخت على هذا ويحتمل ان يكون المراد والمنكح
غيره فتعرض عن هذا الرجل والمراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من
تنبه لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها
فلتنكح غيره وقوله لا يجتمع الخ تعليل محذوف تقديره لئلا يكون لاحداهما
ذلك كراهية في المرأة لا ينبغي معها ان تستقر في عصمة الزوج ويكون ذلك
على سبيل التصوير الطفيف او لعله يحصل لها من الزوج او المزوج منها او يكون
سببا لها فكنى لبعض والمزوج رغبة في ذلك فيكون كالمانع من الاجنبي
الى غير ذلك من المقاصد التي تنافيه وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي
على الندب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال
بان لفظ طلاق تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ
على المرأة وان تسأل طلاق الاخرى والرضى بما تحت يدها لها وقال الطحاوي
اجاز مالك واكثر فقهاء والشافعي ان يتزوج المرأة على ان يطلق زوجته
فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح
جائز ولكنه ان وفى بما قال طالبته عليه الالف وان لم يف لم يكن لها مهر
مثلها وقال ربيعة وما لك والشوري لها ما سمى لها وفي ام لم يف وقال
الشافعي لها مهر مثلها وفي ام لم يف فان قيل قد سبق ظاهر الحديث
التحريم فاذا وقع فهو غير لازم فالجواب انه قد سبق الجمع ان النهي فيه
للتغليظ وليس مقتضاه ان الطلاق اذا وقع بكون غير لازم ومطابقة
احاديث الترجمة من حيث ان سؤال المرأة طلاق اختها هو اختزال طعامها

ذلك وقد ورد لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها فلفظ الاشتراط يطلق
وجه المطابقة واحد بيت من افراد البخاري باب الصفرة للمتزوج اي جواز
له وهي ان تجعل لبعض من الزعفران وغيره وروواه في رواية ابي ذر وحده
بدون الواو اي روى حديث الصفرة عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم اشار به الى الحديث الذي مضى موصولا مطولا في اول
كتاب البيوع وفيه جاء عن عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة
فان قيل ما فائدة هذا القول وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن
بما يدل عليه فالجواب ان الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه
وسلم فبينهما تفاوت قاله الكرماني حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره يعلو
به من زوجة فنوعيه مقصود والا فالزعفر مهني عند الشافعية والحنفية
وسبب الكلام فيه والواو فيه للحال وفي لفظ راى عبد الرحمن بن عوف
وبه درع زعفران اي لطخ منه وثوب وديع اي مصبوغ بالزعفران
وفي رواية وصر صفرة اي تلطخ من طيب وفي رواية فراى عليه بشاشة
العرس ورواية وديع من زعفران تدل على انه مما الشعق خده من الطيب
الزعفرة التي يلبسها العرس وقيل ان من كان يتكح في الاسلام يلبس ثوبا
مصبوغا بصفرة علامة بالعرس والسرور الا يرى الى قوله وعليه بشاشة
العرس وقيل انما كان يلبسها بعيد النائس على وليمة ومؤونة وقال
ابن عباس رضي الله عنهما احسن الالوان كلها الصفرة لقوله تعالى صفراء
فاقع لونها تسر الناظرين فضرب السرور بالصفرة وكان صلى الله عليه
وسلم يحب الصفرة الا يرى الى قول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل
عن صبغة فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا اصبغ

بها واحبها وقيل ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتخذون
الاطرون ويا بسا وقال ابن شعبان يباح جائزا عند اهل الحجاز في الثياب وكرهه
الجمهور وكرهه ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان لم يصبغ ثيابه او طيبه بالزعفران
لحديث انس رضي الله عنه مرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزعفر
الرجل وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل
في جسده شئ من خلوق فتسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فاجابه انه تزوج امرأة من الانصار فمن بيت الطيب فتخ المهلتين بينهما تخشنة
سكانة واظنه راى واسمه انس بن رافع الانصاري كما جزم به الزبير بن بكار قال
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال عطيتها صداقا قال زنة نواة اي وزن نواة
والزنة الصلة وزنة حذفت الواو منه وعوض عنها الهاء والنواة وزن خمسة
دراهم وقال ابن دقيق العيد فيه وجهان احدهما ان يكون المصدوق بها وزن
خمسة دراهم والثاني ان يكون المصدوق دراهم يوزن نواة من ذهب قال وعلى
الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن
وفوجه اما تعلقه بوزن فلانه مصدر ووزن واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون
من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة حالة من ذهب فيكون كلمة
من للبيان اما عدلها دراهم او يكون هي الموزون بها قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم له اولم ولو بشاة وكلمة اولم امر من اولم يولم والوليمة اسم الطعام
الذي يصنع عند العرس وقال ابن سيده هي طعام العرس والاملاك وقيل
هي كل طعام يصنع لعرس وغيره وقال النووي هي مشتقة من الولم وهو الجمع
لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام الشئ واجتماعه والفعل
منها اولم وقال ابو منصور النقيعة طعام الاملاك قال وربما نقعوا عدة
من الابل اي نحروها وقال خالد اذا زوج الرجل فاطم عملت فلما نقع لهم وعن
الاصمعي النقيعة ماتخذ من النهب خاصة قبل القسم وقال الازهري وما اخذ منها
عند رجل النقع وهو النحر او القتل وفي المخصص النقيع طعام الاملاك والعشيرة
والعقيرة والعذار ما عمل من الطعام حدث كالختان وقال ابن الاثير الاعذار

للطعام المدعو اليه في الطعام وفي الاصل الاعذار الطعام ويقال عذيرة وعذيرة فيه معذور ومعذر والضرع طعام يصنع عند نتاج الابل والسفرة طعام المسافر والسمة ما يسم من طعام وغيره والعقيقة والعلائق الطعام يتبلغ به الى وقت الغداء والعيانة ما يستعان به من طعام وقيل هو ما ينزوده الراكب مما لا يتبعه الماء ولا يتخذ فيه والسويق والكوكاة والكوماة ما يلتبس به الغداء والكمزة زمة الكلى نصف النهار والعوافة ما يأكله الاسد بالليل والقرى ما يكرم به الرجل من الطعام والعفاوة ما يبعث فيه من الدر قى للانسان والعوادة ما اعتيد على الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم من تخريج والعقيقة طعام يوم سابع المولود والمأدبة كل طعام صنع لدعوة والوليمة قال ابن سيده طعام الاعرس والخزاق طعام عند قبض الصبي المدران العظيم بعين ليؤخذ به والجفنة الدعوة على عقيقة الغلام قال العسكري والطريفة على وزن الهريسة طعام العرب والسدنية طعام الاملاك قال ابن دريد والقرس طعام الضيف والخرسة طعام النافد وطعام المتعلل قبل الغداء والسلمة والكلبة طعام المستعجل قبل ادراك الغداء والخزيرة الطعام الذي تاكل الراة النفساء تمرات قوله اولم اتجز الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم ما قل او كثر وبه قال ابو سليمان وقال القرطبي وبه واحد يولي الشافعي ومشهور مذهب مالك وقال ابن العربي وبه مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال في المغني ولا نعلم احدا لم يستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة والخلاف بين اهل العلم في ان الوليمة في العرس سنة مستقرة وسنة ولسبب بواجبة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض الشافعي هي واجبة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن قدامة هو طعام سرور وحادث فاشبه سائر الاطعمة والطعم محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة والاختلاف في اسمها لا يجب وقال القاضي عياض والاختلاف انما لاحد القليل الوليمة والكثير بناء وقال المهلب فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الولائم المذكورة انما كان على قدر اليسار في ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منع لما دونها وانما جعل الشاة غاية في التقليل ليساره وغناه وقيل يحتمل ان قال

الا قال له ذلك لبعض الصحابة ممن اخبرهم بما نووا صنعه فيتبع ذلك او لسيدنا انس وشبهه وهذا مختلف السنة في وقتها وهو عند العقد الى ثلاثة ايام الاظهر على اقوال قال المنوفي اختلفوا فقال القاضي عياض ان الاصح عند مالك يستحب بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد وعندنا بين حبب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده وقال الباجي ورد عند الدخول وحديث انس رضي الله عنه فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعى القوم صريح بانها بعد الدخول واستحب بعض المالكية ان يكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس ومطابقة اطيب المدينة في قوله وبناء الصفية وعند الحرجه النسائي في النكاح باب كذا ووقع بغير ترجمة وسقط لفظ باب الربيع في رواية النسائي وكذا في شرح ابن بطال وبه كما نقله المصنف لسيس عند حد قتادة مسند هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو طرفة البصري قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه الا قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش فاوسع المسلمين خبزا بالباء الموحدة والزاء وتقدم في سورة الاحزاب فاشبع الناس طبخا وطبا وضبط الامام القسطلاني خبزا بخاء معجمة وكاف ساكنة بعد الموحدة ثم زاي مضمومة ثم راء وسكت عليه ومسلم اي والقوم جلوس نحن نقول بعد ان اكلوا كان كاكا يصنع اذا تزوج اي شرج كما يوهمه دمشة واذا تزوج بجديدة يأتي اطرت وبه عليهن فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو لهن ويدعون له وسقط لفظ انظر في رواية غيرابي ذر وكان صلى الله عليه وسلم عليهن واحدة واحدة وبهن يدرن عليه السلام ويدعون بالبركة واطيز كم الصواب اي من حجرات المؤمنين واس رجلين ليعني من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد خرجوا من بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغوا من الاكل وكان بهذان الرجلان ثقل في البيت تجد نان وذكرت قبل تزول اية الحجاب والراجح ان النبي صلى الله عليه وسلم من بيوت امهات المؤمنين راها في البيت فرجع عن بيته فاراني فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم وحشا مسرعين فالاظهر اي قال انس رضي الله عنه

لا ادري اجبهة اس انا اخبرته او اخبه على البناء للمفعول بجر وجهها من البيت
فرجع عني وفي البيت وارض السقف بيني وبينه فانزلت اية الحجاب وسماع
الحديث بانا مخمصة وكسبي باطول مشهور واية النس رضي الله عنه في سورة الاحزاب
والروايات ليضه بعضها بعضا قد استشكل ابن بطال بان الحديث المذكور
لا تعلق له بترجمة الصفية المتزوج والجيب بانه ثبت في اكثر الروايات لفظ
باب وفيه ان السوال باي فان الاتيان بلفظ باب من غير ترجمة كركه
الفصل فهو داخل فيما قبله وقال ما فظ العسقلاني مناسبة للترجمة من جهة
انه لم يقع في قصة تزوج زينب بنت جحش ذكر الصفية فكانه يقول الصفية
المتزوج من الجائز لامن النبي وما لكل متزوج النقص وتعقب العيني بانه كلام واه
والاوجه ان يقال ان المطابقة من حيث ان صلى الله عليه وسلم امر الوليمة
في الحديث السابق وفي هذا الحديث اولم هو وبين مرة تنشئ وفعله اتحاد
ومناسبة تامة هذه المناسبة ذكر لفظ باب بغير ترجمة فافهم باب كيف
يدعى المتزوج اس باب بيان كيفية الدعاء للمتزوج قال ابن بطال اراد بهذا
الباب ذكر قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين وكانه اشار الى الضعيف
ذكره وحكاه فان قيل روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ بن جبل رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد املاك رجل من الانصار فخطب
وانكح الانصاري وقال على الالفة والبركة والطير الميمون والسعة في
الرزق واخرجه ابو عمر النمري في كتاب معاشرة الازواج من حديث
انس رضي الله عنه وزاد فيه والرفاء والبنين فالجواب ان الذي اخرجه الطبراني
في الكبير ضعيف واخرجه ايضا في الاوسط لسنده اضعف منه وفي حديث النمري
بيان العدس وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفا انسانا قال
باركر الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال الترمذي حديث حسن
صحيح واختار رفا قال الشيخ زين الدين العراقي هو بفتح الراء وتشديد الفاء وهو

وهو المشهور في الرواية مما خوذ من الالتيام والاجتماع ومنه رفات العظم
وقال الجوهري الرفاء بالمد الالتيام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفاء والبنين
ورواه بعضهم بالقصر وبعضهم بالهمزة وبعضهم برفع الباء والميم موضع الهمز
ومعنى الاول اعنى المقصور الغول بالرفاء والاتفاق يقال رفوته ورفوته
اس دعوته بالالتيام والائتلاف ومعنى الثاني على انه رفاء فاعل بالهمزة
حذاء والهمزة واحد وكانه قولهم بالرفاء وللبنين كانه يقول اهل الجاهلية
عوذ والبنين عليها كاروس تقي بن محمد من طريق غالب عن الحسن عن رجل
من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا
نبينا صلى الله عليه وسلم قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم
واخرج المتناب والطبراني والطبراني من رواية اشعث عن الحسن عن معقل
بن ابي طالب انه قدم البصرة فتزوج امراة من بني حيشم فقالوا له بالرفاء
والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لهم وبارك عليهم ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من معقل
فيها يقال فهو مرسل وقد دل حديث ابي هريرة رضي الله عنه على الالفاظ
كان مشهورا عندهم غالب على من يسمع رجل دعاء المتزوج ترفوا ضعف في عدة
النهي عن ذلك فقيل لا احد فيه والاشاد ولا ذكر الله عز وجل وقيل لما فيه من
الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر قيل فعلى هذا اذا قيل بالرفاء
والولاد ينبغي ان لا يكره واما الرفاء فمعناه بالالتيام والائتلاف فلا كراهة فيه
وقال ابن المنير والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لانه من مواقعة
اهل الجاهلية لانهم كانوا يعتقدونه نفعا لا دعاء فنبه ظلمة لوقيل اللهم بورك لهم
لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا والف بينكما
ورزقكما وانما ذكرا وحكم ذلك واما ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن
قيس الملائي قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت
امراة فقال بالرفاء والبنين واخرجه عبد الرزاق من طريق عبد بن عبد الرحمن عن رجل
قال حدثت شريحا اني تزوجت امراة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على انه

عن ابن شهاب لم يبلغ النبي عن ذلك وقد صنيع المصنف من تخريج حديث
الباب عن ابن الدهاد للمتزوج باركة بهو المتزوج وهو والاشك انها لفظة جامعة
يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره وبؤيده ذكره ما تقدم من حديث جابر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا ام ثيبا قال له بارك
الله له حدثنا سليمان بن حرب ابو الهيثم قال حدثنا حماد بهو ابن زيد عن ثابت
بهو البناني عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن
بن عوف اثر صفرة قال بهذا الظاهر ان استعمالهم انثر نادر لان سبب من النبي صلى الله
عليه وسلم النهي عن التزعفر فانهم قال اني تزوجت امراة على وزن نواة
من ذهب قال بارك الله لك اه ولو تبناه حديث انس هذا محتمل من حديث
حميد عن انس رضي الله عنه الذي مضى قبيل ابواب المجود وفيه زيادة على ذلك
وهو قوله بارك الله لك وبهذه اللفظة نترجم معنى قولك كيف يدعى للمتزوج
فيطابق الحديث الترجمة ايضا العقول بالفاء والبنيين فتامل باب الدعاء
للمنسوة بكسر النون وبفتحها ايضا جمع مراة من غير لفظها كالنساء وفي رواية
الكشميهني للنساء اللائي يهديهن العروس بفتح الياء من يهديها الطرابي اليه
العروس جهز من عندها بها الى المتزوج احتاجت الى من يهديها الطرابي اليه
وفي رواية ابي ذر بضم الياء من الاهداء فانها يهدي والعروس تعول فالى من الاهداء
يقال المراة وهو سلم لها عند اول بنائها على المراة والمراد به بنا المراة والعروس والى الاول
العروس ايضا وذكر ليشمل الزوج ومن وجاهتنا فوه بفتح الفاء وسكون الواو
بن ابي المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء ممدودا بهو ابو القاسم
الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين وماتين وسقط في رواية ابي ذر
بن ابي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم الفاعل من الاسهار
ابو الحسن القرشي نقول عقصاء نواحي الموصل عن هشام بهو ابن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي
صلى الله عليه وسلم فانتهى امي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس
فاوقفتني الدار فاتاني نسوة من الانصار في البيت كلمة اذا للفجاءة والتقدير
فاوقفتني الدار فاتاني نسوة من الانصار في البيت فجاءة والتقدير

نسوة كائنة من نساء الانصار بسم منهن مسماة بنت بشير بن سعد السكن الانصارية
فقد اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كتاب بن عبيد عن سعد
مقيمة عائشة قالت لما قدمنا عائشة المدينة فنحلها علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم جارتا فنقرب اليها تمرا وليفا واخرج احمد والطبراني في هذه القصة من حديث
اسماء بنت يزيد بن السكن وقع في رواية المطرابي لما اسماء بنت عميس فعلى الصحيح
لانها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فعلى لام ومعنا
ومن سعد والعدوس علي اخرجا ابن منده من حديث وعدة من عبد الله بن ابي طلحة
ونصيب فانه من الطائر بالنصيب وقال بن الاثير طائر الانسان ما حصل له في علم
الله عز وجل وقيل حظه الذي قلده وعند احمد ان اسما الجلبتها في حجر النبي صلى الله
عليه وسلم قالت يهولاء يا رسول الله بابكت يا رسول الله كائنة فيهم وبهذا الحديث
مختتم مدينة مطول مفسر بتمامه بهذا الاسناد بعينه في باب تزويج عائشة
رضي الله عنها قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف لترجمة كالمنسوة
في الحديث بهن الداعيات وفي الترجمة بهن الله عليهن واجاب عنه ابن التين
ونقله عنه صاحب التوضيح بانه لم يذكر في الباب انهن الله عليهن فلعله اراد
صحة دعائهن للعروس وفيه ان ظاهر اللفظ يخالف والاسانيد ذكرت وقال
الكرماني الام بهن الهداية للعروس لامر جرت به السنة ان يدعون لها والعروس معها
والعدوس حيث قال فنقص الخ حان قلت لم لا يكون اللام في المنسوة للاختصاص
بعين الدعاء المختص بالمنسوة الباديات للتعريف قلت يلزم الجمع بين اللامين
واللام التي في العدوس لانها بمعنى الى عليها والتي في المنسوة لانها بمعنى الداعية
وفي جواز مثل خلاف التين كلامه ونقل الحافظ العسقلاني كلام الكرماني بهذا
برمته مع تغيير عبارته بتمامه قال واخطاب الاول اخص مما توهمه بالنسبة وحاصله
ان مراد البخاري بالمنسوة من يهدين العدوس سواء كن قليلا او كثيرا واوان من
حضر ذلك من بعد من حضر العدوس ولم يرد الداعي للمنسوة انها ظاهر في البيت
وقيل ان يوتى العدوس يحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء على حذف ال المختص
بالمنسوة ويحتمل ان يكون بمعنى من اي ان الداعي الصادر من المنسوة وقال

العين ان الالف واللام في قوله باب الدعاء بدل من المضاف اليه تقديره باب
النسوة الداعيات للمنسوة اللاتي بهذه من العروس فالمراد بالمنسوة الداعيات هن
المنسوة من الانصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل تحلي العروس
والمراد بالمنسوة الجاريات بهام عائشة ومن معها من النساء لان العادة
ان ام العرس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها يكون معها نساء قليلا كن
او كثيرا فام عائشة ومن معها العروس بهن مدعوة لهن والمنسوة من الانصار
اللاتي كن في البيت بهن الداعيات للقول فيه فتقلن على الحاظ مخصلت للطائفة
بين الحديث والترجمة من غير تعسف هذا وانت خبير بان مثل هذا التطويل
مما احاب به الكرماني اولا وصححه الحافظ العسقلاني وقال العيني وقول بعضهم
يريد اطاعة الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون اللام بمعنى الباء او بمعنى من غير تحقيق لفهم
ذكره والان اللام الجارة تاتي للاثنين وعشرين معنى وليس فيها مجيئها بمعنى الباء
ولا بمعنى من نعم ذكره وانما يحتمل بمعنى عن وتنسبه لابن الحاجب ورد عليه ابن
مالك وغيره فيمن وعندي ان الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن خصيفة
عن ابيه عن عبده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجواري بناحية بني عذرة
وهن يغنين فجئن فقلن فيما نحن الله وسيكم فهذا فيه دعاء للمنسوة
وهن يغنين فجئن فاخبرن فقال قلن فيما نحن الله وسيكم فهذا فيه دعاء للمنسوة
اللاتي بهذين العروس والله تعالى اعلم باب من احب البنات اي الدخول
على امراته ولم يدخل بها يقال فلان بنى على اهله اذا زفها والاصل فيه الدخول
بالبيت يضرب عليها قبة ليلة الدخول فتقبل داخل بالبيت بان قبل الغروب او اي
اذا حضر اجباد وكان قد تزوج امراة ولم يدخل بها واحب ان يدخل بها ليكون
فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امراة يصير يتعقل الحاظه بها بخلاف ما
اذا دخل بها حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا ابن المبارك عن عبد الله
العمري وفي رواية ابي ذر بزيادة عبد الله عن معمر اما ابن راشد عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال غزا ابي اذا دان يغزو بنبي قبل ابهو يبني بها ولم يبن بها
السلام من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امراة اني
ملك

ملك يضع امراة اني نكاحها وهو اخر واخال له بنى يبني بها ولم يبن بها الحاكم
عليه بما غالبا وقال ابن المنير يستفاد من الترجمة على العامة في تقديمهم بالخ على الزواج
ظنا منهم ان التعقيب انما يتاكد بعد الخ بل الاول ان التعقيب يتحقق وقد مر هذا
الحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احد لكم الغداة في طس
واعادته ذكر في بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا احد قد بنى ببنا وهو يمشي فقال
والا احد قد اشترى غنما وخلفات وهو ينتظر ولادها فغضب فغدا الى القرية حين
صلى العصر او قريب من ذلك فقال للشمس انت مامورة وانا مامور اللهم احبسها
على شيا فحبست عليه حتى فتح الله عليه فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكلها فابت
ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة منكم رجل فبايعه فلصقت
يده بيد رجلين او ثلاثة فقال فيكم الغلول انتم فجاء برأس كرأس
بقرة من ذهب فوضعه في مكان وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته
فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ذلك لان الله تعالى راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا
قال القاضي اختلفوا في حبس الشمس فقيل بمعنى الوقوف وقيل ابطاء الحركة
وقيل بمعنى الرد على ادراجها وقد يقال ان الذي حبست عليه هو نبع من
نوم وقد روى انها حبست لنبي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين
احديهما لظنهم واول بمعنى الامر اذ كره الكرماني ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي يشعر بان البناء ينبغي ان يكون قبل
حضوره الغزو قال كره من المعنى وليس في ذلك ما يقتضي الوجوب وفي بعض النسخ
ما حدثنا ابو جعفر حدثنا محمد بن حميد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بهذه
نحوه باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين قبل
الافاذة في هذه الترجمة وجه ان فيه فائدة وهي بيان ان من تزوج صغيرة
ان لا يبني بها وقد تمر عبها تسع سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة
وعمر بها تسع سنين وهو الاصح وان كان عند الفقهاء والاعتبار للطاقة
فان لم تطق لا يبنى بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاقت بان كانت
عبلة وعمر بها ثمان سنين يبنى بها حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح العاف وسكون القاف

بعد ياء تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا
سفيان اى الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن وه اى ابن الزبير انه
قال تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عايشة رضى الله عنها وهى ابنة ست وفى رواية
ابى ذر بنت ست وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ست سنين وبنى بها
وهى بنت تسع وفى رواية ابى ذر ابنة تسع وتوفى عنها وهى بنت ثمان عشرة سنة وقد مر هذا الكلام
فيما تقدم فى صلى الله عليه وسلم وعمر بها ثمان عشرة سنة وقد مر هذا الكلام ايضا
وفيما فى باب النكاح الرجل ولده الصغار وهو مرسل لان عروة تابعى وعايشة
المذكورة فلها باب الباء اى باب دخول الرجل على امراته وفى بعض النسخ باب
بناء الرجل اى باب الدخول بالزوجة فى حالة السفر حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن سلام
البيكندى وفى رواية ابى ذر هو ابن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اى ابن
ابى كثير القارى عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال اقام النبى صلى الله
عليه وسلم اى لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بعد الصهباء ثلاثا
من الايام ليبنى عليه على البناء المعقول بضمة بنت حى قد عرست المسلمين
اى وفى رواية ابى ذر عن المستملى على وليمته فما كان فيها من شبع ولا طعام علام
بانا مكان فيها من طعام المتعجبين المترفين بل من طعام اهل التقشف
امر صلى الله عليه وسلم بالانطاع اى ببسطها فبسطت فالقى فيها من التمر
والاقط اى اللبن جامد والسمن فكانت اى تلك المائدة المتخذة من التمر
والاقط والسمن وليمة صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين
امهات المؤمنين ام ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى من امهات
المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطوى لها خلفه على الناقة
ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفى الحديث
ان السنة فى الاقامة عند الثيب التخلف بالطعة ولا تتقيد بسبع له امراة غيره بانا ولو
ولو كانت تحته واحدة وجد و عليها اخرى اقام وجوبا عند البكر الى ثمان جد و بها
سبعا وان كانت نسيا متوالياطبق ابن حبان فى صحيحه سبع للبكر وثلاث
للثيب والمعنى فيه زوال الطمئنة بينهما وتزيد البكر لان حياءها اكثر واعتبر نفوسها

لان الطمئنة لا تزول بالمضى فصوفر فيها لم تحتب وقضيا بالمتوالى ويؤخذ
منه جواز تاخيه الاشغال العامة للمقبل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض
والاتهام بولمية العرس واقامة سنة النكاح باعلان وقد مر الحديث فى غزوة
خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة باب الباء بالنهار اى بيان جواز دخول الرجل
على امراته بالنهار ولا يختص بالليل بغير مركب اى بغير ركوب الزوجين او
الزوجة او المتاس للاعدان وبروس بغير موكب بالواو بدل الراء وهو القوم
الركوب على الابل المزينة والبيران تؤنث كالنعوش وتخلو بين بروس العروس
وحاصل زيادة الاعلان بركوب القوم بين بروس العروس وبالقيد الزيادة
مكروه وقد رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ فى كتاب النكاح
من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالى وكان عامل عمر رضى الله
عنه على حمص مرت به عروس وهم يريدون البيران بين يديها فضربه
بدرته حتى نفرقوا عنها وعروسهم مشمر فضلب فقال ان عمر وسكم او حذا الزمكم
وتشبهوا بالاعاجم والله مطلع على نور بصيرته فهذه دلالة على كراهة ذلك والله اعلم
حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا قرة بن حبيب ابو المغراء قال حدثنا على
بن مسهر العنبرى الكوفى عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضى الله عنها انها قالت تزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم فانتقلنى من رومان
فادخلتنى الدار فلم يرعنى الا لم يفجانى ولم يخوفنى الا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى
اى وقت الضحى اذ وت ان دخول صلى الله عليه وسلم عليها كان وقت الضحى
وهذا الحديث بهذا السند بعينه قد مض قبل بثلاثة ابواب غير ان ذاك
مرسل وهذا مسند وان فى ذاك زيادة وهى قوله فاخذ انسوة من الانصار
اخ وبنا زيادة وهى قوله فلم ير عنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى
فلعل هذه الزيادة عند المترجمة المذكورة غير انها ذكره فيها بغير مركب ولا يبران
ولم يذكر انها جلسها فى طبق شيا ولكن يمكن ان يؤخذ مما ذكره انه صلى الله عليه وسلم
دخل بها نهارا من غير مركب ولا بيران فاعلم باب جواز الاخذ والاعطاء

في ترجمة مسلم والاناط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين وهو ظهارة الفراش
وقيل ضرب من البسط له حمل رقيق وقال النووي يجعل على الهودج وقد
يجعل سترا وقال العيني وقد يأتي الطريقة من الطرايق والضرب من الضرب ويقال
ليس هذا من ذلك الخط الاوسط ويروس الوسط كره على رضي الله
عنه فيه هذه الامة الخط الاوسط ويروس الوسط كره على رضي الله عنه الفلو
والتقصير في الدين والخط ايضا اجابة من الناس لمر بهم واحد ونحوه بالكل
والاسار والفرش وبروس ونحوه اعاد الضمير مفردا على معنى الاناط للنساء
حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان هو الثوري قال
حدثنا محمد بن المنكدر التيمي انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جابر بلغني انك تزوج بكرا تحك انماطا
قال جابر قلت يا رسول الله وانى لك بفتح الهمزة وتشديد النون اي ومن اين لنا
انماطا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون ترا في علامات النبوة
كلهم الاناط وكان تامة بمعنى ستوجد وفيه اضماره بها وهي معجزة ظاهرة لانها كانت
كما اخبره وقال النووي عليه جوازا تخاذ الاناط اذا لم يكن من حرير ونعقب
بانا لا ندري من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله
عليه وسلم انها ستكون وانه عنه لم يؤخذ منه جوازا تخاذ ما نعم قد اخرج مسلم
من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت
الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة
والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على قال الحافظ ظاهر
العسقلاني فيؤخذ منه ان الاناط لا يكره اتخاذه بالقدر الذي تحمل عليه ما يصنع بها وقد
في سنة البيوت والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية بالكراهة بل صرح الشيخ
ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم حديث عائشة رضي الله عنها هذا وقال عيره
في السياق مايدل على التحريم والنافية نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نهي
النهي نعم يمكن ان يجمع بقوله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس
رضي الله عنهما عند ابي داود وعيره التمس صريحا ولفظ لا استرها الجدار بالثياب
لكن في اسناده ضعف ورشاهد مرسل عن علي بن الحسين واما عدم استقبال
من الطريق فما حاديث احد قال ابن بطال يؤخذ من حديث ابن الشرة للمرأة
دون الرجل لقول جابر للمرأة احدثي عن انا تلك كذا قال وراده في ذلك لانها
كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك اضافها اليها والاقتي نفس الحديث السكوني
كلهم انماط فاخذها الى اعم من ذلك وهو الذي استدلت به امرأة جابر رضي الله
عنه على الجواز قال وفيه ان شورة المتاع للبيوت من الامر القديم المتعارف
كذا قال ويمكن عليه حديث عائشة رضي الله عنها وسياتي التي فيه في جواز
ستر الجدار في باب هل يرجع الى راس منكر امن الوليمة وانما قال
صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه ذلك لان اباه كرر تشع بنات
فقام عليهن جابر رضي الله عنه وشورهن وزينهن وقد تسبق الحديث
في علامات النبوة ومطابقته للترجمة ظاهرة في باب التسوة اذا امر النسوة
اللاتي ياجلن في رواية الكشميهني وفي رواية غيره التي بالفاء والواو اولى
بهذه نضر الله امرءا سمع منا الحديث فوعاه الحديث الى قال ابو داود وقع في رواية
ابي ذر بعد قوله الى زوجها ودعا لهن بالبركة وليس في حديث الباب الاشارة
اليه ولم يذكره الاسمعيلي ولا ابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني ولكن ادعاء
محفوظة ولعل اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها
وذكر فيها اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق يونس بن عبد عن عائشة رضي
الله عنها انها زوجت ابنة اخيها كانت في حجرها رجلا من الانصار قالت وكنت
فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قلتم يا عائشة قلت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرف فرأيت في وجهه
العين وقال لا السلام او وقف على هذا الحديث والذي سلمنا فكيف
يصنع ترجمة بعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها وانت خبير
بان اعتراضه ساقط لانه لم يجزم بذلك بل قال لعله على ان من دأب
المصنف رحمه الله مثل ذلك الاشارة حدثنا الفضل بن يعقوب

البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين ومائتين قاله
الحافظ المقدسي قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي البزار
اصله فارسي كان بالكوفة احد مشايخ روى عنه بقيا بالواسطة وروى مسلم
عن ابي بكير بن ابي شيبة عن محمد بن سابق مات سنة ثلاث عشرة
ومائتين قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لفتح الزاء
امرأة كانت تبيعه في حجر باكا في الاوسط للطبراني من طريق شريك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم
الصفاني رواية ابي الشيخ الى رجل من الانصار وذكر ابن الاثير في اسد الغابة
ان اسم هذه التميمة فارعة بنت اسعد بن زراره وان زوجها الانصاري
نبيط بن جابر من بني مالك بن النجار وقال في ترجمة الفارعة ان ابا بها
اسعد بن زراره اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيط بن جابر
وروى ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انكحت عائشة
زاد لها وروى ابو الشيخ من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي
الله عنها زوجت بنت اخيها واوذات قرابة منها وفي اما الى الحاء مهملة وجيم
اخر عن جابر رضي الله عنه نكح بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة رضي الله
عنها فاهدينها الى قبا والبيت بين هذه الروايات باطل على العقد وقال
الحافظ العسقلاني والبعيد تفسيره المبهمة في حديث الباب بالفارعة
اذ ليس فيه تقييد كما نها قرابة عائشة رضي الله عنها فقال نبي الله صلى الله
عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال ما كان معهم
معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول نحن بنات
النجار يا حبذا محمد من جار ولولا الذهب الاحمر ما حلت لوادكم ولولا الحنطة
السمراء ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر رضي الله عنه بعضه وفي حديث
ابن عباس رضي الله عنهما الى قوله وحبذا محمد من جار فان الانصار يحبون اللهو وفي حديث
ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قوم فيهم غزل وفي حديث جابر رضي الله

عنه عند الحاكم اورد كها بارنب امراة كانت تغزل بالمدينة وفي حديث
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند احمد وصحيح ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح
وزادا الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها واضربوا
عليه بالدف وحسنه وضعيف واضرج النسائي من طريق عامر بن سعد
عن قرظة بنت كعب وابي مسعود الانصاريين قالا رخص لنا اللهو
عند العرس الحديث وصححه الحاكم والطبراني من حديث السائب بن يزيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ائرخص في هذا فان نعم اذا نكاح لا سفاح
وفي التوضيح انقضى العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وغيره
وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فيثبت حقوقه وبعد منه وقال
مالك لا بأس بالدف والكبر في الوليمة لانى اراه خفيفا والا ينبغي ذلك
في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه الصوت فقال ان كان كثيرا
مستبشعا فاني اكرهه وان كان خفيفا فلا بأس بذلك وقال الصبح والجواز
الغناء في العرس ولا في غيره الا مثل ما يقول نساء الانصار او نحو خفيف
وسئل ابو يوسف عن الدف اكثره في غير العرس مثل المرأة في منزلها للصبي
قال فذاك اهون والذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه والكبر
بفتحتين الطبل ذو الرأسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد والصوت الضرب
الموحدة وسكون الواو وفي اخره فاء آلة ينفخ بها ويجمع على ابيقان وبوقات
كذا قال في المغرب والقينات الجواري ومطابقة الحديث للترجمة في قوله زفت
امراة لانه من زفت العروس زفتها اذا اهديتها الى زوجها او حديث
البخاري باب الهدايا والهدية للعروس يهيئ لها الدخول وقال ابراهيم
هو ابن طهمان الهروي بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء وبعد سكن
ليس ابو بكر سكن مكة مات سنة ستين ومائة عن ابي عثمان واسمه
اطبق بفتح اوله وسكون العين المهملة ابن دينار البصري البقسمي البصري في
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اتى ابو عثمان باطبق مرتين اتى النبي
رضي الله عنه بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين

المهملة وبنو رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة
وبنو ماجد وغيرها والمراد بمسجد رفاعة بها المسجد الذي لبني بهصرة قسمعته
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى قبيلات ام سليم بها انس رضي الله
عنه وهي بنت ملحان بن خالد واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة
وقيل رميثة وقيل غير ذلك والجلبات جمع جنبة بفتح الجيم والنون والموحدة
وهي الناحية ويقال يحتمل ان يكون ماخوذا من الجناب فكانه يقول اذا مر بقبيلة منها
وقال عليه فسلم عليها بهذا القدر من هذا الحديث مما نقدم به ابراهيم بن طهمان
عن ابي عثمان وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما
عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وسا
عن ابي عثمان اخرجه مسلم من حديثهما ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وسا
برميثة بنت ملحان الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها وقد مران العرس يشتمل
الذكر والانثى وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قال خليفة
وقال ابو قدامة سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى
الله عليه وسلم مات سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فقالت لي ام سليم لو اهدنا لرسول الله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فعلت لها افعلي ذلك فعدت
بفتح المهملة الى ثم وسمن واقطا وفي نسخة بتقديم الواقط على وسمن فاخذت سميمة
بضم اطاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة طعام متخذ من تمر واقط وسمن
وبدا على عدم الاقط القديمن في برمة بضم الموحدة قال ابن الاثير البرمة القدر
مطلقا وهي فالاصل المتخذة من الطجر المعروف بالحجاز والعين فارسلت بها
مع ابنة اي ارسلت ام سليم بالجليسة معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانطلقت بها اليه فقال لي صلى الله عليه وسلم ضعيها ثم امرني فقال ادعي لي
رجالا سماهم وادع لي ممن لقيت قال انس رضي الله عنه فدعوت الذين امرني به
ورجعت فاذا البيت غاص بكملة اذا للمبالغة والبيت مرفوع بالابتداء
وغاص خبره اي ممتلئ وماء وعين مجرى وصاد مهملة واصله نقص
بالماء انغص وانا غاص وغضارة اذا امتلاء خلقك بالماء وشرقت به مهملة

الغصة بالمد قرأت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده بالتثنية وفي نسخة يده
بالافراد على ركبتي جليسه النبي ارسلت ام سليم وكلمه بها بالموحدة قبل لها لم تمشي
عليها في الضرع كالحلة ماشتا والله ويروى بما شاء الله بالميم بدل الباء وبزيادة
كلمة وفي رواية ابي ذر وكلمه ماشاء الله ثم جعل يدعوا عشرة عشرة الى ان تم القوم
الذين اجتمعوا ما يجلون منذ ان حزر الطعام المسمى ما جليسة وليقول لهم صلى الله
عليه وسلم اذكروا اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا البيت عنه
الدال المهملة اي انفرقوا كلهم عنها اس عن الجليسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر
اس ثلاثة رجال كما في رواية والنفر من الثلاثة الى العشرة يجيئون وفي رواية انه كان
وجلس طوائف يجيئون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اس
انس رضي الله عنه وجعلت اعتم من الاغتمام بالغين المعجمة اي احزن من عدم
ضرورجم وسبب ما ظنه من النبي صلى الله عليه وسلم من حياة من ان يامرهم
بالقيام ومن غفلتهم بالحديث عن العمل بما يليق من التخفيف عنه فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم يحرك شفتيه اي تحركت امهات المؤمنين وخرجت
في اثره فقلت انهن قد ذهبن فرجع صلى الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى
الستر وانا في الحجرة وهو يقول الله عليه وسلم يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى الا مصحبين بالاذن فمن في موضع الحال اي لطعام
غير ناظرين اناه اس ادراكه ونضجه مصدر اني الطعام اذا درك اس الا ترقبوا
الطعام اذا طبخ حضر اذا قارب الاستواء فقرضته الدخول ولكم اذا دعيتم فادخلوا
فاذا طعمتم فانتشروا انفرقوا وادخلوا منازلكم ولا مستانسين حديث اس ذاكم
الانتظار والاستيناس كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي منكم
ان يامركم باطرد وج والله لا يستحي من الحق وسقط في رواية ابي ذر قوله منكم
اذا دعيتم فطعم وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان
البلعة قال انس رضي الله عنه اناس انا خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين وخدمته التفات والتو في رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن عشرين سنة ومات انس رضي الله عنه سنة ثلاث او اثنتين

٢٠٠ وفي رواية خدم النبي
صح

وتسعين وقد نيف على الثانية بزيادة سنتين او ثلاث وقد استكمل القاضي
عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب رضي الله عنها كانت من
من الطيب الذي اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات اولم عليها بالحيس واللبن
وزيفع في القصة الكثيبة ذكر الطعام وانما فيه اشباع المسلمين خبزا وطعاما وكذا في حديث
الباب ان انسا قال وقال لي ادع رجالا لسماهم الى ان قال حتى نفد وعوا قال القاضي
عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة في قصة اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع
من الجمع بين الروايتين والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الطعام
واللوز فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يجدوا محلا لبقية الذين كانوا انجز نوا جاز
الس باجابته فاسرعان بدعوا ساعدين ومن لقي فقد فاكلوا فاكلوا الضاحي
لشبعوا واستوى اولئك الذين انجز نوا وهو جمع للباسح وقال حافظ العسقلاني
واول من اه ان يقال ان حضور اطيبة صادف حضور اللبنة واللحم فاكلوا لهم
من ذلك قال وفي حديث انكار القاضي عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم
مع ان انسا رضي الله عنه يقول انه اول مشاهد كان سابقا في قريبا ويقول انه اشبع
المسلمين خبزا وطعاما الذين يكون قد انشاء حتى اشبع المسلمين جميعا وهم لو مئة
تحالف لولا البركة التي حصلت من جملة اياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام
وفي الحديث فوائد منها كونه اصلا في سيدة العروس وكان الاجدر بها قديما فاقرها
الاسلام ومنها كونه قليلة فاذا جمع الوصف التكلف ومنها اتخاذ الوليمة في العرس
وهي بعد الدخول وقال البيهقي كان دخوله صلى الله عليه وسلم بعد بهذه الوليمة
ومنها دعاء الناس الى الوليمة بتسميته من يدعى وعدم تسميته ومنها طهور حجرة
النبي صلى الله عليه وسلم حيث دعا لطبيخ الاسقى قليل وفي رواية مسلم كانوا
ذبابا ثلثمائة ومنها لطف صلى الله عليه وسلم وحيائه حيث يدخل ويخرج ولم يأمر
من كان جالسا بالخروج ومنها الصبر على اذى الصديق ومنها ان من سنة العشر
اذا افضل عنده طعام ان يدعو له من حضر عليه من الفواة فيكون زيادة اعلان
بالنكاح كذا قيل فافهم ومنها التسمية على الاكل ومنها الاكل مما يليه ومطابقته
الحديث للترجمة في قوله لو اهدينا الى قوله فالظاهر بها اليه وقد ذكر البخاري

هذا الحديث معلقا عنه موصولا بها وقد وصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد
اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان وعن يونس بن هشام عن محمد وسمان بن ربيعة
عن انس رضي الله عنه واخرجه مسلم في النكاح والنسائي في التفسير والنسائي
في النكاح وفي الوليمة والتفسير وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه
النسائي عن احمد بن منصور بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ايوب
به وقال حافظ العسقلاني بعض من لقيناه ومن الفتاح زهير ابن النسائي اخرجه
عن احمد بن منصور بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك
وتعقبه العيني بانه ان كان مراده بقوله بعض من لقيناه من الفتاح صاحب
التلويح فانه بلغه ذلك سنة اثنتين وستين وسبعين وشهاده وهو في ذلك
الوقت لم يولد وان كان مراده صاحب العمدة صح هو تبع في ذلك شيخه
صاحب التلويح وان كان مراده الكرماني وهو لم يره خلل الدار بالمصرية اصلا
ولا سمعه القائل دخل ذلك البلد ومع هذا لم يذكره الكرماني في ذلك وقوله الم اقف
ذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره انتهى وفي تعقبه بذلك تأمل باب
جواز استخدام الشاب للعروس وغيرها بي وعند الشاب مما يجري العروس
كما مالي حدثني بالافراد وفي رواية ابي زرعة وهب بن عبيد بن سمعيل بالتصغير قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء حليا فهلكة فبعث رسول الله
النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي النهيم رجلا وفي نسخة بانه السيد بن
حضير فادركتهم الصلوة قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيينها فصلوا
بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك الى فعذرهم الله
وصلوا بهم بغير وضوء الية فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة فقال السيد
بن حضير بقلم الهمزة واطاء المهملة مصغرة بن ال قال لعائشة رضي الله عنها
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك وفي غير رواية
ابي ذر الاجعل الله منه مخرجا ومن ضائقة وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة

وفي رواية ابي ذر وجعل على البناء للمفعول فيه بركة رفع على انه نائب عن الفاعل
وفي البقر فوالله ما نقل بكسر الميم بهيئة الاجمل الله لك والمسلمات فيه خيرا
قيل المقابلة بين الطيب والترجمة لاتهاء الشاب العروس للقلادة
ليست من الثياب واجيب بانه قال وغيرها وهو بينا وان القلادة وغيرها
وقيل الضمائر الترجمة في الاستعارة الثياب وغيره بالعروس وعائشة رضي
الله عنها خصين استعارتها لكن عروسا واجاب عنه اطا فظ العسقلاني
بان ذلك من جهة المعنى اجامع بين القلادة وغيره بامس انواع الملبوس
الذي يتزين به للزوج اعم من ان يكون عند العرس وبعده وقال العين
اذا احد انا القضيب في وغيره بالى العروس بتيان المطابقة انتهى قلت امثل وقد تقدم
الطيب بني الكتاب الغسيم في باب اذا لم يجد مازرا ولا ازارا وقد تقدم في كتاب
الهبة لعائشة رضي الله عنها اخص من هذا وهو قولها كان لي منهن اس
من الدروع القطيفية درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فا
كانت امراة تقين بالمدينة الا ارسلت الي تستعيره وترجم عليه الاستعارة
للعروس عند البناء باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله يعني اذا اراد اجماع عند
سعد بن حفص بسكون العين الطلي الكوفي المعروف بالقوس قال حدثنا
سفيان هو عبد الرحمن الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب مصغر كرب مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما لو انهم
السمرة وتخفيف اللام يصرف استقباح يمنزلة الالوان احدهم كذا هو في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره بحذف ان وتقدم في بدء الطلق من رواية بهام
عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله وفي رواية جرير
عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدهم اذا اراد ان ياتي اهله وهي عمدة
لغيره من الروايات ورواية علي ان القول قبل الشروع يقول حين ياتي اهله
بجامع امراة او سريته وفي رواية اسماعيل عن منصور عند الاسماعيلي اما احدكم
لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهره في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله

على الطي وعنده في رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان احدهم اذا جامع
امراته ذكر الله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
بالجمع وفي رواية ذكر الله ثم قال اللهم جنبنا وفي رواية شعبة عن منصور في بدء
الطلق جنبنا الشيطان الا فزاره ايضا وفي رواية بهام جنبنا وفي حديث ابي امامة عند
الطبراني جنبنا وجنب ما رزقتنا من الشيطان الرجيم ثم قدر بينهما في ذلك
امر في ذلك الاتيان او قضى كذا الشك ولد وسقط في رواية غير الكشميهني
لفظ في ذلك وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما
ولدا ومثله في رواية اسماعيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد وفي رواية
مسلم من طريقه فاذا ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير يقدر
ان يكون والباقي مثله ونحوه في رواية يزيد بن القاسم وفي رواية بهام فقدر
ولدا ولا فرق بين القضاء والقدر من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح
فالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو جزئيات ذلك الكلي
وتفاصيله ذلك المجمل الواقعة فيما لا يزال وفي القدر اشارة اليه والاولى من حيث
الاعتقاد خلافه ومانتبه الا بقدر معلوم لم يضره شيطان ابدا بفتح الراء وضمها
كذا للكشميهني وفي رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم لم احد لم
لم يسلط عليه الشيطان او لم يضره الشيطان وتقدم في بدء الطلق من رواية
بهام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسماعيل وروح بن القاسم بلفظ
الشيطان واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء وفي رواية احمد عند العزيز
العمي عن منصور لم يضره ذلك الولد الشيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند
عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل
للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان يكون ولد اصطاحا واختلف
في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل القاضي عياض على عدم اطلاق العموم
في انواع الضرر وان كان ظاهرا في اطلق على عموم الاحوال من صيغة النفي
على التابيد وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الطلق ان كل بني ادم يطعن
الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان في هذا الطعن نوع ضرر

فى الجملة ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون
من جملة العباد الذين قيل فى حقهم ان عبادى ليس لك عليهم و يؤيده
مرسل الحسن المذكور و قيل المراد لم يطعن فى بطنه و هو بعيد لمنافاته ظاهر
الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا و قيل المراد انه
لا يصرعه شيطان و قيل لم يضره فى بدنه و قال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره
فى دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة و تعقب بان اختصاص من خص
بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر
عنه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له و قال الداودى معنى لم يضره
اى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية و قيل لم يضره
بمشاركة ابيه فى جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذى يجامع ولا يسمى يلتف
الشيطان على احليله فيجامع معه و فى الحديث من الفوائد استحباب
التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع والاعتصام
بذكر الله و دعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع
الاسواء و فيه الاستشعار بانه الميسر لذلك العمل والمعين عليه و فيه اشارة
الى ان الشيطان ملازم لابن ادم لا يطرد عنه الا اذا ذكر الله و فيه رد على من
منع المحدث ان يذكر الله و يخدش فيه الرواية المتقدمة اذا اراد ان ياتى
و هو نظير ما وقع من القول عند الخلاء و قد ذكر المصنف ذلك
واشار الى الرواية التى فيها اذا اراد ان يدخل و تقدم البحث فى كتاب
الطهارة و مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة و قد مضى الحديث
فى الطهارة فى باب التسمية فى كل حال و مضى فى بدء الخلق
ايضا فى باب صفة ابليس وجنوده

وقف هذا الكتاب
يوسف كتخداى خضر
... علينا والد السلطان ...
بالشرط ان لا يخرج
من خزانته ...
١٢٠٩

باب الوليمة